

لطائف المعارف

فیما لحولہم العلم من اللطائف

تألیف

الإمام الحافظ زکریا الدین أبی القریح عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحبلی التمشی

محققہ نصوصہ، وشرح اُماشیہ، وعلقہ علیہ

عاصر بن عیسیٰ یاسین

کتاب الخیرات

لَطَائِفُ الْمُجَرِّفِ

فِيمَا لِحَوْلِ اسْمِ الْعِزِّ مِنَ الْوُضَائِفِ

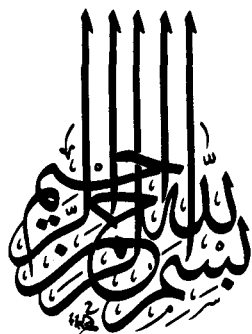
تَأْلِيفُ

الْإِمَامِ الْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَحْبِ الْخَبَائِي الدِّمَشْقِيِّ

حَقَّقَهُ نَصْرُوصُهُ، وَضَرَبَهُ أَمَّا دِينُهُ، وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ

عَامِرُ بْنُ عَمِيلَةَ يَاسِينَ

بِكَلَامِ الْخَزِينَةِ



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار ابن خزيمة

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

المملكة العربية السعودية - الرياض
المنزل - شارع الأحساء - غرب حديقة الحيوان
هاتف: ٤٧٣٠٧٨٨ - ٤٧٦٩٩٣٢ - فاكس: ٤٧٦٠٧٩٥

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

● الكتب كثيرة جدًا، لكن أكثرها لا يَلْبُثُ أَنْ يَنْدَثَرَ كعشب ربيعي عاجلته شمس الصيف المحرقة فتركته غناء أحوى، وتبقى كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

وهذه كلمة طيبة كشجرة طيبة ما زال المسلمون يَجْتَنُونَ مِنْ ثَمَارِهَا قرناً بعد قرن، وذلك في تقديري لأسباب كثيرة: أهمها: شخصيته مصنفها وشهادة الأئمة له بالإتقان في العلم والإمامة في الدين والاعتدال والزهد والإخلاص وصدق النية. والثاني: حسن اختياره لموضوع كتابه ليكون عام النفع لا يستغني عنه عامي ولا متعلم. والثالث: وضوح رؤيته وحسن تنظيمه لموضوعه وعرضه له مباشرة بلغة علمية رصينة متوسطة بين ركة الضعفاء وتفعر المتفهبين بالفاظهم الوحشية أو أساليبهم الرومنسية الموغلة في التصوير والتخييل. والرابع: توسطه بين الطول الممل المستغرق في التفاصيل التي لا طائل تحتها، والقصر المخل الذي لا يقي الموضوع حقه ولا يشبع حاجة القارئ للاطلاع.

● في سبيل الوصول إلى متن مشرق يليق بهذا الكتاب الفذ اعتمدت على واحدة من أجود مطبوعات الكتاب وثلاثة من الأصول الخطية قدمها الأخ المفضل سعد بن عبد الله السعدان أعظم الله جزاءه على تطوعه المتكرر بمثل هذه الفضيحة لا يريد لها جزاء ولا شكورًا. وهذا وصف مختصر لتلك الأصول:

* أولاً: الأصل الخطي المعتمد (خ)

(١) هو نسخة خطية نفيسة محفوظة في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ٤٢٧١ ف مصورة عن أصل محفوظ في مكتبة شسترتي بالرقم نفسه .
 (٢) عدد صفحاتها ٢٧٩ ، في كل صفحة ٢٣ سطراً ، في كل سطر ١٥ كلمة تقريباً .
 (٣) الخط جميل مضبوط ضبطاً حسناً بعلامات الترقيم ، وأستعمل القلم الأحمر في رؤوس الفقرات الرئيسية ، وخطّ خط واضح فوق الفقرات الجديدة غالباً ، وجاء الشعر واضحاً مفصلاً عن سائر الكلام .

(٤) في حواشي النسخة تصويبات لما وقع في المتن من الأخطاء وأستدراكات للسقط ، لكن غالب هذه الحواشي مستفاد من النسخة الأم أو نسخ أخرى للكتاب ، فإن شك الناسخ في لفظة ما ؛ أشار في الحاشية إلى ما يراه صواباً بقوله : «لعلها كذا» ، ممّا يشهد لأمانته في التحمل والأداء . نعم ؛ قد تجد في الحاشية بين فينة وأخرى تعليقا للناسخ أو المقابل ، لكنّه واضح مفصول عن المتن بصورة لا لبس فيها .

(٥) وقد جاء أسم الناسخ ومكان النسخ وتاريخه صريحاً في قوله آخر المخطوط : «آخرها ، أحسن الله خاتمتها ، وكان الفراغ منها على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته النّادم على ما كان من كسبه إلياس بن خضر بن محمد الدّاعي لمالكه وكتابه بطول البقاء وعلو الدرجات والارتقاء ، وهو الشيخ الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي أمتع الله بطول بقائه وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته غفر الله له ولوالديه ولكاتب هذه الأسطر ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين ، وذلك في اليوم الثاني والعشرين من شهر الله المحرم من شهور سنة خمسين وثمان مئة بالمدرسة الموسومة بالشيخ أبي عمر . . . الخ .

(٦) والاستدراكات الكثيرة في حواشي المخطوط ناطقة بأنه قوّل على أكثر من نسخة خطية ، بل جاء هذا صريحاً في قوله : «بلغ مقابلة حسنة صحيحة على نسختين ، وذلك برباط العباس عم نبينا محمد ﷺ ورَضِي عنه ، وذلك بمكة المشرفة ، على يد كاتبها ، إلا الصّفحة الأخيرة ؛ فإن كاتبها المسمّى فيها ، قال ذلك وكتب علي بن سليمان

المِرْدَاوِيُّ الحنبليُّ عفا الله عنه وعن ولده، وذلك في أيام آخرها نهارُ السَّبْتِ خامسِ عشرِ جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وثمان مئة.

* ثانيًا: الأصل الخطيُّ المساعد (م)

(١) هو نسخة خطيةٌ محفوظةٌ في قسم المخطوطات في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود برقم ٤٨٨٦ ف مصوَّرةٌ عن أصلٍ محفوظٍ في مكتبة شسترتي بالرقم نفسه.

(٢) تقعُ هذه النُّسخةُ في ٣١٤ صفحةً، في كلِّ صفحةٍ ١٧ سطرًا، في كلِّ سطرٍ ١٢ كلمةً تقريبًا. وقد سَقَطَتِ الصَّفَحَاتُ العشرُ الأولى منها.

(٣) الخطُّ مقروءٌ مضبوطٌ بعلاماتِ التَّرقيمِ، وهاهنا خطٌّ واضحٌ فوقَ رأسِ كلِّ فقرةٍ، وأُسْتُعْمِلَ القلمُ الأحمرُ لتمييزِ العناوين، ومُيِّزَ الشُّعْرُ عن سائرِ الكلامِ. ومعَ ذلكَ فروحُ العجالةِ واضحةٌ في هذه النُّسخةِ، فالسَّقَطُ فيها متكرِّرٌ، يَتَرَاوَحُ بينَ كلمةٍ وسطرٍ وفقرةٍ وصفحاتٍ عدَّةٍ، ولم يُسْتَدْرَكْ في الحواشي إلاَّ أشياءٌ يسيرةٌ جدًّا من السَّقَطِ والتَّحريفِ، ممَّا يُرَجِّحُ أنَّها لم تَحْظَ بالمقابلةِ والعنايةِ اللائقيينِ خلافًا للنُّسخةِ الأولى.

(٤) وجاءَ في آخرِها: «آخره، تمَّ وكَمَلْ وكان الفراغُ من الكتابِ المباركِ في سابعِ عشرِ رمضانَ المعظَّمِ على يدِ العبدِ الفقيرِ إلى الله تعالى مُحَمَّد بنِ مُحَمَّد الجَمَاعِيَّ عَفَرَ اللهُ لَهُ ولوالديه ولجميعِ المسلمين آمين. وكان في سنةِ خمسٍ وتسعِ مئةٍ والحمدُ لله وحده».

* ثالثًا: الأصل الخطيُّ المساعد (ن)

(١) هو نسخة خطيةٌ محفوظةٌ في قسم المخطوطات بجامعة مُحَمَّد بن سعود برقم ٥٠٥٠ ف مصوَّرةٌ عن أصلٍ محفوظٍ في مكتبة شسترتي بالرقم نفسه.

(٢) تقعُ هذه النُّسخةُ في ٢٦٢ صفحةً، في كلِّ صفحةٍ ١٧ سطرًا، في كلِّ سطرٍ ١١ كلمةً تقريبًا. وقد سَقَطَتِ الصَّفَحَاتُ العشرُ الأولى منها.

(٣) الخطُّ واضحٌ غيرُ جميلٍ، مضبوطٌ بعلاماتِ التَّرقيمِ، وأُسْتُعْمِلَ القلمُ الأحمرُ في رؤوسِ الفقراتِ والموضوعاتِ، وأُشيرَ إلى الشُّعْرِ بلفظةٍ «شعر».

(٤) هذه النُّسخةُ جيِّدةٌ في الجملةِ تشي بدقَّةِ النَّاسِخِ وتحريِّهِ، لكنَّ الخرومَ فيها

متكررة جدًا تتراوح بين صفحة واحدة وصفحات عدة.

٥) وجاء في آخرها: «تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه، وكان الفراغ من نسخه يوم الخميس المبارك التاسع عشر ذي القعدة من سنة اثنتين وستين وثمان مئة»، ثم جاءت بعد ذلك إضافات بغير خط النسخ لمادة لا علاقة لها بالكتاب.

* رابعاً: الأصل المطبوع (ط)

١) طبعة جيدة من إصدار دار ابن كثير بتحقيق ياسين محمد السّوّاس في ٦٨٠ ص.

٢) بذل المحقق جزاه الله خيراً جهداً كبيراً في خدمة متن الكتاب، فقابل واحدة من أفضل طبعاته على أربع نسخ خطية، ولكنه للأسف جعل المطبوع أصلاً بنى عليه عمله، ولو عكس لكان خيراً للكتاب، ولا سيما أن بعض نسخه نفيس يصلح أن يعتمد أصلاً وحده! ثم وثق عمله بإثبات فروق النسخ في الحواشي، ولكنه بالغ في ذلك إلى حد بعيد فأورث الكتاب سيلاً من حواشي فروق لا ضرورة لها! وكذلك أودع كل زيادة وقف عليها في نسخة ما في المتن، فأورث المتن ركةً أحياناً وضم إليه جملة غير قليلة من زيادات النساخ وتعليقاتهم!

٣) ضبط متن «اللطائف» بعلامات الترقيم ضبطاً ممتازاً نادر الخطأ. ولكنه قصر في علامات الوقف وتقسيم الفقرات، فجاء توزيعه للفقرات في غير محله أحياناً، وزاد الناشر فدق الكتاب دقاً توخياً للاختصار، فجاء المتن مضغوطاً كمخطوطات الأقدمين، وزاد ضغط الحواشي على كثرتها الطين بلةً، فلا تكاد تصل إلى حاجتك منها إلا بعد جهد عسير. وهذه قضية شائكة، الناس فيها بين مفرط ومفرط، والقارئ المعاصر أحوج شيء إلى التوسّط بين هذا وذاك، فالمتن الأنيق حسن الترتيب يجعله يُقبل على قراءة الكتاب منشرح الصدر، والحاشية البيّنة السهلة المنال تُقرّبه إلى غايته وتيسر له أعظم المنفعة دون أن يصبح صدره ضيقاً حرجاً كأنه يصعد في السماء.

٤) ثم غني عناية طيبة بتخريج النصوص القرآنية وضبطها ضبطاً كاملاً. ولكنه قصر في العناية بالنصوص الحديثية: فتوسّع في تخريج حديث الصحيحين أو أحدهما مع أنه محل اختصار! وأقتصر في تخريج غيره على العزو لـ «مسند أحمد» أو «السّنن» أو

«التَّريغ والتَّريب» أو «مجمع الزوائد»! وأعرض غالباً عن روايات الحديث المختلفة والزيادات التي أكثر المصنّف من إلحاقها بمتونها الأصلية مع ضعف كثير منها! وأغفل جملة غير قليلة من النصوص! وأمّا الحكم على النصّ الحديثي الذي هو غاية مبتغى القارئ؛ فالتقصير فيه أوضح وأبلغ!

(٥) لم تنل القضايا الفقهية والسلوكية التي طرحت في الكتاب والمذاهب المختلفة فيها أدنى تحرير وبيان، مع أنها غاية في الأهمية بالنسبة لطالب العلم المعاصر، بخلاف السابقين الذين كانوا يتلقون الكتب في مجالس العلم ويعتمدون على الأشياخ في تحرير ما يلتبس فيها.

(٦) وشهادتي أنّ المحقّق بذل جهداً طيباً في خدمة متن هذه الطبعة وجهداً مشكوراً في تخريجها «حسب الطاقة» كما ذكر، ممّا يدلّ على تواضعه ووقوفه عند ما يعلم وبعده عن التشبّع والادّعاء. فأين هذا ممّن سطا على جهد غيره في المتن والحواشي، ثمّ بهرج عن التّشبع والادّعاء. فأين هذا ممّن رجع إليها في قليل ولا كثير، ثمّ خاض في حديث النبي ﷺ تصحيحاً وتضعيفاً بغير علم ولا تقوى؟! وأين طبعته من طبعات تجار استنزفوا هذا الكتاب وغيره وروّجوا بالغلاف الفاخر والورق النّاصع والحبر الملون لعجائب يندى لها الجبين ممهورة بتواقيع أدياء التحقيق والتّخريج ولا تحقيق ولا تخريج؟!!

● أمّا عن هذه الطبعة؛ فرجائي أنّي أعذرت نفسي أمام ربّي وأمام القارئ الكريم بما بذلته من الجهد والوقت في إنجازها على هذه الصورة التي تراها:

(١) فكانت سلامة المتن ويسره محطّ نظري، فالمتن غاية الكتاب التي ما وراءها غاية، والقارئ إنّما قصد أصلاً «لطائف ابن رجب» لا الشروح والتعليقات.

وقد نظرت في مخطوطات الكتاب فرأيت النسخة الخطية (خ) كاملة دقيقة قوبلت على نسختين خطيتين فأتخذتها أصلاً وعملت جاهداً لأجعل متن هذه الطبعة صورة صادقة عنها، فأنبت ما وجدته فيها صحيحاً راجحاً أو حسناً صالحاً ولو كان مخالفاً للأصلين المساعدين (م) و (ن)، وأمّا ما وجدته ضعيفاً مرجوحاً - وهو قليل - فاستغثت عنه بما في الأصلين المساعدين (م) و (ن) أو الأصل المطبوع (ط) وأشرت

إلى ذلك في الحاشية، وما كان في (خ) من زيادة على بقية الأصول فأثبتها دون إشارة، وما كان في (م) أو (ن) من زيادة حسنة مناسبة؛ فأثبتها بين حاصرتين []، وما كان من زيادة مني أو من (ط) فأشرت إليه في الحاشية.

وبهذا أكون قد نقلت لطالب العلم ما في الأصل الخطي (خ) بصورة أمينة إن شاء الله، وقدّمت له متناً أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركه عليها المصنّف، ونفعته بفوائد الأصلين المساعدين (م) و (ن) والأصل المطبوع (ط) دون أن أرهقه بسيل من حواشي الفروق التي لا ينتفع بها المدقق المختص لأنه لا يكاد يشتقي بغير رؤية المخطوط ولا حاجة للأغلبية الساحقة من القراء بها.

(٢) ثمّ عيّنت عنايةً بالغّة بعلامات الوقف، وذلك لما أراه من أهميّة هذا العنصر وضرورة تنظيمه لإعانة القارئ على الوقوف على تفاصيل المادّة وتحصيل أكبر قدر ممكن من الفائدة.

(٣) ثمّ عنايةً فوق ذلك بضبط النّصّ بعلامات التّرقيم، ولم أقصّر على آية ولا حديث ولا أثر ولا متن، ولكنني عمّمتُه على جميع النّصّ بالقدر الكافي لفهمه.

(٤) ثمّ عيّنت بتقسيم النّصوص إلى أفكار رئيسة وفرعية وفقرات وسمّتها بـ ● أو * أو — أو رقّمته بأرقام بين حاصرتين []؛ ليتنّسّ القارئ عند انتهاء كلّ فكرة ويسترجع ما مرّ معه فيها ويصلّ بينها وبين أخواتها ليكوّن فكرة عامّة عن الموضوع.

(٥) وأنّفعت في أغلب الأحيان بما أودعه الأخ السّوّاس من تخريج الآيات لدقّته وراجعت كثيراً منها عند أدنى شكٍّ للتأكّد، فأفاد هذا مزيداً من الدّقة والتّصويب.

(٦) قُمتُ بدراسة توثيقية جادّة لجميع النّصوص الحديثيّة الواردة في الكتاب على ما هو معهود؛ فما كان من مخرّجات الصّحّاحين أو أحدهما؛ فقد أكتفيت فيه بالعزو، وحسبك بهما. وما عدا ذلك؛ فعّيتُ بتخريجه ممّا تيسّر لي من كتب السنّة والرجال، وذكرْتُ ما يلزَم من رجال إسناده دون ما لا يلزَم من المتابعات التي تتقوّى بالكثرة وتنتهي إلى طريق واحدة، وبَيّنتُ حاله مباشرة أو بنقل ما تيسّر من أقوال أهل العلم فيه، ولم أخطئ ختم التّخريج بحكم الشّيخ الألباني قدّس الله روحه إن وقفت عليه، ثمّ

صَدَرَتْ ذَلِكَ كُلُّهُ بِحَكْمِي الشَّخْصِيِّ الَّذِي لَا يَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ أَقْوَالِ أُمَّةٍ هَذَا الْعِلْمِ .
وهذه طريقة ما زِلْتُ أَعْمَلُ عَلَيْهَا وَأَدْعُو إِلَيْهَا ؛ لِيَتَّصِلَ مَاضِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ
بِحَاضِرِهِ ، وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُ طُلَّابِ الْعِلْمِ لِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَيُسَدَّ الْبَابُ عَلَى
الْأَدْعِيَاءِ الَّذِينَ رَاحُوا يَخْبُثُونَ وَيَضْعُونَ فِي حَدِيثِهِ ﷺ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا نَصْرَةً لِبَاطِلِهِمْ .

(٧) وَأَمَّا الْمَوْقُوفَاتُ وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتُ وَنَحْوُهَا ؛ فَلَمْ أَجْتَهِدْ فِيهَا أَجْتِهَادِي فِي
الْمَرْفُوعِ ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْهَا : مَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَنَّهُ جَاءَ مَرْفُوعًا ، أَوْ مَا سَاقَهُ الْمَصْنُفُ
بِطَرِيقَةٍ يَلْتَبَسُ بِهَا عَلَى الْقَارِئِ بِالْمَرْفُوعِ ، أَوْ مَا يُظَنُّ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، أَوْ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ
حُكْمٌ فِقْهِيٌّ أَوْ سُلُوكِيٌّ غَيْرُ صَائِبٍ .

(٨) ثُمَّ إِنْ كَانَ الْكَلَامُ وَاضِحًا لَا لِبَسَ فِيهِ ؛ فَالْشُّكُوتُ مِنْ ذَهَبٍ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ ؛ فَلَنْ تَعْدَمَ تَعَقُّبًا لِقَوْلٍ أَوْ تَحْرِيرَ وَجْهِ الصَّوَابِ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ أَوْ سُلُوكِيَّةٍ .

(٩) ثُمَّ خَتَمْتُ عَمَلِي بِفُصُولٍ أَوْدَعْتُ فِيهَا خِلَاصَةَ مَعْرِفَتِي بِالْكِتَابِ وَمَصْنُوقِهِ .

● وَلَقَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ ، وَأَزْجُو أَنْ لَا أَكُونَ مِنْ مَدْعِيهِ
وَالْمُتَشَبِّعِينَ بِهِ ، لَكِنْ حَسْبِي أَنَّي أَجْتَهِدْتُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ مَا آلَيْتُ : فَإِنْ قَارَبْتُ ؛ فَفَضْلُ
مِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ . وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى ؛ فَمَنْ أَفْرَغَ فِي الْكِتَابِ جَهْدًا دُؤُوبًا وَصَبْرًا طَوِيلًا
وَسَعَى مَا اسْتَطَاعَ فِي تَيْسِيرِ عَسِيرِهِ وَتَقْرِيبِ بَعِيدِهِ فَقَدْ بَسَطَ عِذْرَهُ .

وَاللَّهُ وَحْدَهُ أَسْأَلُ ، وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَتَوَسَّلُ ، أَنْ يَكْتُبَ لْجَهْدِي الدَّوُوبِ
وَصَبْرِي الطَّوِيلِ ثَمَرَةً طَيِّبَةً يَحِلُّ نَفْعُهَا عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَالْمُحَقِّقِ وَالْقَارِئِ ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنِّي
وَيَرْضَى عَنِّي وَيَغْفِرَ ذَنْبِي وَيَسْتَرْ عِيْبِي ، وَأَنْ يُلْهِمَنِي الْإِخْلَاصَ فِي شَأْنِي كُلِّهِ وَلَا يَجْعَلَ
لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فِيهِ شَيْئًا ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

الخط

الحديث في فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والصالحين في ملكهم من حديث الرضا عليه السلام
قالنا ان آفة عندك رقت قلوبنا وزادتنا في الدنيا وطمأننا
الاخرة فافادنا من عندك عافنا الله واشهد ان لا اله الا الله
انك رنا اتقنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والوا انما اذا
خدمتم من عندي كنتم على عالم لا تدركه اذنكم الملائكة والنبوة
ولولم تدنوا الى الله خلق جديد حتى يدنوا فنعلمهم فقلت
يا رسول الله من خلق الله قال من لم اقلنا كنه لا نأولوا
قال كنه من ذهب وكنه من فضة وباطن الملك والملك
وحصان والاول والاول والاول والاول والاول من
بنتهم لا يباس وعلمهم لا يفسد ما هم ولا يفسد ما هم
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام
نزل من الله وتوحيه من امر اما بتلاوة القرآن
من احكامه والوعظ الحسنه وتطهيرها من
الله تعالى وجانبها من الارض من
سبل ربه بالكلية والكلية
وسماه مشير ونزلها من

فقال لما علمت رجلا لله تعالى الله عن بعض الرذائل ما هو
 ارفع من عليا في الاموال لا يحب احد من اهلها ان يمتد
 اشهر ولا يحق هذه الذنوب فلا حملها علي تدرها كما قيل
 نبارك الذنوب فيارتفع بالعدل والنهي في القلب
 فاحمل الله به علي نوله لا لا يترك الذنوب
 اما سني من انا في ضمت ذرات الدنيا على لم يتق لها قبله
 وصرحت من سقط الطاع لاحاجة لاحل صليحها في اياك
 فقلت انا ثابت ومع هذا فكل من اوى الدنيا اوتى وكان
 من اسفارنا احده ومن تاب الدنيا احسنه اشرفنا
 يكون الشيب شاقا لصاحبه في المعقوبات مغرط فيدي
 في الختام فقل له ما فعل الله بك قال قال لي لا انا
 شيخ لعد ثقل وضع شيب بعهد والناس يحسبون بالاعمال
 وهو لا يدع في خوض علمه في كمال يارب شيخنا رجوا
 رجلا لما اتوا الشيب سافهم وفروا في علمهم الخيل
 قلنا السواد الطاهر في القلب بعض فان الشيب قد
 كان بعض الصالحين يقول ان الملوك اذا شابت عسلهم
 في رزقهم اعتقواهم عصف ارباب وقلبت في رزقهم

ان الملوك اذا شابت عسلهم في رزقهم اعتقواهم عصف ارباب
 ولست باخطئ في اني اذكر في كل وقت من اهل النار
 ايها الداعي لا تقطع من صرحه ولا تقطع ما نصيبه من
 المواعظ الا تنفع الا احسنه من المجلس وان عظم التوبة
 عارضا فقلنا قالت لك ملائكة الرحمن ومكرا والاركان
 قال لا وانا في نصيبه علم النبي فقل لهم كلاما واحدا
 الهوى الذي يهدى شوقه فلا تسق الخيال يا من يسود
 كانه بالسبات فقل ان الدنيا التوتة ان تحو ابا ستران
 القلب للشهوات اما ان لتواذ ان يصحوا
 يا سلا في صوم القلب صفي فاطروا عني الصبر والبر
 رجلا في صوم القلب صفي فاطروا عني الصبر والبر
 هذه العزوة جنودا الهوى ساقى لا تظلم ان صلي
 بادودا التوبة من قبل الذي فتاد به فتاد يا الهوى
 عز وجل وكان الفراعنة التي امارت به شاعره عظم
 العظم على من العزلة القلبي الله تعالى في كل عمل عظم له اولا
 لديه وجميع الملوك من وكده سحره سعي واحمد صلاه

ترجمة موجزة للحافظ ابن رجب

● **أولاً: أسمه ونسبه وكنيته وشهرته ولقبه**

هو الإمام، الحافظ، العلامة، زين الدين^(١)، أبو الفرج^(٢)، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن^(٣) بن الحسن^(٤) بن محمد بن أبي البركات مسعود، البغدادي، الدمشقي، المعروف بابن رجب الحنبلي.

ورجب هو لقب عبد الرحمن الجد، لقب به لأنه ولد في رجب، ثم سار لقبه في أولاده، فعرف ولده أحمد بابن رجب، ثم عرف حفيده عبد الرحمن بابن رجب أيضاً.

● **ثانياً: مولده ونشأته**

ولد ابن رجب في بغداد سنة ٧٣٦هـ^(٥).

ونشأ وترعرع في أسرة مشهورة بالعلم والصلاح:

فقد وصف المؤرخون جده بأنه «الشيخ، الإمام، المحدث»، وذكر ابن رجب في

(١) لقبه ابن فهد في «لحظ الألقاب» بشهاب الدين! وردّه الطهطاوي في «التنبيه والإيقاظ» وبين أن شهاب الدين هو لقب أبيه لا لقبه. وقال ابن العماد في «الشذرات»: «زين الدين وجمال الدين! ولم أر من تابعه على ذلك، فإن كان محفوظاً فلعله كان يلقب أولاً بجمال الدين ثم غلب عليه لقب زين الدين.

(٢) قال ابن فهد في «لحظ الألقاب»: «أبو العباس أو أبو الفرج! وردّه الطهطاوي في «التنبيه والإيقاظ» وبين أن أبا العباس كنية أبيه لا كنيته.

(٣) قال ابن فهد في «لحظ الألقاب»: «عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن! وردّه الطهطاوي في «التنبيه والإيقاظ» وبين أن رجلاً هو لقب جده عبد الرحمن وأنه لا لزوم لإضافة «ابن» بينهما.

(٤) في «المقصد الأرشد»: «بن الحسين! فإن لم يكن هذا تحريفاً من طابع أو ناسخ فوهم لم يتابعه عليه أحد ممن ترجم لابن رجب.

(٥) على ذلك اتفق من ترجم لابن رجب من المؤرخين، ومنهم العسقلاني في «إنباء الغمر»، ثم وهم يرحمه الله في «الدرر الكامنة» فزعم أن مولده سنة ٧٠٦هـ، وتابعه على وهمه السيوطي في «ذيل تذكرة الحفاظ»، وردّه الطهطاوي في «التنبيه والإيقاظ» وبين أن هذا الأخير هو تاريخ مولد أبيه على الأغلب.

«طبقاته» له حلقة علمية في بغداد كان يُقرأ عليه فيها الحديث، وذكر أنه حضر هذه الحلقة في طفولته.

وأبوه هو الشيخ، الإمام، المقرئ، المحدث، شهاب الدين، أبو العباس، كان له رحلة وسماع ومشاركة في الإقراء والتدريس بدمشق.

وليس من المستغرب بعد هذا أن نرى ابن رجب الأب يتنقل مع ولده إلى دمشق سنة ٧٤٤هـ، ويعتني بإشراكه معه في حضور مجالس العلم فيها وتحصيل الإجازات العلمية له من كبار شيوخها، مما سيكون له أبلغ الأثر في حث الفتى اليافع على المثابرة والجِد في التحصيل والسماع.

● ثالثاً: طلبه للعلم وتحصيله

تابع الحافظ ابن رجب الطريق الذي أخطه له والده بصحبته وبدونه، فأرتحل وطوّف الشام والعراق ومصر والحجاز وسمع وحصل حتى كثرت أشياخه وخرج لنفسه مشيخة لطيفة.

فأجاز له: عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، والقاسم بن محمد البرزالي (ت ٧٣٩هـ)، وزينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية (ت ٧٤٠هـ)، وعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (ت ٧٤١هـ)، ومحمد بن أحمد بن حسان التلي (ت ٧٤١هـ)، وعلي بن عبد الصمد بن أحمد البغدادي الحنبلي (ت ٧٤٢هـ)، ومحمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن النقيب (ت ٧٤٥هـ)، والنووي^(١)... وغيرهم.

وسمع بدمشق من: علي بن زين الدين المنجا (ت ٧٥٠هـ)، ويوسف بن عبد الرحمن بن نجم الحنبلي (ت ٧٥١هـ)، ويوسف بن يحيى بن التاصح الشيرازي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، وابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، وأحمد بن عبد الهادي بن

(١) ذكر ابن مفلح في «المقصد الأرشد» وابن العماد في «الشذرات» أن النووي من شيوخ ابن رجب بالإجازة، والنووي عند الإطلاق هو أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ولم يلحقه ابن رجب ولا أبوه، فإما أن المراد بالنووي نووي آخر غير أبي زكريا، أو أنه تحريف صوابه النووي. والله أعلم.

يوسف المقدسي (ت ٧٥٤هـ)، ويوسف بن عبد الله بن العفيف الثابلسي (ت ٧٥٤هـ)، وأحمد بن عبد الرحمن الحريري المقدسي (ت ٧٥٨هـ)، وعبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن قيم الضيائية (ت ٧٦١هـ)، وعبد الرحمن بن أبي بكر أخي ابن القيم (ت ٧٦٩هـ)، وأحمد بن الحسن بن عبد الله ابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ)، وأحمد بن محمد بن عمر الشيرازي الدمشقي (ت ٧٧١هـ)، وعمر بن حسن بن فريد المراغي الحلبي الدمشقي (ت ٧٧٨هـ)، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن الخباز، وإبراهيم بن داود العطار... وغيرهم.

وسمع بمصر من: محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي (ت ٧٥٤هـ)، ومحمد بن إسماعيل بن عبد العزيز الأيوبي (ت ٧٥٦هـ)، ومحمد بن محمد القلانسي الحنبلي (ت ٧٦٥هـ)، وعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة قاضي الديار المصرية (ت ٧٦٧هـ) قال العسقلاني: «ورافق شيخنا...».

وسمع ببغداد من: عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي (ت ٧٤٠هـ)، وأحمد بن محمد بن سليمان الحنبلي، والحسين بن بدران البصري البغدادي (ت ٧٤٧هـ)، وأحمد بن علي بن محمد الباصري البغدادي (ت ٧٥٠هـ)، وعمر بن علي بن عمرو القزويني (ت ٧٥٠هـ)، وعمر بن علي البغدادي البزاز.

وسمع بمكة من عثمان بن يوسف بن أبي بكر الثوري المالكي (ت ٧٥٦هـ).
وسمع بالمدينة من: عفيف الدين عبد الله بن محمد بن محمد الخزرجي العبدي (ت ٧٦٠هـ).

وسمع بالقدس من الحافظ العلائي خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١هـ).

● رابعاً: تلاميذه

تفرغ ابن رجب رحمة الله عليه للتدريس والإفادة فتكاثر عليه طلاب العلم حتى قال شهاب الدين ابن حجي: «تخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق».

ومن أجله من تخرج به من أهل العلم: الإمام الأصولي علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الشهير بابن اللحام، والقاضي محمد بن علي المقدسي الحنبلي خطيب

جامع الْمُظَفَّرِ، وقاضي قضاة دِمَشْقَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَادَةَ السَّعْدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (ت ٨٢٠هـ)، وقاضي القضاة أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُفْلِحٍ (ت ٨٢٥هـ)، والإمام العلامة القاضي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّلَمِيُّ الْحَمَوِيُّ (ت ٨٢٨هـ)، وقاضي القضاة أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْبَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الرَّسَّامِ (ت ٨٤٤هـ)، ومفتي الديارِ الْمِصْرِيَّةِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ (ت ٨٤٤هـ)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْفَقِيهَ الشَّهِيرُ بِالزَّرْكَشِيِّ (ت ٨٤٦هـ)، والمقرئُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٨٥٣هـ)، وقاضي مَكَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْدِسِيِّ النَّابُلُسِيُّ (ت ٨٦٤هـ)، وأحمدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْحَنْبَلِيُّ الشَّهِيرُ بِأَبْنِ الشَّحَامِ (ت ٨٦٤هـ) . . . وغيرُهم كثيرٌ.

● خامساً: مصنفاته

أَبْنُ رَجَبٍ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمُتَفَنِّينَ فِي مُخْتَلَفِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْمُصَنِّفِينَ الْكَثَرِينَ فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِهَا:

فلهُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ: «إعراب البسملة» و«إعراب أم الكتاب» و«تفسير سورة الفاتحة» و«تفسير سورة الإخلاص» و«تفسير سورة النُّصْر» و«الاستغناء بالقرآن».

ولهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» وَصَلَّ فِيهِ إِلَى كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُتِمَّهُ، وَقَدْ وَصَفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ شَرَحَ نَفِيسٌ. و«شرح جامع الترمذي» وهو شَرَحُ نَفِيسٍ فِيمَا ذَكَرَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ. و«شرح علل الترمذي» و«مشكل الأحاديث الواردة فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً»، ومجموعةُ رسائلٍ يَتَضَمَّنُ كُلُّ مِنْهَا شَرَحَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْهَا: «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ»، «شرح حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَا ذُتْبَانُ جَائِعَانِ»، «أختيار الأولى فِي شرح أختصام الملاء الأعلى»، «الكلام على كلمة الإخلاص وتحقيقها»، «غاية النفع فِي شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع»، «نور الاقتباس من مشكاة وصية النَّبِيِّ ﷺ لابن عَبَّاسٍ»، «كشف الكربة فِي وصف حال أهل الغربة»، «شرح حديث زيد بن ثابت قُلْ حِينَ تُصْبِحُ لَبَّيْكَ

لبيك وسعديك»، «شرح حديث ابن عباس الخمر أمُّ الخبائث»، «شرح حديث شداد بن أوس إذا كثر الناس الذهب والفضة فأكثرُوا أنتم هؤلاء الكلمات»، «شرح حديث عمارة بن ياسر اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق»، «شرح حديث أنس يتبع الميت ثلاث»، «شرح حديث أبي سعيد في قول النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال»، «شرح حديث أبي أمامة إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ»، «شرح حديث أبي أمامة الحمي كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظّه من النار».

وله في الفقه: «القواعد الفقهية» وهو كتاب نفيس يدل على تبخّره في هذا الفن، و«الاستخراج في أحكام الخراج» و«أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها» و«إزالة الشبهة عن الصلاة بعد النداء يوم الجمعة» و«الإيضاح والبيان في طلاق الغضبان» و«الرد على من اتّبع غير المذاهب الأربعة» و«القول المعذّب في تزويج أمّهات أولاد الغياب» و«الكشف والبيان عن حقيقة التّدور والأيمان» و«نزهة الأسماع في مسألة السّماع» و«تعلّق الطلاق بالولادة» و«مختصر فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السّارق».

وله في التراجم والسّير: «الدّيل على طبقات الحنابلة» و«مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز» و«سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز» و«مشيخة ابن رجب» و«وقعة بدر».

وله في الرّقائِق: «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» و«بيان فضل علم السلف على الخلف» و«التّخويف من النار والتّعريف بحال دار البوار» و«أحوال القبور» و«الفرق بين النصيحة والتّعير» و«الدّل والانكسار للعزيز الجبار» وهو «الخشوع في الصلاة» و«فضائل الشّام» و«استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس» و«الإلمام في فضائل بيت الله الحرام» و«الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشّيطان» و«ذمّ الخمر» و«فضل صدقة السّر».

● سادساً: مذهبه

النّاظر في لقب ابن رجب الحنبليّ وأشياخه وتلاميذه ثمّ في رسالته في الردّ على

مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ سَيُظَنُّ بِأَدْيِ الرَّأْيِ أَنَّهُ أَمَامٌ حَنْبَلِيٌّ جَلَدٌ مُتَعَصِّبٌ لِمَذْهَبِهِ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ.

لَكِنَّ الْوَاقِعَ الْعَمَلِيَّ لَا يَدْعُمُ هَذَا الْاِسْتِنَاجَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ:

فَأَبْنُ رَجَبٍ عَظِيمُ الْعَنَايَةِ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى دَرَجَةٍ يَعِزُّ نَظِيرُهَا، لَا يَذْكُرُهَا أَسْتِدْلَالًا لَصَحَّةِ الْمَذْهَبِ بَلْ أَصْلًا يَتَّبِعُ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَيُدَارُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ. وَهُوَ حَفِيٌّ جَدًّا بِنَقْلِ أَقْوَالِ الْأَثَمَةِ وَأَصْحَابِهِمْ فِي مُخْتَلَفِ الْقَضَايَا الْفَقْهِيَّةِ، وَتَرْجِيحِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ مِنْهَا، وَتَبْجِيلِ أَصْحَابِهَا.

قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: «نَقِمَ عَلَيْهِ إِفْتَاؤُهُ بِمَقَالَاتِ أَبِي تَيْمِيَّةَ ثُمَّ أَظْهَرَ الرُّجُوعَ عَنْ ذَلِكَ فَنَافَرَهُ التَّيْمِيُّونَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَؤُلَاءِ وَلَا مَعَ هَؤُلَاءِ، وَكَانَ قَدْ تَرَكَ الْإِفْتَاءَ بِأَخْرَةٍ».

وَهَذَا - إِنْ قُرِئَ بِعَمَقٍ بَعِيدًا عَنِ السَّطْحِيَّةِ - يَدُلُّ دَلَالَةً أَكِيدَةً عَلَى اعْتِدَالِ أَبِي رَجَبٍ وَبَعْدِهِ عَنِ الْعَصِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا يَرَاهُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ وَأَوْلَى بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَبِي رَجَبٍ يَعْلَمُ تَمَامَ الْعِلْمِ أَنَّ تَرَاجُعَهُ عَنْ بَعْضِ مَقَالَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَنْ يَقْرَبَهُ إِلَى أَعْدَائِهِ وَيَرْفَعَهُ عِنْدَهُمْ بَلْ سَيَنْفَرُ عَنْهُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ مِنْ أَتْبَاعِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - وَهَذَا مَا حَصَلَ -، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَثَرَ مَا رَأَاهُ حَقًّا وَصَدَقَ بِهِ، وَهَذِهِ مِثْنَةُ الصَّدَقِ وَالْوَرَعِ. وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَتَأَثَّرَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَوَّلَ الْأَمْرِ بِمَذَاهِبِ أَشْيَاخِهِ ثُمَّ يَسْتَقِلَّ بِبَعْضِ الْأَرَاءِ بَعْدَمَا تَكْتَمِلُ شَخْصِيَّتُهُ الْعِلْمِيَّةُ.

● سَابِعًا: ثَنَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ

قَالَ أَبُو حَجَّيٍّ: «أَتَقَنَّ الْفَنَّ وَصَارَ أَعْرَفَ أَهْلِ عَصْرِهِ بِالْعِلَلِ وَتَتَبَعَ الطُّرُقَ».

وَقَالَ أَبُو نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ: «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الزَّاهِدُ، الْقُدْوَةُ، الْبَرَكَةُ، الْحَافِظُ، الْعَمَدَةُ، الثَّقَّةُ، الْحُجَّةُ، أَوْعَظُ الْمُسْلِمِينَ، مَفِيدُ الْمُحَدِّثِينَ... أَحَدُ الْأَثَمَةِ الزُّهَادِ وَالْعُلَمَاءِ الْعَبَادِ».

وَقَالَ أَبُو قَاضِي شُهَبَةَ: «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الْحَافِظُ، الزَّاهِدُ، الْوَرَعُ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ وَفَاضِلُهُمْ، أَوْحَدُ الْمُحَدِّثِينَ».

وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: «الشَّيْخُ، الْمُحَدِّثُ، الْحَافِظُ، مَهَرٌ فِي فَنُونِ الْحَدِيثِ أَسْمَاءُ

ورجالاً وطرقاً وأطلاً على معانيه، وكان صاحب عبادة وتهجد. وهذه شهادة من عظيم من عظماء هذا الفن.

وقال ابن فهد: «الإمام، الحافظ الحجة، والفقهاء العمد، أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين».

وقال ابن مفلح: «الشيخ، العلامة، الحافظ، الزاهد، شيخ الحنابلة».

وقال ابن عبد الهادي: «الشيخ، الإمام، أوجد الأنام، قدوة الحفاظ، جامع الشتات والفضائل، الفقيه، الزاهد، البارع، الأصولي، الفقيه، المحدث».

وقال السيوطي: «الإمام الحافظ، المحدث الواعظ».

وقال ابن العماد: «الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، الزاهد، القدوة، البركة، الحافظ العمد، الثقة الحجة».

● ثامناً: وفاته

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: «توفي الشيخ زين الدين ابن رجب في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبع مئة، ودفن بمقبرة الباب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه الزاهد أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي المتوفى في ذي الحجة سنة ثمانين وأربع مئة، وهو الذي نشر مذهب الإمام أحمد بن حنبل بيت المقدس ثم بدمشق رحمه الله».

قال ابن ناصر الدين: «لقد حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين جاءه قبل أن يموت بأيام فقال أحفر لي هنا لحداً وأشار إلى البقعة التي دفن فيها. قال: فحفرت له. فلما فرغ؛ نزل في القبر وأضطجع فيه فأعجبته وقال: هذا جيد. قال: فوالله؛ ما شعرت به بعد أيام إلا وقد أتني به ميتاً محمولاً في نعشه، فوضعت في ذلك اللحد وواريته فيه».

● تاسعاً: مصادر ترجمته

«ذيل طبقات الحنابلة» (مواضع) لابن رجب، «الرد الوافر» (ص ١٧٦) لابن ناصر الدين، «الدرر الكامنة» (٣٣١/٢) للعسقلاني، «إنباء الغمر» (٣/ ١٧٥) للعسقلاني،

«تاريخ ابن قاضي شهاب» (٤٨٨/٣/١) لابن قاضي شُهَبَة، «لحظ الألفاظ ذيل تذكرة الحفظ» (ص ١٨٠) لابن فَهْدِ المَكِّي، «المقصد الأرشد» (٥٦٨/٨١/٢) لابن مُفْلِحِ المقدِسِي، «ذيل التقييد» (١١٧٦/٧٢/٢)، «الضوء اللامع» (مواضع) للسَّخَاوِي، «الجوهر المنضد» (٥٧/٥٣-٤٦)، «ذيل تذكرة الحفظ» (ص ٣٦٧) للسُّيُوطِي، «الدارس في تاريخ المدارس» (٧٦/٢) للنُّعَيْمِي، «المنهج الأحمد» (١/١٧٤/٢) للعُلَيْمِي، «فيض القدير» (٨٢/٦) للمُنَاوِي، «كشف الظنون» (مواضع) لحاجي خَلِيفَة، «شذرات الذهب» (٣٣٩/٦) لابن العِمَادِ، «كشف الخفاء» (٢٤١٠) للعَجَلُونِي، «السحب الوابلة» (ص ١١٦) لابن حُمَيْدِ المَكِّي، «هدية العارفين» (٥٢٧/١) للبَغْدَادِي، «التنبيه والإيقاظ» (ص ٧٦ و ١٦٠) للطَّهَطَاوِي، «الأعلام» (٢٩٥/٣) للزَّركَلِي.

تعريف موجز بكتاب لطائف المعارف

● أولاً: حول نسبة الكتاب لمصنّفه

- «لطائف المعارف» واحدٌ من مصنّفات الحافظِ أبْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ بلا ريبٍ:
- (١) فقد اتَّفَقَ أهلُ العلمِ، سواءٌ منهم مَنْ تَرَجَمَ للمصنّفاتِ أو لمصنّفيها، على نسبةِ كتابِ «لطائف المعارف» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ، ولم يُحْفَظْ عن أحدهم خلافاً في هذه النسبة ولا تحفظاً في شأنها.
- (٢) وكذلك اتَّفَقَتْ مخطوطاتُ «اللطائف» المختلفةُ على نسبةِ الكتابِ لابنِ رَجَبٍ على صفحاتِ العناوين، ولم يُحْفَظْ خلافٌ في هذا ولا تحفظٌ.
- (٣) ولن يخفى على مَنْ تصفّحَ هذا الكتابَ أنَّ مصنّفه واحدٌ من أئمّةِ الحنابلةِ، فهذا ظاهرٌ جدّاً في غيرِ موضعٍ من الكتابِ.
- (٤) ولو أنَّ واحداً من طلابِ العلمِ وَضَعَ كتابي «اللطائف» و«جامع العلوم والحكم» أمامه ثمَّ راحَ يُقَلِّبُ صفحاتيهما ويُنْظُرُ في منهجِ تصنيفيهما وطريقةِ إيرادِ النصوصِ الحديثيةِ فيهما وشرحها وطبيعةِ الشواهدِ الشعريةِ؛ لما تَرَدَّدَ في نسبةِ الكتابينِ إلى مصنّفٍ واحدٍ، وذلك لعظمِ التَّشابهِ وكثرةِ القواسمِ المشتركةِ بينهما.
- (٥) ويستشهدُ أبْنُ رَجَبٍ في المجلسِ الثاني من المحرّمِ بأبياتٍ من قصيدةِ أبْنِ القَيْمِ «فَحَيَّ عَلَى جَنّاتِ عدنٍ» كما اسْتَشْهَدَ بالأبياتِ نفسها في «جامع العلوم والحكم» مصرّحاً في الأخيرِ بنسبتها لأحدِ أشياخه، وهو أبْنُ القَيْمِ، رحمةُ اللهِ عليهما.
- وعلى هذا؛ فقد اجْتَمَعَتْ أدلّةُ البَحْثِ التَّحْلِيلِيِّ الدَّاخِلِيِّ وأدلةُ البَحْثِ التَّارِيخِيِّ الخارجيِّ على صحّةِ نسبةِ «لطائف المعارف» للحافظِ أبْنِ رَجَبٍ بما يُغْنِي عن مزيدٍ من التّفصيلِ فيه.

● ثانيًا: حول عنوان الكتاب

اختلف أهل العلم من المؤرخين والمؤلفين في المصنفات في تسمية هذا الكتاب: فمنهم من اقتصر على «اللطائف» أو «لطائف المعارف»، ومنهم من ألحق به «في وظائف الأيام» أو «في مواسم العبادات» أو «في الوعظ» للدلالة على موضوعه. وقد صرح الحافظ ابن رجب في مقدمة كتابه بالاسم الذي اختاره لكتابه فقال: «وسميتُ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»، فقطع بهذا الباب على الظنون والتخربات.

● ثالثًا: حول مقاصد ابن رجب من الكتاب

أوضح الحافظ ابن رجب يرحمه الله مقصده من تصنيف «اللطائف» في مقدمة الكتاب، فقال (ص ٤٤): «وقد استخرت الله تعالى في أن أجمع في هذا الكتاب وظائف شهور العام وما يختص بالشهور ومواسمها من الطاعات... ليكون ذلك عوناً لنفسي وإخواني على التزود للمعاد والتأهب للموت قبل قدومه والاستعداد... ويكون أيضاً صالحاً لمن يريد الانتصاب للمواعظ من المذكرين».

وعلى هذا؛ فقد توجه الحافظ ابن رجب يرحمه الله في كتابه هذا إلى طائفتين من الخلق: أولاهما: عموم من يريد الآخرة ويسعى للتأهب لها من المسلمين. والثانية: من انتصب للخطابة في العوام وعظهم وإرشادهم.

● رابعًا: مع ابن رجب على صفحات الكتاب

مهّد الحافظ ابن رجب للكتاب بخطبة مناسبة لموضوعه دلف منها إلى آتيي يونس والإسراء في خلق الليل والنهار والشمس والقمر فشرحهما وقرّر من خلال ذلك فكرة مواسم العبادات وفضل بعض الأيام والشهور ولزوم استغلال المواسم الفاضلة إلى أن قال: «وقد استخرت الله تعالى في أن أجمع في هذا الكتاب وظائف شهور العام وما يختص بالشهور ومواسمها من الطاعات... وقد جعلت هذه الوظائف المتعلقة بالشهور مجالس مجالس مرتبة على شهور السنة الهلالية، فأبدأ بالمحرّم وأختم بذي الحجة، وأذكر في كل شهر ما فيه من هذه الوظائف، وما لم يكن له وظيفة خاصة لم

أَذْكَرُ فِيهِ شَيْئًا، وَخَتَمْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِوِظَائِفِ فُصُولِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ فِي ذِكْرِ الرَّبِّيعِ وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ كُلَّهُ بِمَجْلِسٍ فِي التَّوْبَةِ وَالْمُبَادَرَةِ بِهَا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْعَمْرِ».

ثُمَّ اسْتَفْتَحَ وَظَائِفَ الشُّهُورِ بِمَجْلِسٍ فِي فَضْلِ التَّذْكِيرِ بِاللَّهِ صَدَرَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَوْ أَنْتُمْ إِذْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ؛ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»، ثُمَّ طَوَّلَ الْكَلَامَ فِي فَضَائِلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ بَعْدَ أَنْقِضَائِهَا، ثُمَّ فِي أَثَرِ الْمَوَاعِظِ فِي الْقُلُوبِ، ثُمَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِقَاءِ الْغَفْلَةِ عَلَى قُلُوبِ الْعِبَادِ لِتَقَعُ مِنْهُمْ الدُّنُوبُ، ثُمَّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا، ثُمَّ خَتَمَ الْمَجْلِسَ بِالتَّعْرِيزِ بِالدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَأَحْوَالِ أَهْلِهَا.

ثُمَّ صَدَرَ الْمَجْلِسَ الْأَوَّلَ مِنْ وَظَائِفِ الْمَحْرَمِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمَحْرَمِ». فَشَرَحَهُ وَوَسَّعَ الْكَلَامَ فِي فَضْلِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَفَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَحْرَمِ وَفَضْلِ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ فِيهِ.

ثُمَّ أَفْرَدَ الْمَجْلِسَ الثَّانِيَ لِلْكَلامِ فِي فَضْلِ عَاشُورَاءَ وَأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فِيهِ، ثُمَّ أَوْرَدَ جُمْلَةً مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ فِي عَجَائِبِ عَاشُورَاءَ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ فِيهِ.

ثُمَّ صَدَرَ الْمَجْلِسَ الثَّلَاثَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ثُمَّ فَصَّلَ فِي عِلَامَاتِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ وَتَلَقَّى الْحَاجَّ - وَكَانَ يُوَافِقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ - وَسُؤَالِهِ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ.

وَفِي وَظَائِفِ صَفَرٍ اقْتَصَرَ الْحَافِظُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «لَا عُدُوَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»؛ فَتَكَلَّمَ فِي الْعُدُوِّ وَالْأَسْبَابِ وَالْيَمَنِ وَالسُّؤْمِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا وَمَوَاقِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهَا جَمِيعًا.

ثُمَّ اخْتَصَّ الْمَجْلِسِينَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِالْكَلامِ عَنِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، فَتَوَسَّعَ فِي عِلَامَاتِ نَبَوْتِهِ ﷺ قَبْلَ ظُهُورِهِ، وَتَوَقِيتِ وَلادَتِهِ ﷺ بِالْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ، وَصِفَةِ وَلادَتِهِ ﷺ، وَعَرَّجَ خِلَالَ ذَلِكَ عَلَى فَضَائِلِ الشَّامِ . . .

ثُمَّ أَفْرَدَ مَجْلِسًا ثَالِثًا لِلْكَلامِ فِي وَفَاتِهِ ﷺ صَدَّرَهُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا ﷺ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ عَلَى الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِهِ، وَأَوَّلَ مَا أَعْلِمَ بِهِ ﷺ مِنْ اقْتِرَابِ أَجَلِهِ، وَتَعْرِضُهُ ﷺ بِذَلِكَ، وَبَدَأَ شِكَاؤُهُ ﷺ وَأَشْتَدَّادُهَا وَأَحْتِضَارُهُ وَشِدَّةُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ وَوَقْتُ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ وَأَحْوَالُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ ذَلِكَ وَتَعَزِّيَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ بِمَوْتِهِ ﷺ.

ثُمَّ أَغْفَلَ رُبْعًا الثَّانِي وَالْجُمَادِيَيْنِ وَصَدَّرَ رَجَبًا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي خُطْبَتِهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وَعَرَضَ فِي تَضَاعِيفِ شَرْحِهِ لِلْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَالْقِتَالِ فِيهَا وَأَخْتِصَاصِ رَجَبٍ بِصَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ ذَبْحٍ وَبَعْضٍ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ الْعَظِيمَةِ.

ثُمَّ صَدَّرَ الْمَجْلِسَ الْأَوَّلَ مِنْ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَعْبَانَ، ثُمَّ عَرَضَ فِي تَضَاعِيفِ شَرْحِهِ لِسِرِّ صِيَامِهِ ﷺ فِي شَعْبَانَ وَهَدْيِهِ فِي الصِّيَامِ مِنَ الْعَامِ وَمِنَ الشَّهْرِ وَمِنَ الْأَيَّامِ.

ثُمَّ اسْتَفْتَحَ الْمَجْلِسَ الثَّانِي بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، فَتَكَلَّمَ فِي سِنْدِهِ وَمَوْقِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُ وَفَضْلِ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْهُ وَصَوْمِ يَوْمِهَا.

ثُمَّ خَتَمَ وَظَائِفَ شَعْبَانَ بِمَجْلِسِ صَدَّرَهُ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي صِيَامِ سِرِّ شَعْبَانَ، فَفَصَّلَ فِي شَرْحِهِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِالصِّيَامِ وَأَسْرَارِ هَذَا النَّهْيِ وَاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ.

ثُمَّ صَدَّرَ الْمَجْلِسَ الْأَوَّلَ مِنْ وَظَائِفِ رَمَضَانَ بِحَدِيثِ «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ»، فَأَطَالَ فِي شَرْحِهِ وَفِي أَسْرَارِ مِضَاعِفَةِ الْأَجْرِ وَأَخْتِصَاصِ اللَّهِ الصَّوْمَ بِهِ وَطَبَقَاتِ الصُّوَامِ وَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

ثُمَّ صَدَّرَ الْمَجْلِسَ الثَّانِي مِنْهُ بِحَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «كَانَ ﷺ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»، فَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِي جُودِهِ ﷺ وَمِضَاعِفَتِهِ فِي رَمَضَانَ وَطُولِ تَهْجُدِهِ وَتِلَاوَتِهِ لِلْقُرْآنِ.

ثُمَّ صَدَّرَ الْمَجْلِسَ الثَّالِثَ مِنْ وَظَائِفِ رَمَضَانَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «أَنَّهُ

كَانَ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّمَسُّكِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، وَفِي تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي رَمَضَانَ عَمُومًا وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ خُصُوصًا.

وَصَدَّرَ الْمَجْلِسَ الرَّابِعَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ «كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ»، ثُمَّ شَرَحَهُ مَبِينًا الْأُمُورَ الَّتِي كَانَ ﷺ يَخْتَصُّ بِهَا الْعَشَرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَفْرَدَ مَجْلِسًا آخَرَ صَدَّرَهُ بِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَفَصَّلَ تَفْصِيلًا طَوِيلًا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا وَأَدْلَتِهِمْ وَفِي الْعَمَلِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

ثُمَّ أَفْرَدَ مَجْلِسًا سَادِسًا لُودَاعِ رَمَضَانَ صَدَّرَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»، ثُمَّ شَرَحَهُ مَطَوَّلًا فَعَرَضَ لِأَثَرِ الصَّيَامِ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَلِخُسْرَانِ مَنْ فَاتَهُ الْمَغْفِرَةُ فِي رَمَضَانَ وَلِلْخُصَالِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ.

ثُمَّ صَدَّرَ الْمَجْلِسَ الْأَوَّلَ مِنْ وَظَائِفِ سُؤَالِ بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ»، فَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهِ وَفِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَمَلِ بِهِ. وَصَدَّرَ الْمَجْلِسَ الثَّانِي مِنْهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرِسُولِهِ...»، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِي شَرْحِهِ وَعَرَضَ مِنْ خِلَالِهِ لِفَضْلِ الْحَجِّ وَتَفْضِيلِهِ عَلَى الْجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ وَمَعَانِي بَرِّ الْحَجِّ.

ثُمَّ صَدَّرَ الْمَجْلِسَ الثَّلَاثَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ»، وَتَوَسَّعَ فِي شَرْحِهِ وَعَرَضَ لِفَضْلِ الْمَالِ وَأَسْتَبَاقِ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُقَرَائِهِمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ، ثُمَّ لِفَضْلِ الذِّكْرِ وَأَنَّهُ تَعْوِضٌ عَظِيمٌ وَرَحْمَةٌ مَهْدَاةٌ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ وَنَحْوَهَا.

ثُمَّ أَقْتَصَرَ فِي وَظَائِفِ ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَاهِلِيِّ الَّذِي سَرَدَ الصَّوْمَ حَتَّى تَغَيَّرَ حَالُهُ، فَعَرَضَ فِي تَضَاعُيفِ شَرْحِهِ لَصِيَامِ الدَّهْرِ وَأَفْضَلِ الصَّيَامِ وَهَدِيَةِ ﷺ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ خَتَمَ بِذِكْرِ خُصَائِصِ ذِي الْقَعْدَةِ.

وَفِي الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ مِنْ وَظَائِفِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْرَدَ حَدِيثَ أَبِي عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ

«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة»، ثم فصل في شرحه مبيّنًا فضل العمل في العشر ومضاعفة الأجر فيه وأستحباب صيامه وقيامه والذكر فيه، وفي غير ذلك من فضائل العشر وخصائصه.

ثم استفتح المجلس الثاني بحديث عُمَرُ المَتَّقِ عليه في نزول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وتوسّع في أعياد المؤمنين في الدنيا وفي الجنة، وفي فضائل يوم عرفة والأسباب التي يُرجى بها العتق والمغفرة فيه والدُّنُوبُ التي تمنع العتق والمغفرة فيه، ثم ذكر طرفًا من أحوال الصالحين في هذا اليوم.

ثم استفتح الثالث بحديث نُبَيْشَةَ الهَذَلِيّ عند مسلم «أيام مني أيام أكل وشرب»، ففصل القول في شرحه مبيّنًا أنواع الذكر في تلك الأيام وحكم الأمر بالذكر عند انقضاء الحجّ وحكم صيام أيام التشريق.

ثم أفرد الرابع للكلام في ختام العام، وصدّره بحديث جابر «لا تتمنّوا الموت فإنّ هول المّطلع شديد»، وفصل في شرحه مبيّنًا أحوال النَّاسِ في تمّي الموت وعلل النّهي عن ذلك.

ثم أفرد مجلسًا لذكر فصل الرّبيع صدّره بحديث أبي سعيد المتّقِ عليه «إنّ هذا المال خضرة حلوة»، ثم فصل في شرح الحديث فبيّن خوفه ﷺ على أمّته من الافتنان بالدنيا وعرض لدلالة كلّ ما في الدنيا على الآخرة.

ثم أفرد مجلسًا للصيف صدّره بحديث أبي هريرة المتّقِ عليه «أشتكت النّار إلى ربّها فأذن لها بنفسين»، فشرّحه بإسهاب وعرض لدلالة أحوال الدنيا على الآخرة.

ثم أفرد مجلسًا لفصل الشّتاء صدّره بحديث أبي سعيد «الشّتاء ربيع المؤمن»، فتكلّم في قيام ليلة وصيام نهاره وفضل إيثار الفقراء فيه وتذكيره بزمهرير جهنّم.

ثم ختم الكتاب بمجلس في الحثّ على التّوبة قبل الموت وأنها وظيفة العمر بطوله صدّره بحديث ابن عمر «إنّ الله عزّ وجلّ يقبلُ توبة العبد ما لم يُغرغر»، ثم فصل في معنى عمل السّوء بجهالة والتّوبة من قريب والتّوبة عند الغرغرة والموت وخاتمة الإصرار على المعاصي وانقسام النَّاسِ في التّوبة... وغير ذلك من أمورها.

● خامساً: ملاحظات عامة على الكتاب

* حول الخطّة والتقسيم والمنهج :

من خلال نظرة سريعة للوصف الآنف لمادّة «اللطائف» أستطيع أن أقرّر ما يلي :

(١) قدّم الحافظُ أبْنُ رَجَبٍ لكتابه بمقدّمة رصينة تلتزمُ بالمعايير العلميّة المعتمدة اليوم في أرقى الجامعات الحديثة، وهذا أمرٌ يُندُرُ أن تراه في غير مصنّفات المحقّقين المدقّقين من أهل العلم، بل لا يزال كثيرٌ من الأبحاث المعاصرة خلواً منه.

وهذا المستوى الملفت للنظر للمقدّمة يُرجّح أن أبْنَ رَجَبٍ كتبها بعد أنتهائه من تصنيف الكتاب أو راجعها على الأقلّ وحرّرها بعد ذلك، وقوله: «جعلت... وختمت... وختمت...»، هذه الأفعال الماضية مشعرٌ قويٌّ بأنّ الكتاب كان قد تمّ وأنتهى قبل كتابة المقدّمة أو تحريرها.

(٢) ثمّ رأيتُ أبْنَ رَجَبٍ يقول في وظائف ذي الحجّة (ص ٥٩٤): «وسنذكره عند ذكر المحرّم إن شاء الله!» فهذا يدلّ على أن أبْنَ رَجَبٍ لم يصنّف وظائف الشهور مبتدئاً بالمحرّم منتهياً بذى الحجّة، وإلاّ لقال: وقد ذكرناه. فمن المحتمل أنّه صنّف مفرداته على التيسير لا على الترتيب. والأرجح والأقوى أنّه صنّفها بالترتيب الزمانيّ ابتداءً من الشهر الذي باشر فيه بالعمل، وهكذا جاء شهر المحرّم بعد ذي الحجّة، فيكون تصنيفه وتهذيبه للكتاب قد استغرق دورة سنة كاملة، فكان يصنّف في كلّ شهر وظائفه الخاصّة به، يشهد لهذا علو الجانب الروحيّ في الكتاب، ممّا يوحي بأنّ التجربة لم تكن نظريّة صرفة بالنسبة له، بل إنّه خاضها عمليّاً وربّما درّسها لتلامذته مباشرة على طريقة الأقدمين في المبادرة إلى بثّ مصنّفاتهم قبل اكتمالها استعجالاً لبثّ الخير واكتساباً لمزيد من التحرير والتّقيح.

(٣) جرى الحافظُ أبْنُ رَجَبٍ في عرض مادّة الكتاب على طريقتيه في «جامع العلوم والحكم» حدو القذّة بالقذّة. فكان يستفتح كلّ مجلس من مجالس الكتاب بحديث من مخرّجات الشّيخين أو أحدهما غالباً، فيجعلُه رأساً للباب وينطلق من خلال شرحه إلى عرض مسائل الباب والقضايا المتّصلة بها، فيعالجها معالجةً دقيقةً مستشهداً بسبلٍ من

النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ وَأَخْبَارِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالصَّالِحِينَ وَأَشْعَارِ التَّرْسُلِ وَالْمَوَاعِظِ وَكَثِيرًا مَا يُضَيَّفُ مِنْ لَدُنْهُ عِبَارَاتٍ رَقِيقَةً مَسْجُوعَةً غَالِبًا تُنَاسِبُ الْمَقَامَ الْوَعِظِيَّ .

(٤) وَقَدْ أُوْرَثَ هَذَا الْمَنْهَجُ الْمَطْرُودُ مَجَالِسَ الْكِتَابِ تَوَازُنًا دَقِيقًا وَتَعَادُلًا فِي الْحَجْمِ وَالْقُوَّةِ وَوَفَرَةِ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ فَلَا تَجْدُ فِيهَا مَجْلَسًا ضَيْلَ الْفَائِدَةِ مَكْرَّرَ الْمَادَّةِ مَعَ أَنَّ عِبَادَاتِ الْمَوَاسِمِ الْمُخْتَلِفَةِ لَا تَكَادُ تَخْرُجُ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ .

* حَوْلَ الْأُسْلُوبِ :

(١) اعْتَمَدَ الْحَافِظُ يَرْحِمُهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا أُسْلُوبًا عِلْمِيًّا يَتَّسِمُ بِالسُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ : فَالْأَلْفَاظُ شَائِعَةٌ مُتَدَاوِلَةٌ بَعِيدَةٌ عَنِ الْغَرَابَةِ وَالْوَحْشِيَّةِ ، وَالْجُمْلُ قَصِيرَةٌ مَفْهُومَةٌ بَعِيدَةٌ عَنِ مَجَازَاتِ الْأَدْبَاءِ وَأُسْتَعَارَاتِهِمْ ، وَالسِّيَاقَاتُ مُتَتَابِعَةٌ مُبَاشِرَةٌ بَعِيدَةٌ عَنِ اعْتِرَاضَاتِ الْخُطْبَاءِ وَالْمُتَعَالِمِينَ اعْتِرَاضًا تَلَوَ الْآخِرِ .

(٢) وَيَذْخِرُ الْحَافِظُ يَرْحِمُهُ اللَّهُ السَّجْعَ وَالْجِنَاسَ وَالطَّبَاقَ وَالْمُقَابَلَةَ وَالتَّرْبِيعَ وَالتَّخْمِيسَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُسَالِيبِ الصَّنْعَةِ ، حَتَّى إِذَا مَا قَضَى وَطَرَهُ مِنَ الشُّرُوحِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ وَالْأَبْحَاثِ الْفَقْهِيَّةِ الرَّصِينَةِ ، اسْتَشْمَرَ تِلْكَ الْأُسَالِيبَ أَحْسَنَ اسْتِثْمَارٍ فِي تَزْيِينِ الْعِبَارَاتِ الْوَعِظِيَّةِ الرَّقِيقَةِ الَّتِي يورِدُهَا آخِرَ الْمَجْلِسِ فَأَكْسَبَهَا أُمُوجًا عَاطْفِيَّةً دَفَاقَةً مُحِبَّةً إِلَى الْأَسْمَاعِ سَرِيعَةً الْإِنْزِلَاقِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ بِالْغَةِ التَّأَثِيرِ فِي الْقُلُوبِ .

(٣) وَيَحْتَقِلُ أَبْنُ رَجَبٍ أَحْتِفَالًا بِالْغَا بِالْأَدَلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ ، فَلَا يَكَادُ يورِدُ قَضِيَّةً إِلَّا وَيُتْبِعُهَا بِسِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ ، وَلَا يَكَادُ يَنْتَهِي إِلَى حُكْمٍ إِلَّا بَعْدَ اسْتِقْصَاءِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِيرَادِ أَدْلَتِهِمْ وَمُنَاقَشَتِهَا وَتَرْجِيحِ أَقْوَاهَا . . . وَقَدْ تَوَاتَرَ هَذَا كَثِيرًا حَتَّى تَجَاوَزَتْ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ٥٠٠ نَصٌّ وَالنُّصُوصُ الْحَدِيثِيَّةُ ١٥٠٠ نَصٌّ .

* حَوْلَ الشُّوَاهِدِ :

وَعَلَى كَثَرَةِ الشُّوَاهِدِ يُمَكِّنُ أَنْ أُسَجَّلَ عَلَيْهَا الْمَلَاخِظَاتُ التَّالِيَةُ :

(١) الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي رَأْسِ الْمَجْلِسِ الَّتِي تَتَفَرَّغُ مِنْهَا عُنَاصِرُ الْمَجْلِسِ هِيَ

في الغالب العامَّ صحيحةً من مخرَّجاتِ الشَّيخين أو أحدهما . بخلافِ الأحاديثِ الواردةِ في تضعيفِ المجلسِ والرواياتِ المختلفةِ للحديثِ الواحدِ والزياداتِ التي تردُّ في بعضِ الرواياتِ دونَ غيرها؛ فهاهنا نسبةٌ غيرُ قليلةٍ من المراسيلِ والمنقطعاتِ والضَّعافِ والواهياتِ بل المنكراتِ والموضوعاتِ ! نعم؛ ربَّما يَبينُ الحافظُ أبْنُ رَجَبٍ علَّةَ بعضها أو نَبَّهَ إلى ضعفِهِ، لكنَّ بنفسِ رَخوٍ لا يَعدو غالبًا قولُهُ: «فيه ضعفٌ»، ولو كانَ الحديثُ منكرًا أو موضوعًا! وهذا مؤشِّرٌ قويٌّ إلى أنَّ الحافظَ يَرَحِّمُهُ اللهُ أَسْتَرْوَحَ إلى قاعدةِ الأخذِ بيسيرِ الضَّعْفِ في المواعظِ، بل إِنَّهُ صَرَّحَ بذلكِ في تضعيفِ الكلامِ، لكنَّهُ - شَأْنُ أَكْثَرِ العاملينَ على هذهِ القاعدةِ - أنزَلَ إلى الواهي والمنكرِ والموضوعِ! وللمحقِّقينَ من أهلِ العلمِ كلامٌ طويلٌ في إبطالِ هذهِ القاعدةِ ليسَ هذا محلُّ بسطِهِ، فَمَنْ شاءَ التَّوَسَّعَ؛ فليَرْجِعْ إلى مقدِّمةِ «مفتاح دار السَّعادة» (ص ٣٥).

(٢) وفي الكتابِ جملةٌ من آثارِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ قد جاءَ خلافُها عنِ الصَّحابيِّ نفسه أو عن غيره من الصَّحابةِ ممَّا يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ لها موضعَ نظرٍ .

(٣) وهاهنا جملةٌ من الإسرائيلياتِ يَسوقُها أبْنُ رَجَبٍ مصدِّرةً بـ «وفي بعضِ الآثارِ»، وأكثرُ هذهِ الإسرائيلياتِ ممَّا يَصْلُحُ للاستشهادِ والاعتضادِ، ولكنَّ بعضها لا يَخْلُو من نكارةٍ .

(٤) وهاهنا جملةٌ من الآثارِ والأخبارِ صدَّرها أبْنُ رَجَبٍ بقولِهِ: «وجاءَ عن بعضِ السَّلفِ»، لكنَّ لفظةَ «السَّلفِ» هُنا عامَّةٌ تَتناولُ العبادَ والزُّهادَ والصُّوفِيَّةَ، ومن هُنا أُعْتَرِيَ بعضُ تلكَ الآثارِ والأخبارِ نكارةٌ أو مبالغةٌ أو غلوٌ أو بعدٌ عن الحنيفيَّةِ السَّمحةِ .

(٥) والأشعارُ في الكتابِ كثيرةٌ، وبعضُها عظيمُ الوقعِ في النَّفسِ، لكنَّ يَبْدُو أنَّ المصنِّفَ ساقَهُ أَعْتِمادًا على ذاكرتِهِ، فَكَثُرَتِ الأوهامُ في أوزانِها وربَّما خَلَطَ بينَ أبياتٍ من قطعٍ مختلفةٍ . . . وهذا مألوفٌ جدًّا في أشعارِ الفقهاءِ الذينَ يَعتَنونَ بالمعاني لا بالأوزانِ .

● سادسًا: مكانة «لطائف المعارف» في مكتبة طالب العلم المعاصر

وشهادتي أنَّ أبْنَ رَجَبٍ وَفَى بالمقاصدِ التي تَطَلَّعَ إليها عندما باشرَ بتصنيفِ

«لطائف المعارف» غاية الوفاء، وقَدَّمَ كتابًا فذاً نادرَ المثال، ولا والله؛ ما مرَّ بي - على كثرة المصنَّفات في هذا الباب - كتابٌ على هذا الحسن في التَّبويبِ والرَّشاقةِ في العرضِ والترتيبِ.

فحريٌّ بطالب العلم أن لا يُخلِيَ مكتبته من هذا السَّفرِ النَّفيسِ الجَمِّ الفوائدِ، وأن يَشُدَّ عليه يداً، ولا يَحْرِمَ نفسه من العودةِ إليه بينَ الفينة والأُخرى للموعظةِ والادِّكارِ، فالنَّسيانُ آفةُ الإنسانِ مذ خلقَ اللهُ آدمَ عليه السَّلامُ، وما منَّا إلاَّ مقصَّراً موغلاً في التَّقصيرِ عظيمُ الحاجةِ إلى موعظةٍ توقِّظُهُ من نومِ الغفلةِ قبلَ أن يَسْتَيْقِظَ وهو في عسكرِ الموتى.

وحريٌّ بطلَّابِ العلم أن يَتَّهَدُوا هذا السَّفرَ النَّفيسَ فيما بينهم بمناسبةٍ وبغيرِ مناسبةٍ كما يَتَّهَدِي النَّاسُ الهدايا والتُّحفَ والجواهرَ والدُّررَ، وأن يَتَنَاصَّحُوا بالإقبالِ عليه درساً ومراجعةً كلَّ حينٍ.

وحريٌّ بأهلِ الوعظِ والإرشادِ والخطابةِ أن يُقْبِلُوا على هذا الكتابِ درساً وفهماً وأستحفاً، ثم يُغْنُوا به خطبَهُمْ ومجالسَهُمْ وَيَبْنُوا فوائدهُ الجَمَّةَ بينَ النَّاسِ كلاً في مناسبتِهِ. وما أَقْلُ الخطبِ المفيدةِ في هذه الأيَّامِ! وما أَكْثَرُ الرِّبْدِ الذي يَذْهَبُ جفاءً!

وحريٌّ بأساتذةِ المراحلِ الثَّانَوِيَّةِ والجامعيَّةِ أن يَحْتُوا تلاميذَهُمْ على أَقْتِناءِ هذا الكتابِ والانتفاعِ بما فيه من المطالبِ العاليةِ وإشاعتِها في بيوتِهِمْ وبينَ آبائِهِمْ وأُمَّهاتِهِمْ وإخوانِهِمْ وأخواتِهِمْ.

وبالجملة؛ فلا أَعْلَمُ مسلماً على وجهِ الأرض - قلَّ علمُهُ أو كَثُرَ - إلاَّ ولهُ في هذا الكتابِ حاجةٌ حَقِيقِيَّةٌ وفائدةٌ جَمَّةٌ، وذلكَ لأنَّهُ جَمَعَ إلى عمومِ موضوعِهِ وجلالةِ فوائدهِ حسنَ التَّبويبِ والترتيبِ وسهولةَ الأخذِ والتَّناولِ وعمقَ الأثرِ...

هذا؛ وقد آن أن تُبْحَرَ وحدَكَ في هذا البحرِ الرَّاخِرِ وتَفْتَحَ بنفسِكَ أَصدافَهُ وتَقِفَ على دررِهِ ولا بدَّ أنْكَ واجِداً ما وَجَدْتُهُ وموقنٌ بصدقِ قولِي وأنَّني ما أَطْنَبْتُ ولا بِالْغُتِّ في وصفِهِ.

[مقدمة المصنف]

● / خ ٢ / بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ ثَقِي.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْقَهَّارِ، الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، الرَّحِيمِ الْغَفَّارِ، مَقْلَبِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، مُقَدِّرِ الْأُمُورِ كَمَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَكْوَرِ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ وَمَكْوَرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ. أَسْبَلَ ذَيْلَ اللَّيْلِ فَأَظْلَمَ لِلشُّكُونِ وَالْإِسْتَارِ، وَأَنَارَ مَنْارَ النَّهَارِ فَأَضَاءَ لِلْحَرَكَةِ وَالْإِنْتِشَارِ، وَجَعَلَهُمَا مَوَاقِيتَ لِلْأَعْمَالِ وَمَقَادِيرَ لِلْأَعْمَارِ. وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَجْرِيَانِ بِحَسَابٍ وَمَقْدَارٍ، وَيَعْتَقِبَانِ فِي دَارَةِ الْفَلَكَ الدَّوَّارِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَدْوَارِ، وَجَعَلَهُمَا مَعَالِمَ تُعْلَمُ بِهِمَا أَوْقَاتُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَيُهِتَدَى بِهِمَا إِلَى مِيقَاتِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّيَامِ وَالْإِفْطَارِ؛ حَجَّةً قَائِمَةً قَاطِعَةً لِلْأَعْدَارِ، وَحِكْمَةً بِالْعَةِ مِنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ذِي أَقْتَدَارٍ^(١). أَحْمَدُهُ وَحَلَاوَةُ مُحَامِدِهِ تَزْدَادُ مَعَ التَّكْرَارِ، وَأَشْكُرُهُ وَفَضْلُهُ عَلَى مَنْ شَكَرَ مَدْرَارَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تُبَرِّئُ قَائِلَهَا مِنَ الشِّرْكِ بِصَحَّةِ الْإِقْرَارِ وَتُبَوِّئُ قَائِلَهَا دَارَ الْقَرَارِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ الْبَدْرُ جَبِينُهُ إِذَا سُرَّ أَسْتَنَارَ، وَالْيَمُّ يَمِينُهُ إِذَا سُلِّ عَطَى عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْإِقْتَارَ، وَالْحَنِيفِيَّةُ دِينُهُ الدِّينُ الْقَيِّمُ الْمُخْتَارَ، رَفَعَ اللَّهُ بَيْعَتَهُ عَنْ أُمَّتِهِ الْأَغْلَالَ وَالْآصَارَ، وَكَشَفَ بِدَعْوَتِهِ أَذَى الْبَصَائِرِ^(٢) وَقَذَى الْأَبْصَارِ، وَفَرَّقَ

(١) لاحظ حسن المطلع ومناسبته لموضوع الكتاب.

(٢) كذا قال متابعة للجناس اللفظي، ولو قال «عمى البصائر»؛ لكان أبلغ في الدلالة على الحقيقة؛

فإن بصائر الخلق جميعاً عربهم وعجمهم كانت في عمى حقيقي قبل مجيئه ﷺ. ومن هنا عزف المحدثون من أهل الأدب عن الجناس والسجع ونحوه ووصفوه بالصنعة اللفظية وآتهموه بتعسير الطريق وتطويله.

بشريعته بين المتقين والفجار، حتى أمتاز أهل اليمين من أهل اليسار، وأنفتحت أقفال القلوب فأنشرحت بالعلم والوقار، وزال عن الأسماع أثقال الأوقار^(١). صلى الله عليه وعلى آله أولى الإقدام والأقدار، وعلى أصحابه أقطاب الأقطار، صلاة تبلغهم في تلك الأوطان نهاية الأوطار، وسلم تسليمًا.

● أما بعد؛ فقد قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [الإسراء: ١٢]. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا / خ ٣/ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ٥]. فأخبر سبحانه وتعالى أنه علّق معرفة السنين والحساب على تقدير القمر منازل. وقيل: بل على جعل الشمس ضياءً والقمر نورًا؛ لأنّ حساب السنة والشهر يُعرف بالقمر، واليوم والأسبوع يُعرف بالشمس، وبهما يتمّ الحساب^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ﴾: لما كان الشهر الهلالي لا يحتاج إلى عدّ لتوقيته بما بين الهلالين؛ لم يقل: لتعلموا عدد الشهور؛ فإنّ الشهر لا يحتاج إلى عدّه إلّا إذا غمّ آخره، فيكمل عدده بالاتفاق؛ إلّا في شهر شعبان إذا غمّ آخره بالنسبة إلى صوم رمضان خاصّة؛ فإنّ فيه اختلافًا مشهورًا^(٣). وأمّا السنة؛ فلا بدّ من عدّها؛ إذ ليس لها حدّ ظاهر في السماء، فيحتاج إلى عدّها بالشهور، ولا سيّما مع تطاول السنين وتعدّها^(٤).

(١) الأوقار: جمع وقر بفتح الواو، وهو ثقل السمع أو ذهابه.

(٢) وفي كلا القولين نظر: أمّا الأول؛ فلأنه راعى بعض آية يونس ولم يلتفت إلى آية الإسراء بالكليّة. وأمّا الثاني؛ فلأنه اقتصر على بعض آية يونس وأغفل بعضها، وآية يونس ظاهرة في أنه تعالى علّق حساب الأزمنة المختلفة بالأمرين معًا. وقولهم «الأسبوع يعرف بالشمس» فيه نظر أيضًا؛ لأن حساب الأسابيع بالقمر أبسر، وهو ما يعرف بالتربيع عند أهل الفلك.

(٣) قال ابن عبد الهادي رحمه الله عليه: «الذي دلّت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد؛ أنه أيّ شهر غمّ أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما». وهو مذهب الجمهور وأحد أقوال الإمام أحمد في المسألة. وأنظر «فتح الباري» (١٢٢/٤).

(٤) فيه نظر فيما يتعلق بالسنة الواحدة على الخصوص؛ لأنّ اختلاف منازل الشمس في قبة السماء =

وَجَعَلَ اللَّهُ السَّنَةَ اثْنَيْ عَشَرَ^(١) شَهْرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وَذَلِكَ بَعْدَ الْبُرُوجِ الَّتِي تَكْمُلُ بِدَوْرِ الشَّمْسِ فِيهَا السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ، فَإِذَا دَارَ الْقَمَرُ فِيهَا كُلَّهَا؛ كَمَلَتْ دَوْرَتُهُ السَّنَوِيَّةُ^(٢).

وإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِعْتِبَارَ بِدَوْرِ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّ ظَهْرَهُ فِي السَّمَاءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حِسَابٍ وَلَا كِتَابٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ يُشَاهَدُ بِالْبَصَرِ، بِخِلَافِ سِيرِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ مَعْرِفَتَهُ إِلَى حِسَابٍ وَكِتَابٍ^(٣)، فَلَمْ يُحَوِّجْنَا إِلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ وَخَسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ). صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٤).

وإِنَّمَا عَلَّقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الشَّمْسِ أَحْكَامَ الْيَوْمِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مُشَاهَدًا بِالْبَصَرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حِسَابٍ وَلَا كِتَابٍ؛ فَالصَّلَاةُ تَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَغُرُوبِهَا وَمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ وَغُرُوبِ الشَّفَقِ، وَالصَّيَامُ يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةِ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْحِسَابَ﴾؛ يَعْنِي بِالْحِسَابِ: حِسَابَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ كَصِيَامِهِمْ / خ ٤ / وَفَطْرِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ وَنُذُورِهِمْ وَكَفَّارَاتِهِمْ وَعِدَدِ نَسَائِهِمْ وَمُدَدِ إِيْلَانِهِمْ وَمُدَدِ إِجَارَاتِهِمْ وَحُلُولِ أَجَالِ دِيُونِهِمْ... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَوَقَّتُ بِالشُّهُورِ وَالسِّنِينَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]: فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ عَمُومًا، وَخَصَّ الْحَجَّ

= وتنفّلها من برج لآخر حدّ سماويّ ظاهر لأهل الفلك والحساب يغني عن عدّ الشهور. وأمّا تعداد السنين؛ فنعم؛ فإنه لا يعرف إلا بطرائق علميّة وحسابات فلكيّة دقيقة.

(١) في خ: «اثنا عشر»؛ على حكاية لفظ الآية، وله وجه صحيح لغة، والأولى ما أثبتته من ط.

(٢) وذلك أن القمر يدور على البروج التي تدور عليها الشمس جميعًا، لكن لما كانت حركة القمر بين

النجوم أظهر؛ دققوا فيها أكثر، فقسّموا تلك البروج إلى ثمانية وعشرين منزلًا.

(٣) لأن ضوء النهار يحول دون رؤية النجوم ومعرفة البرج الذي تنزل فيه الشمس بالنظر المباشر.

(٤) رواه: البخاري (٣٠- الصوم، ١٣- لا نكتب ولا نحسب، ٤/١٢٦/١٩١٣)، ومسلم (١٣-

الصيام، ٢- وجوب الصوم لرؤية الهلال، ٢/٧٦١/١٠٨٠)؛ من حديث ابن عمر. وليس عند أحدهما هذا

السياق بطوله، ولكن ابن رجب رحمه الله جمعه من رواياتهما المختلفة للحديث.

مِنْ بَيْنِ مَا يُوقَّتُ بِهِ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ .

● وجعل الله سبحانه وتعالى في كل يوم وليلة لعباده المؤمنين وظائف موظفة عليهم من وظائف طاعته : فمنها ما هو مفترض كالصلوات الخمس ، ومنها ما يندبون إليه من غير افتراض كنوافل الصلاة والذكر وغير ذلك .

وجعل في شهور الأهلّة وظائف موظفة أيضاً على عباده : كالصيام ، والزكاة ، والحج . ومنه فرض مفروض عليهم كصيام رمضان وحجّة الإسلام ، ومنه ما هو مندوب كصيام شعبان وشوّال والأشهر الحرم .

● وجعل الله سبحانه لبعض الشهور فضلاً على بعض : كما قال تعالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

كما جعل الأيام والليالي بعضها أفضل من بعض ، وجعل ليلة القدر خيراً من ألف شهر ، وأقسم بالعشر - وهو عشر ذي الحجة على الصحيح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى - .

وما من هذه المواسم الفاضلة موسم إلا والله تعالى فيه وظيفة من وظائف طاعته يُتَقَرَّبُ بها إليه ، والله فيه لطيفة من لطائف نفحاته يُصِيبُ بها مَنْ يَعُودُ بفضله ورحمته عليه . فالسعيد مَنْ اغْتَنَّمَ مواسم الشهور والأيام والساعات ، وتَقَرَّبَ فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطاعات ، فعسى أَنْ تُصِيبَهُ نَفْحَةٌ مِنْ تِلْكَ النِّفَحَاتِ ، فيُسْعِدُ بها سعادَةً يَأْمَنُ بعدها مِنَ النَّارِ وما فيها مِنَ اللِّفَحَاتِ .

وقد خرّج ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أَطْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ رَبِّكُمْ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَسَلُّوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ وَيُؤَمِّنَ رُوعَاتِكُمْ »^(١)

(١) (ضعيف) . رواه : الطبراني (١/ ٢٥٠/ ٧٢٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢١) ، والقضاعي في «الشهاب» (٧٠١) ، والبيهقي في «الشعب» (١١٢١ و ١١٢٢) ، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٣٩) ، والبعوي=

/خ/٥٠.

وفي رواية للطبراني من حديث مُحَمَّد بن مَسْلَمَة مرفوعاً: «إِنَّ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ الدَّهْرِ نفحاتٍ، فتَعَرَّضُوا لَهَا، فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ نَفْحَةٌ فَلَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَداً»^(١).
وفي «مسند الإمام أَحْمَدَ»: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ

= في «السنّة» (١٣٧٨)، وَأَبْنُ عَسَاكِر (١٢٣/٢٤)، وَالرَّافِعِي فِي «التَّدْوِينِ» (١٩٢/٣)؛ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُوسَى بْنِ إِيَّاسَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَنَسٍ... رَفَعَهُ.
قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٣٤/١٠): «رَجَالَ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مُوسَى بْنِ إِيَّاسَ بْنِ بَكِيرٍ وَهُوَ ثِقَةٌ! قُلْتُ: ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ عَلَى أَبِي مَقَايِسَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ جَرِينًا، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ صَالِحًا فِي الْمَتَابَعَاتِ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ. وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَضْطَرَبَ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ: أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْفَرَجِ» (٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الشَّعْبِ» (١١٢٣)، وَأَبْنُ عَسَاكِر (١٢٣/٢٤)؛ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ دُونَ الْأَوَّلِ». قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّيْثَ ثِقَةٌ ثَبَتَ وَيَحْيَى صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَضْطِرَابَ هُنَا مِنْ عِيسَى نَفْسِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَيْضًا. وَالْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ كِلَا الرَّجُلَيْنِ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ صَفْوَانَ عَنْ أَنَسٍ مُنْقَطِعَةٌ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا رَجُلٌ مَبْهُمٌ وَهَذَا صَنُو الْإِنْقِطَاعِ.
وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ جَدًّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ التَّالِيَةِ.
وَأَخَّرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨٩٠) وَنَسَبَهُ إِلَى الْخِرَاطِيِّ فِي «الْمَكَارِمِ» نَقْلًا عَنْ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»، وَقَدْ تَبَتَّعْتُ «الْمَكَارِمَ» حَدِيثًا حَدِيثًا فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ مِنْ أَوْجَعِ الْأَضْطِرَابِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَلَيْسَ بِالشَّاهِدِ الْمُسْتَقْلِلِ.
وَالْحَدِيثُ؛ ضَعَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ عَسَاكِرِ وَالْبَغَوِيُّ وَالسَّيُوطِيُّ وَأَبْنُ عَرَابٍ وَالشُّوْكَانِيُّ وَالْمَنَاوِيُّ، وَمَالَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ الْهَيْثَمِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَاهِدِيهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مَا فِي أَحَدِهِمَا وَسَيَأْتِيكَ مَا فِي الْآخَرِ.
وَقَدْ جَاءَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٥٨٣) وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (٢٢١) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ أَشْبَهُ.
(١) (ضَعِيفٌ جَدًّا). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٩/٢٣٣/٥١٩) وَ«الْأَوْسَطُ» (٢٨٧٧ وَ٦٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، [ثَنَا عَمِّي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ]، عَنْ شَيْخٍ يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ الْمَهَاجِرُ، عَنْ أَبْنِ مَسْلَمَةَ... رَفَعَهُ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَا يَرُورُ عَنْ أَبْنِ مَسْلَمَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ». قُلْتُ: بَلْ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٣٤/١٠): «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ، وَمَنْ عَرَفْتُهُمْ وَثَقُوا». قُلْتُ: الْحَسَنُ مَجْهُولُ زَائِعٍ وَإِنْ وَثَّقَهُ أَبْنُ حَبَّانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَالمَهَاجِرُ مَجْهُولَانِ، فَالسَّنَدُ وَاهٍ.
وَرَوَاهُ الرَّاهِمَزِيُّ فِي «الْمَحَدَّثِ» (ص ٤٩٧): ثَنَا هَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَّافُ، ثَنَا نَاضِلُ بْنُ نَجِيحٍ، ثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ لَمَّا مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَجَدْنَا فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِهِ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَهُ. وَهَذَا وَاهٍ أَيْضًا: هَمَّامٌ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ. وَنَاضِلٌ ضَعِيفٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْشَى أَنَّهُ الْكَذَّابُ الْمَصْلُوبُ، وَفِي السَّنَدِ انْقِطَاعٌ أَيْضًا.
وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ السَّنَدَيْنِ وَاهِيَانِ بِمَرَّةٍ، وَالضَّعْفُ لَازِمٌ لِلْحَدِيثِ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

عمل يومٍ إلا يُخْتَمَ عليه^(١).

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن مُجاهِدٍ؛ قال: ما من يومٍ إلا يقول: ابنُ آدم! قد دَخَلْتُ عَلَيْكَ اليَوْمَ، ولن أَرْجِعَ إِلَيْكَ بعدَ اليَوْمِ، فأنْظُرْ ماذا تَعْمَلُ فيَّ. فإذا أَنْقَضَى طَوَاهُ، ثُمَّ يُخْتَمَ عَلَيْهِ فلا يُفَكُّ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي ذَلِكَ الخَاتَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ويقولُ اليَوْمَ حينَ يَنْقَضِي: الحمدُ لله الَّذي أَرَاخِي مِنَ الدُّنْيَا وأَهْلِهَا. ولا لَيْلَةٍ تَدْخُلُ على النَّاسِ إلا قَالَتْ كَذَلِكَ.

وإسناده عن مالِكِ بنِ دينارٍ؛ قال: كانَ عيسى عليه السَّلامُ يقولُ: إنَّ هذا اللَّيْلَ والنَّهَارَ خَزَانَتَانِ، فأنْظُرُوا ما تَضَعُونَ فِيهِمَا. وكانَ يقولُ: أَعْمَلُوا اللَّيْلَ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَأَعْمَلُوا النَّهَارَ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

وعنِ الحَسَنِ؛ قال: ليسَ يَوْمٌ يَأْتِي مِنَ أَيَّامِ الدُّنْيَا إلا يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي يَوْمٌ جَدِيدٌ، وإِنِّي على ما يُعْمَلُ فيَّ شَهِيدٌ، وإِنِّي لو قد غَرَبَتْ شَمْسِي لَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكُمْ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وعنه أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: يا ابنَ آدم! اليَوْمُ ضَيْفُكَ، والضيْفُ مَرْتَحِلٌ، يَحْمَدُكَ أو يَذُمُّكَ، وكَذَلِكَ اللَّيْلُ.

وإسناده عن بكرِ المُرْنِيِّ؛ أَنَّهُ قال: ما من يومٍ أخرجَهُ اللهُ إلى أَهْلِ الدُّنْيَا إلا يُنادي: ابنُ آدم! أَغْتَنِمْنِي؛ لَعَلَّهُ لا يَوْمَ لَكَ بعدي. ولا لَيْلَةٍ إلا تُنادي: ابنُ آدم! أَغْتَنِمْنِي؛ لَعَلَّهُ لا لَيْلَةَ لَكَ بعدي.

(١) (صحيح). رواه: أحمد (١٤٦/٤)، وابن أبي الدنيا في «المرض»، والرويانى (١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٨٤/٧٨٢) و«الأوسط» (٣٢٥٧)، والحاكم (٢٦٠/٤) و(٣٠٨)، والبخاري في «السنّة» (١٤٢٨)؛ من طريقين قويتين، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير - وهو مرثد بن عبد الله - حدثه، عن عتبة بن عامر، عن النبي ﷺ؛ قال: فذكره وزاد: «فإذا مرض المؤمن؛ قالت الملائكة: يا ربنا! عبدك فلان قد حبسته. فيقول الرب عز وجل: أحتما له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد إلا ابن لهيعة». قلت: بل رواه عنه أيضًا الإمام الثقة الفقيه عمرو بن الحارث. وقال الهيثمي (٣٠٦/٢): «فيه ابن لهيعة وفيه كلام». قلت: رواه عنه ابن المبارك عند أحمد وابن أبي الدنيا وروايته عنه جيدة وقد توبع، وبقية السند ثقات رجال السنّة، فهو صحيح. وقد صحّحه الحاكم وابن كثير والذهبي والألباني.

وعن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَعْمَلُوا لِأَنْفُسِكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِي هَذَا اللَّيْلِ وَسَوَادِهِ؛ فَإِنَّ الْمَغْبُونِ مَنْ غِبْنَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَحْرُومِ مَنْ حُرِمَ خَيْرُهُمَا، إِنَّمَا جُعِلَ سَبِيلًا لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ وَوَبَالًا عَلَى الْآخِرِينَ لِلْغَفْلَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَأَحْيُوا لِلَّهِ أَنْفُسَكُمْ بِذِكْرِهِ؛ فَإِنَّمَا تَحْيَا الْقُلُوبُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. كَمْ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ فِي هَذَا اللَّيْلِ قَدْ أَغْتَبَطَ بِقِيَامِهِ فِي ظِلْمَةِ حَفْرَتِهِ! وَكَمْ مِنْ نَائِمٍ فِي هَذَا اللَّيْلِ قَدْ نَدِمَ عَلَى طَوْلِ نَوْمِهِ عِنْدَمَا يَرَى مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَابِدِينَ غَدًا! فَأَعْتَمُوا مَمَرَّ السَّاعَاتِ وَاللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

وعن داوودَ الطَّائِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَرَاوِدٌ، يَنْزِلُهَا النَّاسُ مَرَحَلَةً مَرَحَلَةً، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ سَفَرِهِمْ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ / خ ٦ / أَنْ تُقَدِّمَ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ زَادًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا؛ فَافْعَلْ؛ فَإِنْ انْقَطَعَ السَّفَرُ عَنْ قَرِيبٍ مَا هُوَ، وَالْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَزَوَّدْ لِسَفَرِكَ، وَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ مِنْ أَمْرِكَ، فَكَأَنَّكَ بِالْأَمْرِ قَدْ بَغَتَكَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: وَأَنْشَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١):

مَضَى أَمْسُكَ الْمَاضِي شَهِيدًا مُعَدَّلًا	وَأَعْقَبَهُ يَوْمٌ عَلَيْكَ جَدِيدٌ
فَإِنْ كُنْتَ بِالْأَمْسِ أَقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً	فَتَنْ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدٌ
فَيَوْمُكَ إِنْ أَعْتَبْتَهُ عَادَ نَفْعُهُ	عَلَيْكَ وَمَاضِي الْأَمْسِ لَيْسَ يَعُودُ ^(٢)
فَلَا تُرْجِ فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إِلَى غَدٍ	لَعَلَّ غَدًا يَأْتِي وَأَنْتَ فَقِيدٌ

وَفِي «تَفْسِيرِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ» وَغَيْرِهِ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْمُسْنَدَةِ: عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، قَالَ: مَنْ عَجَزَ بِاللَّيْلِ؛ كَانَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ مُسْتَعْتَبٌ، وَمَنْ عَجَزَ بِالنَّهَارِ؛ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مُسْتَعْتَبٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَنْسَى بِاللَّيْلِ وَيَذْكُرُ بِالنَّهَارِ وَيَنْسَى بِالنَّهَارِ وَيَذْكُرُ

(١) فِي خ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ»! وَهُوَ تَحْرِيفُ صَوَابِهِ مَا أَثْبَتَهُ، وَهُوَ شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاعِظِ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا. تَرَجَمْتُهُ فِي «أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١١/ ٤٦١).

(٢) إِنْ أَعْتَبْتَهُ: إِنْ أَزَلْتَ عَتَبَهُ وَلَمْ تَقْصُرْ فِي آدَاءِ مَا لَهُ مِنَ الْحَقُوقِ؛ عَادَ نَفْعُ ذَلِكَ عَلَيْكَ.

بالليل. قال: وجاء رجل إلى سلمان الفارسي فقال: إني لا أستطيع قيام الليل. قال له: فلا تعجز بالنهار. قال قتادة: فأدوا إلى الله من أعمالكم خيراً^(١) في هذا الليل والنهار؛ فإنهما مطّيتان تُقحمان الناس إلى آجالهم، تُقربان كل بعيد، وتُبلّيان كل جديد، وتجيئان بكل موعود، إلى يوم القيامة.

● وقد استخرت الله تعالى في أن أجمع في هذا الكتاب وظائف شهور العام، وما يختص بالشهور ومواسمها من الطاعات كالصلاة والصيام، والذكر والشكر وبذل الطعام وإفشاء السلام... وغير ذلك من خصال البرّة الكرام: ليكون ذلك عوناً لنفسي وإخواني على التزوّد للمعاد، والتأهب للموت قبل قدومه والاستعداد، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد. ويكون أيضاً صالحاً لمن يريد الانتصاب للمواعظ من المذكرين؛ فإن من أفضل الأعمال عند الله لمن أراد به وجه الله إيقاظ الرّاقدين وتنبية الغافلين: قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ووعد من أمر بصدقة أو معروف يتنغي به وجهه أجراً عظيماً، وأخبر نبيّه ﷺ أن «من دعا إلى هدى؛ فله مثل أجر من تبعه»^(٢) وكفى بذلك فضلاً عميماً.

وقد جعلت هذه الوظائف /خ/ المتعلّقة بالشهور مجالس مجالس، مرتبة على ترتيب شهور السنّة الهلاليّة، فأبدأ بالمحرّم وأختّم بذي الحجة، وأذكر في كل شهر ما فيه من هذه الوظائف، وما لم يكن له وظيفة خاصّة لم أذكر فيه شيئاً. وختّمت ذلك كلّهُ بوظائف فصول السنّة الشمسيّة، وهي ثلاثة مجالس في ذكر الرّبيع والشتاء والصيف. وختّمت الكتاب كلّهُ بمجلس في التوبة والمبادرة بها قبل أنقضاء العمر؛ فإن التوبة وظيفة العمر كلّهُ. وأبدأ قبل ذكر وظائف الشهور بمجلس في فضل التذكير بالله يتضمّن ذكر بعض ما في مجالس التذكير من الفضل. وسمّيته «لطاتيف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف».

والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ومقرّباً إليه وإلى داره دار السّلام

(١) كذا في خ وط! وفي «الدر المنثور» (الفرقان ٦٢): «فأروا الله من أعمالكم خيراً»، وهو أجود.

(٢) رواه مسلم (٤٧- العلم، ٦- من سنّ سنة حسنة، ٤/٢٠٦٠/٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

والتَّعِيمِ المقيِّمِ، وأنَّ يَنْفَعَنِي بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وأنَّ يُوفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَيَخْتِمَ
لَنَا بِخَيْرٍ فِي عَافِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، آمِينَ.
وهذا أَوَّلُ الشُّرُوعِ فِيمَا أَرَدْنَاهُ الْبِدَاءَ بِالْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ كَمَا شَرَطْنَاهُ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١).

(١) من هنا يبدأ الأصل الخطيَّ المساعد (م).

مجلس في فضل التذكير بالله ومجالس الوعظ

خَرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَزَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَانْسَنَّا أَهْلَنَا^(١) وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذُلِكُمْ؛ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بَيْوتِكُمْ. وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخُلُقٍ جَدِيدٍ حَتَّى يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ». قُلْتُ: الْجَنَّةُ مَا بَنَّاؤُهَا^(٢)؟ قَالَ: «لَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبَنَةٌ مِنْ فُضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصَابُؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتَرْتِبُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَقْنَى شَبَابُهُمْ»^(٣).

(١) في خ وم: «عافسنا أهلنا»، وأثبت ما في ط لأنه لفظ الترمذي الذي لا يستقيم السياق إلا به.

(٢) في خ: «فمَّمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ... مِمَّا بَنَّاؤُهَا»، وما أثبتته من م وط أولى سياق «المسند».

(٣) (حسن بشواهده). حديث مطوّل مؤلّف من خمسة أحاديث رواها مجموعة أو مفرقة: ابن المبارك في «الزهد» (١٠٧٥)، والطبراني (٢٥٨٣ و ٢٥٨٤)، والحميدي (١١٥٠)، وإسحاق (٣١٧/١) ٣٠٠-٣٠٣، وأحمد (٣٠٤/٢ و ٣٠٥ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٧٧)، وهنّاد في «الزهد» (١٣٠)، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، والدارمي (٣٣٣/٢)، والبخاري في «الكنى» (ص ٧٤)، وابن ماجه (٧- الصيام، ٤٨- الصائم لا تردّ دعوته، ١/ ٥٥٧/ ١٧٥٢)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٢٩- العفو والعافية، ٥/ ٥٧٨/ ٣٥٩٨)، والحاثر (١٠٧١- الهشمي)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨ و ٧٣٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٠٧)، وأبو نعيم في «الجنة» (١٠٠ و ١٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٤٥، ٨/ ١٦٢، ١٠/ ٨٨) و«الشعب» (٧١٠١) و«البعث» (٢٥٨)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٤٩)، والبغوي في «السنّة» (١٣٩٥)، والمزي في «التهذيب» (٢٦٩/٣٤)؛ من طرق، عن سعد الطائي أبي مجاهد، عن أبي المدلّة، عن أبي هريرة... رفعه، وزاد بعضهم فيه: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصائم حتّى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم».

قال الترمذي: «حسن... وأبو مدلّة هو مولى عائشة وإنّما نعرفه بهذا الحديث». وتعقبه الألباني في =

● كَانَتْ مَجَالِسُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ عَامَّتُهَا مَجَالِسَ تَذْكِيرٍ بِاللَّهِ وَتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيْبٍ: إِمَّا بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَتَعْلِيمِ مَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ. كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنْ يُذَكِّرَ وَيَعْظَ وَيَقْصَّ، وَأَنْ يَدْعُوَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَنْ يُبَشِّرَ وَيُنْذِرَ / خ ٨ .

وَسَمَّاهُ اللَّهُ مَبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ. وَالتَّبَشِيرُ وَالْإِنْذَارُ هُوَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تِلْكَ الْمَجَالِسُ تُوجِبُ لِأَصْحَابِهِ - كَمَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - رَقَّةَ الْقُلُوبِ وَالزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةَ فِي الْآخِرَةِ.

* فَأَمَّا رَقَّةَ الْقُلُوبِ؛ فَتَنْشَأُ عَنِ الذِّكْرِ؛ فَإِنَّ ذَكَرَ اللَّهُ يَوْجِبُ خُشُوعَ الْقَلْبِ وَصَلَاحَهُ وَرَقَّتَهُ وَيَذْهَبُ [ب]-الْغَفْلَةُ عَنْهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

وَقَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ . الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥].

وَقَالَ: ﴿أَلَمْ يَأْنٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا

= «الضعيفة» (١٣٥٨) فقال: «إذا كان كذلك فالقواعد تقتضي أنه رجل مجهول». قلت: صحَّح له الترمذي وأبن خزيمة وأبن حبان ونصَّ بعض الرواة على توثيقه عند أحمد وأبن ماجه وغيرهما، وأشار المزي في «التحفة» (١٥٤٥٧) إلى رواية سعيد بن عبيد الطائي عنه، فإن كان محفوظاً أرتفعت عنه الجهالة، وإن كان وهماً أو تحريفاً فالرجل لا يعدو أن يكون مقبولاً كما ذكر العسقلاني.

ورواه: الضبي في «الدعاء» (١٢٨)، ومن طريقه الترمذي (٣٩- الجئة، ٢- صفة الجئة ونعيمها، ٤/٦٧٢/٢٥٢٦)؛ عن حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة... رفعه بطوله. قال الترمذي: «ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتصل». قلت: زياد مجهول، وروايته عن أبي هريرة مرسلة، ولا يبعد أن يكون تلقاه عن أبي مجاهد أو عن أبي مدلة فتؤول هذه الطريق إلى الأولى.

لكن لا يخلو شيء من قطع الحديث من طرق أخرى أو شواهد تقويه سيأتي تفصيل القول فيها تباعاً عند شرحه فلا أطيل بذكرها هنا، ولذلك قواه الترمذي وأبن خزيمة وأبن حبان والبغوي والعسقلاني والألباني.

يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿[الحديد: ١٦].

وَقَالَ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].
وَقَالَ الْعَرَبُاضُ بْنُ سَارِيَّةَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ^(١).

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: نِعَمَ الْمَجْلِسُ الْمَجْلِسُ الَّذِي تُنْشَرُ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَتُرْجَى فِيهِ الرَّحْمَةُ؛ مَجْلِسُ الذِّكْرِ^(٢).

وَشَكَرَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ قِسَاوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: أَذْنُهُ مِنَ الذِّكْرِ.
وَقَالَ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ مَحْيَاةُ الْعِلْمِ وَتُحْدِثُ فِي الْقَلْبِ الْخُشُوعَ.
الْقُلُوبُ الْمَيِّتَةُ تَحْيَا بِالذِّكْرِ كَمَا تَحْيَا الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ بِالْقَطْرِ.
بِذِكْرِ اللَّهِ تَرْتَاحُ الْقُلُوبُ وَدُئِيَانَا بِذِكْرِهِ تَطْيِبُ
* وَأَمَّا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَبِمَا يَحْصُلُ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ: مِنْ

(١) (صحيح). قطعة من حديث جليل طويل من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام رواه: أحمد (١٢٦-١٢٧)، والدارمي (٤٤/١)، والبخاري في «التاريخ» (٣٦٥/٢)، وابن ماجه (المقدمة، ٦- أتباع سنة الراشدين، ١/١٥٤-٤٤)، وأبو داود (٣٤- السنة، ٥- لزوم السنة، ٢/٦١١/٤٦٠٧)، والترمذي (٤٢- العلم، ٦- الأخذ بالسنة، ٥/٤٤٤/٢٦٧٦)، والحاثر بن أبي أسامة (٥٥ و ٥٦- زوائد الهيثمي)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦-٣٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٤-٥٩ و ١٠٣٧-١٠٤٥)، وابن نصر في «السنة» (٦٩-٧٢)، والطحاوي في «المشكل» (٢/٦٩)، وابن حبان (٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٤٥/٦١٧-٦٢٤ و ٦٤٢ و ٩٧-٩٥) و«المدخل» (١/٧٩-٨١)، واللالكائي في «السنة» (٧٩-٨١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١-٥)، والداني في «السنن» (١٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٦/٥٤١) و«المدخل» (٥٠ و ٥١)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (٢/٤٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢)، وابن عساكر (٤٠/١٧٦)؛ من طرق كثيرة، عن العرباض... به مطولاً ومختصراً.

وبعض طرق هذا الحديث حسن لذاته، وأكثرها حسن في الشواهد، وبعضها يسير الضعف، والحديث بمجموعها صحيح غاية، ولذلك تتابع أهل العلم على تقويته كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي نعيم والبغوي والمنذري والنووي والذهبي والعسقلاني والألباني.
(٢) في خ: «مجالس الذكر»، وما أثبتته من ط أولى بالسياق.

ذكر عيوب الدنيا وذمها والترهيد فيها، وذكر فضل الجنة ومدحها والترغيب فيها، وذكر النار وأهوالها والترهيب منها.

وفي مجالس الذكر تنزل الرحمة وتغشى السكينة وتحف الملائكة ويذكر الله أهلها فيمن عنده^(١).

وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم: فربما رجم معهم من جلس إليهم وإن كان مذنباً، وربما بكى فيهم باك من خشية الله فوهب أهل المجلس كلهم له.

وهي رياض الجنة؛ قال النبي ﷺ: «إذا مررتُم برياض الجنة فأرتعوا». قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «مجالس الذكر»^(٢).

(١) جاء في حاشية خ هنا: «وعن أبي هريرة وأبي سعيد؛ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده». والغالب أنه من تعقبات النسخ.

(٢) (صحيح بطرقه وشواهده). وقد جاء عن جماعة من الصحابة.

* فرواه: أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٤/٦)، والخطيب في «الفيح والمتفق» (١٢/١)؛ من طريقين إحداهما قوية، عن محمد بن عبد بن عامر السمرقندي (وسماه أبو نعيم: محمد بن عبد الله بن عامر)، عن قتيبة بن سعيد، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، (زاد أبو نعيم: عن سالم)، عن ابن عمر... رفعه. قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر». قال الألباني في «الصحيح» (٢٥٦٢): «ولم أعرفه، ويحتمل أن (عامر) محرف من (نمير)، فإن كان كذلك؛ فهو ثقة. ثم رأيت ما يرجح أنه هو، فقد ذكره المزي في الرواة عن قتيبة». قلت: ذكر المزي له في الرواة عن قتيبة دليل ظني وليس بالحاسم، ولو وقف الشيخ رحمة الله عليه على سند الخطيب؛ لعلم أنه ليس بتحريف، ولكنه محمد بن عبد بن عامر السمرقندي الكذاب الوضاع. وعليه؛ فالسند ساقط.

ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» (٨٤/٥ - لسان) من طريق محمد بن إسحاق الصيرفي أبي ذر، عن علي بن معبد بن نوح، عن علي بن معبد بن شداد، عن مالك... به فذكره. قال الدارقطني: «باطل موضوع، وأبو ذر هذا كان ضعيفاً».

* ورواه الخطيب في «الفيح والمتفق» (١٣/١) من طريق أبي عثمان سعيد بن عثمان الحمصي، نا عبيد بن جناد صدوق، نا عطاء بن مسلم الحلبي، عن زيد العمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو... رفعه. وهذا واه فيه علل: أولاً: أن سعيداً وعطاء وزيداً ضعاف. والثانية: أن سعيداً خولف فرواه الخطيب (بعده) من طريق موسى بن مروان، عن عطاء، عن زيد بن حبان، عن القاسم بن الوليد، عن ابن مسعود... رفعه بنحوه. ورواية موسى أرجح لأنه صدوق كما تفيد ترجمته في «التهذيب»، فالحديث لابن مسعود، لولا أن زيداً لا يعدو أن يكون صالحاً في المتابعات ورواية القاسم عن ابن مسعود مرسله. والثالثة: أن عطاء هذا خولف، فرواه الخطيب (بعده) من طريق سلسلة بالأئمة الثقات، عن القاسم بن الوليد، عن =

● فإذا انْقَضَى /خ/ ٩/ مجلسُ الذِّكْرِ؛ فأهْلُهُ بعدَ ذلكَ على أقسامٍ:

* فمِنْهُمْ مَنْ يَرْجِعُ إلى هَوَاهُ فلا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَمِعَهُ في مجلسِ الذِّكْرِ ولا يَزِدُّهُ هَدًى ولا يَرْتَدُّعُ عن رَدًى. هَؤُلَاءِ شُرُّ الأقسامِ، ويَكُونُ ما سَمِعُوهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فَتَزْدَادُ بِهِ عَقُوبَتُهُمْ^(١)، وهَؤُلَاءِ الظَّالِمُونَ لأنفُسِهِمْ، «أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ

= الضحَّاك، قال ابن مسعود... فذكره موقوفاً. والضحَّاك عن ابن مسعود مرسل.

وخلاصة القول أن إسناده الحديث إلى ابن عمرو منكر واه والمحفوظ إسناده إلى ابن مسعود، والرفع في حديث ابن مسعود منكر والمحفوظ فيه الوقف، والوقف أيضاً ضعيف منقطع.

* ورواه الطبراني (١١١٥٨/٧٨/١١) من طريق أحمد بن العباس صاحب الشامة، ثنا الحارث بن عطية، ثنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس... رفعه لكن قال: «مجالس العلم». قال المنذري والهيثمي (١/١٣١): «فيه رجل لم يسم». قلت: والحارث يهيم.

* ورواه الترمذي (٤٩- الدعوات، ٨٣- باب، ٣٥٠٩/٥٣٢/٥) من طريق يزيد بن حبان، أن حميداً المكي حدثه، أن عطاء بن أبي رباح حدثه، عن أبي هريرة... رفعه لكن قال: «المساجد». قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: يزيد كثير الخطأ وحميد مجهول. لكن له طريق أخرى بلفظ الترجمة تقريباً عند ابن شاهين أشار إليها العجلوني في «كشف الخفاء» فلعله يتقوى بها.

* ورواه: أحمد (١٥٠/٣)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٨٣- باب، ٣٥١٠/٥٣٢/٥)، والبزار (٣٠٦٣- كشف)، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، وأبن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥٢)، وأبن عدي (٦/٢١٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٩)، والأصبهاني (١٣٤٧)؛ من طريق محمد بن ثابت البناني، ثني أبي، عن أنس... رفعه. قال الترمذي: «حسن غريب»، وأقره المنذري. قلت: محمد بن ثابت ضعيف.

ورواه: ابن أبي الدنيا، والطبراني في «الدعاء» (١٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٨)، والخطيب في «الفيق» (١/١٢)؛ من طريقين قويتين، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس... رفعه. وهذا واه؛ زائدة منكر الحديث، وزیاد ضعيف.

* ورواه: عبد بن حميد في «المسند» (١١٠٧)، وأبن أبي الدنيا، والبزار (٣٠٦٤- كشف الأستار)، وأبو يعلى في «المسند» (١٨٦٥ و ١٨٦٦ و ٢١٣٨)، وأبن حبان في «المجروحين» (٢/٨١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٢٢) و «الدعاء» (١٨٩١)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٨)، والقشيري في «الرسالة» (ص ١٠١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٣٥٤)؛ من طرق، عن عمر مولى غفرة، عن أيوب بن خالد بن صفوان، عن جابر... رفعه. قال البزار: «لا يروى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمر». وصححه الحاكم، ووافقه البوصيري، وأعله المنذري والذهبي والهيثمي بعمر مولى غفرة، قلت: عمر وأيوب لَيَّان والسند ضعيف.

وملخص ما تقدّم هنا أن هذا المتن: موضوع على ابن عمر، منكر من حديث ابن عمرو، ومنكر مرفوعاً عن ابن مسعود، وأما أحاديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس وجابر فمتراوحة بين الضعف واللين، فأجتماعها يقوِّي هذا المتن ويصحّحه، وإلى ذلك مال الترمذي والحاكم والمنذري والعسقلاني والألباني.

(١) في خ: «فیزدادوا به عقوبة!» وهو خطأ نحوي! والأولى ما أثبتته من م وط.

وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٠٨﴾ [النحل: ١٠٨].

* ومنهم مَنْ يَنْتَفِعُ بِمَا سَمِعَهُ. وَهُمْ عَلَى أَقْسَامٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّهُ مَا سَمِعَهُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَيُوجِبُ لَهُ الْإِتْرَامَ الْوَاجِبَاتِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُقْتَصِدُونَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْتَقِي عَنِ ذَلِكَ إِلَى التَّشْمِيرِ فِي نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ وَالتَّوَرُّعِ عَنْ دَقَائِقِ الْمَكْرُوهَاتِ وَيَشْتَاقُ إِلَى أَتْبَاعِ آثَارِ مَنْ سَلَفَ مِنَ السَّادَاتِ، وَهَؤُلَاءِ السَّابِقُونَ الْمُقَرَّبُونَ.

● وَيَنْقَسِمُ الْمُتَنَفِّعُونَ بِسَمَاعِ مَجْلِسِ الذِّكْرِ فِي أَسْتِحْضَارِ مَا سَمِعُوهُ^(١) فِي الْمَجْلِسِ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

* فَقَسَمُ يَرْجِعُونَ إِلَى مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ الْمُبَاحَةِ فَيَشْتَغِلُونَ بِهَا فَتَذْهَلُ بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ عَمَّا كَانُوا يَجِدُونَهُ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ مِنْ أَسْتِحْضَارِ عِظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي شَكَاهُ الصَّحَابَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَخَشَوْا - لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ وَشِدَّةِ خَوْفِهِمْ - أَنْ يَكُونَ نِفَاقًا، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاقٍ.

وفي «صحيح مسلم»^(٢): عَنْ حَنْظَلَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَافَقٌ حَنْظَلَةُ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: نَكُونُ عِنْدَكَ فَتُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّهُمَا رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا^(٣) الْأَزْوَاجَ وَالضَّيِّعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي؛ لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طَرِيقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «لَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ؛ لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ».

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ أَسْتِحْضَارَ ذِكْرِ الْآخِرَةِ بِالْقَلْبِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَزِيزٌ جَدًّا، وَلَا يَقْدِرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ، فَيُكْتَفَى مِنْهُمْ بِذِكْرِ ذَلِكَ أحيانًا وَإِنْ وَقَعَتِ الْغَفْلَةُ عَنْهُ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَرْضَى مِنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَلُومُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَيَحْزَنُهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

(١) فَالتَّحْقِيقُ الْأَوَّلُ بِأَعْتَابِ أَنْتَفَاعِهِمْ بِمَا سَمِعُوهُ وَهَذَا بِأَعْتَابِ أَسْتِحْضَارِهِمْ لَهُ.

(٢) (٤٩- التوبة، ٣- فضل دوام الذِّكْرِ، ٢١٠٦/٤/٢٧٥٠)؛ الرَّوَايَتَيْنِ.

(٣) فِي حَاشِيَةِ خ: «أَي: عَالِجِنَا».

العارفُ يَتَأَسَّفُ في وقتِ الكدرِ على زمنِ الصِّفاءِ، وَيَحِنُّ إلى زمنِ القربِ والوصالِ في حالةِ الجفاءِ / خ / ١٠ .

ما أَذْكَرُ عَيْشَنَا الَّذِي قَدْ سَلَفَا إِلَّا وَجَفَ الْقَلْبُ وَكَمْ قَدْ وَجَفَا
وَاهَا لَزَمَانِنَا الَّذِي كَانَ صَفَا وَأَسْفَا وَهَلْ يَرُدُّ فَائِتًا وَأَسْفَا^(١)

* وقسم آخر يستمرّون على استحضر حال مجلس سماع الذكر، فلا يزال تذكر ذلك بقلوبهم ملازمًا لهم، وهؤلاء على قسمين:

أحدهما: مَنْ يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عن مصالح دنياه المباحة، فينقطع عن الخلق فلا يقوى على مخالطتهم ولا القيام بوفاء حقوقهم. وكان كثير من السلف^(٢) على هذه الحال: فمنهم مَنْ كَانَ لَا يَضْحَكُ، ومنهم مَنْ كَانَ يَقُولُ: لو فارق ذكر الموت قلبي ساعة؛ لفسد.

والثاني: مَنْ يَسْتَحْضِرُ ذَكَرَ اللَّهِ وعظمتَهُ وثوابَهُ وعقابه بقلبه، ويدخل ببدنه في مصالح دنياه من اكتساب الحلال والقيام على العيال، ويخالط الخلق فيما يوصل إليهم به النفع ممّا هو عبادة في نفسه، كتعليم العلم والجهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهؤلاء أشرف القسمين، وهم خلفاء الرسل، وهم الذين قال فيهم عليّ رضي الله عنه: صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أرواحها معلقة بالمحل الأعلى^(٣).

وقد كان حال النَّبِيِّ ﷺ عند الذكر يتغيّر ثم يرجع بعد أنقضائه إلى مخالطة الناس والقيام بحقوقهم:

ففي «مسند البزار» و«معجم الطبراني»: عن جابر؛ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؛ قَلَّتْ: نَذِيرُ قَوْمٍ، فَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ؛ فَأَكْثَرَ النَّاسِ ضَحْكَاً وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقاً^(٤).

(١) في حاشية خ: «خ لو كان يرد فائتًا وأسفا»؛ يعني أنّه في نسخة كذلك.

(٢) العباد أو الزهاد أو الصوفية، وستأتي كلمة «السلف» بهذا المعنى كثيرًا، فتنبّه.

(٣) قطعة من وصيته الطويلة لكميل بن زياد، وقد أطال ابن القيم في شرحها وأستفرغ الوسع، فأنظره

في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٤٧-٤١٢ ط. ابن خزيمة).

(٤) (منكر بهذا السياق). رواه: البزار (٢٤٧٧-كشف)، وابن عدي (٢١٩٤/٦)، والذهبي في «الميزان»

(٣/ ٦١٥) و«النبلاء» (٦/ ٣١٥)؛ عن طريق أبي حفص الأبار، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر... به.

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن عليّ أو الزبير؛ قال: كان النبي ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يُعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير جيش يُصَبِّحُهُم الأمرُ غدوةً. وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسّم ضاحكًا حتى يرتفع عنه^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢): عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان إذا خطب [وذكر الساعة] اشتد غضبه وعلا صوته كأنه منذر جيش يقول صَبَحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ.

وفي الصحيحين^(٣): عن عدي بن حاتم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا النَّارَ». قال: وأشاح. ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ». ثم أعرَضَ وأشاح. ثلاثًا. حتى ظننا أنه ينظر إليها. ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ، فمن لم يجد؛ فبكلمة طيبة».

وسئلت عائشة رضي الله عنها: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه؟ قالت: كان كرجلٍ من رجالكم؛ إلا أنه كان أكرم الناس وأحسن الناس خلقًا، وكان ضحَّاكًا بسامًا^(٤).

= قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠/٩): «إسناده حسن». قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سئىء الحفظ جدًّا لا يحتمل منه هذا التفرد، ولا سيما أن الحديث جاء عن جابر عند مسلم بغير هذا السياق، وأن الصحيح المشهور أنه ﷺ كان لا يضحك إلا تبسمًا. ولذلك أورد ابن عدي هذا الحديث في منكرات ابن أبي ليلى، وقال الذهبي: «هذا حديث منكر».

(١) (حسن بشواهده). رواه: إسحاق (كما في المختارة)، وأحمد (١/١٦٧)، والبخاري (٢/١٩١-مجمع)، وأبو يعلى (٦٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/١٩١-مجمع) و«الأوسط» (٢٦٥٥)، والضياء في «المختارة» (٣/٧٢/٨٧٧ و٨٧٨)؛ من طريق أبي الزبير، عن عبدالله بن سلمة، عن عليّ أو الزبير... به. وهذا سند فيه ضعف يسير من أجل أن سلمة فإنه لا يعدو أن يكون صالحًا في المتابعات، وأبو الزبير فالمشهور تدليسه عن الصحابة ولم أر من يذكر له تدليسًا عن التابعين.

لكن يشهد لأوله حديث مسلم الآتي بعده، ويشهد لآخره الحديث السابق وحديث الصحيحين المشهور فيما كان يأخذه ﷺ من الشدة عند نزول الوحي، وإلى تقويته مال الضياء والهيثمي والعسقلاني.

(٢) (٧-الجمعة، ١٣-تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/٥٩٢/٨٦٧).

(٣) البخاري (٨١-الرقاق، ٥١-صفة الجنة والنار، ١١/٤١٧/٦٥٦٣)، ومسلم (١٢-الزكاة، ٢٠-الحث على الصدقة، ٢/٧٠٤/١٠١٦).

(٤) (ضعيف جدًّا). رواه: ابن سعد (١/٣٦٥)، وإسحاق (٢/٤٣٤/١٠٠١، ٣/١٠٠٨/١٧٥٠)، وهناد في «الزهد» (١٢٨٧)، وابن أبي الدنيا في «المكارم» (٣٩٧)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٦٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٤)، وتَمَام في «الفوائد» (١٤١٨)؛ من طرق، عن حارثة بن محمد بن أبي

الرجال، عن عمرة، عن عائشة... به.

فهذه الطبقة خلفاء الرُّسل؛ عاملوا الله بقلوبهم، وعاشروا الخلق بأبدانهم، كما قالت رابعة/خ ١١/ :

وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الْفُؤَادِ مُحَدَّثِي وَأَبْحَثُ جِسْمِي مَنْ أَرَادَ جُلُوسِي
فَالْجِسْمُ مِنِّي لِلْجَلِيسِ مُؤَانِسٌ وَحَبِيبُ قَلْبِي فِي الْفُؤَادِ أَنْيْسِي
● المواعظُ سياطٌ تُضْرَبُ بِهَا الْقُلُوبُ فَتُؤَثِّرُ فِيهَا كَتَأْثِيرِ السَّيَاطِ فِي الْبَدَنِ،
وَالضَّرْبُ لَا يُؤَثِّرُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ كَتَأْثِيرِهِ فِي حَالِ وَجُودِهِ، لَكِنْ يَبْقَى أَثَرُ التَّأْلِمِ بِحَسَبِ قُوَّتِهِ
وَضَعْفِهِ، فَكَلَّمَا قَوِيَ الضَّرْبُ؛ كَانَتْ مَدَّةُ بَقَاءِ الْأَلَمِ أَكْثَرَ.

كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَجْلِسِ سَمَاعِ الذَّكَرِ خَرَجُوا وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ
وَالْوَقَارُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا عَقِيبَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ
بِمَقْتَضَى مَا سَمِعَهُ مَدَّةً.

أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ تَعْلِيمُ جَاهِلٍ أَوْ إِيقَاطُ غَافِلٍ.

مَا وَصَلَ الْمُسْتَشْقِلُ فِي نَوْمٍ^(١) الْغَفْلَةَ بِأَفْضَلٍ مِنْ ضَرْبِهِ بِسَيَاطِ الْمَوْعِظَةِ لِيَسْتَيْقِظَ.
الْمَوْاعِظُ كَالسَّيَاطِ تَقَعُ عَلَى نِيَاطِ الْقُلُوبِ؛ فَمَنْ أَلَمَّتْهُ فَصَاحَ؛ فَلَا جُنَاحَ، وَمَنْ زَادَ
أَلَمُهُ فَمَاتَ؛ فَدَمُهُ مَبَاحٌ.

قَضَى اللَّهُ فِي الْقَتْلِ قِصَاصَ دِمَائِهِمْ وَلَكِنْ دِمَاءُ الْعَاشِقِينَ جُبَارٌ^(٢)
وَعَظَّ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ [يَوْمًا]، فَصَاحَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُيَيْدَةَ! كُفْ! فَقَدْ كَشَفْتَ
[بـ] الْمَوْعِظَةَ قِنَاعَ قَلْبِي. فَأَتَمَّ عَبْدُ الْوَاحِدِ مَوْعِظَتَهُ، فَمَاتَ الرَّجُلُ.

صَاحَ رَجُلٌ فِي حَلْقَةِ الشُّبْلِيِّ فَمَاتَ، فَاسْتَعْدَى أَهْلُهُ عَلَى الشُّبْلِيِّ إِلَى الْخَلِيفَةِ،
فَقَالَ الشُّبْلِيُّ: نَفْسٌ رَنْتَ فَحَنَنْتَ، فَدُعِيتَ فَأَجَابْتَ، فَمَا ذَنْبُ الشُّبْلِيِّ^(٣)؟

= وهذا سند واه من أجل حارثة فإنه في حد الترك، وقد ذكر ابن عدي والذهبي هذا الحديث في منكراته،
وليس الشأن في كونه ﷺ أكرم الناس وأحسنهم خلقاً فلعمري الله قد كان فوق ذلك، ولكن الشأن في صحة نسبة
هذا الكلام لعائشة، فلا يصح، وفي قولها «ضحاكاً» نكارة على كل حال.

(١) من هنا يبدأ الأصل الخطي المساعد ن.

(٢) جبار: مهدورة لا قصاص فيها.

(٣) ذنبه أنه رأس هذه البدعة وفتح باب الضلالة! يمتون الشاب الغض الغر بالمكاشفة والمكافحة =

فَكَّرَ فِي أَفْعَالِهِ ثُمَّ صَاحَ لَا خَيْرَ فِي الْحُبِّ بِغَيْرِ أَفْتِضَاحٍ
 قَدْ جِئْتُكُمْ مُسْتَأْمِنًا فَأَرْحَمُوا لَا تَقْتُلُونِي قَدْ رَمَيْتُ السَّلَاحَ
 إِنَّمَا يَصْلُحُ التَّأْدِيبُ بِالسَّوْطِ مِنْ صَحِيحِ الْبَدَنِ ثَابِتِ الْقَلْبِ قَوِي الدَّرَاعِينَ، فَيُؤْلَمُ
 ضَرْبُهُ، فَيَزْدَحُ. فَأَمَّا مَنْ هُوَ سَقِيمُ الْبَدَنِ لَا قُوَّةَ لَهُ؛ فَمَاذَا يَنْفَعُ تَأْدِيبُهُ بِالضَّرْبِ؟!
 كَانَ الْحَسَنُ إِذَا خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَكَأَنَّهُ رَجُلٌ عَايِنَ الْآخِرَةَ ثُمَّ جَاءَ يُخْبِرُ عَنْهَا،
 وَكَانُوا إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ؛ خَرَجُوا وَهُمْ لَا يَعُدُّونَ الدُّنْيَا شَيْئًا.
 وَكَانَ سُفْيَانُ يَتَعَزَّى بِمَجَالِسِهِ عَنِ الدُّنْيَا.

وَكَانَ أَحْمَدُ لَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا فِي مَجْلِسِهِ وَلَا تُذَكِّرُ عَنْدَهُ.
 قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَنْفَعُ الْمَوْعِظَةُ إِلَّا إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ،
 فَأَمَّا إِذَا خَرَجْتَ مِنَ اللِّسَانِ؛ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ مِنَ الْأُذُنِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْآخَرَى.
 قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِمَوْعِظَتِهِ وَجَهَ اللَّهِ / خ ١٢؛ زَلَّتْ
 مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ كَمَا يَزِلُّ الْقَطْرُ عَنِ الصِّفَا.
 كَانَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ يُنْشِدُ فِي مَجَالِسِهِ:

مَوَاعِظُ الْوَاعِظِ لَنْ تُقْبَلَ حَتَّى يَعِيَهَا قَلْبُهُ أَوْ لَا
 يَا قَوْمَ مَنْ أَظْلَمَ مِنْ وَاعِظٍ خَالَفَ مَا قَدْ قَالَهُ فِي الْمَلَا
 أَظْهَرَ بَيْنَ النَّاسِ إِحْسَانَهُ وَبَارَزَ الرَّحْمَنَ لَمَّا خَلَا
 الْعَالَمُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بَعْلِمِهِ مِثْلُهُ كَمَثَلِ الْمَصْبَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ.
 قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

وَبَخْتٌ غَيْرُكَ بِالْعَمَى فَأَقْدَتَهُ بَصَرًا وَأَنْتَ مُحَسِّنٌ لِعَمَّاكَ
 وَفَتِيلَةُ الْمِصْبَاحِ تُحْرِقُ نَفْسَهَا وَتُضِيءُ لِلْأَعْمَى وَأَنْتَ كَذَاكَ
 الْمَوَاعِظُ دِرْيَاقُ^(١) الذُّنُوبِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْقِيَ الدَّرِيَّاقَ إِلَّا طَبِيبٌ حَازِقٌ مُعَافٍ،

= والوصول، ويزيتون له الجوع والسهر والذكر المرهق، فينهار جسده تحت وطأة هذا ويتوقف قلبه! ثم يقولون: ما ذنبنا؟! يقول شيخ الإسلام: «إذا كان السبب محظورًا لم يكن السكران معذورًا». فهذا كذاك.
 (١) الدرياق والترياق واحد، وهو الدواء المضاد للسم.

فأما لَدَيْغِ الهوى؛ فهو إلى شربِ الدُّرِّاقِ أَحوجُ من أن يَسْقِيَهُ لغيره.

في بعضِ الكتبِ السَّالفةِ: إذا أَرَدْتُ أَنْ تَعْظُ النَّاسَ؛ فِعْظُ نَفْسِكَ، فَإِنْ أُتْعِظْتُ، وَإِلَّا؛ فَاسْتَحْيِ مِنِّي.

وغيرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّقِيٍّ طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ سَقِيمٌ^(١)
يا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُقَوِّمُ غَيْرَهُ هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّقْوِيمِ^(٢)
فَأَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهَا عَنْ غِيَّهَا فَإِنْ أَنْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ
فَهُنَاكَ يُقْبَلُ مَا تَقُولُ وَيُقْتَدَى بِالقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ
لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

لَمَّا جَلَسَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ للوعظ؛ أَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَأَنْشَدَتْهُ:

يا وَاِعْظَا قَامَ لِاحْتِسَابِ يَزْجُرُ قَوْمًا عَنِ الذُّنُوبِ
تَنْهَى وَأَنْتَ الْمُرِيبُ حَقًّا هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ الْعَجِيبِ
لَوْ كُنْتَ أَصْلَحْتَ قَبْلَ هَذَا عَيْيَكَ أَوْ ثُبْتَ مِنْ قَرِيبِ
كَانَ لِمَا قُلْتَ يَا حَبِيبِي مَوْقِعُ صِدْقٍ مِنَ الْقُلُوبِ
تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَالْتِمَادِي وَأَنْتَ فِي التَّهْيِ كَالْمُرِيبِ

لَمَّا حَاسَبَ الْمُتَّقُونَ أَنْفُسَهُمْ؛ خَافُوا مِنْ عَاقِبَةِ الْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ.

قَالَ رَجُلٌ لَابِنِ عَبَّاسٍ: أُرِيدُ أَنْ أَمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. فَقَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ تَخْشَ أَنْ تَفْضَحَكَ هَذِهِ الْآيَاتُ / خ ١٣ / الثَّلَاثُ؛ فَأَفْعَلْ، وَإِلَّا؛ فَأَبْدَأْ بِنَفْسِكَ. ثُمَّ تَلَا: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]. وَقَوْلُهُ حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) هذا البيت من البحر الطويل، والآيات التي تليه من البحر الكامل، وهذا يدل على ضرورة فصله عن تلك المقطوعة لأنه لا ينتمي إليها.

(٢) في خ: «يا أيها الرجل المعلم... ذا التعليم»، وفوق «المعلم» «المقوم» وفوق «التعليم» «التقويم». وأثبت ما في م ون وط.

قَالَ النَّحِيعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْقَصَصَ لِهَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ .

قِيلَ لِمُورِّقِ الْعَجَلِيِّ^(١): أَلَا تَعِظُ أَصْحَابَكَ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَفْعَلُ .
تَقَدَّمَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ إِمَامًا، فَالْتَفَتَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ يُعَدِّلُ
الصُّفُوفَ وَقَالَ: اسْتَوُوا! فَغَشِيَ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَمَّا قُلْتُ لَهُمْ:
اسْتَقِيمُوا؛ فَكَرْتُ فِي نَفْسِي فَقُلْتُ لَهَا: فَأَنْتِ، هَلِ اسْتَقَمْتَ مَعَ اللَّهِ طَرَفَةً عَيْنٍ^(٢)؟
مَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ الدَّوَا يَسْتَعْمِلُهُ وَلَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ الثَّقَى [هُوَ] ذُو ثَقَى^(٣)
وَصَفْتُ الثَّقَى حَتَّى كَأَنِّي ذُو ثَقَى وَرَيْحُ الْخَطَايَا مِنْ ثِيَابِي تَسْطَعُ
وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ فَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْوَعْظِ
وَالتَّذْكِيرِ، وَلَوْ لَمْ يَعِظِ النَّاسَ إِلَّا مَعْصُومٌ مِنَ الزَّلَلِ؛ لَمْ يَعِظْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ؛
لَأَنَّهُ لَا عَصِمَةَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ .

لَئِنْ لَمْ يَعِظِ الْعَاصِينَ مَنْ هُوَ مُذْنِبٌ فَمَنْ يَعِظُ الْعَاصِينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ^(٤)
وَرَوَى أَبُو الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:
«مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلَّهُ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلَّهُ»^(٥) .

(١) فِي خ وَن: «لَمْطَرَفِ الْعَجَلِيِّ»! وَجَاءَ فَوْقَهَا فِي ن: «لِمُورِّقٍ». وَجَاءَتْ فِي م وَط عَلَى الْجَادَةِ.

(٢) فَأَبْقِ هَذَا سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ وَلَا تَبِخْ بِهِ لِلْخَلْقِ! مَا أَكْثَرَ مَا كَانَ يَغْشَى عَلَى أَصْحَابِ الدَّعَاوَى .

(٣) فِي ن: «الدَّوَا اسْتَعْمِلُهُ»، وَأُثْبِتَ مَا فِي خ وَم، وَأَضَفْتُ [هُوَ] لِيَسْتَقِيمَ الْوِزْنَ .

(٤) صَدَرَ الْبَيْتُ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ وَزْنَ، وَعَجَزَ مِنَ الطَّوِيلِ .

(٥) (ضَعِيفٌ جَدًّا). رَوَاهُ أَبُو الدُّنْيَا فِي «الْمَعْرُوفِ» (٢٢٨٣- ضَعِيفَةٌ) وَابِيهَقِي فِي «الشَّعْبِ»

(٧٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو الْمَكِّيِّ، وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٦/ ٢٣٠٠) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

عِيسَى الْمَرْوُذِيِّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . .

رَفَعَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ عَدِيٍّ: «غَيْرَ مُحْفُوظٍ». قُلْتُ: فِي طَرِيقِ الْبِيهَقِيِّ وَأَبْنِ أَبِي الدُّنْيَا طَلْحَةُ الْمَكِّيِّ مَتْرُوكٌ، وَفِي

طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ عَدِيٍّ الْمَرْوُذِيِّ وَضَاعٌ. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مَا فِي قَوْلِ أَبِي رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ»!

وَرَوَاهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٩٨٢) وَ«الْأَوْسَطِ» (٦٦٢٤)، وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ» (٣٦/

٤٣٢)؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، ثَنَا عَبْدِ الْقَدُّوسِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ

عَبْدِ الْقَدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ . . . رَفَعَهُ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ

يُرَوِّهُ عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا عَبْدُ الْقَدُّوسِ، تَفَرَّدَ بِهِ وَلَدُهُ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٧/ ٢٨٠): فِيهِ «عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُّوسِ بْنِ

حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ». قُلْتُ: قَصَّرَ يَرْحِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْأَنْصَارِيُّ وَعَبْدُ الْقَدُّوسُ الْحَفِيدُ مَجْهُولَانِ،

وَعَبْدُ السَّلَامِ مَتْرُوكٌ، وَعَبْدُ الْقَدُّوسُ الْجَدُّ كَذَّابٌ .

وقيلَ للحَسَن: إِنَّ فَلَانًا لَا يَعِظُ وَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَفْعَلُ. [فـ] قَالَ
الحَسَنُ: وَأَيْنَا يَفْعَلُ مَا يَقُولُ؟! وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ بِهَذَا فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ
يَنْهَ عَنْ مَنكَرٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَوْ كَانَ الْمَرْءُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا
يَنْهَى عَنِ الْمَنكَرِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ؛ مَا أَمَرَ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَى عَنْ مَنكَرٍ. قَالَ
مَالِكٌ: وَصَدَقَ، وَمَنْ [ذَا] الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؟! ^(١)

مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطُّ وَمَنْ لَهُ الْحُسْنَى فَقَطُّ ^(٢)
خَطَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمًا، فَقَالَ فِي مَوْعِظَتِهِ: إِنِّي لَأَقُولُ هَذِهِ
الْمَقَالَةَ وَمَا أَعْلَمُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الذُّنُوبِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْلَمُ عِنْدِي، فَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.
وَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ نَوَائِهِ عَلَى بَعْضِ الْأُمُصَارِ كِتَابًا يَعْظُهُ فِيهِ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَإِنِّي
لَأَعْظُكَ بِهَذَا، وَإِنِّي لَكَثِيرُ الْإِسْرَافِ عَلَى نَفْسِي، غَيْرُ مُحْكِمٍ لِكَثِيرٍ مِنْ أَمْرِي، وَلَوْ أَنَّ
الْمَرْءَ لَا يَعِظُ / خ ١٤ / أَخَاهُ حَتَّى يُحْكِمَ نَفْسَهُ؛ إِذَا لَتَوَاكَلَ النَّاسُ الْخَيْرَ ^(٣)، وَإِذَا لَرُفِعَ
الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَنكَرِ، وَإِذَا لاسْتَحْلَلَتِ الْمَحَارِمُ وَقَلَّ الْوَاعِظُونَ وَالسَّاعُونَ
لِلَّهِ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْأَرْضِ، وَالشَّيْطَانُ وَأَعْوَانُهُ يَوَدُّونَ أَنْ لَا يَأْمُرَ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَى
عَنْ مَنكَرٍ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ أَحَدٌ أَوْ نَهَاَهُمْ؛ عَابَوْهُ بِمَا فِيهِ وَبِمَا لَيْسَ فِيهِ، كَمَا قِيلَ:

وَأُغْلِنَتِ الْفَوَاحِشُ فِي الْبَوَادِي	وَصَارَ النَّاسُ أَغْوَانُ الْمُرِيبِ
إِذَا مَا عِبْتُهُمْ عَابُوا مَقَالِي	لَمَّا فِي الْقَوْمِ مِنْ تِلْكَ الْعُيُوبِ
وَوَدُّوا لَوْ كَفَفْنَا فَاسْتَوَيْنَا	فَصَارَ النَّاسُ كَالشَّيْءِ الْمَشُوبِ
وَكُنَّا نَسْتَطِبُّ إِذَا مَرِضْنَا	فَصَارَ هَلَاكُنَا بِيَدِ الطَّيِّبِ

كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ لَهُ مَجْلِسٌ لِلْوَعِظِ، فَجَلَسَ فِيهِ يَوْمًا، فَنَظَرَ إِلَى مَنْ

= فحديث أبي هريرة ساقط بوجهيه، وحديث أنس دونه بكثير، واجتماعهما لا يفيد الحديث شيئاً، وقد
مال إلى ضعفه ابن عدي والهيتمي، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(١) زاد في حاشية خ هنا: «محمد الهادي الذي عليه جبريل هبط».

(٢) يعني: ترك كل واحد من الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغيره بحجة أنه عاصٍ لله
تعالى لا يليق أن يتولى هذه المهمة.

حوْلَهُ - وَهُمْ خَلَقُوا كَثِيرٌ وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَدْ رَقَّ قَلْبُهُ أَوْ دَمَعَتْ عَيْنُهُ - ، فَقَالَ لِنَفْسِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا : كَيْفَ بَكَ إِنْ نَجَا هَؤُلَاءِ وَهَلَكْتَ أَنْتَ؟ ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ : اللَّهُمَّ ! إِنْ قَضَيْتَ عَلَيَّ غَدًا بِالْعَذَابِ ؛ فَلَا تُعَلِّمْ هَؤُلَاءِ بِعَذَابِي ؛ صِيَانَةً لَكُمْ لَا لِأَجْلِي ؛ لئَلَّا يُقَالَ : عَذَّبَ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . إِلَهِي ! قَدْ قِيلَ لِنَبِيِّكَ ﷺ : أَقْتُلْ أَبْنَ أَبِي الْمَنَافِقِ ! فَقَالَ : « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ »^(١) ، فَأَمْتَنَ مِنْ عِقَابِهِ لَمَّا كَانَ فِي الظَّاهِرِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فَايِلِكَ أَنْسَبُ .

زَوَّرَ رَجُلٌ شِفَاعَةً إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ أَكْبَارِ الدَّوْلَةِ ، فَأَطْلَعَ الْمَزُورُ عَلَيْهِ عَلَى الْحَالِ ، فَسَعَى عِنْدَ الْمَلِكِ فِي قَضَاءِ تِلْكَ الْحَاجَةِ وَاجْتَهَدَ حَتَّى قُضِيَتْ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَزُورِ عَلَيْهِ : مَا كُنَّا نُخَيِّبُ مَنْ عَلَّقَ أَمْلَهُ بِنَا وَرَجَا النَّفْعَ مِنْ جِهَتِنَا .

إِلَهِي ! فَأَنْتَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَلَا تُخَيِّبْ مَنْ عَلَّقَ أَمْلَهُ وَرَجَاءَهُ بِكَ وَأَنْتَسَبَ إِلَيْكَ وَدَعَا عِبَادَكَ إِلَى بَابِكَ ، وَ[إِنْ] كَانَ مُتَطَفِّلًا عَلَى كَرَمِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّسْمِيرَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِكَ ، لَكِنَّهُ [طَمَعَ فِي سَعَةِ جُودِكَ وَكَرَمِكَ ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ ، وَرَبِّمَا أَسْتَحْيَا الْكَرِيمُ مِنْ رَدِّ مَنْ تَطَفَّلَ عَلَى سِمَاطِ كَرَمِهِ .

إِنْ كُنْتُ لَا أَصْلَحُ لِلْقُرْبِ فَشَأْنُكُمْ صَفْحٌ عَنِ الذَّنْبِ

● وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا ؛ لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ حَتَّى يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ » :

وَحَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا ؛ لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ / خ ١٥ / يُذْنِبُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

وَمِنْ حَدِيثِ : أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ [قَالَ] : « لَوْ لَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ ؛ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ ، ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُمْ » . وَفِي رَوَايَةٍ [لَهُ] أَيْضًا : « لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ ؛ لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ ، فَيَغْفِرُهَا لَهُمْ »^(٣) .

(١) رواه: البخاري (٦١- المناقب، ٨- ما ينهى من دعوى الجاهلية، ٦/٥٤٦/٣٥١٨)، ومسلم (٤٥- البر، ١٦- نصر الأخ، ٤/١٩٩٨/٢٥٨٤)؛ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) (٤٩- التوبة، ٢- سقوط الذنوب بالاستغفار، ٤/٢١٠٦/٢٧٤٩).
(٣) وكلا الروايتين عند مسلم (الموضع السابق، ٤/٢١٠٥/٢٧٤٨).

والمراد بهذا أَنَّ لله حكمة في إلقاء الغفلة على قلوب عبادِهِ أحياناً حتَّى يَقَعَ مِنْهُمْ بعضُ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَمَرَّتْ [لَهُمُ] اليقظةُ التي يكونونَ عليها في حالِ سماعِ الذِّكْرِ؛ لَمَا وَقَعَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ. وفي إيقاعِهِم في الذُّنُوبِ أحياناً فائدتانِ عظيمتانِ^(١):

إحداهُما: اعترافُ المذنبينَ بذنوبِهِم وتقصيرِهِم في حقِّ مولاَهُم وتنكيسُ رؤوسِ عُجْبِهِم، وهذا أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ فعلِ كثيرٍ مِنَ الطَّاعاتِ؛ فَإِنَّ دَوَامَ الطَّاعاتِ قَدْ يوجبُ لصاحبها العُجْبَ.

وفي الحديثِ: «لو لَمْ تُذنبُوا؛ لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ ما هوَ أَشَدُّ مِنْ ذلكَ؛ العُجْبُ»^(٢). قالَ الحسنُ: لو أَنَّ أَبْنَ آدَمَ كَلَّمَا قالَ أَصَابَ وَكَلَّمَا عَمِلَ أَحْسَنَ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُجَنَّ مِنَ العُجْبِ.

قالَ بعضُهُم: ذَنْبٌ أَفْتَقَرُ بِهِ إِلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طاعةٍ أدِلُّ بها عليه.

أَنِينُ المذنبينَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ زَجَلِ المَسْبُحِينَ^(٣)؛ لِأَنَّ زَجَلَ المَسْبُحِينَ رَبَّما شابهَ الافتخارَ، وَأَنِينُ المذنبينَ يَزِيئُهُ الانكسارُ والافتقارُ.

(١) فضَّلَ ابنُ القَيِّمِ في الحكمِ الإلهيةِ في قضاءِ المعصيةِ على العبادِ فأتى بفوائدَ فذةٍ وبدائعَ مطربةٍ. فأنظرها في: «مدارج السالكين» (٢٧٩/١) و«مفتاح دار السعادة» (٧٧/١).

(٢) (حسن). رواه: البزار (٣٦٣٣ كشف)، والعقيلي (١٥٩/٢)، وأبنِ عديٍّ في «الكامل» (١١٥٢/٣)، والقضاعي في «الشهاب» (١٤٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٢٥٥)؛ من طريقين قويتين، عن سلام بن أبي الصَّهَاء، عن ثابت، عن أنس... رفعه.

قالَ البزارُ: «لا نعلمُ رِوَاهُ عن ثابتٍ إلَّا سَلامَ، وهو مشهور». وقالَ العقيلي: «لا يتابعُ عليه عن ثابت، وقد رويَ بغيرِ هذا الإسنادِ بإسنادِ صالح». وقالَ المنذري والهيتمي: «إسناده جيّد». قلتُ: هو كذلكُ إن كانَ سلامُ بن أبي الصَّهَاء هو سلامُ بن سليمانَ المزنيَ المترجمُ في «التَّهذِيبِ»، وهو وحيه جيّدًا. وإن كانَ غيره؛ فحديثه لا يعدو أن يكونَ صالحًا في الشواهد. ولهذا قالَ الذهبيُّ عقبه في «الميزان» (١٨٠/٢): «ما أحسنه من حديثٍ لو صحَّ». وتعبَّه الألباني في «الصَّحِيحة» (٦٥٨) بقوله: «هو حسنٌ على الأقلِّ بشاهدِهِ الآتي وغيره؛ فقد أخرجه أبو الحسنِ القزويني في «الأمالِي» (١/١٢) عن كثيرٍ بن يحيى، ثنا أبي، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد... مرفوعًا. وهذا إسنادٌ لا بأسَ به في الشواهد، رجاله ثقات، غير يحيى والد كثير، وهو يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري، قال الحافظ: ضعيف».

وجملة القول أَنَّهُ: إن كانَ أبْنُ أَبِي الصَّهَاء هو سلامُ بن سليمانَ المزني؛ فالحديثُ فوقَ الحسنِ، وإن كانا أثْنين؛ فالحديثُ حسنٌ بشاهدِهِ، وقد مالَ إلى تقويته العقيلي والمنذري والهيتمي والمناوي والألباني.

(٣) زَجَلَ المَسْبُحِينَ: أصواتهم عند التَّسْبِيحِ.

في حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ الْعَبْدَ بِالذَّنْبِ يُذْنِبُهُ»^(١).

قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الذَّنْبَ فَلَا يَنْسَاهُ وَلَا يَزَالُ مَتَخَوِّفًا مِنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

المقصود: مِنْ زَلَلِ الْمُؤْمِنِ نَدْمُهُ، وَمِنْ تَفْرِيطِهِ أَسْفُهُ، وَمِنْ أَعْوَجَاجِهِ تَقْوِيمُهُ، وَمِنْ تَأَخُّرِهِ تَقْدِيمُهُ، وَمِنْ زَلَقِهِ فِي هَوَاةِ الْهَوَى أَنْ يُؤْخَذَ بِيَدِهِ فَيُنْجَى إِلَى نَجْوَةِ النَّجَاةِ، كَمَا قِيلَ:

قُرَّةَ عَيْنِي لَا بُدَّ لِي مِنْكَ وَإِنْ أَوْحَشَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الزَّلَلُ
قُرَّةَ عَيْنِي أَنَا الْغَرِيقُ فَخُذْ كَفَّ غَرِيقٍ عَلَيْكَ يَتَكَلَّمُ
الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: حُصُولُ الْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَغْفُو وَيَغْفِرَ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْغَفَّارُ وَالْعَفْوُ وَالتَّوَابُ^(٢)، فَلَوْ عَصَمَ الْخَلْقُ؛ فَلِمَنْ كَانَ يَكُونُ الْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ؟

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ كَتَبَ: إِنِّي أَنَا التَّوَابُ، أَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ.

قَالَ أَبُو الْجَلْدِ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعَامِلِينَ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ: اللَّهُمَّ! أَصْلِحْني صِلَاحًا لَا فُسَادَ عَلَيَّ بَعْدَهُ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ يَسْأَلُونَنِي مِثْلَ مَا سَأَلْتَ، فَإِذَا أَصْلَحْتُ عِبَادِي كُلُّهُمْ؛ فَعَلَى مَنْ أَتَفَضَّلُ وَعَلَى مَنْ أَجُودُ بِمَغْفِرَتِي؟!

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَجْهَدْتُ / خ ١٦ /
نَفْسِي فِيهَا. فَرَأَى فِي مَنَامِهِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ تُرِيدُ مَا لَا يَكُونُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ^(٣).

(١) (ضعيف). رواه: العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٨/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٨/٨ و ١٩٩)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٩٥)، وأبن الجوزي في «الوحيات» (١٣١٥)؛ من طريق قوية، عن مضر بن نوح السلمي، ثنا عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر... رفعه.

وهذا سند ضعيف من أجل مضر هذا؛ فإنه مجهول لا يعرف بالنقل، وجاء بحديث لم يشاركه فيه أحد، ولذلك ضعفه العقيلي وأبن الجوزي والذهبي والعراقي والعسقلاني والمناوي والألباني.

(٢) في خ: «الغفار والغفور والتَّوَاب»، والأولى ما أثبتته من م و ن و ط.

(٣) يتوسع ابن رجب رحمة الله عليه في هذا الكتاب في استعمال عبارة «بعض السلف» لتشمل كثيرًا من العباد والزهاد والصوفية! وقد سأل بعض الصحابة رضوان الله عليهم النبي ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله =

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَفْوُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ؛ لَمْ يَبْتَغِ بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ.

يَا رَبَّ أَنْتَ رَجَائِي وَفِيكَ أَحْسَنْتَ ظَنِّي
يَا رَبَّ فَاعْفِرْ ذُنُوبِي وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي
الْعَفْوُ مِنْكَ إِلَهِي وَالذَّنْبُ قَدْ جَاءَ مِنِّي
وَالظَّنُّ فِيكَ جَمِيلٌ حَقَّقْ بِحَقِّكَ ظَنِّي

● وقوله ﷺ لأبي هريرة - لَمَّا سَأَلَهُ: مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ، فَقَالَ لَهُ: «مِنَ الْمَاءِ» - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ أَصْلُ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَادَّتُهَا وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ خُلِقَتْ مِنْهُ^(١).

وفي «المسند» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَيْتُكَ؛ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ»^(٢).

= فأجابهم في غير ما حديث صحيح بغير هذا الجواب الغريب العجيب! وفي هذا الجواب إشكال من جهة أن العفو هو من أحب أفعال الرب تعالى إلى نفسه وليس هو أحب أفعال العباد إلى الرب، فتأمل الفرق.

(١) زاد في حاشية خ هنا: «أورد السيوطي في كتاب... قال: خاتمة: أخرج الطبراني عن مسلم الهجري؛ قال: قلت لعبدالله بن عمرو: مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قال: من ماء وريح ونور وظلمة. فأثبت ابن عباس فسألته عن ذلك؟ فقال فيها كما قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم. والله أعلم. وبها ختم كتابه».

(٢) (صحيح). رواه: إسحاق (١/١٨٤/١٣٣)، وأحمد (٢/٢٩٥ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٤٩٣)، وأبن أبي الدنيا في «التهجد» (٤)، وأبن أبي حاتم في «التفسير» (الأنبياء، ٣٠-أبن كثير)، وأبن حبان (٥٠٨ و ٢٥٥٩)، والحاكم (٤/١٢٩ و ١٦٠)، وأبن مردويه (الأنبياء ٣٠-الدر)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٥١) و«الصفات» (٨٠٨)؛ كلهم من طريق همام بن يحيى إلا أبن أبي حاتم فمن طريق سعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة، عن أبي ميمونة (ووقع في مسند إسحاق: هلال بن أبي ميمونة، وهو خطأ، فقد رواه أبن حبان عن إسحاق نفسه على الجادة)، عن أبي هريرة... رفعه وزاد: قلت: يا رسول الله! أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة. قال: «أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وقم بالليل والناس نيام وأدخل الجنة بسلام». وهذا سند يمكن أن يعل من أحد وجهين:

أشار إلى أولهما: أبن كثير بقوله: «رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا». قلت: لم أقف عليه، ولكن الوصل زيادة ثقة - وهو همام بن يحيى - تابعه عليها ضعيف - وهو سعيد بن بشير - فيتعين المصير إليها.

وأشار إلى الثاني الألباني في «الضعيفة» (١٣٢٤) بقوله: «ضعيف. قال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة وعنه قتادة مجهول يترك...»، ثم ذكر تصحيح الحاكم والذهبي وقال: «مع أنه أورد أبا ميمونة في «الميزان» ونقل عن الدارقطني ما ذكرته أنفا من التجهيل وأقره». قال: «وأما الحاكم فلمعله ظن أبا ميمونة هذا»

وقد حكى ابن جرير وغيره عن ابن مسعود وطائفة من السلف: أنَّ أول المخلوقات الماء.

وقد روى الجوزجاني بإسناده عن عبدالله بن عمرو؛ أنه سُئل عن بدء الخلق. فقال: من ترابٍ وماءٍ وطينٍ ومن نارٍ وظلمة. فقليل له: فما بدء الخلق الذي ذُكرت؟ قال: من ماءٍ ينبوع.

وقد أخبر الله في كتابه أنَّ الماء كان موجوداً قبل خلق السماوات والأرض، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

= هو الفارسي وليس الأبار أو أنه ظنَّ أنهما واحد، والراجح التفريق، وإليه ذهب الشيخان وأبو حاتم وغيرهم كالدارقطني؛ فإنه وثق الفارسي في «كناه»، قال الحافظ في «التهذيب» عقبه: وهذا مما يؤيد أنه غير الفارسي». قلت: هذا كلام طويل يحتاج إلى تفصيل:

[١] فأما البخاري؛ فلم ينص على التفريق بين الرجلين، ولا أتى للفظ «الأبار» في «الكنى» (ص ٧٤) على ذكر، ولو كانا عنده أثنتين لترجم لهما ترجمتين منفصلتين في «الكنى» تقطعان الشك. وأما قوله في «التاريخ» (١٢٩/٤) «أراه الفارسي» فظن محض حمال لأوجه، ولعله ترجم للأبار ثم ختم بقوله «أراه الفارسي» يعني نفسه! [٢] وأما مسلم؛ فقد تابع البخاري في «الكنى» حذو القذة بالقذة. [٣] ولم يصرح الدارقطني بالتفريق بين الرجلين، وتجهيله صاحب قتادة وتوثيقه الآخر ليس بالدليل الحاسم، فما أكثر ما يذهل أهل الجرح والتعديل ويترددون في هذا الباب فيقولون الرجل تارة ويضعفونه أخرى. [٤] وإيراد الذهبي لترجمة ما في «الميزان» لا تنفي بالضرورة إقراره بإياها؛ فقد ألزم فيه ألا يخل بترجمة أوردها أصحاب الضعفاء حتى لا تستدرك عليه، ولذلك رأيناه عندما ذكر خلاصة رأيه في المسألة في «الكاشف» يجعلهما رجلاً واحداً ثقة. [٥] وكذلك فعل العسقلاني، فترجم لهما ترجمة واحدة في «التقريب» ثم قال: «ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار»، ولم يجزم فيهما بقول. [٦] وأما أبو حاتم وأبوه فكلامهما في «الجرح» (٢٨٤/٢)، ٢١٢/٤، ٤٤٧/٩ ظاهر في أن الفارسي والأبار رجل واحد وليس العكس. [٧] وكذلك مال الإمام أحمد والمزي إلى أنهما رجل واحد. [٨] ومن المستبعد - فيما أرى - أن يجتمع رجلان في مدينة واحدة في عصر واحد وعلى شيخ واحد وكنية واحدة ولا يعرف لكل منهما أسم ولا يروي كل منهما إلا حديثاً واحداً أو حديثين ثم لا يفرق الرواة بينهما تفريقاً حاسماً صريحاً! [٩] وعلى فرض أنهما أثنان؛ فينبغي أن يكون الأبار ثقة كالفارسي ولا فرق؛ فقد قال ابن معين: «أبو ميمونة الأبار صالح»، وتابعه أبو حاتم وأبوه، وصحَّح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فهذا أولى من تجهيل الدارقطني، ولا سيما أنه لم يأت بحديث منكر. [١٠] وعلى فرض أنه ضعيف مجهول، وأن السند كذلك، فهو حسن على الأقل بشاهده المتقدم (ص ٤٦) من حديث أبي هريرة نفسه. وقد صحَّح هذا الحديث ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي والمنذري، وقال ابن كثير: «على شرط الصحيحين؛ إلا أن أبا ميمونة من رجال السنن، وأسمه سليم، والترمذي يصحَّح له»، وقال الهيثمي (١٩/٥): «رجال الصحيح خلا أبي ميمونة وهو ثقة»، وقال العسقلاني في «الفتح» (٢٩/٥): «إسناده صحيح». وقواه شاكر.

[هود: ٧].

وفي «صحيح البخاري»^(١): عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ (وفي رواية: معه)، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

وفي «صحيح مسلم»^(٢): عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ^(٣): إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا غَيْرَ مَا خَلَقَ قَبْلَ الْمَاءِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ [الخلق]؛ أَخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ دَخَانًا، فَأَرْفَعَ فَوْقَ الْمَاءِ فَسَمَا عَلَيْهِ، فَسَمَّى سَمَاءً، ثُمَّ أَيْسَرَ الْمَاءَ فَجَعَلَهُ أَرْضًا وَاحِدَةً، ثُمَّ فَتَقَهَا فَجَعَلَهَا سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دَخَانٌ، وَكَانَ ذَلِكَ الدُّخَانُ مِنْ نَفْسِ الْمَاءِ حِينَ تَنْفَسُ، [ثُمَّ] جَعَلَهَا سَمَاءً وَاحِدَةً، ثُمَّ فَتَقَهَا فَجَعَلَهَا سَبْعَ سَمَاوَاتٍ. وَعَنْ وَهْبٍ: إِنَّ الْعَرْشَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ عَلَى الْمَاءِ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ قَبَضَ مِنْ صَفَاءِ الْمَاءِ قُبْضَةً، ثُمَّ فَتَحَ الْقُبْضَةَ فَأَرْتَفَعَتْ دَخَانًا، ثُمَّ قَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ / خ ١٧ / فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ طِينَةً مِنَ الْمَاءِ فَوَضَعَهَا فِي مَكَانِ الْبَيْتِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْهَا. وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ^(٤).

(١) (٥٩- بدء الخلق، ١- ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾، ٦/٢٨٦/٣١٩٠ و ٣١٩١).

(٢) (٤٦- القدر، ٢- حجاج آدم وموسى، ٤/٢٠٤٤/٢٦٥٣).

(٣) يسند واه.

(٤) وأغلبها روايات إسرائيلية صريحة، وما أسند منها إلى الصحابة فأكثره لا يصح، وما صح منها عنهم فمما تلقوه عن أهل الكتاب. والتناقض هاهنا كبير لا يكاد الباحث المدقق معه يخرج بغير الحيرة. ومن العصمة النافعة والله أن يتمسك المرء هاهنا بالصحيح الصريح من المرفوعات - كقوله ﷺ: «أول ما خلق الله القلم، ثم قال له أكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة» - ويكف عما وراء ذلك من التفاصيل التي ليس لها أثر عملي نافع في حياة المسلم ولا تعدو أن تكون صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة، ﴿فلا تمار فيهم إلا مراة ظاهراً ولا تستفت فيهم منهم أحداً﴾.

ولهذا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خُلِقَتْ مِنَ الْمَاءِ .

والخلاف في أَنَّ الْمَاءَ هَلْ هُوَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ أَمْ لَا مشهورٌ: وحديث أبي هريرةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ مَادَّةُ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ . وقد دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ مَادَّةُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ [النور : ٤٥] .

وقول مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمَاءِ النُّطْفَةُ الَّتِي يُخْلَقُ مِنْهَا الْحَيَوَانَاتُ بَعِيدٌ؛

لوجهين :

أحدهما : أَنَّ النُّطْفَةَ لَا تُسَمَّى مَاءً مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق : ٦-٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾ [المرسلات : ٢٠] .

والثاني : أَنَّ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ غَيْرِ نُطْفَةٍ ، كدودِ الْخَلِّ وَالْفَاكِهِةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ مَخْلُوقًا مِنْ نُطْفَةٍ^(١) ، وَالْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى خَلْقِ جَمِيعِ مَا يَدُبُّ وَمَا فِيهِ حَيَاةٌ مِنْ مَاءٍ ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ جَمِيعِهَا الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ^(٢) .

وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾ [الحجر : ٢٧] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ »^(٣) ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الثُّورِ وَالتَّارِ الْمَاءُ ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ التُّرَابِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ الْمَاءُ ؛ فَإِنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ طِينٍ ، وَالتُّرَابُ تَرَابٌ مُخْتَلَطٌ بِمَاءٍ ، وَالتُّرَابُ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ^(٤) .

(١) فِيهِ نَظَرُ! وَالْكِيمَاءُ الْحَيَوِيَّةُ الْجَرِيئَةُ الْمَعَاصِرَةُ تَوَكَّدَ وَقُوعَ التَّكَاثُرِ الْجِنْسِيِّ فِي جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّبَاتِيَّةِ ، وَدُودِ الْخَلِّ وَالْفَاكِهِةِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ خَاضِعٌ لِهَذِهِ الْعُمُومِيَّةِ .

(٢) وَيُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ هَاهُنَا أَيْضًا أَنَّ لَفْظَةَ «مَاءٍ» إِذَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ السَّمَاءِ وَتَجْرِي بِهِ الْيَنَابِيعُ وَالْأَنْهَارُ ، وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يَصْرَفُ اللَّفْظُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَلَا قَرِينَةٍ . ثُمَّ هَذِهِ النُّطْفَةُ ؛ أَلَيْسَتْ مَاءً ؟ أَلَا تَسْبَحُ فِي الْمَاءِ ؟ !

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣- الزهد ، ١٠- أَحَادِيثُ مُتَفَرِّقَةٌ ، ٤/ ٢٢٩٤/ ٢٩٩٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٤) وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ الصَّحِيحَانِ اللَّذَانِ تَقَدَّمَا أَنْفَاءً .

وَزَعَمَ مُقَاتِلٌ أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ مِنَ الثُّورِ! وَهُوَ مُرَدُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَغَيْرِهِ.
وَلَا يُسْتَنْكَرُ خَلْقُ النَّارِ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بِقُدْرَتِهِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّارِ فِي الشَّجَرِ
الْأَخْضَرِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَدَلَّةِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَعْثِ. وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَّائِعِيُّونَ أَنَّ الْمَاءَ
بِأَنْحَادِهِ يَصِيرُ بَخَارًا، وَالْبَخَارُ يَنْقَلِبُ هَوَاءً، وَالْهَوَاءُ يَنْقَلِبُ نَارًا^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
● وَقَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ بِنَاءِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: «لَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبَنَةٌ
مِنْ فُضَّةٍ، وَمَلَأْتُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصَبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتَرَبَّتْهَا الرَّعْفَرَانُ».
وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ مَرْفُوعًا^(٢)، خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. فَهَذِهِ
أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

* أَحَدُهَا: بِنَاءُ الْجَنَّةِ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِنْيَانُ قُصُورِهَا وَدُورِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يُرَادَ بِنَاءُ حَائِطِهَا وَسُورِهَا الْمَحِيطِ بِهَا، وَهُوَ أَشْبَهُ.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا - وَهُوَ أَشْبَهُ -: «حَائِطُ
الْجَنَّةِ لَبَنَةٌ مِنْ فُضَّةٍ وَلَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَدَرَجُهَا / ١٨ / الْيَاقُوتُ وَاللَّوْلُؤُ». [قَالَ]: وَكُنَّا
نَتَحَدَّثُ أَنَّ رَضْرَاضَ أَنْهَارِهَا اللَّوْلُؤُ وَتَرَابِهَا الرَّعْفَرَانُ^(٣).

(١) نَظَرِيَّاتٌ قَدِيمَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَدْسِ وَالْأَوْهَامِ أَسْقَطَهَا الْعِلْمُ الْحَدِيثِ. نَعَمْ؛ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَنْكَرِ الْيَوْمَ
أَنْ يَتَحَوَّلَ الْمَاءُ بِتَأْثِيرِ الصَّوَاعِقِ أَوْ الشَّحْنَاتِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ الْقَوِيَّةِ إِلَى سُورَادِ Ions قَابِلَةٌ لِلِاشْتِعَالِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ
ذَلِكَ تَوْثِيقًا لِلْكَلامِ أَبْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا؛ فَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ حُجَّةٌ قَائِمَةٌ
بِنَفْسِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عِلْمِيِّ لِتَوْثِيقِهَا.

(٢) (صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ). رَوَاهُ: أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٩٤٤)، وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْجَنَّةِ» (١٢)، وَأَبْنُ
الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٠٠/١٠ - مَجْمَعٌ)، وَأَبْنُ مَرْدَوَيْهِ (٤٩٦/١٠ - بَدَايَةُ وَنَهَايَةِ)،
وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْجَنَّةِ» (٩٦ و ١٣٩ و ٢٣٨)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رِبْعَةَ عُمَرَ بْنِ رِبْعَةَ الْإِيَادِي، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبْنِ
عُمَرَ... رَفَعَهُ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ التِّرْمِذِيُّ
لِرَجَالِهِ». قُلْتُ: أَبُو رِبْعَةَ لَا يَدْعُو أَنْ يَكُونَ صَالِحًا فِي الشَّوَاهِدِ، وَالْحَسَنُ نَعْنَى عَلَى تَدْلِيلِهِ.

لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ (ص ٤٦).
وَلِهَذِهِ الْقِطْعَةُ طَرِيقٌ آخَرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ: أَبْنِ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٣٣)، وَأَحْمَدُ (٣٦٢/٢)،
وَالْبَزَّازُ (٣٥٩ - كَشَفٌ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٥٥٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٤٨/٢ و ٢٤٩) وَفِي
«الْجَنَّةِ» (١٣٧ و ١٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ» (٢٥٦ و ٢٥٧)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا قَوِيَّةٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ
الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٩٧/١٠): «رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ.
(٣) (صَحِيحٌ). يَرْوِيهِ قَتَادَةُ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: رَوَى أَوَّلُهَا: مَعْمَرٌ فِي «الْجَامِعِ» =

وفي «مسند البزار»: عن أبي سعيد مرفوعاً: «خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ لِبْنَةٍ مِنْ فَضَّةٍ وَلِبْنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: طُوبَى لَكَ مِنْزَلُ الْمَلُوكِ»^(١).

ومِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَرَادَ بِنَاءِ الْجَنَّةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِنَاءُ سَوْرِهَا الْمَحِيطِ بِهَا:
ما فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢): عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ

= (٢٠٨٧٥)، وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (٢٥٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٤٩/٢) تَعْلِيقًا، وَالبَغَوِيُّ فِي «السَّنَةِ» (٤٣٩١)؛ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَقَفَهُ. وَرَوَى الثَّانِي: نَعِيمٌ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (٢٥١) عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَقَفَهُ. وَرَوَى الثَّالِثُ: أَبْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيبَتِهِ» (٣٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْجَنَّةِ» (١٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ»؛ مِنْ طَرِيقِ مَطَرِ الرَّاقِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ بَنَحْوِهِ.

وَمِنْ الْوَاضِحِ هُنَا أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ هُوَ أَرْجَحُ الْأَوْجُهَ؛ لِأَنَّ مَعْمَرَ ثَقَّةً ثَبَتَ، فَوَصَلَهُ لِلْحَدِيثِ زِيَادَةُ مُعْتَبَرَةٍ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا. وَالْوَجْهَ الثَّانِي يَزِيدُهُ قُوَّةً. وَأَمَّا الرِّفْعُ؛ فَتَفَرَّدَ بِهِ مَطَرُ الرَّاقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَالرِّفْعُ هُنَا مُنْكَرٌ. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا الْمَتْنُ حُكْمُ الرِّفْعِ لِأُمُورٍ: أَوَّلَاهَا: أَنَّهُ لَا يُقَالُ أَجْتِهَادًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ «وَكُنَّا نَحْدِثُ»، فَهَذَا يَرْجَحُ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرِّفْعِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ أَكْثَرَهُ شَوَاهِدَ مَرْفُوعَةٍ صَحِيحَةٍ.

(١) (صَحِيحٌ). يَرْوِيهِ سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى أَوْجِهٍ: رَوَى أَوَّلُهَا: أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْجَنَّةِ»، وَالبَزَّارُ (٣٥٠٨-كُشِفَ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٧١٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَأَبُو نَعِيمٍ، فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٠٤/٦) وَ«الْجَنَّةِ» (١٤٠ و ٢٣٧)، وَالْمَخْلَصُ فِي «الْفَوَائِدِ»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ» (٢١٤)؛ مِنْ طَرِيقِ عَدِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... رَفَعَهُ. قَالَ البَزَّارُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا ابْنَ الْفَضْلِ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ». قُلْتُ: قَصَّرَ يَرْحِمُهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «تَفَرَّدَ بِهِ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، فَرَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ نَحْوَهُ». قُلْتُ: أَخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ وَهَيْبٍ فَجَاءَتْ مَرَّةً بِالرِّفْعِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي «الْبَعْثِ» (٢٦١) وَمَرَّةً بِالْوَقْفِ كَمَا سَأَلْتِي. وَرَوَى الثَّانِي: البَزَّارُ (٣٥٠٧-كُشِفَ) مِنْ طَرِيقِ قُوَّةٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْجَنَّةِ» (٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ قُوَّةٍ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... وَقَفَهُ. وَهَذَا قَوِيٌّ. وَرَوَى الثَّالِثُ: يَحْيَى فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (١٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْخَفَافِ، أَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ... وَقَفَهُ. وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ الْخَفَافِ؛ فَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ.

وَمِنْ الْبَيِّنِ هُنَا أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي هُوَ أَرْجَحُ الْأَوْجُهَ: لِتَنَاجٍ ثَقَتَيْنِ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلأَوَّلِ وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةُ ثَقَّةٍ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا خِلَافًا لِلثَّالِثِ. فَالْمَعْرُوفُ إِذَا فِي هَذَا الْمَتْنِ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ. وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمَسْأَلَةُ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ أَصْطِلَاحِيَّةً؛ لِأَنَّ لِلْمَوْقُوفِ هُنَا حُكْمَ الرِّفْعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَقَدْ أَحْسَنَ الْهَيْثَمِيُّ إِذْ قَالَ (٤٠٠/١٠): «رَجَالَ الْمَوْقُوفِ رَجَالَ الصَّحِيحِ، وَأَبُو سَعِيدٍ لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ». ثُمَّ لَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَى بَنَحْوِهِ مَرْفُوعَةٌ سَأَلْتِي قَرِيبًا.

(٢) البخاري (٩٧-التوحيد، ٢٤-وجوه يومئذ ناضرة، ١٣/٤٢٣/٧٤٤٤)، ومسلم (١-الإيمان،

أَنِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِّنْ فَضَّةٍ أُنِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا».

وقد رُوِيَ عن أبي موسى مرفوعاً وموقوفاً: «جَنَّاتٍ مِّنْ ذَهَبٍ لِّلْمُقَرَّبِينَ، وَجَنَّاتٍ مِّنْ فَضَّةٍ لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ»^(١).

وفي «الصَّحِيحِ»^(٢) أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ». وقد رُوِيَ أَنَّ بِنَاءَ بَعْضِهَا مِثْلُ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ:

خَرَجَ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةً عَدَنِ بَيْدِهِ؛ لَبَنَةً مِنْ دَرَّةٍ بَيْضَاءَ وَلَبَنَةً مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ وَلَبَنَةً مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ، مِلَاطُهَا الْمَسْكُ وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَحَشِيشُهَا الزَّعْفَرَانُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْطِقِي! قَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. قَالَ: وَعَزَّتِي لَا يُجَاوِرُنِي فِيكَ بِخَيْلٍ»^(٣).

(١) (صحيح موقوفاً منكر مرفوعاً). وقد اختلف في متن هذا الحديث وفي رفعه:

* فرواه: الطبري (٣٣٠/٨٩)، وأبن أبي حاتم (٤٣١/١٣ - فتح الباري)، وأبن مردويه (الرحمن ٤٦ - در)، والبيهقي في «البعث» (٤٨٩/١٠ - بداية)؛ من طريق مؤمل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى... فذكره بلفظ الترجمة. قال حماد: لا أعلمه (يعني: ثابتاً) إلا رفعه. قال العسقلاني: «رجالها ثقات». قلت: مؤمل كثير الخطأ لا يعدو أن يكون صالحاً في الشواهد، فإن كان ابن أبي حاتم وأبن مردويه رواه من طريقه - وهو الغالب الراجح - فالسند ضعيف.

* ورواه أبو نعيم في «الجنة» (٤٣٦) من طرق، عن الحارث بن عبيد، عن أبي عمران، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى... رفعه بلفظ: «جَنَّاتٍ مِّنْ ذَهَبٍ لِّلسَّابِقِينَ، وَجَنَّاتٍ مِّنْ فَضَّةٍ لِّلتَّابِعِينَ». والحارث بن عبيد كثير الخطأ لا يعدو أن يكون صالحاً في الشواهد، فالسند ضعيف.

* ورواه: ابن أبي شيبة (٣٤٨٠٣) والحاكم (٤٧٤/٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والحاكم (٨٤/١) من طريق آدم بن أبي إياس، وأبو نعيم في «الجنة» (١٤٢) من طريق معاذ بن معاذ؛ ثلاثتهم عن حماد، عن ثابت أو عن أبي عمران أو عنهما، عن أبي بكر بن أبي موسى... به موقوفاً باللفظ الثاني فأما المتن؛ فالأمر فيه قريب ومعنى اللفظين واحد، وإن كان الأظهر أن ابن رجب ذكره بالمعنى.

والرفع عن حماد منكر له علل: أولاها: أنه جاء على الشك لا يقيناً، والثانية: أنه تفرد به مؤمل وهو سبى الحفاظ. والثالثة: أن الثقات خالفوه فرووه عنه موقوفاً. والرفع عن أبي عمران منكر أيضاً له علتان: أولاها: أنه تفرد به الحارث وهو سبى الحفاظ، والثانية: أنه خالفه الثقات فرووه عنه موقوفاً. فبان أن الصواب في هذا المتن الوقف، ورفع منكر، وليس للموقوف هاهنا حكم الرفع؛ لأنه قد يقال اجتهداً من باب التفسير.

(٢) البخاري ٥٦ - الجهاد، ١٤ - من أتاه سهم، ٦/٢٥٠٩ - من حديث أنس.

(٣) (موضوع). رواه: ابن أبي الدنيا في «الجنة» (٢٠)، وأبو نعيم في «الجنة» (١٧) مختصراً؛ من طريق محمد بن زياد بن زبار، ثنا بشر بن حسين، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس... رفعه.

وَرَوَى عَطِيَّةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: تَزَيَّيْ، فَتَزَيَّنْتُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: طُوبَى لِمَنْ رَضِيتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَطْبَقَهَا وَعَلَّقَهَا بِالْعَرْشِ، فَهِيَ تُفْتَحُ فِي كُلِّ سَحَرٍ، فَذَلِكَ بَرْدُ السَّحَرِ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ عَرْشُ اللَّهِ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ جَنَّةً، ثُمَّ اتَّخَذَ دُونَهَا أُخْرَى، وَطَبَقَهُمَا بِلَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَعْلَمُ الْخَلَائِقُ مَا فِيهِمَا، وَهُمَا اللَّتَانِ ﴿لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]^(٢).

وَذَكَرَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بَعْضِ مُشَايخِهِ؛ قَالَ: الْجَنَّةُ مِثْلُ دَرَجَةٍ: أَوَّلُهَا: دَرَجَةُ فَضَّةٍ، وَأَرْضُهَا فَضَّةٌ، وَمَسَاكِنُهَا فَضَّةٌ، وَتَرَابُهَا الْمَسْكُ. وَالثَّانِيَةُ: ذَهَبٌ، وَأَرْضُهَا ذَهَبٌ، وَأَنْبَتُهَا ذَهَبٌ، وَتَرَابُهَا الْمَسْكُ. وَالثَّلَاثَةُ: لَوْلُؤٌ، [وَأَرْضُهَا لَوْلُؤٌ]، وَأَنْبَتُهَا لَوْلُؤٌ، وَتَرَابُهَا الْمَسْكُ. وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. ثُمَّ تَلَا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

وَفِي الصَّحِيحِينَ^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤): عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَرْفَعُهُ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ؛ قَالَ: يَا خ/١٩ رَّبِّ! مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا

= وهذا سند ساقط: محمد بن زياد بن زبار الكلبي ضعيف في أحسن أحواله، وبشر بن حسين هو صاحب الزبير بن عدي كذاب وضاع، وقد سكت المنذري وابن كثير يرحمهما الله عن هذا السند، وضعفه الألباني فحسب لأنه تحرف عليه أسم بشر هذا فلم يتبين حقيقة أمره وأن أحاديثه موضوعة.

(١) رواية عطية العوفي عن أبي سعيد ساقطة، وهذا المتن أشبه بالموضوعات، وإنما أشرت إلى ذلك على غير منهجي في الموقوفات حتى لا يقال: له حكم الرفع.

(٢) إن صح إلى ابن عباس - وما إخاله - فليس له حكم الرفع؛ لأنه قد يقال جمعاً بين النصوص.

(٣) البخاري (٥٩-الخلق، ٨-الجنة، ٦/٣١٨/٣٢٤٤)، ومسلم (٥١-الجنة، ٤/٢١٧٤/٢٨٢٤).

(٤) (١-الإيمان، ٨٤-أدنى أهل الجنة منزلة، ١/١٧٦/١٨٩).

أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ^(١): رَضِيتُ يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا أَشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ! قَالَ: فَأَعْلَاهُمْ مِثْلُهُ؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كِرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

* الثَّانِي: مِلَاطُ الْجَنَّةِ وَأَنَّهُ الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ. وَالْمِلَاطُ هُوَ الطَّيْنُ، وَيُقَالُ: الطَّيْنُ الَّذِي يُبْنَى مِنْهُ الْبِنَانُ. وَالْأَذْفَرُ: الْخَالِصُ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ^(٢): عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمَسْكُ». وَالْجَنَابِذُ: مِثْلُ الْقَبَابِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِتَرَابِهَا مَا خَالَطَهُ الْمَاءُ، وَهُوَ طِينُهَا، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣): عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [أَنَّهُ] قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: «طِينُهُ الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ».

وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخِتَامِ مَا يَبْقَى فِي سُفْلِ الشَّرَابِ مِنَ الثَّقَلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَنْهَارَهَا تَجْرِي عَلَى الْمَسْكِ، وَلِذَلِكَ يَرْسُبُ مِنْهُ فِي الْإِنَاءِ فِي آخِرِ الشَّرَابِ كَمَا يَرْسُبُ الطَّيْنُ فِي آنِيَةِ الْمَاءِ فِي الدُّنْيَا.

* الثَّالِثُ: حَصْبَاءُ الْجَنَّةِ وَأَنَّهُ اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَالْحَصْبَاءُ: الْحَصَى الصَّغَارُ، وَهُوَ الرِّضْرَاضُ.

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي ذِكْرِ الْكَوْثَرِ أَنَّ «رِضْرَاضَهُ اللَّوْلُؤُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَصْبَاؤُهُ اللَّوْلُؤُ»^(٤).

(١) فِي خ: «يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ»، وَاثْبَتَ مَا فِي ن لِوَافِقَتِهِ نَصَّ مُسْلِمٍ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٨) - الصَّلَاةُ، ١ - كَيْفَ فَرَضَتِ الصَّلَوَاتُ، ١/٤٥٨/٣٤٩، وَمُسْلِمٌ (١) - الْإِيمَانُ، ٧٤ -

الْإِسْرَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ١/١٤٨/١٦٣؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

(٣) (٨١) - الرِّقَاقُ، ٥٣ - الْحَوْضُ، ١١/٤٦٤/٦٥٨١.

(٤) (صَحِيحٌ). أَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٨١) - الرِّقَاقُ، ٥٣ - الْحَوْضُ، ١١/٤٦٤/٦٥٨١) دُونَ هَذِهِ =

وفي الترمذي من حديث: أبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ «مَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ والياقوت»^(١).

وفي الطبراني من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «حَالُهُ الْمَسْكُ الأَبْيَضُ، وَرَضْرَاضُهُ الْجَوْهَرُ، وَحَصْبَاؤُهُ اللَّوْلُؤُ»^(٢).

وفي «المسند» من حديث: أبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «حَالُهُ الْمَسْكُ، وَرَضْرَاضُهُ التُّوْمُ»^(٣). وَالتُّوْمُ: الْجَوْهَرُ، وَالْحَالُ: الطَّيْنُ.

= القطعة، وهذه عند: أحمد (١٥٢/٣ و ٢٣١ و ٢٤٧)، والبرز (٣٦٩/١٠ - مجمع)، وأبو يعلى (٣٢٩٠ و ٣٥٢٩)، وأَبْنِ حَبَّانَ (٦٤٧١)، وَأَبْنِ عَدِيٍّ (١٧٩٧/٥)؛ من طرق ثلاث صحيحة، عن أنس... رفعه.

(١) (صحيح). رواه: الطيالسي في «المسند» (١٩٣٣)، وَأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنّف» (٣١٦٥٣ و ٣٤٠٨٧)، وأحمد (٦٧/٢ و ١١٢ و ١٥٨)، وهنّاد في «الزهد» (١٣٢ و ١٣٣)، والدارمي (٣٣٧/٢)، وَأَبْنِ ماجه (٣٧ - الزهد، ٣٩ - الجنة، ٢/١٤٥٠/٤٣٣٤)، والترمذي (٤٨ - التفسير، ٩٠ - سورة الكوثر، ٤٤٩/٥ و ٣٣٦١)، والحسين المروزي في «زوائد الزهد» (١٦١٣)، وَأَبْنِ جَرِيرٍ في «التفسير» (٣٨١٣٤ و ٣٨١٣٥)، وَأَبْنِ الْمُنْذِرِ (الكوثر ١ - الدرر)، وَأَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ في «التفسير» (الكوثر ١ - أبْنِ كَثِيرٍ)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٥٤٣)، وَأَبْنِ مَرْدَوَيْهِ (الكوثر ١ - الدرر)، وَأَبُو نَعِيمٍ في «صفة الجنة» (٣٢٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٢٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٤١) وفي «التفسير» (الكوثر ١)؛ من طرق، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن أبْنِ عَمْرٍو... رفعه.

وهذا من صحيح حديث عطاء، ففي الرواة عنه هنا حمّاد بن زيد، وهو ممّن روى عنه قبل الاختلاط. وقد قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقرّه أبْنِ كَثِيرٍ والعسقلاني، وصحّحه الحاكم وشاكر والألباني.

(٢) (ضعيف جداً). قطعة من حديث رواه: أبْنِ مَرْدَوَيْهِ (الكوثر ١ - الدرر)، والطبراني في «الشاميين» (٩٥)؛ من طريق الوليد بن الوليد، ثني أبْنِ ثُوبَانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه... رفعه.

وهذا ساقط: الوليد هذا هو الدمشقي متروك منكر الحديث، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان لا يعدو أن يكون حسناً في الشواهد. فمثل هذا السند لا تقوّيه متابعة ولا شاهد، وإنّما يستغنى عنه بما ورد في الباب، وهو كثير طيب والحمد لله، ولا سيّما أنّ بقية الحديث ظاهرة النكارة والصناعة. والله أعلم.

(٣) (ضعيف جداً). قطعة من حديث طويل رواه: أحمد (٣٩٨/١)، والبرز (١٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٨٠/١٠٠١٧ و ١٠٠١٨)، والحاكم (٣٦٤/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٣٨)؛ من طريق علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن إبراهيم (وجاء عند الطبراني في الثانية: عن أبي وائل)، [عن علقمة والأسود]، عن أبْنِ مَسْعُودٍ... رفعه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجناه، وعثمان بن عمير هو أبْنِ الْيَقْظَانَ». قلت: كذا! والذي في كتب الرجال أنّه أبو اليقظان. وقال الذهبي: «لا والله، فعثمان ضعّفه الدارقطني». وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٦٥): «في أسانيدهم كلّهم عثمان بن عمير وهو ضعيف». قلت: منكر الحديث في حدّ الترك، والسند واهٍ، وفي الصحيح ما يغني عنه.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ^(١): قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: يَا مَعْشَرَ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ! أَنْتَدِبُوا لِدَارِ أَرْضِهَا زَبْرَجْدٌ أَخْضَرُ، تَجْرِي عَلَيْهَا أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فِيهَا الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، وَسُورُهَا زَبْرَجْدٌ أَخْضَرُ، مُتَدَلِّيًا عَلَيْهَا أَشْجَارُ الْجَنَّةِ بِشُمَارِهَا / خ ٢٠ / .

* الرَّابِعُ: تَرَابُ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ الزَّعْفَرَانُ. وَقَدْ سَبَقَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرُسُ^(٢). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالتَّرَابِ هَاهُنَا تَرَبُّةُ الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَاءَ عَلَيْهَا. فَأَمَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ مَاءٌ؛ فَإِنَّهُ مَسْكٌ، كَمَا سَبَقَ. وَسَبَقَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: حَشِيشُهَا الزَّعْفَرَانُ^(٣)، وَهُوَ نَبَاتٌ أَرْضِهَا وَتَرَابِهَا. فَأَمَّا حَدِيثُ «تَرَابُهَا الْمَسْكُ»: فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَرَابٍ يُخَالِطُهُ الْمَاءُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ أَنَّ رِيحَ تَرَابِهَا رِيحُ الْمَسْكِ وَلَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ الْكُوْثَرِ أَنَّ حَالَهُ الْمَسْكُ الْأَبْيَضُ، فَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ، وَلَوْنُهُ مُشْرِقٌ لَا يُشَبِّهُ لَوْنَ مَسْكِ الدُّنْيَا، بَلْ هُوَ أَيْضُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ أَيْضُ وَمِنْهُ أَصْفَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَبْنَ صَيَّادٍ عَنْ تَرَبُّةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: دَرَمَكَةٌ^(٥) بِيضَاءُ مَسْكٍ خَالِصٍ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ أَبْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَصَدَّقَهُ.

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٦)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَرَبُّةُ الْجَنَّةِ دَرَمَكَةٌ». ثُمَّ سَأَلَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: خَبْرَةٌ. فَقَالَ: «الْخَبْرُ مِنَ الدَّرَمِكِ»^(٧).

(١) فِي خ: «قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ بَيْنَ صَوَابِهِ مَا جَاءَ فِي م وَن وَط.

(٢) فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَسَنِ بِشَوَاهِدِهِ الَّذِي صَدَّرَ الْمُصَنِّفُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ بِهِ الْمَجْلِسَ. وَلِهَذَا اللَّفْظُ شَوَاهِدٌ عِنْدَ: أَبْنِ الْمُبَارَكِ (١٣٦٨)، وَأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٩٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «السَّنَةِ» (٣٨٤)، وَهَنَّادُ فِي «الزَّهْدِ» (٤٦). فَهُوَ أَيْضًا حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٣) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّهَا مُوَضُوعَةٌ (ص ٦٨).

(٤) (٥٢- الفتن، ١٩- ذكر ابن صياد، ٢٢٤٣/٤، ٢٩٢٨)؛ الرِّوَايَتَيْنِ.

(٥) الدَّرَمِكُ: الدَّقِيقُ الْخَالِصُ الْبَيَاضُ.

(٦) وَهُمْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا سَيَأْتِيكَ.

(٧) (حَسَنٌ بِطَرَفِهِ). رَوَاهُ: أَحْمَدُ (٣/ ٣٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨- التفسير، ٧- المدثر، ٤٢٩/٥)

/ (٣٣٢٧)، وَالبَزَّازُ (المدثر ٣٠- أبْنِ كَثِيرٍ)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْجَنَّةِ» (١٥٣ و ١٥٩)؛ مِنْ طَرِيقِ مَجَالِدٍ، عَنْ =

والذي تَجَمَّعُ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا أَنَّ تَرَبَّهَ الْجَنَّةِ فِي لَوْنِهَا بَيَاضٌ، وَمِنْهَا مَا يُشَبِّهُ لَوْنَ الزَّرْعِرَانِ فِي بَهْجَتِهِ وَإِشْرَاقِهِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ الْخَالِصِ، وَطَعْمُهَا طَعْمُ الْخَبْزِ الْحَوَّارِيِّ الْخَالِصِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ هَذَا بِالْأَبْيَضِ مِنْهَا. فَقَدْ أَجْتَمَعَتْ لَهَا الْفَضَائِلُ كُلُّهَا، [لَا حَرَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ].

● وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ»: إِمَارَةٌ إِلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَبَقَاءِ جَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ، وَأَنَّ صِفَاتِ أَهْلِهَا الْكَامِلَةِ مِنَ الشَّبَابِ لَا تَتَغَيَّرُ أَبَدًا، وَمَلَابِسُهُمُ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنَ الثِّيَابِ لَا تَبْلَى أَبَدًا.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١]. وَقَوْلِهِ: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]. وَقَوْلِهِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ؛ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا^(٢): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ؛ نَادَى مُنَادٌ: إِنَّ

= الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرٍ... رَفَعَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مَجَالِدٍ». وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَجَالِدٍ». قُلْتُ: بَلَى؛ سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠/٤١٥): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَقَالَ (١٠/٤٠٢): «رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ مَجَالِدٍ وَوُثِّقَ غَيْرُ وَاحِدٍ». قُلْتُ: هُوَ لَيْنٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ (الْمَذْتَبُ ٣٠- أَبْنُ كَثِيرٍ) مِنْ طَرِيقٍ مُسَلَّسَةٍ بِالثَّقَاتِ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ... رَفَعَهُ. قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ: «كَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالْمَشْهُورِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». قُلْتُ: الْحَارِثُ مَا عَرَفْتَهُ، وَأَشَارَ مُحَقِّقُ «الْجَنَّةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ إِلَى أَنَّهُ تَحْرِيفٌ لِحَرْثٍ، وَهُوَ أَبُو أَبِي مَطَرٍ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ جَدًّا، وَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لضعف الحريث.

وَرَوَاهُ: أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْجَنَّةِ» (٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعُظْمَةِ» (٥٩٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْجَنَّةِ» (١٥٢) وَ(١٥٦)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، [عَنْ أَبِي مُوسَى، وَوَقَعَ فِي الْعُظْمَةِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَطَأً]، عَنْ جَابِرٍ... رَفَعَهُ. وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ مُخْتَصَرًا دُونَ سُؤَالِ الْيَهُودِ.

وَأَخْلَصَ مِنْ هَذَا كُلَّهُ إِلَى أَنَّ السِّيَاقَ الْمَذْكُورَ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَقِطْعَةُ تَرَبُّهَ الْجَنَّةِ صَحِيحَةٌ بِطَرَقِهَا وَالشَّاهِدُ الْمُتَقَدِّمُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَقَدْ مَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ الْأَلْبَانِي.

(١) (٥١- الْجَنَّةُ، ٨- دَوَامُ نَعِيمِ أَهْلِهَا، ٤/٢٨٣٦).

(٢) (الموضع السابق، ٤/٢٨٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَسْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وفي روايةٍ لغيره^(١) زيادةٌ: «وَأَنْ تَحْيَا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا» / ٢١ / .

وفي التِّرْمِذِيِّ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ»^(٢).

وعن أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا»^(٣).

(١) بل هي عنده في الموضع نفسه.

(٢) (حسن صحيح). رواه: الدارمي (٣٣٥/٢)، والترمذي (٣٩- الجنة، ٨- ثياب أهل الجنة، ٤/٦٧٩/٢٥٣٩)، وأبو نعيم في «الجنة» (٢٥٦)؛ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة... رفعه. قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: شهر لَيْن. وروى القطعة الأولى: أبْن أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٩٩٥)، وأحمد (٢/٢٩٥ و ٣٤٣)، وأَبْن أَبِي الدُّنْيَا في «الجنة» (١٥)، وأَبْن أَبِي دَاوُدَ في «البعث» (٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤١٨) و«الصغير» (٨٠٩)، وأَبُو الشَّيْخِ في «العظمة» (٥٩٦)، وأَبُو نَعِيمٍ في «الجنة» (٢٥٥)، والبيهقي في «البعث» (٤١٩ و ٤٢٠)، والبخاري في «التفسير» (الواقعة ٣٧)؛ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... رفعه بلفظ: «يدخل أهل الجنة جردًا مردًا مكحلين». قال الهيثمي (٤٠٢/١٠): «إسناده حسن». قلت: أبْن جدعان لا يعدو أن يكون صالحًا في الشواهد.

وللقطعة الثانية طريق أخرى عند مسلم تقدّمت قبله.

وله شاهد عند: البخاري في «التاريخ» (٢١٩/٨)، وأَبْن أَبِي الدُّنْيَا في «الجنة» (٢١٥)، وأَبْن أَبِي دَاوُدَ في «البعث» (٦٤)، والطبراني في «الصغير» (١١٦٦)، وأَبِي الشَّيْخِ في «العظمة» (٥٨٤)، وتَمَامٌ في «الفوائد» (١٧٧٩)، وأَبِي نَعِيمٍ في «الجنة» (٢٥٥) و«الحلية» (٥٦/٣)، والبيهقي في «البعث» (٤١٨)؛ من حديث أنس بسند جَوْدَ الهيثمي وفيه كلام.

وحديث أبي هريرة حسن بطريقه صحيح بشاهده المذكور وشواهد أخرى عديدة بمعناه، وقد مال إلى تقويته الترمذي والمنذري والهيثمي والألباني.

(٣) (متكرر). رواه: الترمذي (٣٩- الجنة، ٢٣- ما لأدنى أهل الجنة، ٤/٦٩٥/٢٥٦٢)، وأَبْن أَبِي الدُّنْيَا في «الجنة» (١٧ و ٢٥٩)، وأَبْن أَبِي دَاوُدَ في «البعث» (٧٨)، ونعيم في «زوائد الزهد» (٤٢٢)، والبخاري في «السنة» (٤٣٨١)، والأصبهاني في «الترغيب» (٩٨٢)؛ من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد... رفعه. قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث رشدين». قلت: تابعه أبْن وهب - وهو ثقة - عند أبْن أَبِي الدُّنْيَا وأَبْن أَبِي دَاوُدَ، إنما العلة رواية درّاج عن أبي الهيثم، فإنها ضعيفة، ثم =

وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَجْتَمَعًا لِلْحَوَرِ الْعَيْنِ، يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ تَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأُ، وَنَحْنُ الرَّاغِبَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ»^(١).

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِمَّا يُغْنِيَنَّ بِهِ (يَعْنِي: الْحَوَرُ الْعَيْنِ): نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نُمُتُّنَّ، نَحْنُ الْآمَنَاتُ فَلَا نَخَفُنَّ، نَحْنُ الْمَقِيمَاتُ فَلَا نَقُتُّنَّ»^(٢).

= هي مخالفة للمعروف من أحاديث معاذ وأنس وأبي هريرة والمقدام وغيرهم من أنهم أبناء ثلاث وثلاثين، ولهذا حدّ النكارة، ولذلك ضعفها الترمذي والألباني.

ورواه: أبو يعلى (١٤٠٥)، والطبراني (٤٠٢/١٠ - مجمع)؛ من طريق ابن لهيعة، عن درّاج... به فقال: «ستين سنة». قال الهيثمي: «ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو مخالف للثقات فيما رَوَاهُ».

(١) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٣٣٩٦٠)، وهنّاد في «الزهد» (٩)، والحسين المروزي في «زوائد الزهد» (١٤٨٧)، والترمذي (٣٩ - الجنة، ٢٤ - كلام الحور، ٤/٦٩٦/٢٥٦٤)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢٤٩)، وعبدالله بن أحمد (١/١٥٦)، والبرّار (٧٠٣ و ٧٠٤)، وأبو يعلى (٢٦٨ و ٤٢٩)، والمحاملي (١١٨)، وابن عدي (٤/١٦١٣)، وأبو نعيم في «الجنة» (٤١٨)، وتَمَام في «الفوائد» (١٧٨٦)، والبيهقي في «البعث» (٣٧٦)، والثقيفي في «الثقفيات» (١٩٨٢ - ضعيف)، والبغوي في «السنّة» (٤٣٨٨)، والضياء في «الجنة»، وابن الجوزي في «الواحيات» (١٥٥٥) و«الموضوعات» (٣/٢٥٦)، والذهبي في «النبلاء» (١١/٣٩٧) و«التذكرة» (٢/٤٩٨)؛ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي... رفعه. قال البرّار: «لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إِلَّا عَلِيٌّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ». قلت: وهو وإه فيه علل ثلاث: أولاًها: ابن إسحاق هذا هو أبو شيبة الواسطي ضعيف وحديثه عن النعمان منكر. والثانية: النعمان مجهول. والثالثة: الوقف؛ قاله الذهبي.

وتعقب السيوطي ابن الجوزي فأورد له في «اللآلئ» (٢/٤٥٥) طريقاً أخرى عند ابن عساكر عن: محمد بن الفرات الجرمي، سمعت أبا إسحاق، يذكر عن الحارث، عن علي... رفعه. وابن الفرات كذبوه، وأبو إسحاق تغير بأخرة وكان يدلس، والحارث وإه. فهذا يصدق فيه «كالمستجير من الرمضاء بالنار».

وله شاهد عند: أبي الشيخ في «العظمة» (٦٠٥)، وأبي نعيم في «الجنة» (٣٧٨ و ٤٣١)؛ من حديث ابن أبي أوفى بسند ضعيف.

فالضعف لازم لهذا المتن ولو اجتمعت طرقه لشدة وهائها، ولكنه ليس بالموضوع، بل هو ضعيف كما ذكر الترمذي وابن عديّ والبغوي وابن الجوزي مرّة والمنذري وابن كثير والعراقي والألباني.

(٢) (حسن بشواهد). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٤٩١٤) و«الصغير» (٧٣٥)، وأبو نعيم في «الجنة» (٣٢٢ و ٤٣٠)، والضياء في «الجنة»؛ من طريق عمارة بن وثيمة، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر... رفعه.

قال الطبراني وأبو نعيم: «تفرّد به سعيد بن أبي مريم». قلت: تفرّد أمثاله من المتقين لا يضرّ. وقال =

وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَمُوتُ [أَبَدًا]، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْأَسُ أَبَدًا، وَنَحْنُ الْمَقِيمَاتُ فَلَا نَنْظَعُنُ أَبَدًا، وَنَحْنُ الرَّاغِبَاتُ فَلَا نَسْخَطُ أَبَدًا، طَوْبَى لِمَنْ كَتَأَلَهُ وَكَانَ لَنَا»^(١).

● وفيما ذَكَرَهُ ﷺ فِي صِفَةِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَعْرِضُ بِذِمِّ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَدْخُلُهَا وَإِنْ نَعِمَ فِيهَا فَإِنَّهُ يَبْأَسُ، وَمَنْ أَقَامَ فِيهَا فَإِنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يُخَلَّدُ، وَيَفْنَى شَبَابُهُمْ وَتَبْلَى ثِيَابُهُمْ، بَلْ تَبْلَى أَجْسَامُهُمْ.

وفي القرآنِ نظيرُ هذا، وهو التَّعْرِضُ بِذِمِّ الدُّنْيَا وَفَنَائِهَا مَعَ مَدْحِ الْآخِرَةِ وَذِكْرِ كَمَالِهَا وَبِقَائِهَا:

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ . قُلْ أُوْنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٤-١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ...﴾ الْآيَةُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ

= المنذري والهيثمي (٤٢٢/١٠): «رجاله رجال الصحيح». قلت: إلا عمارة؛ فهو مؤرخ مشهور، روى عنه جماعة، ونقل عنه أهل العلم، ولم يجرّحه أحد، فلا أقل من أن يكون صالحاً في الشواهد، ثم هو حسن بحديث ابن أبي أوفى المتقدم ذكره في الحديث السابق وغيره، ويستأنس له بحديثي عليّ وأم سلمة. (١) (ضعيف جداً). قطعة من حديث طويل رواه: العقيلي (١٣٨/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٦٨/٨٧٠) و«الأوسط» (٣١٦٥)، وأبن عدي (١١١٢/٣)، وأبن جرير (٢٩٣٧٠ و٣٣١٧٢ و٣٣٣٣٠ و٣٣٤٠٢)؛ من طريق بكر بن سهل الدميّطي، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أمّته، عن أم سلمة... مرفوعاً مطوّلاً ومختصراً.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا سليمان بن أبي كريمة، تفرد به عمرو بن هاشم». وقال الهيثمي (١٢٢/٧، ٤٢١/١٠): «فيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وأبن عديّ، وهو ضعيف». قلت: بكر بن سهل ضعيف، وعمرو بن هاشم فيه ضعف، وسليمان منكر الحديث، وهشام ثقة تكلموا في روايته عن الحسن لكثرة إرساله عنه. فالسند واهٍ.

وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿يونس: ٢٥-٢٦﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا . الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥-٤٦] .

وقال: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤] .

وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ . . .﴾ إلى قوله: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢٠-٢١] .

وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧] .

وقال تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] .

وقال تعالى عن مؤمن آلِ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩] ، والمتاع: هو ما يَتَمَتَّعُ بِهِ صاحِبُهُ برهةً ثُمَّ يَنْقُطُ وَيَقْنَى .

فما عِيبَتِ الدُّنْيَا بأبلغٍ مِنْ ذِكْرِ فَنَائِهَا وَتَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا، وَهُوَ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَىٰ انْقِضَائِهَا وَزَوَالِهَا . فَتَبَدَّلَ: صَحَّتْهَا بِالسَّقَمِ، وَوَجُودُهَا بِالْعَدَمِ، وَشَبَّيْتُهَا بِالْهَرَمِ، وَنَعِيمُهَا بِالْبُؤْسِ، وَحَيَاتُهَا بِالْمَوْتِ فَتَفَارِقُ الْأَجْسَامَ الثُّفُوسُ^(١)، وَعِمَارَتُهَا بِالْخَرَابِ،

(١) في خ ون: «فتفارق الأجسام للنفوس»، والأولى ما أثبتته من م .

وَأَجْتَمَاعُهَا بِفِرْقَةِ الْأَحْبَابِ، وَكُلُّ مَا فَوْقَ الثَّرَابِ تَرَابٌ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى كَثَرَةِ النَّاسِ وَزِينَةِ لِبَاسِهِمْ: هَلْ تَرَوْنَ إِلَّا خَرْقًا تَبْلَى أَوْ لَحْمًا يَأْكُلُهُ الدُّودُ غَدًا؟

كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: يَا دَارُ! تَخْرِبِينَ وَيَمُوتُ سَكَّانُكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «عَجَبًا لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَسُرْعَةَ تَقْلِبِهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا»^(١).

(١) (ضعيف). قطعة من حديث أبي ذرّ الطويل الذي جاء عنه من طرق:

* روى الأولى منها: عبد بن حميد (الأعلى ١٩- الدرر)، وأبن حبان في «الصحيح» (٣٦١) و«المجروحين» (١٣٠/٣)، والطبراني (٢١٦/٤- مجمع، ١٥٧/٢، ١٦٥١)، والآجري (النساء ١٦٥- كثير)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٦١)، وأبن مردويه (النساء ١٦٥- أبن كثير، ٧٠/٢- بداية ونهاية)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨/١- ١٦٦- ١٦٧)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٥١ و ٧٤٠ و ٨٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٣١)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (١٩٩/٩)، وأبن عساكر (٢٧٣/٢٣- ٢٧٥)؛ من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، ثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس، عن أبي ذرّ... رفعه مطوّلًا ومختصرًا. قال الهيثمي: «فيه إبراهيم بن هشام وثقه أبن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة». قلت: متروك لا ينبغي أن يحدث عنه. ولكنّه توبع. قال أبن عساكر (٢٧٦/٢٣): «رواه أبو الحسن بن جوصا: عن أبي حارثة أحمد بن إبراهيم، عن هشام، عن أبيه». قلت: أبو حارثة هذا هو أبن إبراهيم، تابع أباه فرواه عن جدّه، لكن لم أقف فيه على توثيق فحذه السّتر، ولم يذكروا له رواية عن جدّه فأخشى أن يكون حمّله عن أبيه عن جدّه ثم سقط ذكر أبيه عمدًا أو سهوًا!

ورواه أيضًا مولى ليزيد بن معاوية عن أبي إدريس فيما ذكره أبن عساكر، وهذا المولى مجهول، والله أعلم بحال الطريق إليه.

ورواه أيضًا: الطبري في «التاريخ» (٢٦٧/١)، وأبن عساكر (٢٧٦/٢٣) معلقًا؛ من طريق الماضي بن محمّد، عن أبي سليمان، عن القاسم بن محمّد الثقفي، عن أبي إدريس، عن أبي ذرّ... رفعه. والماضي ضعيف منكر الحديث وأبو سليمان والقاسم مجهولان.

قال أبو نعيم: «ورواه المختار بن غسان عن إسماعيل بن سلمة عن أبي إدريس». قلت: المختار وإسماعيل مجهولان، والله أعلم بحال الطريق إليهما.

* وروى الثانية: أبن حبان في «المجروحين» (١٢٩/٣)، وأبن عدي (٢٦٩٩/٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٠٨) مختصرًا، والحاكم (٥٩٧/٢) مختصرًا، وأبو نعيم (١٦٨- ١٦٩)، والبيهقي (٤/٩)، وأبن عساكر (٢٧٦/٢٣- ٢٧٧)؛ من طريق يحيى بن سعيد القرشي السعدي، ثنا أبن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذرّ... رفعه. قال أبن عدي: «هذه أنكر الروايات»، وقال أبن حبان نحوه. قلت: لأنّ نفرد القرشي المتروك عن أبن جريج بهذا دون ثقات أصحابه موضع اتهام.

* وروى الثالثة: أبن أبي حاتم (٧٠/٢- بداية ونهاية)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٧/١) تعليقًا؛ من =

قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الْمَوْتَ قَدْ فَضَحَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَدَعْ لَذِي لَبٍّ بِهَا فَرْحًا.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنَّ هَذَا الْمَوْتَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى أَهْلِ النَّعِيمِ نَعِيمَهُمْ، فَالْتَمِسُوا نَعِيمًا لَا مَوْتَ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَهَبَ ذِكْرُ الْمَوْتِ بِلَذَّةِ كُلِّ عَيْشٍ وَسُرُورٍ [كُلُّ نَعِيمٍ]. ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: وَاهَا لِدَارٍ لَا مَوْتَ فِيهَا!

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَا تَرَكَ ذِكْرُ الْمَوْتِ لَنَا قُرَّةَ عَيْنٍ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ.

وَقَالَ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ: أَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْمَوْتَ فَطَابَ لَهُمُ الْعَيْشُ، وَأَمِنُوا مِنَ الْأَسْقَامِ فَهَنِيئًا لَهُمْ فِي جِوَارِ اللَّهِ طَوْلُ الْمَقَامِ.

عُيُوبُ الدُّنْيَا بَادِيَةٌ، وَهِيَ بَعِيرُهَا وَمَوَاعِظُهَا مَنَادِيَةٌ، لَكِنَّ حَبَّهَا يُعْمِي وَيُصِمُّ، فَلَا يَسْمَعُ مُحِبُّهَا نِدَاءَهَا، وَلَا يَرَى كَشْفَهَا لِلْعَبْرِ وَإِبْدَاءَهَا.

قَدْ نَادَتْ الدُّنْيَا عَلَى نَفْسِهَا لَوْ كَانَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَسْمَعُ
كَمْ وَائِقٍ بِالْعُمُرِ أَفْنِيثُهُ وَجَامِعٍ بَدَّدْتُ مَا يَجْمَعُ
كَمْ قَدْ تَبَدَّلَ نَعِيمُهَا بِالْبُوسِ، كَمْ أَصْبَحَ مَنْ هُوَ وَائِقٌ بِمَلِكِهَا وَأُمْسَى وَهُوَ مِنْهَا
قَنُوطٌ يُوُوسُ.

= طريق معان بن رفاعه، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذرٍّ... رفعه مختصرًا جدًا. قال ابن كثير: «ضعيف، فيه ثلاثة من الضعفاء؛ معان وشيخه وشيخه». قلت: الألهاني متروك، والسند ساقط، والمتن مختصر قاصر عن هذه القطعة.

* وروى الرابعة: أحمد (١٧٨٥ و ١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٦٨-تحفة)، والبيزار (١٦٠)؛ من طريق المسعودي، عن أبي عمر الشامي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذرٍّ... رفعه مختصرًا جدًا. والمسعودي أختلط أو غير، والشامي لين، وابن الخشخاش ضعيف، فالسند وإياه على قصور المتن وأختصاره. * وروى الخامسة: أبو نعيم (١٦٨/١) معلقًا، وابن عساكر (٢٣/٢٧٦)؛ من طريق عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب وغيره من المشيخة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن أبي ذرٍّ... رفعه. وعبد الله بن صالح ومحمد بن أيوب لا يعدوان أن يكونا صالحين في الشواهد، لكن محمدًا توبع من غيره كما جاء في السند، فلم يبق لهذا السند علة إلا عبد الله، فهو صالح في الشواهد.

فالتطريق الأولى بمتابعاتها ساقطة، والثانية والثالثة ساقطتان بمتروك، والرابعة واهية قاصرة، فلم يبق للطريق الأخيرة الضعيفة ما يشدها. نعم؛ لكثير من مفردات الحديث طرق أخرى تشدها، ولكنها قاصرة عن هذه القطعة، فالله أعلم بماذا قواها الألباني رحمه الله عليه في «موارد الظمان»!

قَالَتْ بَعْضُ بَنَاتِ مَلُوكِ الْعَرَبِ^(١) الَّذِينَ نَكَبُوا: أَصْبَحْنَا وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَحْسُدُنَا، وَأَمْسَيْنَا وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا [وَهُوَ] يَرْحَمُنَا، ثُمَّ قَالَتْ / خ ٢٣ / :
وَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ لَيْسَ نُنْصَفُ
فَأُفٍّ لِدَارٍ لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ
دَخَلْتُ أُمَّ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْبَرَمَكِيِّ عَلَى قَوْمٍ فِي عِيدٍ أَضْحَى تَطْلُبُ جِلْدَ كَبْشٍ
تَلْبُسُهُ، وَقَالَتْ: هَجَمَ عَلَيَّ مِثْلُ هَذَا الْعِيدِ وَعَلَى رَأْسِي أَرْبَعُ مِثَّةٍ وَصِيفَةٍ قَائِمَةٍ وَأَنَا أَرْعَمُ
أَنَّ ابْنِي جَعْفَرًا عَاقٌ لِي.

كَانَتْ أُخْتُ أَحْمَدَ بْنِ طُولُونَ صَاحِبِ مِصْرَ كَثِيرَةَ السَّرَفِ فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ، حَتَّى
إِنَّهَا زَوَّجَتْ بَعْضَ لُعْبَاهَا فَأَنْفَقَتْ عَلَى وَلِيمَةٍ عَرَسِهَا مِثَّةَ أَلْفِ دِينَارٍ، فَمَا مَضَى إِلَّا قَلِيلٌ
حَتَّى رُئِيَ فِي سَوِيٍّ مِنْ أَسْوَاقِ بَغْدَادَ وَهِيَ تَسْأَلُ النَّاسَ.

خُلِعَ بَعْضُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَكُحِلَ وَحُبِسَ ثُمَّ أُطْلِقَ، فَأَحْتَاجَ إِلَى أَنْ وَقَفَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فِي الْجَامِعِ وَقَالَ لِلنَّاسِ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ فَأَنَا مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ.
أَجْتَازَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ بَدَارٍ فِيهَا فَرَحٌ وَقَائِلَةٌ تَقُولُ فِي غَنَائِهَا:

أَلَا يَا دَارُ لَا يَدْخُلُكَ حُزْنٌ وَلَا يُودِي بِصَاحِبِكَ الزَّمَانُ
ثُمَّ أَجْتَازَ بِهَا عَنْ قَرِيبٍ، وَإِذَا الْبَابُ مُسَوَّدٌ وَفِي الدَّارِ بَكَاءٌ وَصَرَاحٌ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ:
مَاتَ رَبُّ الدَّارِ، فَطَرَقَ الْبَابَ وَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ قَائِلَةً تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَبَكَتِ
أَمْرَأَةً وَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَالْمَوْتُ غَايَةُ كُلِّ مَخْلُوقٍ، فَأَنْصَرَفَ
مِنْ عِنْدِهِمْ بَاكِئًا.

بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ وَفَدًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجْتَازُوا فِي
طَرِيقِهِمْ بِمَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، عِنْدَهُ قَصُورٌ مَشِيدَةٌ، وَهَنَّاكَ مَوَاشٍ عَظِيمَةٌ وَرَقِيقٌ كَثِيرٌ،

(١) زاد في حاشية خ: «القائلة لذلك هي حرقه بنت النعمان بن المنذر. وقالت أيضًا: ما نحن فيه اليوم
خير مما كنا فيه بالأمس، إنا نجد في الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون في حبرة إلا سيعقبون بعدها عبرة وأن
الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحتونه إلا بطن لهم بيوم يكرهونه. وبكت أيضًا حرقه وهي في عزها فقيل: ما يبكيك؟
لعل أحدًا أذاك! قالت: لا؛ ولكن رأيت... في أهلي، ولما أمتلأت دار سرورًا إلا أمتلأت حزنًا» اهـ.

ورأوا نسوة كثيرًا [١] مجتمعاتٍ في عرسٍ لهنَّ، وجاريةٌ بيدها دَفٌّ وهي تقولُ:

مَعْشَرَ الحُسَّادِ مَوْتُوا كَمَا
كَذَا نَكُونُ مَا بَقِينَا أَبَدًا
فَنَزَلُوا بِقَرَبِهِمْ، فَأَكْرَمَهُمْ سَيِّدُ الْمَاءِ وَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ بِأَشْتَغَالِهِ بِالْعَرَسِ، فَدَعَا لَهُ وَأَزْتَحَلُّوا.
ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ أُولَئِكَ الْوَفْدِ أَرْسَلَهُمْ مُعَاوِيَةً إِلَى الْيَمَنِ، فَمَرُّوا بِالْقَرَبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ،
فَعَدَلُوا إِلَيْهِ لِيَنْزِلُوا فِيهِ، فَإِذَا الْقَصُورُ الْمَشِيدَةُ قَدْ خَرِبَتْ كُلُّهَا وَلَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ وَلَا أُنَيْسٌ،
وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ إِلَّا تَلٌّ خَرَابٌ، فَذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا عَجُوزٌ عَمِيَاءُ تَأْوِي إِلَى نَقَبٍ فِي
ذَلِكَ التَّلِّ، فَسَأَلُوهَا عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَتْ: هَلَكُوا كُلُّهُمْ، فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ الْعَرَسِ
الْمَتَقَدِّمِ، فَقَالَتْ: كَانَتْ الْعُرُوسُ أُخْتِي، وَأَنَا كُنْتُ صَاحِبَةَ الدَّفِّ، فَطَلَبُوا أَنْ يَحْمِلُوهَا
مَعَهُمْ / خ ٢٤، فَأَبَتْ وَقَالَتْ: عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ أَفَارِقَ هَذِهِ الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ حَتَّى أَصِيرَ إِلَى مَا
صَارَتْ إِلَيْهِ. فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُهُمْ إِذْ مَالَتْ فَتَزَعَتْ نَزْعًا سِيرًا ثُمَّ مَاتَتْ، فَدَفَنُوهَا وَأَنْطَلَقُوا.

حُمِلَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي خِلَافَتِهِ مِنْ خُرَاسَانَ سَتَّةُ أَحْمَالٍ مَسْكٍ إِلَى
الشَّامِ، فَأَدْخَلَتْ عَلَى ابْنِهِ أَيُّوبَ وَهُوَ وَلِيُّ عَهْدِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ بِهَا فِي دَارِهِ،
فَدَخَلَ إِلَى دَارٍ بِيضَاءَ وَفِيهَا غُلَمَانٌ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ وَحَلِيَّتُهُمْ فَضَّةٌ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى دَارٍ
صَفْرَاءَ فِيهَا غُلَمَانٌ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ صَفْرٌ وَحَلِيَّتُهُمُ الذَّهَبُ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى دَارٍ خَضْرَاءَ فِيهَا
غُلَمَانٌ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خَضِرٌ وَحَلِيَّتُهُمُ الزُّمُرُودُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَيُّوبَ وَهُوَ وَجَارِيَتُهُ عَلَى سَرِيرٍ
فَلَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ لِقَرَبِ شَبَهِهِمَا، فَوُضِعَ الْمَسْكُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَنْتَهَبَهُ كُلُّهُ
الْغُلَمَانُ، ثُمَّ خَرَجَ الرَّسُولُ فَغَابَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِدَارِ أَيُّوبَ وَهِيَ بِلَاقِعٍ،
فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ فَمَاتُوا.

كَانَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ الَّذِي أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -
لَهُ جَارِيَةٌ تُسَمَّى حُبَابَةَ، وَكَانَ شَدِيدَ الشَّغْفِ بِهَا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِهَا إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ
شَدِيدٍ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَيْهِ؛ خَلَا بِهَا يَوْمًا فِي بَسْتَانٍ وَقَدْ طَارَ عَقْلُهُ فَرَحًا بِهَا، فَبَيْنَمَا هُوَ
يُلَاعِبُهَا وَيُضَاحِكُهَا إِذْ رَمَاهَا بِحَبَّةِ رَمَانٍ أَوْ حَبَّةِ عَنَبٍ وَهِيَ تَضَحْكُ، فَدَخَلَتْ فِي فِيهَا،
فَشَرِقَتْ بِهَا، فَمَاتَتْ، فَمَا سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِدَفْنِهَا حَتَّى أَرَا حَتَّ^(١)، فَعَوَّتَبَ عَلَى ذَلِكَ،

(١) أراحته: خرجت من جثتها روائح الإنتان.

فَدَفَنَهَا. وَيُقَالُ: إِنَّهُ نَبَشَهَا بَعْدَ دَفْنِهَا. وَيُرْوَى أَنَّهُ دَخَلَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِلَى خَزَائِنِهَا وَمَقَاصِيرِهَا وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهَا، فَتَمَثَّلَتِ الْجَارِيَةُ:

كَفَى حَزَنًا بِالْوَالِهِ الصَّبُّ أَنْ يَرَى مَنَازِلَ مَنْ يَهْوَى مُعْطَلَةً قَفْرًا
فَصَاحَ وَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُفِقْ إِلَى أَنْ مَضَى هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَبَكَى بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ
وَمِنَ الْغَدِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَوَجَدُوهُ مَيِّتًا.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا مِنْ حَبْرَةٍ إِلَّا يَتَّبِعُهَا عِبْرَةٌ، وَمَا كَانَ ضَحْكٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَانَ بَعْدَهُ بَكَاءٌ.

مَنْ عَرَفَ الدُّنْيَا حَقَّ مَعْرِفَتِهَا؛ حَقَّرَهَا وَأَبْغَضَهَا، كَمَا قِيلَ:

أَمَّا لَوْ بَيَّعْتَ الدُّنْيَا بِفُلْسٍ أَنْفُتُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا،
وَمَنْ عَرَفَ الْآخِرَةَ وَعَظَمَتَهَا رَغِبَ فِيهَا.

عِبَادَ اللَّهِ! هَلُمُّوا إِلَى دَارٍ لَا يَمُوتُ سَكَّانُهَا، وَلَا يَخْرُبُ بَنِيَانُهَا، وَلَا يَهْرُمُ شَبَّانُهَا،
وَلَا يَتَغَيَّرُ حُسْنُهَا وَإِحْسَانُهَا، هَوَاؤُهَا النَّسِيمُ وَمَاؤُهَا النَّسِيمُ، يَتَقَلَّبُ أَهْلُهَا فِي رَحْمَةِ
أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، وَيَتَمَتَّعُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ كُلِّ حِينٍ، ﴿دَعَاوُهُمْ/خ ٢٥﴾ فِيهَا
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعَاوُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿يونس: ١٠﴾.

قَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: بَنَى مَلِكٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مَدِينَةً، فَتَنَوَّقَ فِي بَنِيَانِهَا،
ثُمَّ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَأَقْعَدَ عَلَى أَبْوَابِهَا نَاسًا يَسْأَلُونَ كُلَّ مَنْ خَرَجَ: هَلْ رَأَيْتُمْ
عِيًّا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. حَتَّى جَاءَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَوْمٌ عَلَيْهِمْ أَكْسِيَّةٌ، فَسَأَلُوهُمْ: هَلْ رَأَيْتُمْ
عِيًّا؟ قَالُوا: عَيَّيْنِ. فَأَدْخَلُوهُمْ عَلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُمْ عِيًّا؟ فَقَالُوا: عَيَّيْنِ.
قَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالُوا: تَخْرُبُ وَيَمُوتُ صَاحِبُهَا. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ دَارًا لَا تَخْرُبُ وَلَا
يَمُوتُ صَاحِبُهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ دَارُ الْجَنَّةِ. فَدَعَا فَاُسْتَجَابَ لَهُمْ وَأَنْخَلَعَ مِنْ مَلِكِهِ وَتَعَبَّدَ
مَعَهُمْ. فَحَدَّثَ عَوْنٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَقَعَ مِنْهُ مَوْقِعًا، حَتَّى هَمَّ أَنْ
يَخْلَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَلِكِ. فَأَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ مَسْلَمَةُ، فَقَالَ: أَتَى اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أُمَّةٍ
مُحَمَّدٍ، فَوَاللَّهِ؛ لَنْ فَعَلْتَ لَيْسَتِلْنِ بِأَسْيَافِهِمْ. قَالَ: وَيْحَكَ يَا مَسْلَمَةُ! حُمِلْتُ مَا لَا

أُطِيقُ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا، وَمَسَلَمَةٌ يُنَاسِدُهُ حَتَّى سَكَنَ.

بَنَى بَعْضُ مَلُوكِ الْعَرَبِ الْخَوَزَنْقَ وَالسَّدِيرَ، فَنَظَرَ إِلَى مَلِكِهِ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَحَدًا أُوتِيَ مِثْلُ مَا أُوتِيتُ؟ [ف]قَالُوا: لَا. وَرَجُلٌ مِنْهُمْ سَاكَتْ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! إِنْ أَذِنْتَ لِي تَكَلَّمْتُ. قَالَ: تَكَلَّمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا جَمَعْتُ، أَشَيْءٌ هُوَ لَكَ لَمْ يَزُلْ وَلَا يَزُولُ، أَمْ هُوَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ قَبْلَكَ وَزَالَ عَنْهُ وَصَارَ إِلَيْكَ وَكَذَلِكَ يَزُولُ عَنْكَ؟ قَالَ: بَلْ كَانَ لِمَنْ قَبْلِي وَصَارَ إِلَيَّ وَيَزُولُ عَنِّي. قَالَ: فَسِرَرْتَ بِشَيْءٍ تَزُولُ عَنْكَ لَدَنُّهُ وَتَبْقَى تَبِعَتُهُ عَلَيْكَ، تَكُونُ فِيهِ قَلِيلًا وَتُرْهَنُ بِهِ طَوِيلًا. فَبَكَى وَقَالَ: أَيْنَ الْمَهْرَبُ؟ قَالَ: إِمَّا أَنْ تُقِيمَ وَتَعْمَلَ بِطَاعَةِ رَبِّكَ، وَإِمَّا أَنْ تَخْلَعَ مِنْ مَلِكِكَ وَتُقِيمَ وَحْدَكَ وَتَعْبُدَ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَجْلُكَ. قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا لِي؟ قَالَ: حَيَاةٌ لَا تَمُوتُ، وَشَبَابٌ لَا يَهْرَمُ، وَصِحَّةٌ لَا تَسْقُمُ، وَمَلِكٌ جَدِيدٌ لَا يَبْلَى. قَالَ: فَأَيُّ خَيْرٍ فِيمَا يَفْنَى^(١)؟! وَاللَّهِ لَا أَطْلُبُنَّ عَيْشًا لَا يَزُولُ أَبَدًا. فَانْخَلَعَ عَنْ مَلِكِهِ، وَسَارَ فِي الْأَرْضِ^(٢).

وَفِيهِ يَقُولُ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ أَيْبَاتُهُ الْمَشْهُورَةُ السَّائِرَةُ:

أَيُّهَا الشَّامِتُ الْمُعِيرُ ^(٣) بِالْهَذْ	رِ أَنْتَ الْمُبَرِّأُ الْمَوْفُورُ
أَمْ لَدَيْكَ الْعَهْدُ الْوَثِيقُ مِنَ الْأَيْدِ	يَا بَلْ أَنْتَ جَاهِلٌ مَغْرُورُ
مَنْ رَأَيْتَ الْمَنُونَ أَخْلَذَنْ أَمْ مَنْ	ذَا عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُضَامَ خَفِيرُ
أَيْنَ كِسْرَى كِسْرَى الْمُلُوكِ أَنْوَشِرُ	وَأَنْ أَمْ أَيْنَ قَبْلَهُ سَابُورُ
وَبَنُو الْأَصْفَرِ الْكِرَامُ مُلُوكُ الرُّ	رُومِ لَمْ يَنْقُ مِنْهُمْ مَذْكَورُ
وَأَخُو الْحَضَرِ ^(٤) إِذْ بَنَاهُ وَإِذْ دَجَّ	لَهُ تُجْبَى إِلَيْهِ وَالْخَابُورُ
شَادَهُ مَزْمَرًا وَجَلَّلَهُ كُلَّ	سَا فَلِلطَّيْرِ فِي ذُرَاهُ وَكُورُ

(١) فِي خ: «فِيمَا بَقِيَ»! وَهَذَا تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَط.

(٢) إِذَا خَلَعَ الصَّالِحُونَ أَنْفُسَهُمْ وَتَجَرَّدُوا عَنْ مَسْئُولِيَّاتِهِمْ وَسَارُوا فِي الْأَرْضِ! فَمَنْ يَبْقَى لِسِيَاسَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ شَعْنَهُمْ وَرَأْبَ صَدْعُهُمْ؟! فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ غِيضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ بَلَاءِ الصَّوْفِيَّةِ الَّذِي جَثَمَ عَلَى صَدْرِ الْأُمَّةِ وَأَرْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءً بِكُلِّكَ.

(٣) فِي خ وَم: «الشَّامِتُ الْمَغْتَرُّ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ: «حِمَاسَةُ الْبَحْتَرِيِّ (ص ١٢٢).

(٤) الْحَضَرُ: مَدِينَةُ بَيْنَ دَجْلَةَ وَالْفَرَاتِ. وَأَخُو الْحَضَرِ: السَّاطِرُونَ بَنَ أُسْطِرُونَ الْجَرْمَقِيِّ.

مُلْكُ عَنْهُ فَبِأُيهُ مَهْجُورٌ / خ
 رَفَ يَوْمًا وَلِلْهُدَى تَفْكِيرُ
 لِكُ وَالْبَحْرُ مُعْرِضًا [١] وَالسَّيْدِيرُ^(٢)
 طَةُ حَيٍّ إِلَى الْمَمَاتِ يَصِيرُ
 فَ [فـ] أَلَوْتُ بِهِ الصَّبَا وَالذَّبُورُ^(٣)
 مُلْكٍ وَارْتَهُمُ هُنَاكَ الْقُبُورُ

لَمْ يَهْنِهِ رَبُّبُ الْمَنُونِ فَبَادَ الْ
 ٢٦ / وَتَذَكَّرَ رَبَّ الْخَوْرَنْقِ^(١) إِذْ أَشَدَّ
 سَرَّهُ مَالُهُ وَكَثْرَةُ مَا يَمْدُ
 فَأَزَعَوَى قَلْبُهُ وَقَالَ وَمَا غِبْدُ
 نُمَّ أَضْحَوْا كَأَنَّهُمْ وَرَقٌ جَفَّ
 نُمَّ بَعْدَ الْفَلَاحِ وَالْإِمَّةِ^(٤) وَالْ

(١) الخورنق: قصر بالعراق بناه النعمان بن المنذر.

(٢) السدير: نهر بناحية الحيرة، وقيل: قصر آخر قرب الخورنق. والزيادة من «الحماسة»

(ص ١٢٢). وفي م: «معترض».

(٣) الصبا: الريح الشرقية، الذبور: الغريبة. والزيادة من «الحماسة» (ص ١٢٢). وفي م: «أَلَمْتُ بِهِ».

(٤) الإمة: طيب العيش والتقلب في النعم.

وظائف شهر الله المحرم

ويشتمل على مجالس :

المجلس الأول

في فضائل شهر الله المحرم وعشره الأول

خَرَجَ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ».

الكلام على هذا الحديث في فصلين: في أَفْضَلِ التَّطَوُّعِ بِالصَّيَامِ، وَأَفْضَلِ التَّطَوُّعِ بِالْقِيَامِ.

الفصل الأول: في فضل التطوع بالصيام

● وهذا الحديث صريح في أَنَّ أَفْضَلَ مَا تُطَوِّعُ بِهِ مِنَ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ.

وقد يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ أَفْضَلُ شَهْرِ تَطَوُّعٍ بِصِيَامِهِ كَامِلًا بَعْدَ رَمَضَانَ. فَأَمَّا بَعْضُ التَّطَوُّعِ بِبَعْضِ شَهْرِ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ أَيَّامِهِ: كَصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَوْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ... ونحو ذلك.

ويشهد لهذا ما خَرَجَهُ [الإمام أحمد] وَ[الترمذي] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى

النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! أخبرني بشهرٍ أصومُهُ بعدَ شهرِ رمضانَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شهرًا بعدَ رمضانَ؛ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شهرُ اللهِ، وفيهِ يومٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتَوَبُّ عَلَى آخَرِينَ»^(١). وفي إسناده مقالٌ.

ولكن يُقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شهرَ شَعْبَانَ، ولم يُنْقَلْ [عنه] أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْمُحَرَّمَ، إِنَّمَا كَانَ يَصُومُ عاشوراءَ، وقولُهُ في آخِرِ سَنَةِ «لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ التَّاسِعَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وقد أَجَابَ النَّاسُ عن هَذَا السُّؤَالِ بِأَجْوِبَةٍ فِيهَا ضَعْفٌ. والذي ظَهَرَ لِي - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالصَّيَامِ نَوْعَانِ:

أحدهما: التَّطَوُّعُ المطلقُ بالصَّوْمِ، فهذا أَفضَلُهُ الْمُحَرَّمَ، كما أَنَّ أَفضَلَ التَّطَوُّعِ المطلقِ بِالصَّلَاةِ قِيَامُ اللَّيْلِ.

والثَّانِي: ما صِيَامُهُ تَبِعَ لَصِيَامِ رَمَضَانَ قَبْلَهُ وبعدهُ، فهذا ليسَ مِنَ التَّطَوُّعِ المطلقِ، بل صِيَامُهُ تَبِعَ لَصِيَامِ رَمَضَانَ، وهو ملتحقٌ بصِيَامِ رَمَضَانَ. ولهذا قيل: إِنَّ صِيَامَ سَنَةِ أَيَّامٍ مِنْ شهرِ شَوَّالٍ يَلْتَحِقُ بِصِيَامِ رَمَضَانَ وَيُكْتَبُ بِذَلِكَ لِمَنْ صَامَهَا معَ رَمَضَانَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَرَضًا. وقد رُوِيَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ الأشهرَ الحُرُمَ، فأمرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِصِيَامِ شَوَّالٍ، فَتَرَكَ الأشهرَ الحُرُمَ وصَامَ شَوَّالًا. وسَنَذْكُرُ ذَلِكَ في موضِعِهِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى^(٢) / خ ٢٧. فهذا النَّوعُ مِنَ الصَّيَامِ يَلْتَحِقُ بِرَمَضَانَ، وصِيَامُهُ أَفضَلُ التَّطَوُّعِ مطلقًا. فأما التَّطَوُّعُ المطلقُ؛ فأفضَلُهُ صِيَامُ الأشهرِ الحُرُمِ، وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ

(١) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٩٢٢٣)، وأحمد (١٥٤/١)، والدارمي (٢١/٢)، والترمذي (٦- الصوم، ٤٠- صوم المحرم، ٧٤١/١١٧/٣)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٥٥/١)، والبخاري (٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٦٧، ٤٢٦ و ٤٢٧)، وأبن عدي في «الكامل» (١٦١٤/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٧٥) و«الفضائل» (٢٧٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٨٥٢)؛ من طرق، عن عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، عن النعمان بن سعد، عن علي... رفعه.

قال الترمذي: «حسن غريب». وقال المنذري: «من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي». وهذا منه تعليل للحديث. وقال ابن رجب: «في إسناده مقال». وضعفه الألباني. قلت: عبد الرحمن ضعيف منكر الحديث عن النعمان، والنعمان مجهول، فالسند أقرب إلى الضعف الشديد.

(٢) أنظر تفصيل القول في صومه ﷺ في شعبان (ص ٢٩٣) وفي حديث أسامة (ص ٤٩١-٤٩٢).

رجلاً أَنْ يَصُومَ الْأَشْهَرَ الْحَرَمَ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وأفضلُ صِيَامِ الْأَشْهَرِ الْحَرَمِ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ». ومرادهُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَلَوْاحِقِهَا مِنْ سُنَنِهَا الرُّوَاتِبِ؛ فَإِنَّ الرُّوَاتِبَ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِاتِّحَاقِهَا بِالْفَرَائِضِ. وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٢). فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ وَبَعْدَهُ مُلْتَحَقٌ بِرَمَضَانَ، وَصِيَامُهُ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الْأَشْهَرِ الْحَرَمِ^(٣)، وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ بِالصِّيَامِ صِيَامُ الْمُحَرَّمِ.

● وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ أَفْضَلُ:

فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: أَفْضَلُهَا شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ. وَرَجَّحَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَرَوَى: وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَفْتَحَ السَّنَةَ بِشَهْرِ حَرَامٍ وَخَتَمَهَا بِشَهْرِ حَرَامٍ، فَلَيْسَ شَهْرٌ فِي السَّنَةِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَكَانَ يُسَمَّى شَهْرَ اللَّهِ الْأَصَمَّ مِنْ شِدَّةِ تَحْرِيمِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا مَرْسَلًا: قَالَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَأَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمَّ»^(٤).

وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ اللَّيْلِ خَيْرٌ، وَأَيُّ

(١) فَأَنْظَرَهُ (ص ٥٥٩) مع بيان ضعفه. ثم أعلم أن فكرة أن الصيام قبل رمضان وبعده ملتحق برمضان مستمدة من مجموعة من النصوص سيأتيك (ص ٣٠٧ و ٣٠٨) بيان ضعفها. وأولى منها أن يقال: التطوع بالصوم نوعان: تطوع مطلق، فهذا أفضل صوم المحرم للنص المتقدم. وتطوع ورد في فضله نص مخصوص كصيام عرفة وست من شوال، فهذا أفضل من التطوع المطلق. فلو صام المرء ستاً من شوال؛ كانت أفضل من صوم ست من المحرم، ولكن صيام يوم آخر من شوال بعد السنة ليس بأفضل من صيام يوم من المحرم.

(٢) ومعهم ظاهر النص؛ لأن قوله ﷺ «بعد المكتوبة» يشمل الرواتب وغيرها. والله أعلم.

(٣) أنظر ما تقدم قبل حاشية.

(٤) (ضعيف). فيه علل ثلاث: أولاها: أن الراسبيّ لئن لا يبدو أن يكون صالحاً في المتابعات. والثانية: أنه مرسل. والثالثة: أنه تفرد بزيادة عن المتن الأخرى الصحيحة في الباب: إحداهما لفظه «الأوسط» المخالفة للروايات الصحيحة في فضل جوف الليل الآخر. والثانية: أنه شهر الله الأصم.

الأشهر أفضل؟ فقال: «خير الليل جوفه، وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم»^(١). وإطلاقه في هذا الحديث «أفضل الأشهر» محمولٌ على ما بعد رمضان، كما في رواية الحسن المرسله.

وقال سعيد بن جبير وغيره: أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة. بل قد قيل: إنه أفضل الأشهر مطلقاً، وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. وزعم بعض الشافعية أن أفضل الأشهر الحرم رجب، وهو قول مردود. ● وأفضل شهر المحرم عشره الأول^(٢).

وقد زعم يمان بن رثاب أنه العشر الذي أقسم الله به في كتابه، ولكن الصحيح أن العشر المقسم به عشر ذي الحجة، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال أبو عثمان التَّهْدِي: كانوا / خ ٢٨ / يُعَظِّمُونَ ثلاث عشرات: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من المحرم.

وقد وقَّع هذا في بعض نسخ كتاب «فضائل العشر» لابن أبي الدنيا: عن أبي عثمان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يُعَظِّمُ هذه العشرات الثلاث^(٣). وليس ذلك

(١) (صحيح بشواهده). يرويه حميد بن عبد الرحمن وأختلف عليه فيه على وجوه ثلاثة: روى أولها: البخاري في «التاريخ» (٤٦/٢) من طريق قوية، عنه... مرسلًا. وروى الثاني: البخاري في «التاريخ» (٤٥/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٦) و«المجتبى» (٢٠) قيام الليل، ٦- فضل صلاة الليل، ٣/٢٠٧، (١٦١٣)، والمزني في «التحفة» (١١٩٠٢) معلقًا؛ من طريق قوية، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد، عن أهبان ابن امرأة أبي ذر، عن أبي ذر... رفعه. وأهبان مجهول أو شبهه. وروى الثالث: ابن أبي شيبة (٩٢٢٦)، وإسحاق (٢٧٧/٢٩٩)، وأحمد (٣٠٣/٢) و(٣٢٩)، ومسلم (١١٦٣)، وأبن ماجه (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨ و ٧٤٠)، والنسائي (١٦١٢/٢٠٧/٣)، وأبو يعلى (٦٣٩٢ و ٦٣٩٥)، وأبن حبان (٣٦٣٦)، وأبن خزيمة (١١٣٤ و ٢٠٧٦)، والحاكم (٣٠٧/١)، والبيهقي (٢٩٠/٤ و ٢٩١)، والبغوي (٩٢٣ و ١٧٨٨)؛ من طريقين قويتين، عن حميد، عن أبي هريرة... رفعه.

وحميد تابعي ثقة فقيه لا يعرف بتدليس، فمن المرجح أنه سمع هذا المتن من أبي هريرة مرة ومن أهبان مرة وكان يرسله أحيانًا مختصارًا، فها هنا إذاً حديثان؛ حديث أبي هريرة وحديث أبي ذر، فحديث أبي هريرة صحيح رواه مسلم، وحديث أبي ذر ضعيف لجهالة أهبان يتقوى بحديث أبي هريرة.

(٢) كذا قال يرحمه الله، ثم استدل له بجملة من الواهيات والموقوفات والإسرائيليات التي لا تقوم بها حجة. وإذ لا حجة هنا؛ فالأصل أن أيام المحرم سواء؛ إلا التاسع والعاشر والحادي عشر لما صح فيها.

(٣) (ليس بمحفوظ). كتاب ابن أبي الدنيا هذا غير مطبوع فيما أعلم، والحديث موجود في «بعض =

بمحمفوظ.

وقد قيل: إِنَّهُ العَشرُ الَّذِي أتمَّ اللهُ بِهِ مِقاتَ موسى عليه السَّلامُ أربعينَ ليلةً، وإنَّ التَّكليمَ وَقَعَ في عَاشِرِهِ.

وروي عن وهب بن منبه؛ قال: أوحى الله إلى موسى عليه السَّلام: أنْ مُرْ قومَكَ أنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيَّ في أوَّلِ عَشرِ المَحَرَّمِ، فإذا كانَ يَومُ العَاشِرِ؛ فليَخْرُجُوا إِلَيَّ اغْفِرْ لَهُمْ. وعن قتادة: أنَّ الفَجَرَ الَّذِي أقسَمَ اللهُ بِهِ في أوَّلِ سورَةِ الفَجْرِ هو فَجْرُ أوَّلِ يَومِ مِنَ المَحَرَّمِ، تَنفَجِرُ مِنْهُ السَّنَةُ^(١).

ولمَّا كانتِ الأشهُرُ الحُرْمُ أَفضَلَ الأشهُرِ بَعْدَ رَمَضانَ أو مَطلقاً^(٢)، وكانَ صِيامُها كُلِّها مَندوباً إِلَيهِ كما أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣)، وكانَ بَعْضُها خَتامَ السَّنَةِ الهَلالِيَّةِ وَبَعْضُها مَفتاحاً لَها، فَمَن صامَ ذَا الحِجَّةِ سِوَى الأَيَّامِ المَحَرَّمِ صِيامُها مِنْهُ وصامَ المَحَرَّمِ، فَقَد خَتَمَ السَّنَةَ بِالطَّاعَةِ وَأَفْتَحَها بِالطَّاعَةِ، فَيُرْجى أنْ تُكْتَبَ لَهُ سَنَتُهُ كُلُّها طاعَةً؛ فَإِنَّ مَن كانَ أوَّلَ عَمَلِهِ طاعَةً وَآخِرُهُ طاعَةً؛ فَهُوَ في حَكمٍ مَن اسْتَغْرَقَ بِالطَّاعَةِ ما بَينَ العَمَلينِ.

وفي حَدِيثٍ مَرفوع: «ما مِنْ حافِظينِ يَرَفَعانِ إلى اللهِ صَحيَةً، فَيَرى في أوَّلِها وفي آخِرِها خيراً؛ إِلَّا قالَ اللهُ لِلْمَلائِكَةِ: أَشْهَدُكُمُ أَنِّي قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي ما بَينَ طَرفيها»^(٤).

= نسخه لا فيها جميعاً، وقد رواه موقوفاً أبين نصر في «الصلاة»، فحسبي فيه قول من أورده.

(١) في خ: «تنفجر فيه السنة»، وأثبت ما في م وط.

(٢) لا بد في هذا من سند صحيح إلى من يتعين المصير إلى قوله! وهيهات!!

(٣) يشير إلى حديث مجيبة الباهلية الذي سيأتيك تفصيل القول فيه (ص ٥٥٩)، وفي كلامه هذا نظر

من وجهين: أولهما: أن المحفوظ في حديث مجيبة «صم من الحرم وأترك» لا صيام الحرم كلها. والثاني: أن الحديث ضعيف لا ينبغي أن يستند إليه.

(٤) (ضعيف جداً). رواه: الترمذي (٨- الجنائز، ٩- باب، ٣/٣١٠/٩٨١)، والبخاري (الانفطار ١٢-

أبن كثير، ١٠/٢١١- مجمع)، وأبو يعلى (٢٧٧٥)، وأبن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٤)، وأبن عدي

(٢/٥١٣)، والمخلص في «الفوائد»، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٢١ و ٧٠٥٣)، والأصبهاني في «الترغيب»

(١٩٤٤)، وأبن الجوزي في «الواحيات» (٢٨ و ١٣٢٠)، وأبن عساكر (١١/٤٥-٤٦)، والرافعي في «التدوين»

(٢/٣٢٣، ٣/١١٥)؛ من طريق تمام بن نجيع، عن الحسن، عن أنس... رفعه. قال أبن عدي: «لا أعلم

يرويه عن الحسن غير تمام، وتمام غير ثقة». وقال الهيثمي: «فيه تمام بن نجيع، وثقه أبن معين وغيره وضعفه

البخاري وغيره». قلت: خلاصة حاله الضعف ونكارة الحديث. والحسن عنن على تدليسه.

خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ نَسَخِ كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ.
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ: «أَبْنُ آدَمَ! أَذْكُرُنِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ سَاعَةً وَمِنْ آخِرِ النَّهَارِ سَاعَةً؛ أَغْفِرُ لَكَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ إِلَّا الْكَبَائِرَ أَوْ تَتُوبَ مِنْهَا»^(٢).

وَقَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ: مَنْ خَتَمَ نَهَارَهُ بِذِكْرِ [اللَّهِ]؛ كُتِبَ نَهَارُهُ كُلُّهُ ذِكْرًا. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، فَإِذَا كَانَ الْبَدَاءُ وَالْخَتَامُ ذِكْرًا؛ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَكْمُ الذِّكْرِ شَامِلًا لِلْجَمِيعِ.

وَيَتَعَيَّنُ أَسْتِفْتَاخُ الْعَامِ بِتَوْبَةِ نَصُوحِ تَمْحُو مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ [فِي الْأَيَّامِ]

الْخَالِيَةِ:

قَطَعْتَ شُهُورَ الْعَامِ لَهُوًا وَغَفْلَةً وَلَمْ تَحْتَرِمَ فِيمَا أَتَيْتَ الْمُحَرَّمَ
فَلَا رَجَبًا وَافَيْتَ فِيهِ بِحَقِّهِ وَلَا صُمْتَ شَهْرَ الصَّوْمِ صَوْمًا مُتِمًّا
وَلَا فِي لِيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي مَضَى كُنْتَ قَوَّامًا وَلَا كُنْتَ مُحْرِمًا
فَهَلْ لَكَ أَنْ تَمْحُو الذُّنُوبَ بِعَبْرَةٍ وَتَبْكِي عَلَيْهَا حَسْرَةً وَتَتَذَمَّا / خ
٢٩ / وَتَسْتَقْبِلَ الْعَامَ الْجَدِيدَ بِتَوْبَةٍ لَعَلَّكَ أَنْ تَمْحُو بِهَا مَا تَقَدَّمَ

وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَرَّمَ شَهْرَ اللَّهِ^(٣)، وَإِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَذَلُّ عَلَى شَرْفِهِ وَفَضْلِهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يُضِيفُ إِلَيْهِ إِلَّا خَوَاصَّ مَخْلُوقَاتِهِ، كَمَا نَسَبَ مُحَمَّدًا وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى عِبُودِيَّتِهِ وَنَسَبَ إِلَيْهِ بَيْتَهُ وَنَاقَتَهُ^(٤).

= وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ» (٧٠٥٢)، لَكِنْ فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمَةَ الْخُبَائِرِيُّ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ تَمَامٍ.

وَلِذَلِكَ سَكَتَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ أَبُو الْجَوَازِيِّ: «لَا يَصَحُّ»، وَمَالَ الْمُنْذَرِيُّ إِلَى إِعْلَالِهِ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «ضَعِيفٌ جَدًّا».

(١) وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَلَا عِزَاهُ الْمُنْذَرِيُّ وَلَا السَّيُوطِيُّ لَهُ!

(٢) (لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ). وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٢١٣/٨) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ وَاهٍ.

(٣) فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ الَّذِي تَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَابِ.

(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» [ص: ٤٥]، وَقَوْلُهُ: «أَسْرَى» =

● وَلَمَّا كَانَ هَذَا الشَّهْرُ مُخْتَصًّا بِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَكَانَ الصَّيَّامُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ مِثْلًا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ؛ نَاسَبَ أَنْ يُخْتَصَّ هَذَا الشَّهْرُ الْمِثْلُ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ الْمِثْلُ إِلَيْهِ الْمَخْتَصُّ بِهِ وَهُوَ الصَّيَّامُ.

وقد قيل في معنى إضافة هذا الشهر إلى الله [إنه] ^(١) إنه إشارة إلى أن تحريره إلى الله عز وجل ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية يحلونه ويحرمون مكانه صفرًا، فأشار إلى أنه شهر الله الذي حرّمه فليس لأحد من خلقه تبديل ذلك وتغييره.

شَهْرُ الْحَرَامِ مُبَارَكٌ مَيْمُونٌ وَالصَّوْمُ فِيهِ مُضَاعَفٌ مَسْنُونٌ وَثَوَابُ صَائِمِهِ لِرُوحِهِ إِلَهِي فِي الْخُلْدِ عِنْدَ مَلِكِهِ مَخْزُونٌ الصَّيَّامُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. وَفِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ، فَإِذَا دَخَلُوا؛ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ. وَهُوَ جَنَّةٌ لِلْعَبْدِ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ^(٢).

وفي «المسند»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ؛ بَعَدَهُ اللَّهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ كَبَعْدِ غَرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرَخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا» ^(٣).

= بعده [الإسراء: ١]، وقوله: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي» [البقرة: ١٢٥]، وقوله: «نَاقَةُ اللَّهِ» [الشمس: ١٣].

(١) زيادة من ط.

(٢) وهذه قطع من نصوص مرفوعة سيأتي تخريجها في وظائف شهر رمضان.

(٣) (ضعيف جدًا). رواه: أحمد (٥٢٦/٢)، والبزار (١٠٣٧-كشف)، وأبو يعلى (٩٢١)، وأبن أبي حاتم في «الجرح» (٣٠٠/٤) و«المراسيل» (٦٦/١) تعليقًا، وأبن قانع في «المعجم» (٣٣١/٢٨٠)، وأبن حبان في «الثقات» (٣٦٢/٧) تعليقًا، والطبراني في «الكبير» (٦٣٦٥/٥٦/٧) و«الأوسط» (٣١٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٩٠)، وأبن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣١/٢) معلقًا، وأبن الأثير في «الغابة» (٣٦٠/٢)، والعلاني في «المراسيل» (٢٧٣) تعليقًا؛ من طرق، عن أبن لهيعة، ثنا زبّان بن فائد (ووقع عند أحمد: خالد بن يزيد)، عن لهيعة بن عتبة، عن عمرو بن ربيعة (ووقع عند أحمد: عن رجل سمّاه وعند البزار: عن أبي الشعثاء)، عن سلمة بن قيصر، عن النبي ﷺ (ووقع عند البزار: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ).

قال الهيثمي (١٨٤/٣): «فيه أبن لهيعة وفيه كلام». قلت: هذه أسير علل الحديث وأقلها قدحًا به؛ فقد رواه عن أبن لهيعة أبن يزيد وأبن المبارك وأبن وهب وروايتهم عنه مستقيمة. ولو أعلّه بزبان لكان أولى؛ فإنه ضعيف كثير المنكرات، ومتابعة خالد بن يزيد له عند أحمد من أوهام أبن لهيعة، وقد جاء من الطريق =

وفيه: أَنَّ أبا أُمَامَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ»^(١). فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وَأَهْلُهُ يَصُومُونَ، فَإِذَا رُئِيَ فِي بَيْتِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ.

● وَمِمَّنْ سَرَدَ الصَّوْمَ^(٢) عُمَرُ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخَلَقُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَمِمَّنْ صَامَ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ كُلَّهَا أَبُو عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٣).

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ، فَإِنْ أَخَّرْتَ غَدَاءَكَ إِلَى عِشَائِكَ؛ أَمْسَيْتَ وَقَدْ

= نفسها عن غيره على الجادة. وكذلك لو أعلَّه بلهية بن عقبة لكان أولى؛ ففيه ضعف وجهالة. وعمره بن ربيعة لا يعرف. وسلمة بن قيسر مثله، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل. فالسند مظلم مسلسل بالعلل، وقد ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والذهبي والمنذري والعلاني والهيثمي والعسقلاني والألباني.

(١) (صحيح). قطعة من حديث طويل يرويه محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب وأختلف عليه فيه على وجهين: روى الأول: عبدالرزاق (٧٨٩٩)، وأبن أبي شيبة (٨٨٩٥)، وأحمد (٢٤٨/٥ و ٢٥٥ و ٢٥٨)، والحاثر (٣٤٥ و ٣٤٦- زوائد الهيثمي)، والنسائي (٢٢- الصيام، ٤٣- الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، ٤/٢٢١٩/١٦٥ و ٣٤٢٥)، وأبن حبان (٣٤٢٥)، والرويانسي (١١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٩١/٨/٧٤٦٣-٧٤٦٥) و«الشاميين» (٢١١١ و ٢١١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٤/٥ و ١٧٥ و ٢٧٧/٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠١/٤) و«الشعب» (٣٨٩٣) و«الدلائل» (٢٣٤/٦)؛ من طرق أربعة قوية، عن ابن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أُمَامَةَ... رفعه. وروى الثاني: أحمد (٢٤٩/٥ و ٢٦٤)، والنسائي (الموضع السابق، ٢٢٢١ و ٢٢٢٢)، وأبن خزيمة (١٨٩٣)، وأبن حبان (٣٤٢٦)، والرويانسي (١١٧٥)، والحاكم (٤٢١/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٥/٥ و ١٦٥/٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٨٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٢٣)؛ من طرق، عن شعبة، عن ابن أبي يعقوب، سمعت أبا نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أُمَامَةَ... رفعه.

قال ابن حبان: «أبو نصر هذا هو حميد بن هلال. ولست أنكر أن ابن أبي يعقوب سمع هذا الخير بطوله عن رجاء وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان». قلت: وصحيحان أيضاً. وقد صححه ابن خزيمة وأبن حبان والحاكم والمنذري والذهبي والهيثمي والعسقلاني والألباني.

(٢) سرد الصوم بمعنى صوم الأيام المتتابعة مشهور عن أولئك الأجلة، وأما سرده بمعنى صوم الدهر على طريقة جهلة المتعبدة والصوفية فلا.

(٣) والآثار الواردة في هذا الباب عن السلف الصالح كثيرة، وما صحَّ منها فآلفاظه متفاوتة، والناظر فيها بإنصاف لن يتردد في أنهم رضي الله عنهم وأرضاهم كانوا يكثرُونَ الصوم في الأشهر الحرم وغيرها ولا يصومونها كلها، وهو اللاتقبح حرصهم على اتباع آثار نبيهم، خلافاً لمن جاء بعدهم ممن يصح فيه قول القائل: كثير الحركة قليل البركة.

كُتِبَتْ فِي دِيْوَانِ الصَّائِمِينَ .

لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ : فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ إِذَا وَجَدَ ثَوَابَ صِيَامِهِ مَدْخُورًا .

سَمِعَ بَعْضُهُمْ مَنَادِيًا يُنَادِي عَلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ : يَا مَا حَبَانَا / خ ٣٠ /
لِلصَّوْمِ ! فَأَنْتَبَهَ بِذَلِكَ وَسَرَدَ الصَّوْمَ .

وَرُوِيَ أَنَّ الصَّائِمِينَ تَوَضَّعَ لَهُمْ مَائِدَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَأْكُلُونَ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ ،
فَيَقُولُ النَّاسُ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْكُلُونَ وَنَحْنُ نَحَاسِبُ ؟ فَيَقَالُ : كَانُوا يَصُومُونَ وَأَنْتُمْ
تُفْطِرُونَ . وَرُوِيَ أَنَّهُمْ يُحَكِّمُونَ فِي ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ . رَوَى ذَلِكَ أَبُو أَبِي
الدُّنْيَا فِي « كِتَابِ الْجُوعِ » (١) .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ
وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

وَقَالَ : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة : ٢٤] : قَالَ
مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ : نَزَلَتْ فِي الصَّوْمِ .

مَنْ تَرَكَ لِلَّهِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ ؛ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ ؛ طَعَامًا وَشَرَابًا لَا
يَنْفَدُ ، وَأَزْوَاجًا لَا تَمُوتُ .

وَفِي التَّوْرَةِ : طُوبَى لِمَنْ جَوَّعَ نَفْسَهُ لِيَوْمِ الشَّعِيعِ الْأَكْبَرِ ، طُوبَى لِمَنْ ظَمَأَ نَفْسَهُ لِيَوْمِ
الرَّيِّ الْأَكْبَرِ ، طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ غَيْبٍ لَمْ يَرَهُ ، طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ طَعَامًا
يَنْفَدُ فِي دَارٍ تَنْفَدُ لِدَارٍ أَكُلَهَا دَائِمٌ وَظَلَّهَا .

فَلْيَذَرْ عَنْهُ التَّوَانِي	مَنْ يُرِدْ مُلْكَ الْجِنَانِ
لِي إِلَى نُورِ الْقُرْآنِ	وَلْيَقُمْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ
إِنَّ هَذَا الْعَيْشَ فَنَانِي	وَلْيَصِلْ صَوْماً بِصَوْمٍ
لَهُ فِي دَارِ الْأَمَانِ	إِنَّمَا الْعَيْشُ جَوَارِدُ

(١) (ضعيف جدًا) . سياطي تفصيل الكلام في تخريجه (ص ٣٧١) .

كَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَنُودِيَ مِنْ وَرَائِهِ: يَا فُلَانُ! تَذْكُرُ أَنَّكَ صُمْتَ لِلَّهِ يَوْمًا قَطُّ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ؛ يَوْمٌ وَيَوْمٌ وَيَوْمٌ. فَإِذَا صَوَانِي الثَّنَائِرِ^(١) قَدْ أَخَذَتْهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

كَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ قَدْ صَامَ حَتَّى أُنْحَنَى وَأَنْقَطَعَ صَوْتُهُ^(٢)، فَمَاتَ، فَرُئِيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي الْمَنَامِ، فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ:

قَدْ كُسِيَ حُلَّةَ الْبَهَاءِ وَطَافَتْ بِأَبَارِيقَ حَوْلِهِ الْخُدَّامُ
ثُمَّ حُلِّيَ وَقِيلَ يَا قَارِيَّ أَرْقَهُ^(٣) فَلَعَمْرِي لَقَدْ بَرَكَ الصِّيَامُ

وصَامَ بَعْضُ التَّابِعِينَ حَتَّى أَسْوَدَ مِنْ طَوْلِ صِيَامِهِ!
وصَامَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ^(٤) حَتَّى أَخْضَرَ جِسْمُهُ وَأَصْفَرَ، وَكَانَ إِذَا عَوَّتَبَ فِي رَفْقِهِ
بِجَسَدِهِ؛ يَقُولُ: كَرَامَةُ هَذَا الْجَسَدِ أُرِيدُ!

وصَامَ بَعْضُهُمْ حَتَّى وَجَدَ طَعْمَ دِمَاجِهِ فِي حَلْقِهِ!
وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَمَرِضَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالُوا لَهُ: أَفْطِرْ، فَقَالَ: لَيْسَ
هَذَا وَقْتُ تَرْكِ!

وَقِيلَ لآخرَ مِنْهُمْ وَهُوَ مَرِيضٌ: أَفْطِرْ، فَقَالَ: كَيْفَ [أَفْطِرُ وَ]أَنَا أَسِيرٌ لَا أَذْرِي مَا
يُفْعَلُ بِي^(٥)؟

مَاتَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ صَائِمٌ / خ ٣١ / وما أَفْطَرَ.
وَدَخَلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَرَّضُوا عَلَيْهِ مَاءً

(١) الصواني: جمع صينية؛ معروفة. والثنائر: ما ينثر في الأفراح من السكاكر والمكسرات ونحوها.
(٢) على سبيل المبالغة، والبشر جميعاً ينحنون وتضعف أصواتهم عند الكبير. فإن كان الصوم هو الذي أحنى ظهره وقطع صوته فعلاً؛ فتعنت وتقطع وغلو ورغبة عن الحنيفية السمحة التي جاء بها النبي ﷺ.
(٣) كذا! والرجل المذكور بكثرة الصوم لا بكثرة قراءة القرآن! حتى أهل البرزخ لا هم لهم إلا متابعة القوافي والأوزان على حساب المعاني!

(٤) في خ وم: «الأسود بن زيد»! وهو تحريف صوابه ما أثبتته.

(٥) كيف؟! كما أفطر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي... .

فهذا وما قبله إن سلم من الحشو والمبالغة؛ فأحسن الظن بأصحابه أنهم لم يبلغهم نهْي النبي ﷺ عن ذلك. قال الذهبي في «النبلاء» (٥٢/٤) معقباً على قصة الأسود المتقدمة: «كأنه لم يبلغه النهي عن ذلك».

لِيُفْطِرَ، فَقَالَ: أَغْرَبَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَا، فَأَبَى أَنْ يُفْطِرَ، ثُمَّ أَتَوْهُ بِمَاءٍ وَقَدْ أَشْتَدَّ نَزْعُهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ: أَغْرَبَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَطَّرُوا فِي فِيهِ قِطْرَةً [مِنْ مَاءٍ]، ثُمَّ مَاتَ.

وَأَحْتَضِرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَطَلَبَ مَاءً، وَسَأَلَ: أَغْرَبَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَا، وَقَالُوا لَهُ: قَدْ رُخِّصَ لَكَ فِي الْفَرَضِ وَأَنْتَ مَتَطَوِّعٌ، قَالَ: أَمْهَلْ-لَوْ-، ثُمَّ قَالَ^(١): ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصَّافَاتِ: ٦١]، ثُمَّ خَرَجَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَفْطَرَ.

الدُّنْيَا كُلُّهَا شَهْرُ صِيَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعِيدُ فِطْرِهِمْ يَوْمَ لِقَاءِ رَبِّهِمْ، وَمَعْظَمُ نَهَارِ الصَّيَامِ قَدْ ذَهَبَ، وَعِيدُ اللَّقَاءِ قَدْ اقْتَرَبَ.

وَقَدْ صُمْتُ عَنْ لَذَاتِ دَهْرِي كُلِّهَا وَيَوْمَ لِقَاكُمْ ذَاكَ فِطْرُ صِيَامِي لَمَّا كَانَ الصَّيَامُ سِرًّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ أَجْتَهِدُ الْمَخْلُصُونَ فِي إِخْفَائِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ حَتَّى لَا يَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ.

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ^(٢): بَلَّغَنَا عَنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَذْهَبْ لِحَيْتِهِ وَيَمْسَحْ شَفْتَيْهِ مِنْ دُهْنِهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ النَّاطِرُ فَيَظُنَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا؛ فَلْيَتَرَجَّلْ (يَعْنِي: يُسَرِّحْ شَعْرَهُ وَيَذْهَبْهُ)، وَإِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَلْيُخْفِهَا عَنْ شِمَالِهِ، وَإِذَا صَلَّى تَطَوُّعًا؛ فَلْيُصَلِّ فِي دَاخِلِ بَيْتِهِ.

وَقَالَ أَبُو التَّيَّاحِ: أَدْرَكْتُ أَبِي وَمَشِيخَةَ الْحَيِّ، إِذَا صَامَ أَحَدُهُمْ؛ أَدْهَنَ وَلَبَسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ.

صَامَ بَعْضُ السَّلَفِ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ: كَانَ لَهُ دَكَّانٌ، فَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِهِ رَغِيفَيْنِ وَيَخْرُجُ إِلَى دَكَّانِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِمَا فِي طَرِيقِهِ، فَيَظُنُّ أَهْلُهُ أَنَّهُ يَأْكُلُهُمَا فِي السُّوقِ، وَيَظُنُّ أَهْلُ السُّوقِ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ.

(١) فِي م: «فَقَالَ أَجَلٌ ثُمَّ قَالَ»، وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ ط.

(٢) فِي خ: «بَعْضُ السَّلَفِ»، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَط.

أَشْهَرَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ بِكَثْرَةِ الصَّيَامِ، فَكَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ فَيَأْخُذُ إِبْرِيْقَ الْمَاءِ فَيَضَعُ بُلْبُلَتَهُ^(١) فِيهِ وَيَمَضُّهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُ حَلَقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِيَنْفِيَ عَنْ نَفْسِهِ مَا أَشْهَرَ بِهِ مِنَ الصَّوْمِ.

كَمْ يَسْتُرُ الصَّادِقُونَ أَحْوَالَهُمْ وَرِيحُ الصَّدَقِ يَنْمُ عَلَيْهِمْ!
مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رَدَاءَهَا عِلَانِيَةً.

كَمْ أَكْتُمُ حُبُّكُمْ عَنِ الْأَغْيَارِ وَالْدَّمَعُ يُذِيعُ فِي الْهَوَى أَسْرَارِي
كَمْ أَشْتَرُكُمْ هَتَكْتُكُمْ أَسْتَارِي مَنْ يُخْفِي فِي الْهَوَى لَهَيْبِ النَّارِ
/خ ٣٢/ رِيحُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، فَكَلَّمَا أَجْتَهَدَ صَاحِبُهُ عَلَى
إِخْفَائِهِ؛ فَاحَ رِيحُهُ لِلْقُلُوبِ فَتَسْتَشْفِقُهُ الْأَرْوَاحُ، وَرَبَّمَا ظَهَرَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.
فَكَاتِمُ الْحُبِّ يَوْمَ الْبَيِّنِ مُنْهَتِكُ وَصَاحِبُ الْوَجْدِ لَا تَخْفَى سَرَائِرُهُ
لَمَّا دُفِنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ؛ كَانَ يَقُوعُ مِنْ تَرَابِ قَبْرِهِ رَائِحَةُ الْمَسْكِ، فَرُئِيَ فِي
الْمَنَامِ، فَسُئِلَ عَنْ تِلْكَ الرَّائِحَةِ الَّتِي تَوْجَدُ مِنْ قَبْرِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ رَائِحَةُ التَّلَاوَةِ
وَالظَّمَا^(٢).

(١) البلبلة: القناة التي يصب منها الماء.

(٢) قصص شاعت وذاعت بعد القرون الثلاثة الأولى ما ترى في السابقين الأولين لها عيناً ولا أثرًا! وكلما زادت رائحة المسك وعفت زاد تقديس العامة لصاحبها! وقد اعتاد صوفيّة الشام وغيرهم بين فينة وأخرى أن يشيعوا بين الناس أن فلاناً (وليّ الله الحي!) قد رأى في نومه فلاناً (وليّ الله الميت!) فطلب منه أن ينقله من مقبرة البلد لأن العصاة كثروا فيها ويجعله في مقام خاص (غالبًا ما يكون مسجدًا!) فيذهب جماعة من القوم خلصة في الليل، فينبشون القبر، ويجمعون ما فيه من التراب ثم يلقونه في القطن الممسك ويدرجونه في أكفان بيضاء جديدة ممسكة، ثم يرشون المسك داخل القبر ويعيدونه كما كان، فإذا طلع الصباح خرجت جماعة منهم كبيرة بالدفوف والأناشيد يتبعهم العوام، فيكشفون القبر مرة أخرى ويحملون الوليّ المزعوم إلى المقام الجديد! ثم تأتيك أخبار العوام: هذا يقسم أنه رآه بشحمه ولحمه وشعر صدره! وهذا يقسم أنه شم رائحة المسك من باب المقبرة! وهذا يقسم أنه رآه يتحرك بأم عينيه! فيتسارع الجهلة والضلال إلى الوليّ الحيّ في قبره ويندرون له النذور ويقربون له القربات. قد رأيت أنا وغيري هذا وعایشانه، وهو غيظ من فيض من بلايا هذه القصة وأمثالها! وإذا كان الصديق أبو بكر قد أوصى أن يكفن بثوب قديم وقال: إنما هو للمهلة (يعني: القبح والصديد)؛ فماذا أبقى لأولئك الذين يتحللون في قبورهم إلى مسك وعنبر؟! وإذا كانت روائح التلاوة والظما لم تصدر من قبر عبد الله بن عمرو صوام الأمة؛ فماذا بقي لمن بعده؟!

وجاء في حديث مرفوع: «يُخْرِجُ الصَّائِمُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُعْرِفُونَ بِرِيحِ صِيَامِهِمْ، أَفْوَاهُهُمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(١).
 وَهَبْنِي كَتَمْتُ السِّرَّ أَوْ قُلْتُ غَيْرَهُ اتَّخَفَى عَلَى أَهْلِ الْقُلُوبِ السَّرَائِرُ
 أَبَى ذَاكَ أَنَّ السِّرَّ فِي الْوَجْهِ نَاطِقٌ وَأَنَّ ضَمِيرَ الْقَلْبِ فِي الْعَيْنِ ظَاهِرٌ

الفصل الثاني: في فضل قيام الليل

● وقد دَلَّ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

وهل هو أفضل من السنن الراتبة؟ فيه خلافٌ سبقَ ذكرُهُ^(٢).
 وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ^(٣). وَخَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَالْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

(١) (ضعيف جدًا). رواه: أبو الشيخ في «الثواب»، وعنه الرافعي في «التدوين» (٣٢٦/٢)؛ من طريق عبد الصمد بن عبد العزيز، عن حماد بن عمر، عن النضر بن حميد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس... رفعه. وهذا سند واهٍ بمرة: حماد بن عمر: الغالب أنه محرف عن حماد بن عمرو، وهو النصيبي، متروك متهم. والنضر بن حميد: الغالب أنه محرف عن النضر بن حميد، متروك منكر الحديث.
 (٢) فأنظره فيما تقدم (ص ٨٧).

(٣) (صحيح موقوفًا ورفعته شاذًا). رواه: أبو صاعد في «زوائد الزهد» (٢٥)، والطبراني (١٠٣٨٢/١٧٩/١٠)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٤٥٥/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٧/٤)، ٣٦/٥ و (٢٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٩٨)؛ من طريق مغلل بن يزيد، ثنا الثوري، عن زبيد اليامي، عن مرة بن شراحيل، عن ابن مسعود... رفعه.

وهاهنا علل ثلاث: أولاً: أن مغلل بن يزيد هذا صدوق له أوهام. والثانية: أنه خولف فرواه: عبد الرزاق (٤٧٣٥)، والطبراني (٨٩٩٩/٢٠٥/٩)؛ من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود... موقوفًا. وعبد الرزاق ثقة ثبت إمام، فقله أرجح. والثالثة: أن الثوري توبع على وقفه فرواه: ابن المبارك في «الزهد» (٢٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/٤) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة (٦٦٠٩) وأبو نعيم (٢٣٨/٧) والبيهقي (٥٠٢/٢) من طريق مسعر بن كدام، والطبراني (٨٩٩٨/٢٠٥/٩) وأبو نعيم (١٦٦/٤)، ٣٦/٥ من طريق منصور بن المعتمر، وابن أبي شيبة (٣٤٥٤٢) من طريق ليث بن أبي سليم؛ أربعتهم عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود... موقوفًا. وشعبة ومسعر ومنصور أثمة جبال تابعوا على الوقف، فالقول قولهم. ومن هنا يظهر أن تحسين المنذري للمرفوع وقول الهيثمي (٢٥٤/٢) «رجاله ثقات» لا يخلو من تساهل، وأن الصواب هنا قول البيهقي «قال أبو علي: لم يرفعه غير مغلل بن يزيد وأخطأ فيه»

وقال عمرو بن العاص: ركعة بالليل خيرٌ من عشرٍ بالنَّهارِ. خرَّجَهُ أَبُو الدُّنْيَا.

● وإنما فضِّلْتُ صلاةَ الليلِ على صلاةِ النَّهارِ:

* لأنها أبلغُ في الإسرارِ وأقربُ إلى الإخلاصِ.

كَانَ السَّلَفُ يَجْتَهِدُونَ عَلَى إِخْفَاءِ تَهَجُّدِهِمْ:

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ زَوَارٌ^(١)، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي وَلَا يَعْلَمُ بِهِ زَوَارُهُ. وَكَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يُسْمَعُ لَهُمْ صَوْتُ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى وَسَادَةٍ، فَيَبْكِي طَوْلَ لَيْلَتِهِ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ يُصَلِّي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ طَوْلَ لَيْلِهِ فِي مُحْمَلِهِ، وَيَأْمُرُ حَادِيَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ النَّاسُ عَنْهُ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُومُ فِي وَسْطِ اللَّيْلِ وَلَا يُدْرِي بِهِ، فَإِذَا كَانَ قَرَبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَآنِ، يُوهِمُ أَنَّهُ قَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ.

* وَلَأنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ مِنَ التَّعَبِ بِالنَّهَارِ، فَتَرُكُ النَّوْمِ مَعَ مِيلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مُجَاهِدَةٌ عَظِيمَةٌ. قَالَ بَعْضُهُمْ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَا أَكْرَهَتْ النَّفْسُ عَلَيْهِ.

* وَلَأنَّ الْقِرَاءَةَ^(٢) فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَقْرَبُ إِلَى التَّدَبُّرِ؛ فَإِنَّهُ تَنْقَطِعُ الشَّوَاغِلُ بِاللَّيْلِ، وَيَحْضُرُ الْقَلْبُ، وَيَتَوَاطَأُ هَوَى وَاللِّسَانُ عَلَى الْفَهْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [الْمَزْمَلُ: ٦].

ولهذا المعنى أُمِرَ بِتَرْتِيلِ الْقِرَآنِ فِي قِيَامِ / ٣٣ / اللَّيْلِ تَرْتِيلًا.

ولهذا كَانَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْهَاةً عَنِ الْإِثْمِ كَمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وفي «المسند»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،

= والصحيح موقوف» وقول ابن رجب «والمحفوظ وقفه»؛ يعني أن الرفع شاذ.

(١) في خ: «كان بعض السلف يجتهدون... زواره»، والأولى ما أثبتته من م وط.

(٢) في خ: «ولأن القرآن»، والأولى ما أثبتته من م وط.

(٣) (حسن بشواهد). سيأتي تفصيل القول فيه (ص ١٠٢).

فإذا أصبح سَرَقَ! فقال: «سَيِّئُهَا مَا تَقُولُ»^(١).

* ولأنَّ وقتَ التَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ وَقْتُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ وَاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَاسْتِعْرَاضِ حَوَائِجِ السَّائِلِينَ.

وقد مَدَحَ اللَّهُ الْمُسْتَقِظِينَ بِاللَّيْلِ لَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَمَنَاجَاتِهِ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]. وَقَالَ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . وَبِالسَّحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]. وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. وَقَالَ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِثُ آتَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]. وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾. وَقَالَ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ . قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ١-٤].

● قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَجُلٍ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ (أَوْ قَالَتْ: كَسِلَ) صَلَّى قَاعِدًا^(٢).

(١) (صحيح). رواه: ابن الجعد (٢١٦٠)، وأحمد (٤٤٧/٢)، والبخاري (٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٣٠/٢)، وأبن حبان (٢٥٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٦١)، والكلاباذي في «معاني الآثار» (الضعيفة ٢)؛ من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح (ووقع عند ابن الجعد: عن أبي سفيان وهو خطأ من الراوي عن الأعمش)، عن أبي هريرة أو عن جابر بن عبد الله (شك الأعمش) ... رفعه. قال الهيثمي (٢/٢٦١، ٧/٩٢): «رجال الصحيح؛ إلا أن الأعمش قال: أرى أبا صالح عن أبي هريرة». قلت: التردد في الصحابي لا يضر، ورواية الأعمش عن أبي صالح محمولة على السماع، والسند صحيح، وقد قواه ابن حبان وأبن كثير والهيثمي والألباني.

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٥١٩)، وأحمد (١٢٥/٦ و ٢٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» =

وفي رواية أخرى عنها؛ قالت: بَلَغَنِي عن قومٍ يَقُولُونَ: إِنَّ أَدَيْنَا الفرائضَ لَمْ نُبَالِ
أَلَّا نَزْدَادَا! وَلَعَمْرِي؛ لَا يَسْأَلُهُمُ اللَّهُ إِلَّا عَمَّا أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ، وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا مِنْ نَبِيِّكُمْ، وَمَا نَبِيِّكُمْ إِلَّا مِنْكُمْ، وَاللَّهِ؛ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ
الليْلِ. وَنَزَعَتْ كُلَّ آيَةٍ فِيهَا قِيَامُ اللَّيْلِ^(١).

فأشارت عائشة رضي الله عنها إلى أن قيام الليل فيه فائدتان عظيمتان: الاقتداء
بسنة رسول الله ﷺ والتأسي به، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وتكفير الذنوب والخطايا؛ فإن بني آدم يُخطئون بالليل
والنهار، فيحتاجون إلى الاستكثار من مكفّرات الخطايا، وقيام الليل من أعظم
المكفّرات، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «قيام العبد في جوف الليل يُكفّر
الخطيئة». ثم تلا ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾ الآية [السجدة: ١٦]^(٢).

= (٨٠٠)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٣٠٧- قيام الليل، ١٣٠٧/٤١٧/١)، وابن أبي الدنيا في «التجديد»
(٢)، وابن خزيمة (١١٣٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٢)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (١٤/٣)،
والخطيب في «الجمع والتفريق» (١٨٥/٢)؛ من طريق شعبة، سمعت يزيد بن خمير، سمعت عبد الله بن أبي
موسى؛ قال: قالت لي عائشة... فذكره.

وهؤلاء ثقات رجال مسلم، ولذلك قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي والألباني.

(١) (لم أقف عليها). لكن المرفوع منها صحيح بلا ريب.

(٢) (صحيح). قطعة من حديث طويل رواه: معمر في «الجامع» (٢٠٣٠٣)، وأحمد (٢٣١/٥)،
وعبد بن حميد (١١٢- منتخب)، وابن ماجه (٣٩- الفتن، ١٢- كف اللسان، ١٣١٤/٢/٣٩٧٣)، والترمذي
(٤١- الإيمان، ٨- حرمة الصلاة، ١١/٥/٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١١- تحفة)، والطبراني
(٢٠/١٣٠/٢٦٦)، والقضاعي (١٠٤)، والبغوي في «السنة» (١١)؛ من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي
وائل شقيق أبي سلمة، عن معاذ... رفعه. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وتعبه المنذري في «الترغيب»
وآبن رجب في «العلوم والحكم» (ح ٢٩) بأن أبا وائل لم يسمع معاذًا وإن أدركه.

ورواه: آبن أبي شيبة (٣٠٣٠٦)، وهناد (١٠٩١)، وأحمد (٢٣٣/٥ و ٢٣٧)، وآبن أبي الدنيا في
«الصمت» (٦)، والطبري (٢٨٢٣٨ و ٢٨٢٣٩)، والطبراني (٢٠/١٤٢/٢٩١-٢٩٤)، والدارقطني في «العلل»
(٩٨٨)، والحاكم (٧٦/٢ و ٤١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٦/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٥٨ و
٤٩٥٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (٨٣)؛ من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ... رفعه مطوّلًا
ومختصرًا. وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما، وأعله المنذري وآبن رجب بأن ميمونًا لم يدرك معاذًا.

ورواه أيضًا: الطيالسي (٥٦٠)، وآبن أبي شيبة (٢٦٤٨٩)، وأحمد (٢٣٣/٥ و ٢٣٧)، والطبراني
(٢٠/١٤٧/٣٠٤ و ٣٠٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٤٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٤٣٦)؛ من طريق =

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وقد رُوِيَ أَنَّ الْمُتَهَجِّدِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ / خ ٣٤ / بغير حساب:

ورُوِيَ عن: شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ جَاءَ مُنَادٍ يُنَادِي بِصَوْتٍ يُسْمَعُ الْخَلَائِقَ: سَيَعْلَمُ الْخَلَائِقُ الْيَوْمَ مَنْ أُولَى بِالْكَرَمِ. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُنَادِي: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُنَادِي: لِيَقُمَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ! فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُنَادِي: لِيَقُمَ الَّذِينَ كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ! فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ. ثُمَّ يُحَاسِبُ سَائِرَ النَّاسِ»^(١). خَرَجَهُ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرُهُ.

ويُروى عن: شهر بن حوشب، عن أبي عبيد بن عباس؛ من قوله^(٢).

= عروة بن الزَّال، عن معاذ... رفعه. وعروة هذا على جهالته لم يسمع معاذًا. ورواه أيضًا: أحمد (٢٣٦/٥ و ٢٤٥)، والبرز (١٦٥٣ و ١٦٥٤ - كشف)، وأبن حبان (٢١٤)، والطبراني (١١٦/٦٤ و ١٣٧ و ١٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٦١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٤٣٧)؛ من طرق أربع يقوي بعضها بعضًا، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ... رفعه. وعبد الرحمن شامي قديم لزم معاذًا وأختلفوا في صحبته. فهذه أقوى الطرق وعليها العمدة في تقوية هذا الحديث. ولهذه القطعة طرق أخرى عن معاذ عند: أحمد (٢٣٢/٥ و ٢٤٢)، وهناد في «الزهد» (١٠٩٢)، وأبن جرير (٢٨٢٣٧ و ٢٨٢٤٠)، وأبن مردويه (السجدة ١٧ - الدر)؛ مرفوعًا. والحديث صحيح بطريق أبن غنم وحدها، فإن لم يكن كذلك؛ فهو صحيح بمجموع طرقه بلا ريب. وقد صححه الترمذي والدارقطني والنووي والألباني.

(١) (منكر). رواه: عبد الرزاق (١٥٨١) والخطيب في «الجمع والتفريق» (٤٦٨/١) من طريق أبان بن أبي عيَّاش، وهناد في «الزهد» (١٧٨) وإسحاق (٢٣/١٨٠ و ٢٣) وأبن نصر في «الصلاة» (النور ٣٧ - الدر) وأبن أبي الدنيا في «التهجد» (٢٠٣) وأبن أبي حاتم (النور ٣٧ - أبن كثير) وأبن مردويه (النور ٣٧ - الدر) من طريق أبي شيبة الواسطي؛ كلاهما عن شهر، عن أسماء... به مرفوعًا.

وهذا سند فيه علل: أولها: ضعف شهر فإنه لا يعدو أن يكون صالحًا في الشواهد. والثانية: أن أبن أبي عيَّاش متروك ومتابعه أبا شيبة عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف منكر الحديث. والثالثة: أنهما خولفا فرواه: أبن المبارك في «الزهد» (٣٥٣)، والحاترث في «المسند»، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٦٢/٦)؛ من طريق [أبي] المنهال سيار بن سلامة، عن شهر، عن أبن عباس... موقوفًا. وأبو المنهال ثقة، فالقول قوله، والمعروف في هذا المتن أنه من حديث أبن عباس موقوفًا وحديث أسماء مرفوعًا منكر.

(٢) (موقوف ضعيف). فيه شهر بن حوشب كما تقدّم في الحاشية السابقة.

وَيُرَوَّى نَحْوُهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا^(١).

وَيُرَوَّى نَحْوُهُ أَيْضًا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَرَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ وَالْحَسَنِ وَكَعْبٍ مِنْ قَوْلِهِمْ^(٢).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قِيَامُ اللَّيْلِ يُهَوِّنُ طَوْلَ الْقِيَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا كَانَ أَهْلُهُ يَسْبِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ فَقَدْ اسْتَرَّاحَ أَهْلُهُ مِنْ طَوْلِ الْمَوْقِفِ وَالْحِسَابِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَبِلَالٍ الْمَرْفُوعِ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ»^(٣). خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) (منكر). رواه: الحاكم (٣٩٨/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٤٦)؛ من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق... رفعه بنحوه بالسند المذكور.
قال الحاكم: «صحيح، وله طرق عن أبي إسحاق». ووافقه الذهبي مع أنه قال في «الميزان» (٤٦١/٢): «قال شعبة: سألت أبا إسحاق السبيعي عن عبدالله بن عطاء الذي روى عن عقبة (فذكر هذا الحديث)، فقال: شيخ من أهل الطائف. فلقيت أبن عطاء فسألته: أسمعت من عقبة؟ فقال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم. فلقيت سعدًا فقال: حدثني زياد بن مخرق. فلقيت زيادًا فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب! فيان أولًا: أن هذا السند ضعيف من أجل شهر والرجل المبهم. وبان ثانيًا: أنه ليس بالشاهد المستقل وإنما هو فرع من فروع الاختلاف المتقدم على شهر في هذا المتن، والذي بيئت قبل حاشية أن الثقات روه عن شهر عن ابن عباس موقوفًا خلافًا للضعفاء الذين جعلوه من حديث أسماء أو عقبة بن عامر، فالمعروف هاهنا حديث ابن عباس الموقوف، وحديثا أسماء وعقبة منكران.

* ملاحظة: ذكر ابن رجب رحمة الله عليه أن هذا المتن جاء عن عقبة بن عامر مرفوعًا وموقوفًا، ولم أقف عليه إلا مرفوعًا، وما أظن الوقف إلا وهما من ابن رجب ساقه إليه سياق البيهقي للحديث. والله أعلم.
(٢) ولا تفيد هذه الموقوفات الحديث قوة؛ لأنها - إن صححت أسانيدنا إلى المذكورين - لا يبعد أن تكون مما تلقوه من أهل الكتاب، ولا سيما أن في روايتها كعب الأخبار. والله أعلم.
(٣) (حسن بشواهد). يرويه ربعة بن يزيد وأختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه:

روى أولها: ابن منيع، والترمذي (٤٩-دعوات، ١٠٢-دعاه ﷺ، ٣٥٤٩/٥٥٢/٥)، وابن نصر في «قيام الليل» (٢٤)، وابن أبي الدنيا في «التهجد» (١)، والرويان في «المسند» (٧٤٥)، والشاشي (٩٧٨)، والبيهقي (٥٠٢/٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٨٧/٧)، وابن عساكر؛ من طريق [بكر بن خنيس]، [عن محمد القرشي]، عن ربعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال... رفعه. قال الترمذي: «غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه». قلت: بكر ضعيف، والقرشي هو محمد بن سعيد الشامي المصلوب =

ففي هذا الحديث أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ يَوْجِبُ صَحَّةَ الْجَسَدِ وَيَطْرُدُ عَنْهُ الدَّاءَ. وَكَذَلِكَ صِيَامُ النَّهَارِ: فِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «صُومُوا تَصِحُّوا»^(١).

كذّاب، والسند ساقط.

=

وروى الثاني: البيهقي في «السنن» (٥٠٢/٢) و«الشعب» (٣٠٨٧ و٣٠٨٨) من طريق أبي عبد الله خالد بن أبي خالد، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي إدريس، عن بلال... رفعه. قال الألباني في «الإرواء» (٤٥٢): «خالد هذا لم أعرفه... ويزيد بن ربيعة هو الرحيي الدمشقي وهو ضعيف، وقد قلبه بعض الضعفاء فقال ربيعة بن يزيد، وهذا ثقة». قلت: بل هو ربيعة بن يزيد، والمنقلب هو يزيد بن ربيعة، فقد رواه كذلك الثقات والضعفاء في جميع طرق الحديث كما تقدّم في الوجه الأوّل وسيأتي في الثالث، ولم يذكروا للرحيي رواية عن أبي إدريس بخلاف ربيعة بن يزيد الثقة. لكن يبقى هذا الوجه ضعيفاً لجهالة خالد أبي عبد الله.

وروى الثالث: ابن خزيمة (١١٣٥)، والترمذي (الموضع السابق) معلقاً، والطبراني في «الكبير» (٧٤٦٦/٩٢ و٧٤٦٦/٩٢) و«الأوسط» (٣٢٧٧)، وأبن عدي (١٥٢٤/٤)، والحاكم (٣٠٨/١)، والبيهقي في «السنن» (٥٠٢/٢) و«الشعب» (٣٠٨٨)، والبغوي في «السنن» (٩٢٢)، والذهبي في «التذكرة» (٣٨٩/١)؛ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد (ووقع عند الحاكم: ثور بن يزيد، وهو خطأ بين من رواية المستدرك أو نسخه فقد رواه البيهقي عن الحاكم فوقه فيه على الجادة، وفات هذا الألباني فبنى تخريجه للحديث على أنّه ثور)، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة... رفعه دون قوله «ومطرده للداء من الجسد». قال الذهبي: «حسن الإسناد».

فهذا الوجه هو أولى الأوجه بالصواب كما قال الترمذي، والأوّل ساقط لا يصلح لصالحه، والثاني ضعيف منكر ولكنّه يزيدنا ثقة بأنّ للحديث أصلاً عن ربيعة بن يزيد.

ثمّ هاهنا شاهد من حديث سلمان عند: الطبراني (٦١٥٤/٢٥٨/٦)، وأبن عدي (١٥٩٧/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٨٩)، وأبن عساكر؛ بسند ضعّفه المنذري والهيثمي والألباني.

وشاهد آخر من حديث أبن عمرو عند الديلمي في «الفردوس».

فالحديث حسن بهذه الشواهد، وقد قوّاه أبن خزيمة والحاكم والبغوي والذهبي والعراقي والألباني.

(١) (ضعيف). وقد جاء عن جماعة من الصحابة:

* فرواه: العقيلي في «الضعفاء» (٩٢/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٠٨)، وأبو نعيم في «الطب» (٢٥٣-ضعيفة)؛ من طريق محمّد بن سليمان بن أبي داود، ثنا زهير بن محمّد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... رفعه. قال الطبراني «لم يرو هذا الحديث عن سهيل بهذا اللفظ إلّا زهير». وقال العقيلي: «لا يتابع عليه إلّا من وجه فيه لين». وقال المنذري والهيثمي (١٨٢/٣): «رجالهم ثقات». قلت: لكن رواية الشاميين عن زهير ضعيفة، وهذا منها.

* ورواه أبن عدي في «الكامل» (٢٥٢١/٧) من طريق نهشل بن سعيد، عن الضحّاك، عن أبن

عبّاس... رفعه. ونهشل متهم متروك، والضحّاك عن أبن عبّاس منقطع، فالسند ساقط.

* ورواه أبن عدي في «الكامل» (٧٦٧/٢) من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن =

وكما أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ فَهُوَ يَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، وقد ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَهُ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وفي حديثِ المنامِ المشهورِ الذي خَرَّجَهُ الإمامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّ الْمَلَأَ الْأَعْلَى يَخْتَصِمُونَ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وفيهِ أَنَّ الدَّرَجَاتِ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ^(١).

- = جَدَّه، عن عليّ... رفعه. والحسين هذا متهم متروك، فالسند ساقط.
- والحديث ضعفه العقيلي وأبن عديّ والعراقي والألباني، وقال الصغاني: «موضوع».
- (١) (صحيح لشواهد). قطعة من حديث طويل رواه جماعة من الصحابة والتابعين:
- * فرواه البزار (٢١٢٩- كشف) من طريق سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر... رفعه. قال الهيثمي في «المجمع» (١٨١/٧): فيه سعيد بن سنان، وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم، ولم يلتفت إليه في ذلك». قلت: سعيد ساقط رموه بالوضع، والسند كذلك.
- * ورواه: النجّاد في «ردّ خلق القرآن» (٨٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٢١)؛ من طريقين واهيتين، عن عبيدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبي هريرة... رفعه. وهذا ساقط: الطريقان إلى ابن حميد واهيتان، وابن حميد متروك.
- * ورواه: أبو بكر النيسابوري في «الزيادات» (٤٠٦/٢- إصابة)، والنجّاد في «خلق القرآن» (٧٩)، وأبن حبان في «المجروحين» (١٣٥/٣)، والدارقطني في «العلل» (٩٧٣)، وأبن الجوزي في «الواهيات» (١٠)؛ من طريق يوسف الصفّار، عن قتادة، عن أنس... رفعه. ويوسف متروك، وقد خالف رواية الثقات عن قتادة، فروايته منكرة ساقطة.
- * ورواه العقيلي في «الضعفاء» (١٢٦/٣) من طريق عبيدالله بن غالب، عن أبي المليح، عن عمران... رفعه. وعبيدالله بن غالب متروك، والسند ساقط.
- * ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٣٨/٣١٧/١) من طريق عبدالله بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع... رفعه مختصراً. قال الهيثمي (٢٤٢/١): «فيه عبدالله بن إبراهيم بن الحسين عن أبيه ولم أر من ترجمهما». فالسند واه.
- * ورواه عبدالرحمن بن سابط وأختلف عليه فيه على ثلاثة وجوه: روى أولها: ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٨٩ و٤٦٦)، والرويانى (١٢٤١)، والنجّاد في «خلق القرآن» (٧٨)، والرافعي في «التدوين» (٢٠٠/١)، من طريق ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة... رفعه. قال الهيثمي (١٨٢/٧): «فيه ليث بن أبي سليم وهو حسن الحديث على ضعفه». قلت: ليث أختلط وكان يدلّس فالسند ضعيف. وروى الثاني ابن أبي شيبة (٣١٦٩٧) من طريق موسى بن مسلم، عن ابن سابط، عن النبي ﷺ مرسلًا. وموسى صدوق. وروى الثالث: الطبراني في «الدعاء» (١٤١٦)، والخطيب في «التاريخ» (١٥١/٨ و١٥٢)، وأبن الجوزي في «الواهيات» (١٠)؛ من طريقين إحداهما قويّة، عن عمرو بن مرة، عن ابن سابط، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة... رفعه. وخلاصة الكلام: أَنَّ الوجه الأوّل هنا منكر لضعف ليث، والثاني والثالث قويّان، لكن الثاني =

= مرسل والثالث منقطع بين ابن سابط وأبي ثعلبة، فالحديث ضعيف على الحالين بإرسال أو انقطاع.

* ورواه معاوية بن صالح وأختلف عليه فيه على وجهين: روى أولهما: البخاري في «الكنى» (ص ٨١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٧٠)، والرويانى (٦٥٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢١٩ - ٢٢٠)، والنجاد في «خلق القرآن» (٨٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٤١٧)، والبخاري في «السنة» (٩٢٥)؛ من طرق يقوي بعضها بعضاً، عن معاوية، عن أبي يحيى، عن أبي يزيد، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان... رفعه. قال ابن خزيمة والبخاري: «أبو يحيى هو سليم بن عامر الخبائري»، وهو ثقة من رجال مسلم. قال ابن خزيمة: «وأبو يزيد لست أعرفه بعدالة ولا جرح». وقال البخاري: «لا يعرف اسمه». وقال الألباني: «هو غيلان بن أنس الكلبي روى عنه جمع ولم يوثقه». قلت: هو على هذا مستور أو مجهول، والسند ضعيف به. وروى الثاني البزار (٢١٢٨ - كشف) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية، عن أبي يحيى، عن أبي أسماء، عن ثوبان... رفعه. قال الهيثمي (١٨١/٧): «أبو يحيى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». قلت: قد عرفه غيره كما تقدم وتبين أنه ثقة من رجال مسلم. فالسند حسن. وخلاصة الكلام: أننا إن عمدنا إلى الترجيح؛ فالوجه الثاني أرجح لأن الليث ثقة ثبت إمام روايته مقدمة على رواية الضعفاء في الوجه الأول، والحديث حسن عن ثوبان. وإن قلنا: بل سمعه أبو يحيى على الوجهين، وكلاهما محفوظ؛ فالحديث قوي أيضاً بأجتماع الوجهين. وعلى التعتن وترجيح الوجه الأول، فالسند ضعيف لجهالة أبي يزيد حالاً أو عيناً.

* ورواه عبدالرحمن بن عائش وأختلفوا عليه فيه على وجهين: روى أولهما: الدارمي في «السنن» (١٢٦/٢)، والبخاري في «التاريخ» (٣٥٩/٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٥٨٥ و ٢٥٨٦) و«السنة» (٣٨٨ و ٤٦٧)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٢٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢١٥ و ٢١٦) تعليقا، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٤٤) و«العلل» (٢٦) تعليقا، والنجاد في «خلق القرآن» (٧٧ و ٨٠ و ٨١)، وابن قانع في «المعجم» (٢/١٧٥ و ٦٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/١٨٠ - مجمع) و«الشاميين» (٥٩٧ و ٥٩٨) و«الدعاء» (١٤١٨ و ١٤١٩)، والآجري في «الشرعية» (١٠٥٥)، والدارقطني في «العلل» (٩٧٣) و«الرؤية» (٢٣٣-٢٤٠)، والحاكم (١/٥٢٠) مختصراً، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٩٠١ و ٩٠٢)، والبيهقي في «الصفات» (٦٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٢٢-٣٢٤)، والبخاري في «السنة» (٩٢٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١١)، والذهبي في «التذكرة» (١/٣٨٧)؛ من طرق خمس قوية، عن خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش... رفعه. وروى الثاني: أحمد في «المسند» (٤/٦٦، ٣٧٨/٥) و«السنة» (٩٥٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢١٧)، والدارقطني في «العلل» (٩٧٣)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٧٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١٢)؛ من طريق زهير بن محمد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش، عن بعض الصحابة... رفعه. قال الهيثمي (١٨٠/١٠): «رجالهم ثقات».

ووجه الإشكال هنا أنهم اختلفوا في صحبة عبدالرحمن بن عائش: فأثبتها ابن سعد والبخاري وأبو زرعة الدمشقي وابن سميع وابن البرقي وأبو القاسم البخاري وأبو زرعة الحارثي وابن السكن وابن حبان، وأنكرها أبو حاتم وأبو زرعة الرازي والترمذي وابن خزيمة وابن أبي حاتم، وقال ابن عبد البر: «لم يقل في حديثه» سمعت النبي ﷺ إلا الوليد بن مسلم. وتعقبهم العسقلاني في «الإصابة» (٢/٤٠٥) - ومن قبله =

= الدارقطني في «العلل» (٩٧٣) - بقوله: «لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور، بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي والوليد بن يزيد البيروتي وعمارة بن بشير وغيرهم». قلت: ومنهم الأوزاعي، وقد صحح الحاكم بعض هذه الطرق ووافقه الذهبي. وها هنا أمر آخر، وهو أنه جاء في بعض الطرق «سمعت النبي ﷺ»، وفي بعضها «صلى بنا النبي ﷺ ذات غداة»، وقال الهيثمي (١٨٠/٧): «رجال الحديث الذي فيه «خرج علينا رسول الله ﷺ» ثقات». فهذا التنوع في الصيغ يرجح أن صحبة ابن عائش ثابتة وليست وهمًا من راو تابعه عليه آخرون. وأمر آخر أيضًا، وهو أن العسقلاني ذكر لابن عائش حديثين آخرين يرجحان سماعه من النبي ﷺ وجاء في أحدهما التصريح بأنه صاحب النبي ﷺ. وأمر آخر أيضًا، وهو أن الرجل شامي، والذين أثبتوا صحبته هم الشاميون كالوليد بن يزيد والوليد بن مسلم والأوزاعي وأبي زرعة الدمشقي، وهؤلاء أدري بأهل بلدهم. وأمر آخر، وهو أن رواية ابن اللجلاج التابعي الكبير عنه تقوي احتمال صحبته. وبالجمله؛ فإنكار صحبة عبدالرحمن بن عائش لا يخلو من تسرع ومجازفة.

والمهم هنا أننا إن عدنا ابن عائش في الصحابة؛ فالسند صحيح على الوجهين، والتردد بين وجهين صحيحين لا يضر. وإن عدناه تابعيًا؛ فالوجه الأول مرسل، والوصل في الوجه الثاني زيادة صدوق معتبرة، والحديث حسن بها. وإن تعنتنا وقلنا: الوصل غلط من زهير وقد تكلموا في حفظه؛ فالحديث مرسل قوي، ولا سيما أن في سياقه ما يدل على أن مكحولاً الشامي سمعه من غير ابن عائش، وهذا أدنى أحوال هذا السند. * ورواه: عبدالرزاق في «التفسير» (٢٦١٢)، وأحمد (٣٦٨/١)، وعبد بن حميد (٦٨٢)، والترمذي (٤٨) - التفسير، ٣٩ - سورة ص، ٣٢٣٣/٣٦٦/٥ و٣٢٣٤، وأبن أبي عاصم في «السنّة» (٤٦٩)، وأبو يعلى (٢٦٠٨)، وأبن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢١٧)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٢٦)، والنجاد في «خلق القرآن» (٧٦)، وأبن قانع (٥٥١/١٠٢/٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٢٠)، والآجري في «الشرعة» (١٠٥٣ و ١٠٥٤)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٤٦٤ و ٤٦٥)، والدارقطني في «العلل» (٩٧٣)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٣٢١/٢٤ و ٣٢٢) معلقًا، وأبن الجوزي في «الواهيات» (١٤)؛ من طريق أبي قلابه، [عن خالد بن اللجلاج]، (قال مرة: عن ابن عباس، ومرة: عن ابن عباس، ومرة: عن ابن عائش) ... رفعه. قال الإمام أحمد: «هذا ليس بشيء، والقول ما قاله ابن جابر»؛ يعني: الصواب أنه من حديث ابن عائش لا ابن عباس. ورجح الدارقطني أيضًا أنه من حديث ابن عائش؛ قال: «وقتاده لم يسمع من أبي قلابه إلا أحرَفًا؛ فإنه وقع إليه كتاب، ولم يميزوا فيه عائش وعبّاس». وقال العسقلاني: «المحفوظ عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي»؛ يعني أن رواية ابن عباس شاذة. وهذا واضح من ترددهم فيها بين ابن عائش وأبن عباس، ومثل هذا التحريف كثير الوقوع عند الرواة والنسّاخ.

* ورواه: أحمد (٢٤٣/٥)، والبخاري في «التاريخ» (٣٥٩/٧)، والترمذي (الموضع السابق، ٣٢٣٥/٣٦٨/٥)، وأبن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢١٨-٢١٩)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٢٦)، والدارقطني في «العلل» (٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٩/١٠٩/٢)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٣/٢٤) تعليقًا، والمزي في «التهذيب» (٢٠٣/١٧ و ٢٠٥)؛ من طريق جهضم بن عبد الله. ح: ورواه: البخاري في «التاريخ» (٣٥٩/٧)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٢٦)، والنجاد في «خلق القرآن» (٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٩/١٠٩/٢) و«الدعاء» (١٤١٤)، وأبن عدي (٢٣٤٤/٦)، والدارقطني في =

= «العلل» (٩٧٣)، وأبن الجوزي في «الواهيات» (١٣)، والمزّي في «التهذيب» (٢٠٥/١٧)؛ من طريق موسى بن خلف العمّي. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدّه ممطور، (قال جهضم: عن عبدالرحمن بن عائش، وقال موسى: عن أبي عبدالرحمن السكسكي)، عن مالك بن يخامر، عن معاذ... رفعه. فأما الدارقطني؛ فصوّب هنا ذكر ابن عائش، وعليه يكون هذا السند من أوجه الاختلاف المتقدمة على ابن عائش. وأما العسقلاني؛ فقال في «الإصابة» (٤٠٦/٢): «أخرجه الدارقطني وأبن عدي ونقل عن أحمد أنّه قال: هذه الطريق أصحّها». قال العسقلاني: «فإن كان الأمر كذلك؛ فإنما روى هذا الحديث عن مالك بن يخامر أبو عبدالرحمن السكسكي لا عبدالرحمن بن عائش، ويكون للحديث سندان: ابن جابر عن خالد عن عبدالرحمن بن عائش، ويحيى عن زيد عن أبي سلام عن أبي عبدالرحمن عن مالك عن معاذ، ويقوّي ذلك اختلاف السياق بين الروایتين». قلت: ويقوّيه أيضًا أن جهضمًا تابع موسى على ذكر السكسكي عند الطبراني ولم يذكر ابن عائش. لكن المشكل هنا أن السكسكي مجهول، فعاد السند ضعيفًا على هذا الترجيح.

ورواه: البزار (٢٦٦٨/١٠١/٧)، وأبن خزيمة (ص ٢٢٠)، والنجاد (٧٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٤١٥) و«المعجم الكبير» (٢٩٠/١٤١/٢٠)، والدارقطني (٩٧٣)، والحاكم (٥٢١/١)؛ من طريقين، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ... رفعه. فإن لم يكن «عبدالرحمن بن أبي ليلى» هنا تحريفًا صوابه «أبو عبدالرحمن السكسكي»؛ فأبن أبي ليلى لم يسمع معاذًا، فالسند ضعيف أيضًا.

* ورواه: ابن قانع (٤٨٤/٤٦/٢) والطبراني في «الكبير» (٨٢٠٧/٣٢٢/٨) و«الأوسط» (٥٤٩٢) من طريق قويّة عن سعيد بن المرزبان أبي سعد، والطبراني في «الدعاء» (١٤١٦)، والخطيب في «التاريخ» (٨/١٥١ و١٥٢) وأبن الجوزي في «الواهيات» (١٠) من طريق قويّة عن الثوري؛ كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب... رفعه مطوّلاً ومختصرًا. قال الهيثمي (٢٤٣/١): «فيه أبو سعد البقال، وهو مدلس، وقد وثقه وكيع». قلت: تابعه الثوري. على أن لهذا السند علة، وهي أنّه جاء عن الثوري مرّة «عن طارق بن شهاب أو عبدالرحمن بن سابط»، وليست بالقادحة؛ لأنّ الشكّ في إحدى الطرق عن الثوري محمول على اليقين في الطريق الأخرى، ولأنّهم لم يذكروا لقيس رواية عن ابن سابط، فبان أن ذكره وهم. وطارق له رؤية، ومراسيل أمثاله مقبولة عند أهل العلم. فالحديث حسن من هذا الوجه.

* ورواه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٤٦٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة... رفعه مختصرًا. وجازف المعلقون على «مسند الإمام أحمد» (طبعة الرسالة) فأعلّوا هذا السند بإبراهيم! وإبراهيم ثقة لا تعلّ بمثله الأسانيد! ولو كانت الأسانيد تعلّ بأمثال إبراهيم؛ لما سلم سند ولا صحّ حديث! وأعلّوه أيضًا بسماك، وإنّما يضعف سماك فيما رواه عن عكرمة وأما سائر حديثه فمقارب وقد احتجّ به مسلم، وعلى التنزّل؛ فحديثه لا ينحطّ عن أن يكون حسنًا في الشواهد! وجازفوا مرّة أخرى فزعموا أن سماكا لا يصلح في هذا المطلب (يعني: العقائد والصفات)! ولهذا باب ضلالة لو فتح لأتّى على الأخضر واليابس وترك نصوص السنّة الصحيحة حصيدًا كأن لم يغن بالأمس وتصنيف مبتدع لم يأت بمثله الأوائل! وأخشى ما أخشاه أن يتطوّر الحال بنا إلى: راو صالح في الأحكام غير صالح في العقائد، وآخر صالح في الحيض والنفاس غير صالح في الحدود وأحكام المرتدين! وجملة القول أن هذا السند لا ينحطّ عن كونه حسنًا في الشواهد بوجه من الوجوه، بل هو حسن لذاته، وقد قوّاه الألباني.

وفي «المسند» و «التِّرْمِذِيَّ» وغيرهما عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه: أَنَّ في الجَنَّةِ غُرَفًا يُرى ظاهِرُها من باطنِها وباطنُها من ظاهِرِها وأَنَّها لأهلِ هذه الخصالِ الثلاثة^(١).

= فهذه اثنا عشر وجهًا لهذا الحديث. إذا استثنينا الأوجه الأربعة الأولى لسقوطها. فالأوجه الثمانية الأخيرة متراوحة بين الضعيف والحسن في الشواهد والحسن، وهي أكثر من كافية لتصحيح هذا الأصل. وإن تعسَّنا وقلنا: الأوجه الخمسة الأولى ساقطة لا تصلح لصالحه، وحديث طارق بن شهاب أيل إلى حديث ابن سابط ولا يعدوان أن يكونا مرسلًا قويًّا، وحديثا ابن عباس ومعاذ بطريقه الأولى أيلان إلى حديث ابن عائش ولا يعدو الثلاثة أن يكونوا مرسلًا قويًّا؛ فهذان المرسلان مع حديث ثوبان وجابر بن سمرة والطريق الثانية لحديث معاذ هي أكثر من كافية لتقوية الحديث تبعًا لأحمد والبخاري والترمذي والحاكم وابن عبد البر مرة والبخاري والمنذري والذهبي مرة وابن كثير وابن رجب والهيتمي والعسقلاني والألباني.

وما هو والله موضع إطالة، لكنني لما رأيت المعلقين على «مسند الإمام أحمد» (طبعة الرسالة) قد ركبوا الصعاب والذلول في تضعيف هذا الحديث على كثرة مخارجه وحسن بعضها وصلاح بعضها في الشواهد وضعف بعضها يسيرًا أثرت أن أتوسَّع في تخريجه وبيان حاله نصحًا وتحذيرًا. وإنما أتي من أتي هاهنا: إمَّا من موقف مبرم آتخذه قبل الشروع في دراسة الطرق، وإمَّا من رغبة جامحة بمخالفة الألباني جعلته يتنكب منهج أهل العلم في تقوية الحديث بكثرة مخارجه إذا كان ضعفها يسيرًا، أو تكاثرت عليه الطرق ثم عجز عن تبويبها وترتيبها بصورة علمية منهجية تفضي به إلى نتيجة سليمة فعاجلها بالتضعيف حفظًا للمقام ودرءًا لثمة العجز عن الدرس والتحليل.

(١) (صحيح). وقد جاء عن جماعة من الصحابة:

* فرواه: الخرائطي في «المكارم» (١٤٣)، وابن عدي (٧٩٥/٢)، والبيهقي في «البعث» (٢٥٤)، والذهبي في «الميزان» (٥١٣/١) تعليقًا؛ من طريق حفص بن عمر بن حكيم، ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن عطاء، عن ابن عباس... رفعه. وحفص متروك متهم وقد استنكر حديثه هذا ابن عدي والذهبي والعسقلاني.

* ورواه: ابن أبي شيبة (٢٥٧٣٤ و٣٣٩٦١)، وهناد في «الزهد» (١٢٣)، والترمذي (٣٩) - الجنة، ٣ - صفة غرف الجنة، (٢٥٢٧/٦٧٣/٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٥٦/١) و«زوائد الزهد» (٩٩)، والبخاري (٧٠٢)، وابن نصر في «مختصر قيام الليل» (٢٢)، وأبو يعلى (٤٢٨ و٤٣٨)، وابن خزيمة (٢١٣٦)، وابن أبي داود في «البعث» (٧٤)، والخرائطي في «المكارم» (١٤٢)، وابن عدي (١٦١٣/٤)، وابن السني (٣١٩)، والسهمي في «جرجان» (٥٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٦٠) و«البعث» (٢٥٢)، والخطيب في «الجامع» (٢٣٦)، والبخاري في «التفسير» (البقرة ٢٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٩١٥)؛ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة، عن النعمان بن سعد، عن علي... رفعه. قال الترمذي: «غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه». قلت: هو ضعيف منكر الحديث، والنعمان مجهول لا يعرف، ولذلك ضعفت العراقي حديثه هذا.

* ورواه: تمام في «الفوائد» (١٧٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٦/٢)، والبيهقي في «البعث» (٢٥٣)؛ من طريق عبد الرحمن بن عبد المؤمن الأزدي، سمعت محمد بن واسع، عن الحسن، عن جابر... رفعه. وعبد الرحمن هذا لا بأس به، وهو غير الحافظ الجرجاني المشهور. والحسن عن جابر مرسل. ولذلك قال البيهقي: «غير قوي»، وروي بإسناد آخر عن جابر.

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ المشهورِ المخرَج في «السُّنَنِ»: أَنَّهُ أَوَّلُ مَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١).

* ورواه الطبراني في «الشاميين» (١٢٤٧) من طريق بقیة، عن علي بن أبي حملة وشراحيل بن عبد الحميد وشعيب بن أبي الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر... رفعه. وبقیة عن علي تديسه، وشراحيل مجهول وشعيب ضعيف، ولا يبعد أن في السند خطأ! وقد توبع بقیة عند ابن عدي في «الكامل» (٤٥٣/٢) من طريق بشير بن زاذان، عن علي بن عبد الله القرشي، عن شراحيل بن عبد الحميد، عن نافع، عن ابن عمر... رفعه. وبشير وإه، والقرشي لم أقف له على ترجمة.

* ورواه: أحمد (١٧٣/٢)، والطبراني (٤٩٨/١٠ - نهاية)، والحاكم (٨٠/١ و ٣٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٩٠) و«البعث» (٢٥١)؛ من طريق حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو... رفعه.

صَحَّحه الحاكم مرة على شرط مسلم ومرة على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي فيهما، وقواه المنذري وأبن كثير والهيثمي (٢٥٧/٢) والعسقلاني، وأولى منه قول الهيثمي (٤٢٣/١٠): «رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم»؛ لأنَّ حيًّا هذا لئن ولم يخرج له الشيخان شيئاً.

* ورواه: معمر في «الجامع» (٢٠٨٨٣)، وأحمد (٣٤٣/٥)، وأبن خزيمة (٢١٣٧)، وأبن أبي حاتم (العنكبوت ٦٠ - أبن كثير)، والخراطي في «المكارم» (١٤٦)، وأبن حبان (٥٠٩)، والطبراني (٣٠١/٣) ٣٤٦٦ و ٣٤٦٧، والبيهقي في «السُّنَنِ» (٣٠٠/٤) و«الشعب» (٣٨٩٢)، والخطيب في «التاريخ» (٢٠٢/٨)، والبغوي في «السنة» (٩٢٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٠٥١)، وأبن عساكر؛ من طريقين قويتين، عن عبد الله بن معانق الأشعري، عن أبي مالك الأشعري... رفعه. قال الهيثمي (٤٢٢/١٠): «رجال الصحيح، غير عبد الله بن معانق، وثقّه أبن حبان». قلت: والعجلي، وروى عنه جماعة، فالسند قوي.

فهذه ستة أوجه: الأولان ساقطان، والثالثان ضعيفان، والخامس صالح في الشواهد، والسادس قوي. وهذا المتن صحيح بمجموع الأربعة الأخيرة، وقد صحَّحه أبن خزيمة وأبن حبان والحاكم والمنذري والذهبي وأبن كثير والهيثمي والعسقلاني والألباني.

(١) (صحيح). رواه: أبن أبي شيبة (٢٥٣٨٠ و ٣٥٨٣٦)، وأبن سعد في «الطبقات» (٢٣٥/١)، وأحمد (٤٥١/٥)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، والدارمي (٣٤٠/١)، وأبن ماجه (٥ - الإقامة، ١٧٤ - قيام الليل، ١/٤٢٣ و ١٣٣٤ و ٣٢٥١)، والفوسى (٢٦٤/١)، والترمذي (٣٨ - القيامة، ٤٢ - باب، ٦٥٢/٤ و ٢٤٨٥)، وأبن أبي عاصم في «الأوائل»، وأبن نصر في «القيام» (٢٠)، وأبن قانع في «المعجم» (٥٩٨/١٣٢ و ١١٧٤)، والطبراني في «الأوائل» و«المكارم»، وأبن السني (٢١٥)، والحاكم (١١٣/٣ و ١٥٩/٤)، وتتم (١١٧٤ و ١١٧٥)، والقضاعي (٧١٩)، والبيهقي في «السُّنَنِ» (٥٠٢/٢) و«الشعب» (٣٣٦١ و ٨٧٤٩) و«الدلائل» (٥٣١/٢)، والبغوي في «السنة» (٩٢٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (٤٠١ و ٢٠٥٢)، وأبن عساكر (١٠٦-١٠٤/٢٩)، والضياء في «المختارة» (٤٣١/٩ و ٣٩٩-٤٠٤)؛ من طرق، عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة بن أوفى، عن أبن سلام... رفعه.

● ومن فضائل التَّهَجُّدِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: يُحِبُّ أَهْلَهُ، وَيُباهي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ / خ ٣٥، وَيَسْتَجِيبُ دَعَاءَهُمْ.

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَيُضَحِّكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ... (فَذَكَرَ مِنْهُمْ) الَّذِي لَهُ أَمْرَةٌ حَسَنَاءُ وَفِرَاشٌ حَسَنٌ فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: يَذَرُ شَهْوَتَهُ فَيَذْكُرُنِي وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ. وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهَرُوا ثُمَّ هَجَعُوا، فَقَامَ مِنَ السَّحَرِ فِي ضُرَاءٍ وَسَرَاءٍ»^(١).

وخرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ... (فَذَكَرَ مِنْهُمْ) وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ؛ قَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي»^(٢). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، ولذلك صححه الترمذي والحاكم والبغوي والمنذري والنووي والذهبي والعسقلاني في «الفتح» والألباني. ثم رأيت العسقلاني يقول في «أمالي الأذكار» (٢٧٧/٥ - فتوحات): «وفي تصحيحه نظر؛ فإن زرارة، وإن كان ثقة، لا يعرف له سماع من ابن سلام». قلت: أصله قول أبي حاتم عندما سئل عن سماع زرارة من ابن سلام: «ما أراه، ولكن يدخل في المسند»، وقد صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبة، وقال الضياء: «في هذا الحديث بيان سماع زرارة من عبدالله»، ثم الرجل ثقة عابد لا يعرف بإرسال ولا تدليس، فالأصل أن تحمل عننته على السماع طالما أن التاريخ يدعمها، ولا سيما أنه سمع من هم في طبقة ابن سلام من الصحابة، وأبو حاتم ظن ولم يحقق، ثم إنه حمل هذه الرواية على الاتصال، فكأنه يريد أنها من رواية زرارة عن بعض الصحابة عن ابن سلام، وبالجملية فمثل هذا لا يعل الحديث. والله أعلم.

(١) (حسن بشواهده). رواه: الطبراني (٢٥٨/٢ - مجمع)، والحاكم (٢٥/١)؛ من طريق فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، ثنا عبيد الله، عن أبيه، عن أبي الدرداء... رفعه مطولاً ومختصراً.

قال الحاكم: «صحيح، وقد احتجاً بجميع رواته»، ووافقه الذهبي. قلت: يعني: مجتمعين أو منفردين؛ لأن عبيد الله بن سلمان الأغرم من رجال مسلم وحده، وفضيل لا يعدو أن يكون صالحاً في الشواهد، فالسند كذلك، ولكنه يتقوى بما بعده، وقد قواه المنذري والهيثمي والألباني.

(٢) (صحيح). قطعة من حديث طويل رواه: ابن أبي شيبة (١٩٣١١)، وأحمد (١٥٣/٥)، والترمذي (٣٩ - الجنة، ٢٥ - باب، ٤/٦٩٨/٢٥٦٨)، والبزار (٤٠٢٧ - ٤٠٢٩)، وابن نصر في «القيام» (٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٤ و ١٣١٥ و ٢٣٥١ و ٧١٣٨) و«المجتبى» (٢٠ - قيام الليل، ٧ - صلاة الليل في السفر، ٣/٢٠٧/١٦١٤ و ٥/٨٤/٢٥٦٩)، وابن خزيمة (٢٤٥٦ و ٢٥٦٤)، وابن حبان (٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ و ٤٧٧١)، والحاكم (٤١٦/١، ١١٣/٢)، والمزي في «التهذيب» (٨٢/١٠)؛ من طريق قوية، [عن زيد بن ظبيان]، عن أبي ذر... رفعه فذكر المنفق سراً والقائم في السفر والمقاتل بعد الهزيمة. وفيه ضعف من وجهين: أولهما: أنهم روه بإسقاط زيد، ورجح البخاري والدارقطني إثباته. والثاني: جهالة زيد؛ فإنه لم =

وفي «المسند»: عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ؛ قال: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَبِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا مَلَأْتُكَتِي! أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ مِنْ فَرَاشِهِ وَوَطَائِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَبِّهِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي...» وذكر بقيّة الحديث^(١).

وقوله «ثار» فيه إشارة إلى قيامه بنشاط وعزم.

يرو عنه إلّا ربعي بن حراش. وأما الترمذي والحاكم فصَحَّاهُ ووافقهما المنذري والذهبي والعراقي. وله طريق أخرى يرويها أبو العلاء يزيد بن الشخير وأختلف عليه فيها على وجهين: روى الأول: معمر في «الجامع» (٢٠٢٨٢)، وأبن المبارك في «الجهاد» (٤٧)، وأحمد (١٥١/٥)، وأبن منيع، وأبن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٧)؛ من طرق، عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير، عن أبن الأحمس، عن أبي ذر... موقوفًا ومرفوعًا بذكر التارك لفراشه والقائم في السفر والمقاتل بعد هزيمة سرّيته. وأبن الأحمس هذا قال العراقي: «لا يعرف حاله». وروى الثاني: الطيالسي (٤٦٨)، وأبن أبي شيبة (١٩٣٤٨)، وأحمد (١٧٦/٥)، وأبن أبي حاتم (الصف ٤- أبن كثير)، والطبراني (١٥٢/٢)، والحاكم (٨٨/٢)، والبيهقي (١٦٠/٩)؛ من طريقين قويتين، عن يزيد، [عن مطرف]، عن أبي ذر... رفعه بذكر القائم في السفر والصابر على جار السوء والمقاتل بعد هزيمة سرّيته. فالأظهر أن ليزيد شيخين في هذا الحديث، وإن كان لا بدّ من الترجيح؛ فالوجه الثاني أرجح لاجتماع الثقتين عليه وخشية أن يكون الجريري لم يحكم الوجه الأول. وقد صحّح الحاكم والذهبي هذا الوجه الأخير على شرط مسلم وصحّحه الألباني.

(١) (صحيح). رواه: أبن أبي شيبة (١٩٣٩٥)، وأحمد (٤١٦/١)، وأبو داود (٩- الجهاد، ٣٧- الرجل يشري نفسه، ٢٣/٢)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٩) و«الجهاد» (١٢٥)، وأبو يعلى (٥٢٧٢ و ٥٣٦٢ و ٥٣٦١)، والشاشي (٨٧٦)، وأبن حبان (٢٥٥٧ و ٢٥٥٨)، والطبراني (١٧٩/١٠)، والحاكم (١١٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٧/٤)، والبيهقي (٤٦/٩ و ١٦٤)؛ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرّة الهمداني، عن أبن مسعود... رفعه. وهاهنا علتان: أولاهما: أن عطاء أختلط، ورواية حماد عنه غير مأمونة. وأشار الدارقطني في «العلل» (٨٦٩) إلى الثانية بقوله: «أختلف عن مرّة رفعه حماد بن سلمة ووقفه خالد بن عبدالله». قلت: خالد أوثق من حماد ولكن روايته عن عطاء أيضًا غير مأمونة. قال الدارقطني: «وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن مرّة عن عبدالله مرفوعًا، تفرد به يحيى الحماني عن قيس». قلت: كلاهما غير مأمون.

وله طريق أخرى: قال الدارقطني: «ورواه إسرائيل وأختلف عنه: فقال أحمد بن يونس عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي الكنود عن عبدالله موقوفًا. وقال يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الكنود موقوفًا. والصحيح هو الموقوف». قلت: هؤلاء كلّهم ثقات، والوقف صحيح من هذا الوجه، لكن له حكم الرفع لأنه لا يدرك بالرأي.

وعلى هذا فالحديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا؛ وطرقه الموقوفة تزيد المرفوعة قوة ولا تعارضها، وقد قواه أبن حبان والدارقطني والحاكم والمنذري والذهبي والهيثمي (٢٥٨/٢) وشاكر والألباني.

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ: عَطِيَّةٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ قَامَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَحْسَنَ الطَّهَوْرَ فَصَلَّى، وَرَجُلٍ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَرَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ مَنْهَزِمَةٌ فَهُوَ عَلَى فَرَسٍ جَوَادٍ لَوْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ لَذَهَبَ»^(١).

وَخَرَّجَهُ أَبُو نَجَّارٍ مِنْ رِوَايَةِ: مُجَالِدٍ^(٢)، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: الصَّغْفِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أَرَاهُ قَالَ:) خَلْفَ الْكَتِيبَةِ»^(٣).

وَرَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ: أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «ثَلَاثُ مَوَاطِنَ لَا تُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ: رَجُلٌ يَكُونُ فِي بَرِيَّةٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَرَى عَبْدِي هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، فَأَنْظُرُوا مَا يَطْلُبُ. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ! رِضَاكَ وَمَغْفِرَتِكَ. فَيَقُولُ: أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَرَضِيتُ عَنْهُ. وَرَجُلٌ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالنَّوْمَ سَبَاتًا، فَقَامَ عَبْدِي هَذَا يُصَلِّي، يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا [يَغْفِرُ الذُّنُوبَ]. فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَنْظُرُوا مَا يَطْلُبُ عَبْدِي هَذَا. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ! رِضَاكَ وَمَغْفِرَتِكَ. فَيَقُولُ: أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ...» وَذَكَرَ الثَّالِثَ الَّذِي يَكُونُ فِي فِتْنَةٍ فَيَقْرَأُ أَصْحَابُهُ وَيُثَبِّتُ

(١) (منكر بهذا التمام). رواه: البزار (٧١٥- كشف)، وأبن شاهين في «الناسخ» (١٩٨)؛ من طريق محمد بن أبي ليلي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد... رفعه.

وهذا سند ضعيف فيه علل: أولاها: محمد بن أبي ليلي سني الحفظ جدًا. والثانية: عطية العوفي ضعيف ولا سيما في روايته عن أبي سعيد. والثالثة: أنه خولف في متن الحديث كما يأتي بعده، وهذا حدّ النكارة، وقد ضعفه الهيثمي.

(٢) في خ: «مجاهد»! وهو تحريف صوابه ما أثبتته من وط و«سنن أبان ماجه».

(٣) (ضعيف بهذا التمام). رواه: أبان أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣١٠)، وأحمد في «المسند» (٨٠/٣)، وأبن ماجه في «السنن» (المقدمة، ١٣- باب ما أنكرت الجهمية، ١/٧٣/٢٠٠)، وأبن أبي الدنيا في «كتاب التهجد» (٢١٦)، وأبن نصر في «قيام الليل» (٢٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠٠٤)، والاجرّي في «الشرعية» (٦٤٦ و ٦٤٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»؛ من طريقين، عن مجالد، عن أبي الودّاع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه... رفعه.

قال البوصيري: «في إسناده مقال». قلت: مجالد لين، وقد تفرّد بهذا السياق مخالفًا ما تقدّم، فلا يحتمل منه هذا، وقد ضعفه الألباني.

هو^(١). وهو / خ ٣٦ / مذكورٌ أيضًا في كلِّ الأحاديثِ المتقدمة.

وفي «المسند» و «صحيح ابن حبان»: عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي: يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهَوْرِ وَعَلَيْهِ عُقْدٌ فَيَتَوَضَّأُ: فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهَوَ لَهُ»^(٢).

وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ)^(٤) لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ سَفَرًا؛ أَلَيْسَ يَتَّخِذُ مِنَ الزَّادِ مَا يُصْلِحُهُ وَيُبَلِّغُهُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَسَفَرُ طَرِيقِ الْقِيَامَةِ أَبْعَدُ، فَخُذُوا لَهُ مَا يُصْلِحُكُمْ؛ حُجُّوا حَجَّةَ لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ، صُومُوا يَوْمًا شَدِيدًا حَرُّهُ لِحَرِّ يَوْمِ النُّشُورِ، صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ لظلمَةِ الْقُبُورِ، تَصَدَّقُوا صَدَقَةً لَشَرِّ يَوْمٍ عَسِيرٍ.

أَيْنَ رِجَالُ اللَّيْلِ؟! أَيْنَ الْحَسَنُ وَسُفْيَانُ وَفُضَيْلٌ؟!

يَا رِجَالَ اللَّيْلِ جِدُّوا رَبَّ دَاعٍ لَا يُرَدُّ

(١) (ضعيف جدًا). رواه: ابن منده في «الصحابة» (٥١٢/١ - إصابة)، وأبو نعيم في «الصحابة» (١٨٤/٢ - غابة)؛ من طريق أبان بن أبي عيثاش، عن أنس، عن ربيعة بن وقاص... رفعه.

قال ابن منده: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال ابن الأثير: «في حديثه نظر». قلت: من أجل أبان؛ فإنه متروك. وقال الذهبي: «حديث مضطرب». وقال العسقلاني: «إسناده ضعيف».

(٢) (صحيح). رواه أحمد (١٥٩/٤) والطبراني (٨٤٣/٣٠٥/١٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢) من طريق ابن لهيعة، ورواه أحمد (٢٠١/٤) والرويانى (٢٣٧) وابن حبان (١٠٥٢ و ٢٥٥٥) من طريق عمرو بن الحارث؛ كلاهما عن أبي عشانة المَعَاوَرِي، سمعت عقبة بن عامر... رفعه.

قال الهيثمي (٢٦٧/٢): «فيه ابن لهيعة وفيه كلام». قلت: تابعه عمرو بن الحارث وهو ثقة ثبت، وأبو عشانة ثقة أيضًا. وقد قال الهيثمي في موضع آخر (٢٢٩/١): «له سندان عندهما رجال أحدهما ثقات». فهذا أولى. والحديث قَوَاهُ ابن حبان والمنذري والهيثمي والألباني.

(٣) البخاري (١٩ - التهجد، ٢ - فضل قيام الليل، ١١٢٢ و ١١٢١/٦/٣)، ومسلم (٤٤ - الصحابة، ٣١ - فضائل ابن عمر، ٤/١٩٢٧/٢٤٧٩)؛ من حديث ابن عمر.

(٤) في خ: «يعني عبدالله بن عمر»، والصواب ما أثبتته من م وط.

مَا يَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا مَنْ لَهُ عَزْمٌ وَجِدٌّ
لَيْسَ شَيْءٌ كَصَلَاةِ الْـ لَيْلِ لِلْقَبْرِ يُعَدُّ
صَلَّى كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بَوْضُوءِ الْعِشَاءِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى
كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا أَخْرَنْتَنِي إِلَّا طُلُوعَ الْفَجْرِ.
قَالَ ثَابِتٌ: كَابَدْتُ^(١) قِيَامَ اللَّيْلِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَتَعَمَّتُ بِهِ عَشْرِينَ سَنَةً أُخْرَى.
● أَفْضَلُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَسَطُهُ^(٢). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ
نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةً وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(٣).
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ يَقُومُ لِلصَّلَاةِ^(٤). وَالصَّارِخُ: الدِّيكُ، وَهُوَ
يَصِيحُ وَسَطَ اللَّيْلِ.
وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ اللَّيْلِ^(٥) خَيْرٌ؟ قَالَ:
«جَوْفُهُ»^(٦).

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ (أَوْ: نِصْفُ اللَّيْلِ)، وَقَلِيلٌ فَاعْلُهُ»^(٧).

(١) كَابَدْتُ: عَانَيْتُ وَوَجَدْتُ الْمَشَقَّةَ.

(٢) كَذَا! وَمُقْتَضَى النُّصُوصِ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا أَنَّ أَفْضَلَ الْقِيَامِ هُوَ النِّصْفُ الْآخِرُ أَوْ الثَّلَاثُ الْآخِرُ.

(٣) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩) - التَّهْجِدُ، ٧ - مِنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ، ٣/١٦/١١٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٣) - الصِّيَامُ،

٣٥ - النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، ٢/٨١٦/١١٥٩؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو.

(٤) الْبُخَارِيُّ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ، ١١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٦) - الْمَسَافِرِينَ، ١٧ - صَلَاةُ اللَّيْلِ،

١/٥١١/٧٤١).

(٥) فِي خ: «أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ خَيْرٌ! وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٦) (صَحِيحٌ). قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِّمُ مَتْنَهُ وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي تَخْرِيجِهِ (ص ٨٨).

(٧) (ضَعِيفٌ). رَوَاهُ: أَبُو الْمُبَارَكِ (١٢١٧)، وَأَحْمَدُ (٥/١٧٩)، وَأَبْنُ نَصْرِ فِي «الْقِيَامِ» (٧٧)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكِبْرَى» (١٣٠٨)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٢٥٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٦٤٥)، وَأَبْنُ عَدِيٍّ

(٦/٢٤٥٢)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «السَّنَنِ» (٤/٣) وَ«الشَّعْبِ» (٣٠٩٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» (٢٨/٥٨١)؛ مِنْ

طَرِيقِ الْمَهَاجِرِ بْنِ مَخْلَدٍ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (وَوَقَعَ فِي الْأَوْسَطِ: أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ الشَّخِيرِ)، ثَنِي أَبُو

مُسْلِمٌ الْجَدْمِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ... رَفَعَهُ.

وخرَجَ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ». قَالَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «دَبَرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ»^(١).

وخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ، ولفظُهُمَا؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ /خ/ ٣٧: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدَبَرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ»^(٢).

وخرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؛ فَكُنْ»^(٣).

قال الطبراني: «تفرّد به المهاجر». قلت: لَيْتَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَأَصْطَرَاهُ بَيْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ وَأَبِي الْعَلَاءِ وَتَرَدَّدَهُ بَيْنَ جَوْفِ اللَّيْلِ الْغَابِرِ وَنُصْفِهِ يَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّابِطِ عَلَى قَلَّةِ حَدِيثِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مَا أَنْفَرَدَ بِهِ التَّحْسِينُ. وَفِي الْبَابِ مَا يَشْهَدُ لِبَعْضِ هَذَا وَأَمَّا السِّيَاقُ بِطَوْلِهِ فَلَا.

(١) (شَاذٌ أَوْ مُنْكَرٌ). أَنْظِرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) (شَاذٌ بِهَذَا التَّمَامِ). رَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٩٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩-الدُّعَوَاتِ، ٧٩-بَابُ، ٥٢٦/٥ ٩٩/٣٤٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٩٩٣٦) وَ«الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ» (١٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨١٠٨/٢٨٩/٨) مُخْتَصَرًا؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ... رَفَعَهُ.

قال الترمذي: «حديث حسن!» وأقرّه المنذري والنووي والألباني. وقال الهيثمي (٢٢٨/٢): «مرسل». وقال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٣٠/٣-فتوحات): «فيما قاله [يعني: الترمذي] نظر؛ لأنَّ له عللاً: منها: الانقطاع بين أبي سابط وأبي أُمَامَةَ. قال أبي معين: لم يسمع عبد الرحمن بن سابط من أبي أُمَامَةَ. ومنها: عن عَنَّةِ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي سَابِطٍ. ومنها: الشذوذ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْ خَمْسَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي أُمَامَةَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ وَأَقْتَصَرُوا كُلُّهُمْ عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ» اهـ. قلت: أمّا الانقطاع والشذوذ؛ فنعم، وأمّا عن عَنَّةِ أَبِي جَرِيرٍ؛ فَقَدْ صَرَّحَ بِالْإِخْبَارِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. لَكِنْ يُضَافُ إِلَى الْعِلَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ قَبِيلُ «جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ» وَقَبِيلُ «الْأَوْسَطِ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ أَبِي الدُّنْيَا. وَقَدْ فَتَشْتُ «التَّهَجُّدَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ» حَدِيثًا حَدِيثًا فَمَا وَجَدْتُهُ فِي الطَّبْعَةِ الْمَصْرِيَّةِ، وَلَيْسَتْ بِحُزْرَتِي رِسَالَةَ الْحَارِثِيِّ لِلْمَاجِسْتِيرِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَطَّلَعَ عَلَى سَنَدِهِ عِنْدَهُ. وَعَلَى أَيِّ حَالٍ؛ فَهَاهُنَا شَذُوزٌ فِي الْمَتْنِ بِزِيَادَةِ «وَدَبَرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ» وَالْإِخْتِلَافُ بَيْنَ «الْأَوْسَطِ» وَ«الْآخِرِ»، وَشَذُوزٌ فِي السَّنَدِ بِجَعْلِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَهُ. وَقَدْ أَعْلَى حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَبِي الْقَطَّانِ وَالْهَيْثَمِيِّ وَالزَّيْلَعِيِّ وَالْعَسْقَلَانِيِّ.

(٣) (صحيح). قطعة من حديث طويل جليل رواه: عبد الرزاق (١٥٤)، والطيلالسي (١١٥٣)، وأبو أبي شيبة (٧٣٤٣)، وأبو سعد (٢١٥/٤-٢١٧)، وأحمد (١١١/٤-١١٣ و ٣٨٥ و ٣٨٧)، وعبد بن حميد (٣٠٢ و ٣٠٠)، وأبو داود (٢-الصلاة، ٢٩٩-من رخص فيها، ١/٤٠٩/١٢٧٧)، والفسوي (٢/٣٣٩)، =

وَيُرَوَّى^(١) أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ أَيَّ وَقْتٍ أَقُومُ لَكَ؟ قَالَ: لَا تَقُمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَلَا آخِرَهُ، وَلَكِنْ قُمْ وَسَطَ اللَّيْلِ حَتَّى تَخْلُوبِي وَأَخْلُوبَكَ، وَأَرْفَعَ إِلَيَّ حَوَائِجَكَ.

وفي الأثر المشهور^(٢): كَذَبَ مَنْ أَدَّعَى مَحَبَّتِي إِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي، أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ^(٣) يُحِبُّ خُلُوةَ حَبِيبِهِ؟ فَهَأُنَا ذَا مَطْلَعٍ عَلَى أَحْبَابِي، إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ؛ جَعَلْتُ أَبْصَارَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ، فَخَاطَبُونِي عَلَى الْمَشَاهِدَةِ، وَكَلَّمُونِي عَلَى حَضُورِي، غَدًا أَقْرِ أَعْيُنَ أَحْبَابِي فِي جَنَانِي.

اللَّيْلُ لِي وَلِأَحْبَابِي أَحَادِيثُهُمْ قَدْ أَصْطَفَيْتُهُمْ كَيْ يَسْمَعُوا وَيَعُودُوا
لَهُمْ قُلُوبٌ بِإِسْرَارِي لَهَا مُلْتَثٌ عَلَى وَدَادِي وَإِرْشَادِي لَهُمْ طُبَعُوا
سَرَوْا فَمَا وَهَنُوا عَجْزًا وَلَا ضَعُفُوا وَوَاصَلُوا حَبْلَ تَقْرِيبي فَمَا انْقَطَعُوا

= والترمذي (٤٩-الدعوات، ١١٩-باب، ٣٥٧٩/٥٦٩/٥)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (١٣٢٦-١٣٣٠)، وأبن نصر في «الصلاة» (٦٤٤)، والنسائي (٦-المواقيت، ٣٥-النهي عن الصلاة بعد العصر، ١/٢٧٩/٥٧١ و ٥٨٣) و«الكبرى» (١٥٤٤ و ١٥٦٠ و ٩٩٣٦)، وأبن قانع (٢/١٩٥-١٩٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٨-١٣٤) و«الأوسط» (٦٩٦٠) و«الشاميين» (٦٠٥ و ٨٠٣ و ٨٠٦ و ٨٦٣ و ١٣٢٠ و ١٤١٠ و ١٥٩٠ و ١٨٤٧)، والدارقطني (١/١٠٧ و ١٠٨)، والحاكم (١/١٣١ و ٣٠٩، ٣/٦٥ و ٦٦ و ٦١٧ و ٤/١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٥٠، ١٥٤/٥) و«الدلائل» (١٩٨)، والبيهقي في «السنن» (١/٨١، ٢/٤٥٤-٤٥٥، ٦/٣٦٩) و«الدلائل» (٢/١٦٨)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٣-٢٥ و ٥١-٥٥)، والبغوي في «السنّة» (٧٧٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٩٢٣)، وأبن عساكر (٤٦/٢٥٧-٢٦٧)، والمزّي في «التهذيب» (١٧/١١، ٢٢/١٢٢)؛ من طرق كثيرة عن أبي أمامة وطرق أخرى كثيرة غير طريق أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة... رفعه مطوّلاً ومختصراً بذكر هذه القطعة وبدونها لكن الحديث واحد بلا ريب.

وللحديث أكثر من طريق صحيحة، وأقوى طرقه وأصحها طريق أبي أمامة، وقد صحّحه الترمذي وأقرّه المنذري والنووي والهيتمي والعسقلاني، وصحّح الحاكم أكثر من طريق له فيها هذه القطعة على شرط الشيخين أو أحدهما ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني. وحسبك أن مسلماً (٦-المسافرين، ٥٢-إسلام عمرو بن عبسة، ١/٥٦٩/٨٣٢) روى قطعة كبيرة منه ليس فيها المذكور هنا، والحديث هو هو.

* تنبيه: اتّفقت طرق حديث عمرو بن عبسة المختلفة على ذكر جوف الليل الآخر إلاّ طريق أبن أبي شيبّة فوقع فيها «جوف الليل الأوسط»، ولكنها معلولة، فالمعروف في هذا الحديث جوف الليل الآخر، وذكر «الأوسط» فيه منكر.

(١) يعني في الإسرائيليات، ولا أصل له في المرفوع.

(٢) يعني الإسرائيلي. رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٩٩) موقوفاً على الفضيل بن عياض.

(٣) في خ: «أليس كلّ حبيب»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

ما عند المحبين ألد من أوقات الخلوة بمناجاة محبوبهم، هو شفاء قلوبهم ونهاية مطلوبهم.

كَتَمْتُ أَسْمَ الْحَبِيبِ عَنِ الْعِبَادِ وَرَدَدْتُ الصَّبَابَةَ فِي فُؤَادِي
فَوَا شَوْقًا إِلَى بَلَدِ خَلِيٍّ لَعَلِّي بِأَسْمٍ مِّنْ أَهْوَى أُنَادِي
كَانَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ يَقُولُ فِي اللَّيْلِ: هُمُكَ عَطَّلَ عَلَيَّ الْهَمُومَ وَحَالَفَ بَيْنِي وَبَيْنَ
الشَّهَادِ، وَشَوْقِي إِلَى النَّظَرِ إِلَيْكَ أَوْثَقَ مِنِّي اللَّذَاتُ ^(١) وَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَوَاتِ.
وَكَانَ عُتْبَةُ الْغَلَامُ يَقُولُ فِي مَنَاجَاتِهِ بِاللَّيْلِ: إِنَّ تُعَذِّبْنِي؛ فَإِنِّي لَكَ مُحِبٌّ، وَإِنْ
تَرْحَمْنِي؛ فَإِنِّي لَكَ مُحِبٌّ ^(٢).

لَوْ أَنَّكَ أَبْصَرْتَ أَهْلَ الْهَوَى إِذَا غَارَتْ الْأَنْجُمُ الطُّلُوعُ
فَهَذَا يَنْوَحُ عَلَى ذَنْبِهِ وَهَذَا يُصَلِّي وَذَا يَرْكَعُ
مَنْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي هَوَاهُمْ وَذَوْقِ حُلَاوَةِ نَجَوَاهُمْ؛ لَمْ يَذَرِ مَا الَّذِي أَبْكَاهُمْ.
مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ جَمَالَ يَوْسُفَ؛ لَمْ يَذَرِ مَا الَّذِي آَلَمَ قَلْبَ يَعْقُوبَ.
مَنْ لَمْ يَيْتِ وَالْحُبُّ حَشْوُ فُؤَادِهِ لَمْ يَذَرِ كَيْفَ تَفَكَّتِ الْأَكْبَادُ
كَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ يَقُولُ: أَهْلُ اللَّيْلِ فِي لَيْلِهِمْ أَلَدُّ مِنْ أَهْلِ اللَّهْوِ فِي لَهْوِهِمْ، وَلَوْلَا
اللَّيْلُ؛ مَا / خ ٣٨/ أَحْبَبْتُ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا.

وسط الليل للمحبين للخلوة بمناجاة حبيبهم، والسحر للمذنبين للاستغفار من
ذنوبهم، فوسط الليل خاص لخلوة الخواص، والسحر عام لرفع قصص ^(٣) الجميع
وبروز التواقيع لأهلها بقضاء الحوائج، فمن عجز عن مسابقة المحبين في ميدان
مضمارهم؛ فلا يعجز عن مشاركة المذنبين في استغفارهم واعتذارهم.
صحائف التائبين خدودهم، ومدادهم دموعهم.

(١) في خ وم: «أوبق مني اللذات»، والأولى ما أثبتته من ن وط.

(٢) وما هو والله بالكلام الطيب إن صحت نسبته إلى عتبة! وما أمرنا الله أن نتاجيه هكذا! والذي
علمنا إياه النبي ﷺ أن نسأل الله العافية.

(٣) القصص: القصصات التي تكتب عليها الحوائج ثم ترفع إلى الولاة وأشباههم.

قال بعضهم: إذا بكى الخائفون؛ فقد كاتبوا الله بدموعهم.

رسائل الأسحار تُحْمَلُ ولا يَدْرِي بها الفلك، وأجوبتها تَرُدُّ إلى الأسرار ولا يَعْلَمُ بها المَلَك.

صَحَائِفُنَا إِشَارَتُنَا وَأَكْثَرُ رُسُلِنَا الْحُرْقُ^(١)
لِأَنَّ الْكُتُبَ قَدْ تَقَرَّأَ بِغَيْرِ الدَّمْعِ لَا تَثِيقُ
لَا تَزَالُ الْقَصَصُ تُسْتَعْرَضُ وَيُوقَّعُ عَلَيْهَا بِقَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.
يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ
مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَ دَعْوَتَهُ؟ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.
فَلِذَلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ^(٢) عَلَى أَوَّلِهِ.

نَحْنُ الَّذِينَ إِذَا أَتَانَا سَائِلٌ نُؤْلِيهِ إِحْسَانًا وَحُسْنَ تَكْرِمٍ
وَنَقُولُ فِي الْأَسْحَارِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ مُسْتَغْفِرٍ لَيْنَالِ خَيْرَ الْمَغْنَمِ
الْغَنِيمَةُ تُقَسَّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ، فَيُعْطَى الرَّجَالَةُ وَالْأَجْرَاءُ وَالْغُلَّامَانِ مَعَ
الْأَمْرَاءِ وَالْأَبْطَالِ وَالشُّجْعَانِ وَالْفِرْسَانِ، فَمَا يَطْلُعُ فَجْرُ الْإِجْرَاءِ وَقَدْ حَازَ الْقَوْمُ الْغَنِيمَةَ
وَفَازُوا بِالْفَخْرِ، وَحَمِدُوا عِنْدَ الصَّبَاحِ الشَّرِيِّ^(٣) وَمَا عِنْدَ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَالنَّوْمِ خَيْرٌ مِمَّا جَرَى.

كَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ؛ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَيُّهَا
الرَّكْبُ الْمَعْرُسُونَ! أَكُلَّ هَذَا اللَّيْلِ تَرَقُدُونَ؟ أَلَا تَقُومُونَ فَتَرْحَلُونَ؟ فَإِذَا سَمِعَ النَّاسُ
صَوْتَهُ؛ وَثَبُوا مِنْ فَرَشِهِمْ، فَيَسْمَعُ مِنْ هُنَا بَاكٍ وَمِنْ هُنَا دَاعٍ وَمِنْ هُنَا تَالٍ وَمِنْ هُنَا
مَتَوَضِّئٌ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ الشَّرِيَّ.

يَا نَفْسُ قَوْمِي فَلَقَدْ نَامَ الْوَرَى إِنْ تَصْنَعِي الْخَيْرَ^(٤) فَذُو الْعَرْشِ يَرَى
وَأَنْتِ يَا عَيْنُ دَعِي عَنْكَ الْكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ الشَّرِيَّ

(١) الحرق: جمع حرقه، وهو الشعور بالألم بعد المعصية.

(٢) في خ: «يفضلون صلاة الليل آخر الليل»! والصواب ما أثبتته من م ون وط.

(٣) في خ: «وحمدوا عند الصباح يحمد القوم الشري»! والصواب ما أثبتته من م ون وط.

(٤) في خ ون: «وأصنعي الخير»، والصواب وزنًا ما أثبتته من م ون وط.

يَا قَوَّامَ اللَّيْلِ! أَشْفَعُوا فِي النَّوَامِ، يَا أَحْيَاءَ الْقُلُوبِ! تَرَحَّمُوا عَلَى الْأَمْوَاتِ.

● قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَا نَسْتَطِيعُ قِيَامَ اللَّيْلِ. قَالَ: أَبْعَدْتُكُمْ ذُنُوبَكُمْ.

وقِيلَ لِلْحَسَنِ: قَدْ أَعْجَزَنَا قِيَامَ اللَّيْلِ. قَالَ: قَيَّدْتُكُمْ خَطَايَاكُمْ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ / خ ٣٩/: إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ؛ فَأَعْلَمْ أَنَّكَ

مَحْرُومٌ مَكْبَلٌ كَبَلَتْكَ خَطِيئَتُكَ.

قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحَرِّمُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فُحِرِمْتُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

مَا يُؤْهِلُ الْمَلُوكَ لِلْخُلُوةِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ أَخْلَصَ فِي وَدَّهِمْ وَمَعَامِلَتِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ

مِنْ أَهْلِ الْمَخَالَفَةِ؛ فَلَا يُؤْهِلُونَهُ.

فِي بَعْضِ الْأَنَارِ: أَنَّ جَبْرِيلَ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ: أَقِمْ فَلَانًا وَأَنِمْ فَلَانًا!

قَامَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رَثَّةٌ، فَضْرَبَهُ الْبَرْدُ، فَبَكَى، فَهَتَفَ

بِهِ هَاتِفٌ: أَقْمَنَّاكَ وَأَنَمْنَاهُمْ ثُمَّ تَبَكَّى عَلَيْنَا!

وَنَوْرُهُمْ يَفُوقُ نَوْرَ الْأَنْجَمِ

يَا حُسْنَهُمْ وَاللَّيْلُ قَدْ جَنَّهُمْ

فَعَيْشُهُمْ قَدْ طَابَ بِالتَّوَكُّلِ

تَرَتَّمُوا بِالدُّكْرِ فِي لَيْلِهِمْ

دُمُوعُهُمْ كُلُّوْهُ مُنْتَظِمِ

قُلُوبُهُمْ لِلدُّكْرِ قَدْ تَفَرَّغَتْ

وَحَلَعَ الْغُفْرَانِ خَيْرُ الْقِسَمِ

أَسْحَارُهُمْ بِهِمْ لَهُمْ قَدْ أَشْرَقَتْ

اللَّيْلُ مِنْهُلٌ يَرِدُّهُ أَهْلُ الْإِرَادَةِ كُلُّهُمْ، وَيَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَرِدُونَ وَيُرِيدُونَ، قَدْ عَلِمَ كُلُّ

أُنَاسٍ مَشْرِيبُهُمْ: فَالْمَحَبُّ يَتَنَعَّمُ بِمَنَاجَاةِ مَحْبُوبِهِ، وَالْخَائِفُ يَتَضَرَّعُ لَطَلِبِ الْعَفْوِ وَيَبْكِي

عَلَى ذَنْبِهِ، وَالرَّاجِي يُلْحِقُ فِي سَوَالِ مَطْلُوبِهِ، وَالْغَافِلُ الْمَسْكِينُ أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَهُ فِي

حَرَمَانِهِ وَفَوَاتِ نَصِيْبِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ! كَانَ يَقُومُ

اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١).

(١) رواه: البخاري (١٩) - التهجيد، ١٩- ما يكره من ترك القيام، ٣/ ٣٧/ ١١٥٢)، ومسلم (١٣)-

الصيام، ٣٥- النهي عن صوم الدهر، ٢/ ٨١٤/ ١١٥٩).

مَرَضَتْ رَابِعَةً مَرَّةً، فَصَارَتْ تُصَلِّي وَرَدَهَا بِالنَّهَارِ، فَعُوفِيَتْ وَقَدْ أَلِفَتْ ذَلِكَ وَأَنْقَطَعَ عَنْهَا قِيَامُ اللَّيْلِ، فَرَأَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي نَوْمِهَا كَأَنَّهَا أُدْخِلَتْ إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ عَظِيمَةٍ، وَفُتِحَ لَهَا فِيهَا بَابٌ دَارٍ، فَسَطَعَ مِنْهَا نُورٌ حَتَّى كَادَ يَخْطَفُ بَصَرَهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا وَصَفَاءُ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ اللَّوْلُؤُ بِأَيْدِيهِمْ مَجَامِرُ، فَقَالَتْ لَهُمْ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ مَعَ رَابِعَةٍ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ فَلَانًا قُتِلَ شَهِيدًا فِي الْبَحْرِ فَنَجَّمَرُهُ. فَقَالَتْ لَهُمْ: أَفَلَا تُجَمَّرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ (تَعْنِي: رَابِعَةً)؟ فَظَنُّوا إِلَيْهَا وَقَالُوا: قَدْ كَانَ لَهَا حِظٌّ مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكْتَهُ. فَالْتَفَتَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ إِلَى رَابِعَةٍ وَأَنْشَدَتْ:

صَلَاتُكَ نُورٌ وَالْعِبَادُ رُقُودٌ وَتَوْمُكَ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عَنِيدٌ
كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُومُ السَّحَرِ، فَنَامَ عَنْ ذَلِكَ لِيَالِي، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ رَجُلَيْنِ وَقَفَا عَلَيْهِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: هَذَا كَانَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ فَتَرَكَ ذَلِكَ.

يَا مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ فَأَنْقَلَبَ! يَا مَنْ كَانَ لَهُ وَقْتُ مَعَ اللَّهِ فَذَهَبَ! قِيَامُ السَّحَرِ يَسْتَوْحِشُ لَكَ، صِيَامُ النَّهَارِ يُسَائِلُ عَنْكَ، لِيَالِي الْوَصَالِ تُعَاتِبُكَ عَلَى الْهَجْرِ / خ ٤٠ / .
تَغَيَّرْتُمْ عَنَّا بِصُحْبَةٍ غَيْرِنَا وَأَظْهَرْتُمْ الْهَجْرَانَ مَا هَكَذَا كُنَّا
وَأَقْسَمْتُمْ أَلَّا تَحُولُوا عَنِ الْهَوَى فَحُلْتُمْ عَنِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَمَا حُلْنَا
لِيَالِي كُنَّا نَسْقِي مِنْ وَصَالِكُمْ وَقَلْبِي إِلَى تِلْكَ اللَّيَالِي قَدْ حَنَا
قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فَلَانًا نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ»^(١).

كَانَ سَرِيٌّ يَقُولُ: رَأَيْتُ الْفَوَائِدَ تَرْدُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، مَاذَا فَاتَ^(٢) مَنْ فَاتَهُ خَيْرُ اللَّيْلِ؟ لَقَدْ حَصَلَ أَهْلُ الْغَفْلَةِ وَالتَّوَمِ [عَلَى] الْحَرَمَانِ وَالْوَيْلِ.

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُومُ بِاللَّيْلِ، فَنَامَ لَيْلَةً، فَأَتَاهُ آتٍ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ مَعَ أَصْحَابِ اللَّيْلِ هُمْ خَزَائِنُهَا؟
وَكَانَ آخَرُ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَنَامَ لَيْلَةً، فَأَتَاهُ فِي مَنَامِهِ آتٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ قَصَّرْتَ فِي

(١) رواه: البخاري (١٩- التهجّد، ١٣- إذا نام ولم يصل، ٣/ ٢٨/ ١١٤٤)، ومسلم (٦- المسافرين،

٢٨- ما روي فيمن نام الليل، ١/ ٥٣٧/ ٧٧٤)؛ من حديث أبين مسعود.

(٢) في خ: «يا ما فات»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

الخطبة؟! أما عَلِمْتَ أَنَّ المتهَجِّدَ إِذَا قَامَ إِلَى تَهَجُّدِهِ؛ قَالَتِ الملائكةُ: قَامَ الخاطِبُ إِلَى خطبته؟!!

وَرَأَى بَعْضُهُمْ حَوْرَاءَ فِي نَوْمِهِ، فَقَالَ لَهَا: زَوِّجِي نَفْسَكَ! قَالَتْ: أَخْطُبْنِي إِلَى رَبِّي وَأَمْهِرْنِي. قَالَ: وَمَا مَهْرُكَ؟ قَالَتْ: طَوْلُ التَّهَجُّدِ.

نَامَ أَبُو سُلَيْمَانَ [الدَّارَانِيُّ] لَيْلَةً، فَأَيْقَظَتْهُ حَوْرَاءُ وَقَالَتْ: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ! تَنَامُ؛ وَأَنَا أُرَبِّي لَكَ فِي الْخُدُورِ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ؟!

وَأَشْتَرَى بَعْضُهُمْ مِنَ اللَّهِ حَوْرَاءَ بِصَدَاقٍ ثَلَاثِينَ خِتْمَةً، فَنَامَ لَيْلَةً قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ الثَّلَاثِينَ خِتْمَةً، فَرَأَاهَا فِي مَنَامِهِ تَقُولُ لَهُ:

أَتَخْطُبُ مِثْلِي وَعَنِّي تَنَامُ وَنَوْمُ الْمُحِبِّينَ عَنِّي حَرَامٌ
لَأَنَّا خَلَقْنَا لِكُلِّ أَمْرٍ كَثِيرَ الصَّلَاةِ بَرَاهُ الصِّيَامُ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْرُقُ بَابَ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَيَقُولُ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»^(١).

وفي الحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَِّا رَكَعَتَيْنِ؛ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٢).

(١) رواه: البخاري (١٩- التهجد، ٥- تحريضه ﷺ على صلاة الليل، ٣/ ١٠/ ١١٢٧)، ومسلم (الموضع السابق، ٧٧٥)؛ من حديث علي.

(٢) (صحيح). رواه: عبد الرزاق (٤٧٣٨)، وأبن ماجه (٥- الإقامة، ١٧٥- من أيقظ أهله، ١/ ٤٢٣/ ١٣٣٥)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٣٠٧- قيام الليل، ١/ ٤١٨/ ١٣٠٩ و ١٤٥١)، والحاثر (٢٤٠- هيثمى)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠ و ١١٤٠٦)، وأبو يعلى (١١١٢)، وأبن حبان (٢٥٦٩)، والدارقطني في «العلل» (١٦٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨٩) و«الصغير» (٢٤٨)، والحاكم (٣١٦/ ١، ٤١٦/ ٢)، والبيهقي في «السنن» (٥٠١/ ٢) و«الشعب» (٣٠٨٣)، وأبن عساكر (٣٦٩/ ٦)؛ من طرق، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد أو أبي هريرة أو هما معاً... موقوفاً ومرفوعاً.

قال أبو داود: «لم يرفعه أبن كثير [أحد رواته] ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد». قال أبو داود: «رواه أبن مهدي عن سفيان قال: وأراه ذكر أبا هريرة». قال أبو داود: «وحدث سفيان موقوف». قلت: فهاتنا علتان: الأولى: أنهم أختلفوا في الصحابي، وما هو بالقادح، والراجح أنه من حديثهما معاً. والثانية: الوقف، وليس بالقادح أيضاً، وقد صح مرفوعاً وموقوفاً عن الأعمش والثوري ومسعر ومرفوعاً حسب عن محمد بن جابر، والطرق المرفوعة صحيحة وكثيرة لها حكم زيادة الثقة، ولذلك صحح الحديث أبن حبان والدارقطني والحاكم والمنذري والذهبي والألباني.

كَانَتْ أَمْرًا حَبِيبَ [العَجَمِيِّ] ^(١) تَوَقَّظَهُ بِاللَّيْلِ وَتَقُولُ: ذَهَبَ اللَّيْلُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا طَرِيقٌ بَعِيدٌ، وَزَادُنَا قَلِيلٌ، وَقَوَّافِلُ الصَّالِحِينَ قَدْ سَارَتْ قَدَّامَنَا وَنَحْنُ قَدْ بَقِينَا.

يَا رَاقِدَ اللَّيْلِ فَكَمْ تَرَقَّدُ قُمْ يَا حَبِيبِي قَدْ ذَا الْمَوْعِدُ
وَحُذِّ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ وَزِدَا إِذَا مَا هَجَعَ الرُّقْدُ
مَنْ نَامَ حَتَّى يَنْقُضِيَ لَيْلُهُ لَمْ يُلْغِ الْمَنْزِلَ أَوْ يَجْهَدُ
قُلْ لِأُولَى الْأَبَابِ أَهْلِ الثَّقَى فَنَظَرَةُ الْعَرَضِ لَكُمْ مَوْعِدُ

المجلس الثاني

في يوم عاشوراء

فِي الصَّاحِحِينَ ^(٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا / خ ٤١ / الْيَوْمَ (يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ) وَهَذَا الشَّهْرَ (يَعْنِي: رَمَضَانَ).

● يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَهُ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ وَحَرَمَةٌ قَدِيمَةٌ، وَصَوْمُهُ لِفَضْلِهِ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ صَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٣).

وَرَوَى: إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ، كَانَتْ تَصُومُهُ الْأَنْبِيَاءُ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» ^(٤). خَرَّجَهُ بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي

(١) ليست في خ وم ون، استفدتها من ط.

(٢) البخاري (٣٠- الصوم، ٦٩- صيام عاشوراء، ٤/ ٢٤٥/ ٢٠٠٦)، ومسلم (١٣- الصيام، ١٩- صوم عاشوراء، ٢/ ٧٩٧/ ١١٣٢).

(٣) أما موسى ﷺ؛ فنعم، وأما نوح ﷺ؛ فلم يصح. وسيأتي تفصيله قريباً.

(٤) (حسن بشواهد). رواه: بقي بن مخلد (ص ١٢٢- لطائف المعارف)، والبيزار (١٠٤٦- كشف)؛

من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة... رفعه.

قال الهيثمي (٣/ ١٨٨): «فيه إبراهيم الهجري، وثقه ابن عدي وضعفه الأئمة». وقال العسقلاني:

«إبراهيم الهجري ضعيف». قلت: خلاصة أمره أنه لئن الحديث، وقد اضطرب فيه فقال مرة «عيد نبي كان قبلكم» ومرة «كانت تصومه الأنبياء»، لكن حري بمثل هذا السند أن يتقوى بالشواهد الآتية.

«مسنده».

وقد كان أهل الكتاب يصومونه.

وكذلك قريش في الجاهلية كانت تصومه. قال دلهم بن صالح: قلت لعكرمة: عاشوراء؛ ما أمره؟ قال: أذنبت قريش في الجاهلية ذنباً، فتعاطم في صدورهم، فسألوا: ما توبتهم؟ قيل: صوم يوم عاشوراء؛ يوم العاشر من المحرم.

● وكان للنبي ﷺ في صيامه أربعة أحوال:

* الحالة الأولى: أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم.

ففي الصحيحين^(١): عن عائشة؛ قالت: كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة؛ صامه وأمر بصيامه، فلما نزلت [س] فريضة شهر رمضان؛ كان رمضان هو الذي يصومه، فترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء أفطره.

وفي رواية للبخاري^(٢): قال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصم [هـ]، ومن شاء أفطر [هـ]».

* الحالة الثانية: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له - وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به -؛ صامه، وأمر الناس بصيامه، وأكد الأمر بصيامه والحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم.

ففي الصحيحين^(٣): عن ابن عباس؛ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟». قالوا: هذا يوم عظيم، [أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه]. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم».

(١) البخاري (٣٠- الصوم، ٦٩- صيام عاشوراء، ٤/٢٤٤/٢٠٠٢)، ومسلم (١٣- الصيام، ١٩- صوم عاشوراء، ٢/٧٩٢/١١٢٥).

(٢) (٣٠- الصوم، ١- صوم رمضان، ٤/١٠٢/١٨٩٣)، ومسلم أيضاً (الموضع السابق).

(٣) البخاري (٣٠- الصوم، ٦٩- صيام عاشوراء، ٤/٢٤٤/٢٠٠٤)، ومسلم (١٣- الصيام، ١٩- صوم عاشوراء، ٢/٧٩٧/١١٣٢).

فصامَهُ رسولُ الله ﷺ وأمرَ بصيامِهِ .

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن أبي هريرة؛ قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بأناسٍ من اليهودِ وقد صاموا [يومَ] عاشوراءَ، فقال: «ما هذا من الصَّومِ؟». قالوا: هذا اليومُ الذي نَجَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيه موسى عليه السَّلامُ وبني إسرائيلَ مِنَ الغرقِ و[أ]غرقَ فيه فرعونَ، وهذا يومٌ أَسْتَوَتْ فيه السَّفِينَةُ على الجُودِيِّ، فصامَ نوحٌ وموسى عليهما السَّلامُ شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أنا أحقُّ بموسى منكم وأحقُّ بصومِ هذا اليومِ» /خ/ ٤٢. فأمرَ أصحابَهُ بالصَّومِ^(١).

وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٢): عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

وفيهما أيضًا^(٣): عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ؛ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرْيَةِ الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيُتِمِّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطَرًا؛ فَلْيُتِمِّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهَا حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. وفي رواية: فَإِذَا سَأَلُوا الطَّعَامَ؛ أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

(١) (ضعيف بهذا التمام). رواه: أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو الشيخ، وأبن مردويه (هود-٤٤٤-در)؛ من طريق أبي جعفر، ثنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي، عن أبيه، عن شبيب، عن أبي هريرة... رفعه.
قال ابن كثير: «غريب من هذا الوجه، ولبعضه شاهد في الصحيح». وقال الهيثمي (١٨٧/٣): «فيه حبيب بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه». قلت: فهو مجهول. وأبنة لبن. وأبو جعفر هو محمد بن جعفر المدائني فيه لين أيضًا.

نعم؛ يشهد لبعضه ما تقدم. ولذكر السفينة شواهد لكنها ساقطة كما بيته في «قصص الأنبياء» (ص ١٦٥-ط. ابن خزيمة).

(٢) البخاري (٣٠-الصوم، ٢١-إذا نوى بالنهار صومًا، ٤/١٤٠/١٩٢٤)، ومسلم (١٣-الصيام، ٢١-من أكل في عاشوراء، ٢/٧٩٨/١١٣٥).

(٣) البخاري (٣٠-الصوم، ٤٧-صوم الصبيان، ٤/٢٠٠/١٩٦٠)، ومسلم (قبله، ١١٣٦).

وفي الباب أحاديث كثيرة جدًا.

وخرَج الطبراني بإسناد فيه جهالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِرُضْعَائِهِ وَرُضْعَاءِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، فَيَتَلَّ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَيَقُولُ لَأُمَّهَاتِهِمْ: «لَا تُرْضِعُوهُمْ إِلَى اللَّيْلِ»، وَكَانَ رِيقُهُ ﷺ يُجْزِئُهُمْ^(١).

وقد اختلف العلماء: هل كان صوم يوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجبًا أم كان سنة مؤكدة؟ على قولين مشهورين. ومذهب أبي حنيفة أنه كان واجبًا حينئذ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأبي بكر الأثرم. وقال الشافعي: بل كان متأكد الاستحباب فقط، وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم^(٢).

* الحالة الثالثة: أنه لما فرض صيام شهر رمضان؛ ترك النبي ﷺ أمر أصحابه بصيام يوم عاشوراء وتأكيده فيه.

وقد سبق حديث عائشة في ذلك.

وفي الصحيحين^(٣): عن ابن عمر؛ قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما كان فرض رمضان؛ ترك ذلك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

(١) (ضعيف جدًا). رواه: ابن سعد (٣١١/٨)، والحاثر (٣٣٧- هيثمي)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٤٣٧)، وأبو مسلم الكجّي (٣٠٢/٤- إصابة)، وأبو يعلى (٧١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٤/٢٧٧/٢٤) و«الأوسط» (٢٥٨٩)، وأبن منده (٣٠٢/٤- إصابة)، وأبو نعيم (٣٠٢/٤- إصابة)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٢٦/٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٨٤٣)؛ من طرق، عن علية بنت الكمية العتكية، عن أمها أمينة، عن أمة الله بنت رزينة، عن رزينة خادمة النبي ﷺ... رفعته مطولاً ومختصراً.

قال الهيثمي (١٨٩/٣): «عليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن». وقال ابن رجب: «فيه جهالة».

(٢) قال العسقلاني في «الفتح» (٢٤٧/٤): «ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال [قلت: لا يصح]، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم «لما فرض رمضان ترك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم «المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه»؛ فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى عام وفاته ﷺ... وأنه يكفر سنة، وأني تأكد أبلغ من هذا؟! اهـ.

(٣) البخاري (٣٠- الصوم)، ١- وجوب صوم رمضان، ١٠٢/٤، ١٨٩٢، ومسلم (١٣- الصيام)،

١٩- صوم عاشوراء، ٧٩٢/٢، ١١٢٦.

وفي رواية لمسلم: «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان؛ قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء^(١) يوم من أيام الله؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

وفي رواية له أيضاً: «فمن أحب منكم أن يصومه؛ فليصمه، ومن كره؛ فليدعه». وفي الصحيحين أيضاً^(٢): عن معاوية؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم؛ فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». وفي رواية لمسلم التصريح برفع آخره. وفي رواية للنسائي أن آخره مخرج من قول معاوية وليس بمرفوع^(٣).

وفي «صحيح مسلم»^(٤): عن ابن مسعود؛ أنه قال في يوم عاشوراء: هو يوم كان رسول الله /خ٤٣/ ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل شهر رمضان؛ ترك. وفي رواية له: تركه^(٥).

وفيه أيضاً^(٦): عن جابر بن سمرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان؛ لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم

(١) في خ: «إن يوم عاشوراء»، وما أثبتته من م ون وط أولى بنص مسلم.

(٢) البخاري (٣٠- الصوم، ٦٩- صيام عاشوراء، ٤/٢٤٤/٢٠٠٣)، ومسلم (١٣- الصيام، ١٩- صوم عاشوراء، ٢/٧٩٥/١١٢٩).

(٣) جاء عند النسائي في «الكبرى» (٢٨٥٧) أن معاوية خطب الناس بالمدينة فقال: يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وإني صائم - معاوية يقول ذلك - فمن أحب أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر». قال النسائي: هذا هو الصواب. قلت: هذه واحدة من روايات الحديث عند النسائي، ورواه مرة (٢٨٥٤) عن معاوية يقول: أين علماءكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم». قال النسائي أيضاً: هذا أولى بالصواب. قلت: هذه الرواية الأخيرة لا تحتل الإدراج، وسندها صحيح غاية، بل هو أصح من سند الأولى. وكذلك رواية «الكبرى» (٢٨٥٣) لا تحتل الإدراج. ولذلك جزم العسقلاني في «الفتح» (٤/٢٤٧) بعدم الإدراج وقال: «هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته».

(٤) (الموضع السابق، ٢/٧٩٤/١١٢٧).

(٥) يعني النبي ﷺ.

(٦) (الموضع السابق، ١١٢٨).

يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

وخرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ؛ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا^(١). وَفِي رَوَايَةٍ: وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَدِّدْ أَمْرَ النَّاسِ بِصِيَامِهِ بَعْدَ فَرَضِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَلْ تَرَكَهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ عَنْ صِيَامِهِ؛ فَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ ﷺ بِصِيَامِهِ قَبْلَ فَرَضِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْجُوبِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْوَجُوبَ إِذَا نُسِخَ فَهَلْ يَبْقَى الِاسْتِحْبَابُ أَمْ لَا، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٢). وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ لِلِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ زَالَ التَّأْكِيدُ وَبَقِيَ أَصْلُ الِاسْتِحْبَابِ^(٣)، وَلِهَذَا قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ اسْتِحْبَابِ صِيَامِهِ زَالَ^(٤).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشُورَاءَ^(٥). وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ

(١) (صحيح). يرويه القاسم بن مخيمرة وأختلف عليه فيه على وجهين: روى أولهما: الطيالسي (١٢١١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣- الزكاة، ٣٥- فرض صدقة الفطر، ٥/٤٩/٢٥٠٥) و«الكبرى» (٢٨٤٢)، والطبراني (١٨/٣٤٩/٨٨٨)؛ من طريق الحكم بن عتيبة، عنه، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد... رفعه. وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا القاسم فمن رجال مسلم وحده. وروى الثاني: ابن أبي شيبة (٩٣٦٦)، وأحمد (٣/٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤١)، والطحاوي في «المعاني» (٢/٧٤) و«المشكل» (٣/٨٥)، والطبراني (١٨/٣٤٩/٨٨٧)؛ من طريق سلمة بن كهيل، عنه، عن أبي عمار الدمعي، عن قيس بن سعد... رفعه. وهذا أيضاً سند صحيح رجاله ثقات عن آخرهم.

وليس من المستبعد أن يكون للقاسم في هذا الحديث شيخان، بل هو الأصل، والتردد بين الوجهين لا يضر الحديث شيئاً لأنهما صحيحان كليهما، وقد صححه الألباني.

(٢) وخلافهم هذا لا يضر مسألة هنا شيئاً؛ لأن استحباب صيام عاشوراء ثابت بأدلة أخرى غير الوجوب المنسوخ كما تقدم آنفاً من كلام العسقلاني.

(٣) أنظر ما تقدم آنفاً (ص ١٢٥) من كلام العسقلاني.

(٤) أمّا ابن مسعود؛ فكلّامه يحتمل ذلك كما تقدّم آنفاً، وإن كان غير صريح فيه. وأمّا ابن عمر؛ فصَحَّ عنه عن عبد الرزاق (٧٨٤٧) أنّه كان يصومه في الحضر، وهذا فرع استحبابه له.

(٥) (ضعيف). لم أقف عليه. والعهد في علي الطريق إلى ابن المسيّب. فإن صحّت الطريق إليه؛ =

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. والمرسلُ أصحُّ، قاله الدَّارَقُطْنِيُّ.
وأكثرُ العلماءِ على استحبابِ صيامِهِ مِنْ غيرِ تأكيدٍ.
ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ صِيَامُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو
مُوسَى وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ.
ويَدُلُّ على بقاءِ استحبابِهِ قولُ أَبِي عَبَّاسٍ^(١): لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمًا
يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْآيَّامِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ^(٢). وَأَبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحَبَ
النَّبِيَّ ﷺ بِأَخْرَةٍ، وَإِنَّمَا عَقَلَ مِنْهُ ﷺ مَا كَانَ مِنْ آخِرِ أَمْرِهِ.
وفي «صحيح مسلم»^(٣): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِ
عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ التَّطَوُّعِ
بصِيَامِهِ؛ فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَيْضًا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَصِيَامِ الدَّهْرِ وَصِيَامِ يَوْمٍ وَفَطْرِ يَوْمٍ وَصِيَامِ
يَوْمٍ وَفَطْرِ يَوْمَيْنِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ [إِنَّمَا] سَأَلَهُ عَنِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ.
وخرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٤). وَخَرَجَهُ أَبُو

= فالعهدة على السياق والسباق ومراد القائل، فإن صحَّ مطلقاً بهذا اللفظ عن ابن المسيب؛ فوهم منه
يرحمه الله، وأحاديث الصحيحين الموصولة أولى من مرسل ابن المسيب. والله أعلم.

(١) في خ: «أبن عباس وغيره!» والصواب ما أثبتته من م.

(٢) متفق عليه كما تقدم أول المجلس.

(٣) (١٣- الصيام، ٣٦- صيام ثلاثة أيام، ٢/ ٨١٨/ ١١٦٢).

(٤) (ضعيف). وقد جاء عن حفصة وغيرها من أمهات المؤمنين من وجهين:

* فرواه هنيذة بن خالد الخزاعي وأختلف عليه فيه سنداً ومتناً على وجوه:

روى الأول منها: النسائي في «الكبرى» (٢٧٢٢) و«المجتبى» (٢٢- الصيام، ٨٢- صيام ثلاثة أيام،
٢٤١٢/ ٢٤١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٤٩ و ٣٨٥١) و«السنن» (٢٨٤/ ٤)؛ من طريق شريك،
عن الحر بن صيَّاح، عن ابن عمر: كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميس الذي يليه ثم
الخميس الذي يليه. فأسقط هنيذة. وهذا مرجوح لأن شريكاً كثير الخطأ، قاله أبو حاتم في «العلل» (٦٧١).
وروى الثاني: النسائي في «الكبرى» (٢٧٢٣) و«المجتبى» (الموضع السابق، ٢٤١٤) من طريق زهير،
عن الحر، عن هنيذة، سمعت أم المؤمنين تقول: كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر ثم
الخميس ثم الخميس الذي يليه. وهذا مرجوح لضعف رواية الشاميين عن زهير بن محمد، وهذا منها.
وروى الثالث: أحمد (٢٨٧/ ٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٢٤) و«المجتبى» (الموضع السابق،

= (٢٤١٥)، وأبو يعلى (٧٠٤١ و ٧٠٤٨ و ٧٠٤٩)، وأبن حبان (٦٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٠٥/١٣٥٤ و ٣٩٦) و«الأوسط» (٧٨٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٥٤)، والخطيب في «التاريخ» (٩/١٠٥ و ٢٤٦ و ١٢/٣٦٤)، والمزني (٣٣/٢٨)؛ من طريق أبي إسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحر، عن هنيدة، عن حفصة؛ قالت: «أربع لم يكن ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة». وهذا مرجوح لجهالة الأشجعي على ما ذكر الخطيب.

وروى الرابع: أحمد (٥/٢٧١ و ٦/٢٨٨ و ٤٢٣)، وأبو داود (٨- الصيام، ٦١- صوم العشر، ١/٧٤١/٢٤٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٨١ و ٢٧٢٥ و ٢٧٢٦) و«المجتبى» (الموضع السابق، ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٣٧١)، وأبو يعلى (٦٨٩٨)، والطبراني (٢٣/٢١٦/٣٩٧ و ١٠١٧)، والبيهقي (٤/٢٨٤)؛ من طرق أربع قوية، عن الحر بن صبيح، عن هنيدة، عن أمراته، عن بعض أزواجه ﷺ (وقالت مرة: أم سلمة): كان يصوم تسع ذي الحجة (ومرة: العشر) وعاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر وخمسين (ومرة: والخميس). ومرة جاء: قال لنا ﷺ: «صمن من كل شهر ثلاثة أيام من أوله الاثنين والخميس والخميس الذي يليه». وهذا أرجح الأوجه لتتابع الثقات عليه، ولكنه ضعيف سنداً من أجل امرأة هنيدة؛ فإنها مجهولة، وقد ذكر أنها صحابية، وهو رجم بالغيب لا يثبت.

وروى الخامس: أحمد (٦/٢٨٩ و ٣١٠)، وأبو داود (٨- الصيام، ٦٩- من قال الاثنين والخميس، ١/٧٤٤/٢٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٢٧) و«المجتبى» (الموضع السابق، ٢٤١٨)، وأبو يعلى (٦٨٨٩ و ٦٨٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٩٥) و«الشعب» (٣٨٥٤)؛ من طريق الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة، عن أمه، عن أم سلمة: كان ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ أولها الاثنين والخميس. وجاء مرة: أول خميس والاثنين والاثنين. ومرة: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى. ومرة: أولها الاثنين والجمعة والخميس! والحسن صدوق، ولكنه لا يقاس بالثقات الذين رَووا الوجه الرابع، بل قال فيه البخاري: «عامه حديثه مضطرب». فهذا مرجوح بالوجه السابق. ثم هو ضعيف أيضاً من أجل أم هنيدة؛ فإنها مجهولة، ولا يقال: كانت تحت عمر بن الخطاب؛ لأن البحث ليس في العدالة فحسب، بل فيها وفي الضبط معاً. ولا يقال: هي من الصحابة؛ لأن الصحبة لا تثبت بالظنون والاحتمالات، ولذلك قال الهيثمي (٣/١٩٦): «وأم هنيدة لم أعرفها».

* ورواه أيضاً: أحمد (٦/٢٨٧ و ٢٨٨)، وعبد بن حميد (١٥٤٤)، والبخاري في «التاريخ» (٤/٢٠٢)، وأبو داود (الموضع السابق، ٢٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٧٤ و ٢٣٧٥) و«المجتبى» (٢٢- الصيام، ٧٠- صومه ﷺ، ٤/٢٠٤/٢٣٦٥-٢٣٦٥)، وأبو يعلى (٧٠٤٧ و ٧٠٥٩)، والطبراني (٢٣/٢٠٤/٣٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٨٦ و ٣٨٥٠) و«السنن» (٤/٢٩٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٨٥٦)؛ من طرق قوية، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء، عن حفصة (وجاء مرة أم سلمة): كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة. وهذا سند فيه ضعف من وجهين: أحدهما: أنهم اختلفوا فيه على سواء: فزاد الطبراني (٢٣/٢٠٤/٣٥٣) المسيب بن رافع بين عاصم وسواء، لكن من وجه ساقط. وزاده النسائي في «المجتبى» (٢٣٦٣) أيضاً وقال: عن عائشة، لكن من وجه ضعيف. فالوجهان مرجوحان. وزاد الطبراني مرة (٢٣/٢١٧/٣٩٨) من وجه قويّ معبد

داوودَ إِلَّا أَنْ عِنْدَهُ / ٤٤ / : عن بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ غير مسمَّاة^(١).

* الحالة الرابعة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَمَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ عَلَى الْإِصْوَمَةِ مُفْرَدًا، بَلْ يَصُومُ إِلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي صِيَامِهِ.

ففي «صحيح مسلم»^(٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية له^(٣) [أيضاً] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ؛ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ (يَعْنِي: عَاشُورَاءَ)». وَخَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَلَفْظُهُ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى قَابِلٍ؛ صُمْتُ التَّاسِعَ؛ مُخَافَةً أَنْ يَفُوتَنِي عَاشُورَاءُ»^(٤).

= بن خالد بين عاصم وسواء. فإن كان محفوظاً فلا يضرّ فمعبد صدوق والعلة غير قاذحة. والثاني: أن سواء هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يوثقه غيره ولم يرو عنه إلا واحد على وجه اليقين ورواية الآخرين من أوجه الاختلاف المرجوحة، ثم هو تردّد في الحديث بين عائشة وحفصة وأمّ سلمة، فلا يطمأنّ إلى تحسين حديثه، بل العدل فيه قول العسقلاني: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فليّن. وجملة القول أنه لا يخلو شيء من ألفاظ هذا المتن من ضعف، والاختلاف في أسانيده يزيد ضعفه، والاختلاف في متنه يحول دون تقوية إحدى الطرق بالأخرى، ولذلك ضعفه الهيثمي والزبيعي والعسقلاني والمناوي، وأعله قوم بالاضطراب فما أبعدوا. والله أعلم.

(١) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه في الحاشية السابقة.

(٢) (١٣- الصيام، ٢٠- أي يوم يصوم، ٢/ ٧٩٧/ ١١٣٤).

(٣) (الموضع السابق، ٢/ ٧٩٨/ ١١٣٤).

(٤) (منكر بهذا التمام). رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٣٠/ ١٠٨١٧): ثنا الحسين بن جعفر

القتات ومحمد بن العباس المؤدّب، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس... رفعه.

وها هنا علل: أولاًها: جهالة القتات مع خشية أن تكون هذه الزيادة من مفاريدِه عن المؤدّب فإنهم يتساهلون بمثل هذا أحياناً. والثانية المخالفة: فها هنا زيادة تخالف أصل المتن؛ لأنّ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره ظاهر في أنّ المقصود من صيام التاسع مخالفة اليهود لا مخافة فوات عاشوراء. والثالثة الإدراج: قال البيهقي (٤/ ٢٨٧): «رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب وقال في متنه: إن عشت إن شاء الله صمت اليوم التاسع مخافة أن يفوته عاشوراء». ولم أقف على هذه الرواية، لكن إن صحّت فهي دليل على أنّ هذه =

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا»^(١). وجاء في رواية: «[أو بعده]». فإما أن يكون للتخيير، أو يكون شكًا من الراوي؛ هل قال قبله أو بعده.

وروي هذا الحديث بلفظ آخر وهو: «لئن بقيت؛ [لأمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده (يعني: عاشوراء)]»^(٢). وفي رواية أخرى: «لئن بقيت [إلى قابل؛ لأصومن] (أو: لأمرن بصيام) يوم قبله ويوم بعده (يعني: عاشوراء)»^(٣). أخرجهما الحافظ أبو موسى المديني.

وقد صح هذا عن ابن عباس من قوله من رواية ابن جريج؛ قال: أخبرني عطاء؛

= الزيادة مدرجة من أجتهد بعض الرواة. والرابعة الوقف: روى ابن أبي شيبة (٩٣٨٨) عن يزيد بن هارون، وابن عبد البر (٢١٣/٧) عن يحيى القطان؛ كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس؛ قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. فلا يبعد أن يكون المرفوع قد اختلط بالموقوف على أحمد بن يونس فمن دونه. والله أعلم.

(١) (منكر). رواه: أحمد في «المسند» (٢٤١/١) و«فضائل الصحابة» (١٩٥١)، والبزار (١٠٥٢- كشف)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والطحاوي (٧٨/٢)، وابن عدي (٩٥٦/٣)، والبيهقي في «السنن» (٢٨٧/٤) و«الشعب» (٣٧٩٠) و«فضائل الأوقات» (٢٩٠)؛ من طرق قوية، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده... رفعه.

وها هنا علل: أشار إلى الأولى الهيثمي (١٩١/٣) بقوله: «فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام». والثانية: أن داود بن علي لا يعدو أن يكون صالحًا في المتابعات. والثالثة: أنه رواه: عبدالرزاق (٧٨٣٩)، وابن الجعد (٢٥٠٢)، والطحاوي (٧٨/٢)، والبيهقي (٢٨٧/٤)؛ من طريق ابن أبي ليلى وأبن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس... موقوفًا. وسنده صحيح. فقد جمع رفع هذا الحديث الضعف والمخالفة، وهذا حدّ النكارة، وقد استنكره الذهبي والهيثمي والشوكاني والألباني.

(٢) (منكر أو شاذ). رواه: الحميدي (٤٨٥)، وابن عدي (٩٥٦/٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٨٧) و«الشعب» (٣٧٨٩)، وأبو موسى المديني؛ من طريق قوية، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده... رفعه. وهذا منكر له علل السند السابق نفسها.

وقد جاء من طريق أخرى قوية في «تالي تلخيص المتشابه» (٢٩٦) عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن عمير، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما... رفعه. وهذه طريق قوية السند، ولكنها شاذة المتن لمخالفتها رواية الجماعة عن ابن أبي ذئب بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، كما تقدم آنفاً عند مسلم وغيره.

(٣) (منكر). لم أقف على إسنادها، لكن فعل ابن رجب يدل على أنها من الطريق المتقدمة نفسها، وقد علمت ما فيها. والله أعلم.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: خَالَفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشَرَ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَامَ التَّاسِعَ وَالْعَاشَرَ وَعُلِّلَ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ عَاشُورَاءَ.
وَرَوَى: أَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ
عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ؛ خَشْيَةَ فَوَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ،
وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَقُوتَنِي.

وَرَوَى عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي هَلَالِ الشَّهْرِ
أَحْتِيَاظًا.

وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ.
قَالَ أَبْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ [اليوم] العاشر؛ إِلَّا أَبْنُ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ:
إِنَّهُ التَّاسِعُ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: لَا أَدْرِي هُوَ التَّاسِعُ أَوِ الْعَاشِرُ،
وَلَكِنْ نَصُومُهُمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْهَلَالِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَحْتِيَاظًا. وَأَبْنُ سِيرِينَ يَقُولُ
ذَلِكَ.

وَمَنْ رَأَى صِيَامَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.
وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ إِفْرَادَ الْعَاشِرِ وَحَدَّهُ بِالصَّوْمِ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ: أَبْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ
أَبِيهِ؛ قَالَ: لَيْسَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ /خ ٤٥/ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ
الْكَعْبَةُ وَتَقْلِسُ^(١) فِيهِ الْحَبْشَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَدُورُ فِي السَّنَةِ، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ
فَلَانًا الْيَهُودِيَّ يَسْأَلُونَهُ، فَلَمَّا مَاتَ الْيَهُودِيُّ؛ أَتَوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلُوهُ^(٢).

(١) تقلس: ترقص وتغني وتضرب بالدف.

(٢) (ضعيف). رواه الطبراني في «الكبير» (٥/١٣٨/٤٨٧٦): ثنا أحمد بن محمد الجوابي

الواسطي، ثنا زيد بن أخزم، ثنا أبو عامر العقدي، عن ابن أبي الزناد... به فذكره.

قال ابن رجب: «ابن أبي الزناد لا يعتمد على ما ينفرد به، وقد جعل الحديث كله عن زيد بن ثابت،
وآخره لا يصلح أن يكون من قول زيد». وقال الهيثمي (٣/١٩٠): «لا أدري ما معناه، وفيه عبد الرحمن بن أبي=

وهذا فيه إشارة إلى أنَّ^(١) عاشوراء ليس هو في المحرم، بل يُحَسَّب بحساب السنة الشمسية كحساب أهل الكتاب، وهذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً! وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُدُّ مِنْ هَلَالِ الْمُحَرَّمِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً^(٣). وَأَبْنُ أَبِي الزِّنَادِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَدْ جَعَلَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَآخِرُهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ، فَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكان طائفة من السلف يصومون عاشوراء في السفر؛ منهم: ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، والزهرري وقال: رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يقوت. ونص أحمد على أنه يصام عاشوراء في السفر.

وروى عبد الرزاق في كتابه: عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن معبد القرشي؛ قال: كان النبي ﷺ بقديد، فاتاه رجل، فقال له النبي ﷺ: «أطعمت اليوم شيئاً (ليوم عاشوراء)؟». قال: لا؛ إلا أنني شربت ماء. فقال: «فلا تطعم شيئاً حتى تغرب الشمس، وأؤمر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم»^(٤). ولعل المأمور كان من أهل قديد.

= الزناد، وفيه كلام كثير، وقد وثق. قلت: خلاصة أمره أن حديث أهل المدينة عنه حسن وحديث أهل العراق لين، وهذا من حديث العراقيين، وفيه غرابة وإشكال، فلا يحتمل منه. على أن في السند عدة أخرى، وهي الجواربي هذا؛ فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وقد روى عنه جماعة، فحده الست. ومن هنا تعلم أن تحسين العسقلاني لهذا السند مرة وتجويده أخرى في «الفتح» لا يخلو من تساهل. والله أعلم.

(١) في خ: «إشارة على أن»، والصواب ما أثبتته من م ون وط.

(٢) (١٣- الصيام، ٢٠- أي يوم يصام، ١٣٣/٧٩٧/٢).

(٣) كذا ذكره يرحمه الله بالمعنى، ولا يخلو من نظر. والذي في «الصحيح» أن الحكم بن الأعرج قال لابن عباس: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قال الحكم: هكذا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال ابن عباس: نعم. وإنما قال ابن عباس نعم باعتبار ما سيكون لو عاش النبي ﷺ إلى قابل، وإلا؛ فقد كان ﷺ يصبح يوم العاشر صائماً.

(٤) (حسن). رواه: عبد الرزاق (٧٨٣٥)، والطبراني (٨٠٣/٣٤٢/٢٠)، وأبو نعيم في «الصحابة» (١٦٣/٤- غابة)، وأبو موسى في «الصحابة» (١٦٣/٤- غابة)؛ من هذه الطريق.

قال الهيثمي (١٩٠/٣): «رجاله ثقات». قلت: في سماك كلام لا ينزل بحديثه هذا عن رتبة الحسن ولا سيما أن الشواهد لا تعوزه.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَاوُوسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْحَضَرِ وَلَا يَصُومُهُ فِي السَّفَرِ.

● وَمِنْ أَعْجَبِ مَا وَرَدَ فِي عَاشُورَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ الْوَحْشُ وَالْهَوَامُّ:
وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا أَنَّ الصُّرَدَ أَوَّلُ طَيْرٍ صَامَ عَاشُورَاءَ^(١). خَرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي
«تَارِيخِهِ»، وَإِسْنَادُهُ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).
وَرُوِيَ عَنْ فَتْحِ بْنِ شَخْرَفٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَفْتُ لِلنَّمْلِ الْخَبْزَ كُلَّ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
عَاشُورَاءَ؛ لَمْ يَأْكُلُوهُ^(٣)!
وَرُوِيَ عَنِ الْقَادِرِ بِاللَّهِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ أَنَّهُ جَرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ عَجِبَ مِنْهُ،
فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيَّ الرَّاهِدَ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ النَّمْلُ.
وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْوَحْشَ
كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ.

- (١) (موضوع). رواه: ابن نجيب في «الفوائد» (١٥٣/٤ - إصابة)، وأبن قانع (٣٢٣/٢٧٦/١)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٩٦/٦ - بغداد)، والخطيب في «التاريخ» (٢٩٥/٦ و ٢٩٦)، وأبن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠٤/٢)، وأبن الأثير في «الغابة» (٦١/٥)، والذهبي في «الميزان» (١٣٧/٤)، والعسقلاني في «اللسان» (٦٩/٦)؛ من طريق إسماعيل بن إسحاق بن الحصين الرقي، ثنا عبدالله بن معاوية بن موسى الجمحي، سمعت أبي، عن أبيه، عن جده أبي غليظ بن أمية بن خلف الجمحي... رفعه.
- وهذا سند ساقط على متن منكر: إسماعيل؛ ذكره الخطيب وغيره برواية جماعة ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فحذره الستر. ومعاوية بن موسى الجمحي أبو عبدالله مجهول. وموسى بن أبي غليظ مجهول كولد، وقد اضطرب في الحديث على ما سيأتيك في الحاشية التالية. وأبو غليظ: لا تعرف له صحبة إلا بهذا السند الساقط والمتن العجيب. ولذلك عذبه أبن الجوزي والقاري والعجلوني في الموضوعات، وقال أبن الأثير: «والحديث مثل اسمه غليظ»، وأستغربه أبن رجب، وأستنكره الذهبي والعسقلاني.
- (٢) (موضوع). رواه الحكيم الترمذي في «المناهي» (١١٠/٢ - اللالي): ثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبن مهدي، عن قرّة بن خالد، عن موسى بن أبي غليظ، عن أبي هريرة... رفعه.
- وهذا سند ساقط أيضاً: سفيان كان صدوقاً؛ إلا أنه أتيلي بوراقه الذي أدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه. وموسى مجهول كما تقدم. وليس هذا بالحديث المستقل كما يوحيه كلام أبن رجب يرحمه الله، وإنما هو طرف من الاضطراب في السند السابق نفسه وله حكمه.
- (٣) لا يأكل النمل الفتات عادة وإنما يحمله إلى قريته لتخزينه! هبه صائماً يا سيدي! فهل يحرم عليه يوم عاشوراء أن يحمل الطعام إلى قريته ليأكله عند الغروب! أم أنك راقبت النملات داخل قريتهن فأريتهن ممسكات طوال النهار فلما غابت الشمس اجتمعن على موائد الطعام والشراب!

وبإسنادٍ له عن رجلٍ أتى الباديةَ يومَ عاشوراءَ، فرأى قوماً يَدْبَحُونَ ذبائحَ، فسألَهُم عن ذلكَ، فأخبروه أنَّ الوحوشَ^(١) صائِمةٌ، وقالوا: أَذْهَبَ بَنَا نُرْكَ. فذَهَبُوا بِهِ إِلَى رَوْضَةٍ فَأَوْقَفُوهُ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ جَاءَتِ الْوَحُوشُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَأَحَاطَتْ بِالرَّوْضَةِ رَافِعَةً رُؤُوسَهَا إِلَى السَّمَاءِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَأْكُلُ، حَتَّى /خ٤٦/ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ؛ أَسْرَعَتْ جَمِيعًا فَأَكَلَتْ.

وبإسنادِهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: بَيْنَ الْهِنْدِ وَالصِّينِ^(٢) أَرْضٌ كَانَ بِهَا بَطَّةٌ مِنْ نَحَاسٍ عَلَى عَمُودٍ مِنْ نَحَاسٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ مَدَّتْ مَنَاقِرَهَا، فَيَقِضُ مِنْ مَنَاقِرِهَا مَاءً يَكْفِيهِمْ لَزْوَعِهِمْ وَمَوَاشِيَهُمْ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ^(٣).

وَرُئِيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْمَنَامِ، فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ: غُفِرَ لِي بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ سِتِّينَ سَنَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَوْمَ قَبْلَهُ وَيَوْمَ بَعْدَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْحَقَّافُ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ: قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ: صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ لِمَا ضَيَّعَ الرَّجُلُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ!

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يَوْمَ الزَّيْنَةِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِيعَادُ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ، وَأَنَّهُ كَانَ عِيدًا لَهُمْ. وَيُرْوَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ فِيهِ الْكَتَّانَ وَيَكْتَحِلُ فِيهِ بِالْإِثْمِدِ^(٤). وَكَانَتِ الْيَهُودُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَخَيْرَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَدُونَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَكَانُوا يَسْتُرُونَ فِيهِ الْكَعْبَةَ.

وَلَكِنَّ شَرَعْنَا وَرَدَّ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَفِي الصَّحِيحِينَ^(٥): عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: كَانَ

(١) فِي خ: «قَيْسُ بْنُ عَبَادَةَ... أَنَّ الْوَحْشَ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٢) فَتَأَمَّلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَذِهِ الدَّقَّةُ الْعَظِيمَةُ! بَيْنَ الْهِنْدِ وَالصِّينِ! عَشْرَاتُ آلَافِ الْأَمْيَالِ شَرْقًا وَغَرْبًا وَشَمَالًا وَجَنُوبًا! ثُمَّ مَتَى ذَهَبَ أَبْنُ عَمْرٍو إِلَى الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَرَأَى هَذِهِ الْبَطَّةَ الْعَجِيبَةَ؛ وَالْهِنْدُ مَا فَتَحَتْ إِلَّا بَعْدَهُ بِعَشْرَاتِ السِّنِينَ؟! قَاتَلَ اللَّهُ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَلَى لِسَانِ أَبْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) غَرَائِبُ وَعَجَائِبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِأَسَانِيدِهَا وَصَحَّةِ نَسَبِهَا إِلَى الْمَذْكُورِينَ، لَكِنَّهَا لَا تَأْتِي غَالِبًا إِلَّا مِمَّنْ قَلَّ حِظُّهُ مِنْ مِيرَاثِ النَّبَوَّةِ، وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَمْثَالُهُمْ؛ فَقَدْ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ وَأَجْلَهُمُ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذِهِ التَّرَاهَاتِ وَشَغْلُهُمُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(٤) مِثْلُ هَذَا لَا يَدَّ فِيهِ مِنْ أَسَانِيدٍ ثَابِتَةٍ إِلَى مَنْ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ! وَهِيَاهُ!

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣٠) - الصَّوْمُ، ٦٩ - صِيَامُ عَاشُورَاءَ، ٤/٢٤٤/٢٠٠٥، وَمُسْلِمٌ (١٣) - الصَّيَامُ، ١٩ - =

يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُوهُ أَنْتُمْ». وفي رواية لمسلم: كَانَ أَهْلُ خَيْرٍ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَوْمُوهُ أَنْتُمْ». وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَعِنْدَهُمَا: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ فَصَوْمُوهُ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِ عِيدًا وَعَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ^(١)؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ يُنَافِي اتِّخَاذَهُ عِيدًا، فَيُؤَافِقُونَ فِي صِيَامِهِ مَعَ صِيَامِ يَوْمِ آخَرٍ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَخَالَفَةً لَهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ صِيَامِهِ أَيْضًا، فَلَا يَبْقَى فِيهِ مُوَافَقَةٌ لَهُمْ فِي شَيْءٍ بِالْكُلِّيَّةِ.

وعلى مثل هذا يُحْمَلُ مَا خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ»^(٢). فَإِنَّهُ إِذَا صَامَ الْيَوْمَيْنِ مَعًا؛ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ مِثَابَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تَعْظِيمِ كُلِّ طَائِفَةٍ لِيَوْمِهَا مُنْفَرِدًا، وَصِيَامُهُ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لَهُمْ فِي اتِّخَاذِهِ عِيدًا، وَيُجْمَعُ بِذَلِكَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ^(٣).

● وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الْاِكْتِحَالِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالِاخْتِصَابِ وَالِاغْتِسَالِ فِيهِ فَمَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ / خ ٤٧ .

= صوم عاشوراء، ٢/٧٩٦/١١٣١). وأنظر: «الكبرى للنسائي» (٢٨٤٩)، «صحيح ابن حبان» (٣٦٢٧).
(١) أما النهي عن اتِّخَاذِهِ عِيدًا؛ فنعم. وأما تعميم استِحْبَابِ صِيَامِ أَعْيَادِ الْكُفَرَةِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ ففيه نظر، وإنَّما يستند في الاستِحْبَابِ وَعَدَمُهُ إِلَى مَا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ، وَلَوْ كَانَ صَوْمُ يَوْمِ مِيلَادِ الْمَسِيحِ الْمَزْعُومِ وَالْفَصْحِ وَالْعَنْصَرَةِ وَالشَّعَانِينَ مُسْتَحَبًّا؛ لَسَبَقْنَا إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.
(٢) (حسن). رواه: أحمد (٣٢٤/٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥ و ٢٧٧٦)، وأبن خزيمة (٢١٦٧)، وأبن حبان (٣٦١٦ و ٣٦٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٦٩) و«الكبير» (٢٣/٢٨٣/٦١٦ و ٩٦٤)، وأبن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٩)، والحاكم (٤٣٦/١)، والبيهقي (٣٠٣/٤)؛ من طريق، أبن المبارك، أنا عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، ثني أبي، عن كريب عن أم سلمة... رفعته.
وهذا سند حسن، رجاله بين ثقة وصدوق، وكريب هو مولى أبن عباس، وقد قَوَاهُ أبن خزيمة وأبن حبان والحاكم والمنذري والذهبي والهيتمي والعسقلاني والألباني.
(٣) وهو جمع حسن، وليس هذا أولى المواضع للتفصيل فيه؛ فقد ذكره المصنّف هنا عرضًا.

* وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فِيهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: مَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ فِيهِ؛ كَانَ كَصَدَقَةِ السَّنَةِ^(١). خَرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ.

* وَأَمَّا التَّوَسُّعَةُ فِيهِ عَلَى الْعِيَالِ:

فَقَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْحَدِيثِ «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ»^(٢)؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَمَا إِخَالَهُ يَصَحُّ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو، وَلَوْ صَحَّ فَمَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِكَثْرَةِ مَا أَخَذَ أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(٢) (ضَعِيفٌ جَدًّا). وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

* فَرَوَاهُ: الْعَقِيلِيُّ (٢٥٢/٣)، وَأَبْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٩٧/٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٧/١٠) / (١٠٠٠٧/١)، وَأَبْنُ عَدِي (١٨٥٤/٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٩٢) و«فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ» (٢٩١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢٧٧/٢)، وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢٠٣/٢)؛ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثَنَا هَيْصَمُ بْنُ شَدَّاحٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ... رَفَعَهُ. وَعَلِيٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالْهَيْصَمُ مُتَّهِمٌ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْعَقِيلِيِّ وَأَبْنِ عَدِيٍّ وَابْنِ بَيْهَقٍ وَأَبْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُنْكَرَاتِ.

* وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ يُونُسَ الْكُدَيْمِيِّ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَارِيِّ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخِي مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ... رَفَعَهُ. وَهَذَا سَنَدٌ سَاقِطٌ: الْكُدَيْمِيُّ وَالْغَفَارِيُّ مُتَّهِمَانِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

* وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٩٣ و ٣٧٩٤) و«الْفَضَائِلُ» (٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مِينَا، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... رَفَعَهُ. وَهَذَا سَنَدٌ وَاهٍ: الصَّائِغُ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ مَالِكٍ وَهَذَا مِنْهُ، وَأَبْنُ مِينَا مَجْهُولٌ يَبِضُّ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَرَوَاهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٢٩٨): ثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الرَّبْعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٩٢/٣): «فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». قُلْتُ: وَأَبْنُ مَرْثَدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالرَّبْعِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (٣٧٥/٦- لِسَانِ)، وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَاتِ» (٩٠٩)؛ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ خَرَّةَ الدَّبَّاعِ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو... رَفَعَهُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ: «خَبَرٌ بَاطِلٌ». قُلْتُ: الدَّبَّاعُ شَيْخٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِخَبَرِ مُنْكَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ دُونَ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ.

وَعَلَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٣١٢/٤) وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِي «اللسان» (٢٤٢/٦) مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ خَالِدٍ، =

جَعْفَرُ الْأَحْمَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّشِرِ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّهُ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ. فَقَالَ أَبُو عِيْنَةَ: جَرَّبْنَاهُ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ سِتِّينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا.

وَقَوْلُ حَرْبٍ «إِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا» إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي يُرَوَّى مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: هُوَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ.

* وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مَأْتَمًا كَمَا تَفَعَّلَهُ الرَّافِضَةُ لِأَجْلِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ؛ فَهُوَ مِنْ عَمَلٍ مَنْ ضَلَّ سَعِيَّهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صَنْعًا، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ بِاتِّخَاذِ أَيَّامِ مَصَائِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَوْتِهِمْ مَأْتَمًا، فَكَيْفَ بَمَنْ دُونَهُمْ؟^(١)

● وَمِنْ فَضَائِلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنَّهُ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ. وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَلِيٍّ الَّذِي خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنْ كُنْتَ

= عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ ... رَفَعَهُ. قَالَ الْخَطِيبُ: «لَا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ، فِي رَوَاتِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ: «هَذَا بَاطِلٌ».

* وَرَوَاهُ: الْعُقَيْلِيُّ (٤/٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٩٥)، وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَّاتِ» (٩١٠) وَ«الْمَوْضُوعَاتِ» (٢/٢٠٣)؛ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ نَصِيرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ذَكَوَانَ مَوْلَى الْجَهَاضِمِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... رَفَعَهُ. وَهَذَا وَاهٍ: حَجَّاجٌ ضَعِيفٌ يُقْبَلُ التَّلْقِينُ، وَأَبْنُ ذَكَوَانَ ضَعِيفٌ مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَسُلَيْمَانٌ فِيهِ جِهَالَةٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢/٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّجَّادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، عَنْ سَرِيجِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... رَفَعَهُ فِي سِيَاقٍ طَوِيلٍ. ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَشْكُ عَاقِلٌ فِي وَضْعِهِ». قُلْتُ: عَلَّتَهُ النَّجَّادُ هَذَا، فَقِيهِ عَابِدٌ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ حَدَّثَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصُولِهِ ثُمَّ عَمِيَ فِي آخِرِهِ فَرَبَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضُ الطَّلَبَةِ مَا لَيْسَ فِي أَصُولِهِ.

* قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذِهِ الْأَسَانِيدُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً فَإِنَّهَا إِذَا ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً». قُلْتُ: هِيَ دُونَ حَدِّ الْإِعْتِبَارِ، وَكَثَرَتْهَا لَا تَزِيدُ الْحَدِيثَ إِلَّا نَكَارَةً، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْأَ بِهَا الْمُحَقِّقُونَ الْمَدَقُّونَ - وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْعُقَيْلِيُّ وَأَبْنُ عَدِيٍّ وَأَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ وَالذَّهَبِيُّ وَأَبْنُ الْقَيْمِ وَأَبْنُ رَجَبٍ وَالْعَسْقَلَانِيُّ - وَجَزَمُوا بِضَعْفِ الْحَدِيثِ. وَلَعَلَّ أَصُولَهُ مِنْ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنِّشِرِ بَلَاغًا كَمَا سَيَأْتِي.

(١) فَلِلَّهِ دَرَجَاتٌ عَلَى رَجَبٍ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْحُجَّةِ الْقَوِيمَةِ.

صائماً شهراً بعد رمضان؛ فصم المحرم؛ فإن فيه يوماً تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين»^(١).

وقد صحّ من حديث: أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد^(٢)؛ قال: سألت عبيد بن عمير عن صيام يوم عاشوراء، فقال: المحرم شهر الله الأصم، فيه يوم تيب فيه على آدم، فإن استطعت ألا يمربك إلا صمته؛ فأفعل. كذا روي عن شعبة عن أبي إسحاق. ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق، ولفظه: قال: إن قوماً أذنبوا فتابوا فيه فتيب عليهم، فإن استطعت ألا يمربك إلا وأنت صائم؛ فأفعل. ورواه يونس عن أبي إسحاق ولفظه: إن^(٣) المحرم شهر الله، وهو رأس السنة، تكتب فيه الكتب، ويؤرخ فيه التاريخ، وفيه تضرب الورق، وفيه يوم تاب فيه قوم فتاب الله عليهم، فلا يمربك إلا صمته (يعني: يوم عاشوراء)^(٤).

وروى أبو موسى المديني من حديث أبي موسى [مرفوعاً] / خ ٤٨ / : «هذا يوم تاب الله فيه على قوم فأجعلوه صلاةً وصوماً (يعني: يوم عاشوراء)»^(٥). وقال: حسن غريب. وليس كما قال.

وروى بإسناده عن علي؛ قال: يوم عاشوراء هو اليوم الذي تيب فيه على قوم يونس.

وعن ابن عباس؛ قال: هو اليوم الذي تيب فيه على آدم.

وعن وهب: أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أن مرق قومك يتقربوا إليّ في أول عشر المحرم، فإذا كان يوم العاشر؛ فليخرجوا إليّ حتى أغفر لهم.

وروى عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة؛ قال: هو يوم تاب

(١) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٨٦).

(٢) في خ: «الأسود بن زيد»! والصواب ما أثبتته من م ون وط.

(٣) في خ: «فإن»! والصواب ما أثبتته من م وط.

(٤) وتبقى هذه كلها أخبار مجردة تفتقر إلى المصادقية طالما أن المرفوع في الباب ضعيف.

(٥) (ضعيف). لم أقف عليه، فحسبي فيه شهادة من وقف عليه وردّ قول من حسنه، ولا سيما زيادة

«الصلاة» فيه؛ فإنها منكورة، لم ترد في شيء من أحاديث الباب على كثرتها.

الله فيه على آدم؛ يوم عاشوراء.

وروى عَبْدُ الْوَهَّابِ الْحَقَّافُ: عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي تَبَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَبَطَ فِيهِ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(١).

● وقوله ﷺ في حديث عَلِيٍّ «يَتُوبُ فِيهِ عَلَى آخِرِينَ»: حُتُّ لِلنَّاسِ عَلَى تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَتَرْجِيَةُ لِقَبُولِ التَّوْبَةِ مِمَّنْ تَابَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَابَ فِيهِ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

وقد قال تعالى عن آدم: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]^(٢). وأخبر عنه وعن زوجه أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وكتبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْصَارِ كِتَابًا وَقَالَ فِيهِ: قُولُوا كَمَا قَالَ أَبُوكُمْ آدَمُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقولوا كَمَا قَالَ نُوحٌ: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. وقولوا كَمَا قَالَ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]. وقولوا كَمَا قَالَ ذُو النُّونِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

أعترف المذنب بذنبه مع الندم عليه توبة مقبولة.
قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣). وفي دعاء الاستفتاح الذي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتَحُ بِهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

(١) وهذه أيضًا أخبار مجردة لا بد لها من سند ثابت إلى من يتعين المصير إلى قوله! وهيهات!

(٢) زاد في حاشية خ هنا: «الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، عملت سوءًا وظلمت نفسي، فتاب علي، إنك أنت التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

(٣) قطعة من حديث عائشة الطويل في قصة الإفك الذي رواه: البخاري (٦٥) - التفسير، ٢٤ - النور،

٦- باب، ٨/٤٥٢/٤٧٥٠)، ومسلم (٤٩- التوبة، ١٠- حديث الإفك، ٤/٢١٢٩/٢٧٧٠).

أَنْتَ»^(١).

وفي الدعاء الذي عَلَّمَهُ ﷺ [لِلصَّادِقِ أَنْ يَقُولَهُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

وفي حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ /خ٤٩/ اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَأَغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

الاعتراف يَمْحُو الْاِقْتِرَافَ، كما قيل:

وإِنَّ اعْتِرَافَ الْمَرْءِ يَمْحُو اقْتِرَافَهُ كَمَا أَنَّ انْكَارَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ

لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ بَكَى عَلَى تِلْكَ الْمَعَاهِدِ - فِيمَا يُرَوَّى - ثَلَاثَ مِائَةِ عَامٍ، وَحُقَّ لَهُ ذَلِكَ؛ كَانَ فِي دَارٍ لَا يَجُوعُ فِيهَا وَلَا يَغْرَى وَلَا يَظْمَأُ فِيهَا وَلَا يَضْحَى، فَلَمَّا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ؛ أَصَابَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ إِذَا رَأَى جَبْرِيلَ يَتَذَكَّرُ بِرُؤْيَيْهِ تِلْكَ الْمَعَاهِدَ، فَيَسْتَدُّ بِكَأُوهٍ حَتَّى يَبْكِيَ جَبْرِيلُ لِبَكَائِهِ وَيَقُولُ لَهُ: مَا هَذَا الْبَكَاءُ يَا آدَمُ؟ فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَا أَبْكِي وَقَدْ أُخْرِجْتُ مِنْ دَارِ النُّعْمَةِ إِلَى دَارِ الْبُؤْسِ؟! فَقَالَ لَهُ بَعْضُ وَلَدِهِ: لَقَدْ آذَيْتَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِبَكَائِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى أَصْوَاتِ الْمَلَائِكَةِ حَوْلَ الْعَرْشِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى جِوَارِ رَبِّي فِي دَارِ تَرْبَتِهَا طَيِّبَةً أَسْمَعُ فِيهَا أَصْوَاتَ الْمَلَائِكَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى دَارِ لَوْ رَأَيْتُهَا لَزَهَقَتْ نَفْسُكَ شَوْقًا إِلَيْهَا.

وَرُوي أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ: كُنَّا نَسْلًا مِنْ نَسْلِ السَّمَاءِ، خُلِقْنَا كَخَلْقِهِمْ، وَغُذِّينَا بِغُذَائِهِمْ، فَسَبَّانَا عَدُوْنَا إِبْلِيسَ، فَلَيْسَ لَنَا فَرْحٌ وَلَا رَاحَةٌ إِلَّا اللَّهُمَّ وَالْعَنَاءُ حَتَّى نُرَدَّ إِلَى

(١) رواه مسلم (٦- المسافرين، ٢٦- الدعاء في صلاة الليل، ١/٥٣٤/٧٧١) من حديث علي.

(٢) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ١٤٩- الدعاء قبل السلام، ٢/٣١٧/٨٣٤)، ومسلم (٤٨- الذكر،

١٣- خفض الصوت بالذكر، ٤/٢٠٧٨/٢٧٠٥)؛ من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٠- الدعوات، ٢- أفضل الاستغفار، ١١/٩٧/٦٣٠٦).

الدَّارِ الَّتِي أُخْرِجْنَا مِنْهَا .

فَحَيَّ عَلَى جَنَاتٍ عَذْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُحَيَّمُ
وَلَكِنَّا سَبِيُّ الْعَدُوِّ فَهَلْ تُرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ

لَمَّا أَلْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ عَاتَبَهُ مُوسَى عَلَى إِخْرَاجِهِ نَفْسَهُ وَذَرِيَّتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأُخْتُجَ آدَمُ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ حَسَنٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ [كَانَ كَذَا وَ] كَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(١)، كَمَا قِيلَ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا سَابِقُ الْأَقْدَارِ لَمْ تَبْعُدْ قَطُّ دَارُكُمْ عَنْ دَارِي
مِنْ قَبْلِ النَّأْيِ جَزِيَّةَ الْمِقْدَارِ هَلْ يَمْحُو [الـ]عَبْدُ مَا قَضَاهُ الْبَارِي^(٢)

لَمَّا ظَهَرَتْ فُضَائِلُ آدَمَ عَلَى الْخَلَائِقِ بِسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ وَبِتَعْلِيمِهِ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ وَإِخْبَارِهِ الْمَلَائِكَةَ بِهَا وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ لَهُ كَأَسْتِمَاعِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ مَعْلَمِهِ حَتَّى أَقْرَأُوا بِالْعَجْزِ عَنْ عِلْمِهِ وَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْفَضْلِ وَأُسْكِنَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ الْجَنَّةَ؛ ظَهَرَ الْحَسَدُ مِنْ إِبْلِيسَ وَسَعَى فِي الْأَذَى، وَمَا زَالَتِ الْفُضَائِلُ إِذَا ظَهَرَتْ تُحْسَدُ، كَمَا قِيلَ / خ ٥٠ /:

لَا مَاتَ حُسَّادُكَ بَلْ خُلِدُوا حَتَّى يَرَوْا مِنْكَ الَّذِي يُكْمِدُ
لَا زِلْتَ مَحْسُودًا عَلَى نِعْمَةٍ فَإِنَّمَا الْكَامِلُ مَنْ يُحْسَدُ
فَمَا زَالَ يَحْتَالُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَسَبَّبَ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا فَهِمَ الْأَبْلَهُ أَنَّ آدَمَ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا كَمَلَتْ فُضَائِلُهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى أَكْمَلٍ مِنْ حَالَتِهِ الْأُولَى .

إِنَّمَا أَهْلَكَ إِبْلِيسَ الْعُجْبُ بِنَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢] .
وَإِنَّمَا كَمَلَتْ فُضَائِلُ آدَمَ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] .
كَانَ إِبْلِيسُ كُلَّمَا أَوْقَدَ نَارَ الْحَسَدِ لآدَمَ؛ فَاحَ بِهَا رِيحَ طَيْبِ آدَمَ وَأَحْتَرَقَ إِبْلِيسُ .
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ طُوِيَتْ أَتَاحَ لَهَا لِسَانُ حَسُودٍ

(١) رواه مسلم (٤٦) - القدر، ٨ - الأمر بالقوة وترك العجز، ٤/٢٠٥٢/٢٦٦٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن نص مسلم استغدت الزيادة .

(٢) في وزن البيتين العروضي اضطراب شديد، وهما أولى بالكلام المسجوع منهما بالشعر .

لَوْلَا أَشْتَعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ^(١) مَا كَانَ يُعْرِفُ طَيْبُ عَرْفِ الْعُودِ
قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: آدَمُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ الذُّنُوبَ
وَتُكْثِرُونَ مِنْهَا وَتُرِيدُونَ أَنْ تَدْخُلُوا بِهَا الْجَنَّةَ!

تَصِلُ الذُّنُوبُ إِلَى الذُّنُوبِ وَتَرْتَجِي دَرَجَ الْجِنَانِ بِهَا وَفَوْزَ الْعَابِدِ
وَتَسِيَتْ أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ آدَمَا مِنْهَا إِلَى الدُّنْيَا بِذَنْبٍ وَاحِدٍ^(٢)

أَحْذَرُوا هَذَا الْعَدُوَّ الَّذِي أَخْرَجَ آبَاكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّهُ سَاعٍ فِي مَنْعِكُمْ مِنَ الْعُودِ
إِلَيْهَا بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَالْعَدَاوَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ قَدِيمَةٌ؛ فَإِنَّهُ مَا أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَطُرِدَ عَنِ الْخِدْمَةِ
إِلَّا بِسَبَبِ تَكْبُرِهِ عَلَى أَبِيكُمْ وَأَمْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ لَهُ لَمَّا أُمِرَ بِهِ. وَقَدْ أَبْلَسَ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَأَيْسَ مِنَ الْعُودِ إِلَى الْجَنَّةِ وَتَحَقَّقَ خُلُودُهُ فِي النَّارِ، فَهُوَ يَجْتَهِدُ عَلَى أَنْ يُخَلِّدَ مَعَهُ فِي
النَّارِ بَنِي آدَمَ؛ بِتَحْسِينِ الشَّرِّ، فَإِنْ عَجَزَ؛ قَنَعَ بِمَا دُونَهُ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. وَقَدْ
حَذَّرَكُمْ مَوْلَاكُمْ مِنْهُ، وَقَدْ أَعْدَرَ مَنْ أُنْذَرَ، فَخُذُوا حَذْرَكُمْ، ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ
الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

الْعَجَبُ مِمَّنْ عَرَفَ رَبَّهُ ثُمَّ عَصَاهُ، وَعَرَفَ الشَّيْطَانَ ثُمَّ أَطَاعَهُ! ﴿أَفَتَخِذُونَهُ ذُرِّيَّتَهُ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الأعراف: ٢٧].

رَعَى اللَّهُ مَنْ نَهَى وَإِنْ كَانَ مَا رَعَى حَفِظْنَا لَهُ الْعَهْدَ الْقَدِيمَ فَضِيْعًا
وَصَاحِبَتَ قَوْمًا كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْهُمْ وَحَقِّكَ مَا أَبْقَيْتَ لِلصُّلَحِ مَوْضِعًا

لَمَّا أَهْبَطَ [آدَمُ] إِلَى الْأَرْضِ؛ وَوَعَدَ الْعُودَ إِلَى الْجَنَّةِ هُوَ وَمَنْ آمَنَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَأَتَّبَعَ
الرُّسُلَ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ أَنْتَقَى وَأَصْلَحَ فَلَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥]. فَلْيُبَشِّرِ الْمُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ، هِيَ
إِقْطَاعُهُمْ، وَقَدْ وَصَلَ مَنْشُورُ الْإِقْطَاعِ^(٣) مَعَ جَبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) في خ: «فيما حاولت»، والصواب ما أثبتته م وط.

(٢) زاد في ط هنا نقلاً عن إحدى أصوله الخطية: «وقال: بفرد خطيئة وبفرد ذنب، من الجنات
أخرجت البرايا، فقل لي كيف ترجو في دخول، إليها بالآلوف من الخطايا». وهذه إضافة ناسخ وجدت طريقها
إلى المتن، وليست من شرطي هنا، وإنما ذكرتها للطفها.

(٣) منشور الإقطاع: يقابل في أيماننا هذه الإرادة الملكية السامية بإعطاء فلان من الناس قطعة من =

خ/٥١: «وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» [البقرة: ٢٥]. إِنَّمَا خَرَجَ الْإِقْطَاعُ عَمَّنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ؛ فَالْإِقْطَاعُ مُرَدُّ عَلَيْهِ.

المؤمنون في دار الدنيا في سفر جهاد؛ يُجَاهِدُونَ فِيهِ النُّفُوسَ وَالْهَوَى، فإذا انْقَضَى سَفَرُ الْجِهَادِ؛ عَادُوا إِلَى وَطَنِهِمُ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فِي صِلَابِ أَبِيهِمْ. تَكْفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى وَطَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَصَلَّتْ إِلَيْكُمْ مَعْشَرَ الْأُمَّةِ رِسَالَةٌ مِنْ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ مَعَ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرِئِ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ عَذْبَةُ الْمَاءِ طَيِّبَةُ الثَّرْبَةِ، وَأَنَّهَا قِيعَانُ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

= أرض أو مسكنًا أو نحوه.

(١) (حسن بشواهد). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٥٩- باب، ٥/٥١٠/٣٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٧٣/١٠٣٦٣) و«الأوسط» (٤١٨٢) و«الصغير» (٥٤٠)، والخطيب في «التاريخ» (٢/٢٩٢)، وأبن عساكر (٦/٢٥٠ و ٢٥١)؛ من طريق سيار بن حاتم، عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود... رفعه. وهذا سند ضعيف فيه علل: أولاها: أن في سيار لدينا ما. والثانية: أشار إليها الهيثمي (١٠/٩٤) بقوله: «فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبه الكوفي وهو ضعيف». قلت: كثير المنكرات ولا يبلغ حد الترك. والثالثة: كلامهم في سماع عبد الرحمن من أبيه، والراجح أنه سمع منه، فليست هذه بالقادحة.

لكن له شاهد عند: أحمد (٥/٤١٨)، والبخاري في «التاريخ» (٥/١٣٦)، وأبن أبي الدنيا (٦/٢٥٠- أبن عساكر)، والحاثر (١٠٤٧- زوائد الهيثمي)، وأبن حبان (٨٢١)، والمحاملي (٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٣٢/٣٨٩٨) و«الدعاء» (١٦٥٧)، وأبي نعيم في «الحلية» (٢/١٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (٦٥٧)، وأبن عساكر في «التاريخ» (٦/٢٤٨-٢٥٠)؛ من حديث أبي أيوب بسند فيه مجهول.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة يأتي قريبًا.

فالحديث حسن بهذه الشواهد، ولعله لذلك حسنه الترمذي والنووي والألباني.

(٢) (صحيح بشواهد). رواه: أبن أبي شيبه (٢٩٤٠٧)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٦٠- باب،

٥/٥١١/٣٤٦٤ و ٣٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٦٣) و«اليوم والليلة» (٨٣٣)، وأبو يعلى (٢٢٣٣)، =

وخرَجَ ابنُ ماجَه عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «[قُلْ] سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ يُغْرَسُ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وخرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا^(٣).

وخرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

= وأَبْنُ حَبَّانَ (٨٢٦ و ٨٢٧)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٢٨٨) و«الدَّعَاءِ» (١٦٧٥)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٠١ و ٥١٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٦٥)؛ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ... رَفَعَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ»، وَوَافَقَهُ الْمُنْذَرِيُّ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. قُلْتُ: لَكِنْ فِيهِ عِنْنَةٌ أَبِي الزُّبَيْرِ عَلَى كَثْرَةِ تَدْلِيسِهِ عَنْ جَابِرٍ. لَكِنْ لَهُ شَاهِدًا عِنْدَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٤٢٩)، وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ (٢٤٦٨)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَإِنْ جَوَّدَهُ الْمُنْذَرِيُّ.

وآخر من حديث معاذ بن أنس عند أحمد (٣/٤٤٠) بسند ضعيف.

وثالث من حديث ابن عباس سيأتي قريبًا.

فالحديث صحيح بشواهده، وقد صحَّحه الترمذي والحاكم والنووي والذهبي والمنذري والألباني.

(١) زيادة مستفادة من ابن ماجه للإيضاح.

(٢) (حسن صحيح). رواه: ابن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٦- فضل التسييح، ٢/١٢٥١/٣٨٠٧)،

والحاكم (١/٥١٢)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَنَانَ عَيْسَى بْنِ سَنَانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُودَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ. صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَبُو سَنَانَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ». قُلْتُ: خِلَاصَةُ حَالِهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْحَدِيثُ فَالسَّنَدُ كَذَلِكَ.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» (٣١٩٥): ثنا بكر بن سهل، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا سليمان بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... موقوفًا بنحوه. قال الهيثمي (٩٢/١٠): «فيه سليمان بن أبي كريمة، وهو ضعيف». قلت: وكذلك بكر بن سهل والبيروتي.

ورواه بنحوه البزار (٣٠٧٨- كشف) من طريق حميد مولى علقمة، ثنا عطاء، عن أبي هريرة... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٩٤/١٠): «فيه حميد المكي، وليس هو حميد بن قيس، هَذَا مَوْلَى ابْنِ عُلُقَمَةَ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ». قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا هُوَ مَجْهُولٌ، وَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ.

فالحديث حسن على الأقل بهذه الطرق صحيح بشواهده المتقدمة والتالية، وقد قرأه الحاكم والذهبي والبوصيري والألباني.

(٣) (صحيح بشواهده). رواه: البخاري في «التاريخ» (٤٢٧/٦) تعليقًا، والطبراني في «الأوسط»

(٨٤٧١) و«الدعاء» (١٦٧٦)؛ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ، يَحْدُثُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... رَفَعَهُ.

قال المنذري: «إسناده حسن لا بأس به في المتابعات». وقال الهيثمي (٩٤/١٠): «رجالاه موثقون». قلت: عمران هذا لم أر من وثقه، بل غمز به البخاري شديدًا بقوله: «فيه نظر»، وهو رجل مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. ومع ذلك فالشواهد المتقدمة كافية بتقوية هذا الأصل وتأييد المنذري والهيثمي فيما مالا إليه.

العظيم؛ بُنِيَ لَهُ بَرْجٌ فِي الْجَنَّةِ^(١). وَرُويَ مَوْقُوفًا.

وعَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ يَعْمَلُونَ لِبَنِي آدَمَ فِي الْجَنَانِ يَغْرِسُونَ وَيَبْنُونَ، فَرَبَّمَا أُمْسَكُوا، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أُمْسَكْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: حَتَّى تَأْتِيَنَا التَّفَقَّاتُ. قَالَ الْحَسَنُ: فَأَبْعَثُوهُمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي عَلَى الْعَمَلِ^(٢).

وقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: بَلَغَنِي أَنَّ دَوْرَ الْجَنَّةِ تُبْنَى بِالذِّكْرِ، فَإِذَا أُمْسِكَ عَنِ الذِّكْرِ؛ أُمْسَكُوا عَنِ الْبِنَاءِ، فَيُقَالُ لَهُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى تَأْتِيَنَا نَفَقَةٌ.

أَرْضُ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ قِيَعَانِ، وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لَهَا عِمْرَانٌ، بِهَا تُبْنَى الْقُصُورُ وَتُغْرَسُ أَرْضُ الْجَنَانِ، فَإِذَا تَكَامَلَ الْغُرَاسُ وَالْبِنْيَانُ، أُنْتَقَلَ إِلَيْهِ السُّكَّانُ.

رَأَى بَعْضُ الصَّالِحِينَ فِي مَنَامِهِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: قَدْ أُمِرْنَا بِالْفِرَاقِ مِنْ بِنَاءِ دَارِكَ، وَأَسْمُهَا دَارُ الشُّرُورِ، فَأُبَشِّرْ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِتَنْجِيدِهَا وَتَرْزِينِهَا وَالْفِرَاقِ مِنْهَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ مَاتَ، فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَدْخِلْتُ دَارَ الشُّرُورِ، وَأَنَا فِي سُرُورٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَمَّا فِيهَا، لَمْ يَرِ مِثْلُ الْكَرِيمِ إِذَا حَلَّ بِهِ مَطِيعٌ.

رَأَى بَعْضُهُمْ كَأَنَّهُ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ وَعَرِضَ عَلَيْهِ مَنَازِلُهُ وَأَزْوَاجُهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ تَعَلَّقَ بِهِ أَزْوَاجُهُ وَقَالُوا لَهُ: بِاللَّهِ؛ حَسَنَ عَمَلِكَ، فَكَلَّمَا حَسَنْتَ عَمَلَكَ؛ أَزْدَدْنَا نَحْنُ حُسْنًا.

الْعَامِلُونَ الْيَوْمَ يُسْلِفُونَ رُؤُوسَ أَمْوَالِ الْأَعْمَالِ فِيمَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلْدُّ الْأَعْيُنُ إِلَى أَجَلٍ يَوْمَ الْمَزِيدِ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ؛ دَخَلُوا السُّوقَ فَحَمَلُوا مِنْهُ مَا شَاءُوا بِغَيْرِ نَقْدٍ ثَمَنٍ عَلَى قَدَرِ مَا سَلَفَ مِنْ تَعْجِيلِ رَأْسِ مَالِ السَّلَفِ / خ ٥٢ /، لَكِنْ بِغَيْرِ مِكْيَالٍ وَلَا مِيزَانٍ. فَيَا مَنْ عَزَمَ أَنْ يُسْلِفَ الْيَوْمَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْسِمِ! عَجِّلْ بِتَقْبِيضِ رَأْسِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ التَّقْبِيضِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ.

(١) (ضعيف). رواه: البخاري في «التاريخ» (٣/٥٢٢)، وأبن أبي الدنيا؛ من طريق سعيد بن سليمان، ثنا عقبة بن أبي الصهَاء، سمعت سعيداً شيخاً له، سمعت أبا هريرة... رفعه.

وهذا سند ضعيف من أجل سعيد هذا الشيخ المجهول. ولا يبعد أن روايته عن أبي هريرة منقطعة، فقد أشار أبو حاتم إلى أنه يروي عن الأعمش عن أبي هريرة. وله علة ثالثة وهي الوقف كما ذكر ابن رجب.

(٢) في خ: «فأتبعوهم بالعمل»، والأولى ما أثبتته من م وط.

فَللهِ وادِيهَا الَّذِي^(١) هُوَ مَوْعِدُ الْـ مَزِيدٍ لِيَوْفِدَ الْحُبَّ لَوْ كُنْتَ مِنْهُمْ
فَمَا شِئْتَ خُذْ مِنْهُ بِلاَ ثَمَنِ لَهُ فَقَدْ أَسْلَفَ الثُّجَارُ فِيهِ وَأَسْلَمُوا^(٢)
وفي الحديث: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَقُولُ: يَا رَبِّ! أَتَيْتَنِي بِأَهْلِي وَبِمَا وَعَدْتَنِي؛ فَقَدْ كَثُرَ
حَرِيرِي وَإِسْتَبْرَقِي وَسُنْدُسِي وَلَوْلُئِي وَمِرْجَانِي وَزَبَرْجَدِي وَفَضَّتِي وَذَهَبِي وَأَبَارِيقِي
وِخْمَرِي وَعَسَلِي وَلَبَنِي؛ فَأَتَيْتَنِي بِأَهْلِي وَبِمَا وَعَدْتَنِي»^(٣).
وفي الحديث أيضًا: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ؛ شَفَعَتْ لَهُ الْجَنَّةُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ:
اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

وفي الحديث أيضًا: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُفْتَحُ فِي كُلِّ سَحَرٍ، وَيُقَالُ لَهَا: أَزْدَادِي
طَيِّبًا لِأَهْلِكَ، فَتَزْدَادُ طَيِّبًا، فَذَلِكَ الْبَرْدُ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ فِي

(١) في خ وم: «فَللهِ ذَاكَ السُّوقَ الَّذِي»، ولا يستوي الوزن إلا بما أثبتته من ط.

(٢) أسلموا: من السَّلَم، وهو كَالسَّلَفِ وَزَنًا ومعنى.

(٣) (منكر). رواه: البزار (٥٥- كشف)، وأبن جرير (٢٢٠٢١ و ٢٢٠٢٢)، وأبن أبي حاتم (الإسراء

١- أبن كثير)، وأبو نعيم في «الجنة» (٢٢)، والبيهقي في «البعث»؛ من طرق، عن أبي جعفر الرازي، عن
الربيع بن أنس، عن أبي العالية أو غيره، عن أبي هريرة... رفعه في سياق مطول جدًا في قصة الإسراء.

قال أبن كثير: «في بعض ألفاظه غرابة ونكارة، وفيه شيء من حديث المنام في رواية سمرة بن جندب
في المنام الطويل عند البخاري، ويشبه أن يكون مجموعًا من أحاديث شتى أو منام أو قصة أخرى غير
الإسراء». وقال أيضًا: فيه أبو جعفر الرازي، و«فيما تفرّد به نظر». وقال الهيثمي (١/٧٧): «رواه البزار
ورجاله موثقون، إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره، فتابعه مجهول». قلت: فها هنا علل
ثلاث: سوء حفظ أبي جعفر، وتفرّده بغرائب لم ترد في شيء من أحاديث الإسراء، وجهالة التابعي، وعلى
فرض أنه أبو العالية فهو كثير الإرسال لم يصرح بالسماع.

(٤) (صحيح). رواه: أبن أبي شيبة (٢٩٧٩٩)، وأحمد (١١٧/٣ و ١٤١ و ١٥٥ و ٢٠٨ و ٢٦٢)،

وهناد في «الزهد» (١٧٥)، وأبن ماجه (٣٧- الزهد، ٣٩- صفة الجنة، ٢/١٤٥٣/٤٣٤٠)، والترمذي (٣٩-
الجنة، ٢٧- صفة أنهار الجنة، ٤/٦٩٩/٢٥٧٢)، والنسائي (٥٥- الاستعاذة، ٥٦- الاستعاذة من حر النار،
٨/٢٧٩/٥٥٣٦) وفي «اليوم والليلة» (١١٠)، وأبو يعلى (٣٦٨٢ و ٣٦٨٣)، وأبن حبان (١٠١٤ و ١٠٣٤)،
والطبراني في «الدعاء» (١٣١٠ و ١٣١١ و ١٣١٢)، والآجري في «الشرعية» (٩٤٠)، وأبو نعيم في «الجنة»
(٦٧)، والحاكم (١/٥٣٤)، والخطيب في «التاريخ» (١١/٣٧٨)، والبغوي في «السنّة» (١٣٦٥)، والضياء
في «المختارة» (٤/٣٨٨-١٥٥٧-١٥٦٠)؛ من طريقين قويتين، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس... رفعه.

صحيحه الحاكم ووافقه المنذري والذهبي. وقال الترمذي: «وقد روي عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي

مريم عن أنس موقوفًا أيضًا». قلت: الرفع زيادة ثقة قبولها، وللموقوف هنا حكم الرفع.

السَّحَرُ^(١).

قلوبُ العارفينَ تَسْتَشْقِي أحيانًا نسيمَ الجنةِ .

قال أنسُ بنُ النَّضْرِ يومَ أُحُدٍ: واهَا لريحِ الجنةِ، واللهِ؛ إنِّي لأجِدُ رِيحَ الجنةِ مِنْ قِبَلِ أُحُدٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فقاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

تَمُرُّ الصَّبَا صَفْحًا^(٢) بِسَاكِنِ ذِي الْغَصَا وَيَصْدَعُ قَلْبِي أَنْ يَهْبَّ هُبُوبُهَا
قَرِيبَةً عَهْدٍ بِالْحَبِيبِ وَإِنَّمَا هَوَى كُلِّ نَفْسٍ حَيْثُ حَلَّ^(٣) حَبِيبُهَا
كَمَ لِلَّهِ مِنْ لَطْفٍ وَحِكْمَةٍ فِي إِهْبَاطِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، لَوْلَا نَزْوُلُهُ؛ لَمَا ظَهَرَ جِهَادُ
الْمُجَاهِدِينَ وَاجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا صَعِدَتْ زَفْرَاتُ^(٤) أَنْفَاسِ الثَّائِبِينَ، وَلَا نَزَلَتْ
قَطَرَاتُ دُمُوعِ الْمَذْنِبِينَ^(٥) .

يَا آدَمُ! إِنْ كُنْتَ أُهْبِطْتَ مِنْ دَارِ الْقَرَبِ؛ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ،
إِنْ كَانَ حَاصِلَ لَكَ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْجَنَّةِ كَسْرٌ؛ فَأَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي، إِنْ
كَانَ فَاتَكَ فِي السَّمَاءِ سَمَاعٌ زَجَلَ الْمُسَبِّحِينَ؛ فَقَدْ تَعَوَّضْتَ فِي الْأَرْضِ بِسَمَاعِ أَنْبِئِ
الْمَذْنِبِينَ، أَنْبِئِ الْمَذْنِبِينَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ زَجْلِ الْمُسَبِّحِينَ، زَجَلَ الْمُسَبِّحِينَ رَيْبًا يَشُوبُهُ
الْإِفْتِخَارُ وَأَنْبِئِ الْمَذْنِبِينَ يَزِيئُهُ الْإِنْكَسَارُ .

لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا؛ لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرَ لَهُمْ .

(١) (ضعيف جدًا). رواه الطبراني في «الأوسط» (١٠/٤١٥- مجمع) و«الصغير» (٧٥) من طريق عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر... رفعه. قال الهيثمي: «فيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك».

ورواه: الخطيب في «التاريخ» (١١/٢١٣)، والذهبي في «الميزان» (٤/٣٨٢) تعليقًا؛ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن مجالد، عن عطية، عن أبي سعيد... رفعه. ويحيى متروك، ومجالد ضعيف، وعطية ضعيف سبى التذليل عن أبي سعيد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٧٩) موقوفًا على كعب الأحبار، فلعلَّ هذا أصله .

(٢) تَمُرُّ الصَّبَا صَفْحًا: تَمَرَّدُونَ أَنْ يَشْعُرَ بِهَا .

(٣) فِي خ: «أَيْنَ حَلَّ»، وَالْأَوَّلَى مَا أُثْبِتَهُ مِنْ م وَط .

(٤) فِي خ: «وَلَا صَدَعَتْ زَفْرَاتُ»، وَهُوَ تَحْرِيفُ صَوَابِهِ مَا أُثْبِتَهُ مِنْ م وَط .

(٥) رَاجِعَ تَفَاصِيلَ هَذِهِ الْحُكْمِ وَاللِّطَائِفِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/٧٧-٩٤)، فَقَدْ آتَى أَبْنُ الْقَيْمِ

يَرْحِمُهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِفَتْوحٍ لَا تَرَاهَا عِنْدَ غَيْرِهِ .

سُبْحَانَ مَنْ إِذَا لَطَفَ بَعِيدِهِ فِي الْمَحَنِ قَلْبُهَا مَنَحًا، وَإِذَا خَذَلَ عَبْدًا لَمْ يَنْفَعَهُ كَثْرَةُ أَجْتِهَادِهِ وَعَادَ عَلَيْهِ وَبَالًا.

لَقَنَّ آدَمَ حَجَّتَهُ وَأَلْقَى إِلَيْهِ مَا تُتَقَبَّلُ بِهِ تَوْبَتُهُ، ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]. وَطُرِدَ إِبْلِيسُ بَعْدَ طَوِيلِ خِدْمَتِهِ فَصَارَ عَمَلُهُ هَبَاءً مَثُورًا، ﴿قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ. وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٤-٣٥]^(١).

إِذَا وَضَعَ عَدْلُهُ عَلَى عَبْدٍ؛ لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِذَا بَسَطَ فَضْلُهُ عَلَى عَبْدٍ؛ لَمْ تَبْقَ لَهُ سَيِّئَةٌ.

يُعْطِي وَيَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ وَهَبَاتُهُ لَيْسَتْ تُقَارِنُهَا الرُّشَا لَمَّا ظَهَرَ فَضْلُ آدَمَ عَلَى الْخَلَائِقِ بِالْعِلْمِ، وَكَانَ الْعِلْمُ لَا يَكْمُلُ بَدُونِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهُ، وَالْجَنَّةُ لَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ وَمَجَاهِدَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ نَعِيمٍ وَمَشَاهِدَةٍ؛ قِيلَ لَهُ: يَا آدَمُ! أَهْبِطْ إِلَى رِبَاطِ الْجِهَادِ، وَصَابِرِ جُنُودِ الْهَوَى بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، وَأَذْرِ دُمُوعَ الْأَسْفِ عَلَى الْبِعَادِ، فَكَأَنَّكَ بِالْعَيْشِ الْمَاضِي وَقَدْ عَادَ عَلَى أَكْمَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ.

عُودُوا إِلَى الْوَصْلِ عُودُوا فَالْهَجْرُ صَعْبٌ شَدِيدٌ
لَوْ ذَاقَ طَعْمَ الْفِرَاقِ رَضْوَى لَكَادَ مِنْ وَجْدِهِ يَمِيدُ
قَدْ حَمَلُونِي عَذَابَ شَوْقٍ يَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ الْحَدِيدُ
قُلْتُ وَقَلْبِي أَسِيرٌ وَجَدٍ مُتَيِّمٌ فِي الْجَفَا عَمِيدُ
أَنْتُمْ لَنَا فِي الْهَوَى مَوَالٍ وَنَحْنُ فِي أَسْرِكُمْ عَبِيدُ

(١) زاد في حاشية خ هنا: «أورد أحد المحققين سؤالاً وجواباً؛ قال: إنما طرد إبليس وأستحقّ اللعنة وأخرج من الجنة بكفره المجمع عليه. لكن هل كان كفره بامتناعه من السجود وعصيانه كما دلّ عليه سياق كلام رب العالمين، ويلزم منه كفر من عصي، ولا قائل. أو كفر بشيء زائد على ذلك، وهو الذي ذكره بعض المحققين. ثم اختلفوا؛ ما الذي كفر به؟ فقالوا: كفر بقوله لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمأ مسنون، فأشار إلى أن أمر الحق تعالى بسجود الأعلى للأدنى من الجور؛ لأن عنصر النار أشرف من عنصر التراب على زعمه، ولا شك أن نسبة الحق تعالى إلى الجور كفر يستوجب فاعله اللعنة والطرود الأبدي والعذاب السرمدي» اهـ. وهذا على طريقة المتكلمة الذين يخطر لهم من التأويلات ما لا يخطر لإبليس، وليس هذا أولى المحال بتفصيل ما فيه من نظر.

المجلس الثالث

في قدوم الحاج

في الصَّحَّاحِينَ^(١): عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

● مباني الإسلام الخمس؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا وَيَهْدِيهَا: فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُبْقِي ذَنْبًا وَلَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ. وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا أَجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالْحَجُّ الَّذِي لَا رَفَثَ فِيهِ وَلَا فَسُوقَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

● وَقَدْ أُسْتَنْبَطَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقُرْآنِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] بِأَنَّ مَنْ قَضَى نَسَكَهُ وَرَجَعَ مِنْهُ فَإِنَّ آثَامَهُ تَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِي آدَاءِ نَسَكِهِ، وَسَوَاءٌ تَفَرَّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ يَوْمِي النَّفَرِ مُتَعَجِّلاً أَوْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي. وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَضَى نَسَكَهُ، وَسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢).

(١) البخاري (٢٥- الحج، ٤- الحج المبرور، ٣/٣٨٢/١٥٢١)، ومسلم (١٥- الحج، ٧٩- فضل الحج والعمرة، ٢/٩٨٣/١٣٥٠).

(٢) (ضعيف). رواه: عبد بن حميد (١١٥٠)، والفاكهي في «مكة» (٩٣٠)، وأبو يعلى (٣٦٢/٢٩- ابن عساكر، ولم أجده في المطبوع، فلعل المصنف أراد المسند الكبير)، والعقيلي (٢٧٤/٢)، وأبن عدي (٤٧٦/٢)، ٤/١٤٥٠، ٦/٢٣٣٤)، وأبن عساكر (٣٦٢/٢٩)، والذهبي في «الميزان» (٤٥٩/٢) تعليقا؛ من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبدالله بن عبيدة، عن جابر... رفعه بطوله دون قوله «وما تأخر» عند جميعهم إلا أبا يعلى ومن طريقه ابن عساكر. قال الألباني: «هذا سند ضعيف، موسى بن عبيدة ضعيف، وأما أخوه عبدالله بن عبيدة فمختلف فيه». قلت: ترجمة عبدالله في «التهذيب» ترجح أن من ضعفه إنما ضعفه بالنظر إلى رواية أخيه عنه وأما هو في نفسه فالظاهر أنه صدوق. لكن قال ابن معين: «موسى عن عبدالله عن جابر مرسل». فهذه علة أخرى.

وله شاهد آخر عند عبدالرزاق (٨٨١٧): ثني الأسلمي، ثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار... مرسلًا. والأسلمي هذا هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك، لا تسوى متابعتة فلسًا.

وفي الصحيحين^(١): عن النبي ﷺ؛ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وفي «صحيح مسلم»^(٢): عنه ﷺ؛ قال: «الحج يهدم ما قبله». فالحج المبرور يَكْفُرُ السيئات ويوجب دخول الجنات. وقد روي أنه ﷺ سُئِلَ عن برِّ الحج، فقال: «إطعام الطعام وطيب الكلام»^(٣). فالحج المبرور ما اجتمع فيه فعل أعمال البر مع اجتناب أعمال الإثم.

فما دعا الحاج لنفسه ولا دعا له غيره بأحسن من الدعاء بأن يكون حجه مبروراً. ولهذا يُشرع للحاج إذا فرغ من أعمال حجه وشرع في التحلل من إحرامه برمي جمرة العقبة يوم النحر أن يقول /خ ٥٤/: اللهم! أجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنبًا مغفوراً. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما، وروي عنهما مرفوعاً^(٤).

(١) البخاري (٢٦- العمرة، ١- العمرة، ٣/٥٩٧/١٧٧٣)، ومسلم (١٥- الحج، ٧٩- فضل الحج، ١٣٤٩/٩٨٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (١- الإيمان، ٥٤- الإسلام يهدم ما قبله، ١/١١٢/١٢١) من حديث عمرو بن العاص. (٣) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٧١٨)، وأحمد (٣/٣٢٥ و ٣٣٤)، وعبد بن حميد (١٠٩١- منتخب)، والفاكهي في «مكة» (٨٧٩)، وابن خزيمة، والعقيلي (٤/٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦١٤)، وابن عدي (١/٣٥٦، ٦/٢١٤٦)، والحاكم (١/٤٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٥٦، ٦/١٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٩ و ٤١٢٠) و«السنن» (٥/٢٦٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٠٤٧)، والرافعي في «التدوين» (٢/٢٨٨)؛ من طرق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... رفعه. قال العقيلي: «إسناد لين». وقال العسقلاني: «في إسناده ضعف». قلت: له طريقان ساقطان عن ابن المنكدر وطريقان ضعيفتان وطريقان صالحتان في الشواهد، ومجموعها لا يتزل بهذا الوجه عن رتبة الحسن أبداً.

ورواه: العقيلي (١/١٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٠)؛ من طريق بشر بن المنذر، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر... رفعه. قال المنذري والهيثمي (٣/٢١٠): «إسناده حسن». قلت: بشر سئ الحفظ، ومحمد بن مسلم يخطئ، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار، وهذا يروى عن جابر من حديث محمد بن المنكدر بإسناد لين». قلت: سواء أخطأ بذكر عمرو بن دينار أم أصاب، فطريقه هذه تزيد الحديث قوة على قوته. وقد قواه الحاكم والمنذري والذهبي والهيثمي والألباني.

(٤) (ضعيف موقوفاً ولا أصل له في المرفوع). قال العسقلاني في «التلخيص» (٢/٢٦٨): «لم أجده. وذكره البيهقي من كلام الشافعي». وروى سعيد بن منصور في «السنن» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، وأسنده من وجهين=

وكذلك يُدعى للقادم من الحج بأن يجعل الله حجه مبرورًا.
وفي الأثر أن آدم عليه السلام لما حج البيت وقضى نسكه؛ أنته الملائكة فقالوا
له: يا آدم! برّ حجك! لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام^(١).
وكذلك [كان] السلف يدعون لمن رجع من حجه. لما حج خالد الحذاء ورجع؛
قال له أبو قلابة: برّ العمل! معناه: جعل الله عملك مبرورًا.

● وللحج المبرور علامات لا تخفى:

قيل للحسن: الحج المبرور جزاؤه الجنة. قال: آية ذلك أن يرجع زاهدًا في
الدنيا راغبًا في الآخرة.

وقيل له: جزاء الحج المبرور المغفرة. قال: آية ذلك أن يدع سيئ ما كان عليه
من العمل.

الحج المبرور مثل حج إبراهيم بن أدهم مع رفيقه الرجل الصالح الذي صحبه من
بلخ: فرجع من حجه زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة، وخرج عن ملكه وماله وآله
وعشيرته وبلاده وأختار بلاد الغربية، وقنع بالأكل من عمل يده إثمًا من الحصاد أو من
نظارة البساتين^(٢).

= ضعيفين عن ابن مسعود وأبن عمر من قولهما عند رمي الجمرة.

(١) (منكر مرفوعًا). رواه: البيهقي (١٧٦/٥) من طريق سعيد بن مسرة البكري، والأصبهاني في
«الترغيب» (١٠٢١) من طريق أبي هرمرز نافع بن هرمز؛ كلاهما عن أنس... رفعه. والبكري وأبو هرمرز
متروكان متهمان، والسند ساقط.

ورواه: الشافعي في «المسند» (ص ١١٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٠٤٨)، والبيهقي (١٧٧/٥)،
والأصبهاني (١٠٤٨)؛ عن محمد بن كعب موقوفًا. ورواه: الأزرق في «مكة» (٣٩/١)، وأبو الشيخ
(١٠٥١)، وأبن الجوزي في «الواحيات» (٩٣٧)؛ عن ابن عباس موقوفًا. وأبن أبي شيبه (٣٥٩٤٧) عن أنس
موقوفًا. والطبري في «التاريخ» (٨١/١) عن ابن عمر موقوفًا. والمروزي في «الصلاة» (٨٥٣)، والأزرق
(٤٥/١)؛ عن ابن المنكر موقوفًا. والفاكهي (٥٧٥) عن أبي يزيد بن العجلان موقوفًا. والبيهقي في «الشعب»
(٣٩٨٩) عن وهب موقوفًا. وأبو الشيخ (١٠٦٦) عن أبي سلمة موقوفًا. والأزرق (٤٥/١) عن سعيد موقوفًا.
فأصل هذا خبر إسرائيلي تناقله الصحابة فمن بعدهم موقوفًا والرفع فيه منكر من فعل المتروكين.

(٢) أي برّ في أن يخرج المرء عن ماله وملكه وأهله وعشيرته وبلده؟! قد حج النبي ﷺ وأصحابه ثم
عادوا إلى أموالهم وأهليهم وأعمالهم، وهم والله أحق بالبرّ وأهله، ومن جاء بعدهم فقصاراه أن ينال وشلاً من=

حجَّ مرَّةً مع جماعةٍ من أصحابه، فشرطَ عليهم في ابتداءِ السَّفرِ ألاَّ يتكلَّم أحدُهم إلاَّ لله ولا ينظرَ إلاَّ له، فلمَّا وصلوا وطافوا بالبيتِ؛ رَأوا جماعةً من أهلِ خُرَاسانَ في الطَّوافِ معهم غلامٌ جميلٌ قد فُتِنَ النَّاسُ بالنَّظرِ إليه، فجعلَ إبراهيمُ يُسارقُه النَّظرَ ويبيكي، فقالَ له بعضُ أصحابه: يا أبا إسحاق! ألمَ تَقُلْ لنا لا تَنظُرُوا إلاَّ لله؟ فقالَ: ويحك! هذا ولدي، وهؤلاءِ خدمني وحشمي، [ثمَّ أنشدَ]:

هَجَرْتُ الخَلْقَ طُرًّا فِي هَوَاكَ وَأَيْتَمْتُ الْعِيَالَ لِكَيِّ أَرَاكَ
فَلَوْ قَطَعْتَنِي فِي الْحُبِّ إِرْبَا لَمَّا حَنَّ الْفُؤَادُ إِلَى سِوَاكَ^(١)
قالَ بعضُ السَّلفِ: أَسْتَلَامُ الحِجْرِ الْأَسْوَدِ هُوَ الْأَتَعُودُ إِلَى مَعْصِيَةٍ. يُشِيرُ إِلَى مَا
قَالَهُ أَبُو عَبَّاسٍ: إِنَّ الحِجَرَ الْأَسْوَدَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَسْتَلَمَهُ وَصَافَحَهُ؛ فَكَأَنَّمَا
صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَلَ يَمِينَهُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الحِجْرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ لَمْ
يُذَرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ الرُّكْنَ؛ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢).

= بحرمهم وغيضا من فيضهم! فإن صحت نسبة هذه الحكاية إلى إبراهيم؛ فأحسن ما يقال فيها: رجل أراد الخير فلم يصبه! وكم من مرید للخير لن يصيبه!

(١) وهذه كالتي قبلها جملة وتفصيلاً: فأما شرط عدم النظر والنطق إلا لله؛ فتحريم لما أحله الله بقوله «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» [البقرة: ١٩٨]! وأما الغلام الجميل الذي فتن الناس بالنظر إليه؛ فلا يحل لأبيه والله أن يخلّيه يتيمًا دون رعاية ولا تعهد لأن أبواب الضلالة مشرعة لأمثاله في كل عصر ومصر! وإذا كان النظر إلى ولدك من النظر لله تعالى؛ أفليس الأولى أن تكون رعايته وتنشئته نشأة صالحة من عبادة الله تعالى؟! وإذا كان فؤادك لا يحن إلا لله تعالى؛ فما هذا البكاء؟! والله المستعان على هذه الأوبد التي ما أنزل بها من سلطان!

(٢) (ضعيف مرفوعاً، حسن موقوفاً، وليس له حكم الرفع). رواه: ابن عدي (٣٣٦/١)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣٦٥/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢٨/٦)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٩٤٤)، وابن عساكر (٢١٧/٤٢)؛ من طريقين، عن أبي معشر المدائني، عن ابن المنكدر، عن جابر... رفعه. وفي الطريق الأولى إسحاق بن بشر الكاهلي كذاب، وفي الثانية أبو علي الأهوازي متهم.

ورواه: الفاكهي (١٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧)، والحاكم (٤٥٧/١)، والبيهقي في «الصفات» (٧٢٩)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٩٤٥)؛ من طريق عبد الله بن المؤمل، سمعت عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمرو... رفعه. صححه الحاكم، ورده الذهبي بقوله: «عبد الله بن المؤمل واه». وقال ابن الجوزي: «لا يصح». وقال الهيثمي (٢٤٥/٣): «فيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال يخطئ، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح».

= ورواه الفاكهي (١٥) من طريق إسماعيل بن عياش، ثني حميد بن أبي سويد، سمعت عطاء، عن أبي =

وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَسْتَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذَرِّيَّتَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ؛ كَتَبَ ذَلِكَ الْعَهْدَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ أَسْتَوْدَعَهُ هَذَا الْحَجَرَ^(١). فَمِنْ ثَمَّ يَقُولُ مَنْ أَسْتَلَمَهُ: وَفَاءً بِعَهْدِكَ^(٢).

فمستلم الحجر يُبايع الله على اجتناب معاصيه والقيام بحقوقه، ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

يا معاهدينَا على التَّوْبَةِ! بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَهْدٌ أَكِيدُهُ:

أَوَّلُهَا: يَوْمُ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود الأعظم من هذا/خ ٥٥/ العهد ألا تعبدوا إلا إياه، وتماّم العمل بمقتضاه أن اتقوا الله حقّ تقواه.

وثانيها: يَوْمَ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ رَسُولُهُ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

قَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيِّ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ إِذَا بَايَعَهُ أَنْ

هريرة... رفعه. وإسماعيل مغلط عن غير الشاميين وهذا منه، وحמיד مجهول منكر الحديث.

ورواه: عبدالرزاق (٨٩١٩ و ٨٩٢٠)، وأبن قتيبة في «الغريب»، والفاكهي في «مكة» (١٦-٢٠ و ٢٨ و ٢٩)، والأزرقي في «مكة» (١/٣٢٤-٣٢٦)؛ من طرق كثيرة، عن أبن عباس موقوفاً. ولا يخلو شيء من طرقه ضعف، لكن اجتماعها يفيد أن لهذا المتن أصلاً صالحاً عن أبن عباس.

ورواه عبدالرزاق (٨٩٢٠) موقوفاً على وهب بن منبه بسند لا بأس به.

ورواه الفاكهي (٣٣) موقوفاً على علي بن الحسين بسند ضعيف.

وليس لهذه الموقوفات حكم الرفع، لأنها قد تقال اجتهداً على سبيل الكناية أو المجاز.

(١) (موضوع). رواه: الجندي في «فضائل مكة» (الأعراف ١٧٢-در)، وأبو الحسن القطان في «الطوالات» (الأعراف ١٧٢-در)، والحاكم (١/٤٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٤٠)، والرافعي في «التدوين» (٣/١٥١)؛ من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد، عن علي... فذكره موقوفاً عليه لكن السياق يقتضي أنه من المرفوع.

قال الحاكم: «ليس من شرط الشيخين؛ فإنهما لم يحتجاً بأبي هارون عمار بن جوين العبدى». وقال الذهبي: «أبو هارون ساقط». وقال العسقلاني في «الفتح» (٣/٤٦٢): «في إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً». قلت: متهم كذاب مفتر، تفرد بهذه الزيادة على أصل هذا الحديث المخرج في الصحيحين وغيرهما فبان أنه مما صنعت يده. وقد ضعف حديثه هذا البيهقي والزيلعي والسيوطي والشوكاني.

(٢) لا يعرف هذا عن النبي ﷺ ولا يصح عن أصحابه رضي الله عنهم كما بينه العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٢/٣٧٤-فتوحات ابن علان)!

يَعْصِيَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ أَوْ يُوَالِي عَدُوَّهُ أَوْ يُعَادِي وَلِيَّهُ.

يَا بَنِي الْإِسْلَامِ مَنْ عَلَّمَكُمْ بَعْدَ إِذْ عَاهَدْتُمْ نَقْضَ الْعُهُودِ
كُلُّ شَيْءٍ فِي الْهَوَى مُسْتَحْسَنٌ مَا خَلَا الْغَدْرَ وَإِخْلَافَ الْوُعُودِ

وثالثها: لِمَنْ حَجَّ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَجْرَ؛ فَإِنَّهُ يُجَدِّدُ الْبَيْعَةَ وَيَلْتَزِمُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ

الْمُتَقَدِّمِ. ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

الحرُّ الكريم لا يَنْقُضُ الْعَهْدَ الْقَدِيمَ.

أَحْسِبْتُمْ أَنَّ اللَّيَالِيَّ غَيَّرَتْ عَقْدَ الْهَوَى لَا كَانَ مَنْ يَتَغَيَّرُ
يَفْنَى الزَّمَانُ وَلَيْسَ يُنْسَى عَهْدُكُمْ وَعَلَى مَحَبَّتِكُمْ أَمُوتُ وَأُحْشَرُ

إِذَا دَعَتْكَ نَفْسُكَ إِلَى نَقْضِ عَهْدِ مَوْلَاكَ؛ فَقُلْ لَهَا: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ

مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

أَجْتَازَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَنْظُورٍ مُشْتَهَى، فَهَمَّتْ عَيْنُهُ أَنْ تَمْتَدَّ، فَصَاحَ:

حَلَفْتُ بِدِينِ الْحَبِّ^(١) لَا خُنْتُ عَهْدَكُمْ وَذَلِكَ عَهْدٌ لَوْ عَرَفْتَ وَثِيقُ

تَابَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ ثُمَّ نَقَضَ، فَهَتَفَ بِهِ هَاتِفٌ بِاللَّيْلِ يَقُولُ:

سَأَتْرُكَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَامِرًا^(٢) فَإِنْ عُدْتَ عُدْنَا وَالْوِدَادُ مُقِيمٌ

تَوَاصِلُ قَوْمًا لَا وَفَاءَ لِعَهْدِهِمْ وَتَتْرُكُ مِثْلِي وَالْحِفَاظُ قَدِيمٌ

مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ نَقْضُ الْعَهْدِ لَمْ يُوثَقْ بِمُعَاهِدَتِهِ.

دَخَلَ بَعْضُ السَّلَفِ عَلَى مَرِيضٍ مَكْرُوبٍ فَقَالَ لَهُ: عَاهِدِ اللَّهَ عَلَى التَّوْبَةِ لَعَلَّهُ أَنْ

يَقِيلَكَ صَرَعَتَكَ. فَقَالَ: كُنْتُ كُلَّمَا مَرَضْتُ عَاهَدْتُ اللَّهَ عَلَى التَّوْبَةِ فَيَقِيلُنِي، فَلَمَّا كَانَ

هَذِهِ الْمَرَّةَ؛ ذَهَبْتُ أَعَاهِدُ كَمَا كُنْتُ أَعَاهِدُ، فَهَتَفَ بِي هَاتِفٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: قَدْ أَقْلَنَّاكَ

مَرَارًا فَوَجَدْنَاكَ كَذَّابًا^(٣). ثُمَّ مَاتَ عَنْ قَرِيبٍ.

(١) دين الحب ليس أسماً من أسماء الله ولا صفة من صفاته فلا يجوز الحلف به.

(٢) في خ: «واقفاً»، لكن أشار في حاشيتها أنها «عامراً» في نسخة، وهو أجود، وفي م: «واقفاً»!

(٣) فكان ماذا؟! هذا هاتِف الشيطان لا هاتِف الرحمن، يدعوهُ لليأس من روح الله والقنوط من

رحمته. والله المستعان على هذه الأوباء التي ما أنزل الله بها من سلطان.

لَا كَانَ مَنْ يَنْقُضُ الْعَهْدَ لَا كَانَ لَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ إِلَّا كُلُّ خَوَّانٍ
تَرَى الْحَيَّ الْأَلَى بَانُوا عَلَى الْعَهْدِ كَمَا كَانُوا
أَمْ الدَّهْرُ بِهِمْ خَانَا وَدَهْرُ الْمَرْءِ خَوَّانٌ
إِذَا أَغْتَرَّ بِغَيْرِ اللَّهِ هِ يَوْمًا مَعَشَرٌ هَانُوا

/خ/ ٥٦/ مَنْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَى مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ عِنْدَ اسْتِلَامِ

الحجر.

حَجَّ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ فَبَاتَ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمٍ، فَدَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى مَعْصِيَةٍ، فَسَمِعَ هَاتِفًا يَقُولُ: وَيْلَكَ! أَلَمْ تَحُجَّ؟ فَعَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَبِيحٌ بِمَنْ كَمَّلَ الْقِيَامَ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ أَنْ يَشْرَعَ فِي نَقْضِ مَا بَنَى بِالْمَعَاصِي.

فِي حَدِيثٍ مَرْسُلاً خَرَجَهُ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ! إِنَّكَ تَبْنِي وَتَهْدِمُ»؛ يَعْنِي: تَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَوْفَ أَبْنِي وَلَا أَهْدِمُ^(١).

خُذْ فِي جِدٍّ فَقَدْ تَوَلَّى الْعُمُرُ كَمْ ذَا التَّفْرِيطُ قَدْ تَدَانَى الْأَمْرُ
أَقْبِلْ فَعَسَى يُقْبَلَ مِنْكَ الْعُذْرُ كَمْ تَبْنِي كَمْ تَنْقُضُ مَا ذَا الْغَدْرُ
عَلَامَةُ قَبُولِ الطَّاعَةِ أَنْ تَوْصَلَ بِطَاعَةِ بَعْدَهَا، وَعَلَامَةُ رُدِّهَا أَنْ تَوْصَلَ بِمَعْصِيَةٍ.

مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَةَ بَعْدَ الْحَسَنَةِ وَأَقْبَحَ السَّيِّئَةَ بَعْدَ الْحَسَنَةِ^(٢)!

ذَنْبٌ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَقْبَحُ مِنْ سَبْعِينَ قَبْلُهَا^(٣).

النَّكْسَةُ أَصْعَبُ مِنَ الْمَرَضِ الْأَوَّلِ.

مَا أَوْحَشَ ذَلِكَ الْمَعْصِيَةَ بَعْدَ عَزِّ الطَّاعَةِ!

(١) (ضعيف). رواه الديلمي (٨٤٩٤) وأسنده صاحب «الزهر» (٣٥٨/٤) من طريق ضعيفة عن حماد

الحميري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة... رفعه. وحماد ما عرفته. وطريق ابن أبي الدنيا التي ذكرها المصنف مرسل إن سلمت من العلل الأخرى ولم تكن آيلة لهذه الطريق نفسها. والله أعلم.

(٢) في خ: «السَّيِّئَةُ بَعْدَ السَّيِّئَةِ»، ولها وجه حسن، والأولى ما أثبتته من م وط وحاشية خ.

(٣) وأقبح منه إتيان الذنب بالذنب وتأجيل التوبة خشية نقضها بالذنوب.

أَرْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ بِالْمَعَاصِي ذَلَّ^(١) وَغَنِيَ قَوْمٌ بِالذُّنُوبِ أَفْتَقَرُوا.
 سَلُوا اللَّهَ الثَّبَاتَ إِلَى الْمَمَاتِ، وَتَعَوَّذُوا مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ.
 كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! اعِزَّنِي بِطَاعَتِكَ وَلَا تَذِلَّنِي بِمَعْصِيَتِكَ.
 وَكَانَ عَامَّةُ دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ: اللَّهُمَّ! أَنْقِضْنِي مِنْ ذَلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ.
 وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْإِلَهِيَّةِ^(٢): يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الْعَزِيزُ، فَمَنْ أَرَادَ الْعِزَّ؛ فَلْيُطِيعِ الْعَزِيزَ.

أَلَا إِنَّمَا التَّقْوَى هِيَ الْعِزُّ وَالْكَرَمُ وَحُبُّكَ لِلدُّنْيَا هُوَ الذُّلُّ وَالسَّقَمُ
 وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقْيٍ نَقِصَةٌ إِذَا حَقَّقَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمَ
 ● الْحَاجُّ إِذَا كَانَ حُجَّةً مَبْرُورًا؛ غُفِرَ لَهُ وَلَمْ يَسْتَغْفَرْ لَهُ وَشُفِعَ فِيمَنْ شُفِعَ فِيهِ.
 وَقَدْ رَوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ: «أَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَلَمْ يَسْتَغْفَرْكُمْ فِيهِ»^(٣).

- (١) في خ: «ذَلَّ بِالْمَعَاصِي»، وما أثبتته من م وط أولى بالسياق.
 (٢) الإسرائيلية، التي لا أصل لها في المرفوع الصحيح، وإن صحَّ معناها.
 (٣) (ضعيف). قطعة من حديث طويل في فضائل الركوع والسجود والحج جاء من وجوه:
 فرواه: البزار (١٠٨٣- كشف) والسهمي في «جرجان» (ص ٤٨٤) والبيهقي في «الدلائل» (٢٩٤/٦) وأبن عبد البر في «التمهيد» (١٢٧/١) من طريق إسماعيل بن رافع، وأبو يعلى (٤١٠٦) من طريق صالح المرزبي عن يزيد الرقاشي، والأصبهاني في «الترغيب» (١٠٠٩) من طريق سلام بن سليمان المدائني ثني سلام بن مسلم الطويل عن زياد؛ ثلاثهم عن أنس... رفعه. وأعلَّ الهيثمي (٢٧٨/٣) الطريق الأولى بإسماعيل؛ فإنه ضعيف منكر الحديث وروايته عن أنس منقطعة. وأعلَّ الثانية بالمرزبي، وهو ضعيف في حدِّ الترك، والرقاشي أيضًا ضعيف. وأما الثالثة؛ ففيها المدائني ضعيف، والطويل متروك، وزباد جماعة منهم الكذاب والمتروك والضعيف. فالطرق الثلاثة لهذا الحديث عن أنس ساقطة منفردة ومجموعة.
 ورواه: عبدالرزاق (٨٨٣٠)، والطبراني (١٢/٣٢٥/١٣٥٦٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٩٣/٦)؛ من طريق عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر... رفعه. وعبدالوهاب متهم متروك.
 ورواه: البزار (١٠٨٢- كشف)، وأبن حبان (١٨٨٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٩٤/٦)؛ من طريق يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، ثنا عبيدة بن الأسود، [عن القاسم بن الوليد الجندعي]، عن سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر... رفعه. قال البزار: «لا نعلم له أحسن من هذا الطريق». وقال البيهقي: «إسناده حسن». وقال الهيثمي (٢٧٨/٣): «رجال البزار موثقون». قلت: في رواية الأرحبي عن عبيدة غرائب، وعبيدة يعتبر من حديثه ما بين فيه السماع وكان من فوقه ودونه ثقات خلافاً للحال هنا، والقاسم يخطئ ويخالف، وسنان مجهول، فأين الحسن في هذا السند!

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: إِنَّ الْحَاجَّ لَيَسْفَعُ فِي أَرْبَعِ مِثَّةِ بَيْتٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَيُبَارِكُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْبَعِيرِ الَّذِي يَحْمِلُهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(١).

فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ؛ رَجَعَ وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ وَدَعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ. فَلِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ تَلْقِيهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَطَلْبُ الْاسْتِغْفَارِ مِنْهُ. وَتَلْقَى الْحَاجَّ مَسْنُونٌ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ تُلِّقِي بِصَبِيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ / خ ٥٧، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَابَّةً. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دَابَّةً فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ^(٣)، فَإِنْ صَحَّ؛ حُمِلَ

= ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٤١) من طريق محمد بن عبد الرحيم بن شروس، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، ثنا أبو سنان عيسى بن سنان، ثنا يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت... رفعه بسياق مختلف دون ذكر هذه القطعة. قال الهيثمي (٢٨٠/٣): «فيه محمد بن عبد الرحيم، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه موثقون». قلت: ويحيى وأبو سنان لينا.

(١) (ضعيف موقوفاً ومرفوعاً). رواه: عبدالرزاق (٨٨٠٧)، والفاكهي في «مكة» (٩٢١ و ٩٢٢)، والبخاري (٣١٩٦)؛ من طريق رجل من الأشعرين، عن أبي موسى... موقوفاً ومرفوعاً.

قال المنذري والهيثمي (٢١٤/٣): «فيه من لم يسم». قلت: وأختلفوا عليه رفعاً ووقفاً!

(٢) (٤٤- الصحابة، ١١- فضائل عبدالله بن جعفر، ٤/ ١٨٨٥/ ٢٤٢٨).

(٣) (ضعيف). وقد جاء عن جماعة من الصحابة موصولاً ومرسلاً:

* فرواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٠٨) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا أبو أمية بن يعلى، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر... رفعه. قال الطبراني: «تفرّد به الشاذكوني». وقال الهيثمي (١١٢/٨): «وهو متروك». قلت: ومتهم، وقصّر العسقلاني فقال: «سنده ضعيف».

* ورواه: الطبري (٣٩٦/١٠- فتح)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٩)؛ من طريق محمد بن جامع العطار، ثنا محمد بن عثمان القرشي، ثنا سليمان بن أبي داود، عن عطاء، عن أبي سعيد... رفعه. قال الطبراني: «تفرّد به محمد بن جامع». قال الهيثمي (١٠٨/٨): «وهو ضعيف». قلت: والقرشي وأبن داود أيضاً ضعيفان، وقصّر العسقلاني فقال: «في سنده لين».

* ورواه: ابن أبي شيبة (٢٦٣٧٠)، والطبراني (٧٨٢/٣٣٠- ٢٠)، وابن قانع (١٠٠٨/٦٠- ٣)؛ من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن (ووقع في المصنف: عن الحصين)، عن مهاجر بن قنفذ... رفعه. قال الهيثمي (١١٨/١): «رجالهم ثقات!» قلت: إسماعيل واه منكر الحديث، والحسن عن علي =

على ركوب ثلاثة رجال؛ فَإِنَّ الدَّابَّةَ يَشُقُّ عَلَيْهَا حَمْلُهُمْ بخلاف رجلٍ وصغيرين^(١).

وفي «المسند» و«صحيح الحاكم»^(٢): عن عائشة؛ قالت: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، فَتَلَقَّانَا غُلَمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهْلِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا^(٣).

= تدليسه، ولذلك قال العسقلاني: «سنده ضعيف».

* ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٣٧١): ثنا زاذان، عن أبي العنيس، عن زاذان... أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الثَّالِثَ وَقَالَ: «لِيَنْزِلَ أَحَدُكُمْ». وزاذان أبو يحيى القتات وأبو العنيس لئان. فهذا ضعيف على إرساله.

* ورواه البزار (٩٠- كشف): ثنا السكن بن سعيد، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جهمان، عن سفينة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا، فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَائِدٌ وَخَلْفَهُ سَاقِقٌ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَائِدَ وَالسَّاقِقَ وَالرَّاكِبَ». قال الهيثمي (١١٨/١): «رجاله ثقات». قلت: السكن ما وقفت له على ترجمة وحده الستر في أحسن الأحوال.

فالأوجه الأربعة الأولى واهية لا تكاد تبلغ حد الاعتبار، وحديث سفينة قاصر عن الشهادة لهذا المعنى؛ لأن ظاهره أَنَّ الرَّاكِبَ وَاحِدًا لَا ثَلَاثَةَ، وعلى التسليم بَأَنَّ الثَّلَاثَةَ كَانُوا رَاكِبِينَ؛ فَهِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنَ قَاصِرَةٍ عَنِ الشَّهَادَةِ لِعُمُومِ النَّهْيِ.

(١) فيه نظر! وقد روى ابن أبي شيبة (٢٦٣٦١) بسند قوي عن ابن عمر موقوفًا: «ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا». فقيد الحكم بطاقة الدابة، وهو الأولى، فمن الدواب ما يعجز عن حمل رجل جسيم أو رجلين فيحرم تحميلها فوق طاقتها، ومنها ما يطيق الثلاثة بغير بأس فيجوز، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، والله أعلى وأعلم.

(٢) يعني: «المستدرک»! وفي وصف «المستدرک» بالصحيح تساهل وتجور عظيمان!

وقد قال ابن القيم في «الفروسيّة» (ص ٢٤٥): «ولا يعبأ الحفاظ أطباء علل الحديث بتصحيح الحاكم شيئًا ولا يرفعون به رأسًا البتة، بل لا يدلّ تصحيحه على حسن الحديث، بل يصحّح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل الحديث».

وأبعد من هذا تدقيقًا وتحرييرًا قول الذهبي في «النبلاء» (١٧/١٧٥): «في «المستدرک» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعلّ مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقلّ؛ فإنّ في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة. وقطعة من الكتاب إنسانها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربه. وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المثة يشهد القلب ببطئها كنت قد أفردت منها جزءًا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء». قلت: يعني حديث الطير الذي اتفق أهل العلم على أنّه موضوع مكذوب وأستدركه الحاكم على الصحيحين هو أقلها نكارة وهجنة.

(٣) (حسن). قطعة من حديث أعتزاز العرش لموت سعد بن معاذ الذي رواه: ابن أبي شيبة (٣٦٧٩٢)، وابن سعد (٤٣٤/٣)، وإسحاق (١٧٢٣/٩٩٥/٣)، وأحمد (٣٥٢/٤)، وسمويه في «الفوائد» (١٢٥/٢-إصابة)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٩٢٦ و ١٩٢٧)، والشاشي (١٢٥/٢-إصابة)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٢٥/٢-إصابة)، وابن حبان (٧٠٣٠) مختصرًا، والطبراني (١/٢٠٤/٥٥٣، ١٠/٦٠٥٣٣٢)، والحاكم (١/٤٨٨، ٣/٢٠٧ و ٢٨٩)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٨٧٨ و ٨٧٩)، والبيهقي =

وكذلك السَّلامُ على الحاجِّ إذا قَدِمَ ومصافحتهُ وطلبُ الدُّعاءِ منه.

وفي «المسند» بإسنادٍ فيه ضعفٌ: عن ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال: «إذا لَقِيتَ الحاجَّ؛ فسَلِّمْ عليه وصافِحهُ ومُرّه أن يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بَيْتَهُ؛ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ»^(١). وفيه أيضًا: عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ؛ قال: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي تَتَلَقَّى الحاجَّ ونُسَلِّمُ عليهم قَبْلَ أن يَتَدَنَّسُوا.

ورَوَى مُعَاذُ بنُ الحَكَمِ؛ قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ أُعَيْنَ، عنِ الحَسَنِ؛ قال: إذا خَرَجَ الحاجُّ؛ فَشَيِّعُوهُمْ وزَوِّدُوهُمْ الدُّعاءَ، وإذا قَفَلُوا؛ فَاتَّقُوهُمْ وصافِحوهُمْ قَبْلَ أن يُخَالِطُوا الدُّنُوبَ؛ فَإِنَّ البركةَ في أَيْدِيهِمْ.

ورَوَى أبو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ وغيرُهُ من رِوَايَةِ: لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ؛ قال: قالَ عُمَرُ: يُغْفَرُ لِلحَاجِّ وَلَمَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الحِجَّةِ ومَحَرَّمٍ وصَفَرٍ وعَشْرِ مِنْ ربيعِ الأوَّلِ^(٢).

وفي «مسند البزار» و«صحيح الحاكم» من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلحَاجِّ، وَلَمَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ»^(٣).

= (٥/٢٦٠)؛ من طرق، عن مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، عن جده... رفعه. صحَّحه الحاكم على شرط مسلم مرتين ووافقه الذهبي، ولم يخرج مسلم لعمر بن علقمة وهو صالح لا بأس بحديثه، ولا لابنه إلا متابعة وهو صدوق، فالسند حسن فحسب. نعم؛ للمتن شواهد يصح بها عند الشيخين وغيرهما، لكن ليس فيها ذكر للحج والعمرة التي هي موضع البحث هنا.

(١) (موضوع). رواه: أحمد (٢/٦٩ و ١٢٨)، والفاكهي (٩٢٥)، وأبن حبان في «المجروحين» (٢/٢٦٥)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣/١٧٧)؛ من طريق مُحَمَّد بن الحارث الحارثي، ثنا مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر (وقال أبو الشيخ: عن جابر)... رفعه.

قال الهيثمي (٤/١٩): «فيه مُحَمَّد بن البيلماني وهو ضعيف». قلت: قصر يرحمه الله: مُحَمَّد متروك متهم وليس ضعيفًا فحسب، وأبوه والحارثي ضعيفان، فالسند ساقط، وقال الألباني: «موضوع».

(٢) (ضعيف). رواه: مسدد في «المسند» (٣٢٢٥- كشف الخفاء)، وأبن أبي شيبه (١٢٦٥٥)، وأبو الشيخ في «الثواب» (٣٢٢٥- كشف الخفاء)؛ من طريق لَيْث، عن مجاهد، عن عمر... به موقوفًا.

وهذا ضعيف: لَيْث مخلط مضطرب الحديث، ومجاهد عن عمر منقطع. ولو صحَّ لكان له حكم الرفع.

(٣) (ضعيف). رواه: البزار (١١١٥- كشف)، وأبن خزيمة (٢٥١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٨٩) و«الصغير» (١٠٩١)، والحاكم (١/٤٤١)، والبيهقي (٥/٢٦١) وفي «الشعب» (٤١١٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٣/٢٦٩)؛ من طريق شريك، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة... رفعه.

وَرَوَى: أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُقِيمُونَ مَا لِلْحَاجِّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ؛ لَأَتَوْهُمْ حِينَ يَقْدَمُونَ حَتَّى يَقْبَلُوا رَوَاحِلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَفَدُ اللَّهُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ.

ما للمنقطع حيلة سوى التعلُّقِ بأذيالِ الواصلين.

هَلِ الدَّهْرُ يَوْمًا يَوْضَلُ يَجُودُ وَأَيَّامُنَا بِاللَّوَى هَلْ تَعُودُ
زَمَانٌ تَقْضَى وَعَيْشٌ مَضَى بِنَفْسِي وَاللَّهِ تِلْكَ الْعُهُودُ
أَلَا قُلْ لِرِزْوَارِ دَارِ الْحَيِّبِ هَنِيئًا لَكُمْ فِي الْجَنَانِ الْخُلُودُ
أَفِضُّوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ فَيْضًا فَتَخُنْ عِطَاشًا وَأَنْتُمْ وَرُودُ

أحب ما إلى المحبِّ سؤالٌ مَنْ قَدِمَ مِنْ دِيَارِ الْحَيِّبِ.

عَارِضًا بِي رَكْبَ الْحِجَازِ أُسَانِدُ هُ مَتَى عَهْدُهُ بِأَيَّامِ سَلْعِ
وَأَسْتَمِلًا حَدِيثٌ مَنْ سَكَنَ الْخَيْدَ فَفَ لَا تَكْتُبَاهُ إِلَّا بِدَمْعِي
فَاتَنِي أَنْ أَرَى الدِّيَارَ بِطَرْفِي فَلَعَلِّي أَرَى الدِّيَارَ بِسَمْعِي^(١)
مَنْ يُعِيدُ أَيَّامَ جَمْعٍ عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا وَأَيْنَ أَيَّامَ جَفْعِي
/ ٥٨ / لقاء الأحابِ لِقَاحُ الألبابِ، وأخبارُ تلك الدِّيَارِ أحلى عندَ المحيِّينَ مِنْ

الأسمارِ

إِذَا قَدِمَ الرِّكْبُ يَمَمْتُهُمْ أَحْيِي الْوُجُوهَ قُدُومًا وَوَرَدًا
وَأَسْأَلُهُمْ عَنْ عَقِيقِ الْحِمَى وَعَنْ أَرْضِ نَجْدٍ وَمَنْ حَلَّ نَجْدًا
حَدِّثُونِي عَنِ الْعَقِيقِ حَدِيثًا أَنْتُمْ بِالْعَقِيقِ أَقْرَبُ عَهْدًا^(٢)

= وهذا سند ضعيف فيه علتان: أولاهما: أَنَّ شريكًا سَمَّى الحفظ جدًا. والثانية: أَنَّهُ أَضْطَرَبَ فِيهِ: فرواه: الثعلبي في «التفسير» (٨٤/٣ - نصب الراية)، وأبن أبي شيبة (١٢٦٥٦)؛ عنه، عن جابر، عن مجاهد... مرسلًا. وتابعه شيان بن فروخ عند الأصبهاني في «الترغيب» (١٠٣٨) عن جابر... به مرسلًا. فبان أَنَّ الراجح هنا الإرسال، وَأَنَّ الوصل من سوء حفظ شريك، وقد أعلَّ المنذري والهيثمي والألباني الموصول، وقوّاه الحاكم والذهبي والعسقلاني.

(١) في خ: «فلعلِّي أعي الحديث بسمعي»، والأولى ما أثبتته من م وط.

(٢) كذا! والبيت من البحر الخفيف، وسائر الأبيات من المقارِب! فكأنها أختلطت مقطوعة بأخرى

على المصنّف يرحمه الله. ووقع في خ: «أنتم بالحديث»، والأولى ما أثبتته من م وط.

أَلَا هَلْ سَمِعْتُمْ ضَجَجَ الْحَجَّاجِ عَلَى سَاحَةِ الْخَيْفِ وَالْعَيْسُ تُحْدِي
فَلْيَكُنِ الْمَشْيَاعِينَ وَالْمَسْرُوتِينَ
أرواحُ القبولِ تَفُوحُ مِنَ المَقْبُولِينَ ، وَأَنوارُ الوُصولِ تَلُوحُ عَلَى الوَاصِلِينَ .

تَفُوحُ أرواحُ نَجْدٍ مِنْ ثِيَابِهِمْ
أَهْفُو إِلَى الرُّكْبِ تَعْلُو لِي رُكائِهِمْ
يَا رَاكِبانِ قِفَا لِي وَأَقْضِيَا وَطَرِي
عَلَى مَوَاقِلِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّرَدُّدِ إِلَى تِلْكَ الْآثَارِ إِلَّا مَحْبُوبٌ مُخْتَارِ .

● حَجَّ عَلِيٌّ [بْنُ الْمُؤَقَّقِ] سِتِينَ حَجَّةً . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ جَلَسْتُ فِي
الحَجَرِ أَفْكُرُ فِي حَالِي وَكَثْرَةِ تَرَدُّدِي إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَلَا أَذْري هَلْ قُبِلَ مِنِّي حَجِّي أَمْ
رُدُّ ، لَمْ يَهْتِ قُرْأَتِي فِي نِصَامِي قَائِلًا يَقُولُ لِي : هَلْ تَدْعُو إِلَى بَيْتِكَ إِلَّا مَنْ تُحِبُّ ؟ قَالَ :
فَأَسْتَقْظِئْتُ وَقَدْ شَرَّكَ عَنِّي .

(١) مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ قِيلَ ، وَلَا كُلُّ مَنْ صَلَّى وَصِلَ .

يَعْقِلُ لَابِنِ عُمَرَ : مَا أَكْثَرَ الْحَاجَّ ! قَالَ : مَا أَقْلَهُم !

يَعْنِي قَالَ : الْوَكُوفُ كَثِيرٌ ، وَالْحَاجُّ قَلِيلٌ .

حَجَّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَتَوَفَّى فِي الطَّرِيقِ فِي رَجوعِهِ ، فَدَفَنَهُ أَصْحَابُهُ وَنَسُوا
الْفَأْسَ فِي قَبْرِهِ ، فَتَشَوَّهَ لِكُلِّ أَحَدٍ الْفَأْسُ ، فَإِذَا عَنقُهُ وَيَدَاهُ قَدْ جُمِعَتْ فِي حَلَقَةِ الْفَأْسِ ،
فَرَدُّوا عَلَيْهِ التُّرَابَ ؛ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى أَهْلِهِ ، فَسَأَلُوهُمْ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالُوا : صَحِبَ رَجُلًا ،
فَأَخَذَ مَالَهُ ، فَكَانَ يَحُجُّ مِنْهُ غَالِبًا .

إِذَا حَجَّجَتْ بِمَالٍ أَصْلُهُ سَحَتْ

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ ضَالِحَةٍ

مَنْ حَجَّه مَبْرُورٌ قَلِيلٌ ، وَلَكِنْ قَدْ يُوَهِّبُ الْمَسِيءُ لِلْمَحْسِنِ .

يَا بَابُ اللَّهِ وَقَدْ يُرَوَّى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : قَدْ وَهَبْتُ مَسِيَّتَكُمْ لِمَحْسِنِكُمْ (٢) .

لَوْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ رَأَى

(١) الْأَسِيحَاقُ وَالْأَطْمَارُ : الْفَأْسُ الْبَالِيَةُ . وَفِي خ : «أَسِيحَاقُ وَأَطْمَارُ» ! وَفِي م : «أَخْلَاقُ وَأَطْمَارُ» .

(٢) (مَوْضُوع) . قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِجَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ :

مَقْلِيَا وَلَوْ دَنِيهِمَا لَمَّا رُخِبَ رَجَا

غَالِقَهُ شَيْءٌ : نَالَةٌ ؟ وَلَعَالَى جَعَلَ : بِخِزْمَةٍ

= * فرواه: أبو حبان في «المجروحين» (١٢٤/٣)، وأبو الجوزي في «الموضوعات» (١٢٤/٣)، من طريق يحيى بن عنبسة، ثنا مالك، عن نافع، عن أبي عمر. رفعه. ويحدث بن عنبسة هذا بضم هـ. أ. ر. ق. * ورواه: أبو منيع في «المسند» (١١٧٩-مطالب)، وأبو يعلى (٤١٠٦)؛ من طريق صالح المري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس... رفعه. قال الهيثمي (٢١٠/٣): «فيه صالح المري وهو ضعيف». قلت: المري واه في حد الترك، والرقاشي ضعيف، والسند ساقط.

* ورواه: البغوي، وأبن منده (١/ ٥٧٣- إصابة)، والخطيب في «تلخيص المشابه» (٢/ ١٤٢- لآلي)؛ من طريق صالح بن عبدالله بن صالح، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن جده... رفعه. قال الخطيب: «صالح وعبدالرحمن مجهولان». وقال العسقلاني في «قول المصنف» (ج ٧): «قال البخاري: صالح بن عبدالله منكر الحديث». وقال في «الإصابة»: «لا أعرف عبدالله بن زيد هذا ولا ولده». قلت: فهو لاء ثلاثة لا يعرفون إلا بهذا، فالسند مظلم.

* وروى المعنى دون العبارة: البخاري في «التاريخ» (٧/٢٧-٣) بخوارزمي وأبو جهم (٥٦) =
الدعاء بعرفة، (١٠٠٢/٢)، أبو داود (٣٥) - الأدب (٤٦٨) - أحمطك للفضلك، (٥٣٤/٧٨٨) =
والفسوي (٢٩٥/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٩٠-٣٩١) = وابن أحمد في «المسند»
(١٤-١٥)، وأبو يعلى (١٥٧٨)، والطبري (٣٨٤٦)، والعقيلي (١٠١/٤) = وأبو ابن علي (٦/٥٩٤) =
والبهقي (١١٨/٥) وفي «الشعب» (٣٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤/٢٤) = والضياء في
«المختارة» (٣٩٨/٨) = (٤٩١ و ٤٩٢)، والمزي في «التذهيب» (١٤/١٥١) = من طريق عبد القاهر بن المتري =
عن ابن لكتانة بن العباس بن مرداس، عن كنانة، عن العباس بن رافعة. قال البوطيري: «في إسناده عبد الله
بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه، ولم أر من تكلم فيه بجوح ولا توثيق»، قلت: لم يرو عنه سوى
عبد القاهر فهو مجهول، وأبوه كنانة مجهول مثله، وعبد القاهر لا يعدل أن يكون حيا كما في المتابعات له =
* ورواه: عبدالرزاق (٨٨٣١)، والطبراني (٣/٢٥٩-٢٦٠ مجمع، الخ لا يقل شيئا) = وأبو الجوزي

في «الموضوعات» (٢١٥/٤)؛ عَمَّنْ سَمِعَ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ، عَنْ خُلَاسِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ عَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّلَافِ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «فِيهِ رَأْوُ لَمْ يَسْمَعْ». قُلْتُ: وَخُلَاسٌ يَرْسُلُ عَنْ أَبِي رُوَيْحَةَ عَنْ ابْنِ عَمِيَّةٍ نَظَرْتُ فِيهِ وَبَدَأَ بِأَمْرِ هَمْلَةٍ * وَرَوَاهُ عَبْدِالْعَزِيزُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَمَلِي وَطَهْمِينُ. رَوَى الْأَوَّلُ عَنْ الطَّبْرِيِّ (٤٧٧) وَأَبُو

نعيم في «الحلية» (١٩٩/٨) وأبن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢١٣:٢١٤) عن طريق شطار بن بكير الحنفي، ورواه الحسن بن سفيان في «المسند» (ح ٧- قول مسدد)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٩٩) عن طريق أبي هشام عبد الرحيم بن هارون الغساني؛ كلاهما عن عبد العزيز، عن نافع، عن أبي رعم، ومروعة في سياق خطبته عليه السلام عشية عرفة. وروى الثاني: ابن ماجه (٢٥- المناسك، ١١- الوقوف بجمع، ١٦/٢، ١٧/١، ٢٠/٤) عن طريق وكيع، والفاكهي في «مكة» (٢٦٩٤) من طريق ابن أبي عدي؛ كلاهما عن عبد العزيز عن أبي سلمة الخيمسي عليه السلام عن بلال... رفعه في سياق خطبته عليه السلام غداة جمع.

وعليه؛ فقد خالف ابن بكير المجهول والغساني المتهمين للقتل وابتغى عليّ بن أبي طالب عليه السلام في رواية أخرى «إسناد الأول من حديث ابن عمر، فروايتهما منكراً والمعروف حديثه بإسناد لا يلال قال أبو حمزة: «إسناد ضعيف، أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول». قلت: وفي القليل من روايته عن جلال منقطع عن رواية

حَجَّ بعضُ المتقدمينَ، فنامَ ليلةً، فرأى ملكينِ نَزَلا مِنَ السَّمَاءِ، فقالَ أحدهُما للآخر: كم حَجَّ العام؟ قال: ستُّ مئةِ ألفٍ. قالَ لَهُ: كم قُبِلَ منهم؟ قال: ستَّة. قال: فاستيقظَ الرَّجُلُ وهو قلقٌ ممَّا رأى. فرأى في الليلةِ الثانيةِ كأنَّهُما نَزَلا وأعادا القولَ، وقالَ أحدهُما: إِنَّ اللهَ وَهَبَ لكلِّ /خ٥٩/ واحدٍ مِنَ السَّتَّةِ مئةَ ألفٍ.

كَانَ بعضُ السَّلفِ يَقولُ في دعائِهِ: اللهم! إِنَّ لِمَن تَقْبَلُنِي؛ فَهَبْنِي لِمَن شِئْتَ مِن خَلْقِكَ.

مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ عملُهُ ولم يُقْبَلْ مِنْهُ؛ فقد يُعوَّضُ ما يُعوَّضُ المصابُ فيرحمُ بذلكَ.

قالَ بعضُ السَّلفِ في دعائِهِ بعَرَفَةٍ: اللهم! إِنَّ كُنْتَ لِمَن تَقْبَلُ حَجِّي وتُعبي ونصبي؛

= * وقال المنذري في «الترغيب» (١٧٣٧): «وروى أبْنُ المَبَارِكِ عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس... (فذكره من خطبته ﷺ عشية عرفة)». قال الألباني في «الصحيحة» (١٦٢٤): «إسناد صحيح لا علة فيه». قلت: رحم الله المنذري؛ أختصر ما لا ينبغي اختصاره فأوهم صحة السند، ورحم الله الألباني؛ لو وقف على من وصل هذا التعليق؛ لما صححه.

وقد وصله: العقيلي (١٩٦/٢)، وأبْنُ عبدالبَرِّ في «التمهيد» (١٢٨/١)، والسمعاني في «الإملاء والاستملاء» (٩٧/١)؛ من طريق محمد بن خالد البردعي، ثنا علي بن موفّق البغدادي، ثنا شبويه (ووقع في التمهيد: أحمد بن شبويه) المروزي، ثنا أبْنُ المَبَارِكِ... به. والبردعي - على أنه ثقة - ذكره العسقلاني في «اللسان» بحديث منكر تفرد به هو هذا الحديث. وعلي بن الموفّق صوفي عابد زاهد وما هو من أهل الحديث كما تدلّ عليه ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١٢/١٢) و«صفوة الصفوة» (٣٨٦/٢). وشبويه مجهول تفرد عن أبْنِ المَبَارِكِ بهذا الحديث دون ثقات أصحابه؛ فأني يقال «لا علة فيه»!

هذا؛ وقد ساق العسقلاني هذا الحديث في «القول المسند» (ح٧)، وأعرض على أبْنِ الجوزي في حكمه عليه بالوضع وقوله «قال البخاري: لم يصح»، قال: «ولا يلزم من كونه لم يصح أن يكون موضوعاً». ثم ساق بعض الطرق المتقدمة وقال: «كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة». وفي كلامه نظر من وجوه: أولها: أن الطرق المتقدمة شديدة الوهاء، فالثلاث الأولى ساقطة، والأربع التالية شديدة الضعف، وأجتماع هذه الواهيات لا يكسب الحديث قوة. والآخر: أنه لا يخلو شيء من المتن المتقدمة من التصريح بمغفرة الله لأهل عرفة وجمع جميع الذنوب وحقوق العباد ومظالمهم وضمانه التبعات، وهذه نكارة ما بعدها نكارة ومخالفة للأصول الشرعية الراسخة والنصوص الصحيحة الصريحة لا تقوم بها أسانيد كالشمس صحة؛ فكيف بهذه الأسانيد المتداعية؟! والثالث: أن أكثر هذه النصوص صرّحت بأن هذا جاء عنه ﷺ في خطبة عرفة أو جمع! ومن العجيب حقاً أن يسمع آلاف الصحابة هذه الخطبة ثم يتفرد بنقلها إلينا الضعفاء والمتروكون دون الثقات الذين نقلوا خطبته ﷺ دون هذه الزيادة المنكرة.

فحري أن يعدّ هذا في الموضوعات تبعاً لابْنِ الجوزي، أو في الواهيات تبعاً للبخاري والعقيلي وأبْنِ حَبَّان وأبْنِ عديّ وأبو نعيم والنهبي والبوصيري والهيتمي والزيلي والعسقلاني مرة. والله أعلم.

فلا تحرمني أجر المصيبة على تركك القبول مني. **بَعْدَ ذَلِكَ : هَذَا دَعَا رَجُلًا إِلَى**
 وقال آخر منهم: اللهم! أرحمني؛ فإن رحمتك قرأت من المحسنين، فإن لم أكن
 محسنًا؛ فقد قلت: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فإن لم أكن كذلك؛
 فأنا شيء، وقد قلت: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فإن لم أكن
 شيئًا؛ فأنا مصاب برد عملي وتعبني ونصيبي؛ فلا تحرمني مما وعدت المصاب من
 الرحمة^(١).

قال هلال بن يساف: بلغني أن المسلم إذا دعا الله فلم يستجب له، كتب له
 حسنة. خرجه ابن أبي شيبة؛ يعني: جزاء لمصيبة راد^(٢). **بِإِيمَانِ اللَّهِ تَعَالَى : رَأَيْتُ**
 وَمَنْ كَانَ فِي سُخْطِهِ مُحْسِنًا فَكَيْفَ يَكُونُ إِذَا كَانَ رَاضِيًا
 ● قدوم الحاج يذكر بالقدوم على الله عز وجل. **بِإِيمَانِ اللَّهِ تَعَالَى : رَأَيْتُ**
 قدم مسافر فيما مضى على أهله، فسروا به، وهناك امرأة من الصالحات، أتت
 وقالت: أذكرني هذا بقدومه القدوم على الله عز وجل، فمن مشرور ومشهور. **بِإِيمَانِ اللَّهِ تَعَالَى : رَأَيْتُ**
 قال بعض الملوك لأبي حازم: كيف القدوم على الله؟ فقال أبو حازم: أما قدوم
 الطائع على الله تعالى؛ فكقدوم الغائب على أهله المشتاقين إليه، وأما قدوم العاصي؛
 فكقدوم الآبق على سيده الغضبان.
 لَعَلَّكَ غَضْبَانٌ وَقَلْبِي غَافِلٌ سَلَامٌ عَلَى الدَّارَيْنِ إِنْ كُنْتُ رَاضِيًا
 في بعض الآثار الإسرائيلية: يقول الله عز وجل: أَلَا طَالَ شَوْقُ الْأَبْرَارِ إِلَيَّ، وَأَنَا
 إِلَى لِقَائِهِمْ أَشَدُّ شَوْقًا.

كم بين الذين ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ
 تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] وبين الذين ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا﴾ [الطور: ١٣].

(١) هذه دعوات المتفهمين، الذين يشقون القول ويتفكرون فيه، ولا يأمن أصحاب هذا وأمثاله أن يدخلوا في زمرة المعتدين في الدعاء، والذي علمنا إياه النبي ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه «لا يقول أحدكم: اللهم! أغفر لي إن شئت، اللهم! أرحمني إن شئت، ليعزم المسألة؛ فإنه لا مكره له».

(٢) بل جزاء لدعائه؛ فإن الدعاء أحب أعمال العبد إلى الله وأكرمها عليه، والله سبحانه لا يرد عبده إذا رفع إليه يديه صفرًا، إما أن يعطيه سؤله، وإما أن يدخر له ثواب ذلك عبده؛ **بِإِيمَانِ اللَّهِ تَعَالَى : رَأَيْتُ** (١)

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وَيَلْقَى كُلُّ غُلَامٍ صَاحِبَهُمْ يُطِيفُونَ بِهِ فَعَلَ الْوَلَدَانِ بِالْحَمِيمِ جَاءَ مِنَ الْغَيْبَةِ: أَبْشِرْ؛ قَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ مِنَ الْكِرَامَةِ كَذَا وَكَذَا، وَيَنْطَلِقُ غُلَامٌ مِنْ غُلَامَانِهِ إِلَى أَزْوَاجِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَيَقُولُ: هَذَا فَلَانُ (بِاسْمِهِ فِي الدُّنْيَا)، فَيَقْلُنَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَسْتَخَفُّهُنَّ الْفَرْحُ حَتَّى يَخْرُجْنَ إِلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ^(١).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: تَبَعْتُ الْحَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْوَصِيفَ مِنْ وَصَائِفِهَا، فَيَقُولُ: وَيَحْكُ! أَنْظِرْ مَا فَعَلَ بَوْلِي اللَّهِ، فَتَسْتَبِطُهُ، فَتَبْعْتُ وَصِيفًا آخَرَ، فَيَأْتِي الْأَوَّلُ فَيَقُولُ: تَرَكْتُهُ عِنْدَ الْمِيزَانِ، فَيَأْتِي الثَّانِي فَيَقُولُ: تَرَكْتُهُ عِنْدَ الصَّرَاطِ، وَيَأْتِي الثَّلَاثُ فَيَقُولُ: قَدْ دَخَلَ بَابَ الْجَنَّةِ، فَيَسْتَخَفُّهَا الْفَرْحُ، فَتَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا / خ ٦٠ / أَتَاهَا أَعْتَقَتْهُ، فَيَدْخُلُ خِيَاشِمَهُ مِنْ رِيحِهَا مَا لَا يَخْرُجُ أَبَدًا.

طَوْبَى لِقَوْمٍ بَرَنِعَهَا نَزَلُوا	قَدْ أُرْلِفَتْ جَنَّةُ النَّعِيمِ فِيهَا
وَالْخَمْرُ وَالسَّلْسِيلُ وَالْعَسَلُ	أَكْوَابُهُمْ عَسَجْدٌ يُطَافُ بِهَا
عَنِ الْوُجُوهِ بِهَا الْأَسْتَارُ وَالْكَلَلُ	وَالْحُورُ تَلْقَاهُمْ وَقَدْ كُشِفَتْ

(١) أُسْكُفَةُ الْبَابِ: عَتَبَةُ الْبَابِ عِنْدَ الْمَدْخَلِ.

وظائف شهر صفر

في الصَّحِيحِينَ^(١): عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا عُدُوَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

● أَمَّا الْعُدُو؛ فَمَعْنَاهَا أَنَّ الْمَرَضَ يَتَعَدَّى مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى مَنْ يُقَارِبُهُ مِنَ الْأَصْحَاءِ فَيَمْرَضُ بِذَلِكَ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ فِي أَمْرَاضٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الْجَرَبُ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ يُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَتَجْرِبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»، وَمَرَادُهُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَجْرِبْ بِالْعُدُوِّ بَلْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فَكَذَلِكَ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ^(٢).

* وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَهَمُّهَا حَتَّى ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: «لَا عُدُو»:

مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحِينَ^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يُورَدُ مَمْرَضٌ عَلَى مُصَحٍّ». وَالْمَمْرَضُ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرِيضَةِ، وَالْمُصَحُّ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ. وَالْمَرَادُ النَّهْيُ عَنِ إِيْرَادِ الْإِبِلِ الْمَرِيضَةِ عَلَى الصَّحِيحَةِ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «فَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٤).

(١) البخاري (٧٦- الطب، ٢٥- لا صفر، ١٠/١٧١/٥٧١٧)، ومسلم (٣٩- السلام، ٣٣- لا عدوى

ولا طيرة، ٤/١٧٤٢/٢٢٢٠).

(٢) فيه نظر؛ لأنَّ إثبات العدوى لا يقتضي بالضرورة إنكار القدر، بل أغلب المشتبهين للعدوى اليوم يقرّون بأنَّ الله خلق السبب والمسبب وساق العدوى وقدر المرض من جرائها. وسيأتي تفصيل هذا قريباً.

(٣) البخاري (٧٦- الطب، ٥٣- لا هامة، ١٠/٢٤١/٥٧٧١)، ومسلم (قبله، ٤/١٧٤٣/٢٢٢١).

(٤) (صحيح). علقه البخاري (١٦- الطب، ١٩- الجذام، ١٠/١٥٨/٥٧٠٧): قال عفان، ثنا سليم =

وقوله ﷺ في الطاعون: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَدْخُلُوهَا»^(١).

ودخول النسخ في هذا كما تخيَّله بعضهم لا معنى له؛ فإنَّ قوله «لا عدوى» خبرٌ محضٌ لا يُمكنُ نسخه؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هُوَ نَهْيٌ عَنِ اعْتِقَادِ الْعَدْوِ لَا نَهْيٌ لَهَا. وَلَكِنْ يُمكنُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلنَّهْيِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا^(٢).

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا نَسْخَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ «لا عدوى»، وَأَظْهَرَ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ نَهْيٌ لِمَا كَانَ يَعْتَقَدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا جَرَّبَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فَكَذَلِكَ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ^(٣).

بن حيَّان، ثني سعيد بن ميناء، سمعت أبا هريرة... رفعه. قال العسقلاني: «عقَّان هو ابن مسلم الصفَّار، وهو من شيوخ البخاري... وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً». قال العسقلاني: «وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيَّان شيخ عقَّان فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق لكن موقوفاً... وقد وصله ابن خزيمة أيضاً». قلت: أبو داود وسليم ثقتان، والسند صحيح موصولاً، ولا يضره الوقف؛ لأنَّ الرفع زيادة ثقة.

(١) رواه: البخاري (٧٦- الطب، ٣٠- ما يذكر في الطاعون، ١٠/١٧٨/٥٧٢٨)، ومسلم (٣٩- السلام، ٣٢- الطاعون، ٤/١٧٣٧/٢٢١٨)؛ من حديث سعد وغيره.

(٢) يعني: يمكن أن يكون ناسخاً لمفهوم هذه الأحاديث المتقدمة ودلالاتها على ثبوت العدوى.

(٣) مسألة العدوى بين السنة النبوية والطب الحديث باب واسع جداً لا تصلح حواشي هذا الكتاب للتفصيل فيه، ولكني لن أخليها من فكرة مختصرة عنها:

* أولاً: يرى الأطباء المعاصرون: [١] أنَّ العدوى أمر صحيح ثابت في بعض الأمراض لا فيها جميعاً. [٢] أنَّ انتقال العامل الممرض من زيد إلى عمرو لا يعني أنَّ عمرًا سيصاب بالمرض يقيناً، بل هاهنا عوامل عدَّة داخلية وخارجية تساعد على ظهور المرض أو تقاومه، وحصول المرض يعتمد على محصلة هذه العوامل. [٣] أنَّ إصابة زيد بالمرض ثمَّ إصابة عمرو به بعد ملاسمة زيد لا يعني بالضرورة أنَّ زيدا أَعْدَى عمرًا، بل من الممكن جداً أن يكون العكس صحيحاً. فهذه قضايا صحيحة وثابتة لا يختلف فيها طبيبان.

* ثانياً: أرسى النبي ﷺ مسألة العدوى الطيبة والحجر الصحي في قوله: «لا يورد ممرض على مصحٍّ»، وقوله: «فر من المجذوم فراك من الأسد»، وقوله: «إذا وقع الطاعون بأرض فلا تفروا...». فهذه نصوص ثلاثة غاية في الوضوح لا ينبغي أن تنغافل عن مدلولاتها إطلاقاً.

* ثالثاً: وكذلك فقد صحَّ عنه ﷺ من أوجه قوله: «لا عدوى»، جاء هذا بأصح الأسانيد عن جماعة من الصحابة يحيل العقل تخطئهم فيما نقلوه.

وخرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا (قَالَهَا ثَلَاثًا)». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الثَّقَنَةُ مِنَ الْجَرْبِ تَكُونُ بِمَشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ، فَتَجْرِبُ كُلُّهَا / خ ٦١/. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدُوٌّ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَصَابَهَا وَرَزَقَهَا»^(١). فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾.

* رابعًا: لأهل العلم أقوال كثيرة في التوفيق بين هذه النصوص التي ظاهرها التناقض، ولا يخلو أغلبها من نظر يحول دون الأخذ به، وأولها بالصواب فيما أرى: [١] ما اختاره أبو القيم في «مفتاح دار السعادة» من حمل إثباته ﷺ للعدوى على أنها جزء سبب وحمل نفيه لها على أنها سبب تام، فهذا أكثر الأقوال تطابقًا مع معطيات الطب المعاصر. [٢] أن يكون محل نفي العدوى القلب ومحل إثباتها البدن، ففي ذلك نهى للمريض عن اعتقاد أن فلانًا هو الذي نقل إليه العدوى، وهذا أيضًا يتطابق مع معطيات الطب المعاصر؛ لأن جزم المريض بأن فلانًا بالذات هو الذي أعداه غير مقبول علميًا في كثير من الأحوال. [٣] أن يكون محل نفي العدوى في العلاقات بين المسلمين، فلا ينبغي لأحد أن يتهم فلانًا من الناس بأنه سبب مرضه وأصل عدواه؛ لأنه اتهام لا يستند إلى أصل علمي. [٤] أن يكون محل نفي العدوى أن يطالب فلانًا من الناس بتعويض ما أصابه أو أصاب دوابه من المرض للسبب السابق نفسه. [٥] ولا يبعد أن تكون هذه الأمور جميعًا صحيحة ومقصودة بنفي العدوى. والله أعلى وأعلم.

(١) (صحيح). رواه أبو زرعة عمرو بن جرير وأختلف عليه فيه علي وجهين: روي أولهما: أحمد (١/٤٤٠)، والترمذي (٢٣-القدر، ٩- لا عدوى ولا هامة، ٤/٢١٤٣)، وأبو يعلى (٥/١٨٢)، وأبو حاتم (٢٣١٣) معلقًا، والطحاوي في «المعاني» (٤/٣٠٨)؛ من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، ثنا صاحب لنا، عن أبي مسعود... رفعه. وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المهم. وقد جاء عند الطحاوي أنه رجل من أصحاب النبي ﷺ لكن تفرد بذلك حسن بن إبراهيم الكرمانى، وقد تكلموا في حفظه. وروى الثاني: أحمد (٢/٣٢٧)، وأبو يعلى (٦١١٢)، وأبو حاتم (٢٣١٣) معلقًا، والطحاوي (٤/٣٠٨)، وأبو حيان (٦١١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٢)، والخطيب في «التاريخ» (١١/١٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٤٩)؛ من طريق أبي شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة... رفعه. وهذا سند قوي رجاله ثقات.

والطريقان إلى أبي زرعة قويتان، ويبدو أن أبا زرعة سمعه على الوجهين، فإن كان لا يذم من الترجيح؛ فالوجه الثاني أرجح؛ لأن أبا شبرمة أوثق ولأن عمارة تابعه عليه مرة عند أبي حيان (٦١١٨). وأمّا أبو حاتم فرجح الوجه الأول وقال: «وهو أشبه بالصواب». ولا يخلو قوله هذا من نظر. والله أعلم. وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة عند أبي الشيخ في «الطبقات» (٤/٤٨)، لكن لا يفرج بها؛ ففيها عيب الله بن أبي حميد متروك. فالمعول في تقوية هذا الحديث على طريق أبي شبرمة. وهو صحيح به؛ وقد صححه أبو حيان والألباني.

[الحديد: ٢٢].

فَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ إِيْرَادِ الْمَرِيضِ عَلَى الْمَصِيحِ، وَأَمْرُهُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَنَهْيُهُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّاعُونَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِنَابِ الْأَسْبَابِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِلْهَلَاكِ أَوْ الْأَذَى. وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الْبَلَاءِ إِذَا كَانَ فِي عَافِيَةٍ مِنْهَا، فَكَمَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يُلْقِيَ نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ أَوْ يَدْخُلَ تَحْتَ الْهَدْمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ^(١) بِأَنَّهُ يَهْلِكُ أَوْ يُؤْذَى؛ فَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ مَقَارِبَةِ الْمَرِيضِ كَالْمَجْذُومِ أَوْ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِلْمَرَضِ وَالتَّلَفِ^(٢)؛ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا مُقَدِّرَ غَيْرُهُ.

* وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ مَرْسَلِ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَايِلِهِ»^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ وَقَالَ: «أَخَافُ مَوْتَ الْفَوَاتِ»^(٤). وَرُوِيَ مُتَّصِلًا، وَالْمَرْسَلُ أَصَحُّ.

(١) فِي خِوْنٍ: «مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ».

(٢) هَذَا إِقْرَارُ بِالْعُدْوَى بَعْدَ نَفْيِهَا؛ هُوَ يَسْمَى مَقَارِبَةَ الْمَجْذُومِ وَدُخُولِ بَلَدِ الطَّاعُونَ أَسْبَابًا لِلْمَرَضِ وَالتَّلَفِ وَغَيْرِهِ يَسْمَى هَذِهِ الْأَسْبَابُ عُدْوَى! هَذَا يَثْبُتُ الْمَعْنَى وَيُنْفِي الْأَسْمَ، وَذَاكَ يَثْبُتُ الْأَسْمَ وَالْمَعْنَى!

(٣) هَذَا وَهَمُّ مِنْهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، فَمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَنْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤) (ضَعِيفٌ). وَقَدْ جَاءَ مَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ:

* فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ (٣٥٦/٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦١٢)، وَالْعَقِيلِيُّ (٦١/١)، وَأَبْنُ عَدِي (٢٣١/١ وَ ٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٣٥٩)؛ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ (أَوْ: أَبْنِ إِسْحَاقَ)، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٢١/٢): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ». قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ مَتْرُوكٌ وَالسَّنَدُ سَاقِطٌ.

* وَرَوَى: أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٦٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٣٦١)؛ مِنْ طَرِيقِ قُوَيْتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِهَدَفٍ مَائِلٍ أَسْرَعَ الْمَشْيَ. وَهَذَا مَرْسَلٌ أَوْ مَعْضَلٌ قَوِيٌّ.

* وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ» (٤٧٧) مِنْ طَرِيقِ قُوَيْتٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ مَائِلٍ، فَشَمَّرَ وَأَسْرَعَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ «أَسْرِعُوا». وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحٌ.

* وَرَوَى: أَحْمَدُ (٢٠٤/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨٢)؛ عَنْ أَبْنِ لَهِيْعَةٍ، ثَنَا أَبُو قَبِيلٍ، عَنْ مَالِكٍ (أَوْ: خَالِدِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ. وَأَبْنِ لَهِيْعَةٍ ضَعِيفٌ، وَأَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوهٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو... بِهِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ». قُلْتُ: أَبْنُ أَبِي فَرُوهٍ مَتْرُوكٌ.

* وَرَوَى: الطَّبْرَانِيُّ (٧٦٠٢/١٣٢/٨) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٣٢/٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُوسَى؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ. قَالَ

الْهَيْثَمِيُّ (٣٢١/٢): «فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ مَتْرُوكٌ». قُلْتُ: وَعَمْرُ بْنُ مُوسَى كَذَّابٌ.

وهذه الأسباب التي جعلها الله أسباباً يخلقُ المسبباتِ بها، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]. وقالت طائفة: إِنَّهُ يَخْلُقُ الْمَسَبِّاتِ عِنْدَهَا لَا بِهَا^(١)!

وأما إذا قَوِيَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ [فَقَوِيَّتِ النَّفْسُ عَلَى مَبَاشِرَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ اعْتِمَادًا عَلَى اللَّهِ وَرَجَاءٌ مِنْهُ أَلَّا يَحْصُلَ بِهِ ضَرَرٌ؛ ففِي هَذِهِ الْحَالِ تَجُوزُ مَبَاشِرَةُ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ^(٢)].

وعلى مثل هذا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِأَسْمِ اللَّهِ؛ ثَقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(٣). وقد أَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

= ونخلص من هذا إلى أن: مروره ﷺ بالجدار المائل مسرعاً جاء من طريقين مرسلين لا يرتقيان به إلى الحسن، وقوله ﷺ «أكره موت الفجأة» جاء من طريق ساقطة، وأستعاذته ﷺ من موت الفجأة جاءت من طرق واهية لا يفيدها اجتماعها قوة، فالمعنى كله بمختلف ألفاظه ضعيف لا يصح منه عن النبي ﷺ شيء، ولذلك قال أبو داود: «وقد روي مسنداً وليس بشيء»، وضعفه العقيلي وأبن عدي والبيهقي والهيتمي.

(١) هذه طريقة الأشاعرة والكلابية ومن وافقهم، وقد أستفرغ أبن القيم وسعه في «مدارج السالكين» و«مفتاح دار السعادة» و«شفاء العليل» في تسفيه هذا القول وبيان تناقض أصحابه ومخالفتهم للعقل والنقل. (٢) فيه نظر! لأنه يخالف سنة سيد المتوكلين فعلاً وقولاً وسنة أصحابه الكرام ومن تبعهم بإحسان، وما جاء عن الصحابة والتابعين بخلاف ذلك فأكثره لا يثبت، وما ثبت منه فإنما جاء استجابة لظرف قاهر لا بد فيه من اختيار أيسر الضررين ودفع أشدهما. والله أعلم.

(٣) (ضعيف). رواه: أبن أبي شيبه (٢٤٥٢٦)، وعبد بن حميد (١٠٩٢)، وأبن ماجه (٣١-الطب، ٤٤-الجزام، ١١٧٢/٢)، وأبو داود (٢٢-الطب، ٢٤-الطيرة، ٤١٣/٢)، والترمذي (٢٦-الأطعمة، ١٩-الأكل مع المجذوم، ١٨١٧/٢٦٦/٤)، وأبو يعلى (١٨٢٢)، والطحاوي في «المعاني» (٣٠٩/٤)، والعقيلي (٢٤٢/٤)، وأبن حبان (٦١٢٠)، وأبن عدي (٢٤٠٤/٦) معلقاً، وأبن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٣)، وأبن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٤٢)، والحاكم (١٣٦/٤)، والبيهقي في «السنن» (٢١٩/٧) و«الشعب» (١٣٥٦)، وأبن الجوزي في «العلل» (١٤٥٦)، والرافعي في «التدوين» (٤٠٤/٢)؛ من طريق يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... رفعه. وهذا سند ضعيف له علتان: أولاهما: ضعف المفضل هذا. والآخرى: أنه خولف. قال الترمذي: «وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبن بريدة أن أبن عمر أخذ بيد المجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح». قلت: ورواه أبن أبي شيبه (٢٤٥٢٣) عن يحيى، عن حبيب، عن أبن بريدة، موقوفاً على سلمان. فقد جمع المرفوع الضعف والمخالفة، وهذا حد النكارة.

وقد روي نحوه ذلك عن عُمَرَ وأَبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

ونظير ذلك ما روي عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الشَّمِّ.

ومنه مِثْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ بِالْجِيوشِ عَلَى مَتْنِ الْبَحْرِ.

ومنه أَمْرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَتَمِيمٍ حَيْثُ خَرَجَتْ النَّارُ مِنَ الْحَرَّةِ أَنْ يَرُدَّهَا فَدَخَلَ إِلَيْهَا فِي الْغَارِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهُ^(٢).

فهذا كُلُّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَخَوَاصٍّ مِنَ النَّاسِ قَوِيٍّ إِيْمَانُهُمْ بِاللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَتَوَكُّلُهُمْ عَلَيْهِ وَثِقَتُهُمْ بِهِ.

ونظير ذلك دخولُ الْمَقَاوِرِ بِغَيْرِ زَادٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ قَوِيٍّ يَقِينُهُ وَتَوَكُّلُهُ خَاصَّةً^(٣).
وقد نصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ.

وكذلك تَرَكُّ التَّكْسِبِ^(٤) وَالتَّطَبُّبِ.

كُلُّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِمَنْ قَوِيٍّ تَوَكُّلُهُ^(٥) / خ ٦٢ /؛ فَإِنَّ التَّوَكُّلَ أَعْظَمُ

على أَنَّ الْمُفْضِلَ يُوجِبُ فُرُوقًا: الطُّحَاوِي (٣١٠/٤)، وَأَبْنُ عَدِي (٢٨١/١، ١٦٣٧/٤)، وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (١٤٥٧) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ (وعند الطُّحَاوِي: عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ) عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ. وَهَذَا وَاهٍ مِنْ أَجْلِ إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّهُ وَاهٍ الْحَدِيثُ، وَقَدْ أَضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا. فَالطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ الْمُنْكَرُ الصَّوَابُ فِيهَا الْوَقْفُ وَالثَّانِي وَاهِيَةٌ فَاجْتِمَاعُهُمَا لَا يَزْجِزُ الْحَدِيثَ عَنْ ضَعْفِهِ، وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَأَبْنُ عَدِي وَالْجَوْزِيُّ وَالْمُنْذَرِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(١) يُقَدِّمُ لَكَ أَنْفَاءَ بَعْضِ هَذِهِ الْحُرُوفَاتِ، وَأَنْظُرْ فِي «مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢٤٥٢٣-٢٤٥٣٥) مَزِيدًا مِنْ هَذَا وَمِنْ خِلَافِهِ أَيْضًا. وَمَنْ الْمُعْتَمَدُ فِي الطَّبِّ الْمَعَاصِرِ أَنَّ الْجَذَامَ مَرَضٌ مُعَدٌّ، وَلَكِنْ عَدَوَاهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالصِّلَةِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمَسَاكَةِ الطَّوِيلَةِ لِلْمَجْذُومِ. فَإِنْ أَكَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَعَ مَجْذُومٍ مَرَّةً أَوْ مَرَارًا فَلَيْسَ هَاهُنَا بَأْسٌ إِطْلَاقًا، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَمْ يَفْعَلْ؛ رَحْمَةً بِالْأُمَّةِ وَتَنْبِيهًا بِالْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى.

(٢) أَخْبَارُ يَرْوِيهَا أَهْلُ التَّارِيخِ غَالِبًا، وَلَا يَسْلَمُ لَهَا إِسْنَادٌ! وَالصَّحَابَةُ؛ فَهَمْ خَوَاصُّ الْخَوَاصِّ وَسَادَةُ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْصُرُونَ فِي الْأَسْبَابِ مَا وَجَدُوا إِلَيْهَا سَبِيلًا، ثُمَّ لَا يَبَالُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَخَاطِرِ لِقُوَّةِ تَوَكُّلِهِمْ، حَتَّى يَفْتَحُوا بِهِذَا الدِّينَ أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَذَانًا صَمًّا.

(٣) هَذَا تَوَكُّلُ الْمُخْرِقِينَ! تَرَكَ الصَّحَابَةُ الْأَخْذَ بِبَعْضِ الْأَسْبَابِ عَجْزًا عَنْهَا لَا تَهَاقُونَ بِهَا ثُمَّ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ فِي تَحْصِيلِ الْعِظَامِ وَفَتْحِ الْبُلْدَانِ، وَهَؤُلَاءِ يَسْتَفْرِغُونَ تَوَكُّلَهُمْ فِي تَحْصِيلِ رَغِيفِ ثَمْنِهِ دَرَاهِمَ وَجُرْعَةَ مَاءٍ! شَتَّانَ شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى جُيُوبِ الْخَلْقِ وَأَمْوَالِهِمْ.

(٤) وَهَذِهِ وَاللَّهُ أَشَدُّ مِنَ الَّتِي قَبْلُهَا وَأَنْكَى! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) كَذَا! وَالْمَشْهُودُ مِنْ حَالِ الْإِمَامِ غَيْرِ هَذَا! كَيْفَ وَقَدْ قَالَ لِلَّذِي أَرَادَ الْخُرُوجَ لِلْحَجِّ بِغَيْرِ زَادٍ: قَدْ تَوَكَّلْتَ عَلَى أَزْوَادِ النَّاسِ إِذَا؟!

الأسباب التي تُسْتَجَلَبُ بها المنافع ويُسْتَدْفَعُ بها المضارُّ، كما قال الفضيل: لو عَلِمَ الله منك إخراج المخلوقين من قلبك؛ لأعطاك كلَّ ما تريد.

وبذلك فسَّرَ الإمامُ أَحْمَدُ التَّوَكُّلَ، فقال: هو قطع الاستشرافِ باليأسِ من المخلوقين. قيلَ له: فما الحجَّةُ فيه؟ قال: قولُ إبراهيمَ لَمَّا أُلْقِيَ في النَّارِ، فَعَرَضَ لَهُ جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال: ألك حاجة؟ قال: أمَّا إليك؛ فلا^(١).

فلا يُشْرَعُ تركُ الأسبابِ الظَّاهرةِ إلَّا لَمَنْ تَعَوَّضَ عنها بالسَّببِ الباطنِ، وهو تحقيقُ التَّوَكُّلِ عليه^(٢)؛ فَإِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الأسبابِ الظَّاهرةِ لأَهْلِهِ وَأَنْفَعُ مِنْهَا. فَالتَّوَكُّلُ عِلْمٌ وَعَمَلٌ؛ فَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ بِالتَّقَعُّ وَالضَّرُّ، وَعَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ تَعْلَمُ ذَلِكَ^(٣). وَالْعَمَلُ هُوَ ثِقَةُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَفِرَاغُهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا عَزِيزٌ، وَيَخْتَصُّ بِهِ خَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ.

* وَالْأَسْبَابُ نَوْعَانِ:

أحدهما: أسبابُ الخيرِ. فالْمَشْرُوعُ أَنَّهُ يَفْرَحُ بِهَا وَيَسْتَبْشِرُ وَلَا يَسْكُنُ إِلَيْهَا بَلْ إِلَى خَالِقِهَا وَمُسَبِّبِهَا، وَذَلِكَ هُوَ تَحْقِيقُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٠]. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْاسْتِبْشَارُ بِالْقَالَ، وَهُوَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا طَالِبُ الْحَاجَةِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَرْكَنُ بِقَلْبِهِ إِلَى الْأَسْبَابِ وَيَنْسَى الْمُسَبِّبَ لَهَا، وَقَلَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا

(١) هَذَا خَبَرُ إِسْرَائِيلِي تَنَاوَلَهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ، قَصَّارَاهُ الْآ يَصْلِقُ وَلَا يَكْتَلِبُ.

(٢) قَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ وَهُوَ أَعْظَمُ الْخَلْقِ تَحْقِيقًا لِلتَّوَكُّلِ وَالْأَسْبَابِ الْبَاطِنَةِ: فَظَاهِرُهَا فِي أَحَدِ بَيْنِ دَرَجَتَيْنِ، وَكَانَ يَذْخَرُ لِأَهْلِهِ قَوْتُ سَنَةٍ... ثُمَّ أَتَبَعَ أَصْحَابَهُ وَتَابِعُوهُمْ بِإِحْسَانِ سَنَةٍ فَأَخَذُوا بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ... ثُمَّ نَبَتْ قُرُونُ الْبِدْعِ، فَقَالَ مَخْرُفُ الصُّوفِيَّةِ: هَذَا شَأْنُ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْخَاصَّةُ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الْأَسْبَابَ الظَّاهِرَةَ - مِنَ التَّكْسَبِ وَحَمْلِ الزَّادِ - وَالتَّعَوُّضَ عَنْهَا بِالتَّوَكُّلِ! ثُمَّ أَوْغَلَ ضَلَالَهُمْ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ فَقَالُوا: لَخَاصَّةُ الْخَاصَّةِ أَنْ يَتْرَكُوا الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ - كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْحَجِّ - وَالتَّعَوُّضَ عَنْهَا بِالِاتِّصَالِ مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ إِفْكَهِمْ - وَالْوَصُولَ وَالْمُشَاهَدَةَ وَالْفَنَاءَ فِي الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ... وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى هَذِهِ الضَّلَالَاتِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

(٣) فِي خ: «وَعَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُوا ذَلِكَ!» وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ مَوْحٍ وَط.

وَأَكَلَهُ إِلَهِهَا وَجَعَلْنَاهُ أَفْلَاكًا لِّجَمِيعِ النَّعْمِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩]، مَوْقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

سَأَلْنَا بِأَسْتَسْأَلُكُمْ رَحْمَةً: رَأَيْتُمْ
لَا نَلْقَاهُ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ الْمَاهِيَةِ لِقِيلِهِ
إِنْ كُنْتُمْ أَغْلَى مِنْهُ لَأَغْنِيَا

رَبِّكُمْ وَلَا تُضَافُ النَّعْمُ إِلَى الْأَسْبَابِ، بَلْ إِلَى مَسَبِّهَا وَمَقْدَرِهَا:
هَلْ رَأَيْتُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالصَّالِحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ، ثُمَّ
قَالَ لَا تَقْرَبُونِي مِنْهُ قُلُّوا وَبُكِّمُ اللَّيْلَةَ. وقالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ
رُعَابِي مَوْمِنٌ خَفِيٌّ» وَكَافِرٌ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ؛ فَقَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مَوْمِنٌ
بِي كَافِرٌ بِالْكُوكِبِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَقَالَ: مُطِرْنَا بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مَوْمِنٌ
بِالْكُوكِبِ»^(١).

وَهِيَ الصَّحِيحُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا عُدْوَى، وَلَا هَامَةَ،
وَلَا نَوْمَةَ وَلَا طَفَرَةَ»^(٢). لَيْسَ كَالْهَامَةِ وَلَا نَوْمَةِ

بَلْ نَوْمَةُ وَمَا يَكُنْ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ أَهْلِي تَأْثِيرُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ أَنَّهَا
لِبِقْدَرِ اللَّهِ وَفِيهَا فَمِنْ أَضْوَافِ الْكُلِّيَّاتِ مِنَ النَّعْمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
اللَّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ حَقِيقَةٌ، وَمَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ؛ فَهُوَ نَوْعٌ شَرِكٌ خَفِيٌّ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: أَسْبَابُ الشُّرِّ. فَلَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَصَائِبِ
إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ الذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩]
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٣].
فَلَا تُضَافُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ سِوَى الذُّنُوبِ كَالْعُدْوَى أَوْ غَيْرِهَا^(٣).

بَلْ كَالْأَسْبَابِ مِنَ النَّعْمِ وَالشُّرِّ وَالْعُدْوَى وَالنَّوْمَةِ وَالطَّفَرَةِ وَالْهَامَةِ
وَالنَّوْمَةِ وَالطَّفَرَةِ وَالْهَامَةِ وَالنَّوْمَةِ وَالطَّفَرَةِ وَالْهَامَةِ
بَلْ كَالْأَسْبَابِ مِنَ النَّعْمِ وَالشُّرِّ وَالْعُدْوَى وَالنَّوْمَةِ وَالطَّفَرَةِ وَالْهَامَةِ
بَلْ كَالْأَسْبَابِ مِنَ النَّعْمِ وَالشُّرِّ وَالْعُدْوَى وَالنَّوْمَةِ وَالطَّفَرَةِ وَالْهَامَةِ

(١) هَذَا أَحَدُ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ الَّذِي تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ أَوَّلَ الْبَابِ.
(٢) فِيهِ نَظَرُ! أَفَلَا يَحْزَنُ أَنْ يُقَالُ: لَوْ قَعَّ الْمَحَادَثُ الْفُلَانِي بِسَبَبِ السَّرْعَةِ الزَّائِدَةِ، مَاتَ فُلَانٌ بِسَبَبِ =

والمشروعُ اجْتَنَابُ ما ظَهَرَ منها وَاتَّقَاؤُهُ لِلقِيَرِ مِمَّا وَارَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ (١)؛ مَعْلُ اتَّقَاءِ
المَجْذُومِ والمَرِيضِ والقُدُومِ على مَكَانِ الطَّاعُونِ شَيْءٌ لَا يَبَالُغُ شِدَّةَ نَهْيِ مَنْعِهِ بَالًا (٢)؛ لِهَذَا

وَأَمَّا مَا خَفِيَ مِنْهَا (٣)؛ فَلَا يُشْرَعُ اتَّقَاؤُهُ وَاجْتَنَابُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرَةِ الْمَنْهِيَّةِ
عنها، وَالطَّيْرَةُ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ، وَقَدْ حَكَاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ قَوْمٍ فَرَعَوْنَ
وَقَوْمٍ صَالِحٍ وَأَصْحَابِ الْقَرْيَةِ الَّتِي جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«لَا طَيْرَةَ» (٤). وَفِي حَدِيثٍ: «مَنْ رَدَّ طَيْرَةً فَقَدْ قَارَفَ الشَّرِكَ» (٥). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ الْمَرْفُوعِ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشَّرِكِ، وَمَا مِثْلُ الْإِلَهِ» (٦)؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُ بِالتَّوَكُّلِ (٧)

لِللَّائِبَةِ نَأً (٨)؛ «سَبْعُ نَبَأَاتٍ لِسَبْعَةِ رُفَعٍ

= الحريق، أصيب فلان بالإنذ بسبب نقل دم ملوث في الآياتين، وفلذلك منهلها عدم نسبة المظلمات
والشرور التي تحل بالعبد إلى الله عز وجل؛ فإنها، وإن كانت يقضاء الله وقدره، فالإنسان هو المتسبب بها
أصلاً بذنوبه ومعاصيه، والله سبحانه وتعالى لم يبتدئ بها. وقد أستفرغ ابن القيم يرحمه الله جهده وبذل وسعه
في الرد على نفاة الأسباب في «مدارج السالكين» و«مفتاح غفار السالكين» و«شفاء العليل» وغيرها، ومما احتج
المصنف يرحمه الله إلا على مذهب شيخه ابن القيم في المسألة، وإنما عتري عاراً أخطرت أو تحريف أو
سقط أورثها هذا المعنى. والله أعلم.

(١) فلا نبالغ في ذلك إلى حد إزاء أصحاب هذه الآفات مثلاً أو سجنهم أو تهجيرهم أو إخراجهم من
حقوقهم الشرعية، ولا نقصر ونفرط في الأخذ بأسباب الحيطة والحذر على شيء من عمله: ناله؟ يتعلق بضمي
(٢) يريد الأمور التي يظنها بعض الناس أسباباً للشرب بغير دليل شرعي أو علمي أو عقلي.
(٣) متفق عليه. تقدم تخريجه أول هذا الباب.

(٤) (حسن بشواهد). رواه: ابن وهب في «الجامع» (١٠٤٧)، والجزائر (٣٠٤٧)، (كشف) (١٠٤٧)، وابن أبي حاتم في
«العلل» (٢٣٤٧)؛ من طريق عبد الله بن عباس القتيبي، عن أبيه، عن شبيب بن بشاب، عن شبيب بن أبي صالح، عن
رويف بن ثابت... رفعه. قال البزار: «لا يروى إلا بهذا الإسناد»؛ وقال أبو حاتم: «منكر»؛ وقال «الهيتمي»
(١٠٨/٥): «فيه سعيد بن أسد بن موسى روى عنه أبو زرعة الرازي، ولم يضعفه أحد، وشيخ البزار إبراهيم بن
منسوب، وبقية رجاله ثقات». قلت: سعيد وإبراهيم ثقتان توبعا، والعللة القاصحة هي بفتح الهمزة (٧٥٢) «نسا»
لكن له شاهد عند: ابن وهب في «الجامع» (١٠٦٦) أو (١٠٥٧)، وابن عبد البر في «التبليغ» (١٩٥٧)،
والذهبي في «النبلاء» (٥١٧/١٦)؛ من طريقين إحداهما قوية، عن فضالة بن عبيد بن جهم، عن مسروق بن عمار، عن
وأحتمل أن يكون لهذا حكم الرفع قوي.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمرو، يأتي قريباً. حقه نأ: في اللغة. لغة تسميها أيضاً بلسانها
(٥) في خ: «وما مثلاً لا يتطير»، لكن أشار فوقها إلى أنها مضافة من إحدى النسخ، وهي إضافة
ناسخ لا أصل لها في متن الحديث.

(٦) (صحيح). رواه الطيالسي في «المسند» (٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٣٨٢)، وأحمد (١٩/٤٨٩)،
و٤٣٨ و٤٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٨٩)، والطبراني (٤٤٠) من كتاب يعالج فيه النبال

● والبحث عن أسباب الشرِّ من النَّظَرِ في النُّجُوم ونحوها هو من الطَّيْرَةِ المنهيِّ عنها^(١)، والباحثون عن ذلك غالباً لا يَشْتَغِلُونَ بما يَدْفَعُ البلاء من الطَّاعَاتِ، بل يَأْمُرُونَ بلزوم المنزل وترك الحركة، وهذا لا يَمْنَعُ نفوذ القضاء والقدر. ومنهم من يَشْتَغِلُ بالمعاصي، وهذا ممَّا يَقْوِي وقوع البلاء ونفوذه.

والذي جاءت به الشريعة هو ترك البحث عن ذلك والإعراض عنه والاشتغال بما يَدْفَعُ البلاء من الدُّعَاءِ والذِّكْرِ والصَّدَقَةِ وتحقيق التَّوَكُّلِ على الله عزَّ وجلَّ والإيمان بقضائه وقدره.

وفي «مسند ابن وهب»؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَلْتَقَى هُوَ وَكَعْبٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَكَعْبُ: عَلِمْتُ النُّجُومَ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: لَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: تَرَى فِيهَا مَا تَكْرَهُ (يُرِيدُ الطَّيْرَةَ)^(٢). فَقَالَ كَعْبٌ: فَإِنْ مَضَى، وَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ. فَقَالَ كَعْبٌ: جَاءَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لِرَأْسِ التَّوَكُّلِ وَكَتَرُ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَمْضَ وَقَعْدَ؟ قَالَ: طَعِمَ قَلْبُهُ طَعْمَ الْإِشْرَاكِ.

= ٢٠/١١٧٠/٣٥٣٨)، وأبو داود (٢٢- الطب، ٢٤- الطيرة، ٢/٤٠٩/٣٩١٠)، والترمذي (٢٢- السير، ٤٧- الطيرة، ٤/١٦٠/١٦١٤)، وأبو يعلى (٥٠٩٢ ٥٢١٩)، والبيزار (١٨٤٠)، وأبن أبي الدنيا في «التوكل» (٤١ و ٤٢)، والطحاوي في «المعاني» (٤/٣١٢)، وأبن حبان (٦١٢٢)، والحاكم (١٧/١ و ١٨)، والسهمي في «التاريخ» (١/١٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٨/١٣٩) و«الشعب» (١١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٥٧)؛ من طرق، عن سلمة بن كهيل... به مرفوعاً.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره البغوي والمنذري والهشمي والعسقلاني والألباني، وقال الحاكم: «صحيح مسنده، ثقات رواه»، ووافقه الذهبي والعراقي والمنائري والألباني.

(١) فيه نظر من وجهين: أولهما: أن تحريم النظر في النجوم لا يقتصر على البحث عن أسباب الشر بل يعم أسباب الخير والشر معاً. والثاني: أن علة تحريم النظر في النجوم لا ترجع إلى كونه من الطيرة بل إلى كونه من الشر؛ لأنه تعليق للحوادث الكونية بأسباب مفتراة لا أصل لها شرعاً ولا علماً ولا تجربة.

(٢) كذا! وفيه نظر وإقرار بأن أوضاع النجوم تدل على وقوع حوادث كونية مكروهة! وأنت تعلم أن هذا لا يصح شرعاً ولا عقلاً ولا علماً ولا تجربة وليس لأصحابه إثارة من دليل. والأصل ألا يصدق أهل الكتاب فيما يروونه ولا يكذبوا؛ فكيف فيما يأتون به أجهاداً من عقولهم؟!

وفي «مراسيل أبي داود»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَبْدٌ إِلَّا سَيَدْخُلُ قَلْبُهُ طَيْرَةٌ، فَإِذَا أَحَسَّ بِذَلِكَ؛ فَلْيَقُلْ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يَمْضِي لَوَجْهِهِ»^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «مَنْ رَجَعَتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ. وَكَفَّارَةُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

وخرَجَ أحمدُ وأبو داودُ من حديث: عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ؛ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا / خ ٦٤/، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٣). وخرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَعِنْدَهُ: «وَلَا تَضُرُّ مُسْلِمًا».

(١) (ضعيف). رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٩) من طريق قوية عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلًا. ولم أقف له على ما يقويه، فهو باق على ضعفه بالإرسال.

(٢) (صحيح). رواه: أبْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِع» (٦٥٨)، وَأَحْمَدُ (٢٢٠/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِير» (١٠٨/٥ - مجمع)، وَأَبْنُ السَّنِيِّ فِي «الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ» (٢٩٢)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيد» (٢٤/٢٠١)؛ مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ أَبْنِ لَهَيْعَةَ، أَنَا أَبْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «فِيهِ أَبْنُ لَهَيْعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ». قُلْتُ: رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَرَوَايَتُهُمَا عَنْهُ مُسْتَقِيمَةٌ، فَالْسَّنَدُ جَيِّدٌ.

ويشهد للقطعة الأولى حديث رُوِيَ عَنْ بَنِي ثَابِتٍ الْمُتَقَدِّمِ قَرِيبًا وَشَوَاهِدُهُ.

ويشهد للقطعة الثانية: حَدِيثُ بَرِيدَةَ عِنْدَ الْبَزَّازِ (٣٠٤٨ - كَشَف) بِسَنَدٍ وَاهٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَهُ (٣٠٤٩ - كَشَف) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَجَاءَتِ الْقِطْعَةُ الثَّانِيَةُ أَيْضًا عِنْدَ: أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٤٠٢ و ٢٩٥٣٤ و ٣٩٨٦٣)، وَأَبِي الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (٧٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١١٨٠)، وَأَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيد» (٢٤/٢٠١)؛ مِنْ أَوْجِهٍ مُوقُوفَةٍ عَلَى عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شَوَاهِدَ عَمَلِيًّا، لَكُنْهَا تَزِيدُ الْيَقِينَ بِصَحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ يَرْجَحُ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْهُ عَنْهُ ﷺ.

(٣) (ضعيف). رواه: أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٣٨٣ و ٢٩٥٣٢ و ٢٩٥٣٣)، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي «الْوَحْدَانِ» (٤٧٦/٢ - إصَابَة)، وَأَحْمَدُ (وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمُسْنَدِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٢٢ - الطَّب، ٢٤ - الطَّيْرَة، ٤١٢/٢ و ٣٩١٩/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْمَعْجَم» (لَطَائِفُ الْمَعَارِف - ص ١٧٧)، وَأَبْنُ قَانِعٍ فِي «الْمَعْجَم» (٢/٧٨١)، وَأَبْنُ السَّنِيِّ (٢٩٣)، وَأَبْنُ شَاهِينَ (٤٧٦/٢ - إصَابَة)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٨/١٣٩) =

وفي «صحيح ابن حبان»: عن أنس، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا طيرة، والطيرة على من تطير»^(١).

وقال النخعي: قال عبد الله بن مسعود: لا تضر الطيرة إلا من تطير. ومعنى هذا أن من تطير تطيرًا منهياً عنه - وهو أن يعتمد على ما يسمعه أو يراه مما يتطير به حتى يمتنع مما يريد من حاجته - فإنه [قد] يصيبه ما يكرهه. وأما من توكل على الله ووثق به بحيث علق قلبه بالله خوفاً ورجاءً وقطعه عن الالتفات إلى هذه الأسباب المخوفة وقال ما أمر به من هذه الكلمات ومضى؛ فإنه لا يضره [ذلك].

وقد روي عن ابن عباس؛ أنه كان إذا سمع نغق الغراب قال: اللهم! لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك.

وكذلك أمر رسول الله ﷺ عند انعقاد أسباب العذاب السماوية المخوفة كالكسوف بأعمال البر؛ من الصلاة والدعاء والصدقة والعتي حتى يكشف ذلك عن الناس^(٢).

= و«الشعب» (١١٧١)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٧٦)؛ من طريق سفيان الثوري تارة والأعمش تارة أخرى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر... رفعه.

وهذا سند ضعيف فيه علتان: أولاهما: عننة حبيب على كثرة إرساله وتدليسه وقول العسقلاني فيه: «الظاهر أن روايته عن عروة منقطعة». والثانية: أن عروة بن عامر لا ثبت صحبته. ولذلك جزم يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وابن قانع وابن حبان والبيهقي والعسكري والمندري والمزي والذهبي والعراقي والعسقلاني والألباني أن حديثه هذا مرسل.

ورواه معمر في «الجامع» (١٩٥١٢) عن الأعمش عن النبي ﷺ معضلاً. ولا يفيد الطريق السابقة شيئاً؛ لأن الأعمش تلقاه من حبيب فأسنده تارة وأرسله أخرى.

(١) (ضعيف). قطعة من حديث رواه: ابن حبان (٦١٢٣)، والطحاوي في «المعاني» (٣١٤/٤)، وابن عبد البر (٢٨٤/٩) تعليقاً، والضياء في «المختارة» (٢٢٦٩/٢٥١/٦)؛ من طريق زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، ثني عبيد الله بن أبي بكر، سمع أنسا... رفعه.

قال الضياء والألباني: «حسن». وقال العسقلاني في «الفتح» (٦٣/٦): «في صحته نظر؛ لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس». قلت: عتبة فيه ضعف، وقد تفرد بهذا المعنى عن النبي ﷺ ولم يتابعه عليه أحد، فلا يطمئن القلب لتقويته. والله أعلم.

(٢) أنظر لهذا: «صحيح البخاري» (١٦-الكسوف، ١٠٤٠/٥٢٦/٢ وما بعدها)، و«صحيح مسلم» (١٠-الكسوف، ٩٠١/٦١٨/٢ وما بعدها)؛ فقد جاء في معظم أحاديث الكسوف.

وهذا كله مما يدل على أن الأسباب المكروهة إذا وجدت فإن المشروع الاشتغال بما يرجى به دفع العذاب المخوف منها؛ من أعمال الطاعات والدعاء وتحقيق التوكل على الله والثقة به؛ فإن هذه الأسباب كلها مقتضيات لا موجبات، ولها موانع تمنعها. فأعمال البر والتقوى والدعاء والتوكل من أعظم ما يستدفع به.

ومن كلام بعض الحكماء المتقدمين: ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بأفنان اللغات تحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات^(١).

وهذا على زعمهم واعتقادهم في الأفلاك، وأما اعتقاد المسلمين؛ فإن الله وحده هو الفاعل لما يشاء، ولكنه يعقد أسباباً للعذاب وأسباباً للرحمة، فأسباب العذاب يخوف بها عباده ليتوبوا إليه ويتضرعوا إليه، مثل كسوف الشمس والقمر؛ فإنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده؛ لينظر من يحدث له توبة، فدل على أن كسوفهما سبب يخشى منه وقوع عذاب.

وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تستعيز من شر القمر، وقال: «هو الغاسق إذا وقب»^(٢). وقد أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر غاسق إذا وقب، وهو الليل إذا أظلم؛ فإنه تتشر فيه شياطين الجن والإنس. والاستعاذة من القمر لأنه آية الليل، وفيه إشارة إلى أن شر الليل المخوف لا يندفع بإشراق القمر فيه ولا يصير بذلك

(١) الأفلاك الدائرات جمادات مخلوقات مربوبات مسيرات؛ لا تدل على شيء مما يجري على العباد من الأقدار فضلاً عن أن تعقد هذه الأقدار وتبرمها، ولا تملك لنفسها نفعا ولا ضرراً فضلاً عن أن تملكه لغيرها! (٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٤٨٦)، وإسحاق (١٠٧٢)، وأحمد (٦١/٦) و٢٠٦ و٢١٥ و٢٣٧ و٢٥٢، وعبد بن حميد (١٥١٧)، والترمذي (٤٨) - التفسير، ٩٤ - ومن المعوذتين، ٥/٤٥٢/٣٣٦٦، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣٧ و ١٠١٣٨) و«اليوم والليلة» (٣٠٧ و ٣٠٨)، وأبو يعلى (٤٤٤٠)، وأبن جرير (٣٨٣٧٧ و ٣٨٣٧٨)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٠/٢)، وأبن السني (٦٤٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٨٠)، والحاكم (٥٤٠/٢)، والبيهقي في «الدعوات» (٣١٤)، والبغوي في «التفسير» (٦٥٥/٥) و«السنن» (١٣٦٧)، والمزي في «التهذيب» (٥١٣/٢٨)؛ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن والمنذر بن أبي المنذر، عن أبي سلمة، عن عائشة... رفعته.

وهذا سند قوي، رجاله كلهم ثقات إلا الحارث فصدوق ولكنه تويع كما ترى، والمنذر صالح الحديث، فالسند صحيح بهذه المتابعة. وقد قواه الترمذي والحاكم والبغوي وعبد الحق والذهبي والأباني، وقال العسقلاني: «أقل درجاته أن يكون حديثاً حسناً».

كَالنَّهَارِ، بَلْ يُسْتَعَاذُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَقْمَرًا.

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَسُبُّوا اللَّيْلَ وَلَا النَّهَارَ وَلَا الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ وَلَا الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا رَحْمَةٌ لِقَوْمٍ وَعَذَابٌ لِآخَرِينَ»^(١).

ومثلُ أَشْتَدَّادِ الرِّيحِ؛ فَإِنَّ الرِّيحَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ / خ ٦٥؛ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ^(٢). وَأَمَرَ إِذَا أَشْتَدَّتِ الرِّيحُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَيُسْتَعَاذَ بِهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ^(٣).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى رِيحًا أَوْ غِيَمًا؛ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، إِذَا مَطَرَتْ؛ سُرِّيَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَرَأَى قَوْمٌ السَّحَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»^(٤).

(١) (ضعيف). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٤٦٩٥ و ٦٧٩١) من طريق [الوليد بن الوليد]، ثنا سعيد بن بشير، عن أبي الزبير، عن جابر... رفعه. قال الهيثمي (٧٤/٨): «فيه سعيد بن بشير وثقه جماعة وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات». قلت: لم يتبَّه رحمه الله للوليد بن الوليد لأنه سقط من أحد إسنادي «الأوسط» فأوهم سلامته، والوليد متروك متهم.

ورواه أبو يعلى (٢١٩٤): ثنا سفيان، ثنا أبي، عن محمد بن أبي ليلي، عن أبي الزبير، عن جابر... رفعه. قال الهيثمي: «إسناده ضعيف». قلت: أولى علله: أَنَّ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا. والثانية: أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ سَاقِطُ الْحَدِيثِ. والثالثة: أَنَّهُ خُولَفَ فُرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٣٠١): ثنا علي بن هاشم، عن محمد بن أبي ليلي، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي... به مرسلًا. وعلي صدوق فالقول قوله. فالطريق الأولى فيها متروك، والثانية مرسله ضعيفة، والحديث ضعيف.

(٢) (صحيح). رواه: معمر في «الجامع» (٢٠٠٤)، والشافعي في «الأم» (٢٥٣/١)، وأبن أبي شيبه (٢٩٢٠٩)، وأحمد (٢/٢٥٠ و ٢٦٨ و ٤٠٩ و ٤٣٧ و ٥١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠ و ٩٠٦)، وأبن ماجه (٣٣-الأدب، ٢٩-النهى عن سب الریح، ٢/١٢٢٨/٣٧٢٧)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١٠٤-ما يقول إذا هاجت الریح، ٢/٧٤٧/٥٠٩٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٦-٩٣٨)، وأبو يعلى (٦١٤٢)، وأبن حبان (١٠٠٧ و ٥٧٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧١-٩٧٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٨١٦)، والحاكم (٤/٢٨٥)، والبيهقي (٣/٣٦١)، والبخاري (١١٥٣)؛ من طرق، عن الزهري، عن ثابت الزرقني (وجاء مرة: عمرو بن سليم الزرقني)، عن أبي هريرة... به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، والتردد بين ثابت وعمرو تردد بين ثقتين، فلا يضر، والظاهر أَنَّ الزهري رواه عنهما. وقد صححه الحاكم والمنذري والنووي والذهبي والعسقلاني والألباني.

(٣) رواه: البخاري (٥٩-الخلق، ٥-وهو الذي يرسل الرياح، ٦/٣٢٠٦/٣٢٠٦)، ومسلم (٩-الاستسقاء، ٣-التعوذ عند رؤية الریح، ٢/٦١٦/٨٩٩)؛ من حديث عائشة. واللفظ لمسلم.

(٤) أحد ألفاظ الصحيحين للحديث المتقدم قبله.

وأَسْبَابُ الرَّحْمَةِ يُرْجَى بِهَا عِبَادُهُ، مِثْلُ الْغَيْمِ الرُّطْبِ وَالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ، وَمِثْلُ الْمَطَرِ الْمَعْتَادِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ: اللَّهُمَّ! سُقِّيا رَحْمَةً وَلَا سُقِّيا عَذَابٍ.

وَأَمَّا مَنْ أَتَقَى أَسْبَابَ الضَّرَرِ بَعْدَ أَنْعَادِهَا بِالْأَسْبَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ غَالِبًا: كَمَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَهُ مَا تَطَيَّرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُصَابُ بِمَا يَخْشَى مِنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَدَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَتَقَدِّمُ. وَكَمَنْ أَتَقَى الطَّاعُونَ الْوَاقِعَ فِي بَلَدِهِ بِالْفِرَارِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَلَّ أَنْ يُنَجِّيه ذَلِكَ. وَقَدْ فَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الطَّاعُونَ فَأَصَابَهُمْ وَلَمْ يَنْفَعَهُمُ الْفِرَارُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَرُّوا مِنَ الطَّاعُونَ فَأَصَابَهُمْ. وَفَرَّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ طَاعُونَ وَقَعَ، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ بِاللَّيْلِ عَلَى حِمَارٍ لَهُ؛ إِذْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ:

لَنْ يُسَبِّقَ اللَّهُ عَلَى حِمَارٍ وَلَا عَلَى ذِي مِيعَةٍ طَيَّارٍ^(١)
أَوْ يَأْتِيَ الْحَتْفُ عَلَى مِقْدَارٍ قَدْ يُضْبِحُ اللَّهُ أَمَامَ السَّارِي
فَأَصَابَهُ الطَّاعُونَ فَمَاتَ.

● وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا هَامَةَ»؛ فَهُوَ نَفْيٌ لِمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ صَارَتْ رَوْحُهُ أَوْ عِظَامُهُ هَامَةً، وَهُوَ طَائِرٌ يَطِيرُ. وَهُوَ شَيْءٌ بِأَعْتَادِ أَهْلِ النَّاسِخِ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمَوْتَى تَنْتَقِلُ إِلَى أَجْسَادِ حَيَوَانَاتٍ مِنْ غَيْرِ بَعْثٍ وَلَا نَشُورٍ، وَكُلُّ هَذِهِ أَعْتِقَادَاتٌ بَاطِلَةٌ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِهَا وَتَكْذِيبِهَا.

وَلَكِنْ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ «أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَتَرُدُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَرُدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَجْسَادِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). وَرَوِي أَيْضًا «أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهَا اللَّهُ إِلَى

(١) ذُو الْمِيعَةِ: الْفَرَسُ، وَالْمِيعَةُ: الْجَرِي. وَالطَّيَّارُ: الَّذِي جَرَى بِهِ صَاحِبُهُ بِأَقْصَى سُرْعَةٍ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣-الإِمَارَةُ، ٣٣-أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، ٣/ ١٥٠٢/ ١٨٨٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أجسادها يوم القيامة»^(١).

● وأما قوله ﷺ: «ولا صفر»؛ فأختلف في تفسيره:

* فقال كثير من المتقدمين: الصفر داء في البطن، يقال: إنه دود كبار كالحيات، وكانوا يعتقدون أنه يُعدي، فنفى ذلك النبي ﷺ. وممن قال هذا من العلماء ابن عيينة والإمام أحمد وغيرهما. ولكن لو كان كذلك؛ لكان هذا داخلا في قوله «لا عدوى»، وقد يقال: هو من باب عطف الخاص على العام، وخصه بالذكر لاشتهاره عندهم

(١) (صحيح). رواه: مالك في «الموطأ» (٢٤٠/١)، وأبن المبارك في «الجهاد» (٢٠٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩٥٥٦) و«التفسير» (٤٨٤)، والحميدي (٨٧٣)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٠)، وأحمد (٤٥٥/٣ و ٤٥٦ و ٤٦٠)، وعبد بن حميد (٣٧٦)، والبخاري في «التاريخ» (٣٠٥/٥ و ٣٠٦)، وأبن ماجه (٦- الجنائز، ٤- ما يقال عند المريض، ١٤٤٩/١، ١٤٢٨/٢، ٤٢٧١)، والترمذي (٢٣- فضل الجهاد، ١٣- ثواب الشهداء، ٤/١٧٦/١٦٤١)، والنسائي (٢١- الجنائز، ١١٧- أرواح المؤمنين، ٤/١٠٨/٢٠٧٢)، وأبن حبان (٤٦٥٧)، والطبراني (١٩/٦٣/١١٩-١٢٥)، والآجري في «الشرعة» (٩٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٥٦)، والبيهقي في «البعث» (٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (١١/٦٠)؛ من طرق كثيرة، عن الزهري، عن أبن كعب بن مالك، عن أبيه... رفعه.

ويمكن أن يشار هنا إلى علل أربع: أولاها: أن الثقات الأثبات اختلفوا على الزهري في أبن كعب بن مالك: فأبهم بعضهم، وصرح آخرون بأنه عبد الرحمن بن كعب، وآخرون بأنه عبد الله بن كعب، وجماعة بأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، والثلاثة ثقات أثبات، ولا يبعد أن الزهري سمعه منهم جميعا، لكن عبد الله أرسله، وعبد الرحمن بن عبد الله عن كعب منقطع. فإن كان لا بد من الترجيح؛ فالراجح عبد الرحمن بن كعب، لأنه قول عشرة من الثقات. وخلاصة الكلام أن هذه العلة غير قاذحة. والثانية: أنهم اختلفوا في الحديث وصلا وإرسالا، ولا يضر؛ لأن الواصلين أوثق وأكثر فالقول قولهم. والثالثة: أن الثقات الأثبات رَوَوْا هذا الحديث فجعلوه من مسند كعب، وخالفهم محمد بن إسحاق فجعله من مسند أم مبشر الأنصارية، فروايته شاذة والمحفوظ الأول. والرابعة: أن معمرا وأبن عيينة وافقا الجماعة فرويا الحديث بلفظ الترجمة مرة، وروياه مرة بلفظ «أرواح الشهداء في طير... إلخ»، فروايتهما شاذة والمحفوظ رواية الجماعة.

ثم للحديث بلفظ الترجمة شواهد منها: حديث أم هانئ عند: أحمد (٤٢٤/٦)، والطبراني (٤٣٨/٢٤) (١٠٧٢/١، ٢٥/١٣٦/٣٣٠)؛ بسند ضعيف. وحديث أبن عمرو عند الطبراني في «الكبير» (٢/٣٣٢- مجمع) بسند فيه مجهول. وحديث أبي هريرة عند: عبدالرزاق (١٧٠٣)، وأبن أبي شيبه (١٢٠٦١)، وهناد في «الزهد» (٣٤٥)، والطبري (٢٠٧٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٥١)، والحاكم (٣٧٩/١ و ٣٨٠)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٢٠)؛ بسند قواه الحاكم والذهبي والهيتمي.

فإن لم يكن حديث كعب بن مالك صحيحا لذاته؛ فإنه صحيح بشواهد المذكورة. وقد صححه أبن حبان، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره المنذري وأبن كثير والهيتمي والألباني.

بالعدوى.

وقالت طائفة /خ٦٦/: بل المراد بـ «صفر» شهر صفر، ثم اختلفوا في تفسيره

على قولين:

أحدهما: أن المراد نفي ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في النسيء، فكانوا يحلون
المحرّم ويحرّمون صفر مكانه، وهذا قول مالك.

والثاني: أن المراد أن أهل الجاهلية كانوا يستشيّمون بصفر ويقولون: إنه شهر
مشروم، فأبطل النبي ﷺ ذلك. وهذا حكاه أبو داود عن محمد بن راشد المكي
عمن سمعه يقول ذلك.

* ولعل هذا القول أشبه الأقوال، وكثير من الجهال يتشاءم بصفر، وربما ينهى
عن السفر فيه. والتشاءم بصفر هو من جنس الطيرة المنهي عنها. وكذلك التشاءم بيوم
من الأيام كيوم الأربعاء. وقد روي أنه يوم نحس مستمر^(١) في حديث لا يصح. بل في
«المسند»: عن جابر؛ أن النبي ﷺ دعا على الأحزاب يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء،
فاستجاب له يوم الأربعاء بين الظهر والعصر. قال جابر: فما نزل بي أمر مهم غاظ إلا
توخيت ذلك الوقت فدعوت الله فيه فرأيت الإجابة^(٢). أو كما قال.

(١) (موضوع). وقد جاء عن جماعة من الصحابة من أوجه:

* فرواه: أبو عوانة (٦٠٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠١ و٦٤١٨)، والبيهقي (١٧٠/١٠)،
والخطيب في «الجمع والتفريق» (٣٧٧/١)، وأبن الجوزي في «الموضوعات» (٧٤/٢) معلقاً؛ من طريق
إبراهيم بن أبي حية، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر... رفعه. وإبراهيم هذا متروك متهم.
* ورواه أبن الجوزي في «الموضوعات» (٧١/٢) من طريق عبد الرحمن بن خالد الزاهد، عن يحيى
بن عبدالله، عن أبي معاوية الموصلي، عن أبي هريرة... رفعه. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة يحيى:
«كذب». قلت: عبد الرحمن ويحيى وأبو معاوية مجاهيل.

* ورواه: وكيع في «الغرر»، وأبن مردويه في «التفسير»، والخطيب في «التاريخ» (٤٠٥/١٤)، وأبن
الجوزي في «الموضوعات» (٧٣/٢)؛ من طريقين، عن المهدي، عن المنصور، عن أبيه، عن أبن عباس...
رفعه. وفي الطريق الأولى مسلمة بن الصلت منكر الحديث متروك عن أبي الوزير صاحب ديوان المهدي
مجهول، وفي الثانية الحسن بن عبيد الله الأبراري كذاب قليل الحياء.

فالحديث بهذه الطرق ساقط، عده أبن الجوزي في الموضوعات، وأقره الألباني.

(٢) (حسن). رواه: أبن سعد في «الطبقات» (٧٣/٢)، وأحمد (٣٣٢/٣)، والبخاري في «الأدب =

وكذلك تشاؤم أهل الجاهلية بشؤال في النكاح فيه خاصة. وقد قيل: إن أصله [أن] طاعوناً وقع في سؤال في سنة من السنين، فمات فيه كثير من العرائس، فتشأَمَ بذلك أهل الجاهلية. وقد ورد الشرع بإبطاله.

قالت عائشة رضي الله عنها: تزوّجني رسول الله ﷺ في سؤال، وبني بي في سؤال، فأبي نساؤه كان أحظى عنده مني؟! وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في سؤال^(١).

وتزوّج النبي ﷺ أم سلمة في سؤال أيضاً^(٢).

* وأما قول النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث؛ في المرأة والدّار والدّابة». خرّجَاهُ في الصحيحين^(٣) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ. فقد اختلف الناس في معناه أيضاً:

= المفرد» (٧٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٧٤)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٠/١٩) (٢٠١)؛ من طرق، عن كثير بن زيد، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك (وجاء مرة: عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك)، عن جابر بن عبدالله... به.

قال الهيثمي (١٥/٤): «رجال أحمد ثقات». قلت: عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب لم أقف له على ذكر؛ فيما أنه خطأ من الراوي، أو أنه محرّف عن «عبدالله أو عبدالرحمن بن كعب» وكلاهما ثقة، أو منقلب عن «عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب» وهو ثقة أيضاً. وقد قوى إسناد الحديث المنذري والهيثمي والألباني.

(١) رواه مسلم (١٦- النكاح، ١١- التزويج في سؤال، ١٠٣٩/٢، ١٤٢٣).

(٢) (ضعيف). رواه: أبن أبي شيبة في «المسند» (٧١٢- مصباح الزجاجة)، وأبن سعد (٩٤/٨)،

وأبن ماجه (٩- النكاح، ٥٣- متى يستحب البناء بالنساء، ١/٦٤١/١٩٩١)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٧٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٦٠/٣٣٤٧) و«الأوسط» (٦١٩٨)، والدارقطني (٢٨٣/٣)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبدالملك [بن أبي بكر بن عبدالرحمن] بن الحارث بن هشام، عن أبيه... رفعه.

قال البوصيري: «في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه». قلت: صرح بالتحديث عند أبن سعد. لكن في السند علتين أخريين: أولاهما: أنهم اختلفوا على أبن إسحاق في هذا السند: فقالوا مرة عبدالملك بن الحارث بن هشام عن أبيه، ومرة عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة، ومرة محمد بن إسحاق حدّثني عبدالملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام كما أشار إليه المزني في «الأطراف» (١٨٢٣٠)، وهذا يشير إلى أن الحديث غير محفوظ. والثانية: أنه مرسل. وقد ضعّفه البوصيري والألباني.

(٣) البخاري (٦٧- كتاب النكاح، ١٧- ما يتقى من شؤم المرأة، ١٣٧/٩، ٥٠٩٣ و٥٠٩٤ و٥٧٥٣)

ومسلم (٣٩- السلام، ٣٤- الطيرة والفأل، ١٧٤٦/٤، ٢٢٢٥).

فُرُوِي عن عائشة؛ أَنَّهَا أَنْكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ ذَلِكَ»^(١). خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ يَقُولُونَ: شَوْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلَوْدٍ، وَشَوْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَشَوْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ. وَيُرْوَى هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ لَا تَصِحُّ^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَوْمَ، وَإِنْ يَكُنِ الْيَمْنُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي ثَلَاثَةٍ (فَذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ)»^(٣). وَقَالَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرْعِ. كَذَا

(١) (لا بأس به). رواه: إسحاق (١٣٦٥)، وأحمد (١٥٠/٦ و ٢٤٠ و ٢٤٦)، وأبن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ١٠٥)، وأبن خزيمة (٦١/٦ - فتح)، والطحاوي في «المعاني» (٣١٤/٤) و«المشكّل» (٣٤١/٣)، والحاكم (٤٧٩/٢)، والبيهقي (١٤٠/٨)، وأبن عبد البر (٢٨٨/٩)؛ من طريقتين قويتين، عن قتادة، عن أبي حسان؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ... فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةٍ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَإِلَى ذَلِكَ مَالُ الْعَسْقَلَانِيِّ فِيمَا يَدُو، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ الْإِرْسَالُ، وَعِلْمُ التَّارِيخِ لَا يَدْعُمُ سَمَاعَ أَبِي حَسَّانَ مِنْ عَائِشَةَ بِمَا يَكْفِي لِلْجُزْمِ بِاتِّصَالِهِ.

لَكِنْ رَوَاهُ الطَّلِيسِيُّ (١٥٣٧): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ... بِنَحْوِهِ. قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: «وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ».

قُلْتُ: فَلَاوَلَّ رَاجِحَ الْإِنْقِطَاعِ، وَالثَّانِي مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا بَصْرِي وَالْآخَرُ شَامِي، فَأَرْجُو أَنَّ أَحَدَهُمَا صَالِحٌ لِتَقْوِيَةِ الْآخَرِ وَتَحْسِينِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(٢) (منكر). رواه حفص بن سالم السمرقندي أبو مقاتل، عن أبي حنيفة - كما في «مسنده» (ص ١٥٣) -، عن علقمة بن مرثد، عن أبْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ... رَفَعَهُ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ فَأَرْسَلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ فَلَمْ يَجَاوِزْ بِهِ عُلُقْمَةَ. فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبَا مُقَاتِلٍ هَذَا مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ؛ بَانَ لَكَ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ أَوْ عُلُقْمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ ثُمَّ رَكِبَ لَهُ هَذَا الْمَخْذُولُ إِسْنَادًا وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ (٣٩٥/١٥٣/٢٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ؛ قَالَتْ: قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ سَوْءُ الدَّارِ وَسَوْءُ الْمَرْأَةِ وَسَوْءُ الدَّابَّةِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا سَوْءُ الدَّارِ؟ قَالَ: «ضَيْقُ سَاحَتِهَا وَخَيْثُ جِيرَانِهَا». قِيلَ: فَمَا سَوْءُ الدَّابَّةِ؟ قَالَ: «مَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَسَوْءُ ضِلْعِهَا». قِيلَ: فَمَا سَوْءُ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «عَقْمُ رَحِمِهَا وَسَوْءُ خَلْقِهَا». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠٨/٥): «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ». قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلشَّوْمِ.

(٣) (منكر). رواه: سعيد بن منصور في «السنن» (٢٩٩٦)، وأبن ماجه (٩ - النكاح، ٥٥ - اليمن والشَّوْمُ، ١/٦٤٢/١٩٩٣)، والترمذي (٤٤ - الأدب، ٥٨ - ما جاء في الشَّوْمِ، ٥/١٢٧/٢٨٢٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٤١/٣)، والطبراني (٧٩٦/٣٣٦/٢٠)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٩/٩)، والعسقلاني في «التهذيب» (٣٨٨/٢) تعليقاً؛ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ سَلِيمٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ (وَجَاءَ مَرَّةً: حَكِيمٌ بِنِ مَعَاوِيَةَ)، عَنْ عَمِّهِ (وَمَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ) حَكِيمٌ بِنِ مَعَاوِيَةَ (وَمَرَّةً: مَخْمَرٌ بِنِ مَعَاوِيَةَ، وَمَرَّةً: =

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ إِسْنَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يَقُومُ ذَلِكَ الْإِسْنَادُ.

والتَّحْقِيقُ أَنَّ يُقَالُ فِي إثْبَاتِ الشُّؤْمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي النَّهْيِ عَنْ إِيْرَادِ الْمَرِيضِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْفَرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ وَمِنْ أَرْضِ الطَّاعُونَ؛ إِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَسْبَابٌ يُقَدَّرُ اللَّهُ بِهَا الشُّؤْمَ وَالْيَمْنَ وَيَقْرَنُهُ بِهَا^(١).

= مخمر بن حيدة) . . . رفعه .

قال البوصيري: «إسناده صحيح رجاله ثقات». وقال العسقلاني في «الفتح» (٦/ ٦٢): «في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة». قلت: أما ضعف الإسناد؛ فلجهالة تابعيه معاوية بن حكيم؛ فإنه لم يرو عنه إلا يحيى بن جابر ولم يوثقه أحد. وأما مخالفة المتن لأحاديث الصحيحين؛ فيبينة. وهذا حدّ النكارة. وصححه الألباني ليتخلص به من إشكال «الشؤم في ثلاثة»، فلا أصاب يرحمه الله من جهة السند ولا يتخلص من إشكالات «الشؤم في ثلاثة»!

(١) لا بدّ لي من أجل توضيح هذه القضية من شيء من التفصيل والتحليل أسوقه فيما يلي:

* أولاً: أنت تعلم أنّ النبي ﷺ نهى عن الطيرة أصلاً لأنها باب من أبواب الشرك كما جاء صحيحاً صريحاً في غير ما حديث.

* ثانياً: ما هو وجه الشرك في الطيرة؟ من الواضح جداً أنّ الأصل الاشتقاقي للطيرة هو «الطير»، كانوا يزجرون الطير ويتفاءلون بما طار منها إلى اليمين ويتشاءمون بما طار منها إلى الشمال. وأنت تعلم أنّه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا دليل علمي أنّ الله تعالى نصب طيران الطيور إلى جهة ما سبباً لوقوع قدر من الأقدار أو دليلاً عليه، ومن زعم ذلك؛ فقد قال على الله بلا علم وقارف الشرك، تماماً كما نصب الوثنيون أوثانهم أسباباً لقدرة المغفرة والقربى من الله وكما نصب أهل النجوم نجومهم أسباباً للسعود والنحوس. فهذا أصل الطيرة الشركية وفقه نهى النبي ﷺ عنها، وهو رأس الباب، فمن أحكمه؛ فلن يخفى عليه أنّ الاستدلال على الأقدار بحركات الحيوان أو نعيب البوم والغربان أو بناج الكلاب أو مواضع الأيدي أو أول ما يُنطق به من الحروف أو الكلمات أو أول ما يرى منها عند فتح المصحف أو رؤية العوران والعرجان أو غير ذلك ممّا يتدعه الناس كلّ يوم؛ كلّ ذلك لاحق بالباب نفسه؛ لأنّه تعليق لأقدار الله بأسباب أو أدلة ما أنزل الله بها من سلطان.

* ثالثاً: بين الشؤم والطيرة: لا ريب أنّ الشؤم الذي أثبتّه النبي ﷺ في الثلاث لون والطيرة الشركية التي نفاها لون آخر، وذلك لأمرين: أولهما: أنّ النبي ﷺ لم يقل «لا طيرة»، وإن كانت الطيرة في شيء بل غاير فقال «وإن كان الشؤم في شيء»، وأختلاف المباني دليل على اختلاف المعاني. والآخر: أنّه من غير الممكن أن يرضى النبي ﷺ لأتمته بشيء من الشرك مهما كان صغيراً، بل لا بدّ أن يخلو الشؤم الذي أثبتّه ﷺ من أدنى درجات الشرك.

* رابعاً: فما هو الشؤم المأذون به إذا؟ إذا كانت معادلة الطيرة المنهي عنها هي: الطيرة هي تعليق الأقدار بأسباب (أو الاستدلال عليها بأدلة) ما أنزل الله بها من سلطان، ففيها مقارفة للشرك، ولذلك نهى النبي ﷺ عنها. فيجب أن تكون معادلة الشؤم المأذون فيه إذاً: الشؤم هو تعليق الأقدار بأسباب (أو الاستدلال عليها بأدلة) يقرّها الشرع أو العلم أو العقل، فليس فيه مقارفة للشرك، ولذلك أذن النبي ﷺ به.

فلو أنّ رجلاً تزوّج امرأة، فرأها قليلة العقل والدين والخلق والحرص على نفسها كثيرة الدخول =

ولهذا يُسْرَعُ لِمَنْ أَسْتَفَادَ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً أَوْ دَابَّةً أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَيَسْتَعِيدَ بِهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ / خ ٦٧/ كما في حديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١).

وكذا يَنْبَغِي لِمَنْ سَكَنَ دَارًا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا سَكَنُوا

= والخروج والاختلاط بالرجال وزيارة الجارات ليلاً ونهاراً، فأوجس خيفة مما ستجلبه عليه وعلى أولاده من المصائب في مستقبل الأيام، فطلقها، فهذا شؤم مشروع لا ضير فيه. ولو أنه سكن داراً فرأى في جيرانها فساداً وأذى أو رآها مكشوفة للجيران أو رأى سطوحها أو الشوارع حولها خطرة على أولاده فأوجس خيفة مما ستجلبه عليه وعلى أولاده من المصائب في المستقبل، فتركها، فهذا شؤم مشروع لا بأس فيه.

* خامساً: لماذا أَحْصَى النَّبِيُّ ﷺ الدار والمرأة والفرس بالشؤم دون غيرها؟ لم يختص النبي ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها وحدها موضع الشؤم المأذون به، بل لأنها أكثر ما يتشام به الناس قديماً وحديثاً. فإن كانت هناك أسباب معقولة للتشاؤم بغيرها؛ فلا ضير في ذلك. كأن يرى الرجل ولده في صحبة شاب أكبر منه وأضخم سمي الخلق بذئ اللسان عصبي المزاج عنيفاً، فلا ضير عليه إن أوجس خيفة مما قد ينزل بولده من جهة صاحبه لهذا فمنعه من صحبته. وكذلك إن عرف مخاطر طريق من الطرق... إلخ.

* سادساً: وليس كل تشاؤم بالمرأة أو الفرس أو الدار مشروعاً، فمن تشاءم بالدار لأن الغراب نعب عند شرائها أو تشاءم بالمرأة لأنه فتح المصحف عند العقد فوقعت عينه على ﴿عس وتولى﴾ أو تشاءم منها لأن قريباً له مات يوم العقد ونحو ذلك؛ فهذا لاحق بالطيرة الشركية التي نهى النبي ﷺ عنها.

* وأعلم أخيراً أن الإسلام دين فطرة وعلم؛ لا يرضى أن ينحدر المسلم إلى الأخذ بالأسباب والأدلة الخرافية التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا يحول بينه وبين الأخذ بالأسباب التي يقرها الشرع أو العلم أو العقل أو التجربة. هذه خلاصة الباب فيما أرى، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

(١) (حسن صحيح). رواه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٣)، وأبن ماجه (٩- النكاح، ٢٧- ما يقول إذا دخلت عليه أهله، ١/٦١٧/١٩١٨)، وأبو داود (٩- النكاح، ٤٤- جامع في النكاح، ١/٦٥٥ / ٢١٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٣) و«اليوم والليلة» (٢٤١ و ٢٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٩٤٠)، وأبن السني (٦٠٠)، والحاكم (٢/١٨٥)، والبيهقي (٧/١٤٨)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٠٠-٣٠٢)، والبيهقي في «السنة» (١٣٢٥) تعليقاً؛ من طرق، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... رفعه. أبن عجلان صدوق، ورواية عمرو عن أبيه عن جده كذلك، فالسند حسن، وقد قواه الحاكم والذهبي والعراقي والألباني.

ورواه أبو يعلى (٦٦١٠) من طريق حبان بن عليّ العنزي، عن أبن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... رفعه. قال الهيثمي (١٠/١٤٤): «فيه حبان بن عليّ وقد وثق على ضعفه». قلت: وخالف - على ضعفه - الجماعة الذين رووه من حديث عمرو بن شعيب كما تقدم، وهذا حدّ النكارة.

* ورواه: مالك (٢/٥٤٧)، والبيهقي (١٣٢٩)؛ عن زيد بن أسلم... مرسلًا. وسنده قوي.

* ورواه أبن عبد البر في «التمهيد» (٥/٣٠٢) من حديث أبي لاس الخزاعي مرفوعاً بسند رجاله ثقات لكن فيه عنعنه أبن إسحاق. والحديث صحيح بمجموع هذه الأوجه، وقد قواه جماعة تقدم ذكرهم.

دارًا فَقَلَّ عَدَدُهُمْ وَقَلَّ مَالُهُمْ أَنْ يَتْرُكُوهَا ذَمِيمَةً^(١). فترك ما لا يجد الإنسان فيه بركة من دار أو زوجة أو دابة غير منهي عنه.

(١) (صحيح). وقد جاء عن النبي ﷺ من أوجه:

* فرواه ابن وهب في «الجامع» (٦٤٨) من طريق ابن سميان... به. وأبن سميان هذا متروك متهم.

* ورواه: مالك (٩٧٢/٢)، وأبن وهب في «الجامع» (٦٤٧)؛ عن يحيى بن سعيد... به. وهذا مرسل أو معضل قوي.

* ورواه: البخاري في «التاريخ» (١٠٠/٤)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٩/١٠٤/٦)، وأبو نعيم (٨٦/٢-إصابة)؛ من طريق سعد بن إسحاق بن كعب، عن سهل بن حارثة... به. قال الهيثمي (١٠٨/٥): فيه يعقوب بن حميد بن كاسب. قلت: صدوق ربما وهم وقد توبع، فالسند قوي، لكن قال البخاري: «مرسل»؛ يعني أنه ليست لسهل صحبة، وإلى ذلك مال الجماعة.

* ورواه الزهري وأختلف عليه فيه: فرواه أولاً البيهقي في «الشعب» (١٣٦٢) من طريق قوية، عن يونس، عنه، عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر... رفعه. قال البيهقي: «كذا وجدته موصولاً بالحديث الأول، وهو بهذا الإسناد غلط». ورواه ثانياً البزار (٣٠٥١-كشف) من طريق سعيد بن سفيان، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عنه، عن سالم، عن أبيه... رفعه. قال البزار: «أخطأ فيه عندي صالح». وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٨/٥): «صالح ضعيف يكتب حديثه، وفيه أيضاً سعيد بن سفيان»، قلت: صدوق يخطئ. وروى الثالث: ابن عدي في «الكامل» (١٠٨٦/٣) من طريق زمعة بن صالح، عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... رفعه. وزمعة ضعيف. وروى الرابع: معمر في «الجامع» (١٩٥٢٦)، وأبن وهب في «الجامع» (٦٤٩)، والبيهقي في «السنن» (١٤٠/٨)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٦٨/٢٤)؛ من طريق سفيان ومعمر، عنه، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن عبدالله بن شداد بن الهاد... به. وسفيان ومعمر جيلان، فالقول قولهما، والأوجه الأخرى متراوحة بين الشذوذ والنكارة، وإلى ذلك مال البزار وأبو حاتم، ولكنه مرسل كما قال البيهقي.

* ورواه: ابن عدي في «الكامل» (١٣٠٢/٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٣٦٣)؛ من طريق سكين بن عبدالعزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود... رفعه. وهذا سند فيه ضعف من أجل الهجري؛ فإنه لين.

* ورواه: البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، وأبو داود (٢٢-الطب، ٢٤-الطيرة، ٤١٣/٢)، وأبن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ١٠٥)، والبيهقي في «السنن» (١٤٠/٨) و«الشعب» (١٣٦٤)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٦٩/٢٤)، والضياء في «المختارة» (١٥٢٩)؛ من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس... رفعه. قال البخاري: «في إسناده نظر»؛ يعني: لكلامهم في عكرمة؛ فإن فيه ليناً لا ينحط به عن رتبة الحسن أو الحسن في الشواهد في أسوأ الاحتمالات، ولذلك سكت عنه المنذري وحسنه الألباني.

فها هنا وجه ساقط، وثلاثة أوجه مرسله صالحة للاعتبار، ووجه فيه ضعف يسير وخامس حسن أو حسن في الشواهد، فأجمعها يكسب الحديث قوة لا ريب. والله أعلم.

وكذلك مَنْ أَتَجَرَ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يَرَبِّحْ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ عَنْهُ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَإِنْ بوركَ لَهُ فِي شَيْءٍ؛ فَلَا يَتَغَيَّرُ عَنْهُ. ففي «المسند» و «سنن ابن ماجه» عن عائشة مرفوعاً: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ؛ فَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ»^(١).

* وأمّا تخصيصُ الشُّومِ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ - كَشَهْرِ صَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ -؛ فغَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الزَّمَانُ كُلُّهُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ تَقَعُ أَفْعَالُ بَنِي آدَمَ. فَكُلُّ زَمَانٍ شَغَلَهُ الْمُؤْمِنُ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ زَمَانٌ مُبَارَكٌ عَلَيْهِ، وَكُلُّ زَمَانٍ شَغَلَهُ الْعَبْدُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ مُشَوُّومٌ عَلَيْهِ. فَالشُّومُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى: كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِيمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ؛ يَعْنِي: اللِّسَانَ. وَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحْوَجُ إِلَى طَوْلِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ. وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: أَيْمَنُ أَمْرِي وَأَشْأَمُهُ بَيْنَ لَحْيَيْهِ؛ يَعْنِي: لِسَانَهُ. وَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «حَسُنَ الْمَلَكَةُ نَمَاءً، وَسُوءُ الْمَلَكَةِ شَوْمٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعَمْرِ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ الشَّوْءِ»^(٣). فَجَعَلَ سُوءَ الْمَلَكَةِ

(١) (ضعيف). رواه: أحمد (٢٤٦/٦)، والبخاري في «التاريخ» (٨٥/٨)، وأبن ماجه (١٢) - تجارات، ٤ - إذا قسم للرجل رزق، ٢/٧٢٧/٢١٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٤٣ و ١٢٤٤)، والمزي في «التهذيب» (٣١٣/٩)؛ من طريق مخلد بن الضحّاك، ثنا الزبير بن عبيد، عن نافع، عن عائشة... رفعته. قال البوصيري: «فيه مقال... مخلد بن الضحّاك مختلف فيه... والزبير بن عبيد قال الذهبي مجهول وذكره ابن حبان في الثقات». وقال البخاري: «نافع ليس مولى ابن عمر»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. قلت: فهذه علل ثلاث: مخلد قصاره أن يكون صالحاً في المتابعات، والزبير ونافع مجهولان، فالسند واه. وله شاهد عند: ابن ماجه (الموضع السابق، ٢/٧٢٦/٢١٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٤١ و ١٢٤٢)، والمزي في «التهذيب» (٣١٤/٩)؛ من طريق فروة بن يونس الكلّابي، عن هلال بن جبير، عن أنس... رفعه بنحوه. وفروة قصاره أن يكون مقبولاً في المتابعات، وهلال بن جبير مجهول شكك ابن حبان في سماعه من أنس. وبهذا أصله البوصيري. والسند واه. ولا يرتقي الحديث بمجموع وجهيه إلى الحسن، وقد ضعفه البوصيري والألباني.

(٢) هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِهَذَا التَّمَامِ.

(٣) (ضعيف جداً). رواه: معمر في «الجامع» (٢٠١١٨)، وأبن معين في «التاريخ» (١٢٠٤) - دوري، وأحمد (٥٠٢/٣)، وأبن زنجويه في «الأموال» (١٣١٢)، والبخاري في «التاريخ» (٣٠٢/٣)، وأبو داود (٣٥ - الأدب، ١٣٣ - حق المملوك، ٢/٧٦٣/٥١٦٢)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٥٦٢)، وأبو يعلى (١٥٤٤)، والطبراني (٥/١٧/٤٤٥١)، والقضاعي (٩٧ و ٢٤٤ و ٢٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠١٩) =

شؤماً.

وفي حديث آخر: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»^(١). وهو مَنْ يُسِيءُ إِلَى مَمَالِكِهِ وَيَظْلِمُهُمْ.

وفي الحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَذْفَعُ مِيتَةَ الشُّوْءِ»^(٢).

= ٨٠٢٠ و ٨٥٧٦)، وأبن عساكر (٣٨/٣٥٧)؛ من طريق معمر، عن عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيت، عن رافع... رفعه مطوَّلاً ومختصراً.

وهذا سند واه فيه علل: أولاها: أن عثمان هذا صاحب حديثين ما له غيرهما ثم اضطرب في أحدهما فدلَّ على أنه ليس من أهل الشأن فلا ينبغي أن يحسن له وإن ذكر في «ثقات ابن حبان» وروى عنه ثقتان. وأشار إلى الثانية المنذري والهيثمي (٣/١١٣، ٨/٢٥) بقولهما: «فيه رجل لم يسم». قلت: سمَّاه: أبو داود (الموضع السابق، ٥١٦٣)، وأبو موسى المديني في «الصحابة» (١/٣٧٣-غاية)؛ من طريق بقيَّة، ثنا عثمان بن زفر، ثنا محمد بن خالد بن رافع، عن عمِّه الحارث بن رافع... به مرسلًا. لكن ليس وراء هذه التسمية كبير شيء، فمحمد وعمِّه مجهولان. على أن هذه الطريق فتحت الباب لعلَّة ثالثة، وهي الإرسال؛ فإنه أرجح لدقته وتجويده بخلاف الوصل الذي لا يعدُّ هنا زيادة ثقة ولا له حكمها. وعلَّة رابعة: وهي أن يكون المبهم في طريق معمر رجلين لا رجلاً واحداً. وقد ضعفه الألباني.

(١) (ضعيف). قطعة من حديث رواه: معمر (٢٠٩٩٣)، والطيلاسي (٧/٨)، وأحمد (١/٤) و (١٢)، وأبن ماجه (٣٣-الأدب، ١٠-الإحسان إلى الممالك، ٢/١٧١٢/٣٦٩١)، والترمذي (٢٨-البر، ٢٩-الإحسان إلى الخدم، ٤/٢٣٤/١٩٤٦)، والبيزار (٤٣)، وأبو يعلى (٩٣-٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٥٧٧-٨٥٨١ و ١٠٨٦٢)، والخطيب في «التاريخ» (١/٤٠٣) و«الجمع والتفريق» (٢/٤١٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٦١ و ٢٣٩١)، والبغوي في «السنَّة» (٢٤١٤)؛ من طرق ثلاث، عن مرَّة الطَّيِّب، عن أبي بكر... رفعه مطوَّلاً ومختصراً.

وهذا سند ضعيف فيه علتان: أولاها: ضعف الطرق الثلاث ولو اجتمعت؛ ففي إحداها فرقد السبخي ضعيف، وفي الثانية جابر الجعفي رافضي واه شبه المتروك، وفي الثالثة عبدالواحد بن زيد متروك عن أسلم الكوفي ضعيف مجهول. والثانية: أنهم تكلموا في سماع مرَّة من أبي بكر، وجاء في سند البزار بينهما زيد بن أرقم لكنَّ طريقه واهية جدًّا، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة والبزار أن يكون سمعه، وليس سماعه منه بالمستبعد. وقد ضعف الحديث الترمذي والبغوي والمنذري والبوصيري والألباني.

(٢) (ضعيف). وقد جاء عن جماعة من الصحابة:

* فرواه: البزار (٩٣٣-كشف)، وأبو يعلى في «المسند» (٨٥) و«المعجم» (٩)؛ من طريق محمد بن إسماعيل بن علي الوساسي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، عن أبي بكر... رفعه. قال الهيثمي (٣/١٠٨): «فيه الوساسي وهو ضعيف جدًّا»، وأقره العسقلاني. قلت: الوساسي متهم، وأبن الغسيل يخطئ، وأبن سعد ضعيف، والسند ساقط.

* ورواه: الترمذي (٥-الزكاة، ٢٨-فضل الصدقة، ٣/٥٢/٦٦٤)، وأبن حبان (٣٣٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٥١)، والبغوي في «السنَّة» (١٦٣٤)، والضياء في «المختارة» (٥/٢١٨/١٨٤٧ و ١٨٤٨)؛ =

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا»^(١).
خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

وفي حديث آخر: «[إِنَّ] لِكُلِّ يَوْمٍ نَحْسًا؛ فَأَذْفَعُوا نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

= من طريق عبدالله بن عيسى الخزاز، ثنا يونس بن عبيد، ثنا الحسن، عن أنس... رفعه. قال الترمذي والبخاري: «حسن غريب». قلت: الخزاز ضعيف منكر الحديث، والحسن عنده.

ورواه: أبو يعلى (٤١٠٤) من طريق صالح المري، والقضاعي (١٠٩٤) من طريق المقدم بن داود عن عبدالله بن محمد بن المغيرة المخزومي عن سفيان عن محرز؛ كلاهما عن يزيد الرقاشي، عن أنس... رفعه. وهذا ساقط: المري واه يكاد يترك وبه أعلّ الهيثمي (١٥٤/٨) سند أبي يعلى، والمقدم ضعيف، والمخزومي متهم، ومحرز مدلس عنعن، فأجتمع الطريقين لا يفيدهما شيئاً، ولا سيما أن الرقاشي ضعيف.

وله طريق ثالثة عند العقيلي (١١٧/١)، عن عبدالرحيم بن سليمان الأنصاري، ثنا عبيدالله بن أنس، ثنا أبي... رفعه بنحوه. قال العقيلي: «عبيدالله وعبدالرحيم كلاهما مجهول بالنقل والحديث غير محفوظ».

وطريق رابعة عند الخطيب (٢٠٨/٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل المروزي، ثنا الحارث بن النعمان بن سالم، عن أنس... رفعه بمعناه. وإسحاق واه، والحارث مجهول، وفي السند انقطاع.

* ورواه الطبراني (٣١/٢٢/١٧) من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه... رفعه. قال الهيثمي (١١٣/٣): «كثير... ضعيف». قلت: متهم متروك.

* ورواه: السهمي (ص ٤٩٥/٤ رقم ١٠٠٥)، والقضاعي (٩٨)، والرافعي في «التدوين» (١٩١/٣)؛ من طريق يحيى بن عبيدالله التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة... رفعه. ويحيى متروك، وأبوه مجهول.

* ورواه: ابن سعد (٤٨٨/٣)، والبخاري في «التاريخ» (١٨٠/١) تعليقاً، والحسن بن سفيان (٢٩٨/١ - إصابة)، والطبراني (٣٢٢٨/٢٢٨/٣) و(٣٢٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٦/١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٦٣)؛ من طريق محمد بن عثمان، عن أبيه، عن حارثة بن النعمان... رفعه. قال الذهبي في «النبلاء» (٣٧٩/٢): «إسناد متقطع». وقال الهيثمي (١١٥/٣): «فيه من لم أعرفه». قلت: محمد وأبوه.

* وجاءت هذه القطعة أيضاً في بعض ألفاظ حديث رافع بن مكيت المتقدم أنفاً أنه ضعيف جداً.

ومعلوم أن اجتماع هذه الواهيات لا يزيد الباحث الناقد إلا يقيناً بضعف الحديث. وقد ضعفه العقيلي والذهبي والبوصيري والهيثمي والألباني.

(١) (ضعيف جداً). رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٩) من طريق عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن علي... رفعه. قال الطبراني: «لا يروى إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي: «فيه عيسى بن عبدالله بن محمد، وهو متروك». قلت: ومتهم.

وله شاهد عند: ابن عدي (٤٤٨/٢، ١٠٩٩/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٥٣)، والخطيب في «التاريخ» (٣٣٩/٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٣/٢)؛ من طرق أربعة، عن المختار بن فلفل، عن أنس... رفعه. ولا تخلو واحدة من الطرق الأربعة من متروك أو متهم أو كذاب فلا يفرح بأجمعها. ولا سيما أن البيهقي رواه في «السنن» (١٨٩/٤) من طريق أقل ضعفاً عن المختار عن أنس موقوفاً.

وقد ضعف هذا الحديث جداً ابن أبي شيبه وصالح جزرة وابن عدي وابن الجوزي والهيثمي والألباني.

بالصَّدَقَةِ^(١).

فَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ وَقَوَعُ الْبَلَاءِ بَعْدَ أَنْعِقَادِ أَسْبَابِهِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ.

وفي الحديث: «إِنَّ الْبَلَاءَ وَالْدُّعَاءَ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). خَرَجَهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ.

وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(٣).

(١) (ضعيف). رواه ابن مردويه في «التفسير» (سبأ ٣٩- الدرر المنتور)، ولم أقف على سند، لكن الغالب الذي عهدته تجربة واستقراء فيما يتفرد به ابن مردويه الضعف إن لم يكن دون ذلك، ولا سيما أن السيوطي أستبعده من «الجامع الصغير». والله أعلم.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي الدنيا، والبزار (٢١٦٥- كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥١٩) و«الدعاء» (٣٣)، والحاكم (٤٩٢/١)، وأبن جميع في «المعجم» (ص ١٠٥)، والقضاعي (٨٥٩ و ٨٦١)، والخطيب في «التاريخ» (٤٥٣/٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٢٣٧)؛ من طريق زكريا بن منظور، [عن عطاء بن خالد]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... رفعه في سياق. قال الحاكم: «صحيح»، ووافقه المنذري، وردّه الذهبي بقوله: «زكريا مجمع على ضعفه». وقال الهيثمي (٢١٢/٧، ١٤٩/١٠): «وثقه أحمد بن صالح المصري وضعفه الجمهور».

وله شاهد رواه البزار (٢١٦٤ و ٣١٣٦- كشف) من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة... رفعه. قال الهيثمي: «فيه إبراهيم بن خثيم وهو متروك». قلت: وفيه نكارة في لفظه ومخالفة لما هو أصح منه.

فحديث عائشة ضعيف، وحديث أبي هريرة شديد الضعف، فلا يقوم به.

نعم؛ هناك شواهد على أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، لكنّها قاصرة عن تقوية القطعة المذكورة من الحديث، وقد مال إلى ضعفها الذهبي والمنذري والعسقلاني، ومال إلى تقويتها الحاكم والمنذري والألباني، وكنت تابعتهم على هذا في تعليقي على «الداء والدواء»، ثم ترجّح لي - والله يغفر لي - ضعفه هنا بعد مزيد من البحث، فليتنّب إخواني من طلبة العلم لذلك.

(٣) (صحيح بشواهده). رواه: الترمذي (٢٣- القدر، ٦- لا يردّ القدر إلا الدعاء، ٤/٤٤٨/٢١٣٩)، والبزار (٢٥٤٠)، والطحاوي في «المشكّل» (١٦٩/٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٨/٢٥١/٦) و«الدعاء» (٣٠)، والقضاعي (٨٣٢ و ٨٣٣)؛ من طرق، عن يحيى بن ضريس، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان... رفعه. قال الترمذي: «حسن غريب، وأبو مودود أثنان أحدهما يقال له فضة، وهو الذي روى هذا الحديث». قلت: فيه لين، والسند كذلك.

وله شاهد عند: ابن المبارك في «الزهد» (٨٦)، ووكيع في «الزهد» (٤٠٧)، وأبن أبي شيبة (٢٩٨٥٨)، وأحمد (٢٧٧/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢)، وهناد في «الزهد» (١٠٢٤)، وأبن ماجه (المقدمة، ١٠- القدر، ١/٣٥ و ٩٠ و ٤٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠٩٣- تحفة)، والرويانى، والطحاوي في «المشكّل» (٤/١٦٩)، وأبن حبان (٨٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٤٢/١٠٠/٢) و«الدعاء» (٣١)، وأبن عدي=

وقال ابن عباس: لا يَنْفَعُ الحذرُ من القدرِ، ولكنَّ اللهَ يَمْحو بالدُّعاءِ ما يَشَاءُ من القدرِ.

وعنه قال: الدُّعاءُ يَدْفَعُ القدرَ^(١)، وهو إذا دَفَعَ القدرُ؛ فهو من القدرِ.

وهذا كقول النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن الأدويةِ والرُّقى: هل تُرَدُّ من قدرِ اللهِ شيئاً؟ فقال: «هي من قدرِ اللهِ تعالى»^(٢).

- = (٤٤٨/٢)، وأبو نعيم في «أصبهان» (٦٠/٢)، والحاكم (٤٩٣/١)، والقضاعي (٨٣١ و ١٠٠١)، والبغوي (٣٤١٨)، والأصبهاني (١٢٣٥)؛ من طرق، عن ثوبان... رفعه. وقد صحَّحه الحاكم والمنذري والذهبي، وحسَّنه العراقي والبوصيري، وإحدى طرقه حسنة أو تكاد.
- وشاهد آخر من حديث أنس عند الطبراني في «الدعاء» (٢٩) بسند جيّد.
- وشاهد ثالث من حديث ابن عباس عند الحاكم (٤٨١/٣) بسند ساقط.
- وشاهد رابع من حديث أبي أسيد أشار إليه الترمذي.
- وشاهد خامس من حديث أبي هريرة عند: الشجري (٥٢/١)، والأصبهاني (٤٢٠)؛ بسند ساقط.
- ولمعناه شواهد عدّة ضعيفة: منها حديث عائشة المتقدّم قبله، وحديث ابن عمر عند الترمذي (٣٥٤٨)، وحديث عباد بن الصامت عند الطبراني في «الدعاء» (٣٤).
- والحديث صحيح بهذه الشواهد لفظاً ومعنى، وقد قوّاه الترمذي والألباني.
- (١) في خ: «ينفع القدر»! وهذا تحريف بين صوابه ما أثبتّه من م و ن و ط.
- (٢) (حسن). رواه ابن شهاب الزهري وأختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه:
- روى الأوّل: ابن حبان (٦١٠٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، ثنا عمرو بن الحارث، أنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي محمّد بن الوليد، ثني ابن شهاب، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه... رفعه. وإسحاق ضعيف في روايته عن عمرو.
- وروى الثاني: الطبراني (٣/١٩٢/٣٠٩٠) والحاكم (٤٠٢/٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر، والحاكم (٣٢/١) من طريق معمر؛ كلاهما عن ابن شهاب، عن عروة، عن حكيم بن حزام... رفعه. قال الحاكم: «على شرط الشيخين، وقال مسلم في تصنيفه فيما أخطأ معمر في البصرة: إن معمرًا حدّث به مرّتين، فقال مرّةً عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه». قال الحاكم: «وعندي أنّ هذا لا يعلّله؛ فقد تابع ابن أبي الأخضر معمرًا... وصالح... فقد يستشهد بمثله». وأقرّه الذهبي. وهو كما قال.
- وروى الثالث: ابن وهب في «الجامع» (٦٩٩)، وأحمد (٤٢١/٣)، وابن ماجه (٣١- الطبّ، ١- ما أنزل الله داء، ٢/١١٣٧/٣٤٣٧)، والترمذي (٢٩- الطبّ، ٢١- الرقى، ٤/٣٩٩/٢٠٦٥ و ٢١٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٦١٠)، والدولابي في «الكنى» (١٦٥ و ١٦٦)، والخرائطي في «المكارم» (٩٤/٥٣٧ و ٥٤٠)، والطبراني (٦/٤٧/٥٤٦٨)، وابن منده في «الصحابة» (٤/٤٢٨- غابة)، والحاكم (٤/١٩٩)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤/٤٢٨- غابة)، والبيهقي في «السنن» (٩/٣٤٩) و «الشعب» (١٢٠٨) و «الاعتقاد» (١٤١)، وابن عبد البرّ في «الاستيعاب» (٤/٥١) معلقًا؛ من طرق خمسة، عن ابن شهاب، [عن أبي خزيمة=

وكذلك قال عُمَرُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: أفرارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَفَرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُ الْمَقَادِيرَ وَيُقَدِّرُ مَا يَدْفَعُ بَعْضُهَا قَبْلَ وَقْعِهِ.

وكذلك الأذكارُ المشروعةُ تَدْفَعُ البلاءَ.

وفي حديثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / خ ٦٨ / : «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ؛ لَمْ يُصِبْهُ بَلَاءٌ»^(١).

وفي «المسند»: عن عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخَلْقِ»^(٢).

= أحد بني الحارث بن سعد، عن أبيه... رفعه. على خلاف لهم في هذه الطريق لا يهمننا هنا بسطه وإنما يهمننا أن أبا خزامة هذا مجهول. ومع ذلك فقد قال الترمذي: «حسن صحيح».

فالوجه الأول يسقط عند الترجيح لضعف روايه، والثاني والثالث قويان، لكن تتابع الخمسة - ومنهم ثقات أثبات - على الثالث يرجحه على الثاني. فإمّا أن يقال: المحفوظ الثالث والثاني شاذ، وإليه مال مسلم والحاكم مرة. أو يقال: هو عند الزهري على الوجهين. وهذا الثاني هو الراجح فيما أرى لأمر: أولها: أن الأصل بعد صحة الطرق أن يجمع بينها ما أمكن ولا يضرب بعضها ببعض. والثاني: أنه لا يبعد عن الزهري على جلالته وسعة روايته أن يروي هذا المتن من أكثر من طريق. والثالث: أن معمرًا الثقة الثبت رواه عن الزهري على الوجهين فيما ذكر مسلم، وتابعه ابن أبي الأخضر. فالجمع بين الوجهين أولى من توهيم الثلاثة. وله شاهد عند الطبراني (١٢/١٣١/١٢٧٨٤) من طريق صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس... رفعه. قال الهيثمي (٨٨/٥): «فيه صالح المري، وهو ضعيف». قلت: واه يكاد يترك.

فالحديث حسن بوجهه الثاني، ويزداد حسنًا بالثالث وشاهده، وقد قوّاه الترمذي والحاكم والذهبي.

(١) (صحيح). رواه: الطيالسي (٧٩)، وأبن أبي شيبة (٢٩٢٦٦)، وأحمد (١/٦٢ و ٦٦)، وعبد بن حميد (٥٤٠- منتخب)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، وأبن ماجه (٣٤- الدعاء، ١٤- ما يدعو إذا أصبح وأمسى، ٢/١٢٧٣/٣٨٦٩)، وأبو داود (الموضع السابق، ٢/٧٤٤/٥٠٨٨ و ٥٠٨٩)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٣- الدعاء إذا أصبح وأمسى، ٥/٤٦٥/٣٣٨٨)، وعبدالله بن أحمد (١/٧٢)، والبرّار (٣٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٤٣ و ٩٨٤٦ و ١٠١٧٨) و«اليوم والليلة» (١٥ و ٣٤٨)، والطحاوي في «المشكل» (٤/١٧١ و ١٧٢)، وأبن حبان (٨٥٢ و ٨٦٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣١٧)، وأبن السني (٤٤)، والحاكم (١/٥١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٤٢)، والبيهقي (١٣٢٦)، والضياء في «المختارة» (١/٤٣٣/٣٠٩ و ٣١٠)؛ من طريقين، عن أبان بن عثمان، عن أبيه... به.

وكلتا الطريقين قويّتان، والحديث صحيح بهما، وقد قوّاه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والضياء والمنذري والنووي والذهبي والعسقلاني وشاكر والألباني.

(٢) (حسن بشواهد). وقد جاء عن النبي ﷺ مرسلًا وموصولًا من أوجه:

وَخَرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ، وَلَفْظُهُ: «الْيُمْنُ حَسَنُ الْخُلُقِ»^(١).

* وفي الجملة؛ فلا شؤمَ إِلَّا المعاصي والدُّنُوبُ؛ فَإِنَّهَا تُسَخِّطُ اللَّهَ، فإذا سَخِطَ اللَّهُ على عَبْدِهِ؛ شَقِيَ في الدُّنْيَا والآخرة، كما أَنَّهُ إذا رَضِيَ عن عَبْدِهِ سَعِدَ في الدُّنْيَا والآخرة.

قالَ بعضُ الصَّالِحِينَ، وقد شُكِيَ إِلَيْهِ بلاءٌ وَقَعَ في النَّاسِ، فقالَ: ما أَرى ما أنتم فيه إِلَّا بشؤمِ الدُّنُوبِ.

وقالَ أبو حازمٍ: كُلُّ ما شَغَلَكَ عنِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ أو وَلَدٍ أو مالٍ فهوَ عَلَيْكَ شؤمٌ.

= * فرواه: أحمد (٨٥/٦)، والخرائطي في «المساوي» (٢ و٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٧) و«الشاميين» (١٤٢٢)، وأبن عدي (٤٧٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٣/٦)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٥٤)؛ من طرق، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد (وقال ابن عدي: ضمرة بن حبيب)، عن عائشة... رفعته. وهذا سند ضعيف فيه علتان: أشار إلى الأولى أبو نعيم بقوله: «تفرد به أبو بكر». قال الهيثمي (٢٨/٨): «وهو ضعيف». قلت: بل توبع عند البخاري في «التاريخ» (٣٢١/٢): قال عبدالله، عن معاوية، عن حبيب بن عبيد، عن عائشة... رفعته بهذا اللفظ. وعبدالله هو كاتب الليث فيه ضعف. لكن متابعته أفادتنا: أن الصواب هاهنا ذكر حبيب، وأن ذكر ضمرة من تخليطات ابن أبي مريم، وأن الصواب في المتن ذكر الشؤم و«اليمن» رواية بالمعنى من تخليطات ابن أبي مريم، وأن ابن أبي مريم بريء من عهدة الحديث وإعلاله به لا يستقيم. والعلّة الثانية: أن رواية حبيب عن عائشة مرسلّة.

ورواه: أبو نعيم (٢٤٩/١٠)، والخطيب في «التاريخ» (٢٧٦/٤)؛ من طريق عبدالله بن إبراهيم الغفاري، ثنا جابر بن سليم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة... رفعته. والغفاريّ متهم متروك لا يسوّى متابعته فلسًا.

* ورواه ابن وهب في «الجامع» (٤٨٨) من طريق قويّة، عن زيد بن الأختس الكعبي، عن سعيد بن المسيّب، عن النبي ﷺ... بنحوه. وزيد وثقه ابن حبان وروى عنه ثقتان، فالسند مرسل صالح.

* ورواه: السهمي في «جرجان» (ص ١٣٩/رقم ١٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٢ و٨٣٩٩)، والدارقطني في «الأفراد»، والأصبهاني في «الترغيب» (١١٩٥)، والرافعي في «التدوين» (٣٠٢/١)؛ من حديث جابر بن عبدالله بسند واه.

* ورواه ابن شاهين في «ثلاثة مجالس من الأمانى» (٧٩٢-الضعيفة) من حديث ابن عمر بسند واه.

* وله شاهد واه من حديث رافع بن مكيت تقدّم انفاً (ص ١٨٩).

وأخلص من هذا إلى أن اجتماع حديث عائشة مع مرسل ابن المسيّب يشدّ هذا المتن ويفيد أن له أصلاً عن النبي ﷺ، وأما الموصولات الأخيرة؛ فواهيّة دون حدّ الاعتبار. وقد ضعف الألباني يرحمه الله هذا المتن، ولعلّه لو وقف على طريق البخاري في «التاريخ» لكان له موقف آخر. والله أعلى وأعلم.

(١) (منكر بهذا اللفظ). تقدّم لك انفاً أنه من تخليطات ابن أبي مريم التي لم يتابع عليها.

وقد قيل:

فَلَا كَانَ مَا يُلْهِي عَنِ اللَّهِ إِنَّهُ يَضُرُّ وَيُؤْذِي إِنَّهُ لَمْ شَوْمُ
فَالشُّؤْمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَعْصِيَةُ، وَالْيَمْنُ [هُوَ] طَاعَةُ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، كَمَا قِيلَ:
إِنَّ رَأْيَا دَعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ — لِرَأْيِي مَبَارَكٌ مِيمُونُ
وَالْعُدَى الَّتِي تُهْلِكُ مَنْ قَارَبَهَا هِيَ الْمَعَاصِي، فَمَنْ قَارَبَهَا وَخَالَطَهَا وَأَصَرَ عَلَيْهَا؛
هَلَكَ، وَكَذَلِكَ مَخَالَطَةُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَمَنْ يُحَسِّنُ الْمَعَاصِي وَيُزَيِّنُهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ
شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، وَهُمْ أَضُرُّ مِنْ شَيَاطِينِ الْجَنِّ.
قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: شَيْطَانُ الْجَنِّ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ فَيَنْصَرِفُ، وَشَيْطَانُ الْإِنْسِ لَا
يَبْرَحُ حَتَّى يَوْقَعَكَ فِي الْمَعْصِيَةِ.

وفي الحديث: «يُخَشِّرُ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(١).
وفي حديث آخر: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(٢).

(١) (حسن). وقد جاء من حديث أبي هريرة وسهل:

فرواه: الطيالسي (٢٥٧٣)، وإسحاق (٣٥٢/١)، وأحمد (٣٠٣/٢ و ٣٣٤)، وعبد بن حميد (١٤٣١)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١٩- من يؤمر أن يجالس، ٢/٦٧٥ و ٤٨٣٣)، والترمذي (٣٧-الزهد، ٤٥-باب، ٤/٥٨٩ و ٢٣٧٨)، وأبن عدي (٣/١٠٧٤)، وأبن بطة في «الإبانة» (٣٥٤ و ٣٥٦)، والحاكم (٤/١٧١)، والقضاعي في «الشهاب» (١٨٧ و ١٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٣٦ و ٩٤٣٧)، والخطيب في «التاريخ» (٤/١١٥)، والذهبي في «النبلاء» (٨/١٨٩ و ٤٥٣)؛ من طريق زهير بن محمد، ثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة... رفعه. وهذا سند قوي، رواية العقدي وأبن مهدي عن زهير مستقيمة وهذا منها، وقد تابعه أبن لهيعة عند أبن بطة (٣٥٥). وموسى بن وردان لا بأس بحديثه.

ورواه: أبن بطة (٣٥٧)، والحاكم (٤/١٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٣٨)؛ من طريقين واهيتين، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة... رفعه. صححه الحاكم والذهبي وأعله العسقلاني بضعيف ومجهول. قلت: وفي الطريق الأخرى مجهول أيضًا.

ورواه: القضاعي (٩٠٧)، والخطيب في «الأوهام» (٢/١٢٨)؛ من طريق سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي حازم، عن سهل... رفعه. والنخعي هذا هو أبو داود، كذاب.

فحديث سهل لا يصلح لصالحة، وطريق أبي هريرة الثانية واهية، فالمعول في تحسين هذا الحديث على الطريق الأولى، وإلى تقويته أنفصل الترمذي والحاكم والنوي والذهبي والألباني.

(٢) (حسن). رواه: أبن المبارك في «الزهد» (٣٦٤)، والطيالسي (٢٢١٣)، وأحمد (٣٨/٣)، والدارمي (٢/١٠٣)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١٩- من يؤمر أن يجالس، ٢/٦٧٥ و ٤٨٣٢)، والترمذي (٣٧-الزهد، ٥٥- صحبة المؤمن، ٤/٦٠٠ و ٢٣٩٥)، وأبو يعلى (١٣١٥)، وأبن حبان (٥٥٤ و ٥٥٥ =

وَمِمَّا يُرَوَّى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[ف]لَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ
فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرَدَى
وَأَيُّكَ وَأَيُّهَا
حَكِيمًا حِينَ أَخَاهُ
إِذَا مَا الْمَرْءُ مَاشَاهُ
مَقَايِسُ وَالْمَرْءُ
وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ
وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ
دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

فالعاصي مشؤومٌ على نفسه وعلى غيره؛ فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذابٌ فيعمَّ النَّاسَ، خصوصًا من لم يُنكرْ عليه عمله، فالبعدُ عنه متعينٌ، فإذا كثر الخبثُ هلك النَّاسُ عموماً.

وكذلك أماكن المعاصي وعقوباتها يتعينُ البعدُ عنها^(١) والهربُ منها خشيةُ نزولِ العذابِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه لما مرَّ على ديارِ ثمودَ بالحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعَذِّبِينَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢).

ولما تابَ الذي قَتَلَ مِثْلَ نَفْسٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَأَلَ الْعَالِمَ هَلْ لَهُ [مِنْ] تَوْبَةٍ؛ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّقِلَ مِنْ قَرْيَةِ الشُّوءِ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ بَيْنَهُمَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ: أَنْ قِيسُوا بَيْنَهُمَا، فَأَلَى آيِهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَأَلْحِقُوهُ بِهَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِرَمِيَةِ حَجَرٍ، فَغَفَرَ لَهُ / خ ٦٩.

هجرانُ أماكنِ المعصيةِ وإخوانِها من جملةِ الهجرةِ المأمورِ بها؛ فإنَّ المهاجرَ مَنْ

= (٥٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٦٠)، والحاكم (١٢٨/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٨٢) و (٩٣٨٣)، والبخاري (٣٤٨٤)؛ كلهم عن حيوة بن شريح إلا الطبراني فعن ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، أنه سمع أبا سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد... رفعه. وهذا سند حسن من أجل سالم والوليد؛ فلا بأس بهما، والشك في إثبات أبي الهيثم أو عدمه لا يضر، فكلما الوجهين حسن. وقد حسنه الترمذي والبخاري والمنذري والنووي والألباني وصحَّحه الحاكم والذهبي.

(١) في خ: «يتعينُ البعدُ منها»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) رواه: البخاري (٨- الصلاة)، ٥٣- الصلاة في مواضع الخسف، ١/ ٤٣٣، ومسلم (٥٣- الزهد، ١- لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا، ٤/ ٢٢٨٥، ٢٩٨٠ و ٢٩٨١)؛ من حديث ابن عمر.

هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَذْهَمَ: مَنْ أَرَادَ التَّوْبَةَ؛ فَلْيَخْرُجْ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَلْيَدْعُ مَخَالَطَةَ مَنْ كَانَ يُخَالِطُهُ، وَإِلَّا؛ لَمْ يَنْلُ مَا يُرِيدُ.

أَحْذَرُوا الذُّنُوبَ؛ فَإِنَّهَا مَشْؤُومَةٌ، عَوَاقِبُهَا ذَمِيمَةٌ، وَعَقُوبَاتُهَا أَلِيمَةٌ، وَالْقُلُوبُ الْمَحَبَّةُ لَهَا سَقِيمَةٌ، وَالنُّفُوسُ الْمَائِلَةُ إِلَيْهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ، وَالسَّلَامَةُ مِنْهَا غَنِيمَةٌ، وَالْعَافِيَةُ مِنْهَا لَيْسَ لَهَا قِيمَةٌ، وَالْبَلِيَّةُ بِهَا - لَا سِيَّمَا بَعْدَ نَزُولِ الشَّيْبِ - دَاهِيَةٌ عَظِيمَةٌ.

طَاعَةُ اللَّهِ خَيْرٌ مَا أَكْتَسَبَ الْعَبْدُ ذُكُنْ طَائِعًا لِلَّهِ لَا تَعْصِيْنَهُ
مَا هَلَكَ النَّفُوسُ إِلَّا بِالْمَعَاصِي فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ لَا تَقْرَبْنَهُ
إِنَّ شَيْئًا هَلَكَ نَفْسِكَ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ تَصُونَ نَفْسَكَ عَنْهُ
يَا مَنْ ضَاعَ قَلْبُهُ! أُنْشُدْهُ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ، عَسَى أَنْ تَجِدَهُ. يَا مَنْ مَرَضَ قَلْبُهُ!
أَحْمِلْهُ إِلَى مَجْلِسِ الذِّكْرِ، لَعَلَّهُ أَنْ يُعَافَى.

مَجَالِسُ الذِّكْرِ مَارِسَتَانَتَانِ^(١) الذُّنُوبِ، تُدَاوِي فِيهَا أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ كَمَا تُدَاوِي
أَمْرَاضُ الْأَبْدَانِ فِي مَارِسَتَانِ الدُّنْيَا، وَنَزَةُ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ تَنْتَزُهُ فِيهَا^(٢) [بِسْمَاعِ
كَلَامِ الْحِكْمَةِ كَمَا تَنْتَزُهُ أَبْصَارُ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي رِيَاضِهَا وَبَسَاتِينِهَا.

مَجْلِسُنَا هَذَا حَضْرَةٌ فِي رَوْضَةِ الْخُشُوعِ، طَعَامُنَا فِيهِ الْجُوعُ، وَشَرَابُنَا فِيهِ الدُّمُوعُ،
وَنُقْلُنَا^(٣) هَذَا الْكَلَامُ الْمَسْمُوعُ، تُدَاوِي فِيهِ أَمْرَاضًا أَعْيَتْ جَالِينُوسَ وَبَخْتِيشُوعَ، نَسْقِي
فِيهِ دِرْيَاقَ الذُّنُوبِ وَفَارُوقَ الْمَعَاصِي^(٤) فَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ رَجُوعٌ، كَمِ
أَفَاقٍ فِيهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ مَصْرُوعٌ، وَبَرِيٌّ فِيهِ مِنَ الْهَوَى مَلْسُوعٌ، وَوَصَلَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
مَقْطُوعٌ، مَا عَيْبُهُ إِلَّا أَنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي لَهُ لَوْ كَانَ يَسْتَعْمَلُ مَا يَصِفُ لِلنَّاسِ لَكَانَ إِلَى قَوْلِهِ
الْمَرْجُوعُ. يَا ضَيْعَةَ الْعَمْرِ! إِنَّ نَجَا السَّامِعِ وَهَلَكَ الْمَسْمُوعِ! يَا خِيبةَ الْمَسْعَى! إِنَّ وَصَلَ

(١) المارستان: المستشفى بلغتنا اليوم.

(٢) زيادة يقتضيها السياق ليست في خ وم ون.

(٣) النقل: ما يؤكل بعد الطعام على سبيل التسلية كالفواكه والحلويات والمكسرات.

(٤) درياق الذنوب: دواؤها، كالترياق. فاروق المعاصي: ما يفرق بين المرء وبين المعصية.

التَّابِعُ وَأَنْقَطَعَ الْمَتْبُوعُ!

طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ سَقِيمٌ^(١)
هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّقْوِيمِ
فَإِنْ أَنْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ
بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ^(٢)

وَعَيْرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّقَى
يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُقَوِّمُ غَيْرُهُ
فَأَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَأَنْتَ عَنْ غِيَّهَا
فَهُنَاكَ يُقْبَلُ مَا تَقُولُ وَيُقْتَدَى
لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ
غَيْرُهُ:

شَهْرٌ بِهِ الْفَوْزُ وَالتَّوْفِيقُ وَالظَّفَرُ / خ
يَوْمَ الْمَعَادِ فِيهِ الْخَيْرُ يُنْتَظَرُ
مِنْ قَبْلِ يَبْلُغُ فِيكُمْ حَدَّهُ الْعُمُرُ

كَمْ ذَا التَّمَادِي فَهَا قَدْ جَاءَنَا صَفَرُ
٧٠ / فَأَبْدَأْ بِمَا شِئْتَ مِنْ فِعْلٍ تُسْرُ بِهِ
تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فِيهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ

(١) هذا البيت لا علاقة له بما يليه؛ لأنه من البحر الطويل وما يليه من الكامل.

(٢) زاد في حاشية خ هنا: «تصف الدواء لذي السقام ليشتفي، داء ألم به وأنت سقيم»، وهو لاحق بهذه الأبيات حقيقة، لكن الظاهر أنه هنا من إضافة النساخ، ولذلك لم يشر إليه بعلامة إلحاق، ولا ساقته سائر الأصول الخطية.

وظائف شهر ربيع الأول

وَيَسْتَمِلُّ عَلَى مَجَالَسَ :

المجلس الأول في ذكر مولد النبي ﷺ

خَرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ: الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتِمُ النَّبِيِّينَ وَإِنْ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَوْفَ أُبَيِّكُمُ بَتَأْوِيلِ ذَلِكَ: دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبَشَارَةُ عِيسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ أُمّهَاتُ النَّبِيِّينَ يَرَيْنَ»^(١).

(١) (صحيح بشواهده إلا ذكر أمّهات النبيين فضعيف). رواه: ابن سعد (١/١٤٩)، وأحمد (٤/١٢٧ و١٢٨)، والبخاري في «التاريخ» (٦/٦٨) و«الصغير» (٣٣)، والفسوي (٢/٣٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٤٠٩)، والبيهقي (٢٣٦٥-كشف)، وابن جرير (٢٠٧٦ و٢٠٧٧ و٢٠٧٨ و٣٤٥٥)، وابن حبان (٦٤٠٤)، والطبراني (١٨/٢٥٢-٦٢٩-٦٣١) وفي «الشاميين» (١٤٥٥)، والآجري (٩٦١)، والحاكم (٢/٤١٨ و٦٠٠)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٩ و١٠) و«الحلية» (٦/٩٠)، والبيهقي في «الدلائل» (١/٨٠ و٨٣، ٢/١٣٠) و«الشعب» (١٣٨٥)، وابن عساكر (٣٣/٤٤٧)؛ بعضهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم وبعضهم من طريق معاوية بن صالح؛ كلاهما عن سعيد بن سويد، [عن عبد الأعلى بن هلال]، عن العرياض... رفعه. وهاتنا علل: أولاهما: أبو بكر هذا ضعيف، لكن تابعه معاوية، ثم اختلفا فأسقط أبو بكر عبد الأعلى وأثبتته معاوية. قال البيهقي: «قصر أبو بكر بإسناده». قلت: هذا ممكن، وغيره أيضاً ممكن، وهو العلّة الثانية، فإن سعيد بن سويد مدلس على ضعف فيه، فلعله دلّسه لأبي بكر، وبسعيد أصل الهيثمي الحديث. والعلّة الثالثة: أن في عبد الأعلى جهالة ما. وعليه؛ فالقلب لا يطمئن لتقوية هذا السند.

لكن يشهد للقطعة الأولى حديثاً أبي هريرة وميسرة الفجر، وسيأتي تفصيل الكلام فيهما قريباً.

ويشهد للقطعة الثانية حديث أبي أمامة الآتي قريباً مع شواهد.

ويشهد لرؤية أمّه ﷺ النور شواهد كثيرة أخرى موصولة ومرسلة سيأتي تفصيل القول في بعضها قريباً.

وقد قوى حديث العرياض ابن حبان والحاكم والذهبي والهيثمي والألباني.

وخرَّجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ^(١) وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْسَلَةً.

● المقصود من هذا الحديث أَنَّ نبوة النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مذكورةً معروفةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ وَيُخْرِجَهُ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا حَيًّا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَكْتُوبًا فِي أُمِّ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ نَفْخِ الرُّوحِ فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وُفِّرَ أُمُّ الْكِتَابِ بِاللُّوحِ الْمَحْفُوظِ وَبِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبًا عَنْ أُمِّ الْكِتَابِ، فَقَالَ: عَلِمَ اللَّهُ مَا هُوَ خَالِقٌ وَمَا خَلَقُهُ عَامِلُونَ، فَقَالَ لَعَلِمِهِ: كُنْ كِتَابًا، فَكَانَ كِتَابًا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا يُخْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَتَبَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) عَنْ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ

(١) (صحيح بشواهد). رواه: الطيالسي (١١٤٠)، وأبن سعد (١٠٢/١ و١٤٩)، وأبن الجعد (٣٥٥٣)، وأحمد (٢٦٢/٥)، والحاثر (٩٢٧- الهيثمي)، والرويانى (١٢٦٧)، والطبرانى (١٧٥/٨) (٧٧٢٩) وفي «الشاميين» (١٥٨٢)، وأبن عدي (٢٠٥٥/٦)، واللالكائى في «الاعتقاد» (١٤٠٤)، والبيهقى في «الدلائل» (٨٤/١)؛ من طريق فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة؛ أنه ﷺ قال: أنا «دعوة أبي إبراهيم... قصور الشام». قال الهيثمي (٢٢٥/٨): «إسناده حسن»، وأقره الألبانى. قلت: فرج لا يستحق أن يحسن له، لكن روايته عن الشاميين أمثل، وهذا منها، فهو صالح في الشواهد.

وله شاهد عند: أبن إسحاق (ص٢٨/ نص٣٣، ١/ ٢٩٣ و٣٠٢- أبن هشام)، والطبري في «التفسير» (٢٠٧٥) و«التاريخ» (٤٥٨/١)، والحاكم (٦٠٠/٢)، والبيهقى في «الدلائل» (٨٣/١)؛ من طريق قوية، عن خالد بن معدان، عن جماعة من الصحابة... رفعوه. وقواه الحاكم والذهبي وأبن كثير والألبانى.

وله شاهد آخر من حديث عبادة بن الصامت عند أبن عساكر بسند ضعيف.

(٢) (٥٩- الخلق، ١- وهو الذي يبدأ الخلق، ٦/ ٢٨٦/ ٣١٩١).

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

وفي «صحيح مُسْلِم»^(١) عن: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا كَتَبَهُ فِي هَذَا الذِّكْرِ - وَهُوَ أُمُّ الْكِتَابِ - أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَمِنْ حِينِئذٍ أُنْقَلَتِ الْمَخْلُوقَاتُ مِنْ رَتَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى رَتَبَةِ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ.

ولهذا قَالَ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ: سَأَلْتُ عَطَاءً: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ^(٢)؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَقَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ الدُّنْيَا بِالْفِي عَامٍ. خَرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْآجَرِيُّ فِي كِتَابِ «الشَّرِيعَةِ». وَعَطَاءُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْخُرَاسَانِيُّ. وَهَذَا إِشَارَةٌ^(٣) إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كِتَابَةِ نَبَوِّهِ ﷺ فِي أُمِّ الْكِتَابِ عِنْدَ تَقْدِيرِ الْمَقَادِيرِ.

● وَقَوْلُهُ ﷺ / خ ٧١ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ» لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ حِينِئذٍ كُتِبَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ خَتْمُهُ لِلنَّبِيِّينَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ مَكْتُوبًا فِي أُمِّ الْكِتَابِ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي آدَمَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا خُلِقَ مِنَ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ.

وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَجَبَتْ لَهُ النَّبُوءَةُ^(٤). وَهَذِهِ رَتَبَةٌ ثَالِثَةٌ، وَهِيَ أُنْقَلَالُهُ مِنْ رَتَبَةِ الْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ إِلَى رَتَبَةِ الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ الْخَارِجِيِّ؛ فَإِنَّهُ ﷺ أَسْتُخْرِجَ حِينِئذٍ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ وَنُبِّيٌّ، فَصَارَتْ نَبَوُّهُ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ بَعْدَ كَوْنِهَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً مَقْدَرَةً فِي أُمِّ الْكِتَابِ.

فَفِي حَدِيثِ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَادَمُ بَيْنَ

(١) (٤٦- القدر، ٢- حجاج آدم وموسى، ٤/٢٠٤٤/٢٦٥٣).

(٢) فِي خ: «قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ!» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٣) فِي خ: «وَهُوَ إِشَارَةٌ»، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٤) سَيَاتِي شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَرِيبًا.

الرُّوح والجسد»^(١). خَرَجَهُ الإمامُ أَحْمَدُ والحَاكِمُ. قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّى: وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: مَتَى كُتِبَتْ نَبِيًّا؟ مِنَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ حُمِلَتْ مَعَ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ عَلَى وَجُوبِ نَبَوْتِهِ وَثُبُوتِهَا وَظُهُورِهَا فِي الْخَارِجِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ: إِمَّا شَرْعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أَوْ قَدَرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّا أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

وَفِي حَدِيثٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى وَجَبَتْ لَكَ الثُّبُوتُ؟ قَالَ: «وَادَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(٢). خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (وَفِي نَسْخَةٍ

(١) (صحيح). يرويه عبدالله بن شقيق وأختلف عليه فيه:

فرواه: ابن سعد (٥٩/٧)، وأحمد (٥٩/٥)، والبخاري في «التاريخ» (٣٧٤/٧)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٤١٠)، والبيهقي (٤٧٠/٣-إصابة)، وابن قانع (١١٠٣/١٢٩/٣)، وابن السكن (٤٧٠/٣-إصابة)، والطبراني (٨٣٣/٣٥٣/٢٠ و٨٣٤)، والآجري، وابن عدي (١٤٨٦/٤)، والسهمي (ص٣٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٣/٩، ١٢٢/٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٨٤/١، ١٢٩/٢)، والرافعي في «التدوين» (٢٤٤/٢)، وابن الأثير في «الغابة» (٢٠٦/٤)، والذهبي في «النبل» (٣٨٤/٧، ٤٥١/١٣)؛ من طرق قوية، عن بديل بن ميسرة، عن عبدالله بن شقيق، عن ميسرة الفجر... رفعه. وهذا سند صحيح. لكن رواه ابن قانع (٥٩١/١٢٧/٢) من طريق ضعيفة، عن بديل، عن عبدالله، عن ابن أبي الجعداء... رفعه. فهذه الطريق لا تقوم للطرق الصحيحة السابقة، والمحفوظ عن بديل حديث ميسرة الفجر.

ورواه: ابن أبي شيبة (٣٦٥٤٢)، وابن سعد (١٤٨/١)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٤١١)، والرويان (١٥٢٧)، والضياء في «المختارة» (١٢٣/١٤٢/٩ و١٢٤)، والمزي في «التهذيب» (٣٦٠/١٤)؛ من طرق، عن خالد الحذاء، عن عبدالله بن شقيق، (قال مرة: قام أبي فقال: يا رسول الله... فذكره مرسلًا، وقال مرة: عن ابن أبي الجعداء مرفوعًا، وقال مرة: قال رجل فذكره مرسلًا). فالوجه الأول منكر ضعيف، والثاني قويٌّ بمجموع طرقه، والثالث جاء من أكثر من وجه صحيح، لكن صحابيه مبهم، وأولى ما يفسر به هذا المبهم أنه ابن أبي الجعداء كما في الوجه الثاني.

فالمحفوظ عن بديل أن هذا الحديث لميسرة الفجر، والمحفوظ عن الحذاء أنه لابن أبي جعداء، وكلاهما ثقة لا يمكن ردّ روايته بغير حجة. فإما أن يقال: ميسرة الفجر لقب لابن أبي جعداء والرجلان واحد، وهذا وجه له ما يؤيده، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إليه. وإما أن يقال: لابن شقيق في هذا الحديث شيخان سمعه منهما. أو يقال: تردّد ابن شقيق هنا بين صحابيين. والحديث صحيح على كلّ حال، والتردد بين صحابيين لا يضرّ، وقد قوّاه الحاكم والذهبي والهيتمي والعسقلاني والألباني.

(٢) (صحيح). رواه: الترمذي (٥٠-المناقب، ١-فضله ﷺ، ٣٦٠٩/٥٨٥/٥)، وابن حبان في «الثقات» (٤٧/١)، والآجري في «الشریعة» (٩٥٩ و٩٦٠)، والحاكم (٦٠٩/١)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٠٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٨) و«أخبار أصبهان» (٢٢٦/٢)، والبيهقي في «الدلائل» =

صَحَّحَهُ)، وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ.

وَرَوَى أَبُو سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ: جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَتَى أَسْتُنِثْتُ؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، حِينَ أُخِذَ مِنِّي الْمِيثَاقُ»^(١). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ [ﷺ] حِينَئِذٍ أَسْتَخْرِجُ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ وَنَبِيٍّ وَأُخِذَ مِيثَاقُهُ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اسْتِخْرَاجَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ وَأُخِذَ الْمِيثَاقِ مِنْهُمْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي آدَمَ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ. وَيُسْتَدَلُّ لَهُ أَيْضًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]؛ عَلَى مَا فَسَّرَهُ بِهِ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ قَبْلَ أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ لَهُ.

وَلَكِنْ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ اسْتِخْرَاجَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْهُ كَانَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، فَيُحْتَمَلُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ ﷺ خُصَّ بِاسْتِخْرَاجِهِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ خَلْقِ النَّوْعِ

= (٢/ ١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (٣/ ٧٠، ٥/ ٨٢، ١٠/ ١٤٦)؛ مِنْ طَرَقَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». قُلْتُ: صَرَّحَ الْوَلِيدُ بِالسَّمَاعِ، وَبَقِيَّةُ السَّنَدِ ثَقَاتٌ مَعْرُوفُونَ بِرِوَايَةِ أَحَدِهِمْ عَنِ الْآخَرِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) (ضَعِيفٌ جَدًّا). يَرْوِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: رَوَى الْأَوَّلُ: أَبُو سَعْدٍ (١٤٨/١) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ... مَرْسَلًا. وَرَوَى الثَّانِي: الْبَزَّارُ (٢٣٦٤- كَشَفَ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢/ ٧٣/ ١٢٥٧١) وَ«الْأَوْسَطُ» (٤١٨٧)؛ مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ... رَفَعَهُ.

وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ الْمَرْسَلُ هُوَ الرَّاجِحُ هُنَا لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنْ جَابِرٍ، بِخِلَافِ الْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي رَوَاهُ نَصْرُ الْمَتْرُوكِ عَنْ قَيْسِ الَّذِي كَانَ يَلْقَنُ. فَالْجَادَّةُ هَاهُنَا الْإِسْرَافُ، وَالْحَدِيثُ سَاقِطٌ عَلَى إِسْرَافِهِ لِأَنَّ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ نَفْسَهُ سَاقِطٌ فِي حَدِّ التَّرْكِ.

(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ! فَكَيْفَ وَهُوَ وَاهٍ سَاقِطٌ؟! فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَخْرَجَ مِنْ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَيْهِ فَأَخْتَارَ يَمِينَ رَبِّهِ - وَكَلَّمَا يَدَيْهِ تَعَالَى يَمِينَ مَبَارَكٍ - ثُمَّ أَعْطَى ابْنَهُ دَاوُودَ مِنْ عَمَرِهِ أَرْبَعِينَ... إلخ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ. وَأَنْظُرْ لِلْإِسْتِزَادَةِ: «قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ» (ص ٩٦- ط. أَبُو خَزِيمَةَ).

الإنساني^(١)، وهو عينه وخلاصته^(٢) واسطة عقده، فلا يبعد أن يكون أُخْرِجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عِنْدَ خَلْقِهِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ^(٣).

وقد رُوِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى أَسْمَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَكْتُوبًا عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَأَدَمَ: لَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ^(٤). وقد خَرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥). فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ حِينَ صُوِّرَ آدَمُ طِينًا أُسْتُخْرِجَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَنُبِيُّ وَأُخِذَ مِنْهُ الْمِيثَاقُ /خ/ ٧٢ ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى ظَهْرِ آدَمَ حَتَّى خَرَجَ فِي وَقْتِ خُرُوجِهِ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ خُرُوجَهُ فِيهِ. وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَوَّلَ النَّبِيِّينَ فِي الْخَلْقِ وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ»^(٦). وفي رواية: «أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْخَلْقِ». خَرَجَهُ أَبُو سَعْدٍ وَغَيْرُهُ.

(١) فيه والله نظر، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾، وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم»، ولا يأمن من قال بهذا القول أن يناله قسط من تلك الآية وهذا الحديث! وما خلق الله الخلق إلا ليعبده ويوحده ويسجدوا له ويسبحوه! ومحمد ﷺ؛ فوالله إنه لصفوة الخلق وسيد ولد آدم وخليل الرحمن وصاحب الشفاعة العظمى المشهود له بعلو الشأن، ومقامه في الدنيا والآخرة أعلى وأرفع من أن يحتاج إلى تشقيقات الصوفية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

(٢) في خ: «عينه وخاصته»، والصواب ما أثبتته من م ون وط.

(٣) لو صحَّ الحديث؛ لكان هذا التأويل لا يخلو من نظر! فكيف والحديث ساقط!؟

(٤) (موضوع). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٨) و«الصغير» (٩٩٤)، والحاكم (٦١٥/٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٨٨/٥)، وأبن عساكر (٤٣٦/٧)؛ من طريقين واهيتين، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، [عن عمر]... رفعه.

قال الهيثمي (٢٥٦/٨) عن سند الطبراني: «وفيه من لم أعرفهم». وقال الذهبي عن سند الحاكم: «رواه عبدالله بن مسلم الفهري ولا أدري من ذا». وعبدالرحمن بن زيد واه. فهؤلاء جماعة مجاهيل، تفرّدوا بخبر منكر أسندوه لأحد الضعفاء، ولذلك أعلّ شيخ الإسلام هذا الحديث، وضعفه البيهقي وأبن كثير، وأبطله الذهبي والعسقلاني، وقال الذهبي مرّة والألباني: «موضوع».

(٥) فتأمل ما في وصف «المستدرک» بـ «الصحيح» من البعد عن الصواب.

(٦) (منكر). يرويه قتادة، وأختلف عليه فيه متناً وسنداً:

* فرواه: أبن سعد (١٤٩/١)، وأبن جرير (٢٨٣٥٢)؛ من طريقين قويتين، عن أبن أبي عروبة، عن قتادة؛ قال: وذكر لنا أنه ﷺ كان يقول... فذكره. وهذا مرسل قوي.

* ورواه: أبن أبي شيبه (٣١٧٥٣ و٣٤٣٣١) من طريق قويّة، عن أبن أبي عروبة، عن قتادة؛ قال: كان ﷺ إذا قرأ ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوْحٍ﴾ يقول: «بدئ بي في الخير، وكنت آخرهم في البعث». وهذا قويّ أيضاً، وهو أدقّ من الأوّل ومفسّر له.

* ورواه: أبن سعد في «الطبقات» (١٤٩/١)، وأبن جرير في «التفسير» (٢٨٣٥٣)؛ من طريق أبي =

وخرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١) مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. والمرسل أشبه.
وفي رواية عن قَتَادَةَ مرسلة: ثُمَّ تَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ
نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، فَبَدَأَ بِهِ قَبْلَ نُوحٍ الَّذِي هُوَ
أَوَّلُ الرُّسُلِ.

فَمُحَمَّدٌ ﷺ أَوَّلُ الرُّسُلِ خَلَقًا وَآخِرُهُمْ بَعَثًا؛ فَإِنَّهُ أَسْتُخْرِجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ لَمَّا صُوِّرَ
وَنُبِّئَ حِينَئِذٍ وَأُخِذَ مِيثَاقُهُ ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى ظَهْرِهِ^(٢).

ولا يُقَالُ: فَقَدْ خُلِقَ آدَمُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ آدَمَ كَانَ حِينَئِذٍ مَوَاتًا لَا رُوحَ فِيهِ وَمُحَمَّدٌ ﷺ
كَانَ حَيًّا حِينَ أَسْتُخْرِجَ وَنُبِّئَ وَأُخِذَ مِيثَاقُهُ، فَهُوَ أَوَّلُ النَّبِيِّينَ خَلَقًا وَآخِرُهُمْ بَعَثًا، فَهُوَ
خَاتَمُ النَّبِيِّينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ زَمَانَهُ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ، فَهُوَ الْمُقَفِّيُّ وَالْعَاقِبُ الَّذِي جَاءَ عَقَبَ الْأَنْبِيَاءِ
وَيَقْفُوهُمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ
النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٣): عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ

هلال، عن قتادة... أرسله مرةً ووقفه مرةً.

* ورواه: الحسن بن سفيان (الأحزاب ٧- الدر)، وأبن أبي حاتم (الأحزاب ٧- ابن كثير)، وأبن
مردويه (الأحزاب ٧- الدر)، والثعلبي في «تفسيره» (٦٦١- ضعيفة)، وأبن لال، وتَمَامُ فِي «الفوائد» (١٣٩٩)،
وأبو نعيم في «الدلائل» (٣)، والبغوي في «التفسير» (٤/٤٣٥)؛ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن
الحسن، عن أبي هريرة... رفعه. وأبن بشير ضعيف، وحديثه عن قتادة أضعف من غيره، وقد خالف أبن أبي
عروبة الراوي المعيارى لقتادة، وهذا حدّ النكارة. وقد عنعن الحسن على تدليسه.

فالمعروف هنا الإرسال والوصل منكر، والصواب في هذا أَنَّهُ جَاءَ تَفْسِيرًا لِلآيَةِ، وَمَقْصُودُ قَتَادَةَ أَنَّ اللَّهَ
سَبَّحَانَهُ بَدَأَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِذِكْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَقْدِيمًا لَهُ فِي الْخَيْرِيَّةِ. وَأَمَّا فِي اخْتِذِ الْمِيثَاقِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ
«أَوَّلَهُمْ نُوحٌ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ». رواه أبن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٧) بسند حسن. فهذا أولى سندًا ومُتَنًا
وشرعًا وعقلًا من اللفظ الذي ذكره المصنّف، ولذلك عدّه الذهبي وأبن كثير والألباني في الغرائب الواهيات.

(١) لم أقف عليه عند الطبراني، ولا نسبه إليه الهيثمي ولا السيوطي في «الدر».

(٢) فيه نظر! وإيراد الواهيات ثم الاستناد في الأحكام إليها ببيان على شفا جرف هار. وهذه قضية
يعاني أهل العلم في تقريرها في أذهان العوام، وطالب الحق لا يهوله أن يقال هذا؛ لأنّه يعلم أن قدر محمد ﷺ
أعظم من أن يحتاج لهذه الترهات، وأن رفعة المقام عند الله لا تحسب بأوليّة ولا آخريّة، وكما أن تأخر إبراهيم
عن آدم خلقًا وبعثًا لم يحط من مقامه ولم ينقص من خلّته فكذلك تأخر محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم عنهم أجمعين.

(٣) البخاري (٦١- المناقب، ١٨- خاتم النبیین، ٦/٥٥٨/٣٥٣٤)، ومسلم (٤٣- الفضائل، ٧- كونه=

رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويعجبون منها ويقولون: لولا موضع اللبنة». زاد مسلم: قال: «فجئت فختمت الأنبياء».

وفيها أيضاً^(١): عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ معناه. وفيه: «فجعل الناس يطوفون به ويقولون: هلاً وضعت اللبنة! فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين».

وقد استدل الإمام أحمد بحديث العرباض هذا على أن النبي ﷺ لم يزل على التوحيد منذ نشأ ورد بذلك على من زعم غير ذلك.

بل قد يستدل بهذا الحديث على أنه ﷺ ولد نبياً؛ فإن نبوته وجبت له من حين أخذ الميثاق منه، حيث أخرج من صلب آدم، فكان نبياً من حينئذ، لكن كانت مدة خروجه إلى الدنيا متأخرة عن ذلك، وذلك لا يمنع كونه نبياً قبل خروجه، كمن يؤلى ولاية ويؤمر بالتصرف فيها في زمن مستقبل، فحكم الولاية ثابت له من حين ولايته وإن كان تصرفه يتأخر إلى حين مجيء الوقت.

قال حنبل: قلت لأبي عبد الله (يعني: أحمد): من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يبعث. قال: هذا قول سوء، ينبغي لصاحب هذه المقالة أن يحذر كلامه ولا يجالس. قلت له: إن جارتنا الثاقدة أبا العباس يقول هذه المقالة. قال: قائله الله! وأي شيء أبقي إذا زعم أن رسول الله ﷺ كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام؟! قال الله تعالى حاكياً عن عيسى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]. قلت /خ/ ٧٣ /له: وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوجها النبي ﷺ في الجاهلية. قال: أما خديجة؛ فلا أقول شيئاً، قد كانت أول من آمن به من النساء. ثم قال: ما [ذا] يحدث الناس من الكلام! هؤلاء أصحاب الكلام! من أحب الكلام لم يفلح! سبحان الله لهذا القول! واحتج في ذلك بكلام لم أحفظه. وذكر أن أمه حين ولدت رأت نوراً أضاء له قصور الشام، وليس هذا عندما ولدت رأت هذا؟! وقبل أن يبعث كان طاهراً مطهراً من الأوثان، وليس كان لا يأكل ما دبح على

= ﷺ خاتم النبيين، ٤/ ١٧٩١/ ٢٢٨٧).

(١) البخاري (الموضع السابق، ٣٥٣٥)، ومسلم (الموضع السابق، ٤/ ١٧٩٠/ ٢٢٨٦).

النُّصْبِ!؟ ثُمَّ قَالَ: أَحْذَرُوا الْكَلَامَ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ الْكَلَامِ لَا يَوُولُ أَمْرُهُمْ إِلَى خَيْرٍ. خَرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ».

ومرادُ أَحْمَدَ الاستدلالُ بتقدُّمِ البشارةِ بنبوتهِ مِنَ الأنبياءِ الذينَ قبلَهُ وبما شوهدَ عندَ ولادتهِ مِنَ الآياتِ على أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا مِنْ قَبْلِ خُرُوجِهِ إِلَى الدُّنْيَا وولادتهِ، وهذا هوَ الذي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْعَرَبِاضِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ نَبُوَّتَهُ كَانَتْ حَاصِلَةً مِنْذُ كَانَ آدَمُ مُنْجَدِلًا فِي طِينَتِهِ، وَالْمَرَادُ بِالْمُنْجَدِلِ الطَّرِيعُ الْمَلْقَى عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلْقَتِيلِ إِنَّهُ مُنْجَدِلٌ لَذَلِكَ.

● ثُمَّ اسْتَدَلَّ ﷺ عَلَى سَبْقِ ذِكْرِهِ وَالتَّنْوِيهِ بِأَسْمِهِ وَنَبُوَّتِهِ وَشَرَفِ قَدْرِهِ لَخُرُوجِهِ إِلَى الدُّنْيَا بِثَلَاثِ دَلَالٍ، وَهُوَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ».

● الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: دَعْوَةُ [أَبِيهِ] إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّهُمَا قَالَا عِنْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ الَّذِي بِمَكَّةَ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٩]. فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُمَا وَبَعَثَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ مِنْهُمْ رَسُولًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي دَعَا مَعَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

وَقَدْ أَمْتَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَبْعِثِ هَذَا النَّبِيِّ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي دَعَا بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلُ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ

العظيم ﴿[الجمعة: ٢-٤].

ومعلوم أنه لم يُبعث في مكة /خ٧٤/ رسول منهم بهذه الصفة غير مُحَمَّدٍ ﷺ، وهو من ولد إسماعيل، كما أن أنبياء بني إسرائيل من ولد إسحاق.

وذكر تعالى أنه من على المؤمنين بهذه الرسالة، فليس لله نعمة أعظم من إرسال مُحَمَّدٍ ﷺ يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

وقوله ﴿في الأميين﴾ - والمراد بهم العرب - تنبيه لهم على قدر هذه النعمة وعظمتها، حيث كانوا أميين لا كتاب لهم، وليس عندهم شيء من آثار النبوات، كما كان عند أهل الكتاب، فمن الله عليهم بهذا الرسول وبهذا الكتاب، حتى صاروا أفضل الأمم وأعلمهم، وعرفوا ضلالة من ضل من الأمم من قبلهم. وفي كونه منهم فائدتان:

إحدهما: أن هذا الرسول كان أيضاً أمياً كأمته المبعوث إليهم: لم يقرأ كتاباً قط ولم يخطه بيمينه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ...﴾ [العنكبوت: ٤٨]. ولا خرج عن ديار قومه فأقام عند غيرهم حتى تعلم منهم شيئاً، بل لم يزل أمياً بين أمة أمية لا يكتب ولا يقرأ حتى كمل الأربعين من عمره، ثم جاء بعد ذلك بهذا الكتاب المبين وهذه الشريعة الباهرة وهذا الدين القيم الذي اعترف حذاق أهل الأرض ونظارهم أنه لم يفرغ العالم ناموس أعظم منه. وفي هذا برهان ظاهر على صدقه.

والفائدة الثانية: التنبيه على أن المبعوث منهم - وهم الأميون خصوصاً أهل مكة - يعرفون نسبه وشرفه وصدقه وأمانته وعفته، وأنه نشأ بينهم معروفاً بذلك كله، وأنه لم يكذب قط، فكيف كان يدع الكذب على الناس ثم يفتري الكذب على الله، هذا هو الباطل، ولذلك سأل هرقل عن هذه الأوصاف، وأستدل بها على صدقه فيما ادعاه من النبوة والرسالة.

وقوله تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾؛ يعني: يتلو عليهم ما أنزل الله عليه من آياته المتلوة، وهو القرآن، وهو أعظم الكتب السماوية، وقد تضمن من العلوم والحكم

والمواعظ والقصاص والترغيب والترهيب وذكر أخبار من سبق وأخبار ما يأتي من البعث والشور والجنة والنار ما لم يشتمل عليه كتاب غيره، حتى قال بعض العلماء: لو أن هذا الكتاب وجد مكتوباً في مصحف في فلاة من الأرض ولم يعلم من وضعه هناك؛ لشهدت العقول السليمة أنه منزل من عند الله وأن البشر لا قدرة لهم على تأليف ذلك، فكيف إذا جاء على يدي أصدق الخلق وأبرهم وأتقاهم، وقال: إنه كلام الله، وتحدى الخلق كلهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا؟! فكيف يبقى مع هذا شك فيه؟!

ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]. وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

فلو لم يكن لمحمد من المعجزات الدالة على صدقه غير هذا الكتاب؛ لكفاه؛ فكيف وله من المعجزات الأرضية والسماوية ما لا يحصى / خ ٧٥/؟!

وقوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾؛ يعني: أنه يزكي قلوبهم ويطهرها من أدناس الشرك والفجور والضلال؛ فإن النفوس تزكو إذا طهرت من ذلك كله، ومن زكت نفسه؛ فقد أفلح، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾؛ يعني بالكتاب: القرآن، والمراد تعليمهم تلاوة ألفاظه. ويعني بالحكمة: فهم معاني القرآن والعمل بما فيه. فالحكمة هي فهم القرآن والعمل به، فلا يكتفى بتلاوة ألفاظ الكتاب حتى يعلم معناه ويعمل بمقتضاه، فمن جمع له ذلك كله؛ فقد أوتي الحكمة. قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قال الفضيل: العلماء كثير، والحكماء قليل.

وقال: الحكماء ورثة الأنبياء.

فالحكمة هي العلم النافع الذي يتبعه العمل الصالح، وهي نور يُقذف في القلب يفهم به معنى العلم المنزل من السماء ويحضر على أتباعه والعمل به. ومن قال: الحكمة السنة؛ فقله حق؛ لأن السنة تفسر القرآن وتبين معانيه وتحضر على أتباعه

والعمل به ، فالحكيم هو العالم المستنبط لدقائق العلم المنتفع بعلمه بالعمل به .

ولأبي العتاهية :

وَكَيْفَ تُحِبُّ أَنْ تُدْعَى حَكِيمًا وَأَنْتَ لِكُلِّ مَا تَهْوَى رَكُوبٌ
وَتَضَحُّكَ دَائِبًا ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَذْكُرُ مَا عَمِلْتَ فَلَا تَتُوبُ

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة : ٢] ؛ إشارة إلى ما كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِنْزَالِ هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الضَّلَالِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ حَيْثُذِي إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ ؛ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ ؛ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَمَسَّكُوا بِدِينِهِمْ الَّذِي لَمْ يُبَدِّلْ وَلَمْ يُغَيِّرْ وَكَانُوا قَلِيلًا جَدًّا . فَأَمَّا عَامَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَكَانُوا قَدْ بَدَّلُوا كِتَابَهُمْ وَغَيَّرُوا وَحَرَّفُوا وَأَدْخَلُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَكَانُوا عَلَى ضَلَالٍ بَيِّنٍ : فَأَلُمِّيُونَ أَهْلَ شَرِكٍ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ، وَالْمَجُوسُ يَعْبُدُونَ النَّيرَانَ وَيَقُولُونَ بِالْهَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ النُّجُومَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أَوْ الْقَمَرَ .

فهدى الله المؤمنين بإرسالِ مُحَمَّدٍ ﷺ إلى ما جاء به من الهدى ودين الحق ، وأظهر الله دينه حتى بلغ مشارق الأرض ومغاريها ، فظهرت فيها كلمة التوحيد والعمل بالعدل بعد أن كانت الأرض كلها ممتلئة من ظلمة الشرك والظلم .

فالأُمِّيُّونَ هُمُ الْعَرَبُ ، وَالْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ هُمُ أَهْلُ فَارَسَ وَالرُّومُ . فَكَانَتْ أَهْلُ فَارَسَ وَمَجُوسًا وَالرُّومُ نَصَارَى ، فَهَدَى اللَّهُ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى التَّوْحِيدِ .

وقد رُئيَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الْمَنَامِ ، فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ : لَوْلَا هَذَا النَّبِيُّ ؛ لَكُنَّا مَجُوسًا . وَهُوَ كَمَا قَالَ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَوْلَا / خ ٧٦ / رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ [لـ] كَانُوا مَجُوسًا ، وَأَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالرُّومَ لَوْلَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَكَانُوا نَصَارَى ، وَأَهْلَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَوْلَا رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَانُوا مُشْرِكِينَ عِبَادَ أَوْثَانٍ . وَلَكِنْ رَحِمَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِإِرْسَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأَنْقَذَهُمْ مِنَ الضَّلَالِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ

ذو الفضل العظيم ﴿[الجمعة: ٤]﴾. فَمَنْ حَصَلَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، وَقَدْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ نِعْمَةُ اللَّهِ، فَمَا أَحْوَجُهُ إِلَى الْقِيَامِ بِشُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَسُؤَالِهِ دَوَامَهَا وَالثَّبَاتَ عَلَيْهَا إِلَى الْمَمَاتِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهَا، فَبِذَلِكَ تَتِمُّ النِّعْمَةُ.

فإبراهيم عليه السلام هو إمام الحنفاء المأمورُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا. وَقَدْ دَعَا هُوَ وَأَبْنُهُ إِسْمَاعِيلُ بِأَنْ يَتَّبِعَ اللَّهُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ رَسُولًا مِنْهُمْ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمَا وَجَعَلَ هَذَا النَّبِيَّ الْمَبْعُوثَ فِيهِمْ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا دَعَا بِذَلِكَ، وَهُوَ النَّبِيُّ الَّذِي أَظْهَرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفَ بَعْدَ أَضْمَحْلَالِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَلِهَذَا كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ٦٨]. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلِيًّا مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وَلِيَّ إِبْرَاهِيمَ (ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ)»^(١). وَكَانَ ﷺ أَشْبَهَ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ صُورَةً وَمَعْنَى، حَتَّى إِنَّهُ أَشْبَهَهُ فِي خُلَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(٢).

● الثاني: بشارة عيسى عليه السلام به، وعيسى آخرُ أنبياء بني إسرائيل، وقد قال

(١) (صحيح). رواه: وكيع في «تفسيره» (آل عمران ٦٨- أبْن كثير)، وأحمد (٤٠٠/١ و ٤٢٩)، وعبد بن حميد، والترمذي (٤٨- التفسير، ٤- آل عمران، ٥/٢٢٣/٥٩٩٥)، والبرزاري (١٩٧٣ و ١٩٨١)، والطبري (٧٢١٢ و ٧٢١٣)، وأبْن أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٠- أسباب النزول)، والحاكم (٢/٢٩٢ و ٥٥٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٦٠)؛ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، [عَنْ مَسْرُوقٍ]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ... رَفَعَهُ. وَهُؤُلَاءِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. لَكِنْ قَالَ الْبَرَزَارِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ إِلَّا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ». قُلْتُ: بَلَى وَصَلَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالْوَاقِدِيُّ مُتَّهِمٌ، وَالزَّيْبَرِيُّ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَالطَّنَافِسِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، فَالْأَصْلُ فِيمَا زَادَهُ الْقَبُولُ، لَكِنَّهُ خَالَفَ الْفَضْلَ بْنَ دَكِينٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَوَكَيْعًا، وَهُؤُلَاءِ جِبَالُ اسْتَقْطَا مَسْرُوقًا، فَلَا يَطْمِئِنُّ الْقَلْبُ إِلَى رَوَايَةٍ مِنْ خَالَفَهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي رَوَايَتِهِمْ: «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ».

ثُمَّ وَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ رَوَاهُ فِي «السَّنَنِ» (٥٠١) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ... رَفَعَهُ. وَأَبُو الْأَحْوَصِ ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ، وَمَتَابَعَتُهُ تَزِيدُنَا ثِقَةً بِأَنَّ لِرَوَايَةِ مِنْ أَثَبَتْ مَسْرُوقًا فِي هَذَا السَّنَدِ أَصْلًا أَصِيلًا.

وقد صحَّحَ الْحَاكِمُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(٢) رواه مسلم (٥- المساجد، ٣- بناء المساجد على القبور، ١/٣٧٧/٥٣٢) عن جندب البجلي.

تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

وقد كان المسيح عليه السلام يحضُّ على أتباعه ويقول: إِنَّهُ يُبْعَثُ بِالسَّيْفِ، فَلَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ مِنْهُ.

وروي عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَوْفَ أَذْهَبُ أَنَا وَيَأْتِي الَّذِي بَعْدِي، لَا يَتَحَمَّدُكُمْ بِدَعْوَاهُ^(١)، وَلَكِنْ يَسْلُ السَّيْفَ فَتَدْخُلُونَهُ طَوْعًا وَكَرْهًا.

وفي «المسند»: عن أبي الدرداء، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي بَاعَثْتُ بَعْدَكَ أُمَّةً: إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ؛ حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ؛ اخْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ هَذَا وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟! قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»^(٢).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَحَبَّ الْأُمَمُ إِلَى اللَّهِ لِأُمَّةٍ أَحْمَدَ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَمَا فَضْلُهُمُ الَّذِي تَذْكُرُ؟ قَالَ: لَمْ تَذَلَّلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى أَلْسِنِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ تَذَلِّلُهَا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.

● الثَّالِثُ مِمَّا دَلَّ عَلَى نُبُوَّتِهِ ﷺ / خ ٧٧ / قَبْلَ ظَهْوَرِهِ: رُؤْيَا أُمَّةٍ الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَذَكَرَ أَنَّ أُمَّةَاتِ النَّبِيِّينَ كَذَلِكَ يَرَيْنَ.

(١) لا يداريكم ويتنظر رضاكم كما يفعل المسلمون اليوم.

(٢) (ضعيف). رواه: أحمد (٤٥٠/٦)، والبخاري في «التاريخ» (٣٥٥/٨)، والبزار (٢٨٤٥).

(كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٧٦) و«الشاميين» (٢٠٥٠)، والحاكم (٣٤٨/١ و٤٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٧/١، ٢٤٣/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٨٢ و٩٩٥٣)؛ من طريق أبي حنبل بن ميسرة، سمعت أم الدرداء، سمعت أبا الدرداء... رفعه.

قال الحاكم: «على شرط البخاري»، ووافقه المنذري والذهبي. وقال الهيثمي (٧١/١٠): «رجال الصحيح غير الحسن بن سوار وأبي حنبل بن ميسرة، وهما ثقتان». قلت: الحسن صدوق توبع. وأبو حنبل تابعي شامي مشهور، روى عنه جماعة من الثقات الأجلة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجم له صاحب «الحلية» بما يفيد صلاحه في نفسه، فحقه أن يحسن له، لولا أنه أكثر من قراءة كتب أهل الكتاب ورواية أخبارهم ومواعظهم ولم يعن بالحديث المرفوع فلا يعرف له إلا حديثان، وعلى هذا فلا يطمئن القلب إلى تقوية ما تفرّد بإسناده من جنس الإسرائيليات إلى النبي ﷺ؛ فإن الفصل بين المرفوع والخبر الإسرائيلي يحتاج إلى الثقات الأثبات. والله أعلم.

والرؤيا هنا إن أُريدَ بها رؤيا المنام:

فقد روي أن آمنه بنت وهب رأت في أول حملها بالنبي ﷺ أنها بُشّرت بأنه يخرج منها عند ولادتها نورٌ تضيء له قصور الشام^(١).

وروي الطبراني بإسناده: عن أبي مريم^(٢) الكندي، عن النبي ﷺ؛ أنه سُئل: أي شيء كان أول من أمر نبوتك؟ قال: «أخذ الله مني الميثاق كما أخذ من النبين ميثاقهم» (وتلا: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾^(٣)) وَمِنْكَ وَمِنْ نوح ﴿الآية [الأحزاب: ٧]، وبُشّرِي المسيح بن مريم، ورأت أم رسول الله ﷺ في منامها أنه خرج من بين يديها سراجٌ أضاءت لها منه قصور الشام». ثم قال: «وراء ذلك»؛ مرتين أو ثلاثاً^(٤).

* وإن أُريدَ بها رؤية عين: كما قال ابن عباس في قول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]: إنها رؤية عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به؛ فقد روي أن آمنه رأت ذلك عند ولادة النبي ﷺ.

قال ابن إسحاق: كانت آمنه بنت وهب تحدث أنها أتيت حين حملت برسول الله ﷺ، فقيل لها: إنك حملت بسيد هذه الأمة، فإذا وقع إلى الأرض؛ فقولِي: أُعيدُهُ

(١) ذكره ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٢٢/نص ٢٨) بغير سند، وسيأتي لفظه في الصفحة التالية. وفي استشهاد المصنف رحمه الله به هنا نظر؛ لأن البشارة بخروج النور - إن صحّت - دليل على أن النور سيخرج حقيقة عند الولادة. نعم؛ يمكن أن يستشهد للرؤيا المنامية بحديث خالد بن معدان الصحيح عن نفر من الصحابة، وقد تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٠١). ويستأنس لها أيضاً بحديث شداد بن أوس عند: ابن جرير (٤٥٦/١)، وابن عساكر (٤٦٦/٤-٤٧٠)؛ على ضعف فيه.

(٢) في خ وم: «عن أبي مرة»، والصواب ما أثبتته من ن وط، وهو صحابي اسمه عمرو بن مرة، ولعله من هنا جاء التحريف. والله أعلم.

(٣) ليست في خ وم ون، استفدتها من ط و «المعجم الكبير».

(٤) (حسن بشواهده). رواه: ابن أبي عاصم في «المولد» (٢/٢٩٢ - بداية) و «الآحاد» (٢٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٣٣/٨٣٥) و «الشاميين» (٩٨٤)، وابن مردويه (الأحزاب ٧ - الدر)، وأبو نعيم في «الدلائل»؛ من طريق بقیة، ثنا صفوان بن عمرو، عن حجر بن مالك (وقال الطبراني: حجر بن حجر) الكندي، عن أبي مريم الكندي... رفعه. قال الهيثمي (٨/٢٢٧): «رجاله وثقوا». قلت: حجر بن حجر مجهول وإن وثقه ابن حبان.

لكن يشهد لأوله حديث أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم في «السنّة» (٤٠٧)، ولآخره حديث العرياض المتقدم أول هذا المجلس وشواهده المذكورة فيه، فهو حسن بهذه الشواهد.

بالواحد من شر كل حاسد، وآية ذلك أن يخرج معه نور يملأ قصور بصرى من أرض الشام، فإذا وقع؛ [ف]سَمِيهِ مُحَمَّدًا؛ فَإِنَّ أَسْمَهُ فِي التَّوْرَةِ أَحْمَدُ يَحْمَدُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ، وَأَسْمُهُ فِي الْإِنْجِيلِ أَحْمَدُ يَحْمَدُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ، وَأَسْمُهُ فِي الْقُرْآنِ مُحَمَّدٌ^(١).

وَذَكَرَ أَبُو سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ بِأَسَانِيدٍ [لَهُ] مُتَعَدِّدَةٍ؛ أَنَّ أَمَنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ قَالَتْ: لَقَدْ عَلِقْتُ بِهِ (تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ)، فَمَا وَجَدْتُ لَهُ مَشَقَّةً حَتَّى وَضَعْتُهُ، فَلَمَّا فَصِلَ مِنِّي؛ خَرَجَ مَعَهُ نَوْرٌ أَضَاءَ لَهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ^(٢) مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الثَّرَابِ فَقَبَضَهَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ: وَقَعَ جَائِثًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَخَرَجَ مَعَهُ نَوْرٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ وَأَسْوَاقُهَا، حَتَّى رُئِيَ أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٣).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أُمِّي؛ أَنَّهَا شَهِدَتْ وَلَادَةَ أَمَنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ وَلَدَتْهُ؛ قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ أَنْظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا نَوْرٌ، وَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الثُّجُومِ تَذْنُو حَتَّى إِنِّي لَا أَقُولُ: لَيَقَعَنَّ عَلَيَّ^(٤).

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ: عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ أُمَّهُ

(١) (ضعيف). ذكره ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٢٢/نص ٢٨) بغير سند. وعنه: ابن هشام (٢٩٣/١)، وابن جرير في «التاريخ» (٤٥٣/١)، والبيهقي في «الدلائل» (٨٢/١)، وابن عساكر في «التاريخ» (٨٢/٣). ورواه ابن سعد (٩٨/١) مسندًا من طريق الواقدي، والواقدي متهم لا يفرح بمسنداته.

(٢) في خ ون: «على الأرض»، والأولى ما أثبتته من م وط.

(٣) (ضعيف جدًا). رواه: ابن سعد في «الطبقات» (١٠١/١ و ١٥٠ و ١٥١)، وابن عساكر (٧٩/٣ و ٨٦)؛ من طريق الواقدي بأسانيد له خمسة، وأسانيد الواقدي مما لا يفرح به لثيمته، وتفرده بالأسانيد الكثيرة لمتن ما لا يزيد المرء إلا ارتيابًا به وترجيحًا لعدم صحته.

(٤) (موضوع). رواه: الطبري في «التاريخ» (٤٥٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٥/١٤٧/٢٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٧٦)، والبيهقي في «الدلائل» (١١٠/١)، وابن عساكر (٧٨/٣)؛ من طريق يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبدالعزيز بن عمران، عن عبدالله بن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن أبي سويد الثقفي، عن عثمان... به.

قال الهيثمي (٢٢٣/٨): «فيه عبدالعزيز بن عمران وهو متروك». قلت: والزهري لثين، وعبدالله بن عثمان مجهول، وابن أبي سويد - وهو محمد - مجهول أيضًا. فالسند ساقط، والمتن شبه الموضوع.

قالت: إِنِّي رَأَيْتُ خَرَجَ مِنِّي نَوْراً أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ^(١).

وَرَوَى: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَ، عَنْ حَلِيمَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، أَنَّ أَمَةً بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا / خ ٧٨؛ قالت: إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ فَلَمْ أَرِ حَمَلاً قَطُّ كَانَ أَخْفَ عَلَيَّ مِنْهُ وَلَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَوْراً كَأَنَّهُ شَهَابٌ خَرَجَ مِنِّي حِينَ وَضَعْتُهُ، أَضَاءَتْ لَهُ أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بُبْصَرِي^(٢).

وخروجُ هذا الثَّورِ عندَ وضعِهِ إشارةٌ إلى ما يَجِيءُ بِهِ مِنَ الثَّورِ الَّذِي أَهْتَدَى بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ وَزَالَ بِهِ ظِلْمَةُ الشَّرِكِ مِنْهَا: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ

(١) (حسن صحيح). قطعة من حديث طويل رواه: يحيى بن معين في «التاريخ» (٢٢٠)، وأحمد (١٨٤/٤)، والدارمي (٨/١)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (١٣٦٩ و ١٣٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٣١/٣٢٣) و«الشاميين» (١١٨١)، والحاكم (٢/٦١٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢)، وأبن عساكر (٣/٤٦٤)؛ من طريق بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثَنِي بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ... رفعه في سياق.

قال الهيثمي: «إسناد أحمد حسن». قلت: صرَّحَ بَقِيَّةٌ بِالتَّحْدِيثِ، وَسَائِرُ السَّنَدِ بَيْنَ ثِقَةٍ وَصَدُوقٍ مَعْرُوفُونَ بِرِوَايَةِ أَحَدِهِمْ عَنِ الْآخَرِ، فَالسَّنَدُ حَسَنٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَجْلَسِ شَوَاهِدُ عَدَّةٍ تَصَحِّحُهُ.

(٢) (ضعيف). قطعة من حديث رضاع النبي ﷺ. وقد رواه: أَبُو إِسْحَاقَ فِي «السيرة» (ص ٢٦/نص ٣٢). وعنه: أَبُو هِشَامٍ (١/٢٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٧١٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «التاريخ» (١/٤٥٥)، وَأَبْنُ حَبَّانٍ (٦٣٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٤/٢١٢/٥٤٥)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشريعة» (٩٧٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الدلائل» (٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدلائل» (١/١٣٣)، وَأَبْنُ عَسَاكِرَ (٣/٨٨-٩٢)، وَالرَّافِعِيُّ فِي (٢/٤٤٨)، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ (٥/٢٥٢)؛ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ثَنِي جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ... بِهِ.

قال الهيثمي (٨/٢٢٤): «رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ، وَرَجَالُهُمَا ثِقَاتٌ». قلت: صرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ. وَجَهْمٌ لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ، لَكِنْ جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ: «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ»، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَأَمَّا تَصْرِيحُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِسَمَاعِهِ مِنْ حَلِيمَةَ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ: «حَدَّثَ عَنْ حَلِيمَةَ»، وَلَيْسَ بِالْقَادِحِ، فَمَرَا سِلِ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ، وَإِنَّمَا الْقَادِحُ هُنَا الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ جَهْمٍ وَأَبْنِ جَعْفَرٍ، فَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ.

قال أبو كَثِيرٍ: «قَدْ رَوَى مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ بَيْنَ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي». قلت: أَمَّا عَنْ حَلِيمَةَ؛ فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى طَرِيقٍ أُخْرَى. وَأَمَّا عَنْ غَيْرِهَا؛ فَبِأَسَانِيدِ الْوَاقِدِيِّ السَّاقِطَةِ. نَعَمْ؛ خُرُوجُ النُّورِ قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ مَا وَجَّهَ، وَأَمَّا غَالِبُ تَفَاصِيلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامُ أَمَةٍ بِنْتَ وَهْبٍ؛ فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى شَاهِدٍ يَصْلُحُ لِلتَّقْوِيَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَرَا سِلِ مُخْتَصِرَةٌ لَعَلَّ مُرْجِعَهَا إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ.

بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿[المائدة: ١٥-١٦]﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وفي هذا المعنى يَقُولُ الْعَبَّاسُ فِي أَيْبَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ السَّائِرَةِ:

وَأَنْتَ لَمَّا وَلِدْتَ أَشْرَفْتَ الْـ أَرْضُ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأَفْقُ
فَتَحَنُّ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي الْـ نُورِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ نَحْتَرِقُ

● وَأَمَّا إِضَاءَةُ قُصُورِ بُصْرَى بِالنُّورِ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ؛ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا خَصَّ الشَّامَ مِنْ نُورِ نَبَوَّتِهِ؛ فَإِنَّهَا دَارُ مُلْكِهِ - كَمَا ذَكَرَ كَعْبٌ أَنَّ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، مَوْلَدُهُ بِمَكَّةَ، وَمَهَا جَرُّهُ يَتَرَبُّ، وَملْكُهُ بِالشَّامِ -، فَمِنْ مَكَّةَ بَدَأَتْ نَبَوَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِلَى الشَّامِ يَنْتَهِي مُلْكُهُ. وَلِهَذَا أُسْرِيَ بِهِ ﷺ إِلَى الشَّامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَمَا هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَى الشَّامِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا مِنَ الشَّامِ، فَإِنْ لَمْ يُبْعَثْ مِنْهَا؛ هَاجَرَ إِلَيْهَا^(١).

وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسْتَقَرُّ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ بِالشَّامِ، فَيَكُونُ نُورُ النُّبُوَّةِ فِيهَا أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ أَنْتَزَعَ مِنْ تَحْتِ وَسَادَتِي، فَأَتْبَعْتُهُ بِصُرَى، فَإِذَا هُوَ عَمُودٌ سَاطِعٌ عُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ. أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا وَقَعَتْ الْفِتْنُ بِالشَّامِ»^(٢).

(١) هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ، وَهِيَاهُ!

(٢) (صحيح). وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

* فرواه: أحمد (١٩٨/٤)، والطبراني في «الشاميين» (١٣٥٧)، وأبن عساكر (١٠٨/١)؛ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٦٠/١٠): «فِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ». قُلْتُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ شَبَهَ الْمَتْرُوكِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَحَدِيثُهُ وَاهٍ يَغْنِي عَنْهُ مَا بَعْدَهُ.

وفي «المسند» والترمذي^(١) وغيرهما: عن النبي ﷺ؛ قال: «سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَزْمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي: الشَّامَ)»^(٢).

وبالشَّامِ يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ الْمُبَشِّرُ بِمُحَمَّدٍ

* ورواه: أحمد في «المسند» (١٩٨/٥) و«فضائل الصحابة» (١٧١٧)، ويعقوب بن سفيان (٢/٢٩٠)، والبزار (٣٣٣٢-كشف)، والطبراني في «الشاميين» (٤٤٩، ١١٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٨/٦)، والبيهقي (١٠٧/١-عساكر)، وأبن عساكر (١٠٦/١-١٠٨)؛ من طريق يحيى بن حمزة، ثنا زيد بن واقد، ثنا بسر بن عبيدالله، ثنا أبو إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء... رفعه. قال أبو نعيم: «لم نكتبه إلا من حديث يحيى بن حمزة». قلت: هو ثقة من رجال الشيخين لا يضره التفرّد. وقال الهيثمي (٧/٢٩٢، ٦٠/١٠): «رجال الصحيح». قلت: ثقات رجال البخاري.

* ورواه: يعقوب بن سفيان (٢/٢٩٠ و ٢٩١ و ٣٠٠ و ٥٢٣)، والحاترث (١٠٤١-زوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧١٠) و«الشاميين» (٣٠٨-٣١٠)، والحاكم (٤/٥٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٥٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٤٤٧ و ٤٤٨)، وأبن عساكر (١/١٠٢-١٠٥)، والذهبي في «النبلاء» (٨/٣٧)؛ من طرق، عن ابن عمرو... رفعه. صحّحه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه المنذري والذهبي. وقال الهيثمي (١٠/٦١): له «أسانيد، في أحدها ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وقد توبع على هذا، وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: له أكثر من سند صحيح.

* وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي أمامة الباهلي وعبدالله بن حوالة الأزدي وغيرهم.

(١) كذا قال! ولم أقف عليه عند الترمذي!

(٢) (حسن بشواهد). رواه: معمر في «الجامع» (٢٠٧٩٠)، والطيايلى (٢٢٩٣)، ونعيم في «الفتن» (١٣٠٨ و ١٣٤٨ و ١٧٥٨ و ١٧٦٥)، وأحمد (٢/٨٤ و ١٩٨ و ٢٠٩)، وأبو داود (٩-الجهاد، ٣-سكنى الشام، ٢/٦/٢٤٨٢)، وأبن جرير (٢٧٧٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٨٧)، والحاكم (٤/٤٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٥٣ و ٦٦)، والبغوي في «السنّة» (٤٠٠٨)، وأبن عساكر (١/١٦٠-١٦٢)؛ من طرق، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمرو... رفعه. هذا هو المعتمد المعروف في سند هذا الحديث، وخالف بعض الضعفاء فيه بما لا يضر. وقد سكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الهيثمي (٦/٢٣١): «شهر ثقة، وفيه كلام لا يضر». قلت: بلى؛ قد ضربه الكلام وحطه عن رتبة الحسن، فرواياته لا تعدو أن تكون سالحة في الشواهد. قال الهيثمي: «وبقية رجاله رجال الصحيح».

ورواه: أبن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٣٢) مختصراً، ومن طريقه الحاكم (٤/٥١٠)؛ عن عبدالله بن صالح، ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن عمرو بن العاص... رفعه. قال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. قلت: حديث أبن صالح صالح في الشواهد.

ورواه: أبن صاعد (١/١٦٣-أبن عساكر)، ويعقوب بن سفيان (١/١٦٣-أبن عساكر)؛ من طريق قوية، عن الأوزاعي، [عَمَّنْ حَدَّثَهُ]، عن نافع، عن أبن عمر... رفعه بنحوه. وفيه رجل مبهم.

ويشهد لمعناه حديث عبدالله بن حوالة الآتي بعده.

والحديث حسن بمجموع طرقه، وقد قواه الحاكم والذهبي والهيثمي والعسقلاني، وضعفه الألباني.

ﷺ، فيَقَرَّرُ عِنْدَ نَزْوِلِهِ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَحْكُمُ بِهِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ دِينِهِ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مَتَّبِعٌ لَدِينِهِمْ غَيْرُ نَاسِخٍ لَهُ.

وَالشَّامُ هِيَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَرْضُ الْمُحْشَرِ وَالْمُنْشَرِ، فَيُحْشَرُ النَّاسُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، فَيُهَاجِرُ خِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى مَهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ - وَهِيَ أَرْضُ الشَّامِ - طَوْعًا، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ خِيَارَ أَهْلِ الْأَرْضِ أُلْزِمُهُمْ مَهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ ﷺ / خ ٧٩ / : «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ»^(١). خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْتَقِلَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ وَشَرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ^(٢). خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ

(١) (صحيح). قطعة من حديث ابن حوالة في الأجناد الذي رواه: أحمد في «المسند» (١١٠/٤)، (٢٨٨/٥) و«الصحابة» (١٧٠٤ و ١٧٠٧)، والبخاري في «التاريخ» (٢٩٢/١)، (٣٣/٥)، وأبو داود (٩- الجهاد، ٣- سكنى الشام، ٢/٦/٢٤٨٣)، والفسوي (٢/٢٨٨)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٢٩٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٢/٣٥)، وأبن قانع (٢/٨٩/٥٣٢)، وأبن حبان (٦/٧٣٠٦)، والطبراني في «الشاميين» (٢٩٢ و ٣٣٧ و ٥٧٠ و ٦٠١ و ١٠٥٤ و ١١٧٢)، والحاكم (٤/٥١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣) و«الدلائل» (٤٧٨)، والداني في «الفتن» (٤٩٩ و ٥٠٠)، والبيهقي (٩/١٧٩) وفي «الدلائل» (٦/٣٢٧)، وأبن عساکر (١/٦٩-٧٧)، والضياء في «المختارة» (٩/٢٧١-٢٣١-٢٣٧ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٦)، والمزي (٢٧/٣٦٠)؛ من طرق كثيرة، عن عبدالله بن حوالة الأزدي... رفعه مطوّلًا ومختصرًا.

وللحديث أكثر من طريق صحيحة لذاتها، وهو بمجموع طرقه صحيح غاية، وقد صحّحه أبو حاتم الرازي وأبن حبان والحاكم والضياء المقدسي والمنذري والذهبي والهيثمي والألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: نعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٦٢)، وأبن أبي شيبة (٣٧٧٣٩)، وأحمد (٥/٢٤٩)، والبخاري في «التاريخ» (٨/٤٤٦)، وأبن عساکر؛ من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن لقيط بن مشاء أبي المشاء، عن أبي أمية... فذكره موقوفًا ومرفوعًا.

وهذا سند ضعيف: الجريريّ تغيّر وخلط ورواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط وبعده، ولقيط فيه ضعف وجهالة، وقد اضطرب فيه وقفًا ورفعًا.

(٣) (البخاري (٩٢- الفتن، ٢٤- خروج النار، ١٣/٧٨/٧١١٨)، ومسلم (٥٢- الفتن، ١٤- لا تقوم الساعة حتّى تخرج نار، ٤/٢٢٢٧/٢٩٠٢).

نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ فَضِيءٌ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ يُبْصَرُ». وقد خَرَجَتْ هَذِهِ النَّارُ بِالْحِجَازِ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ، وَرُئِيتُ أَعْنَاقُ الْإِبِلِ مِنْ ضَوْئِهَا يُبْصَرُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، وَعَقِيبَهُمَا جَرَتْ وَاقِعَةٌ بَبْغَدَادَ وَقُتِلَ بِهَا الْخَلِيفَةُ وَعَامَّةٌ مَنِ كَانَ بِبَبْغَدَادَ، وَتَكَامَلَ خَرَابُ أَرْضِ الْعِرَاقِ عَلَى أَيْدِي النَّارِ، وَهَاجَرَ خِيَارُ أَهْلِهَا إِلَى الشَّامِ مِنْ حِينُنَا^(١).

فَأَمَّا شَرَارُ النَّاسِ؛ فَتَخْرُجُ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَسُوقُهُمْ إِلَى الشَّامِ قَهْرًا حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالشَّامِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

وفي «سنن أبي داود»: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ». وَخَرَجَهُ الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ: «خَيْرُ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمُنَا»^(٢).

● إخواني! مَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْأُمَمِ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

(١) تنزيل الغيبيات وأشراف الساعة على حوادث بعينها لا يخلو من نظر، وقد دلت الحقائق الواقعية في أغلب الأحيان على عدم صحة ذلك، ولهذا منها، والله أعلى وأعلم.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (١٩٧/٥)، وأبو داود (٣١- الملاحم، ١٦- المعقل من الملاحم، ٢/٥١٤/٤٢٩٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٢٩) و«الشاميين» (٥٨٩ و١٣١٣)، والحاكم (٤/٤٨٦)، وأبن عساكر في «التاريخ» (١/٢٣٠-٢٣٣)؛ من طرق، عن زيد بن أرقط، سمعت جبير بن نفير، سمعت أبا الدرداء... رفعه.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، والطرق إلى زيد بعضها صحيح لذاته، فكيف بها مجتمعة؟! فكيف وله شواهد عن جماعة من الصحابة؟! ولذلك صححه الحاكم ووافقه المنذري والذهبي والألباني.

(٣) (صحيح بشواهده). وقد جاء عن جماعة من الصحابة وغيرهم: * فرواه الطرسوسي في «مسند أبين عمر» (٢٤): ثنا محمد بن سعيد بن زياد، ثنا سعيد بن راشد، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبين عمر... رفعه. ومحمد وسعيد متروكان، والسند ساقط. * ورواه أبين جرير (٧٦٢١) من طريق قوية عن قتادة... مرسلًا.

* ورواه: أبين معمر في «الجامع» (٢٠٧٢٠)، وأحمد (٦١/٣)، والبخاري في «السنن» (٤٠٣٩)؛ من طريق أبين جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد... رفعه. وأبن جدعان مضعّف، فالسند كذلك. * ورواه: نعيم في «زوائد الزهد» (٣٨٢)، وأحمد في «المسند» (٤/٤٤٧ و٤٤٧ و٣/٥) و«الفضائل» (١٧١٠)، وعبد بن حميد (٤٠٩ و٤١١)، والدارمي (٣١٣/٢)، وأبن ماجه (٣٧- الزهد، ٣٤- =

لَمَّا كَانَ هَذَا الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ خَيْرَ الْخَلْقِ وَأَفْضَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ كَانَتْ أُمَّتُهُ خَيْرَ أُمَّةٍ وَأَفْضَلَهَا، فَمَا يَحْسُنُ بَمَنْ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْأُمَمِ وَأَنْتَسَبَ إِلَى مُتَابَعَةِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَفْضَلِهِمْ - [و] خُصُوصًا مَنْ كَانَ يَسْكُنُ خَيْرَ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْخَيْرِ مُجْتَنِبًا لِمَصِفَاتِ الشَّرِّ، وَقَبِيحٌ بِهِ أَنْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَعَ أَنْتَسَابِهِ إِلَى خَيْرِ الْأُمَمِ وَمُتَابَعَةِ خَيْرِ الرُّسُلِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]. فخيرُ النَّاسِ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَوَصَلَ رَحِمَهُ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «خَيْرُ النَّاسِ اتَّقَاهُمْ لِلرَّبِّ وَأَوْصَلَهُمْ لِلرَّحِمِ وَأَمَرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَاهَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

= صفة أمة محمد، ٢/١٤٣٣-٤٢٨٧-٤٢٨٨)، والترمذي (٤٨-التفسير، ٤-آل عمران، ٥/٢٢٦ و٣٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٣١)، والرويان (٩٢١ و٩٢٤ و٩٣٧)، وأبن جرير (٧٦١٩ و٧٦٢٠ و٣٠٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٤١٩ و١٠١٢ و١٠٢٣ و١٠٢٥ و١٠٣٦ و١٠٣٨) و«الأوسط» (١٤٣٧ و٦٣٩٨)، والحاكم (٤/٨٤)، والبيهقي (٩/٥)، والرافعي في «التدوين» (٢/٢٦٢)؛ من طرق خمس قوية، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه... رفعه. وحكيم صدوق، فالسند حسن.

فها هنا أربعة أوجه: الأول منها ساقط، والثاني والثالث ضعيفان، والرابع حسن لذاته، والحديث صحيح بمجموع هذه الأوجه لا ريب، وقد قواه الترمذي والحاكم والذهبي وأبن القيم وأبن كثير والهيتمي والألباني، وقال العسقلاني: «حسن صحيح».

(١) (ضعيف). لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن صنع المصنف يدل على أنه أحد ألفاظ الحديث الآتي بعده، فله حكمه على الأغلب.

(٢) (ضعيف). رواه: أبن أبي شيبه (٢٥٣٨٨ و٣٧٥٦٩)، وأحمد في «المسند» (٦/٤٣١ و٤٣٢) و«الزهد» (١١٧٥)، وأبن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٢٠٩٣-ضعيفة)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٣١٦٦ و٣١٦٧)، والطبراني (٢٤/٢٥٧ و٦٥٧)، وأبن منده في «الصحابة» (٤/٢٩٨-إصابة)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٥٠) و«الزهد» (٨٧٧)، وأبن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/٢٩٨)؛ من طرق، عن شريك، عن سماك، عن عبدالله بن عميرة، عن زوج درة، عن درة بنت أبي لهب... رفعته.

قال الهيتمي (٧/٢٦٦، ٩/٢٦١): «رجالها ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر». قلت: بل يضر والله =

وقال عليه السَّلامُ: «النَّاسُ معادنٌ، فخيرُهُم في الجاهليَّةِ خيارُهُم في الإسلامِ إذا فقهوا»^(١).

وقال عليه السَّلامُ: «خيرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عمرُهُ وحَسَنَ عملُهُ، وشَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عمرُهُ وساءَ عملُهُ»^(٢).

وقال: «خيرُكُمْ مَنْ يُرْجى خيره ويؤمنُ شرُّه، وشَرُّكُمْ مَنْ لا يُرْجى خيره ولا يؤمنُ شرُّه»^(٣).

= شريك سَيِّء الحفظ، وسماك تغيّر وصار يتلقّن، وأبن عميرة مجهول لم يرو عنه إلا سماك ولم يوثقه إلا ابن حبان، وزوج درّة لا يعرف. وقد ضعّفه الألباني.

(١) البخاري (٦٠- الأنبياء، ١٩- لقد كان في يوسف، ٦/٤١٧/٣٣٨٢)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٤٨- خيار الناس، ٤/١٩٥٨/٢٥٢٦)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) (صحيح بشواهد). رواه: الطيالسي (٨٦٤)، وأبن أبي شيبة (٣٤٤١٣)، وأحمد (٤٧/٥)، والدارمي (٣٠٨/٢)، والترمذي (٣٧- الزهد، ٢٢- باب منه، ٤/٥٦٦/٢٣٣٠ و٣٣٧٥)، والبخاري (٣٦٢٣)، والبيهقي في «الزهد» (٦٢٠)، والبخاري (٤٠٩٥)، من طرق، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه... رفعه بنحوه. قال الترمذي: «حسن صحيح»، ووافقه البخاري والمنذري. قلت: أبن جدعان يضعّف وحديثه من باب الحسن في الشواهد.

ورواه: أحمد (٤٤/٥ و٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٤٥) و«الصغير» (٨١٩)، والحاكم (٣٣٩/١)، والبيهقي في «السنن» (٣٧١/٣) و«الزهد» (٦٢٠ و٦٢١)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٢/٢٠)؛ من طرق، عن الحسن، عن أبي بكرة... رفعه. قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه المنذري والذهبي. قلت: قد نعتن الحسن على تدليسه.

وله شاهد صحيح عند: أبن أبي شيبة (٣٤٤٠٩)، وأبن الجعد (٣٥٥٦)، وأحمد (١٨٨/٤ و١٩٠) وفي «الزهد» (١٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٦٤) وفي «الشاميين» (١٨٨٣ و٢٠٠٨ و٢٥٤٤-٢٥٤٧) و«الدعاء» (١٨٥٤ و١٨٥٥)، والبيهقي (٣٧١/٣) وفي «الشعب» (٥١٥)؛ من حديث عبد الله بن بسر.

وآخر ضعيف عند: أبن أبي شيبة (٣٤٤١١)، والبخاري (١٩٧١- كشف)، وأبن حبان (٤٨٤ و٢٩٨١)، والبيهقي (٣٧١/٣) وفي «الزهد» (٦٢٢)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٢٦)؛ من حديث أبي هريرة.

وثالث عند: عبد بن حميد (١٠٨٦)، والحاكم (٣٣٩/١)، والبيهقي (٣٧١/٣)؛ من حديث جابر صحّحه الحاكم والذهبي على شرط مسلم.

والحديث صحيح بطريقه وشواهد، وقد صحّحه الترمذي والبخاري والحاكم والبيهقي والمنذري والذهبي والهيثمي والألباني.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٣٦٨/٢ و٣٧٨)، والترمذي (٣٤- الفتن، ٧٦- باب، ٤/٥٢٨/٢٢٦٣)، وأبن حبان (٥٢٧ و٥٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٦٨)، والقضاعي (١٢٤٦ و١٢٤٧)؛ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... رفعه. والعلاء وأبوه صدوقان فالسند حسن كما قال الترمذي.

وقال: «ألا أُخبرُكم بخيارِكم؟». قالوا: بلى. قال: «الذين إذا رُؤوا ذَكَرَ اللهَ، ألا أُنبئُكم بشرارِكم؟». قالوا: بلى. قال: «المشأؤونَ بالثَّميمةِ / خ ٨٠ /، المفرَّقونَ بينَ الأحبةِ، الباغونَ للبرِّاءِ العنتَ»^(١)»^(٢).

= ورواه: ابن أبي شيبة (٣٤٤١٩)، وهنّاد في «الزهد» (١٢٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٦٦) و (١١٢٦٧)؛ من طريق عبيد بن نسطاس، عن سعيد المقبري، [عن أبي هريرة]... رفعه. وهذا ضعيف من أجل عبيد هذا فإنه مجهول.

وله شاهد من حديث أنس عند: أبي يعلى (٣٩١٠)، وابن عدي (٢٣٢٣/٦)، وأبي نعيم في «أصبهان» (٢١٦/٢)؛ بسند ضعيف. وآخر من حديث جابر عند القضاعي (١٢٤٨) بسند ضعيف أيضاً.

والحديث صحيح بطريقه بله شواهد؛ وقد قوّاه الترمذي وابن حبان والألباني.

(١) في خ وم ون: «العيب»، والصواب ما أثبتته من ط ومصادر التخرّيج.

(٢) (ضعيف). وقد جاء من أوجه:

* فأما الوجه؛ فأختلف فيه: فرواه أولاً أحمد (٢٢٧/٤): ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن شهر، عن عبدالرحمن بن غنم... رفعه. ورواه ثانياً: البيهقي في «الشعب» (٦٧٠٨) من طريق ابن لهيعة، ثنا ابن عجلان، أنا ابن أبي حسين، عن ابن عمر... رفعه. ورواه ثالثاً: مسند (١٤٦٥ - زجاجة)، وإسحاق (١/١٨٠/٢٤)، وأحمد (٤٥٩/٦)، وعبد بن حميد (١٥٨٠)، والبخاري في «الأدب» (٣٢٣)، وابن ماجه (٣٧ - الزهد، ٥ - من لا يؤبه له، ٢/١٣٧٩/٤١١٩)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١٦) و«الصمت» (٢٥٥)، والخرائطي في «المساوي» (٢٣٢)، والطبراني (٢٤/١٦٧/٤٢٣ - ٤٢٥)، وأبو الشيخ في «التوبيخ»، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١، ٣٨٩/١٠)، والبيهقي (١١١٠٧ و ١١١٠٨)؛ من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد بن السكن... رفعته. ورواه رابعاً الخرائطي في «المساوي» (٢٣٣) من طريق مسلسل بالمجاهيل، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري... رفعه.

فرواية سفيان عن ابن أبي حسين أوثق من رواية ابن عجلان فضلاً عن ابن لهيعة، فالمعروف إذاً عن ابن أبي حسين هو حديث ابن غنم وحديث ابن عمر منكر. وأيضاً؛ رواية ابن أبي حسين عن شهر أصح من رواية ابن خثيم عن شهر، ولو كان شهر ثقة؛ لقلت: حفظه على الوجهين، ولكّنه مضطرب الحديث، فلزم الترجيح، فالمحفوظ عنه رواية ابن أبي حسين ورواية ابن خثيم شاذة. وأيضاً؛ فرواية شهر عن ابن غنم أولى من رواية المجاهيل عنه في الطريق الرابعة، فالمعروف إذاً حديث ابن غنم عن النبي ﷺ وحديث الأشعري منكر. وعليه؛ فالعمدة هنا هي الطريق الأولى والطرق الأخرى بين شاذ ومنكر، ثم هذه الطريق الأولى ضعيفة لحال شهر بن حوشب ولإرسال فيها على الأغلب.

* ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/١) من طريق الهيثاج بن بسطام، عن مسعر بن كدام، عن بكير بن الأنخس، عن سعيد رضي الله عنه... رفعه بالقطعة الأولى فحسب. والهيّاج ضعيف.

* ورواه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٣) و«الصغير» (٨٣٦)، والخطيب في «التاريخ» (٢٦٣/٥)؛ من طريق صالح المري، عن الجبري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة... رفعه. قال الهيثمي: «فيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف». قلت: شبه المتروك. =

وقال: «شَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ»^(١).

وقال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِ»^(٢).

وقال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ»^(٣).

وقال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ مَنْ يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَرْعَوِي إِلَى مَا فِيهِ»^(٤).

أَعْمَالُ الْأُمَّةِ تُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّهَا فِي الْبَرْزَخِ^(٥)، فَلْيَسْتَحِ عَبْدٌ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ مِنْ

والجبري خلط أخيرًا أو تغيّر.

* ورواه: البزار (٢٧١٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٦/٨ - مجمع)؛ من طريق يزيد بن ربيعة، عن يزيد بن أبي مالك، عن أبي الأزهر، عن عبادة... رفعه. قال الهيثمي: «فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك».

فالأول ضعيف راجع الإرسال، والثاني مختصر ضعيف، والثالث والرابع ساقطان، فالضعف لازم لمجموع هذه الأسانيد الواهية، وقد ضعفه العراقي والألباني.

(١) رواه: البخاري (٧٨-الأدب، ٣٨-لم يكن ﷺ فاحشًا، ١٠/٤٥٢/٦٠٣٢)، ومسلم (٤٥-البر،

٢٢-مدارة من يتقى فحشه، ٤/٢٠٠٢/٢٥٩١)؛ من حديث عائشة.

(٢) رواه: البخاري (٧٨-الأدب، ٥٢-ما قيل في ذي الوجهين، ١٠/٤٧٤/٦٠٥٨)، ومسلم (٤٤-

الصحابة، ٤٨-خيار الناس، ٤/١٩٥٨/٢٥٢٦)؛ من حديث أبي هريرة.

(٣) (ضعيف). رواه: الطيالسي (٢٣٩٨)، وأبن أبي شيبة في «المسند» (٥٩٣١-مصباح)، ومحمد

بن أبي عمر في «المسند» (٥٩٣١-مصباح)، والبخاري في «التاريخ» (١٢٨/٦)، وأبن ماجه (٣٦-الفتن، ١١-

إذا ألتقى المسلمان، ٢/١٣١٣/٣٩٦٦)، والطبراني (٧٥٥٩/١٢٢/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٦٥)،

والقضاعي (١١٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٣٨)؛ من طريق عبدالحكم بن ذكوان السدوسي، [عن شهر

بن حوشب]، عن أبي هريرة (وقال مرة: عن أبي أمانة)... رفعه.

قال البوصيري: «إسناد حسن». قلت: أبن ذكوان لا يعدو أن يكون مقبولاً في المتابعات، وشهر

كذلك، والسند ضعيف، وقد ضعفه الألباني.

(٤) (ضعيف). قطعة من حديث رواه: أبن المبارك في «الجهاد» (١٦٧)، وأبن أبي شيبة (١٩٥٠٢)،

وأحمد (٣٧/٣ و ٤١ و ٥٧)، وعبد بن حميد (٩٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣١٤) و«المجتبى» (٢٥)-

الجهاد، ٨-فضل من عمل في سبيل الله، ٦/١١/٣١٠٦)، والحاكم (٦٧/٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/

١٦٠) و«الشعب» (٢٠٤٧ و ٤٢٩٠)، والمزني في «التهذيب» (٢٨٢/٣٣)؛ من طريق يزيد بن أبي حبيب، [عن

أبي الخير]، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد... رفعه.

وهذا سند ضعيف من أجل أبي الخطاب المصري؛ فإنه مجهول، وقد ضعفه الألباني.

(٥) هذه دعوى تفتقر إلى الأسانيد الصحيحة إلى من يتعين الأخذ بقوله! وقد طار بها أهل البدع

عمله ما نهاه عنه.

لَمَّا وَقَفَ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ قَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي»^(١). يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْ سَيِّئَاتِ أُمَّتِهِ إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لِيُؤْخَذَنَّ بِرِجَالِ مَنْ أُمِّي ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»^(٢).

خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلُهَا قَرْنًا: كَمَا قَالَ ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣). وَقَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ»^(٤).

كَمْ قَدْ جَاءَ مَدْحُ أَصْحَابِهِ فِي كِتَابِهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وَخَصَّ الصَّدِيقَ مِنْ بَيْنِهِم بِالصُّحْبَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا﴾ [التوبة: ٤٠].

لَمَّا جَلَى الرَّسُولُ ﷺ عُرُوسَ الْإِسْلَامِ وَأَبْرَزَهَا لِلْبَصَائِرِ مِنْ خَدْرِهَا؛ أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ

= ومخرّفو الصوفية كلّ مطار. وأنظر لمزيد من التفصيل «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٧٥).

(١) (صحيح). رواه: مسند في «مسنده» (١٦٠١- مصباح)، وأبن أبي شيبة (٣٧١٦٩)، وأحمد (٤١٢/٥)، وأبن ماجه (٢٥- المناسك، ٧٦- الخطبة يوم النحر، ١٠١٦/٢)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٩)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢٣٣/٣)؛ من طريق عمرو بن مرة، [سمعت مرة،] ثني رجل من أصحاب النبي ﷺ... رفعه.

قال البوصيري: «إسناده صحيح». قلت: ثقات رجال السنة، وإثبات مرة زيادة ثقات يتعين قبولها، وجهالة الصحابي لا تضّر، وقد صرح أبن ماجه بأنه أبن مسعود، وقد صحّحه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٨١- الرقاق، ٥٣- الحوض، ١١/٤٦٤ و٦٥٨٤)، ومسلم (٤٣- الفضائل، ٩- إثبات الحوض، ٤/١٧٩٣ و٢٢٩٠ و٢٢٩١)؛ من حديث سهل وأبي سعيد.

(٣) رواه: البخاري (٥٢- الشهادات، ٩- لا يشهد على جور، ٥/٢٥٨ و٢٦٥٢) من حديث عمران وأبن مسعود، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٥٢- فضل الصحابة، ٤/١٩٦٢ و٢٥٣٣-٢٥٣٦) من حديث أبن مسعود وأبي هريرة وعمران وعائشة.

(٤) رواه البخاري (٦١- المناقب، ٢٣- صفته ﷺ، ٦/٥٦٦ و٣٥٥٧) من حديث أبي هريرة.

ماله كله نثاراً لهذه العروس، فأخرج عمرُ النصفَ موافقةً له، فقام عثمانُ بوليمةِ العرس فجَهَزَ جيشَ العسرة، فعَلِمَ عليُّ رضيَ الله عنه أنَّ الدنيا ضرةٌ هذه العروسِ وأنَّهما لا يجتمعا نِبتَ طلاقها ثلاثاً.

فالحمدُ لله الذي خَصَّنَا بهذه الرحمة، وأسبغَ علينا هذه النعمة، وأعطانا ببركة نبينا هذه الفضائلِ الجمَّة، فقال لنا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

من أين في الأممِ مثلُ أبي بكرٍ الصِّديق، أو عمرَ الذي ما سَلَكَ طريقاً إلا هَرَبَ الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، أو عثمانَ الصَّابِرِ على مُرِّ الضِّيقِ، أو عليَّ بحرِ العلمِ العميقِ، أو حمزةَ والعبَّاسَ؟! ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

أفيهم مثلُ طلحةَ والزُّبَيْرِ القرينين، أو مثلُ سعدٍ وسعيدٍ؟! هيهات! من أين؟ أو مثلُ ابنِ عوفٍ وأبي عُبَيْدَةَ؟ ومن مثلُ الاثنين؟ إن شَبَّهْتُمْ بِهِمْ؛ فقد أَبْعَدْتُمْ الْقِيَاسَ! ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

من أين في زهادِ الأممِ مثلُ أُوَيْسٍ، أو في عبَّادِهِمْ مثلُ عامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ، أو في خائفِيهِمْ مثلُ عمرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟! هيهات! ليسَ ضوءُ الشَّمْسِ كالمِقْبَاسِ! ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

أفي علمائِهِمْ مثلُ أبي حَنِيفَةَ ومالك، والشَّافِعِيِّ السَّديدِ المسالِكِ، كيفَ تَمَدَّحُهُ وهو أَجَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ ما أَحْسَنَ بِنْيَانَهُ وَالْأَسَاسَ! ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

أفيهم أَعْلَى مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَنْبَلِ، أو ابنِ سِيرِينَ الذي بِالْوَرَعِ تَقَبَّلَ، أو سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ الذي بِالْخَوْفِ وَالْعِلْمِ تَسَرَّبَلْ، أو مثلُ أَحْمَدَ الذي بَذَلَ /خ ٨١/ نَفْسَهُ لِلَّهِ وَسَبَّلَ، تالله ما في الأممِ مثلُ ابنِ حَنْبَلٍ، أَرْفَعَ صَوْتَكَ بِهَذَا وَلَا بَاسَ، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

لَا حَ شَيْبُ الرِّأْسِ مِنِّي وَنَصَحَ^(١) بَعْدَ لَهْوٍ وَشَبَابٍ وَمَرَحٍ

(١) نصح الشيب: تكاثر حتى غدا الرأس شيئاً خالصاً.

إِخْوَتِي تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ بِنَا
نَحْنُ فِي دَارِ نَرَى الْمَوْتَ بِهَا
يَا بَنِي آدَمَ صُونُوا دِينَكُمْ
وَأَحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي أَكْرَمَكُمْ
بِنَبِيِّ فَتَحَ اللَّهُ بِهِ
مُرْسَلٍ لَوْ يوزنُ النَّاسُ بِهِ
فَرَسُولُ اللَّهِ أَوْلَى بِالْعُلَى
قَدْ لَهَوْنَا وَجْهَنَا مَا صَلَحَ
لَمْ يَدْعُ فِيهَا لِذِي اللَّبِّ فَرَحُ
يَنْبَغِي لِلدِّينِ أَلَّا يُطْرَحَ
بِنَبِيِّ قَامَ فِيكُمْ وَنَصَحَ
كُلَّ خَيْرٍ نَلْتَمُوهُ وَمَنْحَ
فِي التَّقَى وَالْبِرِّ خَفُوا وَرَجَحَ
وَرَسُولُ اللَّهِ أَوْلَى بِالْمَدْحِ

المجلس الثاني في ذكر المولد أيضا

خَرَجَ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ
الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ فِيهِ النَّبُوءَةُ».

● أَمَّا وَلَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ؛ فَكَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَهُ أَبُو
عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ سَاقِطٌ مُرَدودٌ.
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ. وَإِنَّمَا قَالَ
هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَلْغُهُ فِي ذَلِكَ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ تَوَرُّعًا، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ؛ فَبَلَغَهُمْ
فِي ذَلِكَ مَا قَالُوا بِحَسْبِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَيْضًا مُوَافَقَتُهُمْ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، مُوَافِقَةً لِمَا قَالَهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ.

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ وُلِدَ نَهَارًا فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ وُلِدَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْهُ.

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «تَارِيخِهِ» وَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الدَّلَائِلِ» بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: كَانَ بَمَرَّ الظُّهْرَانِ
رَاهِبٌ يُسَمَّى عِيصًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ يَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ يُوَلَدَ فِيكُمْ^(٢) يَا أَهْلَ مَكَّةَ

(١) (١٣- الصيام، ٣٦- استجاب صيام ثلاثة أيام، ٢/ ٨١٩/ ١١٦٢).

(٢) في خ: «أن يولد منكم»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

مولودٌ تَدِينُ لَهُ الْعَرَبُ وَيَمْلِكُ الْعَجَمَ، هَذَا زَمَانُهُ. فَكَانَ لَا يُوَلَّدُ بِمَكَّةَ مَوْلودٌ إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أَتَى عِيصًا، فَنَادَاهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عِيصٌ: كُنْ أَبَاهُ، فَقَدْ وُلِدَ ذَلِكَ الْمَوْلودُ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيُئِثُّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَمُوتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي مَعَ الصُّبْحِ مَوْلودٌ. قَالَ: فَمَا سَمَّيْتَهُ؟ قَالَ: مُحَمَّدًا. قَالَ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ كُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَوْلودُ فِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ لثَلَاثِ خِصَالٍ بِهَا نَعْرِفُهُ، فَقَدْ أَتَى عَلَيْهِنَّ: مِنْهَا؛ أَنَّهُ طَلَعَ نَجْمُهُ الْبَارِحَةَ، وَأَنَّهُ وُلِدَ الْيَوْمَ، وَأَنْ أَسَمَهُ مُحَمَّدًا. أَنْطَلِقُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ^(١).

وقد رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ لَيْلًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الْآثَارِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِذَلِكَ^(٢).

وفي «صحيح الحاكم»: عن عائشة؛ قَالَتْ: كَانَ بِمَكَّةَ يَهُودِيٌّ يَتَجَرُّ فِيهَا، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ /خ ٨٢/ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ! هَلْ وُلِدَ فِيكُمْ اللَّيْلَةَ مَوْلودٌ؟ قَالُوا: لَا نَعْلَمُهُ. قَالَ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ نَبِيٌّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْآخِرَةِ، بَيْنَ كَتْفَيْهِ عِلَامَةٌ فِيهَا شَعْرَاتٌ مُتَوَاتِرَاتٌ كَأَنَّهُنَّ عَرَفُ فَرَسٍ. فَخَرَجُوا بِالْيَهُودِيِّ حَتَّى أَدْخَلُوهُ عَلَى أُمِّهِ، فَقَالُوا: أَخْرِجِي إِلَيْنَا ابْنَكَ. فَأَخْرَجَتْهُ، وَكَشَفُوا عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَى تِلْكَ الشَّامَةَ، فَوَقَعَ الْيَهُودِيُّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ؛ قَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ! مَا لَكَ؟ قَالَ: ذَهَبَتْ وَاللَّهِ التُّبُوَّةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٣).

(١) (ضعيف جدًا). لم أقف عليه في المطبوع من «دلائل أبي نعيم»، فلعله في الأصل الكبير لـ «الدلائل» فَإِنَّ الْمَطْبُوعَ مُخْتَصَرًا! وَعَلَى كُلِّ؛ فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى طَرِيقِ أَبِي نَبِيٍّ شَيْبَةَ عِنْدَ أَبِي نَبِيٍّ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٢/٥٨٨)؛ فَقَدْ أوردته من طريق المَسِيَّبِ بْنِ شَرِيكٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... فَذَكَرَهُ مَطْوَلًا.

وهذا سند ساقط: المَسِيَّبُ مَتْرُوكٌ، وشُعَيْبُ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ لَا يَعْرِفُونَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا فِي مَطْبُوعِ «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» تَحْرِيفًا صَوَابَهُ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ يَعْنِي: أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، كَمَا جَاءَ فِي «الْفَتْحِ» (٦/٥٨٣)، وَعِنْدَئِذٍ فَالْمَسِيَّبُ وَحْدَهُ عِلَّةُ السَّنَدِ، مَعَ مَا فِي مَتْنِهِ مِنَ النِّكَارَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلْمَتُونِ الصَّحِيحَةِ.

(٢) كَأَنَّهُ يَرِيدُ حَدِيثَ أُمِّ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنْفًا، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

(٣) (ضعيف). رَوَاهُ: الْفَسَوِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٢/٦٠١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الدَّلَائِلِ» (١٠٨/١)؛ مِنْ طَرِيقِ =

● وهذا الحديث يدلُّ على أنَّه وُلِدَ بخاتمِ التُّبُوَّةِ بينَ كتفيه. وخاتمُ التُّبُوَّةِ من علاماتِ نبوته التي كان يَعْرِفُهَا بها أهلُ الكتابِ وَيَسْأَلُونَ عنها وَيَطْلُبُونَ الوقوفَ عليها. وقد رُوِيَ أَنَّ هِرْقْلَ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ خَاتَمَ التُّبُوَّةِ ثُمَّ يُخْبِرُهُ عَنْهُ^(١).

وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَعُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ شَقَّ صَدْرَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً هُمَا اللَّذَانِ خَتَمَاهُ بِخَاتَمِ التُّبُوَّةِ^(٢). وهذا يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا.

= يحى بن علي بن عبد الحميد الكتاني، عن ابن إسحاق، كان هشام بن عروة، يحدث عن أبيه، عن عائشة... فذكرته. قال الحاكم: «صحيح». ورده الذهبي بقوله: «لا». قلت: يحى ما وقفت له على ترجمة، وأبن إسحاق عن علي تدليسه وسياقه للسند بصورة ظاهرة الانقطاع. ورواه ابن سعد (١٦٢/١) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وغيره، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة... فذكره. وهذا سند ضعيف، أبو عبيدة لم أقف له على ذكر إلا هنا. ومثل هذين السندين لا يقوِّي أحدهما الآخر لاتحادهما في العلة - وهي جهالة الذي حمل هذا الخبر عن هشام -، والغالب أن ابن إسحاق قد تلقى هذا عن أبي عبيدة أو عن تلقى منه. (١) (منكر). رواه: أبو عبيد في «الأموال» (٦٢٥)، وأحمد (٤٤١/٣)، وأبن زنجويه في «الأموال» (١٠٤ و ٩٦١)، وعبد الله بن أحمد (٧٤ و ٧٥)، وأبو يعلى (١٥٩٧)، وأبن جرير (٧٨٣٠)، وأبن أبي حاتم (القصص ٥٧ - أبن كثير)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٦٦/١)؛ من طريق قوية، عن سعيد بن أبي راشد، عن التنوخي رسول قيصر... فذكره.

قال أبن كثير مرة: «غريب وإسناده لا بأس به». ومرة: «غريب وإسناده حسن». وقال الهيثمي (٢٣٩/٨): «رجال أبي يعلى ثقات ورجال عبد الله بن أحمد كذلك». قلت: سعيد بن أبي راشد مجهول. والتنوخي شيخ عجوز ففده الهرم والمرض وهو نصراني، فلو سلّمنا أن روايته هذه مقبولة على مبدأ «الفضل ما شهدت به الأعداء»، وأن هذا ينوب مناب العدالة؛ فإن شرط الضبط منه غير متحقق وروايته لا يؤمن فيها التخليط، وهذا ما وقع هنا، فقد جاء الرجل بمتن فيه نكارة في غير ما موضع ومخالفة لرواية الصحيحين في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. فالسند واه والمتن منكر.

(٢) (صحيح). أما حديث أبي ذرٍّ في هذا؛ فرواه: الدارمي (٩/١)، والبرّار (٤٣٧/٩)، والبرّار (٤٠٤٨/٩)، والطبري في «التاريخ» (٥٣٤/١)، والعقيلي (١٨٣/١)، واللالكتاني في «أصول الاعتقاد» (١٤٠٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٦٧)، وأبن عساكر (٤٦٠/٣)؛ من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، ثني عمر بن عروة بن الزبير، سمعت عروة يحدث، عن أبي ذرٍّ... رفعه.

قال العقيلي: «لا يتابع عليه». ووافقه الذهبي والعسقلاني. وقال الهيثمي (٢٥٩/٨): «فيه جعفر بن عبد الله بن عثمان وثقه أبو حاتم الرازي وأبن حبان وتكلم فيه العقيلي». قلت: جعفر صدوق حسن الحديث، وإنما العلة في رواية عروة عن أبي ذرٍّ؛ فإن ظاهرها الإرسال. لكن يشهد له حديث عتبة بن عبد السلمي الآتي بعده وحديث شداد بن أوس عند أبن عساكر (٤٦٦/٣) بسند ضعيف.

وأما حديث عتبة بن عبد السلمي؛ فتقدم أنفاً أنه حسن.

وقد رُوِيَ أَنَّ هَذَا الْخَاتَمَ رُفِعَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ بَيْنِ كُتُبِهِ^(١)، وَلَكِنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ.

● وقد رُوِيَ فِي صِفَةِ وَلَادَتِهِ آيَاتٌ تُسْتَعْرَبُ:

فَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَمَنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُهُ فَمَا وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصَّبِيَانُ، وَقَعَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٢).

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ بِيَدِهِ لَمَّا وَقَعَ بِالْأَرْضِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَافَةِ: إِنَّ صَدَقَ الْفَالُ لِيَغْلِبَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ^(٣).

وَرُوِيَ أَنَّهُ وُضِعَ تَحْتَ جَفْنَتِهِ، فَأَنْفَلَقَتْ عَنْهُ، وَوَجَدُوهُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ^(٤).

وَأَخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ؛ هَلْ وُلِدَ مَخْتُونًا؟ فَرُوِيَ أَنَّهُ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا (يَعْنِي: مَقْطُوعَ الشَّرَّةِ)^(٥)، حَتَّى قَالَ الْحَاكِمُ: تَوَاتَرَتِ الرُّوَايَاتُ

(١) (موضوع). رواه ابن سعد (٢/٢٧١): أنا محمد بن عمر، ثني القاسم بن إسحاق، عن أمه، عن أبيها القاسم بن محمد بن أبي بكر أو عن أم معاوية... فذكرت رفع الخاتم في قصة. ومحمد بن عمر متهم، والقاسم وأمه وأم معاوية مجاهيل. والقصة موضوعة.

(٢) (ضعيف). وقد جاء من أوجه:

* منها حديث حليلة الذي تقدم أنفاً بيان ضعفه.

* ومنها ما رواه: ابن سعد في «الطبقات» (١/١٠١ و ١٥٠ و ١٥١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٩٦)،

وآبن عساكر (٣/٧٩ و ٨٦)؛ من طريق الواقدي بأسانيد له خمسة مرسله. وأسانيد الواقدي لا يفرح بكثرتها.

* ومنها: مرسل الزهري عند: عبدالرزاق (٩٧١٨)، وأبي نعيم في «الدلائل» (٩٦). ومرسل عكرمة

عند ابن سعد (١/١٠٢). ومرسل حسان بن عطية عند ابن سعد (١/١٠٣). ومرسل داوود بن أبي هند عند أبي

نعيم (٨٠). ومرسل إسحاق بن أبي فروة عند ابن سعد (١/١٠٢).

وحديث حليلة ضعيف، وأسانيد الواقدي لا تفيد قوة، والمراسيل الأخيرة - وربما كانت معاضيل -

الغالب أنها مستمدة من حديث حليلة أو من مراسيل الواقدي ولذلك لا أراها تنتشله من ضعفه. والله أعلم.

(٣) (موضوع). رواه: ابن سعد (١/١٠١ و ١٥٠) بأسانيد له خمسة عن الواقدي، وأسانيد الواقدي

لا يفرح بها ولو تكاثرت.

(٤) (ضعيف). رواه ابن سعد (١/١٠٢) بسند قوي عن عكرمة مرسلًا. ورواه أبو نعيم في «الدلائل»

(٨٠) بسند قوي عن داوود بن أبي هند مرسلًا. ورواه: البيهقي في «الدلائل» (١/١١٣)، وآبن عساكر

(٣/٨٠)؛ بسند صالح عن أبي الحكم التنوخي مرسلًا. وهذه في الحقيقة معاضيل لا يطمئن القلب لتقوية

الخبر بها وإن آجتمعت.

(٥) (موضوع). وقد جاء من أوجه:

بذلك^(١)! ورُوي أن جده ختنه^(٢). وتوقف الإمام أحمد في ذلك. قال المروزي: سئل أبو عبد الله: هل ولد النبي ﷺ مختوناً؟ قال: الله أعلم، ثم قال: لا أدري. قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا: قد روي أنه ﷺ ولد مختوناً مسروراً، ولم يجترأ أبو عبد الله على تصحيح هذا الحديث.

● وأما شهر ولادته؛ فقد اختلف فيه:

فقيل: في شهر رمضان. روي عن عبد الله بن عمرو بإسناد لا يصح^(٣).
وقيل: في رجب. ولا يصح.

= * فرواه: ابن جميع (ص ٣٣٦/ت ٣١٤)، وأبن عدي (٥٧٧/٢)، والذهبي في «الميزان» (٤١٢/١)؛ من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال لنا صفوان بن هبيرة ومحمد بن بكر البرسالي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس... فذكره. وجعفر هذا كذاب يضع.
* ورواه: ابن سعد (١٠٣/١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٩٢)، والبيهقي في «الدلائل» (١١٤/١)، وأبن عساكر (٨٠/٣)؛ من طريق يونس بن عطاء، عن الحكم بن أبان، ثنا عكرمة، عن ابن عباس، عن العباس... فذكره. ويونس بن عطاء الصدائي متهم.
* ورواه: الطبراني في «الصغير» (٩٣٦) و«الأوسط» (٦١٤٤) من طريق سفيان بن محمد الفزاري، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤/٣) و«الدلائل» (٩١) والضياء في «المختارة» (١٨٦٤/٢٣٢/٥) من طريق نوح بن محمد الأيلي عن الحسن بن عرفة؛ كلاهما عن هشيم بن بشير، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ: «من كرامتي على ربي أن ولدت مختوناً ولم ير أحد سواي». قال الهيثمي (٢٢٧/٨): «فيه سفيان بن محمد الفزاري وهو متهم به». قلت: ونوح الأيلي هو المتهم بالطريق الأخرى. وهشيم كثير التدليس والحسن يدلّس وقد عنعنا.

والحديث عنه ابن عدي وابن العديم والذهبي وابن القيم وابن كثير والعراقي والعسقلاني في الأباطيل، وحرّى به أن يكون كذلك.

(١) ورده الذهبي بقوله: «ما أعلم صحة ذلك فكيف متواتراً؟!». أنظر «المستدرک» (٦٠٢/٢).

(٢) (ضعيف). رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٠/٢٣) و«الاستيعاب» (٣٨/١) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني، عن الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه. والعسقلاني كثير الوهم، والوليد يدلّس ويسوّي وقد عنعن، والخراساني كثير التدليس وقد عنعن، والخبر على ضعفه أصح من خبر ولادته ﷺ مختوناً مسروراً.

(٣) (ضعيف جداً). رواه ابن عساكر (٦٦/٣) من طريق المسيّب بن شريك، عن شعيب بن شعيب، عن أبيه، عن جده... فذكره. وهذا سند ساقط: المسيّب متروك، وشعيب وأبوه وجدّه لا يعرفون، إلا أن يكون تحريفاً صوابه شعيب بن محمد؛ يعني: ابن عبد الله بن عمرو بن العاص، كما يدلّ عليه كلام ابن رجب يرحمه الله، وعندئذ فالمسيّب هو علة هذا السند.

وقيل: في ربيع الأول. وهو المشهور بين الناس، حتى نقل ابن الجوزي وغيره عليه الاتفاق، ولكنه قول جمهور العلماء.

ثم اختلفوا في أي يوم كان من الشهر: فمنهم من قال: هو غير معين، وإنما ولد في يوم الاثنين من ربيع [الأول] من غير تعيين لعدد ذلك اليوم من الشهر. والجمهور على أنه يوم معين منه. ثم اختلفوا: ف قيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لثمان خلّت منه، وقيل: لعشر، وقيل: لاثنتي عشرة، وقيل: لسبع عشرة، وقيل: لثماني عشرة، وقيل: لثمان بقين منه، وقيل: إن هذين القولين غير صحيحين عمّن حكيّا عنه بالكليّة. والمشهور الذي /خ ٨٣/ عليه الجمهور أنه ولد يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وهو قول ابن إسحاق وغيره.

● وأما عام ولادته ﷺ؛ فالأكثر على أنه عام الفيل^(١). وممن قال ذلك: قيس

(١) (صحيح). وقد جاء عن جماعة من الصحابة والتابعين:

* فأما حديث قيس بن مخزوم؛ فرواه: ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٢٥/نص ٢٩)، وأحمد (٢١٥/٤)، والبخاري في «التاريخ» (١٤٥/٧)، والفسوي (٢٩٦/١)، والترمذي (٥٠- المناقب، ٢- ميلاده ﷺ، ٥/٨٩٩/٣٦١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٤٧٨)، والطبري في «التاريخ» (٤٥٣/١)، وابن قانع في «المعجم» (٨٨٧/٣٤٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٤٢/٨٧٢ و ٨٧٣)، والحاكم (٢/٦٠٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٨٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٦/١)، وابن عساكر (٣/٧١-٧٣)؛ من طريق ابن إسحاق، ثني المطلب بن عبدالله بن قيس بن مخزوم، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: «ولد ﷺ عام الفيل». قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق». وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قلت: المطلب مجهول وما هو من رجال مسلم، والسند ليس حسنًا ولا على شرط مسلم.

* وأما حديث قبات بن أشيم؛ فرواه: ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٩٢٧)، والبخاري في «الصحابة» (٢٢١- إصابة)، والطبراني (١٩/٣٧/٧٥)، والحاكم (٣/٦٢٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٧/١)؛ من طريق الزبير بن موسى، عن أبي الحويرث، سمع قبات بن أشيم يقول: ولد ﷺ عام الفيل. سكت عنه الحاكم والذهبي، وأبو الحويرث فيه ضعف وحديثه حسن في الشواهد.

وروى: الترمذي (الموضع السابق)، والطبري (١/٤٥٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٧/١)؛ أن عثمان بن عفان سأل قبات بن أشيم... فذكره. فقيل: صاحب هذا الكلام هو قيس بن مخزوم، ولذلك ألحقه الترمذي بحديثه. فإن صحّ هذا فهذه طريق أخرى لحديث قبات.

* وأما حديث ابن عباس؛ فرواه: ابن سعد (١/١٠١)، وابن معين في «التاريخ» (٣/٤١/١٦٨ و ٢٩٦٣)، والطبري في «التاريخ» (١/٤٥٣)، وابن حبان في «الثقات» (١/١٤)، والطبراني (١٢/٣٧ و ١٢٤٣٢/٢)، والحاكم (٢/٦٠٣)، والبيهقي في «الدلائل» (١/٧٥)، وابن عساكر (١/٧٠-٧١)، والضياء في =

بُنْ مَخْرَمَةً، وَقَبَاتُ بْنُ أَشِيمَ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ الْفِيلِ^(١)، وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَهْمٌ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ^(٢): عَامَ الْفِيلِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ: كُلُّ قَوْلٍ يُخَالِفُهُ فَهُوَ وَهْمٌ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ ﷺ وُلِدَ بَعْدَ الْفِيلِ بِخَمْسِينَ يَوْمًا. وَقِيلَ: بَعْدَهُ بِخَمْسٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا. وَقِيلَ: بِشَهْرٍ. وَقِيلَ: بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَلَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ الْفِيلِ بِعَشْرِ سِنِينَ. وَقِيلَ: بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: قَبْلَ الْفِيلِ بِخَمْسَةِ عَشْرَةِ سَنَةً. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَهْمٌ عِنْدَ جَمْعِهِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصِحُّ عَمَّنْ حَكَى عَنْهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ^(٣): الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ عَامَ الْفِيلِ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ: هَذَا هُوَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ.

وَكَانَتْ قِصَّةُ الْفِيلِ تَوَاطُةً لِنَبُوتِهِ وَتَقْدِمَةً لظُهُورِهِ وَبَعَثِهِ ﷺ. وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى [ذَلِكَ] فِي كِتَابِهِ [فَقَالَ]: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ . أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ . وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ . تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ . فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ

= «المختارة» (١٠/٣٢٤-٣٤٨-٣٥١)؛ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلِدَ عَامَ (وَجَاءَ أَحْيَانًا: يَوْمَ) الْفِيلِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَقَوَّاهُ الْهَيْثَمِيُّ. قُلْتُ: لَكِنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ فِيهِ غَرِيبٌ؛ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ الْوَقْتُ؛ يَعْنِي: وَقْتُ الْفِيلِ.

* وَرَوَاهُ: الْفُسَوِيُّ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الدَّلَائِلِ» (١/٧٩)؛ مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ رَجُلٌ مَبْهُومٌ.
* وَرَوَاهُ: أَبُو سَعْدٍ (١/١٠١، ٣/٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الدَّلَائِلِ» (١/٧٨)؛ مِنْ أَوْجِهٍ عَدَّةٍ مَرْسَلَةٍ، لَكِنْ بِأَسَانِيدٍ سَاقِطَةٍ لَا يَفْرَحُ بِهَا فَلَا تُظِلُّ بِتَفْصِيلِهَا.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ غَايَةً بِاجْتِمَاعِ الْأَوْجِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَوْصُولَةِ، وَلَا سِيَّمَا حَدِيثَ أَبِي عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ حَسَنٌ لِدَاتِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالضَّيَاءُ وَالذَّهَبِيُّ وَأَبْنُ كَثِيرٍ، وَأَعْتَمَدَهُ جَمْعُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) تَقَدَّمَ أَنَّ بَعْضَ أَفْظَاظِ حَدِيثِهِ «يَوْمَ الْفِيلِ» وَبَعْضُهَا «عَامَ الْفِيلِ» وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

(٢) فِي خ: «وَهُمْ وَأَنَّهُ وَلِدَ»، وَفِي ن: «وَهُمْ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ»، وَالْأَوَّلَى مَا أُثْبِتَهُ مِنْ م وَط.

(٣) فِي خ: «الْخَزَاعِيُّ»! وَهَذَا تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَهُ مِنْ م وَن وَط.

مَأْكُولٍ [الفيل : ١-٥]: فَقَوْلُهُ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ أَسْتَفْهَامُ تَقْرِيرٍ لِمَنْ سَمِعَ هَذَا الْخَطَابَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِهَارِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ عَنِ الْعَرَبِ خُصُوصًا قُرَيْشٌ وَأَهْلُ مَكَّةَ. وَهَذَا أَمْرٌ اشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ وَتَعَارَفُوهُ وَقَالُوا فِيهِ الْأَشْعَارَ السَّائِرَةَ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ قَائِدَ الْفِيلِ وَسَائِسَهُ بِمَكَّةَ أَعْمِيْنِ يَسْتَطْعِمَانِ.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ مَكَّةَ وَاحْتِرَامِهَا وَاحْتِرَامِ بَيْتِ اللَّهِ الَّذِي فِيهَا. وَوِلَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَقِيبَ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ بُعِثَ بِتَعْظِيمِ هَذَا الْبَيْتِ وَحُجَّةِ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا الْبَلَدُ هُوَ مَوْطِنُهُ وَمَوْلَدُهُ فَأَضْطَرَّهُ قَوْمُهُ عِنْدَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ كَرَاهًا بِمَا نَالُوهُ مِنْهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ظَفَرَهُ بِهِمْ وَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ قَهْرًا، فَمَلَكَ الْبَلَدَ عُنُودًا وَمَلَكَ رِقَابَ أَهْلِهِ، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ، فَكَانَ فِي تَسْلِيْطِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْبَلَدِ وَتَمْلِيْكِهِ إِيَّاهُ وَلَأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا دَلَّ عَلَى صَحَّةِ نُبُوَّتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُهُ بِالْأَذَى وَأَهْلَكَهُ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِ رَسُولَهُ وَأُمَّتَهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(١). فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُمَّتَهُ إِنَّمَا قَصَدُوهُمْ /خ ٨٤/ تَعْظِيمَ الْبَيْتِ وَتَكْرِيمَهُ وَاحْتِرَامَهُ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى مَنْ قَالَ: الْيَوْمَ تُسْتَحْلُ الْكَعْبَةُ، وَقَالَ: «الْيَوْمَ تُعْظَمُ الْكَعْبَةُ»^(٢).

وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ غَيَّرُوا دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِمَا أَبْتَدَعُوهُ مِنَ الشِّرْكِ وَتَغْيِيرِ بَعْضِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَسَلَّطَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَأُمَّتَهُ عَلَى مَكَّةَ فَطَهَّرُوهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِ، وَهُوَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ مَعَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَنْ يَبْعَثَ [اللَّهُ] فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

(١) رواه: البخاري (٢- العلم، ٣٩- كتابة العلم، ١/ ١١٢/ ٢٠٥)، ومسلم (١٥- الحج، ٨٢- تحريم مكة، ٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٤- المغازي، ٤٨- أين رُكز ﷺ الراية، ٨/ ٥/ ٤٢٨٠)؛ من حديث عروة بن الزبير مرسلًا. قال العسقلاني: «وهو ظاهر الإرسال في الجميع إلَّا في القدر الذي صرح عروة بسماحه له من نافع بن جبير، وأمَّا باقيه؛ فيحتمل أن يكون عروة تلقاه من أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة، وهو الراجح».

والحكمة، فَبَعَثَ اللهُ فِيهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَطَهَّرَ الْبَيْتَ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الشَّرِكِ، وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِ وَالتَّوْحِيدِ الَّذِي لِأَجْلِهِ بُنِيَ الْبَيْتُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وَأَمَّا تَسْلِيْطُ الْقَرَامِطَةِ عَلَى الْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا كَانَ عَقُوبَةً بِسَبَبِ ذُنُوبِ النَّاسِ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى هَدْمِهِ وَنَقْضِهِ وَمَنْعِ النَّاسِ مِنْ حَجِّهِ وَزِيَارَتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَصْحَابُ الْفِيلِ لَوْ قَدَرُوا عَلَى هَدْمِهِ وَصَرَفِ النَّاسِ عَنْ حَجِّهِ. وَالْقَرَامِطَةُ أَخَذُوا الْحَجَرَ وَالْبَابَ وَقَتَلُوا الْحَاجَّ وَسَلَبُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ مَنْعِ النَّاسِ مِنْ حَجِّهِ بِالْكَلْبَةِ وَلَا قَدَرُوا عَلَى هَدْمِهِ بِالْكَلْبَةِ كَمَا كَانَ أَصْحَابُ الْفِيلِ يَقْصِدُونَهُ، ثُمَّ أَذْلَهُمُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَخَذَلَهُمْ وَهَتَكَ أَسْتَارَهُمْ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ، وَالْبَيْتُ الْمَعْظُمُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالزِّيَارَةِ وَالْحَجِّ وَالْاعْتِمَارِ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ، لَمْ يَبْطُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنْنِهِ، وَغَايَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَخَافُوا حَاجَّ الْعِرَاقِ حَتَّى انْقَطَعُوا بَعْضُ السَّنِينَ ثُمَّ عَادُوا.

وَلَمْ يَزَلِ اللهُ تَعَالَى يَمْتَحِنُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْمَحْنِ، وَلَكِنَّ دِينَهُ قَائِمٌ مَحْفُوظٌ لَا يَزَالُ تَقُومُ بِهِ أُمَّةٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نَوْرَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٢-٣٣].

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُحْجُّ وَيُعْتَمَرُ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تُخْرِبَهُ الْحَبَشَةُ وَيُلْقُوا حِجَارَتَهُ فِي الْبَحْرِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَبْعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ، وَيُسْرَى بِالْقُرْآنِ مِنَ الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ قُرْآنٌ وَلَا إِيْمَانٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَلَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شَرِّ النَّاسِ^(١).

(١) وهذه فقرات مجموعة من أحاديث جماعة من الصحابة أكثرها من مخرجات الصحيحين.

● وقوله ﷺ: «يوم أنزلت عليّ فيه النبوة»؛ يعني: أنه ﷺ نبي يوم الاثنين.

وفي «المسند»: عن ابن عباس؛ قال: ولد النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسنّبني يوم الاثنين، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين^(١).

وذكر ابن إسحاق أن النبوة نزلت يوم الجمعة. وحديث أبي قتادة يرّد هذا.

وأختلفوا في أي شهر كان ابتداء النبوة: فقيل: في رمضان. وقيل: في رجب.

ولا يصح. وقيل: في ربيع الأول. وقيل: إنه نبي يوم الاثنين لثمان من ربيع الأول.

وأما الإسراء؛ فقيل: كان في رجب. وضعفه غير واحد^(٢). وقيل: كان في ربيع

الأول. وهو قول إبراهيم الحربي وغيره.

وأما دخوله المدينة ووفاته ﷺ؛ فكانا في ربيع الأول بغير خلاف، مع الاختلاف

في تعيين ذلك اليوم من أيام الشهر.

● وفي قول النبي ﷺ لما سئل عن صيام يوم الاثنين «ذاك يوم ولدت فيه وأنزلت

عليّ فيه النبوة» إشارة إلى استحباب صيام الأيام التي [تتجدد فيها نعم الله تعالى]

على عباده. فإن أعظم نعم الله على هذه الأمة إظهار محمد ﷺ لهم وبعثته وإرساله

إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾

(١) (ضعيف). رواه: أحمد (٢٧٧/١)، والطبري في «التاريخ» (٥٢٨/١، ٥/٢ و ٢٤١)، وأبن أبي

حاتم في «العلل» (٢٠٧٧ و ٥٢٨٦)، والطبراني (١٢٩٨٤/١٨٣/١٢)، وأبن مردويه (المائدة ٣- أبن كثير)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢٣٣ و ٢٣٤)؛ من طريق أبن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن أبن عباس... فذكره. قال أبن كثير: «أثر غريب، وإسناده ضعيف». وقال الهيثمي (١/٢٠١): «فيه أبن لهيعة وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح».

ورواه الفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٢٩٨ و ٢٢٩٩) من طريق معلى بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن جعفر، [عن ابن شهاب الزهري]، عن عبد الله بن أبي جعفر (وقال مرة: عبيد الله بن عبد الله)، عن عبد الله بن عباس... به مطوّلاً. ومعلى متهم.

ورواه الطبراني (١١١٢٤/٧٠/١١) من طريق مسلم الأعور، عن مجاهد، عن أبن عباس؛ قال: ولد ﷺ يوم الاثنين وأنزل عليه يوم الاثنين ومات يوم الاثنين. والأعور متروك أو يكاد.

فالطريق الأولى ضعيفة، والطريقين الآخرين ساقطتين، والحديث ضعيف.

(٢) فليت أصحاب الاحتفالات والإحياءات والحضرات والإنشادات والموائد يعتبرون!

[آل عمران: ١٦٤]؛ فَإِنَّ النُّعْمَةَ عَلَى الْأُمَّةِ بِإِرْسَالِهِ أَعْظَمُ مِنَ النُّعْمَةِ عَلَيْهِمْ بِإِيجَادِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالرِّيَّاحِ وَإِنْزَالِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجِ النَّبَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ النُّعْمَةَ كُلَّهَا قَدْ عَمَّتْ خَلْقًا مِنْ بَنِي آدَمَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِلِقَائِهِ فَبَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا، وَأَمَّا النُّعْمَةُ بِإِرْسَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ^(١) بِهَا تَمَّتْ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَمَّلَ بِسَبِيلِهَا دِينَ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَهُ لِعِبَادِهِ، وَكَانَ قَبُولُهُ سَبَبَ سَعَادَتِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ. فَصِيَامُ يَوْمٍ تَجَدَّدَتْ فِيهِ هَذِهِ النُّعْمُ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ مَقَابِلَةِ النُّعْمِ فِي أَوْقَاتٍ تَجَدَّدَ فِيهَا الشُّكْرُ^(٢).

ونظيرُ هذا صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَيْثُ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ نَوْحًا مِنَ الْغَرَقِ وَنَجَّى فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ وَأَغْرَقَهُمْ فِي الْيَمِّ، فَصَامَهُ نُوْحٌ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شُكْرًا، وَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَابَعَةً لِلنَّبِيِّينَ، وَقَالَ لِلْيَهُودِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٣).

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ^(٤) وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:

(١) لا بدّ من إضافة الهاء هنا؛ لأنَّ أَسْمَ إنَّ لا يكون جملة ولا شبه جملة.

(٢) لا يشرع للمسلم أن يختصَّ يومًا بعينه - مهما كان هذا اليوم - بعبادة بعينها بمجرد الرأي والاستحسان! هذا باب لا بدّ فيه من سنّة صحيحة! ومن تنكّب هذا القيد وأعرض عنه؛ فقد فتح واحدًا من أخطر أبواب الضلالة وأحبّها إلى الصوفيّة وأهل البدع. وأهل الاتباع هم أسعد الناس بسنّة نبيهم ﷺ فعلاً وتركاً، فما شرعه ﷺ من العبادات في أيّام تجدد النعم - كصيام الاثنين وعاشوراء - استحَبُّوه وفعلوه، وما تركه وأعرض عنه - كصيام يوم الهجرة وقيام ليلة الإسراء - لم يستحسنوه ولم يفعلوه.

(٣) متفق عليه. تقدّم تفصيل القول في لفظه وتخريجه (ص ١٢٣).

(٤) (صحيح). رواه: إسحاق (٣/٩٥٥/١٦٦٥)، وأحمد (٦/٨٠ و ٨٩ و ١٠٦)، وأبو ماجه (٧- الصيام، ٤١- عاشوراء، ١/٥٥٣/١٧٣٩)، والترمذي (٦- الصوم، ٤٤- الاثنين والخميس، ٣/١٢١/٧٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢- الصيام، ٣٦- الاختلاف على ابن معدان، ٤/١٥٣/٢١٨٥ و ٢١٨٦ و ٢٣٥٩-٢٣٦٣) و«الكبرى» (٢٤٩٦ و ٢٤٩٧ و ٢٦٦٧ و ٢٦٧٠-٢٦٧٣ و ٢٧٨٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٧٥١) و«المعجم» (٣١)، وأبن خزيمة (٢١١٦)، والمحاملي (١١٢)، وأبن حبان (٣٦٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٧٨) و«الشاميين» (٣٩ و ١١٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٢٣)، والذهبي في «النبلاء» (١٣/٥٦٣) و«التذكرة» (٢/٦٥٦)؛ من طرق ثلاث، عن عائشة... رفعته.

وإحدى هذه الطرق صحيحة لذاتها، والثانية حسنة لذاتها، والثالثة فيها خلاف وصلّا وإرسالاً وتردّد=

وفي حديثِ أَسَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يُغْفَرُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا مُهْتَجِرِينَ، يَقُولُ: دَعُهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنِينَ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ /خ ٨٦/ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنِينَ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، وَيُتْرَكُ أَهْلُ الْحَقْدِ بِحَقْدِهِمْ»^(٤).

وفي «المسند»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ [عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَشِيَّةَ]»^(٥) كُلِّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٍ

= بين ثقتين، وقد فصل النسائي في هذا الخلاف فأطال، ولا يضر صحة هذه الطريق شيئا فضلاً عن الطريقين الآخرين، والحديث صحيح غاية بمجموع طرقه، وقد قواه الترمذي وأبن خزيمة وأبن حبان والمنذري والذهبي والعسقلاني والألباني.

(١) (صحيح). سيأتي تفصيل القول فيه في المجلس الأول من وظائف شعبان.

(٢) (صحيح بشواهده). رواه: أحمد (٣٢٩/٢)، والدارمي (٢٠/٢)، وأبن ماجه (٧- الصيام، ٤٢-).

الاثنين والخميس، ١/٥٥٣/١٧٤٠)، والترمذي (الموضع السابق، ٣/١٢٢/٧٤٧)، والمزني في «التهذيب» (٢٥١/٢٥)؛ من طريق محمد بن رفاعه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... رفعه.

قال الترمذي: «حسن غريب». وقال البوصيري: «إسناده صحيح غريب، ومحمد بن رفاعه ذكره أبن حبان في «الثقات» تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين». وقال المنذري: «رواته ثقات». قلت: أبن رفاعه مجهول. وقد أعله أبن رجب فيما يأتي بالوقف أيضاً. فالسند ضعيف. لكن يشهد له حديثا عائشة وأسامة المتقدمان ورواية مسلم الآتية بعده، فهو صحيح بهذه الشواهد.

(٣) (٤٥- البر والصلة، ١١- النهي عن الشحناء والتهاجر، ٤/١٩٨٧/٢٥٦٥).

(٤) (ضعيف جداً). رواه: البزار (١٤٦٠/٢٨٨/٤)، والطبراني (٩٧٧٦/١٠/١٠)؛ من طريق

عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبن مسعود... رفعه.

قال البزار: «لا نعلمه عن عبدالله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي: «فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك». قلت: وعبيدالله بن زحر صالح في المتابعات، والقاسم صاحب مناكير، والسند واه.

(٥) ليست في خ وم ون، وأثبتها من مصادر التخريج حتى لا يظن ظان أن أعمال المسلمين في الدنيا

تعرض على النبي ﷺ كما يدعي بعض أهل الأهواء الذين تسلطوا على عقائد العامة بمثل هذا.

رحم»^(١).

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ^(٢) يَبْكِي إِلَى أَمْرَاتِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَتَبْكِي إِلَيْهِ وَيَقُولُ: الْيَوْمَ تُعْرَضُ أَعْمَالُنَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

يَا مَنْ يُبْهَرُجُ بِعَمَلِهِ! عَلَى مَنْ تَبْهَرُجُ وَالتَّاقِدُ بَصِيرٌ؟! يَا مَنْ يُسَوِّفُ بَطُولَ أَمَلِهِ! إِلَى كَمْ تُسَوِّفُ وَالْعَمْرُ قَصِيرٌ!؟

صُرُوفُ الْحَتَفِ مُتْرَعَةٌ الْكُؤُوسِ	تَدَارُ عَلَى الرَّعَايَا وَالرُّؤُوسِ
فَلَا تَتَّبِعْ هَوَاكَ فَكُلُّ شَخْصٍ	يَصِيرُ إِلَى بَلَى وَإِلَى دُرُوسٍ
وَحَفَّ مِنْ هَوْلِ يَوْمٍ قَمْطَرِيرٍ	مَخُوفٍ شَرُّهُ ضَنْكَ عَبُوسٍ
فَمَا لَكَ غَيْرُ تَقْوَى اللَّهِ زَادًا	وَفِعْلِكَ حِينَ تُقْبَرُ مِنْ أَنْيَسٍ
فَحَسَنُهُ لِيُعْرَضَ مُسْتَقِيمًا	فَفِي الْاِثْنَيْنِ يُعْرَضُ وَالْخَمِيسِ

المجلس الثالث في ذكر وفاة رسول الله ﷺ

خَرَجَا فِي الصَّحَّاحِينَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ [مِنْ] زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَدَيْنَاكَ بَابَاتِنَا وَأُمّهَاتِنَا. قَالَ: فَعَجَبْنَا، وَقَالَ النَّاسُ: أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ! يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ [مِنْ] زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بَابَاتِنَا وَأُمّهَاتِنَا! قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمَخِيرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا

(١) (حسن). رواه: أحمد (٤٨٣/٢)، والبخاري في «الأدب» (٦١)، والخرائطي في «المساوي» (٢٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٦٥ و ٧٩٦٦)، والمزي في «التهذيب» (٢٤٢/٨)؛ من طريق الخزرج بن عثمان أبي الخطاب، أني أبو أيوب سليمان مولى عثمان، سمعت أبا هريرة... رفعه.
قال المنذري والهيثمي (١٥٤/٨): «رواته ثقات». وقال الألباني: «إسناده ضعيف». قلت: أبو الخطاب وأبو أيوب كلاهما صالح لا يستحق حديثه التضعيف، فالسند كذلك، والله أعلم.

(٢) في م ون وط: «كان بعض التابعين»، والأولى ما أثبتته من خ.

(٣) البخاري (٦٢) - الصحابة، ٣ - سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر، ٧/١٢/٣٦٥٤، ومسلم (٤٤) -

الصحابة، ١ - فضائل أبي بكر، ٤/١٨٥٤/٢٣٨٢.

به. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَمَّنَ^(١) النَّاسَ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا تَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ خُوَّةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خُوَّةُ أَبِي بَكْرٍ»؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● [أَعْلَمُ أَنَّ] الموتَ مكتوبٌ على كلِّ حيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ. كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤-٣٥]. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...﴾ [الآيتين] آل عمران: ١٤٤-١٤٥.

خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ^(٢)، فَكَانَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَأَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ فِي أَجْسَادِهِمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَارِيَّةً، وَقَضَى عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَسْتَرِدَّ أَرْوَاحَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَجْسَادِ / خ ٨٧ / وَيُعِيدَ أَجْسَادَهُمْ^(٣) إِلَى مَا خُلِقَتْ مِنْهُ - وَهُوَ التُّرَابُ -، وَوَعَدَ أَنْ يُعِيدَ الْأَجْسَادَ مِنَ الْأَرْضِ مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهَا الْأَرْوَاحَ مَرَّةً ثَانِيَةً تَمْلِكًا دَائِمًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ فِي دَارِ الْبَقَاءِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥]. وَقَالَ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]. وَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا. ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٧-١٨]. وَأَرَانَا دَلِيلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ عَلَى إِعَادَةِ الْأَجْسَادِ مِنَ التُّرَابِ بِانْبَاتِ الزَّرْعِ مِنَ الْأَرْضِ وَإِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِالْمَطَرِ، وَدَلِيلًا عَلَى إِعَادَةِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعِبَادِ فِي مَنَامِهِمْ^(٤) وَرَدِّهَا إِلَيْهِمْ فِي يَقْظَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا

(١) فِي خ: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ أَمَّنَ»، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٢) يَعْنِي: الرُّوحَ الَّتِي خَلَقَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَخْتَصَّ بِمَعْرِفَةِ سَرِّهَا، فَنَسَبَهَا إِلَيْهِ تَعَالَى مِنْ بَابِ نَسَبَةٍ النَّاقَةِ وَالْبَيْتَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِنَا: نَاقَةُ اللَّهِ وَبَيْتَ اللَّهِ.

(٣) فِي خ: «وَيُعِيدَ أَجْسَادَهُمْ»، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٤) فِي خ: «فِي مَنَامِهَا»، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ [الزمر: ٤٢]. وفي «مسند البزار» عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ عَارِيَّةٌ فِي أَجْسَادِ الْعِبَادِ، فَيَقْبِضُهَا إِذَا شَاءَ وَيُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ»^(١).

أُسْتَعِدِّي لِلْمَوْتِ يَا نَفْسُ وَأَسْعِي
قَدْ تَيَقَّنْتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَيِ
إِنَّمَا أَنْتِ مُسْتَعِيرَةٌ مَا سَوْ
غَيْرُهُ:

فَمَا أَهْلُ الْحَيَاةِ لَنَا بِأَهْلٍ
وَمَا أَمْوَالُنَا وَالْأَهْلُ فِيهَا
وَأَنْفُسُنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ
وَلَا دَارُ الْحَيَاةِ لَنَا بِدَارٍ
وَلَا أَوْلَادُنَا إِلَّا عَوَارِي
سَيَأْخُذُهَا الْمُعِيرُ مِنَ الْمَعَارِ

مفارقة الجسد للروح لا تقع إلا بعد ألم عظيم تذوقه الروح والجسد جميعاً.

فَإِنَّ الرُّوحَ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهَذَا الْجَسَدِ وَأَلْفَتَهُ وَأَشْتَدَّتْ أَلْفَتُهَا لَهُ وَأَمْتَرَا جُهَا [بِهِ] ودخولها فيه حتى صاروا كالشيء الواحد فلا يَتَفَارِقَانِ إِلَّا بِجَهْدٍ شَدِيدٍ وَأَلَمٍ عَظِيمٍ لَمْ يَذُقِ أَبْنُ آدَمَ فِي حَيَاتِهِ أَلَمًا مِثْلَهُ. وإلى ذلك الإشارة بقوله: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» [آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧]. قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: أَكْثَرُوا [مِنْ]^(٢) ذَكَرِ [هَذَا] الْمَوْتِ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تَذُوقُوا قَبْلَهُ مِثْلَهُ.

وَيَتَزَايَدُ الْأَلَمُ بِمَعْرِفَةِ الْمُحْتَضِرِ^(٣) بَأَنَّ جَسَدَهُ إِذَا فَارَقَتْهُ الرُّوحُ صَارَ جِيفَةً مُسْتَقْدَرَةً

(١) (ضعيف). رواه: البزار (٣٩٦- كشف الأستار)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٤٤٤/١)

(١٠١/)، والخطيب في «التاريخ» (١٩٢/٢)؛ من طريق عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا عتبة أبو عمرو، عن الشعبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه... رفعه.

قال البزار: «لا يعلم رواه عن الشعبي عن أنس إلا عتبة، تفرد به محمد بن الحسن الأسدي». وقال الهيثمي (٣٢٧/١): «فيه عتبة أبو عمرو... ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: عتبة هو ابن اليقظان، ضعيف، من رجال التهذيب. وعمر بن محمد يهم. وأبوه فيه لين. والسند ضعيف.

(٢) ليست في خ وم ون، أستفدتها من ط.

(٣) في خ: «المستحضر»! والصواب ما أثبتته من م ون وط.

يَأْكُلُهُ الْهَوَاءُ وَيُبْلِيهِ التُّرَابُ حَتَّى يَعُودَ تَرَابًا، وَأَنَّ الرُّوحَ الْمَفَارِقَةَ [لَهُ] لَا تَذَرِي أَيْنَ
مُسْتَقَرُّهَا؛ هَلْ هُوَ الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ؟ فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا مَصْرًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِلَى الْمَوْتِ؛
فَرَبَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ رَوْحَهُ تُصِيرُ إِلَى النَّارِ، فَتَضَاعَفَ بِذَلِكَ حَسْرَتُهُ وَأَلَمُهُ، وَرَبَّمَا
كُشِفَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ عَنْ مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ فَيَرَاهُ أَوْ يُشِيرُ بِذَلِكَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مَعَ كَرْبِ الْمَوْتِ
وَأَلَمِهِ الْعَظِيمِ مَعْرِفَتُهُ بِسُوءِ مُصِيرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَلْتَقَفَ النَّاسُ
بِالنَّاسِقِ﴾ [القيامة: ٢٩] عَلَى مَا فَسَّرَهُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ سَكْرَةُ الْمَوْتِ
مَعَ حَسْرَةِ الْفَوْتِ، فَلَا / خ ٨٨ / تَسْأَلُ عَنْ سُوءِ حَالِهِ.

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ سَكْرَةً؛ لِأَنَّ أَلَمَ الْمَوْتِ مَعَ مَا يَنْضُمُ إِلَيْهِ يُسَكِّرُ صَاحِبَهُ
فَيَغِيبُ عَقْلَهُ غَالِبًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩].

أَلَا لِلْمَوْتِ كَأْسٌ أَيْ كَاسٌ وَأَنْتَ لِكَأْسِهِ لَا بُدَّ حَاسِي
إِلَى كَمِّ وَالْمَمَاتِ إِلَى قَرِيبٍ تُذَكَّرُ بِالْمَمَاتِ وَأَنْتَ نَاسِي
● وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ:

فَقَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ؛ الْمَوْتِ»^(١).

(١) (صحيح). وقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:

* فرواه: أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٥/٦) من طريق عبد الملك بن يزيد، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى
بن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمر... رفعه. وعبد الملك هذا متهم بغير ما حديث باطل على جهالته، وقد
تفرّد عن مالك بهذا دون ثقات أصحابه، فبان أنّه ممّا صنعت يده.

* ورواه: الترمذي (٣٨- القيامة، ٢٦- باب، ٤/٦٣٩/٢٤٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٨)؛ من
طريق القاسم بن الحكم العرني، ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد... رفعه. قال
الترمذي: «حسن غريب». قلت: بل ضعيف ساقط: العرني فيه لين، والوصافي واه في حدّ الترك، وعطية واه
سبب التذليس جدًا وقد عنعن.

* ورواه: ابن المبارك في «الزهد» (١٤٥)، والبغوي في «السنّة» (١٤٤٧)؛ من طريق عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وعبد الرحمن ضعيف، فالسند ضعيف على إرساله.

* ورواه: الطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٦)، والعسكري في «الأمثال»، وابن جميع في «شيوخه»
(ص ٢٤٥/٢٠١)، والقضاعي (٦٧١)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٥٨)؛ من طريق القاسم بن محمد أبي
عامر الأسدي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... رفعه. قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عمر
إلا أبو عامر الأسدي». وقال الهيثمي (٣١٢/١٠): «إسناده حسن». قلت: الأسدي مجهول أو مستور.

* ورواه: ابن المبارك في «الزهد» (١٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٣١٥ و٣٤٣١٦)، وأحمد (٢٩٢/٢)، =

وفي حديثٍ مرسلٍ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ قَدْ اسْتَعْلَاهُ الضَّحْكُ، فَقَالَ: «شُوبُوا مَجْلِسَكُمْ بِذِكْرِ مَكْدَرِ اللَّذَاتِ؛ الْمَوْتِ»^(١).

وفي الإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَوَائِدُ مِنْهَا: أَنَّهُ يَحْتُ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لَهُ قَبْلَ نَزْوِلِهِ، وَيُقَصِّرُ الْأَمَلَ، وَيُرْضِي بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ، وَيُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَيُرَغِّبُ فِي الْآخِرَةِ، وَيُهَوِّنُ مَصَائِبَ الدُّنْيَا، وَيَمْنَعُ مِنَ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ وَالتَّوَسُّعِ فِي لَذَاتِ الدُّنْيَا.

وفي حديثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَرْفُوعِ الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ أَنَّ صَحْفَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَتْ عِبْرًا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَتَقَنَّ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَقْرَحُ! عَجِبْتُ لِمَنْ أَتَقَنَّ بِالنَّارِ كَيْفَ يَضْحَكُ! عَجِبْتُ لِمَنْ أَتَقَنَّ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَنْصَبُ! عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَسُرْعَةَ تَقْلِيلِهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا!»^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْكَتَرَ الَّذِي كَانَ لِلْغُلَامِينَ كَانَ لَوْحًا مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ هَذَا أَيْضًا^(٣).

= وَأَبْنُ مَاجَه (٣٧- الزهد، ٣١- ذكر الموت، ٢/١٤٢٢/٤٢٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧- الزهد، ٤- ذكر الموت، ٤/٥٥٣/٢٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١- الجنائز، ٣- كثرة ذكر الموت، ٤/٤/١٨٢٣) وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (١٩٥٠)، وَأَبْنُ حَبَّانٍ (٢٩٩٢-٢٩٩٥)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٥٥٥)، وَالحَاكِمُ (٤/٣٢١)، وَالْقُضَاعِيُّ (٦٦٨-٦٧٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٠٥٥٩ وَ ١٠٥٦٠) وَ«الزَّهْدِ» (٦٨٤ وَ ٦٨٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (١/٣٨٤، ٩/٤٦٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ» (٢/٢٨٢)، وَالمَرْزِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» (٢٤/٣٢٠)؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَالَ الْحَاكِمُ وَالدَّهْبِيُّ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». قُلْتُ: مُحَمَّدٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فِي الْمَتَابِعَاتِ.

* وَرَوَاهُ: الْبَزَّازُ (٣٦٢٣- كَشَفُ)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٩٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩/٢٥٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٨٢٦ وَ ٨٢٧ وَ ٤٨٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (١٢/٧٢)، وَالضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (٥/٧٦/١٧٠١ وَ ١٧٠٢)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا قَوِيَّةٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠/٣١١): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

فَالْأَوَجَهُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى سَاقِطَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ الثَّالِيَةُ قَوِيَّةٌ يَفِيدُ أَجْتِمَاعُهَا صِحَّةَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَالَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ

التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانٍ وَالحَاكِمُ وَالضَّيَاءُ وَالمُنْذَرِيُّ وَالدَّهْبِيُّ وَالعِرَاقِيُّ وَالهَيْثَمِيُّ وَالعَسْقَلَانِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ.

(١) (ضَعِيفٌ). قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «رَوَاهُ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْمَوْتِ» هُكَذَا مَرْسَلًا لِيَعْنِي: عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَيْنَاهُ فِي «أَمَالِي الْخَلَالِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَا يَصَحُّ». وَأَقْرَبُهُ الزُّبَيْدِيُّ وَالمَنَاوِيُّ. قُلْتُ: رَوَايَةُ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْضَلَةٌ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَيَغْنِي عَنْهُ مَا قَبْلَهُ.

(٢) (ضَعِيفٌ). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ٧٨).

(٣) (ضَعِيفٌ). رَوَاهُ: الْبَزَّازُ (٢٢٢٩- كَشَفُ)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ (الْكَهْفُ ٨٢- دَرْ)، وَأَبْنُ مَرْدَوَيْهِ =

قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ هَذَا الْمَوْتَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى أَهْلِ النَّعِيمِ نَعِيمَهُمْ، فَأَلْتَمِسُوا عَيْشًا لَا مَوْتَ فِيهِ.

وَقَالَ: فَضَحَ الْمَوْتُ الدُّنْيَا فَلَمْ يَدْعُ لَذِي لَبٍّ بِهَا فَرَحًا^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: ذَهَبَ ذِكْرُ الْمَوْتِ بِلِذَازَةِ كُلِّ عَيْشٍ وَسُرُورِ كُلِّ نَعِيمٍ. ثُمَّ بَكَى وَقَالَ:
وَاهَا لِلدَّارِ لَا مَوْتَ فِيهَا!

أَذْكُرِ الْمَوْتَ هَازِمَ اللَّذَاتِ وَتَهَيَّأْ لِمَضْرَعِ سَوْفَ يَأْتِي^(٢)
يَا غَافِلَ الْقَلْبِ عَنْ ذِكْرِ الْمَنِيَّاتِ عَمَّا قَلِيلٍ سَتُلْقَى بَيْنَ أَمْوَاتٍ
فَأَذْكُرْ مَحَلَّكَ مِنْ قَبْلِ الْحُلُولِ بِهِ وَتُبْ إِلَى اللَّهِ مِنْ لَهْوٍ وَلَذَاتٍ
إِنَّ الْحِمَامَ لَهُ وَقْتُ إِلَى أَجَلٍ فَأَذْكُرْ مَصَائِبَ أَيَّامٍ وَسَاعَاتٍ
لَا تَطْمَئِنِّ إِلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا قَدْ آنَ لِلْمَوْتِ يَا ذَا اللَّبِّ أَنْ يَأْتِي
قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: شَيْئَانِ قَطَعَا عَنِّي لِذَاذَةِ الدُّنْيَا: ذِكْرُ الْمَوْتِ، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَيْفَ يَلْذُ الْعَيْشَ مَنْ كَانَ مَوْقِنًا بِأَنَّ الْمَنَايَا بَغْتَةً سَتُعَاجِلُهُ
وَكَيْفَ يَلْذُ الْعَيْشَ مَنْ كَانَ مَوْقِنًا بِأَنَّ إِلَهَ الْعَرْشِ لَا بُدَّ سَائِلُهُ
قَالَ أَبُو الذَّرْدَاءِ: كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعْظًا، وَكَفَى بِالذَّهْرِ مَفْرَقًا الْيَوْمَ فِي الدُّورِ وَغَدًا
فِي الْقُبُورِ.

أَذْكُرِ الْمَوْتَ وَلَا زِمَ ذِكْرُهُ إِنَّ فِي الْمَوْتِ لِذِي اللَّبِّ عِبْرَ
وَكَفَى بِالْمَوْتِ فَأَعْلَمَ وَاعْظًا لِمَنِ الْمَوْتُ عَلَيْهِ قَدْ قُدِرَ

= (الكهف ٨٢- در)؛ من طريق بشر بن المنذر، ثنا الحارث بن عبدالله اليحصبي، عن عيَّاش بن عباس القتباني، عن ابن حجرية، عن أبي ذر... رفعه. قال البزار: «لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي (٥٧/٧): «بشر بن المنذر عن الحارث بن عبدالله اليحصبي ولم أعرفهما». ووافقه العسقلاني. ورواه ابن مردويه (الكهف ٨٢- در) من حديث عليّ مرفوعاً بنحوه.

وقد جاء من أوجه عدّة من ابن عباس والحسن وغيرهما موقوفاً، فالظاهر أن هذا أصله، وأنه ممّا تسرّب إلينا من مرويات أهل الكتاب، والله أعلم.

(١) في خ: «الذي لبّ فيها فرحاً»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) هذا بيت مفرد لا علاقة له بالمقطوعة التالية لأنه يخالفها وزناً.

غفلة الإنسان عن الموت مع أنه لا بد له منه من العجب، والموجب لها طول

الأمل:

كُنَّا فِي غَفْلَةٍ وَالْمَوْتُ يَغْدُو وَيَرُوحُ
لَبَنِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَوْتِ غَبُوقٌ وَصَبُوحُ
سَيَصِيرُ الْمَرْءُ يَوْمًا جَسَدًا مَا فِيهِ رُوحُ
بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ حَيٍّ عِلْمُ الْمَوْتِ يَلُوحُ
نَحْ عَلَى نَفْسِكَ يَا مَسْكِينُ إِنَّ كُنْتَ تَنُوحُ
لَتَمُوتَنَّ وَلَوْ عُمِّرْتَ مَا عُمِّرَ نوحُ

/خ ٨٩/ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ مَكْرُوهًا بِالطَّبْعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ وَالْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ؛ لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى يُخَيَّرَ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِيهِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمَّا قَبِضَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [لَهُ]: كَيْفَ وَجَدْتَ الْمَوْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! كَأَنَّ نَفْسِي تُتَزَعُّ بِالسَّلَى. فَقَالَ: هَذَا وَقَدْ هَوَّنَّا عَلَيْكَ الْمَوْتَ!

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ وَجَدْتَ طَعَمَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ كَسْفُودٍ أُدْخِلَ فِي صُوفٍ فَأَجْتُذِبَ. قَالَ: هَذَا وَقَدْ هَوَّنَّا عَلَيْكَ الْمَوْتَ. وَيُرْوَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ يَقْطُرُ جَلْدُهُ دَمًا، وَكَانَ يَقُولُ لِلْحَوَارِيِّينَ: أَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي الْمَوْتَ؛ فَلَقَدْ خِفْتُ الْمَوْتَ خَوْفًا أَوْقَفَنِي مَخَافَةُ الْمَوْتِ عَلَى الْمَوْتِ^(٢).

(١) رواه البخاري (٨١- الرقاق، ٣٨- التواضع، ١١/ ٣٤٠/ ٦٥٠٢). وقوله «ولا بد له منه» ليس عند

البخاري، لكن أشار العسقلاني إلى أنه جاء من طريقتين عند غير البخاري إحداهما طريق البخاري نفسها.

(٢) والأخبار الثلاثة من الإسرائيليات، ومع ذلك فلا تصح نسبتها إلى ناقلها كآبن أبي مليكة وأبي

إسحاق، وقد ركب لها بعض الوضاعين أسانيد وجعلوها من المرفوع، وفيها ما يستنكر على كل حال.

كَيْفَ يُطْمَعُ فِي الْبَقَاءِ وَمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَنْ مَاتَ^(١)؟! أَمْ كَيْفَ يُؤْمَنُ هَجُومُ الْمَنَاسِيكِ
وَلَمْ يَسْلَمْ الْأَصْفِيَاءُ وَالْأَحْبَاءُ؟! هِيَهَاتَ هِيَهَاتَ!

قَدْ مَاتَ كُلُّ نَبِيٍّ وَمَاتَ كُلُّ نَبِيٍّ
وَمَاتَ كُلُّ شَرِيفٍ وَعَاقِلٍ وَسَفِيهِ
لَا يُوحِشَنَّكَ طَرِيقُ كُلِّ الْخَلَائِقِ فِيهِ

● أَوَّلُ مَا أَعْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْقِضَاءِ عُمُرِهِ بِاقْتِرَابِ أَجَلِهِ بِنَزُولِ سُورَةِ ﴿إِذَا جَاءَ
نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّكَ يَا مُحَمَّدٌ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْكَ الْبِلَادَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِكَ الَّذِي دَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ أَفْوَاجًا؛ فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُكَ، فَتَهَيَّأْ
لِلْقَائِنَا بِالتَّحْمِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ مِنْكَ مَقْصُودُ مَا أُمِرْتَ بِهِ مِنْ آدَاءِ الرِّسَالَةِ
وَالْتَّبَلِغِ، وَمَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَعِدَّ لِلثَّقَلَةِ إِلَيْنَا.

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؛ نُعِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ، فَأَخَذَ فِي
أَشَدِّ مَا كَانَ أَجْتِهَادًا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ^(٢).

وَرُويَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَبَّدَ حَتَّى صَارَ كَالشَّنِّ الْبَالِي^(٣).

(١) فِي خ وَن: «وَمَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَاتَ»، وَالْأَوَّلَى مَا أُثْبِتَتْ مِنْ م.

(٢) (حَسَنٌ صَحِيحٌ). رَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١١٧١٢)،
وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١/٣٢٨/١٩٠٣) وَ«الْأَوْسَطُ» (٢٠١٧)، وَأَبْنُ مَرْدَوَيْهِ
فِي «التَّفْسِيرِ»؛ مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ خُبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ... رَفَعَهُ.
وَهَذَا سَنَدٌ صَالِحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا هَلَالَ بْنَ خُبَّابٍ؛ فَقَدْ تَغَيَّرَ تَغْيِيرَ السَّنِّ وَرَقَّ حِفْظُهُ وَلَيْسَ بِالْمُخْلَطِ.
لَكِنْ يَشْهَدُ لِهَذَا الْمَتْنِ مَا سَيَأْتِي بَعْدَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ بِهِ.

(٣) (ضَعِيفٌ جَدًّا). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ حَرِيشٍ الصَّامِتِ، ثَنَا
الْمَشْمَعْلِيُّ بْنُ مِلْحَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ... فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: «كَالشَّرِكِ الْبَالِي»! وَالصَّامِتُ
ضَعِيفٌ، وَالْمَشْمَعْلِيُّ يَخْطِئُ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ: أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٣٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٤٩٨)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
الْحَسَنِ، [عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ]... بِهِ. وَهَذَا وَاهٍ فِيهِ عِلَلٌ: أَوَّلَاهَا: أَنَّ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ مَقَالًا.
وَالثَّانِيَةُ: إِبْهَامُ صَاحِبِ الْحَسَنِ. وَالثَّلَاثَةُ: الْإِرْسَالُ.

وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةٍ بِسَنَدٍ مُسَلَّسٍ بِالْمَجَاهِيلِ بِنَحْوِهِ.

فَالطَّرِيقَانِ ضَعِيفَتَانِ عَلَى إِرسَالِهِمَا، وَالْمَوْصُولُ سَاقِطٌ، وَذَكَرَ الشَّرِكُ - وَهُوَ النُّعْلُ - فِي وَصْفِ النَّبِيِّ
ﷺ مُنْكَرَ تَقَشُّعِهِ لِهَ الْأَبْدَانِ وَلَا يَصْدُرُ عَنِ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ.

وكان يَعْزِضُ القرآنَ [كلَّ عامٍ] على جبريلَ مرَّةً، فَعَرَضَهُ ذَلِكَ العامَ مَرَّتَيْنِ^(١).
وكانَ يَعْتَكِفُ العِشرَ الأَواخرَ مِنَ رمضانَ كُلَّ عامٍ، فَأَعْتَكَفَ في ذَلِكَ العامِ عشرينَ، وَأَكْثَرَ مِنَ الذِّكْرِ والاستِغفارِ^(٢).
قالتُ أُمُّ سَلَمَةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ أمرِهِ لا يَقُومُ ولا يَقْعُدُ ولا يَذْهَبُ ولا يَجِيءُ إِلَّا قالَ: «سُبْحانَ اللهِ وبِحمْدِهِ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فقالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِذَلِكَ»، وتَلا هَذِهِ السُّورَةَ^(٣).^(٤)

وقالتُ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ موْتِهِ: «سُبْحانَ اللهِ وبِحمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تَدْعُو بِدَعاءٍ لَمْ تَكُنْ تَدْعُو بِهِ قَبْلَ اليَوْمِ. قالَ: «إِنَّ رَبِّي أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرى عِلْماً في أُمَّتِي، وَأَنِّي إِذا رَأَيْتُهُ أَنْ أُسَبِّحَ بِحمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ». ثُمَّ تَلا هَذِهِ السُّورَةَ^(٥).

إذا كانَ سَيِّدُ المُحْسِنينَ يُؤَمِّرُ بِأَنْ يَخْتِمَ أَعمالَهُ بالحَسَنِ؛ فَكيفَ يَكُونُ حالُ المَذنِبِ / خ ٩٠ / المَسِيءِ المَتَلَوِّثِ بِالذُّنُوبِ المَحْتَاجِ إلى التَّطْهِيرِ؟!
مَنْ لَمْ يَنْذِرْهُ بِاقْتِرَابِ أَجَلِهِ وَحَيٍّ؛ أَنْذَرَهُ الشَّيْبُ وسَلَبَ أَقْرانَهُ بالمَوْتِ.

كَفَى مُؤَذِّنًا بِاقْتِرَابِ الأَجَلِ شَبَابٌ تَوَلَّى وَشَيْبٌ نَزَلَ
وَمَوْتُ اللِّداتِ وَهَلْ بَعْدَهُ^(٦) بَقَاءٌ يُؤَمِّلُهُ مَنْ عَقَلَ

(١) رواه: البخاري (٧٩- الاستئذان، ٤٣- من ناجى بين يدي الناس، ٦٢٨٥/٧٩/١١)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ١٥- فضائل فاطمة، ٤/١٩٠٤/٢٤٥٠)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٣٣- الاعتكاف، ١٧- اعتكاف العشر الأوسط، ٤/٢٨٤/٢٠٤٤) عن أبي هريرة.

(٣) في خ: «آخر عمره... وتلا هذه الآية!» وما أثبتته من م ون وط أولى بمصادر التخريج.

(٤) (صحيح). رواه: الطبري (٣٨٢٤٨)، وأبن مردويه (الدر- النصر)؛ من طريق سلسلة بالثقات، عن الشعبي، عن أم سلمة... به. قال ابن كثير: «غريب». قلت: رجاله ثقات، وسماع الشعبي عن أم سلمة قوي راجح، والمتن لا تعوزه الشواهد، ولذلك قواه القاري وغيره.

(٥) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ١٢٣- الدعاء في الركوع، ٢/٢٨١/٧٩٤)، ومسلم (٤- الصلاة،

٤٢- ما يقال عند الركوع، ١/٣٥١/٤٨٤). وهذا اللفظ لمسلم.

(٦) في خ: «وموت الأخلاء هل بعده»، والأولى ما أثبتته من م ون وط. ولدات الرجل: أترابه الذين

يقاربونه في العمر.

إِذَا أَرْتَحَلْتَ قُرْنَاءَ الْفَتَى عَلَى حُكْمِ رَيْبِ الْمَنُونِ أَرْتَحَلَ
قَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي فِي السَّمَاءِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١): أَبْنَاءَ
الْخَمْسِينَ! زَرْعُ دَنَا حَصَادُهُ. أَبْنَاءَ السَّتِينَ! هَلُمُّوا إِلَى الْحَسَابِ. أَبْنَاءَ السَّبْعِينَ! مَاذَا
قَدَّمْتُمْ وَمَاذَا أَخَّرْتُمْ؟ أَبْنَاءَ الثَّمَانِينَ! لَا عَذَرَ لَكُمْ.

وعن وَهْبٍ؛ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: أَبْنَاءَ السَّتِينَ! عُدُّوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْمَوْتِ^(٢).

وفي «صحيح البخاري»^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:
«أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ سِتِينَ مِنْ عَمْرِهِ».

وفي حديثٍ آخَرَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ نُوْدِي: أَيْنَ أَبْنَاءُ السَّتِينَ؟ وَهُوَ الْعُمْرُ
الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿أُولَئِكَ نَعَمَّرَكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]»^(٤).

وفي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ ﷺ؛ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَن
يَجُوزُ ذَلِكَ»^(٥).

(١) في خ: «كل ليلة ويوم»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) مثل هذا يحتاج إلى سند ثابت إلى من لا ينطق عن الهوى، وهيهات! والراجح فيما أرى أنه من
أخبار أهل الكتاب التي أكثر منها وهيب ووهب. والله أعلم.

(٣) (٨١-الرقاق، ٥- من بلغ ستين سنة، ١١/٢٣٨/٦٤١٩).

(٤) (ضعيف جداً). رواه: الطبري (٢٩٠٣١)، وأبن المنذر (فاطر ٣٧-الدر)، وأبن أبي حاتم (فاطر
٣٧-أبن كثير)، والطبراني في «الكبير» (١١/١٤٢/١١٤١٥) و«الأوسط» (٧٩٢١ و ٩١٣٤)، والرامهرمزي في
«الأمثال» (٢٧)، وأبن مردويه (فاطر ٣٧-در)، والبيهقي (٣/٣٧٠) وفي «الشعب» (١٠٢٥٤) و«الزهد»
(٦١٨)؛ من طريق إبراهيم بن الفضل، عن أبن أبي حسين المكي، عن عطاء، عن أبن عباس... رفعه.

قال أبن كثير: «فيه نظر لحال إبراهيم بن الفضل المخزومي». وقال الهيثمي (٧/١٠٠): «فيه إبراهيم
بن الفضل المخزومي وهو ضعيف». قلت: بل متروك. وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(٥) (صحيح). رواه: أبن ماجه (٣٧-الزهد، ٢٧-الأمل والأجل، ٢/١٤١٥/٤٢٣٦)، والترمذي
(٤٩-الدعوات، ١٠٢-دعاه ﷺ، ٥/٥٥٣/٣٥٥٠)، وأبو يعلى (٥٩٩٠)، وأبن حبان (٢٩٨٠)، وأبو الشيخ
في «الطبقات» (٤/٣٠٤)، والإسماعيلي في «معجم الشيخ» (١/٥٠٣/١٥١)، وأبن منده في «التوحيد»،
والحاكم (٢/٤٢٧)، والثعلبي في «التفسير»، والقضاعي (٢٥٢)، والبيهقي (٣/٣٧٠)، والخطيب في
«التاريخ» (٦/٣٩٧، ١٢/٤٢)، والبغوي في «التفسير» (٤/٥٢٩)، والمزني في «التهذيب» (٦/٢٠٧-٢١٠)،
والذهبي في «النبلاء» (١٥/٧٤)؛ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة... رفعه. قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: من أجل عبد الرحمن بن محمد
المحاربي؛ ففيه كلام لا ينحط بحديثه عن رتبة الحسن.

وفي حديث آخر: «معترك المنايا ما بين السنين إلى السبعين»^(١).
وفي حديث آخر: «إن لكل شيء حصاداً، وحصاد أمتي ما بين السنين إلى السبعين»^(٢).

وفي هذا المعترك قبض النبي ﷺ.
قال سفيان الثوري: مَنْ بَلَغَ سنَّ رسولِ الله ﷺ؛ فليَتَّخِذْ لنفسِهِ كَفَنًا.
وإنَّ أَمْرًا قَدْ سَارَ^(٣) سِتِّينَ حِجَّةً إِلَى مَنْهَلٍ مِنْ وَرْدِهِ لَقَرِيبُ
قَالَ الْفُضَيْلُ لِرَجُلٍ: كَمْ أَتَى عَلَيْكَ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ لَهُ: أَنْتَ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً
تَسِيرُ إِلَى رَبِّكَ، يَوْشِكُ أَنْ تَبْلُغَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَقَالَ الْفُضَيْلُ:
مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لِلَّهِ عَبْدٌ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ رَاجِعٌ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَأَنَّهُ مَسْؤُولٌ، فَلْيُعِدَّ لِلْمَسْأَلَةِ
جَوَابًا. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: يَسِيرَةٌ. قَالَ: [ف]مَا هِيَ؟ قَالَ: تُحْسِنُ فِيمَا
بَقِيَ فَيُغْفَرَ لَكَ مَا مَضَى؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَسَأْتَ فِيمَا بَقِيَ؛ أُخِذْتَ بِمَا مَضَى وَبِمَا بَقِيَ.
خُذْ فِي جِدٍّ فَقَدْ تَوَلَّى الْعُمُرُ كَمْ ذَا التَّفْرِيطُ قَدْ تَدَانَى الْأَمْرُ
أَقْبَلْ فَعَسَى يُقْبَلَ مِنْكَ الْعُدْرُ كَمْ تَبْنِي كَمْ تَنْقُضُ كَمْ ذَا الْعُدْرُ

= رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ (٣٧- الزَّهْد، ٢٣- فَنَاءُ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ٤/ ٥٦٦/ ٢٣٣١)، وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا (فَاطِرُ
٣٧- أَبْنُ كَثِيرٍ)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٥٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٨٦٨)، وَأَبْنُ عَدِي (٦/ ٢١٠١)؛ مِنْ طَرِيقِ
كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». قُلْتُ:
حَدِيثٌ كَامِلٌ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَحْسَنَ، نَعَمْ؛ هُوَ صَالِحٌ فِي الشُّوَاهِدِ.
وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ: أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (٢٢٣١)، وَأَبِي يَعْلَى (٢٩٠٢)،
وَالرُّوْيَانِي فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٧٢).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ، فَضلاً عَنْ شَاهِدِهِ، وَقَدْ قَوَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ
وَالذَّهَبِيُّ وَأَبْنُ كَثِيرٍ وَالْعَسْكَلَانِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(١) (ضَعِيفٌ جَدًّا). رَوَاهُ: أَبُو يَعْلَى (٦٥٤٣)، وَالْحَكِيمُ فِي «النُّوَادِرِ» (٤٢٦٩٦- كَنْزٌ)، وَالرَّامَهْرَمَزِيُّ
فِي «الْأَمْثَالِ» (٢٦)، وَالْعَسْكَرِيُّ، وَالْقُضَاعِيُّ (٢٥١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الشَّعْبِ» (١٠٢٥٣)، وَالْخَطِيبُ (٥/ ٤٧٦)،
وَرَزِينٌ (٣٩٤١- جَامِعُ الْأَصُولِ)؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ.
قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ». وَقَالَ الْعَسْكَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (١١/ ٢٣٩): «إِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ». قُلْتُ:
جَدًّا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَإِلَى ذَلِكَ مَالُ الْأَلْبَانِيِّ.

(٢) (ضَعِيفٌ). رَوَاهُ أَبْنُ عَسَاكِرَ (٤٧٢١- ضَعِيفُ الْجَامِعِ)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) فِي خ: «قَدْ عَاشَ»، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

● وما زال ﷺ يُعَرِّضُ بِاقْتِرَابِ أَجَلِهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ:

فَإِنَّهُ لَمَّا خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ؛ قَالَ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١). وَطَفِقَ يُودِّعُ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ.

فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجَّتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ جَمَعَ النَّاسَ بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا فِي طَرِيقِهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(٢)، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ». ثُمَّ حَضَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَوَصَّى بِأَهْلِ بَيْتِهِ^(٣).

● ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ لَمَّا بَدَأَ بِهِ مَرَضُ الْمَوْتِ؛ خَيْرَ بَيْنَ لِقَاءِ اللَّهِ وَبَيْنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالْبَقَاءِ فِيهَا [مَا شَاءَ اللَّهُ] فَأَخْتَارَ لِقَاءَ اللَّهِ وَخَطَبَ النَّاسَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ إِشَارَةً مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ.

وَكَانَ أَبْتَدَأَ مَرَضِهِ ﷺ / خ ٩١ / فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ صَفَرٍ.

وَكَانَتْ مَدَّةُ مَرَضِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا. وَقِيلَ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ. وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ الَّتِي خَطَبَ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الَّذِي نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فِي أَبْتَدَاءِ مَرَضِهِ.

فَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ مَعْصُوبُ الرَّأْسِ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَأَخْتَارَ الْآخِرَةَ». قَالَ: فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَنْفُسِنَا. قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَمَا رُئِيَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ^(٤).

(١) رواه مسلم (١٥-الحج، ٥١-أستحباب رمي جمرة العقبة، ٢/٩٤٣/١٢٩٧).

(٢) في خ: «بشر مثلكم»، ولهذا وهم من الناسخ ليس في متن الحديث ولا في م ون وط.

(٣) رواه مسلم (٤٤-الصحابة، ٤-فضائل علي، ٤/١٨٧٣/٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم.

(٤) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٣٧٠٢٦)، وابن سعد (٢/٢٣٠)، وأحمد في «المسند»

(٩١/٣) و«فضائل الصحابة» (١٥٤)، وعبد بن حميد (٩٦٤)، والدارمي (٣٦/١)، وأبو يعلى (١١٥٥)،

وإبن حبان (٦٥٩٣)، والحاكم (٢٨٢/٤)؛ من طريق أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد... رفعه.

وفي «المسند»: عن أبي موهبة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً إِلَى الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، وَقَالَ: «لِيَهْنِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ. أَقْبَلَتِ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ، يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، يَتَّبِعُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا، الْآخِرَةُ شَرُّ مِنَ الْأُولَى». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوَهِّبَةَ! إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ ثُمَّ الْجَنَّةَ، فَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي وَالْجَنَّةِ، فَأَخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ». ثُمَّ أَنْصَرَفَ. فَأَبْتَدَأَهُ وَجَعُهُ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهِ^(١).

لَمَّا قَوِيَتْ مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِرَبِّهِ؛ أَزْدَادَ حُبَّهُ وَشَوْقُهُ إِلَى لِقَائِهِ، فَلَمَّا خُيِّرَ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ؛ اخْتَارَ لِقَاءَهُ عَلَى خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْبَقَاءِ فِيهَا.

سُئِلَ الشُّبْلِيُّ: هَلْ يَقْنَعُ الْمُحِبُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَبِيبِهِ دُونَ مُشَاهَدَتِهِ؟ فَأَنْشَدَ:

= قال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، قلت: أبو يحيى - وأسمه سمعان - لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، بل هو فوق ذلك. وأصل الحديث عند الشيخين كما سيأتي قريباً، لكن ليس عندهما ذكر خروجه ﷺ عاصب الرأس، وإنما جاء خروجه عاصب الرأس عندهما من حديث ابن عباس.

(١) (حسن صحيح). رواه: ابن إسحاق في «السيرة» (٤/٣٢٠ - ابن هشام)، وخليفة بن خياط (١٨٨ - إصابة)، وأبن أبي شيبه (١١٧٨٩)، وأحمد (٣/٤٨٨ و ٤٨٩)، والدارمي (١/٣٦)، والبخاري في «التاريخ» (٥/٤٤٥) و«الكنى» (٧٣)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٤٦٧)، والبزار (٨٦٣ - كشف)، والرويانى (١٥٠٨)، والدولابي في «الكنى» (٣٣٣ و ٣٣٤)، والطبري في «التاريخ» (٢/٢٢٦)، والطبراني (٢٢/٣٤٦ و ٨٧١ و ٨٧٢)، والدارقطني في «العلل» (١١٨٤)، والحاكم (٣/٥٥ و ٥٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/١٦٢ و ١٦٣)، والخطيب (٨/٢٢٢)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١١١)، وأبن عساكر (٤/٢٩٨ - ٣٠٠)، وأبن الأثير في «الغابة» (٥/١١٢)؛ من طريقين، عن عبيد بن حنين (وتحرّف مرة إلى عبيد بن جبير)، [عن أبن عمرو]، عن أبي موهبة... رفعه. وفيه علتان: أولاها: أن الطريقتين إلى عبيد فيهما ضعف، في الأولى الحكم بن فضيل مقبول، وفي الثانية عبدالله بن عمر العجلي مجهول، والثانية: أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِسْقَاطِهِ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِثْبَاتَهُ، وَالطَّرِيقُ التَّالِيَةُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّرْجِيحِ.

ورواه: الدولابي في «الكنى» (٣٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٧)، وأبن عساكر في «التاريخ» (٤/٣٠٠)؛ من طريق أبن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبن عمرو، عن أبي موهبة... رفعه. وأبو مالك مستور.

ورواه أبن سعد (٢/٢٠٤) عن محمد بن عمر، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي موهبة... رفعه. والواقديّ متهم وإسحاق متروك. فالحديث حسن بطريقه الأوليين، والثالثة إن لم تغد فلن تضرّه، ولمفرداته شواهد عدّة من مخرّجات الصحيحين وغيرهما، فهو صحيح بها، وقد قوّاه الحاكم وأبن عبد البرّ والذهبي والهيثمي والعسقلاني.

وَاللّٰهُ لَوْ أَنَّكَ تَوَجَّتَنِي بِتَاجِ كِسْرَى مَلِكِ الْمَشْرِقِ
وَلَوْ بِأَمْوَالِ الْوَرَى جُدْتَ لِي أَمْوَالِ مَنْ بَادَ وَمَنْ قَدْ بَقِيَ
وَقُلْتَ [لِي] لَا نَلْتَقِي سَاعَةً إِخْتَرْتُ يَا مَوْلَايَ أَنْ نَلْتَقِيَ

● لَمَّا عَرَضَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ بِاخْتِيَارِهِ لِلِقَاءِ عَلَى الْبَقَاءِ وَلَمْ يُصْرِّحْ؛ خَفِيَ الْمَعْنَى عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ سَمِعَ، وَلَمْ يَفْهَمْ الْمَقْصُودَ غَيْرَ صَاحِبِهِ الْخَصِيصِ بِهِ ثَانِي أَتْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمَ الْأُمَّةِ بِمَقَاصِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا فَهَمَ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْإِشَارَةِ؛ بَكَى وَقَالَ: بَلْ نَقْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا، فَسَكَّنَ الرَّسُولُ ﷺ جَزَعَهُ، وَأَخَذَ فِي مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عَلَى الْمَنْبِرِ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَضْلَهُ، فَلَا يَقَعُّ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ فِي خِلَافَتِهِ:

فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ، مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يَكَافِيهِهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا، وَمَا نَفْعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفْعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ»^(٢). خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

لَمَّا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلَ اللَّهِ؛ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يُخَالِلَ مَخْلُوقًا؛ فَإِنَّ الْخَلِيلَ مَنْ جَرَتْ مَحَبَّةُ خَلِيلِهِ مِنْهُ مَجْرَى الرُّوحِ، وَلَا /خ/ ٩٢ /يَصْلُحُ هَذَا

(١) رواه: البخاري (٨- الصلاة، ٨٠- الخوخة والممر، ١/٥٥٨/٤٦٦)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ١- فضل أبي بكر، ٤/١٨٥٤/٢٣٨٢)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) (ضعيف بهذا التمام). رواه الترمذي (٥٠- المناقب، ١٥- باب، ٥/٦٠٩/٣٦٦١) من طريق محبوب بن محرز، عن داوود الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة... رفعه.

قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: محبوب لين، وداوود ضعيف، وقد تفرّدا بهذا السياق على ما فيه من الزيادات التي لم تأت في شيء من طرق حديث أبي هريرة ولا الأحاديث الأخرى التي ساقها أهل العلم في الباب. ومع هذا فقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، فكأنه نظر للمعنى العام ولم يتفرّع للتحقيق فيما فيه من الزيادة. والله أعلم.

(٣) قطعة من حديث أبي سعيد المتفق عليه الذي تقدّم تخريجه آنفاً.

لبشر^(١)، كما قيل:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلاً
ولهذا المعنى قيل: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمِرَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، وَلَمْ يَكُنِ
المقصودُ إِرَاقَةَ دَمِ الْوَلَدِ، بَلْ تَفْرِيقُ مَحَلِّ الْخَلَّةِ لِمَنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِيهَا أَحَدٌ.
أَرْوَحُ وَقَدْ خَتَمْتُ عَلَى فُؤَادِي بِحُبِّكَ أَنْ يَحِلَّ بِهِ سِوَاكَ
فَلَوْ أَنِّي اسْتَطَعْتُ غَضَضْتُ طَرْفِي فَلَمْ أَنْظُرْ بِهِ حَتَّى أَرَكَ
ثُمَّ قَالَ ﷺ: «لَا يَبْقَيْنَ خَوْحَةٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْحَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(٢). وفي
رواية: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ»^(٣) الشَّارِعَةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»^(٤). وفي هذا

(١) يعني: لا يصلح أن يكون هذا من النبي ﷺ لبشر.

(٢) قطعة من حديث أبي سعيد المتفق عليه الذي تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) في خ: «سُدُّوا جميع الأبواب»، وما أثبتّه من م ون وط أولى بالفاظ مصادر التخرّيج.

(٤) (صحيح). وقد جاء بهذا اللفظ عن جماعة من الصحابة:

* قال ابن أبي حاتم (٢٦٧٢): «سألت أبي عن حديث رواه علي بن الحسن عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه... رفعه؟ فقال أبي: منكر بهذا الإسناد».

* ورواه: ابن سعد (٢٢٧/٢)، وأبن عدي (١٥٢٣/٤)؛ من طرق ثلاث، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، [عن أنس]... رفعه. قال ابن عدي: «لا أعلم وصل هذا الحديث عن الليث غير عبد الله بن صالح». قلت: ورواه ابن بكير وقيّبة بن سعيد عن الليث عن يحيى مرسلًا، وعبد الله صالح في الشواهد، فلا تقوم روايته لرواية الثقتين اللذين روياه مرسلًا، فالصواب في هذا أنه مرسل قوي.

* ورواه: ابن سعد (٢٢٨/٢)، والطبري في «التاريخ» (٢٢٧/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣٤٢/٧٩١) و«الأوسط» (٧٠١٣)، والبيهقي في «الدلائل» (١٧٧/٧)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٠/٢١)؛ من طرق، عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري، [عن بعض الصحابة، وقال مرة: عن معاوية]... رفعه. رجّح أبو حاتم في «العلل» (٢٥٩٥) إرساله، وقال الهيثمي (٤٦١/٩) عن الموصول من حديث معاوية: «إسناده حسن». قلت: للموصول بذكر بعض الصحابة أكثر من طريق صحيحة.

* ورواه: الدارمي (٣٨/١)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (١٢٤٢)، وعبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٣) و٥١٢ و٦٢٩، والطبري في «التاريخ» (٢٢٩/٢)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٩٥)، وأبن حبان (٦٨٥٧)، والدولابي في «الكنى» (٨٥٨)، وأبن عدي (٢٢٦/١)، والحاكم في «المعرفة» (ص ٩٩)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (٣٦٤/٢)، وأبن عساكر في «التاريخ» (٢٥٦-٢٥٣/٣٠)؛ من طرق، عن الزهري وغيره، عن عروة، عن عائشة... رفعته. ولهذا سند صحيح.

وحديث عائشة وحده كفيّ لتصحيح المتن بهذا اللفظ، فكيف إذا أنضمت إليه الشواهد المتقدمة،

وليس فيها شاهد دون حدّ الاعتبار؟! فكيف ولمعناه شواهد في الصحيحين؟!

إشارةً إلى أَنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْإِمَامُ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ إِلَى سَكْنَى الْمَسْجِدِ وَالْإِسْتِطْرَاقِ فِيهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْمَصْلُوحِينَ فِي الْمَسْجِدِ.

ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَمْرِهِ صَرِيحًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَرُوجِعَ فِي ذَلِكَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ يُصَلِّيَ»^(١) بِالنَّاسِ»^(٢). فَوَلَّاهُ إِمَامَةَ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَبْقَى اسْتِطْرَاقَهُ مِنْ دَارِهِ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَسَدَّ اسْتِطْرَاقَ غَيْرِهِ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ عَلَى الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَلِهَذَا قَالَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ: رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدِينَانَا؟ وَلَمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَقْلْتُكُمْ بِيَعْتِي. قَالَ عَلِيٌّ: لَا نَقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ، قَدْ مَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ ذَا يُؤْخِرُكَ؟^(٣)!

لَمَّا أَنْطَوَى بِسَاطُ الثُّبُوتِ مِنَ الْأَرْضِ بَوفاةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَكْمَلُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّدِيقَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَأْسُ الصَّدِيقِينَ، فَلِهَذَا اسْتَحَقَّ خِلَافَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَالْقِيَامَ مَقَامَهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لئَلَّا يُخْتَلَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ؛ لَعَلِمَهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ غَيْرُهُ، وَقَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أبا بَكْرٍ»^(٤). وَرَبَّمَا كَانَ تَرَكَ ذَلِكَ لئَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنْ نَصَّهُ عَلَى خِلَافَتِهِ كَانَتْ مِكَافَأَةً لِيَدِهِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ. وَالْوَلَايَاتُ كُلُّهَا لَا يُقْصَدُ بِهَا مَصْلَحَةُ الْمُؤَلَّى، بَلْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

(١) فِي خ: «أَنْ يَصْلِي»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَ ن وَ ط أَوَّلَى بِمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٦٠- الْأَنْبِيَاء، ١٩- ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾، ٤١٧/٦ و ٣٣٨٤ و ٣٣٨٥)،

وَمُسْلِمٌ (٤- الصَّلَاة، ٢١- اسْتِخْلَافُ الْإِمَام، ١/٣١١ و ٤١٨ و ٤٢٠)؛ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى عَلَى التَّرْتِيبِ.

(٣) جَاءَ هَذَا عِنْدَ: أَحْمَدَ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٠١ و ١٠٢ و ١٣٣)، وَالْخَلَّالَ فِي «السَّنَةِ» (٣٧٢)،

وَأَبِي الشَّيْخِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/٥٧٥)؛ مِنْ أَوْجِهٍ ضَعِيفَةٍ، عَنْ أَبِي الْجَحَافِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ. فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ مُعْضَلٌ، وَفِيهِ نِكَارَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ يَتَرَاوَعَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ حِمْلِ أَمَانَةِ الْأُمَّةِ وَالْإِضْطِلَاعِ بِمَهْمَاتِهَا الثَّقِيلَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ تَيْمِيَّةً: «كَذِبٌ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْلُومٌ».

(٤) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٧٥- الْمَرَضَى، ١٦- مَا رَخِّصَ لِلْمَرِيضِ، ١٠/١٢٣ و ٥٦٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٤-

الصَّحَابَةِ، ١- فَضَائِلُ أَبِي بَكْرٍ، ٤/١٨٥٧ و ٢٣٨٧)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

● كَانَ أَوَّلَ مَا أُبْتَدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَضِهِ وَجَعُ رَأْسِهِ . وَلِهَذَا خَطَبَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسْمَاءٍ^(١) . وَكَانَ صَدَاعُ الرَّأْسِ وَالشَّقِيقَةُ يَغْتَرِيهِ كَثِيرًا فِي حَيَاتِهِ وَيَتَأَلَّمُ مِنْهُ أَيْامًا .

وصداع الرأس من علامات أهل الإيمان وأهل الجنة .

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَصَفَ أَهْلَ النَّارِ فَقَالَ : «هُمْ الَّذِينَ لَا يَأْلُمُونَ رُؤُوسَهُمْ»^(٢) .

وَدَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : «يَا أَعْرَابِيُّ ! هَلْ أَخَذَكَ هَذَا الصُّدَاعُ ؟» . فَقَالَ : وَمَا الصُّدَاعُ ؟ قَالَ : «عُرُوقٌ تَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ» . فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ هَذَا . فَلَمَّا وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ / خ ٩٣ ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(٣) . خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) رواه البخاري (١١- الجمعة، ٢٩- من قال في الخطبة أمّا بعد، ٢/٤٠٤/٩٢٧) عن ابن عباس .

(٢) (ضعيف) . رواه : الطيالسي (٢٥٥١) ، وأحمد (٥٠٨/٢) ، والعقيلي (١٦١/١) ، والبيهقي في

«الشعب» (٩٩١٢) ؛ من طريق البراء بن يزيد ، عن عبدالله بن شقيق ، عن أبي هريرة ... رفعه .

قال العقيلي : «لا يتابع عليه» . وقال الهيثمي (٢٩٧/٢) : «فيه البراء بن يزيد الغنوي ، قال ابن عدي :

هو عندي أقرب إلى الصدق . قلت : وضعّفه أحمد وغيره» . قلت : تفرد بزيادة القطعة المذكورة في متن الحديث ولم يتابعه عليها أحد ، فلو كان صالحاً في المتابعات لما قبلت منه ، فكيف وخلاصة أمره الضعف ؟ !

(٣) (حسن صحيح) . رواه : أحمد (٣٣٢/٢) ، وهناد (٤٣٣) ، والبخاري في «الأدب» (٤٩٥) ،

والحارث ، والبيزار (٧٧٨- كشف) ، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩١) ، وأبن حبان (٢٩١٦) ، والحاكم

(٣٤٧/١) ، والبيهقي في «الشعب» (٩٩٠٧) ؛ من طرق ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن

أبي هريرة ... رفعه . قال الحاكم : «على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي . قلت : لم يخرج مسلم لمحمد بن

عمرو في الأصول بل في المتابعات . وقال الهيثمي (٢٩٧/٢) : «إسناده حسن» ، وهو كما قال .

ورواه : أحمد (٣٦٦/٢) ، وأبو يعلى (٦٥٥٦) ؛ من طريق أبي معشر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ...

رفعه . وهذا سند فيه ضعف من أجل أبي معشر نجيع السندي .

وقال البيهقي في «الشعب» : «ولهذا شاهد من حديث ابن المسيّب عن أبي هريرة» . ولم أقف عليه ؛ إلاّ

أن يكون البيهقي ظنّ سعيداً المقبريّ في السند المتقدّم هو سعيد بن المسيّب .

وله شاهد من حديث أبيّ بن كعب عند أحمد (١٤٢/٥) بسند فيه مجهولان .

وآخر من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٥٩٠١) بسند ضعيف .

وثالث من حديث زيد بن أسلم مرسلًا عند عبدالرزاق (٢٠٣١٤) بسند قويّ .

فإن لم يكن حديث أبي هريرة صحيحًا بطريقه المذكورتين فهو صحيح بشواهده ، والنصوص التي =

وَقَالَ كَعْبٌ: أَجِدُ فِي التَّوْرَةِ: لَوْ أَنَّ يَحْزَنَ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ؛ لَعَصَبْتُ الْكَافِرَ بِعَصَابَةٍ مِنْ حَدِيدٍ لَا يَصْدَعُ أَبَدًا.

وفي «المسند» عن عائشة؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ. فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهَيَّأْتُكَ وَدَفَنْتُكَ». فَقُلْتُ غَيْرِي: كَأَنِّي بَكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوسًا بِيَعُضِ نِسَائِكَ! فَقَالَ: «أَنَا وَارَأْسَاهُ! أَدْعُوا لِي أَبَاكَ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَيَتَمَنَّى مَتَمْنً، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(١).

وَحَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُوا لَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارْتُكِلَاهُ! وَاللَّهِ؛ إِنِّي لَا أَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ؛ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرُوسًا بِيَعُضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ!». وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ^(٢).

وفي «المسند» أيضًا عنها؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي؛ مِمَّا يُلْقِي^(٣) الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهَا. فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا جَارِيَةَ! ضَعِي لِي وَسَادَةً عَلَى الْبَابِ، وَعَصَبْتُ رَأْسِي. فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا شَأْنُكَ؟». فَقُلْتُ: أَشْتَكِي رَأْسِي. فَقَالَ: «أَنَا وَارَأْسَاهُ!». فَذَهَبَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جِئْتُ بِهِ مَحْمُولًا فِي كِسَاءٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَبَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَشْتَكَيْتُ»، [وَقَالَ]: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَأُثَذِّنَ لِي فَلَا أَكُنْ عِنْدَ عَائِشَةَ»^(٤).

= تشهد لمعناه كثيرة، وبعضها من مخرجات في البخاري ومسلم، ولذلك مال إلى تقوية حديث الترجمة ابن حبان والحاكم والبيهقي والذهبي والألباني.

(١) (صحيح). رواه: ابن سعد (٢٠٦/٢)، وأحمد (١٤٤/٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨١) و«الوفاة» (٥)؛ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، [عن عروة]، عن عائشة... رفعته. وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، وقد رواه الشيخان من طريق أخرى عن عائشة بنحوه جدًا كما تقدم آنفاً ويأتي بعده.

(٢) متفق عليه. تقدم تخريجه آنفاً عند الكلام عن قوله ﷺ: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

(٣) في خ: «والله إنني أظنك... ربما يلقي»، وما أثبتته من م و ن و ط أولى بمصادر التخريج.

(٤) (حسن بهذا التمام). رواه: ابن سعد (٢٣٢/٢)، وإسحاق (١٣٣٣/٧٢٨/٣)، وأحمد

(٢١٩/٦)، وأبو داود (٦- النكاح، ٣٩- القسم بين النساء، ١/٦٤٩/٢١٣٧) مختصراً، وأبو يعلى =

وفيه أيضاً عنها؛ قالت: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ من جنازةٍ بالبقيع، وأنا أجدُ صداً في رأسي، وأنا أقولُ: وا رأساه! قال: «بل أنا وا رأساه!». ثم قال: «ما ضَرَّكَ لو مُتَّ قبلي فغَسَلْتُكَ وكَفَّنْتُكَ ثمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ؟». فقلتُ: لكأنِّي بك والله لو فعلتُ [ذلك]؛ لقد رجعتُ إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نساءك. فتبسَّم ﷺ، ثم بُدئ في وجعه الذي مات فيه^(١).

فقد تبين أن أولَ مرضه [كان] صداع الرأس.

والظاهر أنه كان مع حمى؛ فإن الحمى اشتدت به في مرضه الذي مات فيه، فكان يجلس في مخضب، ويصب عليه الماء من سبع قرب لم تخلل أوكيتهن؛ يتبرّد بذلك^(٢). وكان عليه قطيفة، وكانت حرارة الحمى تُصيب من وضع يده عليه من فوقها،

= (٤٩٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٨/٧) مختصراً و«الدلائل» (٢١٣/٧-٢١٤)؛ من طرق، عن أبي عمران الجوني، ثنا يزيد بن بابنوس، سمعت عائشة... فذكرته.

قال الهيثمي (٣٦/٩): «رجال أحمد ثقات». قلت: يزيد بن بابنوس لم يرو عنه إلا أبو عمران، لكنهم وثقوه، فأرجو أن حديثه هذا حسن، وقد صحّ كثير من مفرداته من أوجه مختلفة.

(١) (صحيح). رواه: ابن إسحاق (٥٥/٦-٥٥)، وأحمد (٢٢٨/٦)، والدارمي (٣٧/١)، وأبن ماجه (٦-جنايز، ٩-غسل الرجل أمراته، ١/٤٧٠-١٤٦٥)، والطبري في «التاريخ» (٢/٢٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٠٧٩-٧٠٨٠) و«الوفاة» (٣/٤)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، وأبن حبان (٦٥٨٦)، والدارقطني (٢/٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٦) و«الدلائل» (٧/١٦٨-١٦٩)، وأبن الجوزي في «أحاديث الخلاف» (٨٥٩)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة... رفعته.

وهذا سند يمكن إعلاله من أوجه ثلاثة: أولها: عن عتبة بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث في «السيرة» فأمنّا تدليس. ثم إنه لم يفتد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان كما تقدّم آنفاً. والثاني: قول ابن الجوزي: «لم يقل «غسلتك» إلا محمد بن إسحاق وقد كذب مالك». قلت: محمد بن إسحاق صدوق، ولم يلتفت الأئمة إلى تكذيب مالك له فإنه لم يعرفه، فزيادته مقبولة بعد تصريحه بالتحديث، ولا سيما أنّ لفظة «غسلتك» بمعنى لفظة «هيأتك» المتقدمة عن ابن كيسان. والثالث: أنّ رواية النسائي الثانية جاءت بزيادة عروة بين عبيد الله وعائشة، والغالب أنها خطأ، فإن كانت محفوظة فهي من المزيد في متصل الأسانيد، وليس هذا بالقادر.

فهذا اللفظ حسن من هذا الوجه، صحيح بطريق صالح بن كيسان المتقدمة، وقد قواه ابن حبان والبوصيري والعسقلاني والألباني.

(٢) رواه: البخاري (٤-الوضوء، ٤٥-الغسل والوضوء في المخضب، ١/٣٠٢-١٩٨)، ومسلم

(٤-الصلاة، ٢١-استخلاف الإمام إذا عرض عذر، ١/٣١١-٤١٨)؛ من حديث عائشة. واللفظ للبخاري.

فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ يُشَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ»^(١). وَقَالَ: «إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»^(٢).

وَمِنْ شِدَّةِ وَجَعِهِ كَانَ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ يُفَيْقُ، وَحَصَلَ لَهُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ^(٣). فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ مَرَّةً، فَظَنُّوا أَنَّ وَجَعَهُ ذَاتُ الْجَنْبِ، فَلَدُّوهُ^(٤)، فَلَمَّا أَفَاقَ؛ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ أَنْ يُلَدَّ مِنْ لَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّ [اللَّهَ] لَمْ يَكُنْ لِيَسْلُطْهَا عَلَيَّ (يَعْنِي: ذَاتُ الْجَنْبِ)، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُهَا يَوْمَ خَيْرٍ»^(٥)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ نَقَضَ عَلَيْهِ سَمَّ الشَّاةِ الَّتِي أَهْدَتْهَا لَهُ الْيَهُودِيَّةُ فَأَكَلَ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَتَوَرَّعُ عَلَيْهِ أحيانًا / خ ٩٤/، فَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «مَا زَالَتْ أَكَلَةُ خَيْرٍ تَعَاوِدُنِي، فَهَذَا أَوَانُ أَنْقِطَاعِ أَبْهَرِي»^(٦). فَكَانَ ابْنُ

(١) (صحيح). رواه: معمر في «الجامع» (٢٠٦٢٦)، وأبن سعد (٢٠٨/٢ و ٢٣٦)، وأحمد (٩٤/٣) وفي «الزهد» (٣٣٥)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، والبخاري في «الأدب» (٥١٠)، وأبن ماجه (٣٦-الفتن، ٢٣-الصبر على البلاء، ٢/١٣٣٤/٤٠٢٤)، وأبن أبي الدنيا في «المرض»، وأبو يعلى (١٠٤٥)، والطحاوي في «المشكل» (٦٤/٣)، والحاكم (٤٠/١، ٣٠٧/٤)، والبيهقي (٣٧٢/٣) وفي «الشعب» (٩٧٧٤)؛ من طرق، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار (وجاء مَرَّةً: عن رجل)، عن أبي سعيد... رفعه. قال الحاكم: «على شرط مسلم»، وأقره المنذري والذهبي. وقال البوصيري في «المصباح»: «إسناده صحيح رجاله ثقات». وصحَّحه الألباني.

(٢) رواه: البخاري (٧٥-المرض، ٢-شدة المرض، ١٠/١١٠/٥٦٤٧)، ومسلم (٤٥-البر، ١٤-ثواب المؤمن، ٤/١٩٩١/٢٥٧١)؛ من حديث أبن مسعود.

(٣) قطعة من حديث عائشة المتفق عليه الذي تقدَّم آنفًا.

(٤) اللَّدَّ: طريقة علاجية قديمة يصب فيها الدواء في أحد جانبي الفم وذلك حتى لا يبتلع مباشرة بل يبقى في الفم طويلاً ويمتص بالتدريج.

(٥) (ضعيف جداً بهذا السياق). رواه أبن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٣٦/٢): أنا محمد بن عمر، ثني عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، دخلت أم بشر... فذكره. ومحمد بن عمر الواقدي لا يفرح بمروياته وعثمان عن أم بشر مرسل.

ورواه أبن سعد (٣١٤/٨) أيضاً من حديث محمد بن عمر من وجه آخر عن عائشة. وفيه العلة نفسها. وفقرات الحديث مخرجة في الصحيحين لكنه ضعيف جداً بهذا السياق بتمامه.

(٦) (صحيح). رواه البخاري (٦٤-المغازي، ٨٣-مرضه ﷺ ووفاته، ٨/١٣١/٤٤٢٨): قال يونس، عن الزهري، قال عروة، قالت عائشة... فذكرته.

قال العسقلاني: «وصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد، وقال البزار: تفرد به عنبسة عن يونس». قال العسقلاني: «أي بوصله، وإلا فقد رواه موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهري لكنه أرسله». قلت: عنبسة صدوق، ووصله زيادة ثقة يتعين الأخذ بها. قال =

مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ ﷺ مَاتَ شَهِيدًا مِنَ السُّمِّ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَرَضِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ، فَكَانَ يَأْمُرُهُم بِالصَّدَقَةِ بِهَا ثُمَّ يُغْمِي عَلَيْهِ فَيَسْتَغْلُونَ بِوَجْعِهِ، فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ وَقَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِرَبِّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَعِنْدَهُ هَذِهِ؟». ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا^(٢). فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَعِنْدَهُ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمُ الْمَحْرَمَةُ وَمَا ظَنُّهُ بِرَبِّهِ؟!

وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي مَرَضِهِ دَهْنٌ لِلْمَصْبَاحِ يَوْقَدُ فِيهِ. فَلَمَّا أُسْتَدَّ وَجَعُهُ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ؛ أَرْسَلَتْ عَائِشَةُ بِالْمَصْبَاحِ إِلَى أَمْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: قَطَّرِي لَنَا فِي مَصْبَاحِنَا مِنْ عُكَّةِ السَّمَنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْسَى فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ^(٣).

وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ إِزَارٌ غَلِيظٌ مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِنَ الْمُلْبَدَةِ، فَكَانَتْ تُقَسِّمُ

= العسقلاني: «وله شاهدان مرسلان أيضًا أخرجهما إبراهيم الحربي في «غرائب الحديث» له، أحدهما من طريق يزيد بن رومان والآخر من رواية أبي جعفر الباقر. وللحاكم موصول من حديث أم مبشر قالت: قلت: يا رسول الله! ما تتهم بنفسك؛ فإنني لا أتهم بأبني إلا الطعام الذي أكل بخير؟ فقال: «وأنا لا أتهم غيرها، وهذا أوان أنقطاع أبهري». وروى ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة في قصة الشاة التي سمّت له بخير، فقال في آخر ذلك: ... ما زلت أجد ألم الأكلة التي أكلتها بخير عدادًا حتى كان هذا أوان أنقطاع أبهري». وبالجملّة؛ فحديث عائشة حسن لذاته صحيح بالشواهد التي ذكرها العسقلاني.

(١) رواه: البخاري (٧٥- المرضي، ٢- شدة المرض، ١٠/١١٠/٥٦٤٦)، ومسلم (٤٥- البر، ١٤- ثواب المؤمن فيما يصيبه، ٤/١٩٩٠/٢٥٧٠).

(٢) (صحيح). رواه: الحميدي (٢٨٣)، وأبن سعد (٢/٢٣٧ و ٢٣٨)، وأبن أبي شيبة (٣٤٣٦٠)، وأحمد (٤٩/٦ و ٨٢ و ١٠٤)، وهنّاد (٦٣٤)، والطبري في «التهذيب» (٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٨)، وأبن حبان (٧١٥ و ٣٢١٢)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (٨٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٥٧)، والبيهقي (٦/٣٥٦) وفي «الدلائل» (١/٣٤٦)، والبعوي في «السنة» (١٦٥٨)؛ من طرق ثلاث، عن عائشة... رفعته.

قال الهيثمي (١٠/٢٤٣): «رواه أحمد بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح». قلت: إحدى طرقه صحيحة والأخرى حسنة وفي الثالثة ضعف، والحديث صحيح غاية باجتماع طرقه. وله شاهد قوي عند أبن سعد (٢/٢٣٧) من حديث المطلب بن حنطب مرسلًا، يزيده قوة. وقد قوّاه أبن حبان والهيثمي والألباني.

(٣) (صحيح). رواه: أبن سعد (٢/٢٣٩)، والطبراني (٦/١٩٨/٥٩٩٠)؛ من طريق قوية، عن أبي

حازم، عن سهل بن سعد، [عن عائشة]... به.

قال المنذري والهيثمي (٣/١٢٧): «رجالهم ثقات محتج بهم في الصحيح». قلت: ولا يضره

الاختلاف في إثبات عائشة وإسقاطها، فقصاراه أن يكون من مراسيل الصحابة. وهي حجة على المعتمد.

بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِيهِمَا^(١).

وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لَا أَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ؛ سُئِلَتْ، فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَمُوتُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحُقُوبِهِ وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَضَحِكَتُ^(٢).

● فَلَمَّا أَحْتَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَشْتَدَّ بِهِ الْأَمْرُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَغِطُ أَحَدًا يُهَوِّنُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

قَالَتْ: وَكَانَ عِنْدَهُ قَدْحٌ مِنْ مَاءٍ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمَسْحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اعْنِنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(٤).

(١) رواه: البخاري (٥٧- الخمس، ٥- ما ذكر من درعه ﷺ، ٦/٢١٢/٣١٠٨)، ومسلم (٣٧- اللباس، ٦- التواضع في اللباس، ٣/١٦٤٩/٢٠٨٠).

(٢) رواه: البخاري (٧٩- الاستئذان، ٤٣- من ناجى بين يدي الناس، ١١/٧٩/٦٢٨٥ و٦٢٨٦)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ١٥- فضائل فاطمة، ٤/١٩٠٤/٢٤٥٠).

(٣) (صحيح). رواه: الترمذي (٦- الجنائز، ٨- التشديد عند الموت، ٣/٣٠٩/٩٧٩)، والمزني في «التهذيب» (٥٣٨/٢٢)؛ من طريقين، عن العلاء بن الجلاح، عن أبن عمر، عن عائشة... به. وإحدى الطريقين إلى العلاء قوية، والعلاء ثقة، والسند صحيح بمجموع الطريقين، وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

(٤) (ضعيف). رواه: أبن سعد (٢/٢٥٨)، وأبن أبي شيبة (٢٩٣٢٤)، وأحمد (٦/٦٤ و٧٠ و٧٧ و١٥١)، وأبن ماجه (٦- الجنائز، ٦٤- مرضه ﷺ، ١/٥١٩/١٦٢٣)، والترمذي (٦- الجنائز، ٨- التشديد عند الموت، ٣/٣٠٨/٩٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٠١ و١٠٩٣٢) و«اليوم والليلة» (١١٠١) و«الوفاة» (٢٥)، وأبو يعلى (٤٥١٠ و٤٦٨٨)، والطبري في «التاريخ» (٢/٢٣١)، والطبراني (٢٣/٨٣)، والحاكم (٢/٤٦٥، ٣/٥٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢٠٧)، والخطيب في «التاريخ» (٧/٢٠٨)، والمزني في «التهذيب» (٢٩/٦٧)؛ من طريق سلسلة بثقات رجال الشيخين، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة... رفعته. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الحاكم والذهبي. وأبن سرجس لا يستحق أن يحسن حديثه لأنه مستور قصاره أن يكون صالحاً في المتابعات، وقد تفرد بهذا اللفظ مخالفاً لرواية جماعة من الثقات له على الوجه الآتي بعده، فبان أنه وهم منه أو رواية بالمعنى، فحقه التضعيف.

ورواه: أبن سعد (٢/٢٥٧ و٢٥٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢١٠)؛ من ثلاثة أوجه مرسله، لكن فيها جميعاً الواقدي المتهم، فلا تسمن ولا تغني من جوع.

قَالَتْ: وَجَعَلَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٍ»^(١).

وفي حديثٍ مرسلٍ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَأْخُذُ الرُّوحَ مِنْ بَيْنِ الْعَصَبِ وَالْقَصَبِ وَالْأَنَامِلِ، اللَّهُمَّ! فَأَعِنِّي عَلَى الْمَوْتِ وَهَوْنُهُ عَلَيَّ»^(٢).

وَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، [فَد]قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَابْنُ كَرْبٍ أَبْتَاهُ! فَقَالَ لَهَا: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(٣).

وفي حديثٍ خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «[إِنَّهُ] قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا؛ الْمَوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

● وَلَمْ يُقْبَضْ ﷺ حَتَّى خَيْرَ مَرَّةٍ أُخْرَى بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي؛ غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: الْآنَ لَا يَخْتَارُنَا، [و]عَلِمْتُ

= فالحديث ضعيف في أصله وشواهدة دونه بكثير فلا تقوم به، وقد ضعفه الألباني.

(١) رواه البخاري (٨١-الرقاق، ٤٢-سكرات الموت، ١١/٣٦١/٦٥١٠)، وأصله عند مسلم (٤٤-

الصحابة، ١٣-فضل عائشة، ٤/١٨٩٣/٢٤٤٣ و٢٤٤٤) دون هذا اللفظ.

(٢) (ضعيف جدًا). قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/٤٦٢): «أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب

الموت» من حديث طعمة بن غيلان الجعفي، وهو معضل سقط منه الصحابي والتابعي». قلت: أو أكثر، والإعضال علة شديدة قاذحة.

(٣) رواه البخاري (٦٤-المغازي، ٨٣-مرضه ﷺ، ٨/١٤٩/٤٤٦٢) من حديث أنس.

(٤) (صحيح). رواه المبارك بن فضالة وأختلف عليه فيه علي وجهين: روى أولهما: أحمد

(٣/١٤١)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢١٢)؛ من طرق، عن المبارك، ثني ثابت، عن أنس... رفعه.

وروى الثاني: البيهقي في «الدلائل» (٧/٢١٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عنه، عن الحسن... مرسلًا. ومن البين أن الوجه الأول هو الراجح هنا لاتفاق الثقات عليه بخلاف الثاني الذي تفرد به أحمد بن عبد الجبار الضعيف. ثم هذا الوجه الأول لا بأس به لتصريح المبارك فيه بالتحديث.

ورواه: ابن ماجه (٦-الجنائز، ٦٥-وفاته ﷺ، ١/٥٢١/١٦٢٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٨٠)،

وأبو يعلى (٣٤٤١)، والمزي في «التهذيب» (١٤/٥١٦)؛ من طريق عبد الله بن الزبير الباهلي، ثني ثابت، عن

أنس... رفعه. قال البوصيري: «في إسناده عبد الله بن الزبير الباهلي... ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: صالح، وباقي رجاله على شرط الشيخين». قلت: الباهلي لا بأس

بحديثه صدوق والسند حسن. والحديث صحيح بطريقه، وقد صححه الألباني.

أَنَّه الحديثُ الذي كَانَ يُحَدِّثُهُ. وَهُوَ صَحِيحٌ. وَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(٢).

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ أَصَابَهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ / ٩٥ / اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّسِيبِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩]. قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ^(٣).

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَخْرَجَةٌ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قُبِضَ ثُمَّ رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ رَدَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ثُمَّ خَيْرٌ: فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا تُقْبِضُ نَفْسُهُ ثُمَّ يَرَى الثَّوَابَ ثُمَّ تَرُدُّ إِلَيْهِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ أَنْ يُلْحَقَ». فَكُنْتُ قَدْ حَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنِّي لَمُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى مَالَتْ عُنُقُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ قَضَى. قَالَتْ: فَعَرَفْتُ الَّذِي قَالَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْتَفَعَ وَنَظَرَ، فَقُلْتُ: إِذَا وَاللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا، فَقَالَ: «مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ، مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّسِيبِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» [النساء: ٦٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٤).

(١) رواه: البخاري (٦٤) - المغازي، ٨٣ - مرضه ﷺ، ٨ / ١٣٦ / ٤٤٣٧، ومسلم (٤٤) - الصحابة، ١٣ - فضل عائشة، ٤ / ١٨٩٤ / ٢٤٤٤.

(٢) قطعة من الحديث المتقدم قبله رواها: البخاري (الموضع السابق، ٨ / ١٣٨ / ٤٤٤٠)، ومسلم (الموضع السابق، ٤ / ١٨٩٣ / ٢٤٤٤).

(٣) قطعة من الحديث المتقدم آنفاً رواها: البخاري (الموضع السابق، ٨ / ١٣٦ / ٤٤٣٥)، ومسلم (الموضع السابق، ٤ / ١٨٩٣ / ٢٤٤٤). ووقع في خ: «يخير»، وما أثبتته من م ون وط أولى بلفظ الصحيح.

(٤) (ضعيف). رواه: ابن سعد (٢ / ٢٢٩)، وأحمد (٦ / ٧٤)؛ من طريق كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله؛ قال: قالت عائشة... فذكرته. قال الهيثمي (٩ / ٣٩): «أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح». قلت: كثير يخطئ وما هو من رجال الصحيح، ورواية المطلب عن عائشة غير ثابتة، والنص هنا ظاهر الإرسال. فالسند ضعيف لانقطاعه.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٤١) من طريق صالح بن عمرو، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن كثير بن عبيد مولى عائشة، عن عائشة... بنحوه. وصالح بن عمرو منكر الحديث؛ إلا أن يكون تحريفاً صوابه صالح بن عمر، فهذا ثقة، وفي القلب أنه كذلك. وبشير بن مسلم مجهول. فالطريقان ضعيفتان، وجاءتا بزيادة غريبة مخالفة لرواية الثقات على الأوجه المتقدمة، فبان أنها رواية بالمعنى، وأن المعروف في هذا رواية الشيخين وغيرهما للحديث على الوجه المتقدم آنفاً. والله أعلم.

وفي «صحيح ابن حبان» عنها؛ قالت: أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري، فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق؛ قال: «لا بل أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل»^(١).

وفيه وفي «المسند» عنها؛ أنها كانت ترقيه في مرضه الذي مات فيه، فقال: «أزفعي يدك؛ فإنها كانت تنفعني في المدة»^(٢).

قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت؛ هَوَّنَ الله ذلك عليهم بقاء الله وبكل ما أحبوا من تحفة وكرامة، حتى إن نفس أحدهم لتتزعج من بين جنبه وهو يحب ذلك لما قد مثل له.

وفي «المسند» عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «إنه ليَهْوَنُ عليَّ الموت أني رأيت بياض كف عائشة في الجنة»^(٣).

وخرجه ابن سعد وغيره مرسلًا؛ أنه ﷺ قال: «لقد أريتها في الجنة ليَهْوَنَ بذلك

(١) (صحيح). رواه: ابن سعد (٢/٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٤ و ١٠٩٣٦) و«اليوم والليلة» (١١٠٥) و«الوفاة» (٢٨)، وابن حبان (٦٥٩١)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢٠٩)؛ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بردة، [عن عائشة]... رفعته.

وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، والوصل فيه زيادة الثوري جيل الحفظ ينبغي الأخذ به. وله شاهد من حديث أبي موسى ذكره الهيثمي (٩/٤٠) يزداد به قوة. وقد صححه ابن حبان والعسقلاني.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن سعد (٢/٢١١)، وإسحاق (٣/٧٢٥/١٣٣٢)، وأحمد (٦/٢٦٠)، وابن حبان (٢٩٦٢)؛ من طريق عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن عائشة... رفعته.

وهذا سند فيه ضعف من أجل النكري؛ فإنه يخطئ ويخالف، وحديثه لا يعدو أن يكون صالحًا في الشواهد، فلا يحتمل منه التفرد بهذا المتن.

(٣) (ضعيف). يرويه مصعب بن إسحاق بن طلحة وأختلف عليه فيه على وجهين: روى الأول: ابن سعد (٨/٦٥) من طريق يزيد بن هارون، وابن أبي شيبه (٣٢٢٧٠) من طريق أبي أسامة، وأحمد في «الصحابة» (١٦٣٣) من طريق وكيع؛ ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، ثني مصعب بن إسحاق بن طلحة، أخبرت أن رسول الله... فذكره مرسلًا. وروى الثاني أحمد في «المسند» (٦/١٣٨) و«الفضائل» (١٦٣٣) من طريق وكيع، عن إسماعيل، عن مصعب، عن عائشة... رفعته.

وعليه؛ فهانئ علان: أولاهما: أن وكيعًا - وهو ثقة ثبت - تردد في هذا الحديث وصلًا وإرسالًا بخلاف يزيد وأبي أسامة - وكلاهما ثقة ثبت - اللذين جزما بإرساله، فالقول قولهما. والصواب هانئ الإرسال. والعلة الثانية: أن مصعبًا هذا مجهول.

عليّ موتي، كأنّي أرى كفيّها»؛ يعنى: عائشة^(١).

كَانَ ﷺ يُحِبُّ عَائِشَةَ حُبًّا شَدِيدًا، حَتَّى لَا يَكَادُ يَصْبِرُ عَنْهَا، فَمَثَلَتْ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْجَنَّةِ لِيُهَوَّنَ عَلَيْهِ مَوْتُهُ؛ فَإِنَّ الْعِيشَ إِنَّمَا يَطِيبُ بِاجْتِمَاعِ الْأَحَبَّةِ. وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ [ف]قَالَ: «عَائِشَةُ». [ف]قَالَ [لَهُ]: فَمِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»^(٢). وَلِهَذَا قَالَ لَهَا فِي أَبْتِدَاءِ مَرَضِهِ لَمَّا قَالَتْ وَارْأَسَاهُ: «وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأُذْفِنَكَ»^(٣)، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَظَنَّتْ أَنَّهُ يُحِبُّ فِرَاقَهَا. وَإِنَّمَا كَانَ يُرِيدُ تَعَجِيلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَقْرُبَ اجْتِمَاعُهُمَا.

وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ مَضَعَتْ [لَهُ ﷺ] سِوَاكَ وَطَبِيتَهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَاسْتَنَّنَ بِهِ أَحْسَنَ اسْتِنَانٍ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهُ فَضَعَفَتْ يَدُهُ عَنْهُ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ الْكَرِيمَةِ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِهِ وَرِيقِي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. وَالحديثُ مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ^(٤).

وَفِي حَدِيثٍ خَرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي مَرَضِهِ: «أَتَيْنِي بِسِوَاكِ رَطْبٍ أَمْضَغِيهِ ثُمَّ أَتَيْنِي بِهِ أَمْضَغُهُ؛ لَكِي يَخْتَلِطَ رِيقِي بِرِيقِكَ لَكِي يُهَوَّنَ بِهِ عَلَيَّ عِنْدَ الْمَوْتِ»^(٥) / خ ٩٦ /

(١) (ضعيف). وهو أحد أوجه الاختلاف المتقدمة في الحديث السابق نفسه.

(٢) رواه: البخاري (٦٢- الصحابة، ٥- لو كنت متخذًا خليلاً، ١٨/٧/٣٦٦٢)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ١- فضائل أبي بكر، ٤/١٨٥٦/٢٣٨٤).

(٣) متفق عليه. تقدم بطوله وتخريجه (ص ٢٥٦).

(٤) البخاري (٦٤- المغازي، ٨٣- مرضه ﷺ، ٨/١٤٤٩-٤٤٥١)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ١٣- فضائل عائشة، ٤/١٨٩٣-٢٤٤٣-٢٤٤٤) مختصراً.

(٥) (موضوع). رواه: العقيلي (٢/٢٤٩)، والذهبي في «الميزان» (٢/٤١٥)؛ من طريق سهيل بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن داود، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة... رفعته.

قال العقيلي: «لا يحفظ إلا عن هذا الشيخ ولا يتابع عليه»؛ يعني: عبد الله بن داود الواسطي وهو ضعيف منكر الحديث، وسهيل بن إبراهيم هو الجارودي مجهول، وقد أتيا بهذا المتن الغريب المخالف للنصوص الصحيحة الصريحة المخرجة في الصحيحين وغيرهما عن ابن أبي مليكة وغيره في أن قصة السواك وقعت اتفاقاً عندما رأى النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر يستاك وأن عائشة رضي الله عنها هي التي تنبّهت لرغبته ﷺ فبلّته بريقها وقدمته له ﷺ، فبان أنه مما صنعت أيديهما سهواً أو عمداً.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا بَقِيَ مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ؛ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ وَتَفْضِيلًا لَكَ وَخَاصَّةً لَكَ، يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ، يَقُولُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ: «أَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَغْمُومًا وَأَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَكْرُوبًا». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ فِيهِ مَلِكُ الْمَوْتِ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا أَحْمَدُ! هَذَا مَلِكُ الْمَوْتِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَى آدَمِيٍّ كَانَ قَبْلَكَ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى آدَمِيٍّ بَعْدَكَ. قَالَ: «أُذِّنْ لَهُ». فَدَخَلَ مَلِكُ الْمَوْتِ، فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَحْمَدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَطِيعَكَ فِي كُلِّ مَا تَأْمُرُنِي؛ إِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْبِضَ نَفْسَكَ قَبْضَتُهَا، وَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتْرُكَهَا تَرَكْتُهَا؟ قَالَ: «وَتَفْعَلُ يَا مَلِكَ الْمَوْتِ؟!». قَالَ: بِذَلِكَ أَمَرْتُ؛ أَنْ أَطِيعَكَ فِي كُلِّ مَا تَأْمُرُنِي بِهِ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا أَحْمَدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَشْتَقَ إِلَيْكَ. قَالَ: «فَأْمُضْ يَا مَلِكُ الْمَوْتِ لِمَا أَمَرْتُ بِهِ». فَقَالَ جِبْرِيلُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)! هَذَا آخِرُ مَوْطِي مِنَ الْأَرْضِ، إِنَّمَا كُنْتُ حَاجَتِي مِنَ الدُّنْيَا. وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ وَالْحَسَّ وَلَا يَرَوْنَ الشَّخْصَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ! ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، إِنَّ فِي اللَّهِ عِزًّا مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرْكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَاللَّهُ فَتَحُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، إِنَّمَا الْمَصَابُ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(٢).

(١) في خ: «عليك السلام يا رسول الله»، وأثبت ما في م ون وط لموافقة لفظ أبي سعيد.

(٢) (موضوع). رواه: ابن سعد (٢/٢٥٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢٦٩) من طريق أنس بن عياض حدثونا عن، وابن سعد (٢/٢٥٩) من طريق الواقدي عن رجل، والطبراني (٣/١٢٩/٢٨٩٠) من طريق عبد الله بن ميمون القداح، والسهمي في «جرجان» (ص ٣٦٢ و ٣٦٣) وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٠٨) من طريق محمد بن جعفر بن محمد، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢٦٧ و ٢٦٨) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص؛ خمستهم عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين.

وهذا حديث ساقط فيه علل: أولاها: أن الطرق الخمس إلى جعفر ساقطة؛ في الأولى راو مبهم لا يبعد أن يكون أحد المتهمين المذكورين بعده، وفي الثانية الواقدي المتهم عن راو مبهم، وفي الثالثة القداح المتروك صاحب المناكير، وفي الرابعة محمد بن جعفر ليس بثقة وألصقت فيه موضوعات، وفي الخامسة =

● وكانت وفاته ﷺ في يوم الاثنين في شهر ربيع الأول بغير خلاف، وكان ﷺ قد كَشَفَ السَّترَ في ذلك اليوم والنَّاسُ في صلاة الصُّبح خلفَ أبي بَكْرٍ، فَهَمَّ المسلمونَ أَنْ يُقْتَتَلُوا مِنْ فَرَحِهِمْ بِرُؤْيَيْهِ ﷺ حِينَ نَظَرُوا إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ، وَظَنُّوا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِلصَّلَاةِ، فَأشارَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ أَرخى السَّترَ، وَتُوِّفِيَ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ^(١).

وظَنَّ المسلمونَ أَنَّهُ ﷺ قد بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ لَمَّا أَصْبَحَ يَوْمَ الاثنينِ مَفيقًا، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالسُّنْحِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الضُّحَى مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ؛ تُوِّفِيَ ﷺ. وَقِيلَ: تُوِّفِيَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ أَنَّهُ تُوِّفِيَ حِينَ أَشْتَدَّ الضُّحَى مِنْ يَوْمِ الاثنينِ فِي مِثْلِ الْوَقْتِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ الْمَدِينَةَ حِينَ هَاجَرَ إِلَيْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الشَّهْرِ: فَقِيلَ: كَانَ أَوَّلُهُ. وَقِيلَ: ثَانِيَهُ. وَقِيلَ: ثَانِي عَشْرِهِ. وَقِيلَ: ثَالِثَ عَشْرِهِ. وَقِيلَ: خَامِسَ عَشْرِهِ. وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ كَانَ ثَانِي عَشَرَ ربيع الأول.

وقد رَدَّ ذَلِكَ السُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ وَقْفَةَ حِجَّةِ الْودَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ كَانَتْ الْجُمُعَةَ، وَكَانَ أَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ فِيهَا الْخَمِيسُ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الاثنينِ ثَانِي عَشَرَ ربيع الأول، سِوَاءِ حُسِبَتِ الشُّهُورُ الثَّلَاثَةُ - أَعْنِي: ذَا الْحِجَّةِ وَمَحْرَمًا وَصَفْرًا - كُلُّهَا كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً، أَوْ بَعْضُهَا كَامِلَةً وَبَعْضُهَا نَاقِصَةً.

ولكن أُجِيبَ عَنْ هَذَا /خ ٩٧/ بِجَوَابِ حَسَنِ، وَهُوَ أَنَّ أَبْنَ إِسْحَاقَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ

= القاسم المتهم المتروك. ومعلوم أن هذه الطرق لا تستفيد بآجتماعها قوة. والثانية: أنهم اختلفوا فيه على جعفر فقالوا مرة: عن جعفر عن أبيه معضلاً، ومرة: عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين مرسلًا، ومرة: عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله، ومرة: عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين، ومرة: عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبي طالب... وغير ذلك من أوجه الاختلاف. والثالثة: أنهم اختلفوا في المتن أيضاً اختلافاً يطول تفصيله. والرابعة: أن في المتن نكارة من أوجه كثيرة ومخالفة للأحاديث الصحيحة. ومع هذا كله فقد ذكر البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢١٠ و ٢٦٩) له طريقاً أخرى وشاهدًا قوَاهُ بهما، وفي كلٍّ منهما متهم! فلا الشاهد يغني عن المشهود له، ولا المشهود له أهل للشهادة، وما تواطأ المتهمون والمتروكون على حديث وأعرض عنه الثقات إلا كان موضوعاً مصنوعاً.

(١) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ٤٦- أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ٢/ ١٦٤/ ٦٨٠)، ومسلم

(٤- الصلاة، ٢١- أختلاف الإمام، ١/ ٣١٥/ ٤١٩)؛ من حديث أنس.

ﷺ تُوفِّيَ لاثنتي عشرة ليلةً من ربيع الأول، وهذا ممكن، فإنَّ العربَ تُورِّخُ بالليالي دونَ الأيامِ، ولكنَّ لا تُورِّخُ إلَّا بليلةٍ مضى يومُها، فيكونُ اليومُ تبعًا لليلةٍ، وكلُّ ليلةٍ لم يَمُضِ يومُها لم يُعْتَدَ بها، وكذلك إذا ذَكَّرُوا الليالي في عددٍ فإنَّهُم يُريدونَ بها الليالي معَ أيَّامِها، فإذا قالوا: عشرُ ليالٍ؛ فمرادُهُم بأيَّامِها.

ومن هنا تتبيَّنُ صحَّةُ قولِ الجمهورِ في أنَّ عدَّةَ الوفاةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بأيَّامِها، وأنَّ يومَ العاشرِ من جملةِ إتمامِ العدَّةِ؛ خلافًا للأوزاعيِّ. وكذلك قالَ الجمهورُ في أشهرِ الحجِّ: [إنَّها] سَوَالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ، وإنَّ يومَ النحرِ داخلٌ [فيها] لهذا المعنى؛ خلافًا للشافعيِّ.

وحينئذٍ؛ فيومُ الاثنينِ الذي تُوفِّيَ فيه رسولُ الله ﷺ كانَ ثالثَ عشرِ الشهرِ، لكنَّ لَمَّا لم يَكُنْ يومُهُ قد مَضَى لم يُورِّخْ بليلتِهِ، إِنَّمَا أَرَّخُوا بليلةِ الأحدِ ويومِها، وهو الثاني عشر، فلذلك قالَ ابنُ إسحاق: تُوفِّيَ لاثنتي عشرة ليلةً مَضَتْ من ربيعِ الأولِ. واللهُ أعلمُ.

● وأختَلَفُوا في وقتِ دفنِهِ: فقيلَ: دُفِنَ من ساعَتِهِ. وفيهِ بعدٌ. وقيلَ: من ليلةِ الثلاثاءِ. وقيلَ: يومَ الثلاثاءِ. وقيلَ: ليلةِ الأربعاءِ.

● ولَمَّا تُوفِّيَ ﷺ أَضْطَرَبَ المسلمونَ: فمنهُم من دُهِشَ فحولَطَ، ومنهُم من أَفْعَدَ فلم يَطِقِ القيامَ، ومنهُم من أَعْتَقَلَ لسانَهُ فلم يَطِقِ الكلامَ، ومنهُم من أنكَرَ موتهُ بالكَلِيةِ وقالَ: إِنَّمَا بُعِثَ إِلَيْهِ كَمَا بُعِثَ إِلَى موسى. وكانَ من هَؤُلاءِ عُمَرُ.

وبلَغَ الخبرُ أبا بكرٍ، فأقْبَلَ مسرعًا، حتَّى دَخَلَ بَيْتَ عائِشَةَ، ورسولُ الله ﷺ مسجًى، فكشَفَ عن وجهِهِ الثَّوبَ وأكَبَّ عليه وقَبَّلَ وجهَهُ مرارًا وهو يَبْكِي ويقولُ: وا نبيَّاه! وا خليلاه! وا صفيَّاه! وقالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعونَ، ماتَ واللهِ رسولُ الله ﷺ. وقالَ: واللهِ؛ لا يَجْمَعُ اللهُ عليكِ موتَينِ، أمَّا الموتَةُ التي كُتِبَتْ عليكِ؛ فقد مُتَّها. ثمَّ دَخَلَ المسجدَ، وعُمَرُ يَكَلِّمُ النَّاسَ، وهُم مجتمعونَ عليه، فتكلَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه وتَشَهَّدَ وحَمِدَ اللهَ، فأقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ^(١) وتركوا عُمَرَ، فقالَ: مَنْ كانَ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا؛ فَإِنَّ

(١) في خ: «وقبَّلَ جبهته مرارًا... الناس عليه»، والأولى ما أثبتته من م و ن و ط.

مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَتَلَا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آية آل عمران: ١٤٤]. فَاسْتَيْقَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِمَوْتِهِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتْلَوْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا النَّاسُ مِنْهُ، فَمَا يُسْمَعُ أَحَدٌ إِلَّا يَتْلَوْهَا.

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَبَتَاهُ! أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ! جَنَّتْ الْفَرْدُوسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ! إِلَى جَنْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ. وَعَاشَتْ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَمَا ضَحِكَتْ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَحُقَّ لَهَا ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَلَى مِثْلِ لَيْلَى يَقْتُلُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَيْلَى عَلَى الْهَجْرِ طَاوِيَا ● كُلُّ الْمَصَائِبِ تَهُونُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَصِيبَةِ.

فِي «سَنَنِ أَبِي مَاجَةَ»؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ (أَوْ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أُصِيبَ بِمَصِيبَةٍ؛ فَلْيَتَعَزَّزْ بِمَصِيبَتِهِ بِي عَنْ الْمَصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بغيري؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمَصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مَصِيبَتِي»^(١).

(١) (صحيح بشواهده). وقد جاء عن جماعة من الصحابة والتابعين:

* فرواه أبو عبد البر في «التمهيد» (٣٢٤/١٩) من طريق حسان بن غالب، ثني الليث بن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن المسور... رفعه. قال أبو عبد البر: «غير متصل». قلت: أبو بكر هذا مجهول من أحفاد المسور، وحسان متهم.

* ورواه: مالك في «الموطأ» (٢٣٦/١)، وأبو المبارك في «الزهد» (٤٦٧)، وأبو سعد (٢٧٥/٢)، وأبو عبد البر في «التمهيد» (٣٢٢/١٩)؛ من طريقين، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، [عن أبيه]... به. وهذا مرسل قوي.

* ورواه الدارمي (٤٠/١) من طريق قوية، عن الأزاعي، ثني يعيش بن الوليد، ثني مكحول... به. وهذا مرسل قوي.

* ورواه علقمة بن مرثد وأختلف عليه فيه على ثلاثة وجوه: روى أولها: أبو عدي (٢٦٢٥/٧)، وأبو السنّي (٥٨٢)، والذهبي في «الميزان» (٤٧١/٤) معلقًا، والعسقلاني في «اللسان» (٣٩٩/٦) معلقًا؛ من طريق يوسف بن الغرق، عن عثمان بن مقسم البرقي، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه... رفعه. ويوسف وعثمان متروكان. وروى الثاني: بقي بن مخلد (٢/٢-إصابة)، وأبو حاتم الرازي في «الوحدان» (٣٢٠/٤-جرح)، والبغوي في «الصحابة» (٢/٢-٣١٣-إصابة)، وأبو قانع في «المعجم» (١٣٥/١-إصابة)، والبيهقي في «الشعب» (١٠١٥٣)؛ من طريق يحيى الحماني، عن أبي بردة عمرو بن يزيد الكندي، عن علقمة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبيه... رفعه. والحماني غير مأمون والكندي ضعيف. وروى =

قال أبو الجوزاء: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ / خ ٩٨؛ جَاءَ أَخُوهُ فَصَافَحَهُ، وَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَقِيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ.

أَصْبِرْ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ وَتَجَلَّدِ وَأَعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُخْلَدٍ
وَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ الْكِرَامُ فَإِنَّهَا نُوبٌ تَنْوُبُ الْيَوْمَ تُكْشَفُ فِي غَدٍ
وَإِذَا أَتَتْكَ مُصِيبَةٌ تَشْجِي بِهَا فَادْكُرْ^(١) مُصَابِكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

= الثالث: عبدالرزاق في «المصنف» (٦٧٠٠)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (٢٧١)، وأبن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢٠/٤) تعليقاً، وأبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٣٢٥/١٩)؛ من طريق سفيان، عن علقمة، عن عبدالرحمن بن سابط... مرسلًا. وسفيان ثقة إمام. فهذا الوجه هو المعتمد في حديث علقمة، والوجهان المتقدمان ساقطان، والحديث مرسل صحيح. ومن هنا تعلم ما في قول العسقلاني: «إسناده حسن، لكن اختلف فيه على علقمة».

* ورواه أحمد في «الفضائل» (٢١٦) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٥) و«الضعيف» (٦١٣) وأبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٣٢٤/١٩) من طريق عبدالله بن جعفر بن نجيع، ورواه أبن ماجه (٦- الجنائز، ٥٥- الصبر على المصيبة، ١٠٩٩/١) والبيهقي في «الشعب» (١٠١٥٤) و«الدلائل» (٢٠٢/٧) من طريق موسى بن عبيدة الربذي؛ كلاهما عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة، عن عائشة... رفعته. قال الهيثمي في الطريق الأولى (٤٠/٩، ١٥/٣): «فيه عبدالله بن جعفر بن نجيع، وهو ضعيف». قلت: بل واه. وقال البوصيري في الطريق الثانية: «فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف». قلت: وحديث عائشة باق على ضعفه بأجتماع طريقه لشدة وهاء الأولى.

* ورواه فطر بن خليفة وأختلف عليه فيه على وجهين: روى الأول: أبن عدي (١٨٢١/٥)، وأبو نعيم في «أصبهان» (١٥٨/١)، والبيهقي في «الشعب» (١٠١٥٢)؛ من طريق عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي، عنه، عن شرحبيل بن سعد، عن أبن عباس... رفعه. وروى الثاني: أبن سعد (٢٧٥/٢)، والدارمي (٤٠/١)، والعقيلي (٤٦٥/٣)، وأبن السنّي (٥٨٣)، وأبن عديّ (٢٠٥٦/٦)، وأبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٣٢٢/١٩)؛ من طرق، عن فطر، عن عطاء، [عن أبن عباس]... رفعه. وفي الطرائفي كلام طويل، وهو مدلس عنعن، فلا تقوم روايته لرواية الثقات الذين رووه على الوجه الثاني، فالمحفوظ هنا الوجه الثاني، واختلفهم فيه وصلاً وإرسالاً لا يضر؛ لأن الوصل زيادة ثقة، والحديث من هذا الوجه لا بأس به.

* ورواه: أبو يعلى (٧٥٤٧)، والطبراني (٥٧٥٧/١٣٥/٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠١٥١)، وأبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٣٢٢/١٩) تعليقاً؛ من طريق موسى بن يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد... رفعه بنحوه. وحديث موسى صالح في الشواهد على الأقل.

فهذه ستة أوجه لهذا الحديث، أولها ساقط، والثلاثة التي تليه مراسيل قوية، والخامس مرفوع ضعيف، والسادس مرفوع حسن. ويضاف إلى ذلك حديث سهل الصالح الذي يشهد للمعنى. فهذا أكثر من كاف لتقوية هذا المتن، وقد مال إلى تقويته الهيثمي والعسقلاني والمناوي والألباني.

(١) في خ: «جاء أخوه وصافحه... مصيبة فأصبر لها وأذكر»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

ولبعضهم:

تَذَكَّرْتُ^(١) لَمَّا فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا فَعَزَّيْتُ نَفْسِي بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
وَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْمَنَايَا سَبِيلُنَا فَمَنْ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمِهِ مَاتَ فِي غَدٍ

كَادَتِ الْجُمَادَاتُ تَتَصَدَّعُ مِنَ أَلَمِ مَفَارِقَةِ الرَّسُولِ؛ فَكَيْفَ بَقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؟!
لَمَّا فَقَدَهُ الْجَذْعُ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ؛ حَنَّ إِلَيْهِ وَصَاحَ كَمَا
يَصِيحُ الصَّبِيُّ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَأَعْتَنَقَهُ، فَجَعَلَ يُهْدِي كَمَا يُهْدِي الصَّبِيُّ الَّذِي يُسَكِّنُ عِنْدَ
بَكَائِهِ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَعْتَنِقْهُ؛ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). كَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ؛ بَكَى وَقَالَ: هَذِهِ خَشِيبَةٌ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيْهِ.
رُؤْيَى أَنْ بَلَاءًا كَانَ يُؤَدِّنُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ دَفْنِهِ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ؛ أُرْتَجَّ الْمَسْجِدُ بِالْبَكَاءِ وَالنَّحِيبِ، فَلَمَّا دُفِنَ؛ تَرَكَ بِلَالُ الْأَذَانَ.

ما أَمَرَ عَيْشَ مَنْ فَارَقَ الْأَحْبَابَ! خُصُوصًا مَنْ كَانَتْ رُؤْيَاهُ حَيَاةَ الْأَلْبَابِ.

لَوْ ذَاقَ طَعْمَ الْفِرَاقِ رَضَوُى لَكَادَ مِنْ وَجْدِهِ يَمِيدُ
قَدْ حَمَلُونِي عَذَابَ شَوْقٍ يَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ الْحَدِيدُ

(١) في خ: «بالنبي محمد غيره وذكر»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٢٤٩/١ و ٢٦٦ و ٣٦٣)، وعبد بن حميد في «المسند» (١٣٣٦) - منتخب، والبخاري في «التاريخ» (٢٦/٧)، والدارمي (١٨/١ و ١٩ و ٣٦٧)، وأبن ماجه (٥- الصلاة، ١٩٩ - بدء شأن المنبر، ١٤١٥/٤٥٤)، وأبو يعلى (٣٣٨٤)، وأبن خزيمة (١٧٧٧)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٤٧٢)، والضياء في «المختارة» (١٥١٩/٣٥٦/٤ و ١٦٤٣-١٦٤٥)؛ من طريقين قويتين، عن أنس... رفعه. قال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

ورواه: أبن سعد (٢٥٢/١)، وأبن أبي شيبه (٣١٧٤١ و ٣١٧٣٧)، وأحمد (٢٤٩/١ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٣٦٣)، وعبد بن حميد (١٣٣٦)، والدارمي (١٨/١ و ١٩ و ٣٦٧)، والبخاري في «التاريخ» (٢٦/٧)، وأبن ماجه (الموضع السابق)، والطبراني (١٢/١٤٥ و ١٢٨٤١)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٤٧١)، والبيهقي في «الدلائل» (٥٥٨/٢)، والضياء في «المختارة» (٣٧/٥ و ١٦٤٣-١٦٤٥)؛ من طريقين إحداهما حسنة، عن أبن عباس... رفعه. قال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

وله شاهد قوي عند: إسحاق في «المسند»، والبخاري في «حديث هذبة بن عمار» (٢١٧٤ - صحيحة)، والضياء في «المختارة» (١٦٤٥)؛ من حديث الحسن مرسلًا.
وحديثا أنس وأبن عباس كلاهما صحيح، وأصل القصة عند البخاري في «الصحيح» من حديث جابر وأبن عمر، لكن ليس عندهما هذا اللفظ.

لَمَّا دُفِنَ ﷺ؛ قَالَتْ فَاطِمَةُ: كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْتَرَابَ؟!

قَالَ أَنَسٌ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ؛ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا التُّرَابَ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ، حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

لِيَبْكِيكَ رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كَانَ بَاكِيًا
جَزَى اللَّهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ مُحَمَّدًا
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَوْحًا وَرَحْمَةً
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْخَيْرِ أَمْرًا
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقِسْطِ قَائِمًا
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو إِلَى الْهُدَى
أَيْنَسَى أَبْرُ النَّاسِ بِالنَّاسِ كُلَّهُمْ
أَيْنَسَى رَسُولُ اللَّهِ أَكْرَمُ مَنْ مَشَى
تَكَدَّرَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
رَكْنَا إِلَى الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ بَعْدَهُ
وَكَمْ مِنْ مَنَارٍ كَانَ أَوْضَحَهُ لَنَا
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التَّقَى
[وَأَخَيْرُ خِصَالِ الْمَرْءِ طَاعَةُ رَبِّهِ
فَلَا تَنْسَ قَبْرًا بِالْمَدِينَةِ ثَاوِيَا
فَقَدْ كَانَ مَهْدِيًّا وَقَدْ كَانَ هَادِيَا
وَنُورًا وَبُرْهَانًا مِنَ اللَّهِ بَادِيَا
وَكَانَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالشُّوْءِ نَاهِيَا
وَكَانَ لِمَا أَسْتَرْعَاهُ مَوْلَاهُ رَاعِيَا
فَلَبَّى رَسُولُ اللَّهِ لَبَّيْهِ دَاعِيَا
وَأَكْرَمُهُمْ بَيْتًا وَشِعْبًا وَوَادِيَا
وَأَثَارُهُ بِالْمَسْجِدَيْنِ كَمَا هِيَا
عَلَيْهِ سَلَامٌ كُلُّ مَا^(٢) كَانَ صَافِيَا
وَكَشَفَتِ الْأَطْمَاعُ مِنَّا مَسَاوِيَا
وَمِنْ عَلَمٍ أُمْسَى وَأَصْبَحَ عَافِيَا
تَقَلَّبَ غُرْيَانَا وَلَوْ كَانَ كَاسِيَا
وَلَا خَيْرَ فَيَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيَا]

(١) فِي م وَن وَط: «وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا».

(٢) كَذَا فِي خ وَن وَو، وَفِي ط نَقْلًا عَنْ إِحْدَى النُّسخ: «عَلَيْهِ سَلَامُ اللَّهِ».

وظيفة شهر رجب

خَرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● قَالَ / خ ٩٩ / اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ» [التَّوْبَةُ: ٣٦]. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَخَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَدُورَانِ فِي الْفَلَكَ، وَخَلَقَ مَا فِي السَّمَاءِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَجَعَلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَسْبَحَانِ فِي الْفَلَكَ [فـ] يَنْشَأُ مِنْهُمَا ظِلْمَةُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ؛ فَمِنْ حِينِئذٍ جَعَلَ السَّنَةَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا بِحَسَبِ الْهَلَالِ.

فَالسَّنَةُ فِي الشَّرْعِ مَقْدَرَةٌ بِسِيرِ الْقَمَرِ وَطُلُوعِهِ لَا بِسِيرِ الشَّمْسِ وَأَنْتَقَالِهَا كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

وَجَعَلَ [اللَّهُ تَعَالَى] مِنْ هَذِهِ الْأَشْهُرِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ حُرُمًا، وَقَدْ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَمُحَرَّمٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ وَهُوَ شَهْرُ رَجَبٍ. وَهَذَا قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا مِنْ سِتِّينَ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَوَّلُهُنَّ رَجَبٌ»^(٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ

(١) البخاري (٢٥- الحَجَّ، ١٣٢- الخطبة أيام منى، ٣/ ٥٧٣/ ١٧٤١)، ومسلم (٢٨- القسامة، ٩-

تغليظ تحريم الدماء، ٣/ ١٣٠٥/ ١٦٧٩).

(٢) (منكر). رواه: أبْن جَرِير (١٦٦٩٩)، وَأَبْن الْمُنْذِر (التوبة ٣٦- الدر)، وَأَبْن أَبِي حَاتِم (١٠٠٩٦)=

مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ جَعَلُوهَا مِنْ سِتِينَ ، وَأَنَّ أَوَّلَهَا ذُو الْقَعْدَةِ ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ ثُمَّ الْمَحْرَمُ ثُمَّ رَجَبٌ ، فَيَكُونُ رَجَبٌ آخِرَهَا . وَعَنْ بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ أَنَّ أَوَّلَهَا رَجَبٌ ثُمَّ ذُو الْقَعْدَةِ ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ ثُمَّ الْمَحْرَمُ . وَعَنْ [بَعْضِ] أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهَا مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ أَوَّلُهَا الْمَحْرَمُ ثُمَّ رَجَبٌ ثُمَّ ذُو الْقَعْدَةِ ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ ^(١) .

وَأُخْتَلِفَ فِي أَيِّ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ أَفْضَلُ : فَقِيلَ : رَجَبٌ . قَالَه بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : الْمَحْرَمُ . قَالَه الْحَسَنُ ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ . وَقِيلَ : ذُو الْحِجَّةِ . رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

● وَقَوْلُهُ ﷺ : «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا» ؛ مَرَادُهُ بِذَلِكَ إِبْطَالُ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ مِنَ النَّسِيءِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة : ٣٧] .

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي تَفْسِيرِ النَّسِيءِ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : كَانُوا يُبَدِّلُونَ بَعْضَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْهُرِ فَيُحَرِّمُونَهَا بِدَلَّهَا وَيُحْلُونَ مَا أَرَادُوا تَحْلِيلَهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ إِذَا أَحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا يَزِيدُونَ فِي عِدَدِ الْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ شَيْئًا . ثُمَّ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَنْ قَالَ : كَانُوا يُحْلُونَ الْمَحْرَمَ فَيَسْتَحِلُّونَ الْقِتَالَ فِيهِ ؛ لَطَوِيلَ مَدَّةِ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِمْ بِتَوَالِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُحَرَّمَةٍ ، ثُمَّ يُحَرِّمُونَ صَفَرَ مَكَانَهُ ، فَكَأَنَّهُمْ يَقْتَرِضُونَهُ ثُمَّ يُؤَقُّونَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كَانُوا يُحْلُونَ الْمَحْرَمَ مَعَ صَفَرٍ مِنْ عَامٍ وَيُسَمُّونَهُمَا صَفَرَيْنِ ، ثُمَّ يُحَرِّمُونَهُمَا مِنْ عَامٍ قَابِلٍ وَيُسَمُّونَهُمَا مُحَرَّمَيْنِ ، قَالَه أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ . وَقِيلَ : بَلْ كَانُوا رَبَّمَا أَحْتَاجُوا إِلَى صَفَرٍ أَيْضًا فَأَحْلَوْهُ وَجَعَلُوا مَكَانَهُ رَبِيعًا ، ثُمَّ يَدُورُ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ

= مختصرًا ، وأبن مردويه (التوبة ٣٦-أبن كثير) ؛ من طريق موسى بن عبيدة الربذي ، ثني صدقة بن يسار (وقال أبن أبي حاتم وأبن مردويه : عن عبدالله بن دينار) ، عن أبن عمر . . . رفعه .

قال أبن رجب : «فيه موسى بن عبيدة ، وفيه ضعف شديد من قبل حفظه» . قلت : موسى ضعيف ، ولا سيما في عبدالله بن دينار ، وقد تردّد في تابعي الحديث ، وهذا ، وإن كان تردّدًا بين ثقتين لا يضرّ ، فإنه يدلّ على أنه لم يضبط الحديث ، وقد خالف الثقات الذين رَوَوْا هذا الحديث بغير هذا القيد ، وهذا حدّ النكارة .

(١) وهذا نوع من الترف العلمي الذي لا طائل تحته ولا فائدة تجنى من ورائه .

والتَّحْلِيلُ بِالتَّأْخِيرِ^(١)، إِلَى أَنْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَوَافَقَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ [وَصَارَ رَجُوعُ التَّحْرِيمِ إِلَى مُحَرَّمٍ الْحَقِيقِيِّ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَعَلَى هَذَا^(٢) فَالتَّغْيِيرُ / خ ١٠٠ /
إِنَّمَا وَقَعَ فِي عَيْنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ خَاصَّةً. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ كَانُوا يَزِيدُونَ فِي عِدَدِ
شُهُورِ السَّنَةِ، وَظَاهَرُ الْآيَةِ يُشْعِرُ بِذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ
أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾، فَذَكَرَ هَذَا تَوَاطُفًا لِهَدْمِ النَّسِيءِ وَإِبْطَالِهِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: كَانُوا يَجْعَلُونَ السَّنَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا. قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَأَبُو
مَالِكٍ. قَالَ أَبُو مَالِكٍ: كَانُوا يَجْعَلُونَ السَّنَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانُوا يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ، ثُمَّ يَقُولُونَ صَفْرَيْنِ لَصَفَرٍ وَرَبِيعٍ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
يَقُولُونَ لِرَمَضَانَ شَعْبَانَ^(٣) وَلِشَوَّالٍ رَمَضَانُ وَلِذِي الْقَعْدَةِ شَوَّالٌ وَلِذِي الْحِجَّةِ ذُو الْقَعْدَةِ
- عَلَى وَجْهِ مَا أَبْتَدَّوْا -. وَلِلْمُحَرَّمِ ذُو الْحِجَّةِ، فَيَعُدُّونَ مَا نَاسُوا عَلَى مُسْتَقْبَلِهِ عَلَى
وَجْهِ مَا أَبْتَدَّوْا.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَحُجُّونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ عَامِينَ، فَوَافَقَ
حُجَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَ أَسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٤).

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَجْعَلُونَ السَّنَةَ^(٥) اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا وَخَمْسَةَ
أَيَّامٍ. قَالَهُ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. وَهَذَا الْعَدْدُ قَرِيبٌ مِنْ عِدَدِ السَّنَةِ الرُّومِيَّةِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي
مِرَاسِيلِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ:
«وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَسَ إِبْهَامُهُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا؛ يَعْني

(١) فِي خ وَم: «يَدُورُ كَذَلِكَ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّأْخِيرُ»، وَالْمَقْطَعُ سَاقِطٌ مِنْ ن، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ ط.

(٢) فِي خ: «وَعَلَى ذَلِكَ»، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَط.

(٣) فِي خ: «وَيَقُولُونَ صَفْرَيْنِ لَصَفَرٍ وَرَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَرَبِيعٍ الْآخِرِ، ثُمَّ يَقُولُونَ [شَهْرًا رَبِيعٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ] لِرَمَضَانَ شَعْبَانَ! وَذَكَرَ رَبِيعَ الْآخِرِ لَا مَحَلَّ لَهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ وَلَا ذَكَرَهُ مِنْ خَرَجِهِ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ إِضَافَاتِ السَّنَاخِ لِاسْتِكْمَالِ أَشْهُرِ السَّنَةِ! وَذَكَرَهُ خَطَأً وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ تَصْبِحُ ثَلَاثَةً؛ فَكَيْفَ يُقَالُ لَهَا صَفْرَيْنِ؟! وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ «شَهْرًا رَبِيعٍ» فِي السِّيَاقِ أَحَدٌ مِمَّنْ خَرَجَ هَذَا الْأَثَرُ.

(٤) الْمَرْفُوعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمَوْقُوفُ مِنْ كَلَامِ مُجَاهِدٍ، وَفِي صَحَّةِ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ نَظَرٌ.

(٥) أَشَارَ فِي خ إِلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ، وَفِي مَتْنِ خ وَم وَن وَط: «يَجْعَلُونَ الشُّهُورَ».

ثلاثين^(١). فأشار إلى أنَّ الشَّهْرَ هَلَالِيّ، ثُمَّ تَارَةً يَنْقُصُ وَتَارَةً يَتِمُّ.

ولعلَّ أهلَ النَّسِيءِ كانوا يُثْمِنُونَ الشُّهُورَ كُلَّهَا وَيَزِيدُونَ عَلَيْهَا. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قيل: إِنَّ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ كانوا يُحَرِّمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْيِينِ رَجَبٍ مِنْهَا، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَكَانَتْ بَنُو عَوْفٍ بْنِ لُؤَيٍّ يُحَرِّمُونَ مِنَ السَّنَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَهَذَا مَبَالِغَةٌ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ عَامٍ عَادَ الْحَجُّ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَسْتَدَارَ الزَّمَانُ فِيهِ كَهَيْئَتِهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا عَادَ عَلَى وَجْهِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَمَّا حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَكَانَتْ [قَدْ] وَقَعَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ. هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِمَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ حُجَّ الْأُمَمِ كُلَّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ وَقَعَتْ حَجَّةُ الصِّدِّيقِ فِي ذِي الْحِجَّةِ. قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مُجَاهِدٍ، وَأَسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَادَى يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْيَوْمُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(٣). وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّدَاءَ وَقَعَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وخرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «أَوْسَطِهِ» مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَ الْعَرَبُ يُحِلُّونَ عَامًا شَهْرًا وَعَامًا شَهْرَيْنِ، وَلَا يُصِيبُونَ الْحَجَّ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ

(١) (ضعيف). رواه عكرمة بن خالد عن النبي ﷺ كما ذكره المصنف، ولم أقف عليه بعد طول بحث، فإن صحَّ الطريق إلى عكرمة فالسند ضعيف لإرساله.

وله شاهد رواه الخطيب في «الجمع والتفريق» (١/٣٨٣) من حديث ابن عباس بسند ساقط. وقد جاءت خطبة النبي ﷺ من أوجه صحيحة وحسنة وضعيفة عن جماعة كبيرة من الصحابة لم يذكر أحد منهم فيها هذه الزيادة إلا من هذين الوجهين ممَّا يدلُّ على نكارتها.

(٢) رواه: البخاري (٨- الصلاة، ١٠- ما يستر العورة، ١/٤٧٧/٣٦٩)، ومسلم (١٥- الحج، ٧٨- لا يحج البيت مشرك، ٢/٩٨٣/١٣٤٧).

(٣) هو أحد ألفاظ الحديث المتقدم قبله عند البخاري (٥٨- الجزية، ١٦- كيف ينبذ إلى أهل العهد، ٦/٢٧٩/٣١٧٧)، لكنَّه قال: «ويوم الحج الأكبر يوم النحر».

وعشرين سنة / خ ١٠١ / مرة، وهو النسيء الذي ذكره الله في كتابه، فلمّا كان عام حجّ أبو بكر [الصديق] بالنّاس؛ وافق في ذلك العام الحجّ، فسماه الله يوم الحجّ الأكبر. ثمّ حجّ رسول الله ﷺ في العام المقبل، فأستقبل النّاس الأهلّة، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السّماوات والأرض»^(١).

وقيل: بل استدارة الزّمان كهيئته كان من عام الفتح.

وخرّج البزار في «مسنده» من حديث سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ قال لهم يوم الفتح: «إنّ هذا العام الحجّ الأكبر، قد اجتمع حجّ المسلمين وحجّ المشركين في ثلاثة أيّام متتابعات، واجتمع حجّ اليهود وحجّ النّصارى في ستّة أيّام متتابعات، ولم يجتمع منذ خلق الله السّماوات والأرض ولا يجتمع بعد العام حتّى تقوم الساعة»^(٢). وفي إسناده يوسف السّمنيّ، وهو ضعيف جدّاً.

● واختلفوا لم يسميّت هذه الأشهر الأربعة حرماً:

ف قيل: لعظم حرمتها وحرمة الذّنْب فيها.

قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: اختصّ الله أربعة أشهر وجعلهنّ حرماً، وعظّم حرمايتهنّ، وجعل الذّنْب فيهنّ أعظم، وجعل العمل الصّالح والأجر أعظم. قال كعب: اختار الله الزّمان، فأحبّه إلى الله الأشهر الحرم. وقد روي مرفوعاً،

(١) (حسن بهذا السياق). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٢٩٣٠)، وأبن مردويه (٨/ ٣٢٢-فتح)؛ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه... به. قال الهيثمي (٧/ ٣٢): «رجاله ثقات». قلت: المرفوع منه من مخرّجات الصحيحين.

(٢) (منكر). رواه: البزار (١٨٢٦-كشف) من طريق يوسف بن خالد السّمني، والطبراني (٧/ ٢٥٦/ ٧٠٤٠) من طريق مروان بن جعفر عن محمّد بن إبراهيم؛ كلاهما عن جعفر بن سعد بن سمرة، ثنا خبيب بن سليمان بن سمرة، عن سليمان بن سمرة، عن سمرة... رفعه.

قال ابن رجب والهيثمي (١٨٨/ ٦): «فيه يوسف بن خالد السّمني وهو ضعيف [جدّاً]». قلت: متهم لا يصلح لصالحة. لكنّه توبع عند الطبراني كما ترى، قال الهيثمي (٧/ ٣٢) في المتابعة: «رجاله موثقون». قلت: وثق ابن حبان بعضهم لا جميعهم على طريقته في توثيق المجاهيل: ومروان صاحب منكرات، ومحمّد مجهول ضعيف، وجعفر لّين، وخبيب مجهول، وسليمان لا يحدو أن يكون مقبولاً في المتابعات. والحديث ساقط بمفردات طرقه ومجموعها، وقد استنكره الذهبي وأبن رجب والهيثمي والعسقلاني.

وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]: إنَّ المراد في الأشهر الحرم. وقيل: بل في جميع شهور السنة. وقيل: إِنَّمَا سُمِّيَتْ حرماً لتحريم القتال فيها، وكان ذلك معروفاً في الجاهلية. وقيل: إِنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقيل: إِنَّ سَبَبَ تحريم هذه الأشهر الأربعة بين العرب لأجل التَّمَكُّنِ مِنَ الْحَجِّ والعمرة: فحُرِّمَ^(١) شهرُ ذِي الْحِجَّةِ لوقوعِ الْحَجِّ فِيهِ، وَحُرِّمَ مَعَهُ شهرُ ذِي الْقَعْدَةِ لِلسَّيْرِ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ، وشهرُ الْمُحَرَّمِ لِلرَّجُوعِ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ، حَتَّى يَأْمَنَ الْحَاجُّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَحُرِّمَ شهرُ رَجَبٍ، للاعتمادِ فِيهِ فِي وَسْطِ السَّنَةِ، فَيَعْتَمِرُ فِيهِ مَنْ كَانَ قَرِيباً مِنْ مَكَّةَ.

● وقد شَرَعَ اللهُ تعالى في أوَّلِ الإسلامِ تحريمَ القتالِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ: قَالَ تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. وَقَالَ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وَخَرَجَ أَبُو حَاتِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَهْطاً وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، فَلَقُوا أَبْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جَمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]^(٢).

(١) في خ: «تحريم هذه الأربعة أشهر... وحرم»، والأولى ما أثبتته من م وط.

(٢) (صحيح يشواهده). رواه: الطبري (٤٠٨٧)، وأبن أبي حاتم (أبن كثير- البقرة ٢١٧)، والطبراني (١٦٢/١٦٧٠)، والعسقلاني في «التغليق» (٧٦/٢)؛ من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب... به. وهذا سند لا بأس به، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا الحضرمي فصدوق لا بأس بحديثه.

وله شاهد عند: أبن إسحاق في «المغازي» (٧٦/٢- تغليق)، والطبري (٤٠٨٥)، والبيهقي (٥٨/٩)، =

وَرَوَى السُّدِّيُّ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ... فَذَكَرُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ مَبْسُوطَةً، وَقَالُوا فِيهَا: فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: /خ ١٠٢/ يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ يَتَّبِعُ طَاعَةَ اللَّهِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّمَا قَتَلْنَاهُ فِي جُمَادَى. وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَآخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ جُمَادَى، وَغَمَدَ الْمُسْلِمُونَ سِوْفَهُمْ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعْيِيرًا لِأَهْلِ مَكَّةَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لَا يَحِلُّ، وَمَا صَنَعْتُمْ أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمَشْرِكِينَ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ حِينَ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ وَصَدَدْتُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حِينَ أَخْرَجُوا مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ هَذَا الْمَعْنَى: مِنْ رِوَايَةِ الْعَوْفِيِّ عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعْدٍ الْبَقَّالِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَأَنَّهُمْ خَافُوا إِنْ أَخْرَأَ الْقِتَالَ أَنْ يَسْبِقَهُمُ الْمَشْرُكُونَ فَيَدْخُلُوا الْحَرَمَ فَيَأْمَنُوا. وَأَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَنِيمَتِهِمْ شَيْئًا. وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: قَدْ أَسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَقَالَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّمَا قَتَلُوهُمْ فِي شُعْبَانَ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ؛ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الْآيَةُ^(١).

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا السِّيَاقِ عَنْ عُرْوَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ غَنِيمَةٍ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ.

= والعسقلاني في «التعليق» (٢/ ٧٥-٧٦)؛ من طريقين قويتين، عن عروة بن الزبير... مرسلًا.

وآخر عند البيهقي (٩/ ٥٨) من طريق لا بأس بها عن موسى بن عقبة... مرسلًا.

وشواهد أخرى عند: عبدالرزاق (٢٥٤)، وأبن جرير (٤٠٨٦ و ٤٠٨٨-٤٠٩٠ و ٤٠٩٢ و ٤٠٩٣-٤٠٩٦)؛ من أوجه عدة موصولة ضعيفة ومرسلة قوية.

ومن وقف على شواهد القصة لم يتردد في صحتها، وإلى تقويتها مال ابن كثير والهيتمي والعسقلاني.

(١) (لا بأس به). تقدم تفصيل القول فيه في الحاشية السابقة؛ إلا قوله ﷺ «ما أمرتكم بالقتال في

الشهر الحرام»؛ فقد جاء فقط في مرسل عروة بن الزبير المتقدم آنفاً، لكن الجواب العام للنصوص المتقدمة يقوِّيه، ويشهد لمعناه حديث جابر الحسن الآتي قريباً، فأرجو أنه ممَّا لا بأس به من أخبار السيرة.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي ذَلِكَ - وَقِيلَ: إِنَّهَا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
تَعْدُونَ قِتْلًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً وَأَعْظَمُ مِنْهُ لَوْ يَرَى الرُّشْدَ رَاشِدٌ
صُدُّوكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ وَكُفِّرُ بِهِ وَاللَّهُ رَأْيٌ وَشَاهِدٌ
وَإِخْرَاجُكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ لَيْلًا يَرَى لِلَّهِ فِي الْبَيْتِ سَاجِدٌ
... فِي آيَاتٍ أُخَرَ.

● وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، هَلْ تَحْرِيمُهُ بَاقٍ أَمْ
نُسَخَ:

فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ نُسِخَ تَحْرِيمُهُ، وَنَصَّ عَلَى نُسْخِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ
الْأَثَمَةِ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ عَطَاءٌ - إِلَى بَقَاءِ تَحْرِيمِهِ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ
الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأُسْتَدْلُوا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، وَالْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَدْ رُوِيَ^(١):
أَحِلُّوا حِلَالُهَا وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا. وَقِيلَ: لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ.

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: هِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ
حِلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ
يُغْزَى، وَيَغْزُو فَإِذَا حَضَرَهُ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلَخَ^(٢).

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ الطَّائِفَ فِي شَوَّالٍ، فَلَمَّا دَخَلَ ذُو الْقَعْدَةِ؛ لَمْ
يُقَاتِلْ، بَلْ صَابَرَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَ^(٣).

(١) يعني: في الموقوف، ولم أقف على مرفوع بهذا المعنى، فكأنه يعني قول عائشة الآتي بعده.

(٢) (حسن). رواه: أحمد (٣/ ٣٣٤ و ٣٤٥)، والحاثر (٦٤٥ - هيثمي)، والطبري (٤٠٨٤)،
والنحاس في «الناسخ»؛ من طرق، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر... رفعه.

قال الهيثمي (٦/ ٦٩): «رجاله رجال الصحيح». قلت: أبو الزبير صدوق حسن الحديث من رجال
الشيخين، ورواية الليث عنه أمان من التدليس، فالسند حسن.

(٣) (منكر). لم أقف عليه، ولكنه ظاهر المخالفة لقصة حصار الطائف المخرجة في الصحيحين
وقول النبي ﷺ «أعدوا على القتال» قبل رجوعهم عن الحصن بيوم واحد.

وكذلك في عمرة الحديبية^(١) لَمْ يُقَاتِلْ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ، فَبَايَعَ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ كَفَّ عَنِ الْقِتَالِ^(٢).

وَأُسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشْتَعَلُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِفَتْحِ الْبِلَادِ وَمَوَاصِلِ الْقِتَالِ / خ ١٠٣ / وَالْجِهَادِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْقِتَالِ وَهُوَ طَالِبٌ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ مَا رُوِيَ [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عَجَائِبَ الدُّنْيَا، فَعَدَّ مِنْهَا [أ] بِأَرْضِ عَادٍ عُمُودَ نَحَاسٍ، عَلَيْهِ شَجَرَةٌ مِنْ نَحَاسٍ، فَإِذَا كَانَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ؛ قَطَرَ مِنْهَا الْمَاءُ، فَمَلَّؤُوا مِنْهُ حَيَاضَهُمْ، وَسَقَوْا مَوَاشِيَهُمْ وَزُرُوعَهُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ؛ انْقَطَعَ الْمَاءُ^(٤).

● وَقَوْلُهُ ﷺ «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ»: سُمِّيَ رَجَبٌ رَجَبًا لِأَنَّهُ كَانَ يُرَجَّبُ؛ أَي: يُعَظَّمُ. كَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْمُفَضَّلُ وَالْفَرَّاءُ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ [تَد] تَرَجَّبُ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُضَوَّغٌ.

(١) فِي خ: «وَكذلك غزوة الحديبية»، والأولى ما أثبتته من م وط.

(٢) ملخص مختصر لقصة غزوة الحديبية المشهورة المخرجة في «السير» و«الصحاح». وأنظر

لتفاصيلها: «صحيح البخاري» (٦٤- المغازي، ٣٥- الحديبية، ٧/ ٤٣٩- ٤١٤٧- ٤١٩١)، و«صحيح مسلم»

(٣٢- الجهاد والسير، ٣٤- صلح الحديبية، ٣/ ١٤٠٩- ١٧٨٣- ١٧٨٦).

(٣) أَسْتَدَّ الَّذِينَ حَرَّمُوا الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَجَعَلُوهُ أَمْرًا مُحْكَمًا إِلَى: آيَةِ الْبَقَرَةِ ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وَأَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ظَاهَرَتْهَا وَالْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ الصَّحِيحِ يَبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَمَ بِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ. وَهَذِهِ أدلة يقينية غاية في الوضوح.

وَأَسْتَدَّ الَّذِينَ أَحَلُّوا الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَجَعَلُوا التَّحْرِيمَ حَكْمًا مَنْسُوخًا إِلَى: آيَةِ التَّوْبَةِ ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، وَلَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فَضْلًا عَنْ نَسْخِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُوَفَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آيَاتِ التَّحْرِيمِ بِسَرٍّ بِحَمْلِهَا عَلَى مَقَاتِلَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَرَمِ إِذَا أَبْتَدَوْا هُمْ بِالْقِتَالِ فِيهِ، وَيَقْوَى ذَلِكَ لَفْظَةً «كَمَا». وَأَسْتَدُّوا أَيْضًا إِلَى فِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ أَبْتَدَائِهِمُ الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ بِغَيْرِ أَضْطِرَارٍ مِنْهُمْ، وَلَا تَحَرُّشٍ لِلْعَدُوِّ بِهِمْ وَلَا نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَمْرٌ غَايَةُ فِي الصَّعُوبَةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظُّنَّ وَالْإِحْتِمَالَاتِ لَا تَصْلُحُ لِنَسْخِ الْآيَاتِ الصَّرِيحَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى هَذَا الْكُذْبِ وَالبُهْتَانِ عَلَى هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ.

وَأَمَّا إِضَافَتُهُ إِلَى مُضَرَ: فَقِيلَ: لِأَنَّ مُضَرَ كَانَتْ تَزِيدُ فِي تَعْظِيمِهِ وَأَحْتِرَامِهِ، فَسُيِّبَ إِلَيْهِمْ لَذَلِكَ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ رَبِيعَةٌ تُحَرِّمُ رَمَضَانَ وَتُحَرِّمُ مُضَرَ رَجَبًا، فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ رَجَبَ مُضَرَ وَحَقَّقَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ «الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ».

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَشَهْرِ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَسْمَاءً: شَهْرُ اللَّهِ، وَرَجَبٌ، وَرَجَبُ مُضَرَ، وَمُنْصِلُ الْأَسَنَةِ، وَالْأَصْبُ، وَالْمُنْقَسُ، وَالْمُطَهَّرُ، وَالْمُعَلَّى، وَالْمَقِيمُ، وَهَرِمٌ، وَالْمَقْشِقُشُ، وَالْمُبَرَّى، وَفَرْدٌ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ أَسْمَاءً، فَرَادَ: رَجَمَ بِالْمِيمِ، وَمُنْصِلُ الْأَلَةِ وَهِيَ الْحَرْبَةُ، وَمَنْزَعُ الْأَسَنَةِ.

● وَيَتَعَلَّقُ بِشَهْرِ رَجَبٍ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ:

فَمِنْهَا مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَسْتِمْرَارِهِ فِي الْإِسْلَامِ:
* كَالْقِتَالِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

* وَكَالذَّبَائِحِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ ذَبِيحَةً يُسَمُّونَهَا الْعَتِيرَةَ. وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَكْمِهَا فِي الْإِسْلَامِ:

فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ أَبْطَلَهَا. وَفِي الصَّحِيحِينَ^(١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ. مِنْهُمْ أَبُو سِيرِينَ. وَحَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَرَجَّحَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَتَأَخِّرِينَ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ.

وَفِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ: عَنْ مِخْتَفِ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِعَرَفَةَ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً، وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ»^(٣).

(١) البخاري (٧١) - العقيقة، ٣ - الفرع، ٥٤٧٣/٩، ٥٤٧٤، ومسلم (٣٥) - الأضاحي، ٧ - الفرع والعتيرة، ٣/١٥٦٤ (١٩٧٦).

(٢) الفرع: بكر الناقة أو النعجة... كانوا يذبحونها لأصنامهم. العتيرة: الذبيحة الرجبية.

(٣) (ضعيف). رواه: أبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٢٩٣)، وَأَحْمَدُ (٢١٥/٤، ٧٦/٥)، وَالبخاري في «التاريخ» (٥٢/٨)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢٦) - الأضاحي، ٢ - الأضاحي واجبة أم لا، ٣١٢٥/١٠٤٥، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠) - الضحايا، ١ - إيجاب الأضاحي، ١٠٢/٢، ٢٧٨٨، وَالترمذي (٢) - الأضاحي، ١٩ - باب، =

وفي النسائي عن نبیسة؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! إنّا كنّا نعتزّ فيه في الجاهلية (يعني: في رجب). قال: «أذبحوا لله في أيّ شهر كان»^(١)، وبرّوا الله وأطعموا»^(٢).
وروى الحارث بن عمرو؛ أنّ النبی ﷺ سئل عن الفرع والعنائر، فقال: «مَنْ شاءَ فرّعَ وَمَنْ شاءَ لم يُفرّعْ، وَمَنْ شاءَ عتَرَ وَمَنْ شاءَ لم يَعْتَرْ»^(٣).

= ٢/١٠٢/٢٧٨٨)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤١) - الفرع والعتيرة، ١ - باب، ٧/١٦٧/٤٢٣٥) و«الكبرى» (٤٥٥٠)، والبغوي في «المعجم» (٣/٣٩٢ - إصابة)، والطحاوي في «المشكل» (١/٤٦٣)، وأبن قانع في «المعجم» (٣/٩١/١٠٥٣)، والطبراني (٢٠/٣١٠/٧٣٨ و٧٣٩)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (١/٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢)، والبيهقي (٩/٢٦٠ و٣١٢)؛ من طريق أبن عون، عن أبي رملة، عن مخنف بن سليم... رفعه. قال الترمذي: «حسن غريب». وقال البغوي وعبدالحق وأبن القطان: «غريب ضعيف الإسناد». قلت: من أجل أبي رملة؛ فإنه لا يعرف.
ورواه: عبدالرزاق (٨٠١ و٨١٥٩)، وأحمد (٥/٧٦)، والطبراني (٢٠/٣١١/٧٤٠)، وأبن الأثير في «الغابة» (١/٤٢٤)؛ من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن مخنف، [عن أبيه]... رفعه. وهذا سند واه: عبدالكريم واه اتفقوا على ضعفه، وحبيب مجهول لا يعرف.
وهذا طريقان لا يصلح أن يقوّي أحدهما الآخر لأمر: أولها: أنّ أحدهما شديد الضعف يكاد يكون دون حدّ الاعتبار. والثاني: أنّه لا يبعد أن يكون أبو رملة هذا هو حبيب بن مخنف نفسه فتعود الطريقان طريقاً واحدة واهية. والثالث: أنّ المتن منكر مخالف لأحاديث الصحيحين في إبطال العتيرة، فلا تقوم هذه الأسانيد المتداعية لإثباتها بصيغة الأمر والإيجاب. والرابع: أنّ السياق يدلّ على أنّ الحادثة وقعت في عرفة أمام جمهرة فلا يعقل أن يتفرّد بروايتها مخنف بن سليم من طريقين واهيتين عنه. ولذلك استنكره البغوي وضعفه عبدالحق وأبن القطان والخطابي، وقد مال الألباني إلى تقويته، وفيه نظر كبير.
(١) في خ: «أذبحوا لله في كلّ شهر»، وما أثبتّه من م وط أولى بلفظ النسائي.

(٢) (صحيح). رواه: الشافعي في «السنن» (٣٩٥)، وأحمد (٥/٧٥ و٧٦)، وأبن ماجه (٢٧) - الذبائح، ٢ - الفرعة، ٢/١٠٥٧/٣١٦٧)، وأبو داود (١٣ - الذبائح، ٢٠ - العتيرة، ٢/١١٤/٢٨٣٠)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (١٠٧١ و١٠٧٢)، والنسائي (٤١ - الفرع، ٢ - تفسير العتيرة، ٧/١٦٩/٤٢٣٩ - ٤٢٤٣) و«الكبرى» (٤٥٥٤ - ٤٥٥٨)، والطحاوي في «المشكل» (١/٤٦٥)، والحاكم (٤/٢٣٥)، والبيهقي (٩/٣١١)، والمزّي (٥/١٣٢)؛ من طرق ثلاث، عن أبي المليح، عن نبیسة... رفعته.
وبعض طرقه إلى أبي المليح صحيحة، وأبو المليح ثقة، فالسند صحيح، وقد صحّحه الحاكم وأبن المنذر والذهبي والعسقلاني والألباني.

(٣) (حسن). رواه: أبن سعد (٧/٦٤)، وأحمد (٣/٤٨٥)، والبخاري في «التاريخ» (٢/٢٥٩ و٢٦٠، ٣/٤٣٨، ٨/٢٧٤) و«الأدب» (١١٤٨) و«خلق الأفعال» (ص ٩٠)، وأبو داود (٥ - المناسك، ٩ - المواقيت، ١/٥٤٣/١٧٤٢) مختصراً، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (١٢٥٧ و١٢٥٨)، والبزار (٤٧/٣٣٤٧ - كشف)، والنسائي في «المجتبى» (٤١ - الفرع، ١ - باب، ٧/١٦٩/٤٢٣٧) و«الكبرى» (٤٥٥٢ و٤٥٥٣) و«اليوم والليلة» (٤٢٣)، والبغوي في «المعجم» (١/٢٨٥ - إصابة)، والطحاوي في «المشكل» (١/٤٦٥) =

وفي حديث آخر؛ قال: «العتيرة حقٌّ»^(١).

وفي النسائي عن أبي رزین؛ قال: قلت: [يا رسول الله!] كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ (يَعْنِي: فِي رَجَبٍ)، فَتَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

= (٤٦٦)، وأبن قانع في «المعجم» (١٩٩/١٨١)، وأبن حبان في «الثقات» (٦٠٢/٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٦١-٣٣٥٠) و«الأوسط» (٥٩٢٤)، والحاكم (٢٣٢/٤) و(٢٣٦)، والبيهقي (٢٨/٥) مختصراً، وأبن الأثير في «الغابة» (١/٣٨٧)، والمزني في «التهذيب» (٣١/٣٠٤)؛ من طرق ثلاث لا بأس بها، عن زرارة بن كريمة بن الحارث، عن جدّه الحارث... رفعه.

قال الهيثمي (٣/٢٧٢): «رجاله ثقات». قلت: زرارة وثقه أبن حبان وروى عنه جماعة فحديثه لا بأس به والسند حسن. وقد قواه الحاكم والذهبي والعسقلاني والهيثمي والألباني.

(١) (حسن). قطعة من حديث رواه: عبدالرزاق (٧٩٦١ و٧٩٩٥)، وأبن أبي شيبة (٢٤٢٩٥)، وأحمد (٢/١٨٢)، وأبو داود (٢١-العقيقة، ٢٠-باب، ٢/١١٨ و٢٨٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤١-الفرع، ١-باب، ٧/١٦٨ و٤٢٣٦) و«الكبرى» (٤٥٥١)، والحاكم (٤/٢٣٦)، والبيهقي (٩/٣١٢)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣١٧)؛ من طرق، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، (قال مرة: عن النبي ﷺ مرسلًا، ومرة: عن أبيه يزيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا، ومرة: عن أبيه أراه عن جدّه عن النبي ﷺ، ومرة عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ)... مطوّلًا ومختصرًا. وهذا سند رجاله ثقات، لكنهم اختلفوا فيه على الأوجه المتقدمة، ولا يضر إن شاء الله، فقد جاء من غير وجه قويّ مسندًا، فالإسناد زيادة ثقة له حكمها، والحديث حسن من أجل كلامهم في عمرو بن شعيب، وقد قواه الحاكم والذهبي والعسقلاني والألباني.

وله شاهد عند: مالك (٢/٩)، وأحمد (٥/٣٦٩)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٩٨١)، والبيهقي (٩/٣١٢)؛ من طريق رجل من بني ضمرة، عن أبيه... رفعه مطوّلًا ومختصرًا. وفيه راو مبهم.

وله شاهد آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٤/٣٢-مجمع) سكت عنه الهيثمي ولم أقف عليه.

فمن لم تطب نفسه بتقوية حديث أبن عمرو للخلاف فيه؛ فحريّ به أن يقويه بهذين الشاهدين.

(٢) (حسن بشواهد). رواه: أبن أبي شيبة (٢٤٢٩٨)، وأحمد (٤/١٢ و١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤١-الفرع، ٣-تفسير الفرع، ٧/١٧١ و٤٢٤٤) و«الكبرى» (٤٥٥٩)، وأبن حبان (٥٨٩١)، والطبراني (١٩/٢٠٧ و٤٦٧)، والبيهقي (٩/٣١٢)؛ من طريق يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمّه أبي رزین العقبلي... رفعه. وهذا سند ضعيف من أجل وكيع؛ فإنه مجهول.

وله شاهد عند: الطبراني (٧/١٦٨ و٦٧٢٢)، وأبن عدي (٤/١٦٠١)، وأبي الشيخ في «الطبقات» (٢/٢٦٤)، والخطيب في «التاريخ» (١/٤١٣، ٩/٥٧)، والمزني في «التهذيب» (٣٤/٨٦)، والذهبي في «الميزان» (٢/٥٨٣)؛ عن أبي العشاء الدارمي، عن أبيه؛ أنه ﷺ سئل عن العتيرة فحسّنها. لكن في سنده متهم، وأبو العشاء وأبوه لا يعرفان.

ويشهد لمعناه حديثا نبیة والحارث المتقدمین آنفًا، فمقتضاهما أنه لا بأس بذلك، ولعلّه لذلك قواه أبن حبان وأقره العسقلاني.

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَسْتَأْذَنْتُ قُرَيْشَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / خ ١٠٤ / فِي الْعَتِيرَةِ، فَقَالَ: «أَعْتَرْتُ كَعْتَرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَذْبَحَ لِلَّهِ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ؛ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

وهؤلاء جَمَعُوا بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» بِأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَحَمَلَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْيِ الْوَجُوبِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأُثْبِتُ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ دُونَهَا. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ عَتِيرَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ الْعَتِيرَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ أَحَدُهُمْ يَصُومُ رَجَبَ وَيَعْتَرُ فِيهِ^(٢).

* وَيُسَبِّهُ الذَّبْحَ فِي رَجَبٍ اتِّخَاذُهُ مُوسِمًا وَعِيدًا لِأَكْلِ الْحُلُوى وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ رَجَبٌ عِيدًا.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ

(١) (ضعيف جدًا). رواه الطبراني في «الكبير» (١١/١٨٥/١١٥٨٦) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن أبي عباس... رفعه. قال الهيثمي (٤/٣١): «فيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، وثقه ابن معين وضعفه الناس». قلت: خلاصة أمره الضعف. وشيخه داود منكر الحديث عن عكرمة. والراوي عنه إبراهيم بن إسماعيل الشكري مجهول الحال. والسند ضعيف جدًا دون حد الانتفاع بالشواهد المتقدمة.

(٢) من المعلوم أن الإسلام لم يأت لصد الناس عن الخيرات وإنما جاء لتجريد التوحيد لله وتجريد الاتباع لرسول الله ﷺ وإتمام مكارم الأخلاق. وأنطلاقًا من هذا الأصل الأصيل الذي لا يجادل فيه إلا ضالّ زائغ أستطيع أن أوفق بين النصوص المتقدمة كما يلي: [١] كل ذبيحة قارف صاحبها بها شيئًا من الشرك فهي حرام لاحق بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة». [٢] كل ذبيحة أراد بها صاحبها إحياء آثار الجاهلية ومعاهدا ومواسمها فهي حرام لاحق بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة». [٣] كل ذبيحة ذبحت لله تعالى وأراد صاحبها بها برّ أهله وجيرانه وغيرهم من المحتاجين فأمر مشروع «لا بأس به» لاحق بقوله ﷺ: «العتيرة حق»، لكن لا على سبيل الوجوب بل «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر»، ولا يضرّها أن تقع في رجب اتفاقًا لأن الذبح لله والبرّ مشروع «في أيّ شهر كان»، فإن وقعت في رجب قصدًا واختصاصًا أصبحت لاحقًا بما تقدّم من إحياء مواسم الجاهلية. والله أعلى وأعلم.

صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً^(١).

وعن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا شهراً عيداً ولا يوماً عيداً»^(٢).

وأصل هذا أنه لا يُشرع أن يتخذ المسلمون عيداً إلا ما جاءت الشريعة باتخاذهِ عيداً، وهو يومُ الفطرِ ويومُ الأضحى وأيامُ التشريق - وهي أعيادُ العام - ويومُ الجمعة - وهو عيدُ الأسبوع -، وما عدا ذلك؛ فاتخاذُهُ عيداً أو موسماً بدعة لا أصلُ لها [لـ] في الشريعة.

ومن أحكام رجب ما وردَ فيه من الصلاة والزكاة والصيام والاعتمار:

* فأما الصلاة؛ فلم يصح في شهر رجب صلاةٌ مخصوصةٌ تختصُّ به، والأحاديثُ المرويةُ في فضل صلاةِ الرغائبِ في أولِ ليلةِ جمعةٍ من شهرِ رجبٍ كذبٌ وباطلٌ لا يصحُّ، وهذه الصلاةُ بدعةٌ عندَ جمهورِ العلماء. وممن ذكرَ ذلك من أعيانِ العلماء المتأخرين من الحفاظِ أبو إسماعيل الأنصاري وأبو بكر بن السَّمعاني وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم. وإنما لم يذكرها المتقدمون لأنها أُحدثت بعدهم. وأول ما ظهرت بعد الأربع مئة، فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم

(١) (ضعيف جداً). رواه: ابن ماجه (٧- الصيام، ٢٣- صيام الحرم، ١/٥٥٤/١٧٤٣)، والطبراني (١٠/٢٨٧/١٠٦٨١)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (١٨)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٩١٣) تعليقاً، والمزي (١٠/٨٤)، وابن حجر في «تبيين العجب» تعليقاً؛ من طريق داوود بن عطاء، ثني زيد بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، عن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده... رفعه.

وهذا سند ساقط فيه علل: أشار إلى أولها البوصيري بقوله: «داوود بن عطاء متفق على ضعفه». قلت: هو منكر الحديث واه شبه المتروك. والثانية: أن زيداً هذا مجهول. والثالثة: أن عبدالرزاق رواه في «المصنف» (٧٨٥٤): عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً. كذا موقوفاً لا مرسلًا كما ذكر ابن رجب هنا! وقد جاء عنه موقوفاً من غير وجه بأسانيد قوية. فالظاهر أن هذا أصل الحديث، ثم جاء أولئك الضعفاء فأسندوه إلى النبي ﷺ. وقد ضعفه البيهقي وابن الجوزي والذهبي وابن القيم والبوصيري والعسقلاني، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(٢) (ضعيف). رواه عبدالرزاق (٧٨٥٣): ثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه... به. وهذا سند قوي، ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل. ومعناه صحيح جداً، لكن العمدة هنا هل قاله النبي ﷺ أو لا، وهذا السند لا يكفي لترجيح ذلك.

يَتَكَلَّمُوا فِيهَا.

* وَأَمَّا الصَّيَامُ؛ فَلَمْ يَصِحَّ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ رُويَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ لَصَوْمِ رَجَبٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبُو قِلَابَةَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ لَا يَقُولُ مِثْلَهُ إِلَّا عَنْ بِلَاغٍ^(١).

وَأَمَّا وَرَدَ فِي صِيَامِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ كُلِّهَا حَدِيثٌ: مُجِيبَةٌ^(٢) الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا (أَوْ: عَمَّهَا)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَأَتْرُكْ»؛ قَالَهَا ثَلَاثًا^(٣).

خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَخَرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ، وَعِنْدَهُ: «صُمْ أَشْهُرَ الْحَرَمِ».

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَصُومُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ كُلِّهَا، مِنْهُمْ أَبُو عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ^(٤)، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَ فِيهَا.

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ خَرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا»، فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحَرَمِ وَصَامَ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ^(٥). وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

وَخَرَجَ أَبُو مَاجَةَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ فِيهِ / ١٠٥ / ضَعْفٌ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) كَذَا فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٢١). وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ لِأُمُورٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّ بِلَاغَاتِ أَبِي قِلَابَةَ لَيْسَتْ حِجَّةً، بَلْ قِصَارَاهَا أَنْ تَكُونَ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ، وَمَا هُوَ بِالْحِجَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ أَبُو قِلَابَةَ قَدْ تَلَقَّاهُ عَنْ بَعْضِ الضَّعَفَاءِ أَوْ عَمَّنْ تَلَقَّاهُ عَنْهُمْ، بَلْ هَذَا هُوَ الْمَرْجَحُ، وَلِذَلِكَ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْسُلْهُ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ صَحَّ عَمَّنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ كَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّهْيَ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَوْلُ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ بِلَاغًا أَمْ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ؟!

(٢) فِي خ: «جَحِيفَةٌ»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ «نَجِيَّةٍ»، وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَهُ مِنْ م وَط.

(٣) (ضَعِيفٌ). سَيَأْتِي نَصُّهُ مَطْوُولًا وَتَخْرِيجُهُ فِي وَظَائِفِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ.

(٤) وَلَا يَسْلَمُ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا مِنْ نَظَرٍ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ أَوْ مَجْمُوعٍ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ. فَأَبْنُ عُمَرَ مِثْلًا كَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فِي جَمِيعِ الشُّهُورِ رَجَبٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى مَا يَعِدُّهُ النَّاسَ لِرَجَبٍ، وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ رَجَبٍ كُلَّهُ لَا يَفْطُرُ مِنْهُ شَيْئًا كَمَا سَيَأْتِي (ص ٢٨٧)، فَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَجَبًا كُلَّهُ؛ فَفِي رَوَايَتِهِ - عَلَى صَدَقِهِ - قُصُورٌ شَدِيدٌ فِي وَصْفِ حَقِيقَةِ حَالِهِ وَمَذْهَبِهِ فِي الْبَابِ. وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ مَعَ الْحَسَنِ وَالسَّيِّعِيِّ سِوَاءِ بَسَوءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) (ضَعِيفٌ). سَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِيهِ (ص ٤٩١-٤٩٢).

نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ^(١). وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَى أَبِي عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ لَفْظُهُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِهِ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَصُومُونَ رَجَبًا. [فـ] قَالَ: «أَيْنَ هُمْ مِنْ شَعْبَانَ؟»^(٣).

وَرَوَى أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٤) الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ. فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتَ صَائِمَةً؛ فَعَلَيْكَ بِشَعْبَانَ. وَرُويَ مَرْفُوعًا، وَوَقْفُهُ أَصَحُّ^(٥).

وَرُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أَكْفَ الرِّجَالِ فِي صَوْمِ رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ: مَا رَجَبٌ؟! إِنَّ رَجَبًا كَانَتْ تُعَظَّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَرَكْ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: كَرِهَ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ سَنَةً.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَهُ يَتَهَيَّؤُونَ لَصِيَامِ رَجَبٍ. فَقَالَ لَهُمْ: أَجَعَلْتُمْ رَجَبًا كَرْمِضَانًا؟! وَأَلْقَى السَّلَالَ وَكَسَرَ الْكِزَانَ.

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَامَ رَجَبٌ كُلُّهُ.

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ وَأَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَرِيَانِ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُ أَيَّامًا.

وَكَرِهَهُ أَنَسُ [أَيْضًا] وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَكَرِهَ صِيَامَ رَجَبٍ كُلِّهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: يُفْطَرُ مِنْهُ

(١) (ضعيف جدًا). تقدّم تفصيل القول فيه قبل صفحة واحدة.

(٢) بل موقوفًا كما أشرت إليه فيما تقدّم (ص ٢٨٥).

(٣) (ضعيف). رواه: عبد الرزاق (٧٨٥٨)، وأبو أبي شيبة (٩٧٥٩)، وإسحاق بن راهويه في

«المسند» (٣/٩٥٤/١٦٦٣)؛ من طريقين صحيحين، عن زيد بن أسلم... به مرسلاً.

ورواه أبو وهب (ص ٣١٠ - لطائف المعارف)، وأبو زنجويه؛ كلاهما عن أزهر بن سعيد، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها... موقوفًا. وأزهر صالح لا بأس بحديثه، لكن أمه مجهولة لا تعرف إلا في هذا الحديث، زد على ذلك أنه روي عنه مرفوعًا أيضًا كما ذكر ابن رجب هنا، ومثل هذا لا يحتمل منه ولا من أمه، ولذلك رجّح أبو رجب وقفه.

ومعلوم أن الطريق الأخيرة لا تقوم بالمرسلة التي قبلها لضعفها ورجحان وقفها. فالحديث ضعيف.

(٤) في خ: «أزهر بن سعد!» وهذا تحريف صوابه ما أثبتته من م وط.

(٥) (ضعيف). أنظر ما تقدّم في الحاشية السابقة.

(٦) سنده صحيح إلى عمر رضي الله عنه. أنظر: «مصنّف أبو أبي شيبة» (٩٧٥٨).

يومًا أو يومين، وحكاهُ عن ابنِ عمرَ وأبنِ عباسٍ. وقال الشافعيُّ في القديم: أكرهُ أن يتخذَ الرجلُ صومَ شهرٍ يُكْمِلُهُ كما يُكْمِلُ رمضانَ، وأحتجَّ بحديثِ عائشةَ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ شهرًا قطُّ إلا رمضانَ^(١). قال: وكذلك يومًا من بين الأيام. قال: وإنما كرهتهُ أن لا يتأسى رجلٌ جاهلٌ فيظنَّ أنَّ ذلك واجبٌ، وإن فعلَ فحسنٌ.

وتزولُ كراهةُ أفرادِ رجبٍ بالصَّومِ بأن يصومَ [معهُ] شهرًا آخرَ تطوعًا عند بعض أصحابنا، مثلُ أن يصومَ الأشهرَ الحرمَ، أو يصومَ رجبَ وشعبانَ^(٢). وقد تقدَّم عن ابنِ عمرَ وغيره صيامُ الأشهرِ الحرمِ. والمنصوصُ عن أحمدَ أنَّه لا يصومهُ بتمامه إلا مَنْ صامَ الدهرَ.

وروي عن ابنِ عمرَ ما يدلُّ عليه؛ فإنه بلغه أن قومًا أنكروا عليه أنه حرَّم صومَ رجبٍ، فقال: كيف بمن يصومُ الدهرَ؟! وهذا يدلُّ على أنه لا يصامُ رجبٌ إلا مع صومِ الدهرِ!

وروى: يوسفُ بنُ عطيةَ، عن هشامِ بنِ حسانَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عائشةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصُمْ بعدَ رمضانَ إلا رجبًا وشعبانَ^(٣). ويوسفُ ضعيفٌ جدًا.

وروى أبو يوسفَ القاضي: عن ابنِ أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلى، عن عائشةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، وربما أحرَّ

(١) رواه: البخاري (٣٠- الصوم، ٥٢- صوم شعبان، ٤/١٣٢/١٩٦٩)، ومسلم (١٣- الصيام، ٣٤- صيامه ﷺ في غير رمضان، ٢/٨٠٩/١١٥٦).

(٢) فيه نظر من وجهين: أولهما: أنَّ من صام جمادى أو شعبان أو كليهما ليتوصلَ بهما إلى صيام رجب؛ فلا يخلو فعله من مواطاة الجاهلية أو أهل البدع في تعظيمهم المبالغ فيه لرجب، والأعمال بالنيات، والله يعلم السرَّ وأخفى. والثاني: أنه لا يشرع اختصاص جمادى ورجب أو رجب وشعبان أو جمادى ورجب وشعبان معًا بعبادة معينة بغير دليل شرعي كما أنه لا يشرع اختصاص رجب وحده بعبادة معينة بغير دليل شرعي. ولا ينجو المرء من مثل هذه البدع والمخالفات إلا بأن يجعل نوافله مطلقة بغير توقيت بزمان أو مكان ما أنزل الله بهما من سلطان، وإنما يجعل ذلك كله مقيدًا بإقباله وهَمَّتْه ورغبته في الاستزادة من الخيرات.

(٣) (ضعيف جدًا). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٩٤١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٠٣)؛ من طريق يوسف بن عطية الصفار... به رفعه.

قال ابن رجب والهيتمي (١٩٤/٣): «فيه يوسف بن عطية، وهو ضعيف [جدًّا]». قلت: متروك.

ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَهُ فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ^(١).

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ يَذْكُرْ [فِيهِ] رَجَبًا، وَهُوَ أَصَحُّ^(٢).

* وَأَمَّا الزَّكَاةُ؛ فَقَدْ أَعْتَادَ أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، وَلَا أَصْلَ لَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، وَلَا عَرَفَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَلَكِنْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ؛ فَلْيُؤَدِّ دِينَهُ وَلْيُزَكِّ مَا بَقِيَ^(٣). خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ الَّذِي كَانُوا يُخْرِجُونَ فِيهِ زَكَاتَهُمْ نُسِيٍّ وَلَمْ يُعْرَفْ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانَ شَهْرَ الْمُحَرَّمَ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُ الْحَوْلِ / خ ١٠٦ / . وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمَامَ يَبْعَثُ سَعَاتَهُ لَأَخْذِ الزَّكَاةِ فِي الْمُحَرَّمِ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ لِفَضْلِهِ وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ فِيهِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ [فـ] إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَابِ، فَكُلُّ أَحَدٍ لَهُ حَوْلٌ يَخْصُهُ بِحَسَبِ وَقْتِ مَلِكِهِ لِلنَّصَابِ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ.

فَإِنْ عَجَلَ زَكَاتُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ؛ أَجْزَأُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، سَوَاءً كَانَ تَعْجِيلُهُ لَإِغْتِنَامِ زَمَانٍ فَاضِلٍ أَوْ لِإِغْتِنَامِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مِثْلَهُ فِي الْحَاجَةِ، أَوْ كَانَ لِمَشَقَّةِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ جَمْلَةً فَيَكُونُ التَّفْرِيقُ فِي طَوْلِ الْحَوْلِ أَرْفَقَ بِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ مُجَاهِدٌ بِجَوَازِ التَّعْجِيلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِينَ. وَخَالَفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِسْحَاقُ. نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو مَنْصُورٍ.

(١) (ضعيف). أبو يوسف إمام جليل في حديثه بعض لين. وأبن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن، سَمِيَ الحَفَظَ جَدًّا، قَصَّارَهُ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا فِي الشَّوَاهِدِ. وَلِذَلِكَ ضَعَّفَ الْعَسْكَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» هَذَا الْحَدِيثَ.

(٢) (ضعيف). رواه الطبراني في «الأوسط» (٢١١٩) من طريق عمرو بن قيس... به. قال الهيثمي (١٩٥/٣): «فيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام». وقال العسقلاني في «الفتح» (٢١٤/٤): «أبن أبي ليلى ضعيف»، وَضَعَفَ حَدِيثَهُ هَذَا.

(٣) جاء عند البيهقي (١٤٨/٤) أَنَّ الزَّهْرِيَّ - وَهُوَ رَاوِي أَثَرِ عُثْمَانَ - قَالَ: «وَلَمْ يَسْمَ لِي السَّائِبُ (وَهُوَ شَيْخُهُ) الشَّهْرَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ! فَمَا أَدْرِي مَا الَّذِي جَعَلَ الْمُصَنِّفَ يَرْحِمُهُ اللَّهُ يورده في رجب!

وأما إذا حال الحول؛ فليس له التأخير بعد ذلك عند الأكثرين. وعن أحمد: يجوز تأخيرها لانتظار قوم لا يجد مثلهم في الحاجة.

وأجاز مالك وأحمد في رواية نقلها إلى بلد فاضل. فعلى قياس هذا لا يبعد جواز تأخيرها إلى زمن فاضل لا يوجد مثله كرمضان ونحوه.

وروى يزيد الرقاشي عن أنس؛ أن المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد لرمضان^(١). وفي الإسناد ضعف.

* وأما الاعتمار في رجب؛ فقد روى ابن عمر؛ أن النبي ﷺ أعتَمَرَ في رجب، فأَنكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ، وَهُوَ يَسْمَعُ، فَسَكَتَ^(٢).

وَأَسْتَحَبَّ الْاِعْتِمَارَ فِي رَجَبِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ وَأَبْنُ عُمَرَ أَيْضًا. وَنَقَلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. فَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَسَاكِ أَنْ يُؤْتَى بِالْحَجِّ فِي سَفَرَةٍ، وَبِالْعِمْرَةِ فِي سَفَرَةٍ أُخْرَى فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ إِتِمَامِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ. كَذَلِكَ قَالَهُ جَمَهُورُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٣).

● وقد رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ حَوَادِثٌ عَظِيمَةٌ^(٤)، وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: فَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَأَنَّهُ بُعِثَ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ، وَقِيلَ: فِي الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ. وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ الْإِسْرَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي سَابِعِ عَشْرِينَ رَجَبٍ. وَأَنكَرَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) (ضعيف). يزيد بن أبان ضعيف منكر الحديث.

(٢) رواه: البخاري (٢٦- العمرة، ٣- كم أعتَمَرَ ﷺ، ٣/٥٩٩-١٧٧٥-١٥٧٧)، ومسلم (١٥-).

الحج، ٣٥- عدد عمره ﷺ، ٢/٩١٦-١٢٥٥).

(٣) وقال غيرهم غيره، وقد أطال ابن القيم يرحمه الله في «زاد المعاد» (١٧٨/٢) في تفصيل هذه القضية، وأنتهى إلى أن أفضل الأساك هو التمتع الذي أمر النبي ﷺ به أصحابه وشدد عليهم فيه، ويليه القران الذي فعله النبي ﷺ ومن ساق الهدى من أصحابه.

(٤) وكلها أقوال مرسلة، لا تثبت إلى أصحابها، وبين أصحابها وبين النبي ﷺ مفاوز.

وَرُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبٍ ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ فِيهِ عَلَى الظَّالِمِ، وَكَانَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ مَشْهُورَةٌ قَدْ ذَكَرَهَا أَبُو أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «مَجَابِي الدَّعْوَةِ» وَغَيْرُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ [عُمَرُ]: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَصْنَعُ بِهِمْ ذَلِكَ لِيَحْجُزَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّاعَةَ مَوْعِدَكُمْ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ^(١).

وَرَوَى زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ: عَنْ زِيَادِ الثَّمِيرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشِعْبَانَ وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ»^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ فِي فَضْلِ رَجَبٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي قَوْلِهِ /خ ١٠٧/ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْبَقَاءِ إِلَى الْأَزْمَانِ الْفَاضِلَةِ لِإِدْرَاكِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَزِيدُهُ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا، وَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ. وَكَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَمُوتُوا عَقَبَ عَمَلٍ صَالِحٍ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ رَجُوعٍ مِنْ حَجٍّ، وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ مَاتَ كَذَلِكَ؛ غُفِرَ لَهُ.

كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ قَدْ مَرَضَ قَبْلَ شَهْرِ رَجَبٍ، فَقَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُؤَخِّرَ وَفَاتِي إِلَى شَهْرِ رَجَبٍ؛ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ لَهُ فِيهِ عِتْقَاءً^(٣)، فَبَلَّغَهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَمَاتَ فِي

(١) فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْفَقْهِ الْعَمِيقِ وَالْفَهْمِ الدَّقِيقِ؛ حَلَّلَ الْمَسْأَلَةَ وَبَيَّنَّ وَجْهَهَا وَشَدَّدَ عَلَى الْإِلْتِزَامِ بِالسَّنَةِ.

(٢) (ضَعِيفٌ جَدًّا). رَوَاهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (٢٥٩/١)، وَالبَزَّارُ (٦١٦ و ٩٦١ - كَشَفُ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٩٥١) وَ«الدَّعَاءِ» (٩١١)، وَأَبْنُ السَّنِيِّ (٦٥٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٦٩/٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٧) وَ«الشَّعْبِ» (٣٨١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٤٧٣/٢)، وَأَبْنُ النُّجَّارِ فِي «ذِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٥٣/١٦)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ» (٤٤٩/٣)، وَالدَّهْبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٦٥/٢) تَعْلِيقًا؛ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ أَبِي الرُّقَادِ، عَنْ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ... رَفَعَهُ.

قَالَ البَزَّارُ: «زَائِدَةُ إِنَّمَا يَنْكُرُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ». وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادٌ وَعَنْهُ زَائِدَةُ». وَقَالَ البَيْهَقِيُّ وَالهَيْثَمِيُّ (١٦٨/٢، ١٤٣/٣): «زَائِدَةُ قَالَ الْبُخَارِيُّ مَنْكَرَ الْحَدِيثِ». وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: «زِيَادٌ أَيْضًا ضَعِيفٌ». فَالْسَّنَدُ وَاهٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ البَزَّارُ وَالبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَالدَّهْبِيُّ وَأَبْنُ رَجَبٍ وَالهَيْثَمِيُّ وَالعَسْكَلَانِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(٣) مِثْلُ هَذَا لَا يَدْفَعُهُ مِنْ سِنْدٍ صَالِحٍ إِلَى مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَهِيَاهُ!

شهر رجب.

شهر رجب مفتاح أشهر الخير والبركة.

قال أبو بكر الورّاق البلخي: شهر رجب شهر الزرع، وشهر شعبان شهر السقي للزرع، وشهر رمضان شهر حصاد الزرع.

وعنه قال: مثل شهر رجب مثل الربيع، ومثل شعبان مثل الغيم، ومثل رمضان مثل المطر.

وقال بعضهم: السنة مثل الشجرة، وشهر رجب أيام توريقيها، وشعبان أيام تفريعيها، ورمضان أيام قطفيها^(١)، والمؤمنون قطعها.

جدير بمن سوّد صحيفته بالذنوب أن يبيّضها بالتوبة في هذا الشهر، وبمن ضيع عمره في البطالة أن يعتنم فيه ما بقي من العمر.

بيّض صحيفتك السوداء في رجب
بصالح العمل المُنجي من اللهب
شهر حرام أتى من أشهر حرم
إذا دعا الله داع فيه لم يخب
طوبى لعبد زكا فيه له عمل
فكف فيه عن الفحشاء والريب
أنتهاز الفرصة بالعمل في هذا الشهر غنيمة، وأغتنام أوقاته بالطاعات له فضيلة عظيمة.

يا عبد أقبل منيّا وأعتنم رجبا
فإن عفوي عمّن تاب قد وجبا
في هذه الأشهر الأبواب قد فتحت
للتائبين فكلّ نحونا هربا
خطوا الركائب في أبواب رحمتنا
يحسن ظنّ فكلّ نال ما طلبا
وقد نثرنا عليهم من تعطفنا
نثار حسن قبول فاز من نهبا

(١) في خ: «قطعها»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

وظائف شهر شعبان

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَجَالَسَ :

المجلس الأول في صيامه

خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ [أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادُ يَصُومُ؛ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا؛ صَامَهُمَا. وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَصُومُ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صَمْتَهُمَا. قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟». قُلْتُ: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ. قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ. قَالَ: «ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ [شَهْرٌ] تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

(١) (صحيح). رواه: عبد الرزاق (٧٩١٧)، والطيالسي (٦٣٢)، وأبن أبي شيبة (٩٢٣٤ و ٩٧٦٥)، وأبن سعد (٧١/٤)، وأحمد (٢٠٠/٥) و ٢٠١ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨، والدارمي (١٩/٢)، وأبو داود (٨- الصيام، ٦٠- صيام الاثنين والخميس، ١/٢٤٣٦)، والبخاري (٢٦١٧/٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٦٦٧ و ٢٧٨١-٢٧٨٣ و ٢٧٨٥) و «المجتبى» (٢٢- الصيام، ٧٠- صوم النبي ﷺ، ٤/٢٠١ و ٢٣٥٦-٢٣٥٨)، وأبن خزيمة (٢١١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٢/٢)، وأبن عدي (٥١٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨/٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٣/٤) و «الشعب» (٣٨٢٠ و ٣٨٢١ و ٣٨٥٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٨٣٨)، والضياء في «المختارة» (١٤٣/٤-١٣٥٦-١٣٥٨)؛ من طرق أربع، عن أسامة... رفعه مطوّلًا ومختصرًا.

وإحدى طرق الحديث صحيحة لذاتها، والأخرى حسنة لذاتها، والثالثة حسنة في الشواهد، والرابعة =

قد تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمِيعِ السَّنَةِ، وَصِيَامَهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَصِيَامَهُ مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ / خ ١٠٨ / .

● فَأَمَّا صِيَامَهُ مِنَ السَّنَةِ؛ فَكَانَ ﷺ يَسْرُدُ الصَّيَّامَ أَحْيَانًا وَالْفِطْرَ أَحْيَانًا، فَيَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَائِشَةُ^(١) وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

وَفِيهِمَا^(٣) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

وَفِيهِمَا^(٤) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَفْطَرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ.

وَلِمُسْلِمٍ^(٥) عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ^(٦).

* وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَسْرُدُ الصَّوْمَ الدَّهْرَ وَلَا يُفْطِرُ مِنْهُ، وَيُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

= ضعيفة بمجهولين، والحديث صحيح غاية بمجموع طرقه الأربع بما يغني عن التفصيل فيها، وقد قواه ابن خزيمة والضياء المقدسي والمنذري والعسقلاني والألباني.

(١) في خ: «أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ! وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٢) البخاري (٣٠- الصوم، ٥٢- صوم شعبان، ٤/ ٢١٣/ ١٩٦٩)، ومسلم (١٣- الصيام، ٣٤- صيامه ﷺ، ٢/ ٨٠٩/ ١١٥٦).

(٣) البخاري (٣٠- الصوم، ٥٣- ما يذكر من صومه ﷺ، ٤/ ٢١٥/ ١٩٧١)، ومسلم (الموضع السابق، ٤/ ٨١١/ ١١٥٧).

(٤) بل في البخاري فقط (الموضع السابق، ١٩٧٣).

(٥) (الموضع السابق، ٤/ ٨١٢/ ١١٥٨).

(٦) زاد في خ هنا «وَقَدْ كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ» مَرَّةً أُخْرَى.

ففي الصحيحين^(١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَتَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَا، وَأَمْسُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

وفيهما^(٢) عن أَنَسٍ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَحَرَجَهُ النِّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ^(٣).

وفي «مسند الإمام أحمد»: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [أَنَّهَا] قَامَتِ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي»^(٤) وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ أَقْتَدَى بِي؛ فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي؛ فَلَيْسَ مِنِّي. إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً وَفِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى بَدْعٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ أَهْتَدَى^(٥).

(١) البخاري (٣٠- الصوم، ٥٤-٥٩، باب، ٤/٢١٧-١٩٧٤-١٩٨٠)، ومسلم (١٣- الصيام، ٣٥- النهي عن صوم الدهر، ٢/٨١٢-١١٥٩).

(٢) البخاري (٦٧- النكاح، ١- الترغيب في النكاح، ٩/١٠٤-٥٠٦٣)، ومسلم (١٦- النكاح، ١- استحباب النكاح، ٢/١٠٢٠-١٤٠١).

(٣) (صحيح). رواه: أبْنُ سَعْدٍ (١/٣٧١)، وأحمد (٣/٢٤١ و ٢٨٥)، وعبد بن حميد (١٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦- النكاح، ٤- النهي عن التبتل، ٦/٦٠-٣٢١٧) و«الكبرى» (٥٣٢٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٢٣٨)، والبيهقي (٧/٧٧)؛ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس... رفعه بهذه الزيادة. وهذا سند مسلم نفسه.

(٤) في خ: «لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَا»، والأولى ما أثبتته من م ون وط متابعة للفظ أحمد.

(٥) (صحيح). رواه مجاهد وأختلف عليه فيه على أوجه روى أولها: الحسين المروزي في «زوائد الزهد» (١١٠٢)، والشاشي (٨٩٤)؛ من طريق قوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، [عن عبد الله]... رفعه بنحوه مطوّلًا ومختصرًا. وهذا سند قوي، ووصله زيادة ثقة. وروى الثاني: أحمد (٤٠٩/٥)، والطحاوي في «المشكل» (٢/٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/٢٨٤-٢١٨٦)؛ من طرق قوية، عن منصور، عن مجاهد، (قال مرة: عن رجل من الصحابة، ومرة: عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ومرة: عن جعدة بن هبيرة)... رفعه مطوّلًا ومختصرًا. وهذا سند قوي، وإبهام الصحابي لا يضر، على =

وفي «المسند» و «سنن أبي داود» عن عائشة؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَرَادَ التَّبَثُلَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سَتِّي؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ سَتِّكَ أُرِيدُ. قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي^(١)، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ، فَأَتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَانُ؛ فَإِنَّ لَاهِلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ»^(٢).

وقد قَالَ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ عُمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْمِقْدَادَ وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فِي جَمَاعَةٍ تَبَثَّلُوا، فَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ وَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ؛ إِلَّا مَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ أَهْلُ السِّيَاحَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهَمُّوا بِالِاخْتِصَاءِ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ / خ ١٠٩ / وصيام النَّهَارِ، فَتَزَلَّتْ [فِيهِمْ]: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا [إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]»

= أَنَّ الْمَبْهَمَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَبِينِ، وَهُوَ جَعْدَةُ بْنُ هَبِيرَةَ، صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ لَهُ رُؤْيَا، وَمُرْسَلُهُ مَقْبُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى الثَّالِثُ: الْبَزَّازُ (٧٢٤- كَشَفَ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٨٩/٢)، وَالْقَضَاعِيُّ فِي «الشَّهَابِ» (١٠٢٧)؛ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَعُورِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا. وَهَذَا وَاهٍ، مُسْلِمٌ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا شَبَّهِ الْمَتْرُوكَ.

فَالْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ هُنَا قَوِيَّانِ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدٌ سَمِعَهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ صَحَابِيٍّ فَإِنَّهُ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ جَدًّا. فَمَنْ لَمْ يَرْتَحِ لَهُذَا؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ التَّرَدُّدَ بَيْنَ وَجْهَيْنِ صَحِيحَيْنِ لَا يَضُرُّ. فَالْحَدِيثُ قَوِيٌّ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ عَدَّةٍ. وَقَدْ قَوَاهُ الْهَيْثُمِيُّ.

(١) فِي خ: «فَإِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ»، وَالْأَوَّلَى مَا أُثْبِتَهُ مِنْ م وَن وَط مُتَابَعَةً لِلْفُظِّ أَحْمَدُ.

(٢) (صَحِيحٌ). رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: أَحْمَدُ (٢٦٨/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢- الصَّلَاةُ، ٣١٧- مَا يُؤْمَرُ مِنَ الْقَصْدِ، ١/٤٣٥/١٣٦٩)، وَالْبَزَّازُ (١٤٥٧- كَشَفَ)؛ مِنْ طَرِيقِ قُوَيْتٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ثَنِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... رَفَعْتَهُ. وَهَذَا سَنَدٌ قَوِيٌّ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَتْ شَبْهَةُ التَّدْلِيلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَرُقَ أُخْرَى صَحِيحَةٌ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ عِنْدَ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٣٧٥)، وَأَحْمَدُ (١٠٦/٦ وَ ٢٢٦)، وَالْبَزَّازُ (١٤٥٨- كَشَفَ).

وَرَوَى الْحَادِثَةُ مَخْتَصَرَةً: الْبُخَارِيُّ (٥٠٧٣ وَ ٥٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٢)؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ.

وَلَهَا شَوَاهِدٌ مَطْوَلَةٌ وَمَخْتَصَرَةٌ بِنَحْوِهِ عِنْدَ: أَبِي سَعْدٍ (٣/٣٩٥)، وَأَبِي يَعْلَى (٧٢٤٢)، وَأَبْنِ حَبَّانٍ (٣١٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِسَنَدٍ صَالِحٍ.

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٨/١٧٠/٧٧١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَعِنْدَ أَبِي سَعْدٍ (٣/٣٩٤ وَ ٣٩٥) مِنْ مَرَاسِيلِ الزَّهْرِيِّ وَأَبِي قَلَابَةَ الْجَرَمِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

[المائدة: ٨٧] ^(١).

وفي «صحيح البخاري» ^(٢)؛ أَنَّ سَلْمَانَ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ آخَى بَيْنَهُمَا، فَرَأَى أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ مُتَبَدِّلَةً؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ قَرَّبَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ لَهُ: كُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَقَامَا فَصَلَّيَا. فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». وفي رواية في غير الصحيح؛ قَالَ: «ثَكِلْتُ سَلْمَانَ أُمُّهُ! لَقَدْ أَشْبَعَ مِنَ الْعِلْمِ» ^(٣).

وهكذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَتَهَاةُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَصُومَ صَوْمَ دَاوُودَ؛ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَقَالَ لَهُ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» ^(٤).

وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ ^(٥).

(١) وقد جاء هذا من أوجه قوية كثيرة جدًا مرسله وموصولة ساق السيوطي أكثرها في «الدر» (المائدة ٨٧) وجاء فيها ذكر جماعة آخرين من الصحابة زيادة على المذكورين هنا بما يوحى بأن الاندفاع في العبادات والرغبة بالتبذل وقع من جماعة غير قليلة من الصحابة رضوان الله عليهم، فنزلت الآية فيهم جميعًا وفيمن تلاهم من الأمة إلى يوم الدين. فله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

(٢) (٣٠- الصوم، ٥١- من أقسم على أخيه ليفطر، ٤/٢٠٩/١٩٦٨).

(٣) (حسن). رواه: ابن سعد (٢/٣٤٦)، وأبن أبي شيبة (٣٢٣١٨)، وأبن عساكر (٢١/٤١٧)؛ من طريق الأعمش، عن أبي صالح... به. وهذا مرسل قوي.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٣) من طريق الحسن بن جبلة، ثنا سعيد بن الصلت، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء... رفعته. قال الطبراني: «تقرّد به الحسن بن جبلة». وقال الهيثمي (٩/٣٤٧): «لم أعرفه». قلت: وشهر لا يعدو أن يكون صالحًا في المتابعات.

لكنّ هذا اللفظ يرتقي إلى الحسن بمجموع طريقه المرسل والموصول.

(٤) أحد ألفاظ حديث ابن عمرو المتفق عليه الذي تقدّم تخريجه (ص ٢٩٥).

(٥) عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمرو في حديثه المتفق عليه المتقدم تخريجه (ص ٢٩٥).

* وهذا كله يدل على أن أفضل الصيام ألا يستدام، بل يعاقب بينه وبين الفطر، وهذا هو الصحيح من قول [ي] العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره.
وقيل لعمر: إن فلاناً يصوم الدهر. فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول: كل يا دهر! كل يا دهر! خرجه عبدالرزاق.

* وقد أشار ﷺ إلى الحكمة في ذلك من وجوه:

— منها: قوله ﷺ في صيام الدهر: «لا صام ولا أفطر»^(١)؛ يعني: أنه لا يجد مشقة الصيام ولا فقد الطعام والشراب والشهوة؛ لأنه صار الصيام له عادة مألوفة، فربما تضرر بتركه، فإذا صام تارة وأفطر أخرى؛ حصل له بالصيام مقصوده بترك هذه الشهوات، وفي نفسه داعية إليها، وذلك أفضل من أن يتركها ونفسه لا تتوق إليها.

— ومنها: قوله ﷺ في حق داود عليه السلام: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يقر إذا لاقى»^(٢)؛ يشير إلى أنه كان لا يضعفه صيامه عن ملاقة عدوه ومجاهدته في سبيل الله. ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه يوم الفتح وكان في رمضان: «إن هذا يوم قتال فأفطروا»^(٣). وكان عمر إذا بعث سرية؛ قال لهم: لا تصوموا؛ فإن التَّقوي على الجهاد أفضل من الصوم.

فأفضل الصوم ألا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل منه؛ من القيام بحقوق الله أو حقوق عباده اللازمة، فإن أضعف عن شيء من ذلك مما هو أفضل منه؛ كان تركه أفضل.

فالأول: مثل أن يضعف الصيام البدن عن الصلاة أو عن الذكر أو العلم، كما قيل

(١) رواه مسلم (١٣- الصيام، ٣٥- النهي عن صوم الدهر، ٢/ ٨١٨/ ١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٢) قطعة من حديث ابن عمرو المتفق عليه الذي تقدم تخريجه (ص ٢٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٣- الصيام، ١٦- أجز المفطر في السفر، ٢/ ٧٨٩/ ١١٢٠) من حديث أبي سعيد رفعه بلفظ: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا».

وهو عند ابن سعد (٢/ ١٤٠) من حديث أبي سعيد بلفظ: «حتى إذا بلغنا مر الظهران أعلمنا أننا نلقى العدو وأمرنا بالفطر».

وأما هذا اللفظ بالتحديد فعند: عبدالرزاق (٩٦٨٨)، وابن سعد (٢/ ١٤١)؛ من حديث عبيد بن عمير مرسلًا. وسند قوي. ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم.

في التَّهَيُّ عن صِيَامِ الْجُمُعَةِ ويَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ: إِنَّهُ يُضَعَّفُ عَنِ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ يَقُولُ الصَّيَّامَ وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ^(١)، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّيَّامِ / خ ١١٠. نَصَّ عَلَيْهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ. وَكَذَلِكَ تَعَلَّمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَتَعْلِيمُهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّيَّامِ.

وَقَدْ نَصَّ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّيَّامِ الْمَتَطَوِّعِ بِهِ، فَيَكُونُ الْعِلْمُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّيَّامِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ مُصْبِحٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ وَالْهَوَى، فَمَنْ سَارَ فِي طَرِيقٍ عَلَى غَيْرِ مُصْبِحٍ؛ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَقَعَ فِي بئرٍ بَوَارٍ فَيَعْطَبَ. قَالَ أَبُو سِيرِينَ: إِنَّ قَوْمًا تَرَكَوا الْعِلْمَ وَاتَّخَذُوا مُحَارِبَ فَصَامُوا وَصَلُّوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهِ؛ مَا عَمِلَ أَحَدٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

وَالثَّانِي: [مِثْلُ] أَنْ يُضَعَّفَ الصَّيَّامُ عَنِ الْكَسْبِ لِلْعِيَالِ أَوْ الْقِيَامِ بِحَقِّ الزَّوْجَاتِ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ أَفْضَلَ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنْ لَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٢).

— وَمِنْهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا... فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٣)؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّفْسَ وَدِيعَةً لِلَّهِ عِنْدَ أَبِي آدَمَ، وَهُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا اللَّطْفُ بِهَا حَتَّى تَوْصَلَ صَاحِبَهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

قَالَ الْحَسَنُ: نَفْسُكُمْ مَطَايَاكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فَأَصْلِحُوا مَطَايَاكُمْ تَوْصِلْكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ. فَمَنْ وَفَّى نَفْسَهُ حَظَّهَا مِنَ الْمَبَاحِ بَنِيَّةَ التَّقْوَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ^(٤)؛ كَانَ مَأْجُورًا فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي أُحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أُحْتَسِبُ قَوْمِي. وَمَنْ قَصَرَ فِي حَقِّهَا حَتَّى ضَعُفَتْ وَتَضَرَّرَتْ؛ كَانَ ظَالِمًا لَهَا. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ﷺ بِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ وَهَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ»^(٥). وَمَعْنَى نَفَهَتْ:

(١) فِي خ: «مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَ ن وَ ط أَوَّلَى بِالسِّيَاقِ.

(٢) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ٢٩٥).

(٣) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ٢٩٥).

(٤) فِي خ: «بَنِيَّةُ التَّقْوَى بِهِ عَلَى تَقْوِيَّتِهَا عَلَى أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ!» وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَ ن وَ ط.

(٥) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ٢٩٥).

كَلَّتْ وَأَعْيَتْ. ومعنى هَجَمَتِ العينُ: غَارَتْ.

وقال لأعرابيٍّ جاءه فأسلم، ثمَّ أتاه من عامٍ قابلٍ وقد تَغَيَّرَ فلم يَعْرِفْهُ، فلمَّا عَرَفْهُ؛ سَأَلَهُ عن حالِهِ، قال: ما أَكَلْتُ بعدَكَ طعامًا بنهارٍ. فقال ﷺ: «وَمَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟»^(١).

فَمَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ بِأَنْ حَمَلَهَا ما لا تُطِيقُهُ مِنَ الصَّيَامِ ونحوِهِ؛ فربَّما أَثَّرَ ذَلِكَ في ضَعْفِ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ، فيَقْوَتُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْفَاضِلَةِ أَكْثَرُ ممَّا يَحْصُلُ لَهُ بِتَعْدِيهِ نَفْسَهُ بِالصَّيَامِ. وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَسَّطُ في إعْطاءِ نَفْسِهِ حَقَّها وَيَعْدِلُ فيها غَايَةَ العَدْلِ: فيَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيَقُومُ وَيَنَامُ، وَيَنْكِحُ النِّسَاءَ، وَيَأْكُلُ ممَّا يَجِدُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ كَالْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ وَلَحْمِ الدَّجَاجِ. وتارةً يَجُوعُ حَتَّى يَرِبُّطَ على بَطْنِهِ الحِجَرَ.

وقال: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَ لي بِطَحَاءِ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لا يا رَبَّ! وَلَكِنْ أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ؛ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ؛ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ»^(٢).

فَأَخْتَارَ ﷺ لِنَفْسِهِ أَفْضَلَ الْأَحْوالِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ مَقَامِي الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ وَالرَّضَى.

— ومنها: ما أَشارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: «لَعَلَّهُ أَنْ يَطُولَ بَكَ حَيَاةٌ»^(٣)؛ يَعْنِي: أَنْ مَنْ تَكَلَّفَ الاجْتِهَادَ^(٤) في العِبادةِ فَقَدْ تَحْمِلُهُ قُوَّةُ الشَّبَابِ ما دَامَتْ باقيةً، فإذا

(١) (حسن). سيأتي تفصيل القول في تخريجه (ص ٥٥٩).

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: أبْنُ المَبَارَكِ في «الزهد» (١٩٦)، وأَبْنُ سَعْدٍ (٣٨١/١)، وأَحْمَدُ في «المسند» (٢٥٤/٥)، والترمذي (٣٧- الزهد، ٣٥- الكفاف والصبر عليه، ٤/٥٧٥/٢٣٤٧)، والرويانِي (١٢٢٢)، والطبراني (٧٨٣٥/٢٠٧/٨)، وأَبُو الشَّيْخِ في «أَخلاقِهِ ﷺ» (٨٣٦ و ٨٣٧)، وأَبُو نَعيْمٍ في «الحليَّة» (١٣٣/٨) و«الدلائل» (٥٤٠)، والسلمي في «الأربعين»، والبيهقي في «الشعب» (١٤٦٧ و ١٠٤١٠)؛ من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة... رفعه.

قال الترمذي: «حسن»، وتعبه أبْنُ كَثِيرٍ بقوله: «علي بن يزيد يضعف». وقال أبو نعيم: «لا أعلم روي بهذا اللفظ إلا عن علي بن يزيد عن القاسم». قلت: أبْنُ زحر لا يعدو أن يكون صالحًا في المتابعات، وعلي بن يزيد منكر الحديث شبه المتروك، والقاسم في حديثه مناكير. فالسند واهٍ، وقد ضعفه أبْنُ كَثِيرٍ والألباني.

(٣) قطعة من حديث أبْنِ عمرو المَتَّقِ عليه المَتَّقَدَمُ تخريجه (ص ٢٩٥).

(٤) في خ: «من تكلف الجهاد»! والأولى ما أثبتته من م و ن و ط.

ذَهَبَ الشَّبَابُ وَجَاءَ الْمَشِيبُ وَالْكِبَرُ؛ عَجَزَ عَنْ حَمْلِ ذَلِكَ، فَإِنْ صَابَرَ وَجَاهَدَ وَأَسْتَمَرَ؛ فَرَبَّمَا هَلَكَ بَدْنُهُ، وَإِنْ قَطَعَ؛ فَقَدْ فَاتَهُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ / خ ١١١ .

ولهذا قَالَ ﷺ: «أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ؛ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١).

وَقَالَ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٢).

فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا يَقْوَى عَلَيْهِ بَدْنُهُ فِي طَوْلِ عَمْرِهِ فِي قَوَّتِهِ وَضَعْفِهِ؛ أَسْتَقَامَ سِيرُهُ. وَمَنْ حَمَلَ مَا لَا يُطِيقُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ وَقَدْ يَسْأَمُ وَيَضْجَرُ فَيَقْطَعُ الْعَمَلَ فَيَصِيرُ كَالْمُنْتَبِتِ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى.

● وَأَمَّا صِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَيَّامِ؛ أَعْنِي: أَيَّامَ الْأُسْبُوعِ^(٣)؛ فَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٤). خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وَخَرَجَ أَبُو مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ [اللَّهُ] فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا مُهْتَجِرِينَ، فَيَقُولُ: دَعَوْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(٥).

وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعِنْدَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ أُثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

(١) رواه: البخاري (٢) - الإيمان، ٣٢ - أحب الدين إلى الله، ١/١٠١/٤٣)، ومسلم (٦) -

المسافرين، ٣٠ - فضيلة العمل الدائم، ١/٥٤٠/٧٨٢)؛ من حديث عائشة.

(٢) قطعة من حديث عائشة المتفق عليه المتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) في خ: «يعني أيام الأسبوع»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٤) (صحيح). تقدم تفصيل القول في تخريجه (ص ٢٣٧).

(٥) (صحيح بشواهده). تقدم تفصيل القول في تخريجه (ص ٢٣٨).

(أو: لكل مؤمن)؛ إلا المتهاجرين، فيقول: أخر وهما^(١).

وأخرجه الترمذي، ولفظه: قال: «تُعَرِّضُ الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس، فأحب أن يُعَرِّضَ عملي وأنا صائم»^(٢). ورؤي موقوفًا على أبي هريرة، ورجح بعضهم وقفه.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة مرفوعًا: «تُفْتَحُ أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغْفَرُ لكل عبد لا يُشْرِكُ بالله شيئًا؛ إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، يقول: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

ويروى بإسناد فيه ضعف عن أبي أمامة مرفوعًا: «تُرْفَعُ الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغْفَرُ للمستغفرين ويترك أهل الحقد بحقدهم»^(٤).

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، قال: يُكْتَبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُكْتَبُ قَوْلُهُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَذَهَبْتُ وَجِئْتُ وَرَأَيْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ؛ عُرِضَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ، فَأُقَرَّ [منه] ما كَانَ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَأُلْقِيَ سَائِرُهُ. فذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]^(٥). خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ يَوْمِ الْخَمِيسِ بِعَرَضٍ لِلْأَعْمَالِ لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ^(٦).

وكان إبراهيم النخعي يبكي إلى أمراته يوم الخميس وتبكي إليه ويقول: اليوم تُعَرِّضُ أعمالنا على الله عز وجل.

(١) (صحيح بشواهده). تقدّم تفصيل القول في تخريجه (ص ٢٣٨).

(٢) (صحيح بشواهده). تقدّم تفصيل القول في تخريجه (ص ٢٣٨).

(٣) (٤٥) - البر والصلة، ١١ - النهي عن الشحناء والتهاجر، ٤ / ١٩٨٧ / ٢٥٦٥.

(٤) (ضعيف جدًا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٣٨). ووقع في خ: «لحقدهم»!

(٥) (موقوف ضعيف). علي بن أبي طلحة يخطئ، وروايته عن ابن عباس مرسلّة. ولو صحّ هذا

السند؛ فليس له حكم الرفع.

(٦) الاستدلال بالنص فرع تصحيحه، وقد علمت ما فيه.

فهذا عرضٌ خاصٌّ في هذينِ اليومينِ غيرِ العرضِ العامِّ كلِّ يومٍ؛ فإنَّ ذلكَ عرضٌ دائمٌ كلِّ يومٍ بكرةً وعشيًّا.

ويَدُلُّ على ذلكَ ما في الصَّحيحين^(١): عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَسْأَلُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وفي «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ١١٢ خ / بخمس كلمات، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ الثَّوْرُ، لَوْ كَشَفَهُ؛ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أُنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

ويُروى عن ابنِ مسعود؛ قال: إِنَّ مَقْدَارَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُكُمْ بِالْأَمْسِ أَوَّلَ النَّهَارِ الْيَوْمِ، فَيَنْظُرُ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ... وَذَكَرَ بَاقِيَهُ.

كَانَ الضَّحَاكُ يَبْكِي آخِرَ النَّهَارِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا رُفِعَ مِنْ عَمَلِي.

يَا مَنْ عَمَلُهُ مَعْرُوضٌ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، لَا تُبْهَرْجْ؛ فَالْتَأَفُدْ بِصِيرٍ.

السُّقْمُ عَلَى الْجِسْمِ لَهُ تَرْدَادُ وَالْعُمُرُ مَضَى وَزَلَّتِي تَزْدَادُ

مَا أَبْعَدَ شُقَّتِي وَمَا لِي زَادُ مَا أَكْثَرَ بَهْرَجِي وَلِي نَقَادُ

وحديثُ أُسَامَةَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَرَدَ الْفِطْرَ؛ يَصُومُ الْاِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ^(٣).

فَدَلَّ عَلَى مُوََاطِئَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صِيَامِهِمَا، وَقَدْ كَانَ أُسَامَةُ يَصُومُهُمَا حَضْرًا وَسَفَرًا لِهَذَا.

وفي «مسند الإمام أحمد» و «سنن النسائي»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) البخاري (٩- المواقيت، ١٦- فضل العصر، ٢/٣٣/٥٥٥)، ومسلم (٥- المساجد، ٣٧- فضل

الصبح والعصر، ١/٤٣٩/٦٣٢).

(٢) (١- الإيمان، ٧٩- قوله ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، ١/١٦١/١٧٩).

(٣) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٩٣).

أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. فَقَالَ [لَهُ]: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ [يَوْمَ] الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُودَ»^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد» من رواية: عُثْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْغَدَاءِ، فَأَكَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضٌ. ثُمَّ أَتَوْهُ يَوْمَ خَمِيسٍ، ففَعَلَ مِثْلَهَا. فَقَالَ أَنَسُ: لَعَلَّكُمْ أَثْنَائِيُونَ، لَعَلَّكُمْ خَمِيسِيُّونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ^(٢).

وظاهرُ هذا الحديثِ يُخَالِفُ حَدِيثَ أُسَامَةَ وَأَنَّ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ إِذَا دَخَلَ فِي صِيَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَتَحَرَّى صِيَامَهُمَا فِي أَيَّامِ سَرْدِ فِطْرِهِ. وَلَكِنَّ عُثْمَانَ بْنَ رُشَيْدٍ ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ أَبْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَحَدِيثُ أُسَامَةَ أَصَحُّ مِنْهُ.

وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ أَوَّلَ خَمِيسٍ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ^(٤). وفي روايةٍ بِالْعَكْسِ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ^(٥).

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٢/٢٠٠ و ٢٠١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢- الصيام، ٧٦- صوم يوم وإفطار يوم، ٤/ ٢١١/ ٢٣٩٢) و«الكبرى» (٢٧٠١)؛ من طريق أبي إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن ابن عمرو... رفعه. وهذا سند رجاله ثقات، لكنَّ ابنَ إسحاق عنعن على تدليس. على أنه يشهد له في الجملة أنه جاء في بعض سياقات الحديث عند أحمد (٢/ ٢١٦) بسند صالح: «فما زلت أناقصه ويناقصني».

فلا معنى لتضعيف هذه الزيادة بعننة ابن إسحاق، وإلى تقويتها مال العسقلاني، وأستنكر الألباني الحديث لزيادة أخرى فيه وأما هذه فليست موضع استنكار. وأصل الحديث في الصحيحين كما تقدّم مراراً. (٢) (ضعيف بهذا التمام). رواه: أحمد (٣/ ٢٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٣٠)؛ من طريق عثمان بن رشيد، عن أنس بن سيرين، عن أنس... به.

قال ابن رجب والهيثمي (٣/ ١٩٥): «فيه عثمان بن رشيد الثقفي وهو ضعيف». قلت: الضعف لازم للقصّة جملة، وأما المرفوع؛ فيشهد له حديث عائشة المتفق عليه المتقدّم في أول المجلس.

(٣) يعني: وظاهره أيضاً أن النبي ﷺ... إلخ.

(٤) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

(٥) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

وأكثر العلماء على استحباب صيام الاثنين والخميس .

وروي كراهته عن أنس بن مالك من غير وجه عنه . وكان مُجاهدٌ يفعلُهُ ثم تركَهُ وكرهَهُ . وكرهَ أبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ صِيَامَ الاثنين . وكرهَتْ طائفةٌ صِيَامَ يومٍ معيّنٍ كلّما مرَّ بالإنسانِ ، روي عن عمران بن حصين وأبن عباس والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ ، ونقلَهُ ابنُ القاسم عن مالك . وقال الشَّافِعِيُّ في القديم : أكرهُ ذلك . قال : وإنما أكرهُهُ لثلاثِ يتأسى جاهلٌ فيظنُّ أنَّ ذلك واجبٌ . قال : وإنَّ فعلَ فحسُنٌ ؛ يعني : على غير اعتقادِ الوجوب^(١) .

● وأما صِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ من أشهرِ السَّنَةِ ؛ فكان يصومُ من شعبان ما لا يصومُ من غيره من الشُّهُورِ .

ففي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عن عائشةَ ؛ قالتْ : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكملَ صِيَامَ شهرٍ قطُّ إلاَّ رمضانَ ، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ صِيَامًا منه / خ ١١٣ / في شعبان . زاد البخاريُّ^(٣) في روايةٍ : كان يصومُ شعبانَ كلّهُ . ولمسلمٍ^(٤) في روايةٍ : كان يصومُ شعبانَ كلّهُ ، كان يصومُ شعبانَ إلاَّ قليلًا . وفي روايةٍ [للسَّائِي] عن عائشةَ ؛ قالتْ : كان أحبُّ الشُّهُورِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أن يصومَ شعبانَ ، كان يصِلُهُ برَمضانَ^(٥) .

(١) لا يشرع توقيت عبادة معينة في ميقات زمني أو مكاني محدّد بغير دليل شرعيّ ، فإن حضر الدليل الشرعيّ ؛ صارت العبادة مشروعة . فأختصاص السابع والعشرين من رجب بصيام أو قيام بدعة ضلالة ، وأختصاص يوم عرفة بالصوم مندوب إليه . وبهذا الاعتبار ؛ فأختصاص الاثنين والخميس بالصيام أمر مشروع مندوب إليه ؛ لأنَّ النبي ﷺ : أقرّه وأستحبّه في قوله «ذلك يوم ولدت فيه» ، وفعله كما في حديث أسامة ، وأمر به ابن عمرو كما تقدّم آنفاً . نعم ؛ من المستحب أن يفطر العبد بعض أيام الاثنين والخميس أتباعاً لسنّته ﷺ الفعلية والتركية ، فإن لم يفعل ؛ فلا بأس عليه . والله أعلى وأعلم .

(٢) البخاري (٣٠- الصوم ، ٥٢- صوم شعبان ، ٤/ ١١٣/ ١٩٦٩) ، ومسلم (١٣- الصيام ، ٣٤- صيامه ﷺ في غير رمضان ، ٢/ ١١٠/ ١١٥٦) .

(٣) (الموضع السابق ، ١٩٧٠) .

(٤) (الموضع السابق ، ٢/ ١١١/ ١١٥٦) .

(٥) (حسن بهذا السياق) . رواه : أحمد (٦/ ١٨٨) ، وأبو داود (٨- الصيام ، ٥٦- صوم شعبان ، ١/ ٧٣٩/ ٢٤٣١) ، والنسائي في «المجتبى» (٢٢- الصيام ، ٧٠- صوم النبي ﷺ ، ٤/ ١٩٩/ ٢٣٤٩) و«الكبرى» (٢٦٥٩ و ٢٩١٠) ، وأبن خزيمة (٢٠٧٧) ، والحاكم (١/ ٤٣٤) ، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٢) و«الشعب» (٣٨١٨) ، والبخاري في «السنة» (١٧٧٩) ، والرافعي في «التدوين» (٢/ ٦٦) ؛ من طريق معاوية بن صالح ، ثنا عبدالله بن أبي قيس ، سمعت عائشة . . . رفعته .

وعنها وعن أم سلمة؛ قالتا: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصومه كله^(١).

وعن أم سلمة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان^(٢).

* وقد رجح طائفة من العلماء - منهم ابن المبارك وغيره - أن النبي ﷺ لم يستكمل صيام شعبان، وإنما كان يصوم أكثره^(٣).

ويشهد له ما في «صحيح مسلم»^(٤) عن عائشة؛ قالت: ما علمته (يعني: النبي ﷺ) صام شهرًا كله إلا رمضان. وفي رواية له^(٥) أيضًا عنها قالت: ما رأيتُه صام شهرًا

= قال الحاكم: «على شرط البخاري ومسلم»، ووافقه الذهبي. قلت: معاوية وعبدالله من رجال مسلم وحده، وفي معاوية كلام يسير، فالسند حسن، وقد صححه ابن خزيمة والألباني، وأصله في الصحيحين. (١) هذه رواية مسلم المتقدمة نفسها، ولكنه عنده عن عائشة وحدها.

ورواه: أحمد (١٤٣/٦ و١٦٥)، وعبد بن حميد (١٥١٦)، وأبو داود (٨- الصيام، ٥٩- كيف كان ﷺ يصوم، ١/٧٤٠/٢٤٣٥)، والترمذي (٦- الصوم، ٣٧- وصال شعبان برمضان، ٣/١١٣/٧٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢- الصوم، ٣٤- الاختلاف على محمد بن إبراهيم، ٤/١٥٠/٢١٧٧) و«الكبرى» (٢٤٨٨)، وابن الجارود (٤٠٠)، والطحاوي (٨٢/٢)، وابن حبان (٣٥١٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٦٠١ و٢٦٢٢)، والبيهقي (٤/٢٩٢)، والخطيب في «التاريخ» (٨/١٤٥)؛ من طريقين قويتين، عن أبي سلمة، عن عائشة (إلا أبا داود فقال: عن أبي هريرة)... رفعته بهذا اللفظ على التحديد. ولم يذكر أحد منهم أم سلمة! فكأنه ألتبس على المصنف يرحمه الله «أبو سلمة عن عائشة» بـ «أم سلمة وعائشة».

(٢) (صحيح). رواه: إسحاق في «المسند» (١/١٥٠/١١٣-١١٤)، وابن ماجه (٧- الصيام، ٤- وصال شعبان برمضان، ١/٥٢٨/١٦٤٨) وليس عنده هذا اللفظ، والترمذي (٦- الصوم، ٣٧- وصال شعبان ورمضان، ٣/١١٣/٧٣٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢- الصيام، ٣٣- حديث أبي سلمة، ٤/١٥٠/٢١٧٤ و٢٣٥١) و«الكبرى» (٢٤٨٥ و٢٦٦١)، والطحاوي (٨٢/٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢١٠) و«الشعب» (٣٨١٧)؛ من طرق، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة... رفعته. قال الترمذي: «حديث أم سلمة حديث حسن». قلت: هؤلاء ثقات رجال الشيخين، والطرق إلى منصور صحيحة، فالسند صحيح، وقد صححه الألباني.

(٣) وهو ظاهر روايات الصحيحين وغيرهما، وما جاء مطلقاً فهو محمول على المقيد. ومن المؤلفين جداً أن يقال: قمت ليلة القدر كلها مع أنه قد أشتغل حيناً بإعداد سحوره وأكله وغير ذلك من شأنه.

(٤) (١٣- الصيام، ٣٤- صيامه ﷺ في غير رمضان، ٢/٨١٠/١١٥٦). وأصله عند البخاري.

(٥) (الموضع السابق، بعدها).

كاملاً منذ قَدِمَ المدينة؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ. وفي رواية له^(١) أيضاً؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. وفي رواية له أيضاً^(٢)؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. وَكَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يَكْرَهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الشَّهْرِ كَامِلًا وَيَقُولُ: لِيَصُومَهُ إِلَّا أَيَّامًا، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ إِفْرَادِ الْيَوْمِ كُلِّمَا مَرَّ بِهِ، وَعَنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَصُومُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً^(٤).

* فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْصُ شَعْبَانَ بِصِيَامِ التَّطَوُّعِ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(٥)؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَجُوبَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ؛ لاعتقادِهِمْ أَنَّ صِيَامَ الْمُحَرَّمِ وَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّ صِيَامَ شَعْبَانَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبَانُ؛ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ»^(٦). وفي إسناده مقال.

(١) (٦- المسافرين، ١٨- جامع صلاة الليل، ١/ ٥١٤/ ٧٤٦).

(٢) (الموضع السابق، ١/ ٥١٥/ ٧٤٦).

(٣) البخاري (٣٠- الصيام، ٥٣- ما يذكر من صومه ﷺ، ٤/ ٢١٥/ ١٩٧١)، ومسلم (١٣- الصيام،

٣٤- صيامه ﷺ، ٢/ ٨١١/ ١١٥٧).

(٤) يعني: في نفل الصيام المطلق. وقد تقدّم تفصيل القول في هذا المعنى (ص ٣٠٥).

(٥) رواه مسلم. تقدّم تفصيل القول فيه وفي تخريجه (ص ٨٥).

(٦) (ضعيف). رواه: أبو أبي شيبه (٩٧٦٣)، والترمذي (٥- الزكاة، ٢٨- فضل الصدقة، ٣/ ٥١

/ ٦٦١)، وأبو يعلى (١٥٤/ ٦)، والطحاوي (٨٣/ ٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٠٥/ ٤) و«الشعب» (٣٨١٩)

و«الأوقات» (٢٦)، والخطيب (٣١٤/ ١٣)، والبغوي في «السنّة» (١٧٧٨)، وأبن الجوزي في «الواحيات»

(٩١٤)، والمزّي (١٥٤/ ١٣)؛ من طريق صدقة بن موسى، ثنا ثابت، عن أنس... رفعه.

قال الترمذي: «غريب، وصدقة ليس عندهم بذلك القوي»، وأقره البغوي وأبن الجوزي والمنذري

وأبن رجب والشوكاني والألباني، وزاد العسقلاني: «ويعارضه ما رواه مسلم (فذكر حديث صيام المحرم).

وفي «سنن ابن ماجة»؛ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ يَصُومُ الْأَشْهَرَ الْحَرَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا»، فَتَرَكَ الْأَشْهَرَ الْحَرَمَ، فَكَانَ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ^(١). وفي إسناده إرسالٌ. وقد رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَعْضُدُهُ^(٢). فلهذا نَصَّ فِي تَفْضِيلِ صِيَامِ شَوَّالٍ عَلَى صِيَامِ الْأَشْهِرِ الْحَرَمِ.

وإنَّما كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلِي رَمَضَانَ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا أَنَّ شَعْبَانَ يَلِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَشَعْبَانُ أَفْضَلُ؛ لِصِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ دُونَ شَوَّالٍ، فَإِذَا كَانَ صِيَامُ شَوَّالٍ أَفْضَلَ مِنَ الْأَشْهِرِ الْحَرَمِ؛ فَلَأَنْ يَكُونَ صَوْمُ شَعْبَانَ أَفْضَلَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى^(٣).

فظهرَ بهذا أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَذَلِكَ مُلْتَحَقٌ بِصِيَامِ رَمَضَانَ لِقَرِيبِهِ مِنْهُ، وَتَكُونُ مَنْزِلَتُهُ مِنَ الصَّيَامِ بِمَنْزِلَةِ الشُّنَنِ الرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فَتَلْتَحِقُ / خ ١١٤ / بِالْفَرَائِضِ فِي الْفَضْلِ وَهِيَ تَكْمِلَةٌ لِنَقْصِ الْفَرَائِضِ، وَكَذَلِكَ صِيَامُ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَبَعْدَهُ. فكَما أَنَّ الشُّنَنَ الرَّوَاتِبِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ بِالصَّلَاةِ؛ فَكَذَلِكَ يَكُونُ صِيَامُ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَمَا بَعْدَهُ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ مَا بَعْدَ مِنْهُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمَحْرَمُ» مَحْمُولًا عَلَى التَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ بِالصَّيَامِ. فَأَمَّا مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ مُلْتَحَقٌ بِهِ فِي الْفَضْلِ. كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ» إِنَّمَا أُريدَ بِهِ تَفْضِيلُ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى التَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ دُونَ الشُّنَنِ الرَّوَاتِبِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ

(١) (ضعيف). سيأتي تفصيل القول فيه (ص ٤٩١).

(٢) (ضعيف). سيأتي تفصيل القول فيه وبيان أنه لا يعضد ما سبقه (ص ٤٩٢).

(٣) هذا يستلزم أن يثبت فضل صيام شوال على الحرمة وفضل صيام شعبان على شوال، وهيهات.

(٤) هذا كلام طويل فيه نظر من وجوه: أولها: أن قوله ﷺ مقدم على فعله عند الأصوليين، وذلك لأن قوله ﷺ «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» هو تقرير لقاعدة عامة بخلاف صومه في شعبان الذي هو واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال. والثاني: أن حديثي أنس وأُسامة ضعيفان لا يقومان سندًا لحديث مسلم، ولو فرضنا أن حديث أُسامة قابل للتقوية؛ فمتمته حمال لأوجه لا يقوم لمتن حديث مسلم الصحيح الصريح. والثالث: أن تفضيل الرواتب على قيام الليل محل نظر، بل النظر فيه أكبر من النظر في القضية محل البحث، والمستشهد به لها كالمستجير من الرمضاء بالنار.

يومًا»^(١)، ولم يَصُمْ كَذَلِكَ، بل كَانَ يَصُومُ سَرَدًا وَيُفْطِرُ سَرَدًا، وَيَصُومُ شَعْبَانَ وَكُلَّ أَثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ. قِيلَ: صِيَامُ دَاوُدَ الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى الصَّيَامِ قَدْ فَسَّرَهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِأَنَّهُ صَوْمُ شَطْرِ الدَّهْرِ، وَكَانَ صِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جُمِعَ يَبْلُغُ صِيَامَ نَصْفِ الدَّهْرِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ^(٢)، وَقَدْ كَانَ يَصُومُ مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتَسَعَ ذِي الْحِجَّةِ^(٣)، وَإِنَّمَا كَانَ يُفَرِّقُ صِيَامَهُ وَلَا يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَلَا يَضُرُّ تَفْرِيقُ الصَّيَامِ وَالْفِطْرِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَيَوْمٍ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِ التَّقْوَى عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّيَامِ مِنْ آدَاءِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِهَا وَالْجِهَادِ عَلَيْهَا وَالْقِيَامِ بِحَقُوقِهَا، وَكَانَ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ يُضَعِّفُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؛ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ»^(٤). وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا كَبُرَ يَسْرُدُ الْفِطْرَ أحيانًا لِيَتَّقَوِيَ بِهِ عَلَى الصَّيَامِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَصُومُ مَا فَاتَهُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى مَا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صِيَامِ شَطْرِ الدَّهْرِ. فَحَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَجْرُ صِيَامِ شَطْرِ الدَّهْرِ وَأَزِيدُ مِنْهُ بِصِيَامِهِ الْمُتَفَرِّقِ، وَحَصَلَ لَهُ ﷺ أَجْرُ تَتَابُعِ الصَّيَامِ بِتَمَتُّهِ لَذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَاقَبَهُ عَنْهُ الْإِسْتِغَالُ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ وَأَفْضَلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَجْهُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَشَعْبَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَفِيهِ مَعَانٍ أُخْرَى، وَقَدْ ذَكَرَ مِنْهَا ﷺ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ مَعْنِينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ؛ يُشِيرُ [إِلَى] أَنَّهُ لَمَّا أَكْتَنَفَهُ شَهْرَانِ عَظِيمَانِ؛ الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَشَهْرُ الصَّيَامِ؛ أَشْتَغَلَ النَّاسُ بِهِمَا عَنْهُ فَصَارَ مَغْفُولًا عَنْهُ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ صِيَامَ رَجَبٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِهِ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(١) قطعة من حديث ابن عمرو المتفق عليه المتقدم آنفاً.

(٢) من جمع ما ثبت من النصوص في صيامه ﷺ على صعيد واحد، ثم نظر فيها نظرية علمية بعيدة عن العواطف؛ أيقن أن هذه دعوى مجرّدة لا تسندها الأدلة. ولعمر الله إنه ﷺ لخير الأنبياء وأحبهم وأقربهم إلى الله وأكثرهم له عبودية بما صحّ من النصوص، ثم هو بعد ذلك غني عن غلوّ الغالين ووضع الوضّاعين.

(٣) أمّا يوم عاشوراء؛ فنعم، وأمّا عشر ذي الحجة؛ فقد تقدّم لك ضعف الحديث فيه، وفيه مزيد من التفصيل يأتي في وظائف ذي الحجة إن شاء الله.

(٤) قطعة من حديث رواه مسلم (١٣) - الصيام، ٣٦ - استحباب صيام ثلاثة أيام، ٢/ ٨١٨/ ١١٦٢.

وَرَوَى أَبُو وَهْبٍ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ يَصُومُونَ رَجَبًا، فَقَالَ: «فَأَيْنَ هُمْ عَنْ شَعْبَانَ»^(٢).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ /خ ١١٥/ بَعْضَ مَا يَسْتَهْزَهُ فَضْلُهُ مِنَ الْأَزْمَانِ أَوْ الْأَمَاكِنِ أَوْ الْأَشْخَاصِ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ لَخُصُوصِيَّةٍ فِيهِ لَا يَتَفَقَّطُنْ لَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَيَسْتَغْلِبُونَ بِالشَّهِيرِ عَنْهُ وَيُفَوِّتُونَ تَحْصِيلَ فَضِيلَةٍ مَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَهُمْ^(٣).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ أَزْمَانِ غَفْلَةِ النَّاسِ بِالطَّاعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُجُوبٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَحِبُّونَ إِحْيَاءَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بِالصَّلَاةِ وَيَقُولُونَ: هِيَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ^(٤)، وَكَذَلِكَ فَضْلُ الْقِيَامِ فِي وَسْطِ اللَّيْلِ لَشُمُولِ الْغَفْلَةِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ عَنِ الذِّكْرِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»^(٥). وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا عَلَّلَ تَرْكَ ذَلِكَ بِخَشْيَةِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ^(٦). وَلَمَّا خَرَجَ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ قَالَ [لَهُمْ]: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»^(٧). وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى فَضِيلَةِ التَّفَرُّدِ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يُوْجَدُ فِيهِ ذَاكِرٌ لَهُ. وَلِهَذَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ فِي الْأَسْوَاقِ مَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَالْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ، حَتَّى

(١) فِي خ وَم وَن: «أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ!» وَالَّذِي يَرَوِي عَنْهُ مُعَاوِيَةُ هُوَ أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ لَا أَبْنَ سَعْدٍ.

(٢) (ضَعِيف). تَقَدَّمَ (ص ٢٨٧) عَنْ أَمِّ أَزْهَرَ لَا عَنْ أَبِيهِ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرَ أَبِيهِ مُحْفُوظًا فَعَلَّةٌ جَدِيدَةٌ.

(٣) كَمَا يَتَأَخَّرُ كَثِيرُونَ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَصَلَاةِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَنْقُضِي جَمَاعَةُ الْعِشَاءِ! وَيَقُومُ آخَرُونَ اللَّيْلَ بِطَوْلِهِ ثُمَّ يَسْتَعْجِلُونَ الْفَجْرَ قَبْلَ الْجَمَاعَةِ مِنْ شِدَّةِ نِعَاسِهِمْ!

(٤) تَخْصِيفُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بِصَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ غَيْرِ سَنَةِ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ فِرْضِ الْعِشَاءِ وَالتَّزَامُهَا بِدَعْوَى أَنَّهُ وَقْتُ غَفْلَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي بَابِ الْبَدْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا كَمَا قَدَّمتُ.

(٥) (صَحِيح). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ١١٥)، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ ﷺ «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» هُوَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ لَا وَسْطَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٦) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ عِنْدَ: الْبُخَارِيِّ (٩- الْمَوَاقِيتُ، ٢٤- النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، ٥٧١/٥٠/٢)، وَمُسْلِمٍ (٥- الْمَسَاجِدُ، ٣٩- وَقْتُ الْعِشَاءِ، ١/٤٤٤/٦٤٢).

(٧) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ، ٥٦٩ وَ ٥٧٠)، وَمُسْلِمٍ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ، ١/٤٤٢/٦٣٩).

قال أبو صالح: إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ مِمَّنْ يَذْكُرُهُ فِي السُّوقِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَوْطِنِ الْغَفْلَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْغَفْلَةِ.

وفي حديث أبي ذرٍّ المرفوع: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: قَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ^(١)، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي. وَقَوْمٌ كَانُوا فِي سِرِّيَّةٍ، فَأَنْهَزَمُوا، فَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَبَرَ حَتَّى قُتِلَ». وَذَكَرَ أَيْضًا قَوْمًا جَاءَهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ فَلَمْ يُعْطُوهُ، فَأَنْفَرَدَ أَحَدُهُمْ حَتَّى أَعْطَاهُ سِرًّا^(٢). فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ أَنْفَرَدُوا عَنْ رَفَقَتِهِمْ بِمَعَامِلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِرًّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَأَحَبَّهُمُ اللَّهُ. فَكَذَلِكَ مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ أَوْ مَنْ يَصُومُ فِي أَيَّامِ غَفْلَةِ النَّاسِ عَنِ الصَّيَامِ^(٣).

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد^(٤):

منها: أَنَّهُ يَكُونُ أَخْفَى، وَإِخْفَاءُ النَّوَافِلِ وَإِسْرَارُهَا أَفْضَلُ، وَلَا سِيَّما الصَّيَامِ؛ فَإِنَّهُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رِيَاءٌ.

وقد صَامَ بَعْضُ السَّلَفِ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى السُّوقِ وَمَعَهُ رَغِيفَانِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِمَا وَيَصُومُ، فَيُظَنُّ أَهْلُهُ أَنَّهُ أَكَلَهُمَا، وَيُظَنُّ أَهْلُ السُّوقِ

(١) في خ: «بليلتهم»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) (صحيح). تقدم تفصيل القول فيه (ص ١١٠).

(٣) هذا حسن على أن لا يتخذ عادة وتوقيتاً كما تقدم بيانه! فلو أن رجلاً رأى الظالمين من المسلمين - ولا أقول النصارى - الذين ينبعثون في ليلة رأس السنة الميلادية فجراً وعهراً، فحمله ذلك على صيام ذلك اليوم وقيام تلك الليلة يناجي ربه ويحمده على أنه لم يجعله من أولئك الهوام ويسأله أن يتولاه برحمته ويصلحه ويصلح أحوال المسلمين، لكان حسناً. فإن جعل هذا الفعل عادة موقوتة يلتزمها كل عام أو دعا الناس إليها؛ صار بدعة تبدأ صغيرة ثم تتحول إلى ضلالة عظيمة.

ولقد رأيت بعض المعثرين من المشايخ وأنصاف المتعلمين في دمشق الشام - فرج الله عن أهلها - يجمعون العامة في المساجد ويحيون بهم ليلة ميلاد المسيح المزعومة بقراءة الموالد وتلاوة الأناشيد ودق الدفوف، فسألت متعجباً عن المناسبة، فقال بعضهم: أما قال النبي ﷺ «نحن أحق بموسى منهم» وصام عاشوراء؟ فكذلك نحن أحق بعبسى من النصارى! فأنصرفت متألماً وأنا أقول في نفسي: سبحان الله! كيف يستجر الشيطان بني آدم وإلى أي درك يحملهم؟! أترى الشيطان أفرح بأهل المجون الذين أحيوا ليلتهم بالخمر والفجور أم بأولئك المعثرين الذين جمعوا بدعة المولد إلى بدعة التوقيت إلى بدعة مضاهاة النصارى فضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؟!!

(٤) على أن يكون مقيداً بالضوابط المتقدمة.

أَنَّهُ أَكَلَ فِي بَيْتِهِ .

وكانوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ صَامَ أَنْ يُظْهَرَ مَا يُخْفِي بِهِ صِيَامَهُ .

فعنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا ؛ فَأَصْبَحُوا مَدَّهِنِينَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدَّهِنَ حَتَّى تَذْهَبَ عَنْهُ غُبْرَةُ الصَّيَامِ .

وَقَالَ أَبُو التَّيَّاحِ : أَدْرَكْتُ أَبِي وَمَشِيخَةَ الْحَيِّ إِذَا صَامَ أَحَدُهُمْ أَذْهَنَ وَلَبَسَ أَحْسَنَ

ثِيَابِهِ .

وَيُرْوَى أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَدَّهِنْ

لِحَيْتِهِ وَلْيَمْسَحْ شَفْتَيْهِ مِنْ دَهْنِهِ حَتَّى يَنْظُرَ / خ ١١٦ / النَّاطِرُ إِلَيْهِ [ف]يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ

بصَائِمٍ .

أَشْتَهَرَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ بِكَثْرَةِ الصَّيَامِ ، فَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي إِظْهَارِ فِطْرِهِ لِلنَّاسِ ، حَتَّى

[كَانَ] يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَيَأْخُذُ إِبْرِيْقًا ، [ف]يَضَعُ

بِلَبْلَتِهِ فِيهِ وَيَمَضُّهُ وَلَا يَزْدَرِدُ مِنْهُ شَيْئًا وَيَبْقَى سَاعَةً كَذَلِكَ لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَيَظُنُّوا أَنَّهُ

يَشْرَبُ الْمَاءَ ، وَمَا يَدْخُلُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

كَمْ يَسْتُرُ الصَّادِقُونَ أحوَالَهُمْ وَرِيحَ الصَّدَقِ يُنْمُ عَلَيْهِمْ .

رِيحُ الصَّيَامِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، تَسْتَنْشِقُهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ أَخْفَى ، وَكَلَّمَا

طَالَتْ عَلَيْهِ الْمَدَّةُ ؛ أَزْدَادَ قُوَّةَ رِيحِهِ .

كَمْ أَكْتُمُ حُبُّكُمْ عَنِ الْأَغْيَارِ وَالْدَّمْعُ يُذِيعُ فِي الْهَوَى أَسْرَارِي

كَمْ أَشْتُرُكُمْ هَتَكْتُكُمْ أَشْتُارِي مَنْ يُخْفِي فِي الْهَوَى لَهَيْبَ النَّارِ

مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رَدَاءَهَا عِلَانِيَةً .

وَهَبْنِي كَتَمْتُ السَّرَّ أَوْ قُلْتُ غَيْرَهُ أَتَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْقُلُوبِ السَّرَائِرُ

أَبَى ذَاكَ أَنَّ السَّرَّ فِي الْوَجْهِ نَاطِقٌ وَأَنَّ ضَمِيرَ الْقَلْبِ فِي الْعَيْنِ ظَاهِرٌ

ومنها : أَنَّهُ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ ، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ ^(١) . وَسَبَبُ

(١) لا يخلو هذا التعميم من نظر ، والأمثلة الشاهدة لذلك كثيرة جدًا .

ذَلِكَ أَنَّ الثُّفُوسَ تَتَأَسَّى بِمَا تُشَاهِدُ^(١) مِنْ أَحْوَالِ أَبْنَاءِ الْجِنْسِ، فَإِذَا كَثُرَتْ يَقْظَةُ النَّاسِ وَطَاعَاتُهُمْ^(٢)؛ كَثُرَ أَهْلُ الطَّاعَةِ لِكثَرَةِ الْمُقْتَدِينَ بِهِمْ، فَسَهَلَتِ الطَّاعَاتُ. وَإِذَا كَثُرَتْ الْغَفَلَاتُ وَأَهْلُهَا؛ تَأَسَّى بِهِمْ عَمُومُ النَّاسِ، فَيَشُقُّ عَلَى نَفُوسِ الْمُتَقِظِينَ طَاعَاتُهُمْ؛ لِقَلَّةِ مَنْ يَقْتَدُونَ بِهِمْ فِيهَا.

ولهذا المعنى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، إِنَّكُمْ تَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا وَلَا يَجِدُونَ»^(٣).

وقَالَ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٤). وفي رواية: قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُضْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^(٥).

(١) في خ ون: «وطاعتهم»، والأولى ما أثبتته من م وط.

(٢) (لم أقف عليه بهذا التمام). القطعة الأولى من الحديث جاءت عن جماعة من الصحابة منهم أبو ثعلبة الخشني وعبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وعتبة بن غزوان ومازن بن صعصعة، وبعض أسانيدنا صحيحة، وليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة.

(٣) رواه مسلم (١-الإيمان، ٦٥-الإسلام بدأ غريبًا، ١/١٣٠/١٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) (صحيح). وقد جاء من حديث جماعة من الصحابة:

* فرواه: أبْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/٢٢٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨/١٥٢/٧٦٥٩)، وَأَبْنُ بَطَّةٍ (٥٣٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الزَّهْدِ» (٢٠١)، وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ (٣٣/٣٦٩-٣٧٠)؛ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ مَرْوَانَ الشَّامِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، ثَنَا أَنَسُ وَوَالِدَةُ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو أُمَامَةَ... بِهِ مَرْفُوعًا. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١/١١١): «كَثِيرٌ كَذَبَهُ يَحْيَى وَالدَّارِقُطْنِيُّ». قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ مِثْلُهُ. وَالسَّنَدُ سَاقِطٌ.

* وَرواه: أَبْنُ أَحْمَدَ (٤/٧٣)، وَالبَغْوِيُّ (٢/٤٠١-إصابة)، وَأَبْنُ عَدِيٍّ (٤/١٦١٥)، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْغَابَةِ» (٣/٤٥٧)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُرُوه، ثَنَا يُونُسُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَدِّهِ مَيْمُونَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةٍ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٧/٢٨١): «فِيهِ أَبْنُ أَبِي فُرُوه وَهُوَ مَتْرُوكٌ». قُلْتُ: وَيُونُسُ وَجَدَّته مَجْهُولَانِ. فَالسَّنَدُ مَظْلُمٌ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالبَغْوِيُّ وَأَبْنُ السَّكَنِ وَأَبْنُ عَدِيٍّ وَالعَسْكَلَانِيُّ.

* وَرواه: أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٣٥٧) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، وَهَذَا فِي «الزَّهْدِ» (١٢٦٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا مِنْ مَعْضَلَانِ.

* وَرواه: الدُّوَلَابِيُّ (١/١٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦/١٦٤/٥٨٦٧) وَ«الْأَوْسَطُ» (٣٠٨٠) وَ«الصَّغِيرُ» (٢٩١)، وَأَبْنُ عَدِيٍّ (٢/٤٦٢)، وَالْقُضَاعِيُّ (١٠٥٥)؛ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. قُلْتُ: بَلْ لَيْتَ، وَفِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ضَعْفٌ، وَقَدْ أَضْطَرَبَ، فَرَوَاهُ أَبْنُ عَدِيٍّ (٢/٤٦٢) وَأَبْنُ بَطَّةٍ (٣٢) عَنْهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (وَزَادَ أَبْنُ عَدِيٍّ: عَنْ الْأَعْرَجِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ!

* وَرواه: الطُّحَاوِيُّ (١/٢٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٩١٢/٨٧١١/٨٩٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الزَّهْدِ» (٢٠٠)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ تَقَوَّى إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، ثَنَا أَبُو عِيَاشٍ، سَمِعْتُ =

وفي «صحيح مسلم»^(١) من حديث: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ». وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ»^(٢).

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى دِينٍ، فَيَكُونُ حَالُهُمْ شَبِيهًا بِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا أَنْفَرَدَ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِدِينِهِ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَتَّبِعُ مَرَاضِيَهُ وَيَجْتَنِبُ مَسَاطِطَهُ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هَاجَرَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ مُتَّبِعًا لِأَمْرِهِ مُجْتَنِبًا لِنَوَاهِيهِ.

ومنها: أَنَّ الْمُنْفَرَدَ بِالطَّاعَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْغَفْلَةِ قَدْ يُدْفَعُ بِهِ الْبَلَاءُ عَنِ النَّاسِ [كُلِّهِمْ]، فَكَأَنَّهُ يَحْمِيهِمْ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ.

وفي حديثِ أَبِي عُمَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي «جزءِ أَبِي عَرَفَةَ» مرفوعًا: «ذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالَّذِي يُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِسِينَ، وَذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ الَّذِي تَحَاتُّ وَرْقُهُ مِنَ الصَّرِيدِ (وَالصَّرِيدُ: الْبَرْدُ الشَّدِيدُ)، وَذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ، وَذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يَعْرِفُ مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

= جابرًا... رفعه. قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وثق». قلت: قد توبع عند الطبراني نفسه، والعلّة من أبي عيَّاش؛ فإنه مجهول الحال أو مستور.

* ورواه الداني (١٢٧٣- صحیحة) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود... رفعه. قال الألباني: «صحيح رجاله ثقات». قلت: قد عنعن الأعمش على تدليسه.

* ورواه: أحمد (١٨٤/١)، والبيزار (١١١٩)، وأبو يعلى (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد (١٨٤/١)؛ من طريق صخر، ثنا أبو حازم، ثنا ابن لسعد، عن أبيه... رفعه بنحوه. قال الهيثمي: «رجال الصحيح».

قلت: في أبي صخر حميد بن زياد الخراط كلام لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن. * نعم؛ الأوجه الثلاثة الأولى ساقطة، ولكن الحديث صحيح بما تلاها، وقد صحّحه الألباني وغيره.

(١) (٥٢- الفتن، ٣٦- فضل العبادة في الهرج، ٤/٢٢٦٨/٢٩٤٨).

(٢) والفتنة والهرج واحد، وإنما ذكر اللفظ الآخر لبيان المقصود بالهرج. وهو عند: ابن أبي شبة (٣٧٢٨٨)، وأحمد (٢٧/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١٣/٩٤٢-٩٤٤) و«الصغير» (٩٣٤)، وأبي

نعيم في «الحلية» (٦٢/٣)؛ من طرق، عن معاوية بن قرة، عن معقل... رفعه. وهذه طريق مسلم نفسها.

(٣) (ضعيف جدًا). رواه: ابن عرفة في «جزئه» (٤٥)، وأبن عدي في «الكامل» (٥/١٧٤٥)، وأبو

نعيم في «الحلية» (١٨١/٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٥ و٥٦٦)؛ من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن

عمران بن مسلم القصير وعبد بن كثير، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... رفعه.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ الَّذِي يَحْمِي الْفِتَّةَ الْمُنْهَزِمَةَ، وَلَوْ لَا مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ؛ لَهَلَكَ النَّاسُ.

رَأَى جَمَاعَةً مِنْ /خ١١٧/ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي مَنَامِهِمْ كَأَنَّ مَلَائِكَةً نَزَلَتْ إِلَى بِلَادِ شَتَّى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَخْسِفُوا بِهَذِهِ الْقَرْيَةِ، [ف]قَالَ بَعْضُهُمْ: كَيْفَ نَخْسِفُ بِهَا وَفَلَانٌ فِيهَا قَائِمٌ يُصَلِّي؟

وَرَأَى بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي مَنَامِهِ مَنْ يُنْشِدُ:

لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وَرْدٌ يُصَلُّونَا وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا
لَذَكَّدَكْتَ أَرْضَكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَرًا لِأَنْتُمْ قَوْمٌ سَوَاءٌ مَا تُطِيعُونَا
وفي «مسند البزار» عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَهْلًا عَنِ اللَّهِ مَهْلًا! فَلَوْلَا عِبَادُ رُكَّعٍ وَأَطْفَالُ رُضْعٍ وَبَهَائِمُ رُتَعٍ؛ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا»^(١).

= قال ابن عدي: «لهذا عندي قد حمل يحيى بن سليم حديث عباد بن كثير على حديث عمران بن مسلم فجمع بينهما، وعمران خير من عباد». قلت: يحيى سبى الحفظ، وقد جمع بين لفظي عمران وعباد بصورة لا يطمئن القلب إليها إطلاقًا، وهذا من أدلة سوء تحمّله وأدائه للحديث. وعمران بن مسلم الذي يروي عن ابن دينار وعنه ابن سليم قال البخاري منكر الحديث وفرّق بينه وبين القصير وتابعه جماعة، فإن كانا واحدًا كما ذهب إليه جماعة؛ فهذا لا يعفي روايته عن ابن دينار أو رواية ابن سليم عنه من النكارة. وعباد بن كثير هالك فالسند واه، وقد أعله ابن عدي والمنذري والذهبي والعراقي والألباني.

(١) (ضعيف). رواه: البزار (٣٢١٢- كشف الاستار)، وأبو يعلى (٦٤٠٢ و ٦٦٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨١)، وابن عدي (٢٤٣/١)، والبيهقي (٣/٣٤٥)، والخطيب في «التاريخ» (٦/٦٤)؛ من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة... رفعه. قال الهيثمي (٢٣٠/١٠): «فيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف». قلت: إبراهيم متروك، والسند ساقط.

وله شاهد عند: ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٩٦٥)، وابن قانع في «المعجم» (٢/١٨٤/٦٧٥) على خطأ عنده بيّنه العسقلاني في «الإصابة» (٣/١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٠٩/٧٨٥) و«الأوسط» (٦٥٣٩)، وابن عدي (٤/١٦٢٢، ٦/٢٣٧٧)، وابن منده (٣/٤٠٦- إصابة)، وأبي نعيم في «المعرفة» (٢/١٠٤- التلخيص)، والبيهقي في «السنن» (٣/٣٤٥) و«الشعب» (٩٢٨٠)، وابن الأثير في «الغابة» (٤/١١٣) تعليقًا؛ من طريق عبد الرحمن بن سعد المؤذن، عن مالك بن عبيدة بن مسافع الدثلي، عن أبيه، عن جده... رفعه. قال الذهبي: «مالك وأبوه مجهولان». وقال الهيثمي (٢٣٠/١٠): «فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف». قلت: فهذه آفات ثلاث، والسند واه.

وله شاهد رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٢/١٠٤- التلخيص) و«الحلية» (٦/١٠٠) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل أو معضل؛ فإن أكثر رواية أبي الزاهرية عن التابعين.

ولبعضهم في المعنى :

لَوْلَا عِبَادُ لِيَلِلهِ رُكْعٌ وَصِيَّةٌ مِنَ الْيَتَامَى رُضْعٌ
وَمُهمَمَاتٌ فِي الْفَلَاةِ رُتْعٌ صَبَّ عَلَيْكُمْ^(١) الْعَذَابُ الْمَوْجِعُ

وقد قيل في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا دَفْعُهُ عَنِ الْعَصَاةِ بِأَهْلِ الطَّاعَةِ .

وجاء في الآثار: إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ عَنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ حَوْلَهُ^(٢) .

وفي بعض الآثار^(٣): يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَيَّ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْمَشَاوُونَ فِي الْأَرْضِ بِالنَّصِيحَةِ، الْمَشَاوُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ (وفي رواية: الْمَعْلَقَةُ قُلُوبُهُمْ بِالْمَسَاجِدِ)، وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْزَالَ عَذَابِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِمْ؛ صَرَفْتُ الْعَذَابَ عَنِ النَّاسِ .

وقال مكحول: مَا دَامَ فِي النَّاسِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَسْتَغْفِرُ كُلُّ مِنْهُمْ [اللَّهُ] كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً؛ لَمْ يَهْلِكُوا بِعَذَابٍ عَامٍ^(٤) .
وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا .

* وقد رُوِيَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْبَانَ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ تُنْسَخُ فِيهِ الْأَجَالُ .
فَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَعْبَانَ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى أَكْثَرَ صِيَامِكَ فِي شَعْبَانَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ يُكْتَبُ فِيهِ لِمَلِكٍ

= فحديث أبي هريرة ساقط، وحديث مسافع واه، وحديث أبي الزاهرية مرسل؛ فلا يفيدها اجتماعها قوة، وقد ضعف الحديث ابن عدي والبيهقي والذهبي والهيتمي والعسقلاني وغيرهم .

(١) كذا في خ ون وط، وفي م وأشار إليها في خ: «لَصَّبَ فِيكُمْ» .

(٢) قد أحسن يرحمه الله إذ لم يجعله من المرفوع؛ فإن المرفوع فيه جاء عند ابن جرير (٥٧٥٥) و٥٧٥٦ من حديث ابن عمر بسند ساقط ومن حديث جابر بسند واه .

(٣) يعني: الإسرائيليات . وهو عند: ابن أبي شيبه (٣٤٢٧٩) من حديث يزيد بن ميسرة عما أوحى الله إلى موسى، وأبي نعيم في «الحلية» (٢١٢/٥) من كلام خالد بن معدان .

(٤) وهذا وأمثاله أقوال تذكر لتقوية الفكرة وتثبيتها في الجملة؛ وأما على التفصيل والتدقيق؛ فلا بد من مرفوع صحيح تقوم به الحجة، وهيئات!

الموتِ مَنْ يَقْبِضُ، فأنا لا أَحِبُّ أَنْ يُنْسَخَ أَسْمِي إِلَّا وأنا صائمٌ»^(١). وقد رُوِيَ مرسلًا، وقيل: إِنَّهُ أَصَحُّ.

وفي حديثٍ آخرٍ مرسلٍ: «تُقَطَّعُ الآجَالُ مِنْ شعبانَ إلى شعبانَ، حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْكِحُ وَيُولِدُ لَهُ وَلَقَدْ خَرَجَ أَسْمُهُ فِي المَوْتِ»^(٢).

* وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَرَبَّمَا آخَرَ ذَلِكَ حَتَّى يَصُومَ شَعْبَانَ^(٣). رَوَاهُ: أَبُو أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ. خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَبَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ فَلَمْ أُطِقْ، حَتَّى إِذَا [صَامَ] صُمْتُ مَعَهُ^(٤).

وقد يُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) (ضعيف جدًا). رواه: أَبُو أَبِي حَاتِمٍ (٧٣٧ و ٧٧٨) والخطيب (٣١٤/١١) وفي «أوهام الجمع» (٢٢٤/٢) من طريق إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت عن هشام بن عروة، والبيهقي في «الفضائل» (٢٦) والأصبهاني (١٨٢٧) من طريق النضر بن كثير عن يحيى بن سعيد؛ كلاهما عن عروة، عن عائشة... رفعته. وفي الطريق الأولى إسماعيل بن قيس متروك منكر الحديث، وفي الثانية النضر بن كثير متروك. ورواه أبو يعلى (٤٩١١): ثنا سويد بن سعيد، ثنا مسلم بن خالد، عن طريف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة... رفعته. قال الهيثمي (١٩٥/٣): «فيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام، وقد وثق». قلت: لا يعدو مسلم أن يكون صالحًا في الشواهد. وسويد لئن عمي فصار يتلقن. وطريف لئن على جهالته. فالسند واه.

وعلى أَنَّ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ دُونَ حَدِّ الْإِعْتِبَارِ؛ لَا يَقْوَى أَحَدُهَا الْآخَرُ، وَلَا تَقْوَى الشَّوَاهِدُ؛ فَإِنْ شَوَاهِدُهَا مِثْلُهَا فِي السَّقُوطِ أَوْ دُونِهَا، فَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِهِ الْحَسَنُ وَالصَّحِيحُ، وَلِذَلِكَ اسْتَنْكَرَهَا أَبُو كَثِيرٍ. (٢) (ضعيف جدًا). رواه: أَبُو أَبِي الدُّنْيَا فِي «الموت» (٢٨١/١٠) - إتحاف السادة، والطبري (٣١٠٤٠)، والبيهقي فِي «الشَّعْبِ» (٣٨٣٩)، والبغوي فِي «التفسير» (١١١/٥)؛ مِنْ طَرِيقٍ قَوِيَّةٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ... بِهِ مَوْقُوفًا تَارَةً وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَارَةً.

وفيه علل: أولها: أَنَّهُ مَعْضَلٌ. والثانية: أَنَّ عُثْمَانَ هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ. والثالثة: أَنَّهُ أَضْطَرَبَ فِيهِ وَقْفًا وَإِرْسَالًا. وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو كَثِيرٍ: «مِثْلُهُ لَا يِعَارِضُ بِهِ النُّصُوصُ». يَعْنِي نُّصُوصَ الْقُرْآنِ فِي أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَفْرُقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ. فَهَذِهِ عِلَّةٌ رَابِعَةٌ. فَالسُّنَدُ وَاهٌ كَمَا تَرَى، وَشَوَاهِدُهُ أَوْهَى مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٣) (ضعيف). رواه الطبراني فِي «الأوسط» (٢١١٩) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٩٥/٣): «فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَفِيهِ كَلَامٌ». وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الفتح» (٢١٤/٤): «[مُحَمَّدُ] بْنُ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ».

(٤) (لم أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ). لَكِنْ مَعْنَاهُ مَخْرَجٌ عِنْدَ الشَّيْخِينَ.

(٥) (١٣- الصيام، ٣٦- اسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ٢/ ٨١٨/ ١١٦٠).

ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ.

وفيه أيضاً^(١) عنها؛ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ (تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ) صَامَ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرُهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

وقد يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَوْمُهُ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ لَا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَيُكْمَلُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُؤَخَّرُ الثَّلَاثَةُ خَاصَّةً حَتَّى يَقْضِيَهَا فِي شَعْبَانَ مَعَ صَوْمِهِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وبكلِّ حالٍ؛ [ف]كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَكَانَ /خ ١١٨/ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ نَوَافِلِهِ قَضَاهُ، كَمَا [كَانَ] يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ سَنَنِ الصَّلَاةِ، وَمَا فَاتَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ. وَكَانَ إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ تَطَوُّعٍ لَمْ يَصُمْهُ؛ قَضَاهُ فِي شَعْبَانَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ نَوَافِلَهُ بِالصَّوْمِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ^(٢)، فَكَانَتْ عَائِشَةُ حِينَئِذٍ تَغْتَنِمُ قَضَاءَهُ لِنَوَافِلِهِ فَتَقْضِي مَا عَلَيْهَا مِنْ فَرَضِ رَمَضَانَ حِينَئِذٍ لِفَطْرِهَا فِيهِ بِالْحَيْضِ، وَكَانَتْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ مُشْتَغَلَةً بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ وَبِعَلَّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٣).

فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَعْبَانُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ صِيَامِهِ فِي الْعَامِ؛ اسْتَحَبَّ لَهُ قَضَاؤُهَا فِيهِ حَتَّى يُكْمَلَ نَوَافِلُ صِيَامِهِ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ.

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ [شَيْءٌ] مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَكَانَ تَأْخِيرُهُ لِعَذْرِ مُسْتَمِرٍّ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ؛ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَغَيْرِ عَذْرِ: فَقِيلَ: يَقْضِي وَيُطْعِمُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَتْبَاعًا لَا ثَارٍ وَرَدَتْ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: يَقْضِي وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ

(١) (١٣- الصيام، ٣٤- صيامه ﷺ في غير رمضان، ٢/٨٠٩/١١٥٦). وأصله عند البخاري (٣٠-)

الصوم، ٥٢- صوم شعبان، ٤/٢١٣/١٩٦٩).

(٢) أَمَّا أَنْ عَمَلَهُ ﷺ كَانَ دِيمَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ السَّنَنِ أَحْيَانًا؛ فَصَحِيحٌ مَخْرَجٌ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِي نَوَافِلَ صَوْمِهِ فِي شَعْبَانَ؛ فَرَأَى يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْأَسَانِيدَ فِيهِ ضَعِيفَةٌ، وَلِذَلِكَ اسْتَنْكَرَهُ الْعَسْكَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٢١٤-٢١٥) وَرَجَّحَ غَيْرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إِلَّا فِي قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَنْ تَتِمَّكَ مِنْ صَوْمِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِسَبَبٍ مَا.

قولُ أبي حنيفةَ . وقيلَ : يُطعمُ ولا يُقضي ، وهو ضعيفٌ^(١) .

* وقد قيلَ في صومِ شعبانَ معنىً آخرُ ، وهو أنَّ صيامَهُ كالتَّمَرينِ على صيامِ رمضانَ ؛ لثَلَا يَدْخُلَ في صيامِ رمضانَ على مشقَّةٍ وكلفةٍ ، بل يَكُونُ قد تَمَرَّنَ على الصَّيامِ وأَعْتَادَهُ وَوَجَدَ بصيامِ شعبانَ قبلَهُ حلاوةَ الصَّيامِ وَلَذَّتَهُ ، فيَدْخُلُ في صيامِ رمضانَ بقوةٍ ونشاطٍ .

ولمَّا كَانَ شعبانَ كالمَقْدَمَةِ لرمضانَ ؛ شُرِعَ فِيهِ ما يُشْرَعُ في رمضانَ مِنَ الصَّيامِ وقراءةِ القرآنِ ؛ لِيَحْصُلَ التَّأَهُبُ لِتَلَقِّي رمضانَ وترْتاضَ الثُّفُوسُ بِذَلِكَ على طاعةِ الرَّحْمَنِ .

رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ ؛ أَكْبَثُوا عَلَى الْمَصَاحِفِ يَقْرَؤُونَهَا ، وَأَخْرَجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ؛ تَقْوِيَةً لِلضَّعِيفِ وَالْمَسْكِينِ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ^(٢) .

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ : كَانَ يُقَالُ : شَهْرُ شَعْبَانَ شَهْرُ الْقِرَاءِ .

وَكَانَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ قَالَ : هَذَا شَهْرُ الْقِرَاءِ .

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمُلَانِيِّ إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ أَغْلَقَ حَانُوتَهُ وَتَفَرَّغَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ : قَالَ شَعْبَانُ : يَا رَبِّ ! جَعَلْتَنِي بَيْنَ شَهْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ فَمَا لِي ؟ قَالَ : جَعَلْتُ فِيكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ .

يَا مَنْ فَرَطَ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ وَضَيَّعَهَا وَأَوْدَعَهَا الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ ، وَبَيَّسَ مَا اسْتَوْدَعَهَا !

مَضَى رَجَبٌ وَمَا أَحْسَنْتَ فِيهِ وَهَذَا شَهْرُ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ

(١) لَأَنَّهُ مَعَارِضُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، وَهَذَا بَيْنَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ أَلْزَمَ الْمُؤَخَّرَ الصَّيَامَ وَالْفَدْيَةَ مَعَ ضَعِيفٍ مِنْ وَجْهِهِ : أَوَّلُهَا : أَنَّ الْإِلْزَامَ بِالْفَدْيَةِ تَشْرِيعٌ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلٍ . وَالثَّانِي : أَنَّ الصَّيَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي سَدَّ الدِّينِ وَقَضَاءُ ؛ فَمَا الْحَاجَةُ لَهُذِهِ الْفَائِدَةِ الرَّبُوبِيَّةِ بَعْدَهُ ؟ ! وَالثَّالِثُ : أَنَّ طَرْدَ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ مِنْ آخِرِ رَمَضَانَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ فِدْيَتَيْنِ وَمِنْ آخِرِ عَشْرًا يَدْفَعُ عَشْرَ فِدَايَاتٍ . . . وَهَكَذَا دَوَالِيكَ ! فَالْراجِحُ الْمُعْتَمَدُ هُنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَسَاءَ وَظَلَمَ بِتَأْخِيرِهِ .

(٢) (ضَعِيفٌ) . رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، وَيَزِيدُ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

فِيَا مَنْ ضَيَّعَ الْأَوْقَاتَ جَهْلًا بِحُرْمَتِهَا أَفِقْ وَأَحْذَرْ بَوَارِكُ
فَسَوْفَ تُفَارِقُ اللَّذَاتِ قَهْرًا وَيُخْلِي الْمَوْتُ كَرْهَا مِنْكَ دَارِكُ
تَدَارِكُ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الْخَطَايَا بِتَوْبَةٍ مُخْلِصٍ وَأَجْعَلْ مَدَارِكُ
عَلَى طَلَبِ السَّلَامَةِ مِنْ جَحِيمٍ فَخَيْرُ ذَوِي الْجَرَائِمِ مَنْ تَدَارِكُ

المجلس الثاني في ذكر نصف شعبان

خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ: الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا / ١١٩ خ / أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ»^(١). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

● وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ فِي الْعَمَلِ بِهِ:

* فَأَمَّا تَصَحُّيْحُهُ؛ فَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَعْلَمُ وَقَالُوا: هُوَ حَدِيثٌ

(١) (حسن). رواه: عبدالرزاق (٧٣٢٥)، وأبن أبي شيبة (٩٠٢٦)، وأحمد (٤٤٢/٢)، والدارمي (١٧/٢)، وأبن ماجه (٧- الصيام، ٥- النهي أن يتقدّم رمضان، ١/ ٥٢٨/ ١٦٥١)، وأبو داود (٨- الصيام، ١٢- كراهية ذلك، ١/ ٧١٣/ ٢٣٣٧)، والترمذي (٦- الصوم، ٣٨- كراهية الصوم في النصف، ٣/ ١١٥ / ٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، والطحاوي (٨٢/٢)، والعقيلي (٣/ ٣٥٤)، وأبن حبان (٣٥٨٩) و (٣٥٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٥٩)، وأبن عدي (١/ ٢٢٦، ٢/ ٤٧٦، ٣/ ١٠٧٣، ٤/ ١٦١٧، ٥/ ١٩١٨)، والدارقطني (٢/ ١٩١)، وأبن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٥، ٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩)، والخطيب (٨/ ٤٨)؛ من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... رفعه.

قال أبو داود: «قال أحمد: هذا حديث منكر. وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي ﷺ خلافه». قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه». وقال الذهبي: «هذا أغرب ما أتى به العلاء». قلت: العلاء صدوق ربما وهم من رجال مسلم، لكنّه ردّ على من أنكر عليه عند أبي داود وغيره؛ قال: «اللهم إنّ أبي حدّثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك»، فهذا يدفع الوهم هاهنا، فالسند حسن، وقد قواه الترمذي وأبن حبان والحاكم والطحاوي وأبن عبد البر فيما ذكر أبن رجب، وصحّحه الألباني.

وتوبع العلاء عند أبن عدي (٢٢٦/١) من وجه فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المتهم المتروك.

منكر، منهم عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَالْأَثَرُمُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَرَوْا الْعِلَاءَ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْهُ. وَرَدَّهُ بِحَدِيثِ «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»؛ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ جَوَازُ التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ^(١). وَقَالَ الْأَثَرُمُ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تُخَالِفُهُ. يُشِيرُ إِلَى أَحَادِيثِ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَوَصِلِهِ بِرَمَضَانَ وَنَهْيِهِ عَنِ التَّقَدُّمِ عَلَى رَمَضَانَ بِيَوْمَيْنِ، فَصَارَ الْحَدِيثُ حِينَئِذٍ شَاذًا مُخَالَفًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ مَنْسُوخٌ. وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ. وَقَدْ أَخَذَ بِهِ آخَرُونَ - مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ - وَنَهَوْا عَنِ ابْتِدَاءِ التَّطَوُّعِ بِالصَّيَامِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ لَمَنْ لَيْسَ لَهُ عَادَةٌ، وَوَأَفَقَهُمْ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا.

* ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ النَّهْيِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَشْيَةٌ أَنْ يُزَادَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ. وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا فِيمَا بَعْدَ النِّصْفِ، وَإِنَّمَا يُحْتَمَلُ هَذَا فِي التَّقَدُّمِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّهْيُ لِلتَّقْوَى عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ شَفَقَةً أَنْ يُضْعِفَهُ ذَلِكَ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ وَكِيعٍ. وَيُرَدُّ هَذَا صِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْبَانَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَوَصْلُهُ بِرَمَضَانَ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّيَامِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ.

● فَأَمَّا صِيَامُ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْهُ؛ فَغَيْرُ مِنْهِيٍّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ الْغَرِّ الْمُنْدُوبِ إِلَى صِيَامِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِصِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ بِخُصُوصِهِ؛ فَفِي «سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ؛ فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا نَهَارَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لَغُروبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مُسْتَغْفِرٌ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزَقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا، أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢).

(١) فِي هَذَا الْمَفْهُومِ نَظَرُ ظَاهِرٍ.

(٢) (مَوْضُوع). رَوَاهُ: الْفَاكَهِيُّ (١٨٣٧)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٥- الْإِقَامَةُ، ١٩١- لَيْلَةُ النِّصْفِ، ٤٤٤/١)

(١٣٨٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الشَّعْبِ» (٣٨٢٢ وَ ٣٨٢٣) وَ«الْفَضَائِلُ» (٣٣)، وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَّاتِ» =

● وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أخر متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في «صحيحه».

ومن أمثلها حديث عائشة؛ قالت: ففدث النبي ﷺ، فخرجت، فإذا هو بالبيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟». فقلت: يا رسول الله! ظننت أنك أتيت بعض نساءك. فقال: «إن الله [تبارك وتعالى] ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»^(١). خرجه

= (٩٢٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٨٣٣)، والمزي في «التهذيب» (١٠٧/٣٣)؛ من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي... رفعه. قال البوصيري: «إسناده ضعيف لضعف ابن أبي سبرة، وأسمه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة، قال فيه أحمد وابن معين: يضع الحديث». قلت: وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى كما أستظهر العسقلاني في «التهذيب»، وهو متروك متهم. فالسند ساقط، وقد وهأه ابن الجوزي، وضعفه المنذري والبوصيري، وقال العراقي: «باطل»، وقال الألباني: «موضوع السند».

(١) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبه (٢٩٨٤٩)، وإسحاق في «المسند» (٨٥٠/٣٢٧/٢)، ٩٧٩/٣، ١٧٠٠ و ١٧٠١، وأحمد (٢٣٨/٦)، وعبد بن حميد (١٥٠٩)، وابن ماجه (الموضع السابق، ١٣٨٩)، والترمذي (٦- الصوم، ٣٩- ليلة النصف، ٣/١١٦/٧٣٩)، والدارقطني في «الترغيب» (٨٩-٩١)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٧٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٤ و ٣٨٢٦) و«الفضائل» (٣٧)، والبخاري في «السنن» (٩٩٢)، وابن الجوزي في «الواهبيات» (٩١٥ و ٩١٨)؛ من طريقين قويتين، عن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة... رفعته. قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه». قلت: وإيه فيه علل: أولها: أن الحجاج كثير الخطأ لئ الحديث. والثانية: أنه كثير التدليس، وقد عنعن، على أن البخاري قال: «لم يسمع من يحيى». والثالثة: أن فيه أنقطاعاً آخر، فقد قال البخاري: «يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة». والرابعة: أن البيهقي رواه في «الشعب» (٣٨٢٥) من وجه قوي عن الحجاج عن يحيى مرسلًا وقال: «المحفوظ هذا الحديث من حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا». والخامسة: أن فيه خلافاً أشار إليه الدارقطني بقوله: «روي من وجوه، وإسناده مضطرب غير ثابت».

ورواه الفاكهي في «مكة» (١٨٣٩) من طريق عمار بن عمرو بن هاشم الجني، عن أبيه، عن الحجاج، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عائشة... رفعته. وعمار وعمره ضعيفان، وقد خالفا رواية الثقات عن الحجاج، وهذا حد النكارة.

ورواه الإسماعيلي في «شيوخه» (٧١/٤٠٧/١) من طريق الشعبي، عن عروة، عن عائشة. لكن في طريقه عباد بن أحمد بن عبد الرحمن العزمي متروك، وعمه وجده لم أعرفهما.

وروى البيهقي في «الفضائل» (٣٥) معناه من طريق النضر بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة. لكن النضر متروك.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٧) عن وهيب المكي عن أبي رهم عن عائشة. لكن من طريق محمد =

الإمام أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ وأَبْنُ مَاجَةَ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ.

وَخَرَجَ أَبُو مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ؛ إِلَّا لِمَشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»^(١).

= بن عيسى بن حَبَّان المدائني متروك، عن سلام بن سليمان المدائني ضعيف، عن سلام الطويل متروك، وأبو رهم ما عرفته، وظاهر السند الانقطاع، وقد ضَعَفَهُ البيهقي. وروى البيهقي معناه في «فضائل الأوقات» (٣٦) من طريق أنس عن عائشة. لكن في الطريق إلى أنس سعد بن عبد الكريم متهم، وأبو النعمان السعدي ما عرفته. ورواه إسحاق (١٧٠٢/٣) من طريق ضعيفة عن الوضين بن عطاء عن النبي ﷺ. وهذا ساقط لضعف الطريق إلى الوضين، ولين الوضين في نفسه، ولإعضاله.

وجملة القول أن عمدة طرق هذا المتن هي الطريق الأولى، وهي ضعيفة بل واهية، والطرق التي تليها ساقطة لا تصلح لصالحة، فأجتماعها لا يزحزح هذا المتن عن الضعف، ولذلك ضَعَفَهُ البخاري والتِّرْمِذِيُّ والدارقطني والبيهقي والبعثي وأَبْنُ الجوزي والألباني.

(١) (صحيح بشواهد). رواه: أَبْنُ مَاجَةَ (٥- إقامة الصلاة، ١٩١- ليلة النصف من شعبان، ١/٤٤٥/١٣٩٠)، وأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السنة» (٥١٠)، والطبراني (٣٠٩/٩- تهذيب الكمال)، والدارقطني في «النزول» (٩٤)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٤) و«فضائل الأوقات» (٣٨)، وأَبْنُ الجوزي في «الواحيات» (٩٢٢)، والمزني في «التهذيب» (٣٠٩/٩)؛ من طريق أَبْنِ لِهَيْعَةَ، (قال مرة: عن الزبير بن سليم، ومرة: عن الضحَّاك بن أَيْمَن، ومرة: عن الربيع بن سليمان)، عن الضحَّاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب، [عن أبيه]، سمعت أبا موسى... رفعه.

وهذا سند واه فيه علل: أشار إلى أولها البوصيري بقوله: «إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة». والثانية: أنه اضطرب في شيوخه فيه على ثلاثة مجاهيل، وإن كنت أرجح أن الربيع بن سليمان محرّف عن الزبير بن سليم. والثالثة: أن عبد الرحمن بن عَرْزَب مجهول إن أثبت والسند منقطع إن أسقط كما فعل بعض الرواة. فالسند واه لكن بغير متهم ولا متروك، فيتأهل ليتنفع بالشواهد إذا تكاثرت كما هو الحال هنا.

* وله شاهد رواه: الفاكهي في «مكة» (١٨٣٨)، والدارمي في «الجهمية» (١٣٦)، وأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السنة» (٥٠٩)، والبرزّار (٨٠ و٨٠م)، وأَبْنُ خَزِيمَةَ في «التوحيد» (ص ١٣٦)، والعقيلي (٢٩/٣)، وأَبْنُ عَدِيٍّ (١٩٤٦/٥)، وأَبُو الشَّيْخِ في «الطبقات» (١٤٩/٢)، والدارقطني في «النزول» (٧٥ و٧٦)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٥٠)، وأَبُو نَعِيمٍ في «أصبهان» (٢/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٧-٣٨٢٩)، والبعثي في «التفسير» (١١١/٥) و«السنة» (٩٩٣)، وأَبْنُ الجوزي في «الواحيات» (٩١٦)؛ من طريق عبد الملك بن عبد الملك من ولد أَبْنِ حَمِيد، عن مصعب بن أَبِي ذُئْب، عن القاسم بن مُحَمَّد، عن أبيه أو عمّه، [عن أبي بكر]... رفعه. وهذا سند واه: عبد الملك ومصعب مجهولان، وقد تردّد القاسم بين أبيه وعمّه، فإن كان المحفوظ أباه؛ فروايته عن أبي بكر مرسلة.

* وله شاهد رواه: الفاكهي في «مكة» (١٨٣٩) من طريق كثير بن مرة، والطبراني في «الدعاء» (٦٠٦) والدارقطني في «النزول» (٩٢) والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٨) وأَبْنُ الجوزي في «الواحيات» (٩١٧) من طريق=

= عروة بن الزبير، وأبن الجوزي في «الواحيات» (٩١٩) من طريق أبن أبي مليكة، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٧) من طريق أبي رهم، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٥) من طريق العلاء بن الحارث؛ خمستهم عن عائشة... رفعته. فأما طريق كثير بن مرة؛ فسيأتيك أنها منكرة جمعت الضعف إلى المخالفة عند الكلام في حديث معاذ الآتي قريباً. وأما طريق عروة؛ ففيها عمرو بن هاشم البيروتي هو أقرب إلى الضعف وسليمان بن أبي كريمة منكر الحديث. وأما طريق أبن أبي مليكة؛ ففيها عطاء بن عجلان متهم. وأما طريق أبي رهم؛ ففيها سلام بن سليمان المدائني ضعيف وسلام الطويل متروك وأبو رهم ما عرفته. وأما الطريق إلى العلاء بن الحارث؛ فلا بأس بها، ولكن أبن الحارث لم يلحق عائشة، ولذلك قال المنذري: «مرسل جيد، ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول». قلت: لأن العلاء من الرواة عن مكحول، وقد أشتهر هذا الحديث عن مكحول كما سيأتي، فأحتمل أن يكون العلاء تلقاه عنه ثم أرسله راجح، لكنه على أي الحالين يبقى أصلاً صالحاً للتقوى من حديث عائشة ويتشمله من الضعف الشديد الذي في الطرق الأخرى، ولا سيما أن حديث عائشة المطول الضعيف المتقدم أنفاً يشهد لمعناه بل ولللفظه في بعض سياقاته.

* وله شاهد رواه البزار (٢٠٤٦- كشف)، والخطيب في «التاريخ» (٢٨٥/١٤)، وأبن الجوزي في «الواحيات» (٩٢١)؛ من طريق قوية، عن هشام بن عبد الرحمن (أو: أبن عبد الملك) الكوفي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه. قال البزار: «لم يتابع هشام على هذا». وقال الهيثمي (٦٨/٨): «هشام بن عبد الرحمن لم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات».

* وله شاهد رواه البزار (٢٠٤٨- كشف) من طريق أبن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبادة بن نسي، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك... رفعه. وهذا منكر فيه علل ثلاث: أشار الهيثمي (٦٨/٨) إلى الأولى والثانية بقوله: «فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وثقه أحمد بن صالح وضعفه جمهور الأئمة، وأبن لهيعة لين، وبقيته رجاله ثقات». ولذلك قال العسقلاني: «إسناد ضعيف». والثالثة: أنه روي من أوجه قوية عن كثير بن مرة موقوفاً ومرسلاً، وهذا هو المعروف عنه، والرفع منكر.

* وله شاهد موقوف على عطاء بن يسار عند اللالكائي (٧٦٩) بسند جيد، وله حكم الإرسال.

* وله شاهد فيه لين من حديث عبدالله بن عمرو يأتي بعده.

* وآخر من حديث معاذ يأتي بعده.

* وآخر من حديث عثمان بن أبي العاص يأتي بعده.

* وجاء هذا اللفظ أيضاً في بعض سياقات حديث عليّ الموضوع المتقدم.

فهذه أسانيد عدة، لا يخلو شيء منها من ضعف بأنقطاع أو إرسال أو جهالة أو سوء حفظ، وبعضها وإه، لكنها سليمة من المتروكين والمتهمين إلا حديث عليّ الأخير، فحريّ بأجتماعها أن يشدها ويتشملها من ضعفها ويصتححها أو يحسنها على الأقل. وقد مال العقيلي والدارقطني وأبن الجوزي إلى أنه لا يثبت في الباب حديث، وهو حق كما رأيت، لكن هذا لا يعني أن اجتماع الضعاف غير ثابت، وقد قوى الرواية في هذا الباب البزار وأبن حبان والبيهقي والمنذري والهيثمي والألباني. والله أعلم.

* تنبيه: جاءت أغلب مفردات هذا المتن وأقوى أسانيده بلفظ: «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف...»، وجاء في أحيان قليلة وأسانيد واهية «ينزل الله ليلة النصف...»، ولذلك فاللفظ الأول هو

وخرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النَّصْفِ /خ/ ١٢٠/ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ؛ إِلَّا أَتْنِينَ؛ مِشَاحْنُ أَوْ قَاتِلُ نَفْسٍ»^(١).

وخرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعاً^(٢).

= المحفوظ أو المعروف في هذا المتن واللفظ الثاني بين الشذوذ والنعارة. والله أعلم.

(١) (صحيح بشواهد إلا ذكر قاتل النفس فمكرر). رواه أحمد (١٧٦/٢) من طريق أبي لهيعة، وأبن حنبل في «حديثه» (١١٤٤- صحیحه) من طريق رشدين بن سعد؛ كلاهما عن حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو... رفعه.

قال المنذري: «إسناد لين». وقال الهيثمي (٦٨/٨): «فيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا». قلت: ابن لهيعة توبع كما ترى، لكن تبقى العلة في حبي؛ فإن فيه ليلاً لا يطمئن القلب معه لتحسين حديثه، ولا سيما أنه تفرد بذكر «قاتل النفس» في سياق ليلة النصف من شعبان ولم يتابعه عليه أحد فيما أعلم، فهذه اللفظة من مناهجه التي حذر منها أحمد والبخاري وغيرهما.

نعم؛ لبقية السياق شواهد يصح بها تقدم أكثرها وسيأتي بعضها قريباً.

(٢) (صحيح بشواهد). رواه مكحول الشامي وأختلف عليه فيه على أوجه: روى أولها: الفاكهي في

«مكة» (١٨٣٩) من طريق عمار بن عمرو بن هاشم الجني، عن أبيه، عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن عائشة... رفعته. وعمار وأبوه ضعيفان، وحجاج كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن. وروى الثاني: ابن أبي عاصم في «السنن» (٥١١)، وابن أبي شيبه في «العرش» (٨٧)، وابن قانع (١٦٠/١)، وابن حبان (٥٦٦٥)، والدارقطني في «النزول» (٧٨-٨١)، والطبراني (٢٢٣/٢٢) ٥٩٠ و٥٩٣، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٢ و٦٦٢٨)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٩٢٠)؛ من طريق الأحوص بن حكيم، (قال مرة: عن مهاصر بن حبيب، ومرة: عن حبيب بن صهيب)، [عن مكحول]، عن أبي ثعلبة الخشني... رفعه. قال الهيثمي (٦٨/٨): «فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف». قلت: وحبيب ما وقفت له على ترجمة. وروى الثالث: الطبراني في «الكبير» (٢٠/١٠٨/٢١٥) و«الأوسط» (٦٧٧٢)، و«الشاميين» (٢٠٣)، والدارقطني في «النزول» (٧٧) و«العلل» (٩٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩١/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٣)، وابن عساكر؛ من طريقين إحداهما قوية، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ... رفعه. قال الدارقطني: «غير محفوظ». قلت: يريد أن المحفوظ هو الإرسال لا الوصل على طريقة المتقدمين في الترجيح، وأما على طريقة ابن الصلاح وغيره فالوصل زيادة ثقة، لكن العلة القادحة هنا هي أن رواية مكحول عن مالك بن يخامر مرسله. ولذلك أكتفى الهيثمي (٦٨/٨) بقوله: «رجالها ثقات». وروى الرابع: اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٠)؛ من طريقين قويتين، عن مكحول... به موقوفاً. وله حكم الإرسال. وروى الخامس: عبد الرزاق (٧٩٢٣) و٧٩٢٤، وابن أبي شيبه (٢٩٨٥٠)، والدارقطني في «النزول» (٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣١)؛ من أوجه يقوي بعضها بعضاً، عن مكحول، عن كثير بن مرة... به موقوفاً ومرسلاً. وله حكم الإرسال في كل حال. وتابع خالد بن معدان مكحولاً فرواه عن كثير مرسلاً عند الحارث (٣٣٨-هـ) بسند جيد.

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ نَادَى مُنَادٌ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ؟ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ؛ إِلَّا زَانِيَةً بَفَرَجِهَا أَوْ مُشْرَكًا»^(١).

وفي البابِ أَحَادِيثُ أُخِرُ فِيهَا ضَعْفٌ^(٢).

وَيُرَوَّى عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَكْثَرَ الْخُرُوجَ فِيهَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ مَا دَعَا إِلَهَ أَحَدٌ إِلَّا أَجَابَهُ، وَلَا أَسْتَغْفِرُ^[ه] أَحَدًا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ عَشَّارًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ شَاعِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ شَرْطِيًّا أَوْ جَابِيًّا أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ أَوْ عُرْطُبَةٍ (قَالَ نَوْفٌ: الْكُوبَةُ الطَّبْلُ، وَالْعُرْطُبَةُ الطُّنْبُورُ). اللَّهُمَّ! رَبَّ دَاوُودَ! أَعْفِرْ لِمَنْ دَعَاكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلِمَنْ أَسْتَغْفِرُكَ فِيهَا^(٣).

= فالوجهان الأولان منكران جمعا للضعف إلى المخالفة. والثلاثة التالية يمكن الجمع بينها بأن مكحولاً كان يختصر فيقفه تارة ويرسله أو يرويه عن كثير مرسلأ أو معاذ موصولاً تارات أخرى. ولا يبعد أن يكون مكحول تلقاه عن كثير عن معاذ فدلّسه عن معاذ، لكن يبقى هذا في باب الظن، وأما الواقع الملموس فيفيد أن اجتماع الأوجه الثلاثة الأخيرة لا يزحزح حديث مكحول عن الضعف بإرسال أو انقطاع. لكن الشواهد المتقدمة والتالية تشد هذا المرسل أو المنقطع وتصحّحه.

(١) (ضعيف بهذا السياق). رواه: الخرائطي في «المساوي» (٤٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٦) و«الفضائل» (٣٤)؛ من طريق مرحوم بن عبدالعزيز، عن داوود بن عبدالرحمن، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص... رفعه.

وهذا ضعيف من وجوه: أولها: أنهم تكلموا في رواية هشام عن الحسن خاصة وأنها مرسله. والثاني: أن الحسن عنن على تدليسه وترجيحهم عدم سماعه من عثمان. والثالث: أن الحديث روي عن عثمان بن أبي العاص عند: أحمد (٢٢/٤ و٢١٨)، وأبن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٣٥)، وأبن قانع (٢/٣٨٨/٩٤١)، والطبراني في «الكبير» (٩/٥٤/٨٣٧١ و٨٣٧٣ و٨٣٧٤ و٨٣٧٥) و«الأوسط» (٢٧٩٠)، وأبن عدي، وغيرهم؛ من أوجه بعضها صحيح لذاته بلفظ: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد... إلا زانية تسعى بفرجها أو عشَّارًا»، وليس في شيء منها ذكر ليلة النصف من شعبان ولا المشرک، فالظاهر أنه دخل حديث في حديث على هشام أو الذي دلّسه عنه. والرابع: أنه مخالف لجمهرة الأحاديث المتقدمة الواردة في ليلة شعبان، فليس في شيء منها ذكر الزانية.

(٢) وقد تقدم ذكر أكثرها في شواهد الأحاديث المتقدمة.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٧٩، ٦/٥٣) بسند مسلسل بالمجاهيل ومتن ظاهره أنه من قصص =

● **وليلة النصف من شعبان** كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية^(١). فلما أشتهر ذلك عنهم في البلدان؛ اختلف الناس في ذلك؛ فمنهم من قبله منهم ووافقهم^(٢) على تعظيمها - منهم طائفة من عبادة [أهل] البصرة وغيرهم -، وأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز - منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم - وقالوا: ذلك كله بدعة.

واختلف علماء أهل الشام في صفة إحياؤها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ذلك بدعة. نقله عنه حرب الكرماني في «مسائله».

والثاني: أنه يكره الاجتماع لها^(٣) في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها بخاصة نفسه. وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم [وعالمهم]. وهذا هو الأقرب إن شاء الله.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله بالبصرة: عليك بأربع ليالٍ من السنة؛ فإن الله يفرغ فيهن الرحمة إفراغاً: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة الأضحى. وفي صحته عنه نظر.

وقال الشافعي: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان. قال: وأستحب كل ما حكيت في هذه

= أهل الكتاب، وليس عنده ذكر ليلة النصف من شعبان، فالغالب أنه من كلام نوف، ثم أسنده أولئك

المجاهيل إلى علي سهواً أو عمداً! وما أكثر ما كذب على علي رضي الله عنه!

(١) والأثر المتقدم أنفاً يدل على أن هذا القول ليس بعيداً عن الصواب.

(٢) في خ: «من قبله ومنهم من وافقهم!» والصواب ما أثبتته من م ون وط.

(٣) في م ون وط: «الاجتماع فيها»، والأولى ما أثبتته من خ.

الليالي.

ولا يُعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان. ويُخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام / خ ١٢١ / ليلة العيد؛ فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ وأصحابه، وأستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد^(١) لذلك، وهو من التابعين. فكذاك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء [أهل] الشام^(٢).

وروي عن كعب؛ قال: إن الله تعالى يبعث ليلة النصف من شعبان جبريل عليه السلام إلى الجنة، فيأمرها أن تترين، ويقول: إن الله قد أعتق في ليلتك هذه عدد نجوم السماء وعدد أيام الدنيا ولياليها وعدد ورق الشجر وزنة الجبال وعدد الرمال^(٣). وروى سعيد بن منصور: حدثنا أبو معشر، عن أبي حازم ومحمد بن قيس، عن

(١) في خ وم ون: «عبد الرحمن بن يزيد الأسود!» والصواب ما أثبتته. وهو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، وقد كان يقوم ليلة الفطر بالناس، رواه عنه ابن أبي شيبة (٧٧٣٤).

(٢) تقدم لك أن الذي صح عن النبي ﷺ في ليلة النصف من شعبان ولم يصح عنه غيره أن الله سبحانه يطلع على عباده تلك الليلة فيغفر لهم جميعاً إلا مشركاً أو مشاحناً. وعليه؛ فقد اختص سبحانه وتعالى هذه النعمة الجزيلة والهمة الجليلة بأهل التوحيد القويم والقلب السليم ولم يختص بها أهل الصيام والقيام وغير ذلك من الصالحات. ومن هنا رأينا النبي الكريم الرؤوف الرحيم بالمؤمنين الحريص على دلاتهم على كل خير لا يأمرهم بقيام هذه الليلة ولا بصيام نهارها، بل ولا يفعله في نفسه وهو أعلم الناس بمرضاة الرب تعالى وأحرصهم عليها، وإنما رأيناه يفعل فيها ما كان يفعله في سائر الليالي. وعلى هذا النهج سار الصحابة الكرام، فلم يصح عن واحد منهم أنه عني بهذه الليلة عناية خاصة بقيام أو عني بنهارها بصيام. ثم جاء بعض الجلة من التابعين فاستحبوا قيام هذه الليلة وصيام نهارها، وظل السواد الأعظم منهم مستمسكين بمنهج سلفهم من الأصحاب، بل صرح جماعة منهم بكرهه تخصيص هذه الليلة بصيام وتخصيص نهارها بقيام. ثم نبث نوابت لا يروي ظمأهم إلا مخالفة السنة ولا يشفي غليلهم إلا التقدم بين يدي الله ورسوله، فتعلقوا بأجتهادات أولئك الجلة من التابعين أصحاب الأجر الواحد، ونبدوا ما صح عن النبي ﷺ والصحابة الكرام أجمعين والسواد الأعظم من التابعين وأتخذوه وراءهم ظهرياً، فكان عاقبة أمرهم أن استحوز عليهم الشيطان وشغلهم بالصيام والقيام وأنساهم تطهير قلوبهم من علائق الشرك والغل والحقد... فلم يلتفتوا إلى ذلك إلا نادراً، فكانوا من المحرومين في هذه الليلة العظيمة جزاءً وفاً.

(٣) لعل هذا أضعاف عدد البشر من لدن آدم حتى قيام الساعة! فالله المستعان على هذه المرويات

التي ما لها خطام ولا زمام.

عطاء بن يسار؛ قال: ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة نصف شعبان، ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده كلهم إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم.

فيا من أعتق فيها من النار! هنيئاً لك هذه المنحة الجسيمة. ويا أيها المردود فيها! جبر الله مصيبتك فإنها مصيبة عظيمة.

بَكَيْتُ عَلَى نَفْسِي وَحَقِّي أَنْ أَبْكِي
لَئِنْ قُلْتُ إِنِّي فِي صَنِيعِي مُحْسِنٌ
لِيَالِي شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ نِصْفِهِ
وَحَقِّي [لِـ]عُمْرِي^(١) أَنْ أُدِيمَ تَضَرُّعِي
وَمَا أَنَا مِنْ تَضْيِيعِ عُمْرِي فِي شَكٍّ
فَإِنِّي فِي قَوْلِي لِذَلِكَ ذُو إِفْكَ
بِأَيَّةِ حَالٍ قَدْ تُنَزَّلُ فِي صَكِّي^(١)
لَعَلَّ إِلَهَ الْخَلْقِ يَسْمَحُ بِالْفَكِّ

● فينبغي للمؤمن أن يتفرغ في تلك الليلة لذكر الله تعالى ودعائه بغفران الذنوب وستر العيوب وتفريج الكروب، وأن يقدم على ذلك التوبة؛ فإن الله يتوب فيها على من يتوب.

فَقُمَ لَيْلَةَ النِّصْفِ الشَّرِيفِ مُصَلِّياً
فَكَمْ مِنْ فَتَى قَدْ بَاتَ فِي النِّصْفِ غَافِلاً
فَبَادِرْ بِفِعْلِ الْخَيْرِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ
وَصُمْ يَوْمَهَا لِلَّهِ وَأَعْظَمُ رَجَاءً^(٣)
فَاشْرَفُ هَذَا الشَّهْرِ لَيْلَةَ نِصْفِهِ
وَقَدْ نُسِخَتْ فِيهِ صَحِيفَةُ حَتْفِهِ
وَحَازِرُ هُجُومِ الْمَوْتِ فِيهِ بِصَرْفِهِ
لِتُظْفَرَ عِنْدَ الْكَرْبِ مِنْهُ بِلُطْفِهِ^(٤)

ويتعين على المسلم أن يتجنب الذنوب التي تمنع من المغفرة وقبول الدعاء في تلك الليلة. وقد روي أنها: الشرك، وقتل النفس، والزنى^(٥). وهذه الثلاثة أعظم الذنوب عند الله عز وجل، كما في حديث ابن مسعود المتفق على صحته؛ أنه سأل

(١) صَكِّي: صحيفتي. والمعنى: كيف ستكتب هذه الليالي في صحيفتي؟ هل سيكتب لي فيها توبة ومغفرة أو سأكون من الخاسرين؟ نسأل الله العافية.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها الوزن والسياق.

(٣) في ن وحاشية خ: «في النصف آمناً... لله وأحسن رجاء».

(٤) تقدم لك أن تجريد التوحيد لله وتجريد الاتباع لنبه ﷺ وسلامة الصدر للمؤمنين هي أعظم

أسباب الفوز في هذه الليلة وأن اختصاصها بقيام واختصاص نهارها بصيام غير مشروع.

(٥) الروايات الواردة في قتل النفس ضعيفة والواردة في الزنى ساقطة، لكن من المعلوم أن الإصرار

على مثل هذه الكبائر من أعظم أسباب إعراض الله عن العبد وخروجه في تلك الليلة بائراً خاسراً.

النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] (١).

وَمِنَ الذُّنُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ أَيْضًا الشَّحْنَاءُ، وَهِيَ حَقْدُ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ بَغْضًا لَهُ لَهْوَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ أَيْضًا مِنَ الْمَغْفِرَةِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، يُقَالُ: أَنْظَرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

وقد/خ ١٢٢/ فَسَّرَ الْأَوْزَاعِيُّ هَذِهِ الشَّحْنَاءَ الْمَانِعَةَ بِالَّذِي فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الشَّحْنَاءَ أَعْظَمُ جَرْمًا مِنْ مَشَاحِنَةِ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشَاحِنُ كُلُّ صَاحِبٍ بَدْعَةٍ فَارَقَ عَلَيْهِ [ل] الْأُمَّةَ. وَكَذَا قَالَ أَبُو نُؤْبَانَ: الْمَشَاحِنُ هُوَ: التَّارُكُ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، الطَّاعِنُ عَلَى أُمَّتِهِ، السَّافِكُ دِمَاءَهُمْ (٣).

وهذه الشَّحْنَاءُ - أعني: شَحْنَاءَ الْبَدْعَةِ - تَوْجِبُ الطَّعْنَ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْتَحْلِلَ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، كَبَدْعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ. فَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: سَلَامَةُ الصَّدْرِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّحْنَاءِ كُلِّهَا، وَأَفْضَلُهَا السَّلَامَةُ مِنْ شَحْنَاءِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ الَّتِي تَقْتَضِي الطَّعْنَ عَلَى سَلَفِ الْأُمَّةِ وَبَغْضِهِمْ وَالْحَقْدَ عَلَيْهِمْ وَاعْتِقَادَ تَكْفِيرِهِمْ أَوْ تَبْدِيعِهِمْ وَتَضْلِيلِهِمْ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ سَلَامَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّحْنَاءِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَإِرَادَةُ الْخَيْرِ لَهُمْ وَنَصِيحَتُهُمْ وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

(١) البخاري (٦٥- التفسير، ٢- سورة البقرة، ٣- فلا تجعلوا لله أندادًا، ٨/ ١٦٣/ ٤٤٧٧)، ومسلم

(١- الإيمان، ٣٧- الشرك أفبح الذنوب، ١/ ٩٠/ ٨٦).

(٢) (٤٥- البر، ١١- النهي عن الشحنة، ٤/ ١٩٨٧/ ٢٥٦٥).

(٣) لا ريب أن هؤلاء جميعًا أولى الخلق بقلب المشاحن وأعظم جرماً من مشاحنة الأقران، لكن

قصر الشحنة عليهم لا يخلو من نظر.

وقد وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَمُومًا بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وفي «المسند»: عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَيَطْلُعُ رَجُلٌ وَاحِدٌ. فَاسْتَصَافَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَنَامَ عِنْدَهُ ثَلَاثًا لِيَنْظُرَ عَمَلَهُ، فَلَمْ يَرْ لَهُ فِي بَيْتِهِ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَأَخْبَرَهُ بِالْحَالِ، فَقَالَ لَهُ: هُوَ مَا تَرَى؛ إِلَّا أَنِّي أُبَيِّتُ وَلَيْسَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِهَذَا بَلَغَ مَا بَلَغَ^(١).

وفي «سنن ابن ماجه»: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «[كُلُّ] مَخْمُومٍ الْقَلْبِ صَدُوقٍ اللِّسَانِ». قالوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيٍ وَلَا غِلٍّ وَلَا حَسَدٍ»^(٢).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ سَلَامَةُ الصُّدُورِ وَسَخَاوَةُ الثُّفُوسِ وَالنَّصِيحَةُ لِلْأُمَّةِ. وَبِهَذِهِ الْخَصَالِ بَلَغَ مَنْ بَلَغَ لَا بِكَثْرَةِ الْجَاهِدِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

(١) (صحيح). رواه: معمر في «الجامع» (٢٠٥٥٩)، وأبن المبارك في «الزهد» (٦٩٤)، وأحمد (١٦٦/٣)، وعبد بن حميد (١١٥٩)، والبرزاري (١٩٨١-كشف)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٩٩) و«اليوم واللييلة» (٨٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠٥)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (١٢١/٦)، والبخاري في «السنن» (٣٥٣٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١١٠٨ و٢٢٤٧)، والسمعاني في «الإملاء والاستملاء» (ص ١٢٢)؛ من طرق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس... رفعه.

قال المنذري: «إسناد على شرط البخاري ومسلم». وصححه أبن كثير. وقال الهيثمي (٨٢/٨): «رجال الصحيح».. قلت: لكن جاء عند البيهقي في «الشعب» (٦٦٠٦) عن الزهري، ثني من لا أتهم، عن أنس... رفعه! ولا يضره لأمرين: أولهما: ضعف هذا الطريق وأنقطاعها. والآخر: أن الزهري صرح بالإخبار عند البيهقي في «الشعب» (٦٦٠٥)، فلو صحت الطريق الأخرى؛ فالأمر محمول على أنه سمعه من أنس مباشرة وبواسطة، فكيف والطريق الأخرى غير صحيحة!؟

(٢) (صحيح). رواه: الفسوي (٥٢٣/٢)، وأبن ماجه (٣٧-الزهد، ٢٤- في الورع، ١٤٠٩/٢)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (١٨٧٣) تعليقاً، والخرائطي في «المكارم» (٤٤)، والطبراني في «الشاميين» (١٢١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٣/١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٨٠٠ و٦٦٠٤)، وأبن عساكر (٤٥٠/٥٩-٤٥٢)؛ من طريق زيد بن واقد، ثني مغيث بن سمي، عن أبن عمرو... رفعه.

قال أبن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث صحيح حسن وزيد محله الصدق». وقال المنذري والبوصيري: «إسناد صحيح». وصححه الألباني.

إخواني! اجْتَنِبُوا الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْرِمُ الْعَبْدَ مَغْفِرَةَ مَوْلَاهُ الْغَفَّارِ فِي مَوَاسِمِ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ. أَمَّا الشُّرْكُ؛ فَإِنَّهُ ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وَأَمَّا الْقَتْلُ؛ فَلَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ[أَهْلُ] الْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فِي النَّارِ. وَأَمَّا الزِّنَى؛ فَحَذَارِ حَذَارٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسَخَطِ الْجَبَّارِ، الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ وَإِمَاؤُهُ وَاللَّهُ يَغَارُ، لَا أَحَدٌ أَغِيرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَأَمَرَ بَغَضَ الْأَبْصَارِ. وَأَمَّا الشَّحْنَاءُ؛ فَيَا مَنْ أَضْمَرَ لِأَخِيهِ الشُّوَاءَ وَقَصَدَ لَهُ الْإِضْرَارَ! ﴿لَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، يَكْفِيكَ حَرَمَانِ الْمَغْفِرَةِ فِي أَوْقَاتِ مَغْفِرَةِ الْأَوْزَارِ.

خَابَ عَبْدٌ بَارَزَ الْمَوْتَ لِيَ بِأَسْبَابِ الْمَعَاصِي
وَيَحَاهُ مِمَّا جَنَاهُ لَمْ يَخَفْ يَوْمَ الْقِصَاصِ
يَوْمَ فِيهِ تَرْعَدُ الْأَفْ سَدَامٌ مِنْ شَيْبِ النَّوَاصِي
لِيَ ذُنُوبٌ فِي أَرْيَادٍ وَحَيَاةٌ فِي أَنْتِقَاصِ
فَمَتَى أَعْمَلُ مَا أَعُدُّ لَمْ لِيَ فِيهِ خَلَاصِي
خ/ ١٢٣ / وقد رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدُّخَانُ: ٤]؛ أَنَّهَا لَيْلَةُ نَصْفِ شَعْبَانَ! وَالْجُمْهُورُ [عَلَى] أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ دُفِعَ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ صَحِيفَةٌ، فَيُقَالُ: أَقْبِضْ رُوحَ مَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَغْرِسُ الْغَرَّاسَ وَيَنْكُحُ الْأَرْوَاحَ وَيُنِي الْبُنْيَانَ وَإِنَّ أَسْمَهُ قَدْ نُسِخَ فِي الْمَوْتِ، مَا يَنْتَظِرُ بِهِ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ فَيَقْبِضَهُ^(١).

يَا مَغْرُورًا بَطُولِ الْأَمَلِ! يَا مَسْرُورًا بِسُوءِ الْعَمَلِ! كُنْ مِنَ الْمَوْتِ عَلَى وَجَلٍ، فَمَا

(١) تقدّم أن ما ورد في هذا من المرفوعات منكر.

تَذْرِي مَتَى يَهْجُمُ الْأَجَلَ .

كُلُّ أَمْرٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كَمْ مِنْ مُسْتَقْبَلٍ يَوْمًا لَا يَسْتَكْمِلُهُ ، وَمِنْ مُؤَمِّلٍ غَدًا لَا يُدْرِكُهُ ؛
إِنَّكُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ الْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ لَا بُغْضُتُمْ الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ .

أَوَّمِّلْ أَنْ أُخَلِّدَ وَالْمَنَايَا تَدُورُ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ النَّوَاحِي
وَمَا أَذْرِي وَإِنْ أَمْسَيْتُ يَوْمًا لَعَلِّي لَا أَعِيشُ إِلَى الصَّبَاحِ
كَمْ مَمَّنْ رَاحَ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَوْ غَدَا أَصْبَحَ مِنْ سَكَّانِ الْقُبُورِ غَدَا .

كَأَنَّكَ بِالْمُضِيِّ إِلَى سَبِيلِكَ وَقَدْ جَدَّ الْمُجْهَزُ فِي رَحِيلِكَ
وَجِيءَ بِغَاسِلٍ فَاسْتَعَجَلُوهُ بِقَوْلِهِمْ لَهُ أَفْرَغْ مِنْ غَسِيلِكَ
وَلَمْ تَحْمِلْ سِوَى كَفْنٍ وَقُطْنٍ إِلَيْهِ [لَمْ] مِنْ كَثِيرِكَ أَوْ قَلِيلِكَ
وَقَدْ مَدَّ الرَّجَالُ إِلَيْكَ نَعْشًا فَأَنْتَ عَلَيْهِ مَمْدُودٌ بِطَوْلِكَ
وَصَلَّوْا ثُمَّ إِنَّهُمْ تَدَاعَوْا لِحِمْلِكَ^(١) فِي بُكُورِكَ أَوْ أَصِيلِكَ
فَلَمَّا اسْلَمُواكَ نَزَلْتَ قَبْرًا وَمَنْ لَكَ بِالسَّلَامَةِ فِي نُزُولِكَ^(٢)
أَعَانِكَ يَوْمَ تَدْخُلُهُ رَحِيمٌ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ عَلَى دُخُولِكَ
فَسَوْفَ تُجَاوِرُ الْمَوْتَ طَوِيلًا فَذَرْنِي مِنْ قَصِيرِكَ أَوْ طَوِيلِكَ
أَخِي هَا قَدْ^(٣) نَصَحْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِي وَبِاللَّهِ اسْتَعْنْتُ عَلَى قَبُولِكَ
أَلَسْتَ تَرَى الْمَنَايَا كُلَّ حِينٍ تُصِيُّكَ فِي أَخِيكَ وَفِي خَلِيلِكَ

المجلس الثالث في صيام آخر شعبان

فِي الصَّحِيحِينَ^(٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ

(١) فِي خ وَن : « بِحِمْلِكَ » ! وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَط .

(٢) فِي خ : « مَنْ نَزُولِكَ » ، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط .

(٣) كَذَا فِي خ ، وَفِي م : « أَخِي إِنِّي » ، وَفِي ن : « أَخِي لَقَدْ » .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٠ - الصَّوْمُ ، ٦٢ - الصَّوْمُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ ، ٤ / ٢٣٠ / ١٩٨٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٣ - الصَّيَامُ ،

٣٧ - صَوْمُ سِرَرِ شَعْبَانَ ، ٢ / ٨٢٠ / ١١٦١) .

مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمِينَ». وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ^(١). وفي روايةٍ لمسلمٍ وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟». وفي روايةٍ: «إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَصُمْ يَوْمِينَ مَكَانَهُ». وفي روايةٍ: يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. شَكَّ شُعْبَةُ^(٢). وَرُوِيَ: «مِنْ سِرَارِ [هَذَا] الشَّهْرِ»^(٣).

● وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ السَّرَارِ:

* وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ آخِرُ الشَّهْرِ، يُقَالُ: سِرَارُ الشَّهْرِ وَسِرَارُهُ؛ بِكسْرِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا، ذَكَرَهُ أَبُو السَّكِّيتِ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْفَتْحَ أَفْصَحُ. قَالَهُ الْفَرَّاءُ. وَسُمِّيَ آخِرُ الشَّهْرِ سِرَارًا لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهِ. وَمَمَّنْ فَسَّرَ السَّرَارَ بِآخِرِ الشَّهْرِ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ. وَكَذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ صِيَامَ آخِرِ الشَّهْرِ.

وَأَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا^(٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [قَالَ]: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ».

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - كَأَبِي عُبَيْدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ كَالْخَطَّابِيِّ وَأَكْثَرِ شَرَّاحِ الْحَدِيثِ -: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ /خ ١٢٤/ عَادَةً بِصِيَامِهِ أَوْ كَانَ قَدْ نَذَرَهُ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِقَضَائِهِ^(٥).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَدِيثُ عِمْرَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ وَآخِرِ شَعْبَانَ مطلقًا، سِوَاءٍ وَافَقَ عَادَةً أَوْ لَمْ يُوَافِقْ، وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا صَامَهُ بَنِيَّةَ الرَّمَضَانِيَّةِ أَحْتِيَاظًا.

(١) جَاءَ هَذَا الظَّنُّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ لَا مِنَ الْبُخَارِيِّ نَفْسِهِ: فَإِنْ أَرَادَ بَظَنَّهُ «أَصَمْتَ مِنْ سِرَرِ رَمَضَانَ شَيْئًا»؛ فَشُدُودُ يَخَالِفُ جَمْهُورَ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَخَطَأُ ظَاهِرٍ لِأَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ جَمِيعُهُ مُتَعَيِّنٌ. وَإِنْ أَرَادَ بَظَنَّهُ «إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ»؛ فَصَحِيحٌ يَلْتَمُسُ مَعَ سَائِرِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ.

(٢) وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمَا فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ نَفْسَهُ.

(٣) هَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٤٢) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ عِمْرَانَ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤/١٢٨-١٨١٥ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) يَعْنِي: فَلَمَّا سَمِعَ هَذَا الصَّحَابِيُّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ تَرَكَ مَا أَعْتَادَهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ آخِرِ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي تَقَدُّمِ رَمَضَانَ الْمَحْظُورِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ هَذِهِ الْأَيَّامَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ لِيَكُونَ عَمَلُهُ دِيمَةً.

وهذا مذهب مالك، وذكر أنه القول الذي أدرك عليه أهل العلم، حتى قال مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ: يُكْرَهُ الْأَمْرُ بِفِطْرِهِ؛ لئَلَّا يُعْتَقَدَ وجوبُ الفِطْرِ قَبْلَ الشَّهْرِ كما وَجَبَ بَعْدَهُ، وَحَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْحَافِظُ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَيْضًا، وَغُلِّطَ فِي نَقْلِهِ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ.

وَلَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومُهُ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَخْتَلَفَ الْحَدِيثِ» أَحْتِمَالًا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ «إِلَّا مَنْ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومُهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»: أَنَّ الْمُرَادَ بِمُوَافَقَةِ الْعَادَةِ صِيَامُهُ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ فِي التَّطَوُّعِ بِالصَّيَامِ دُونَ صِيَامِهِ بِنِيَّةِ الرَّمْضَانِيَّةِ لِلْإِحْتِيَاظِ^(٢).

* وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سَرُّ الشَّهْرِ؛ أَوَّلُهُ.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مُتَقَدِّمُ الشَّهْرِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدِّمْ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ»^(٤). ثُمَّ حَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ سَرَّ الشَّهْرِ أَوَّلُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ.

(١) وجه الإشكال أنه ﷺ أَسْتَنَى فَقَطْ مِنْ وَافِقِ هَذَانِ الْيَوْمَانِ صِيَامًا مُعْتَادًا لَهُ، فَالْحَقُّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ بِهِ مِنْ لَمْ يُوَافِقْ هَذَانِ الْيَوْمَانِ صِيَامًا مُعْتَادًا لَهُ، وَصَرَفُوا النَّصَّ عَنْ ظَاهِرِهِ فِي الْعَادَةِ إِلَى النِّيَّةِ!

(٢) وَلَكِنَّهُ أَسْتَضْعَفَهُ وَرَجَّحَ غَيْرَهُ كَمَا سَيَأْتِيكَ قَرِيبًا.

(٣) فِي خ: «تَقْدِيمِ رَمَضَانَ!» وَهَذَا تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٤) (ضَعِيف). رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ (٨- الصَّيَامِ، ٨- التَّقْدِيمُ، ١/٧١١/٢٣٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٩/٣٨٤/٩٠١) وَ«الشَّامِيِّينَ» (٧٩٥)، وَابِيهَقِي فِي «السِّنِّ» (٤/٢١٠)، وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ» (٦٠/٨١)؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ؛ إِلَّا أَبْنُ عَسَاكِرٍ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، سَمِعْتُ أَبَا الْأَزْهَرِ الْمَغِيرَةَ بْنَ فَرُوهَ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ... فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ الْوَلِيدِ؛ فَقَدْ عَنَعَنَهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، نَعَمْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي «الشَّامِيِّينَ»، لَكِنْ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْهُ، فَلَا يَلِيقُ أَنْ يَعْتَمَدَ. وَأَبُو الْأَزْهَرِ تَابِعِيٌّ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَذَكَرَهُ أَبُو حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، فَحَرِيٌّ أَلَّا يَعْلَلَ الْحَدِيثَ بِهِ. وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَفَرَّقَ الْأَزْهَرِيُّ بَيْنَ سِرَارِ الشَّهْرِ وَسِرِّهِ، فَقَالَ: سِرَّارُهُ وَسِرْرُهُ آخِرُهُ، وَسِرُّهُ وَسُطُهُ، وَهِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ، وَسِرُّ كُلِّ شَيْءٍ جَوْفُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَذْكُورِ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَّةٍ^(١) هَذَا الشَّهْرِ»، وَفُسِّرَ ذَلِكَ بِالْأَيَّامِ الْبَيْضِ. قُلْتُ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُفَسَّرَ سِرُّ الشَّهْرِ وَسِرَّارُهُ بِأَوَّلِهِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ يَشْتَهَرُ فِيهِ الْهَلَالُ وَيُرَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا؛ لِاشْتِهَارِهِ وَظَهْوَرِهِ. فَتَسْمِيَةُ لِيَالِي الْإِشْتِهَارِ لِيَالِي السَّرَّارِ قَلْبٌ لِلْغَةِ وَالْعَرَفِ.

وَقَدْ أَتَكَرَّ الْعُلَمَاءُ مَا حَكَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ قَالَ: سِرُّ الشَّهْرِ آخِرُهُ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّ سِرَّ الشَّهْرِ آخِرُهُ. وَفَسَّرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ» بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ الْهَلَالُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: صُومُوا أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بِصُومِ آخِرِ الشَّهْرِ.

قُلْتُ: لَمَّا رَوَى مُعَاوِيَةُ «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ» وَصَامَ آخِرَ الشَّهْرِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ فَسَّرَ السِّرَّ بِالْآخِرِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ شَهْرُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَالْمُرَادُ بِسِرِّهِ آخِرُ شَعْبَانَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ: «أُظُنُّهُ يَعْني رَمَضَانَ». وَأَضَافَ السِّرَّ إِلَى رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، كَمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ شَهْرَ عِيدٍ وَإِنْ كَانَ الْعِيدُ لَيْسَ مِنْهُ لَكِنَّهُ يَعْقُبُهُ.

فَدَلَّ حَدِيثُ عِمْرَانَ وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ آخِرِ شَعْبَانَ^(٢).

● وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقَضَائِهِ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ الْوَقْتَيْنِ صِيَامٌ يَكُونُ شَهْرَ رَمَضَانَ،

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِابْنِ قُرْقُول: «كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخ»؛ يَعْنِي: نُسَخَ «الصَّحِيحِ». نَقَلَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (٢٣٠/٣) ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَاسِرِ الْجَبَّانِيِّ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ «سِرَّ هَذَا الشَّهْرِ» كِبَاقِي الرِّوَايَاتِ». ثُمَّ قَالَ: «لَمْ أَرَهُ فِي جَمِيعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ بِالْفَلْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ - وَهُوَ «سِرَّة» - بَلْ هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهَيْنِ بِلَفْظِ «سَرَارٍ»، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي بَعْضِهَا «سَرَرٌ» وَفِي بَعْضِهَا «سَرَارٌ» اهـ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الْجَبَّانِيِّ.

(٢) فِيهِ نَظَرٌ! فَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ؛ فَضَعِيفٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ؛ فَقَضَاهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صُومِ سَرَّارِ الْأَشْهُرِ أَوْ مَا يَسْمِيهِ بَعْضُهُم بِالْأَيَّامِ السُّودِ، فَمَنْ أَعْتَادَ صُومَهَا؛ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ تَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْطَرَ قَبْلَ رَمَضَانَ؛ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنْ سَرَّارِ شَعْبَانَ فِي شَوَّالٍ.

فهو ملتحقُ برَمضانَ في الفضلِ، فَمَنْ فَاتَهُ ما قَبْلَهُ؛ صامَهُ فيما بَعْدَهُ^(١)، كما /خ ١٢٥/
كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شعبانَ وَنَدَبَ إلى صِيامِ شَوَّالٍ.

● وَإِنَّمَا يُشَكِّلُ على هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ
بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ إِلَّا مَنْ لَهُ عَادَةٌ أَوْ مَنْ كَانَ یَصُومُ صَوْمًا. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ على أَنَّهُ نَهَى عَنِ
التَّقَدُّمِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِالتَّطَوُّعِ فِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي
تَفْسِيرِهِ بِذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَمْ يُرْجَحْ ذَلِكَ
الاحتمالَ الْمُتَقَدِّمَ.

وعلى هَذَا؛ فَيُرْجَحُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ على حَدِيثِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِيهِ نَهْيٌ عَامٌّ لِلأُمَّةِ عَمُومًا، فَهُوَ تَشْرِيعٌ عَامٌّ لِلأُمَّةِ، فَيُعْمَلُ بِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ؛ فَهِيَ
قَضِيَّةٌ عَيْنٌ فِي حَقِّ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على صَوْرَةِ صِيَامٍ لَا يُنْهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بِهِ
جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَأَحْسَنُ ما حُمِلَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ
كَانَ يَصُومُ شعبانَ أَوْ أَكْثَرَهُ مُوَافَقَةً لَصِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أَفْطَرَ فِيهِ بَعْضَهُ^(٢)، فَسَأَلَهُ
عَنْ صِيَامِ آخِرِهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ آخِرَهُ؛ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصُومَ بَدْلَهُ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ
صِيَامَ أَوَّلِ شَوَّالٍ كَصِيَامِ آخِرِ شعبانَ، وَكِلَاهُمَا حَرِيمٌ لِرَمَضَانَ.

● وَفِيهِ دَلِيلٌ على أَسْتِحْبَابِ قِضَاءِ ما فَاتَ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّيَامِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ
مُشَابِهَةٍ لِلأَيَّامِ الَّتِي فَاتَ فِيهَا الصَّيَامُ فِي الْفَضْلِ^(٣).

● وَفِيهِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ صَامَ شعبانَ أَوْ أَكْثَرَهُ أَنْ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ
فَصْلِ بَيْنَهُمَا.

فصيامُ آخِرِ شعبانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوالٍ:

(١) والأظهر - والله أعلم - أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقِضَائِهِ فِي شَوَّالٍ حَتَّى على المُسَارَعَةِ فِي الْخِيَرَاتِ وَعَدَمِ تَأْجِيلِهَا.

(٢) أَوْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ اعْتَادَ صِيَامَ أَيَّامِ السَّرَارِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(٣) أَمَّا أَسْتِحْبَابُ قِضَاءِ ما فَاتَ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ فنعم. وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ مُشَابِهَةٍ لِأَيَّامِ الْمُقْضَى؛ فلا

يَسْتَقِيمُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ مُشَابَهَةُ شَوَّالٍ لَشُعْبَانَ فِي الْفَضْلِ!

* أحدها: أن يصومه بنية الرَّمْضَانِيَّةِ احتياطاً لرمضان. فهذا منهي عنه. وقد فعله بعض الصحابة، وكانهم لم يبلِّغهم النهي عنه. وفرَّق ابن عمر بين يوم الغيم والصَّحْوِ في يومِ الثلاثين من شعبان، وتبعه الإمام أحمد^(١).

* والثاني: أن يُصام بنية النَّذْرِ أو قضاءً عن رمضان أو عن كفَّارةٍ ونحو ذلك: فجَوْرَةُ الجمهور^(٢). ونهى عنه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطرٍ يومٍ مطلقاً، وهم طائفة من السلف. وحكي كراهته أيضاً عن أبي حنيفة والشافعي، وفيه نظر.

* والثالث: أن يُصام بنية التَّطَوُّعِ المطلق. فكرهه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بالفطر - ومنهم الحسن - وإن وافق صوماً كان يصومه، ورخص فيه مالك ومن وافقه، وفرَّق الشافعي والأوزاعي وأحمد وغيرهم بين أن يُوافق عادةً أو لا^(٣).

وكذلك يُفرَّق [بين هذا و]^(٤) بين من تقدَّم صيامه بأكثر من يومين ووصله بـرمضان، فلا يُكرهه أيضاً^(٥)؛ إلا عند من كرهه الابتداء بالتَّطَوُّعِ بالصَّيَامِ بعد نصف شعبان؛ فإنه ينهى عنه؛ إلا أن يبتدئ الصَّيَامَ قبل النِّصْفِ ثم يصله بـرمضان^(٦).

وفي الجملة؛ فحديث أبي هريرة هو المعمول به في هذا الباب عند كثير من العلماء، وأنه يُكرهه التَّقدُّمُ قبل رمضان بالتَّطَوُّعِ بالصَّيَامِ بيومٍ أو يومين لمن ليس له به

(١) في أحد أقواله الثلاثة في المسألة، وسوف يأتي تفصيل هذا قريباً.

(٢) وهو أولى الأقوال بالصواب. والله أعلم.

(٣) وهو أولى الأقوال بالصواب. والله أعلم.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) فيه نظر من وجوه: أولها: أنه يسَّ شديداً على ظاهر النص. والثاني: أن من تقدَّم بثلاثة فهو داخل في عموم من تقدَّم بيومين. والثالث: أنه لا فرق عملياً بين من تقدَّم بيومين فخالف ظاهر أمره ﷺ وبين من تقدَّم بثلاثة فأحتال بيوم لمخالفة ظاهر أمره ﷺ، فالأعمال بالنيات، والله عليم بالسرائر. والرابع: أنك إن سألت من تقدَّم رمضان بثلاثة: ما هذا الصوم؟ فإن كان عادة له أو داخلياً في صوم له؛ خرج من الإثم باستثناء النبي ﷺ بنص الحديث، وإن كان صوماً مطلقاً عرض له قبل رمضان بثلاثة أيام؛ فهذا هو التَّقدُّم بعينه، وهذا هو الذي نهى النبي ﷺ عنه، وإنما اقتصر على ذكر اليوم واليومين لأنه الغالب. وبهذا قطع جماعة من أهل العلم.

(٦) وهذا كالذي قبله تماماً ولا فرق، ويرد عليه ما ورد على الذي قبله، ولا يخرج المرء من إثم المخالفة إلا بأن يكون صيام شعبان أو أكثره أو بعضه أو الأيام البيض أو السود أو الاثنين والخميس أو ثلاثة أيام من كل أسبوع أو صوم يوم وإفطار يوم... إلخ أن يكون هذا له عادة.

عادةً ولا سَبَقَ منه صِيَامٌ قَبْلَ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ مُتَّصِلًا بِآخِرِهِ.

● وَلِكِرَاهَةِ التَّقَدُّمِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

* أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِيَاظِ لِرَمَضَانَ، فَيُنْهَى عَنِ التَّقَدُّمِ قَبْلَهُ؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ /خ/ ١٢٦، كَمَا نُهِِيَ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِهَذَا الْمَعْنَى^(١)، حَذَرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي صِيَامِهِمْ، فَزَادُوا فِيهِ بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ.

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الشَّهْرَ فَيَصُومُونَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا الصَّوْمُ صَوْمُ النَّاسِ وَالْفِطْرُ فِطْرُ النَّاسِ^(٢).

وَمَعَ هَذَا؛ فَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَتَقَدَّمُ لِلإِحْتِيَاظِ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا نُهِِيَ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ. قَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَهُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^(٣).

(١) وَلَمَعَانِ أُخْرَى كَثِيرَةٌ سَيَأْتِي بَعْضُهَا، فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنْ حُكْمِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ.

(٢) (ضَعِيف). رَوَاهُ: أَبُو سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧٩/٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٧٣٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢٢٨/٢)، وَأَبْنُ مَرْدُودٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (الحجرات ١- الدر)، وَأَبْنُ النَّجَّارِ فِي «ذِيلِ بَغْدَادِ» (الحجرات ١- الدر)؛ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ (وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التِّيمِيُّ)، عَنْ حِبَالِ بْنِ رَفِيدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٥١/٣): «فِيهِ حِبَالُ بْنُ رَفِيدَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ». قُلْتُ: وَيَحْيَى الْجَابِرُ لَيْتَنِي. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي مَرْدُودٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ فِي نَحْوِهِ الضَّعْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَ ذَلِكَ.

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي أَفَادَهُ النَّصُّ صَحِيحٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ بَيْنَ يَدَيِ صِيَامِ الْأُمَّةِ بِأَسْرَافِهَا هُوَ تَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِفَارِقَةٌ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَفْرِيقٌ لَوْحِدَةِ كَلِمَتِهِمْ وَرَغْبَةٌ بِالْتَّمِيزِ عَنْهُمْ وَالِاسْتِعْلَاءِ عَلَيْهِمْ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِفَاتِ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَبْغِضُ أَصْحَابُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) (حَسَنٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا). عُلِّقَ الْبُخَارِيُّ (٣٠- الصَّوْمُ، ١١- قَوْلُهُ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ، ١١٩/٤): قَالَ صَلَ، عَنْ عَمَّارٍ... بِهِ.

قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (١٢٠/٤): «وَقَدْ وَصَلَهُ: [الدَّارِمِيُّ ٢/٢، وَأَبْنُ مَاجَةَ ١٦٤٥، وَ] أَبُو دَاوُدَ [٢٣٣٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٦٨٦]، وَالنَّسَائِيُّ [١٥٣/٤]، وَأَبُو يَعْلَى [١٦٤٤]، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ [١٩١٤]، وَأَبْنُ حَبَّانَ [٣٥٨٥ و ٣٥٩٥ و ٣٥٩٦]، وَالدَّارِقُطْنِيُّ [١٥٧/٢]، وَالحَاكِمُ [٤٢٣/١]، وَالبَيْهَقِيُّ [٢٠٨/٤]؛ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْهُ [يَعْنِي: عَنْ صَلَ]. وَلَفْظُهُ عَنْهُمْ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَانِي بِشَاةٌ مُصَلَّيَّةٌ، =

ويومُ الشَّكِّ هوَ اليومُ الذي يُشَكُّ فيه هل هوَ منَ رمضانَ أو غيرِه، فكانَ منَ المتقدمينَ مَنْ يصومُهُ احتياطًا، ورَخَّصَ فيه بعضُ الحنفيةَ للعلماءِ في أنفسهم خاصةً دونَ العامةِ^(١) لثَلَا يَعْتَقِدُوا وجوبَهُ بناءً على أصلِهِم في أنَّ صومَ رمضانَ يُجْزِئُ بنيَّةِ الصَّيَامِ المطلقِ والتَّكْلِ، ويومُ الشَّكِّ هوَ الذي تَحَدَّثَ برؤيته مَنْ لَمْ يُقْبَلْ قولُهُ.

فأمَّا يومُ الغيمِ: فَمِنَ العلماءِ مَنْ جَعَلَهُ يومَ شَكٍّ ونَهَى عن صيامِهِ، وهوَ قولُ الأكثرينَ. ومنهُم مَنْ صامَهُ احتياطًا، وهوَ قولُ ابنِ عُمرَ، وكانَ الإمامُ أَحْمَدُ يُتَابِعُهُ على ذَلِكَ. وعنه في صيامِهِ ثلاثُ رواياتٍ مشهوراتٍ: ثالثُها: لا يُصَامُ إِلَّا معَ الإمامِ وجماعةِ المسلمينَ لثَلَا يَقَعَ الافتتاتُ عليهم والانفرادُ عنهم. وقالَ إسحاقُ: لا يُصَامُ يومُ الغيمِ، ولكنَّ يُتَصَبَّرُ بالأكلِ فيه إلى ضحوِّ النَّهارِ خشيةً أَنْ يُشْهَدَ برؤيته بخلافِ حالِ الصَّحْوِ؛ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ فيه منَ غدوةٍ^(٢).

= فقال: كلوا. ففتحنى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار... [فذكره].

قال العسقلاني: «وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة [٩٥٠٢] من طريق منصور عن ربعي؛ أن عمارًا وناسًا معه أتوهم بمسلوخة في اليوم الذي يشك فيه، فأعترلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل. فقال: إني صائم. فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل. ورواه عبدالرزاق [٧٣١٨] من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار».

قال العسقلاني: «وله شاهد من وجه آخر أخرجه عبدالرزاق [٧٣١٨] وابن أبي شيبة [٩٥٠٣] وإسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة. ومنهم [كالخطيب ٣٩٧/٢] من وصله بذكر ابن عباس فيه» اهـ. فإن كان في الطريق الأولى كلام لحال أبي إسحاق السبيعي؛ فإنها تتقوى بالطريق الأخرى وشاهد عكرمة المرسل القوي باللفظ نفسه. وقد قوى حديث عمار الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والمنذري والذهبي والعسقلاني والألباني. وقال العسقلاني: «موقوف لفظًا مرفوع حكمًا». وإنما أطلت في تخريجه على غير منهجي في الموقوفات لهذا الملحظ.

(١) وحديث عمار المتقدم حجة عليهم. وكذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم عليه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»؛ لأن الرؤية المعتمدة شرعًا لا تتحقق إلا بشهادة الثقات من أهل المعرفة، وأما الفسقة والجهلة وغيرهم من ساقطي الشهادة؛ فرويتهم وعدمها واحد.

(٢) وأشبه هذه الروايات الثلاث عن الإمام أحمد قدس الله روحه في عليين بالصواب وأولاهما بالنصوص الصحيحة الواردة في الباب وأكثرها انسجامًا مع الفروع الفقهية والقواعد والأصولية هي الرواية التي وافق فيها جمهور أهل العلم، وهو ما أختاره كثير من المحققين من أصحابه. قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه»: «الذي دلَّت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أتى شهر غم أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى هذا فقله ﷺ «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين، وهو قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا»

* والمعنى الثاني: الفصل بين صيام الفريض والتَّغْل؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ مُشْرُوعٌ:

ولهذا حَرَّمَ صِيَامُ يَوْمِ الْعِيدِ.

ونهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُوَصَلَ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ أَوْ كَلَامٍ^(١)، وخصوصاً سَنَةَ الْفَجْرِ قَبْلَهَا؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَرِيضَةِ، وَلِهَذَا يُشْرَعُ صَلَاتُهَا فِي الْبَيْتِ وَالْأَضْطِجَاعِ بَعْدَهَا.

وَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيِمَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ؛ قَالَ لَهُ: «الْصُّبْحَ أَرْبَعًا»^(٢).

وفي «المسند»؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَفْصِلُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا تَجْعَلُوهَا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ»^(٣).

وفي «سنن أبي داود»؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا أَبْنِ الْخَطَابِ»^(٤).

= لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة؛ أي: غمَّ عليكم في صومكم أو فطركم، وبقية الأحاديث تدلُّ عليه، فاللام في قوله ﷺ «فأكملوا العدة» للشهر؛ أي: عدة الشهر، ولم يخصَّ ﷺ شهرًا دون شهر بالإكمال إذا غمَّ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك... ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وأبن خزيمة وأبو يعلى... إلخ. نقله العسقلاني في «الفتح» (١٢٢/٤) منتصرًا به منتصرًا له. والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٧- الجمعة، ١٨- الصلاة بعد الجمعة، ٢/٦٠١/٨٨٣) من حديث معاوية.

(٢) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ٣٨- إذا أُقيمت الصلاة، ٢/١٤٨/٦٦٣)، ومسلم (٦-

المسافرين، ٩- كراهة الشروع في نافلة بعد المؤذن، ١/٤٩٣/٧١١)؛ من حديث أبْنِ بَحِينَةَ.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٥/٣٤٥)، والبخاري في «التاريخ» (١/٤٥)، والطحاوي في «شرح

المعاني» (١/٣٧٣)، وخيشمة في «حديثه» (ص ٢٠١)، وأبن منده في «الصحابة» (١/١٩٥- غابة)، والحاكم

(٣/٤٣٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٥١)، وأبو موسى المديني في «الصحابة» (١/١٩٥- غابة)؛ من

طريقين، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك بن بحينة... رفعه.

وإحدى الطريقين إلى أبْنِ ثوبان قوية، وأبن ثوبان ثقة من رجال الستة، وأصل الحديث عند البخاري

ومسلم باللفظ المتقدم، وسند هذا اللفظ صحيح أيضًا.

(٤) (صحيح بلفظ أصاب أبْنِ الْخَطَابِ أو أحسن أبْنِ الْخَطَابِ). يرويه الأزرق بن قيس وأختلف عليه =

وَمَنْ عَلَّلَ بِهَذَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ وَصَلَ صَوْمَ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ مُطْلَقًا. وَرُويَ عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: لَوْ صُمْتُ الذَّهْرَ كُلَّهُ؛ لَأَفْطَرْتُ الَّذِي بَيْنَهُمَا. وَرُويَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لَا يَصِحُّ. وَالْجَمْهُورُ عَلَى جَوَازِ صِيَامِ مَا وَافَقَ عَادَةً؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تُخْشَى إِذَا لَمْ يُعْرَفْ سَبَبُ الصِّيَامِ.

* وَالْمَعْنَى الثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ؛ لِلتَّقْوَى عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ مَوَاصِلَةَ الصِّيَامِ [قَدْ] تُضْعِفُ عَنْ صِيَامِ الْفَرَضِ، إِذَا حَصَلَ الْفِطْرُ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى التَّقْوَى عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ.

وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ^(١)، وَلَا لِمَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي مَعْنَى الضَّعْفِ، لَكِنَّ الْفِطْرَ بَنِيَّةً /خ/ ١٢٧ / التَّقْوَى لَصِيَامِ رَمَضَانَ حَسَنٌ لِمَنْ أَضَعَفَهُ مَوَاصِلَةُ الصِّيَامِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ يَسْرُدُ الْفِطْرَ أحيانًا ثُمَّ يَسْرُدُ الصَّوْمَ لِيَتَّقَوِيَ بِفِطْرِهِ عَلَى صَوْمِهِ.

= فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: رَوَى الْأَوَّلُ: أَبُو دَاوُدَ (٢) - الصَّلَاةُ، ١٩٤ - الرَّجُلُ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ، ١٠٠٧/٣٢٩/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٢٧/٢٨٤/٢٢) و«الْأَوْسَطُ» (٢١٠٩)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٠/١)، وَأَبْنُ مَنْدَه فِي «الصَّحَابَةِ» (٧٣/٤ - إِصَابَةٌ)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٧٣/٤ - إِصَابَةٌ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠/٢)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ الْمَنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ... رَفَعَهُ فِي قِصَّةٍ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ الْمَنْهَالُ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَرَدَّهُ الْمُنْذَرِيُّ بِقَوْلِهِ: «فِي إِسْنَادِهِ أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ وَالْمَنْهَالُ وَفِيهِمَا مَقَالٌ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ نَحْوَهُ وَزَادَ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ». قُلْتُ: أَشْعَثُ لَيْنٌ، لَكِنْ تَابِعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ مِثْلُهُ، فَخَرَجَ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْمَتَابَعَةِ مِنْ عَهْدَتِهِ. وَالْمَنْهَالُ ضَعِيفٌ. وَرَوَى الثَّانِي: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٩٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ (٣٦٨/٥) وَأَبُو يَعْلَى (٧١٦٦) وَأَبْنُ مَنْدَه فِي «الصَّحَابَةِ» (٤٥١/٤ - غَابَةٌ) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٤٥١/٤ - غَابَةٌ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَزْرَقِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رِبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ... رَفَعَهُ بِلَفْظٍ: «أَصَابَ أَبِي الْخُطَّابِ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٣٧/٢): «رَجُلَانِ أَحْمَدُ رَجَالُ الصَّحِيحِ».

فَالْعَمْدَةُ هَاهُنَا الْوَجْهَ الثَّانِي لِاتِّفَاقِ شُعْبَةَ الْجَبَلِ الْإِمَامِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ الصَّدُوقِ عَلَيْهِ، وَخَالَفَهُمُ الْمَنْهَالُ عَلَى ضَعْفِهِ فِي السَّنَدِ وَتَسْمِيَةِ الصَّحَابِيِّ زِيَادَةَ الْقِصَّةِ فِي السِّيَاقِ وَهَذَا حَدُّ النِّكَارَةِ، وَالْقِطْعَةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحَةٌ بِهَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي، وَقَدْ أَعْلَى الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٩٧٢) بِأَشْعَثُ وَالْمَنْهَالُ وَضَعَفَهُ جَمْلَةً، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى الطَّرِيقِ الْأُخْرَى النَّظِيفَةِ أَوْ رَأَى أَنَّهَا قَاصِرَةٌ عَنْ تَقْوِيَةِ سِيَاقِ أَبِي دَاوُدَ بِطَوْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ.

ومنه قول بعض الصَّحابة: إِنِّي أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي .
وفي الحديث المرفوع: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ»^(١) الصَّابِرِ^(٢). خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) في خ: «ليقوي بفطره... مثل الصائم»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.
(٢) (صحيح). علقه البخاري في «الصحيح» (٥٨٢/٩) فقال: «باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». وقد جاء موصولاً عن أبي هريرة من وجوه:
فرواه معن بن محمد وأختلف عليه فيه على وجهين: روى الأول: عبد الرزاق (١٩٥٧٣)، ومسدد (٥٨٢/٩-فتح)، وأحمد (٢٨٣/٢)، والترمذي (٣٨-القيامة، ٤٣-باب، ٤/٢٥٣/٢٤٨٦)، وأبو يعلى (٦٥٨٢)، وأبن خزيمة (١٨٩٨)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (١٥١٢)، وأبن حبان (٣١٥)، والحاكم (٤٢٢/١)، والبيهقي (٣٠٦/٤)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (٤٠٤/٢)، والبغوي في «السنة» (٢٨٣٢)، والعسقلاني في «التعليق» (٤٩١/٤)؛ من ثلاث طرق قوية، عن معن (وجاء في بعضها: عن رجل من بني غفار)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة... رفعه. والرجل المبهم في بعض الطرق بينت الطرق الأخرى القوة أنه معن نفسه. وقد سقط معن من سند أبن حبان فأستدركه عليه العسقلاني من «مسند مسدد». ووقع عند أبن أبي حاتم «سعيد بن المسيب» وهو تحريف ظاهر أو وهم. وروى الثاني: أبن ماجه (٧-الصيام، ٥٥-الطاعم الشاكر، ١/٥٦١/١٧٦٤)، وأبن خزيمة (١٨٩٩)، وأبو عوانة، وأبن أبي حاتم (١٥١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٧٧)، والبيهقي (٣٠٦/٤)، والعسقلاني في «التعليق» (٤٩٢/٤)؛ من طرق أربع، عن محمد بن معن، عن حنظلة بن علي، عن أبي هريرة... رفعه.
ومعن ذكره أبن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة من الأئبات وخرَّج له البخاري فلا أقل من أن يحسن حديثه، وبقيّة السندين ثقات، فكلاهما قويّ راجح، ولذلك قال أبن خزيمة: «الإسنادان صحيحان عن سعيد المقبري وعن حنظلة بن علي جميعاً عن أبي هريرة، ألا تسمع المقبري يقول: كنت أنا وحنظلة بن علي بالبقيع مع أبي هريرة؟» يعني: أن في المتن ما يدلّ على سماعهما هذا الحديث معاً من أبي هريرة. وقال العسقلاني في «التعليق»: «إن كان محفوظاً [يعني: الوجه الثاني، وهو محفوظ كما تقدّم]؛ فمعن سمعه من سعيد المقبري وحنظلة بن علي جميعاً، ويدلّ عليه رواية أبن خزيمة... فلا مانع أن يكون معن سمعه من حنظلة بعد أن سمعه من سعيد». وقال في «الفتح»: «هذا محمول على أن معن بن محمد حمّله عن سعيد ثم حمّله عن حنظلة».

ورواه حكيم بن أبي حرّة وأختلف عليه فيه أيضاً على وجوه: روى الأول منها: البخاري في «التاريخ» (١٤٣/١)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (١٥١٣) تعليّقاً، والعسقلاني في «التعليق» (٤٩١/٤)؛ من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عبدالله بن أبي حرّة، عن عمّه حكيم بن أبي حرّة، عن سلمان الأغرّ، عن أبي هريرة... رفعه. وروى الثاني: أحمد (٣٤٣/٤)، والدارمي (٩٥/٢)، والبخاري في «التاريخ» (١٤٣/١)، وأبن ماجه (الموضع السابق، ١٧٦٥)، وعبدالله بن أحمد (٣٤٣/٤)، والطبراني (٦٤٩٢/١٠٠/٧)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٦٤)، وأبن الأثير في «الغابة» (٣٨١/٢)، والمزي في «التهذيب» (١٥٣/١٢)، (٤٦٤/٢٥)، والعسقلاني في «الفتح» (٥٨٢/٩) معلقاً؛ من طرق سبع، عن الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن أبي حرّة، عن عمّه (ووقع في إحدى طرق البخاري «عن أبيه» وهو تحريف أو وهم)، عن ستان بن ستّة (ووقع عند العسقلاني: «رجل من أسلم»، وهو هو. وزاد الدارمي: «عن أبيه»؛ يعني: ستّة، وهو وهم من =

وغیره.

● ولربما ظنَّ بعضُ الجهَّالِ أنَّ الفطرَ قبلَ رمضانَ يُرادُ بهِ اغْتِنَامُ الأكلِ؛ لِتَأْخُذَ النَّفْسُ حَظَّهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ قَبْلَ أَنْ تُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالصَّيَامِ، ولهذا يقولونَ: هِيَ أَيَّامٌ تُودِعُ [لـ]الأكلِ، وتُسَمَّى تنحيسًا، وأشتقاقه مِنَ الأَيَّامِ النَّحِيسَاتِ. وَمَنْ قَالَ هُوَ تَنْهِيْسٌ بِالْهَاءِ فَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ. ذَكَرَهُ أَبُو دُرُسْتَوَيْهِ النَّحَوِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ مِتْلَقَى مِنَ النَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ قَرَبِ صِيَامِهِمْ. وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ وَجَهْلٌ مِمَّنْ ظَنَّهُ. وَرَبَّمَا لَمْ يَقْتَصِرْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى اغْتِنَامِ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَحْرَمَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْخِسْرَانُ الْمُبِينُ.

وَأُنْشِدَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَعْنَى:

إِذَا الْعِشْرُونَ مِنْ شُعْبَانَ وَلَّتْ فَوَاصِلُ شُرْبٍ لَيْلِكَ بِالنَّهَارِ
وَلَا تَشْرَبْ بِأَفْدَاحِ صِغَارٍ فَإِنَّ الْوَقْتَ ضَاقَ عَلَى الصَّغَارِ
وَقَالَ آخِرُ^(١):

= نعيم بن حماد شيخه لم يتابعه عليه أحد)... رفعه. وزاد العسقلاني في الطريق المعلقة التي ذكرها بين الدراوردي وبين محمد موسى بن عقبة ثم قال: «لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه». قلت: الأرجح أنه وهم بدلالة الوجه الثالث: الذي رواه البخاري في «التاريخ» (١/١٤٣) من طريق سلسلة بالآثبات، عن موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض الصحابة... رفعه.

والدراوردي صدوق لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وكذلك حكيم بن أبي حرة، وسائر الأسانيد الثلاثة ثقات، وهذا يعني أن الأسانيد الثلاثة حسنة كل على حدة. ورجح الألباني الوجه الأول بالنظر إلى أن سليمان أثبت من الدراوردي. وقال أبو زرعة الرازي: «حديث الدراوردي أشبه»، والوجه الثالث يقوي قول أبي زرعة؛ لأن «بعض الصحابة» فيه لا يمكن أن يكون أبا هريرة؛ لأن حكيمًا لم يرو عنه مباشرة، فلا بد أنه سنان. والأولى أن حكيمًا حمله عن سنان مباشرة وعن أبي هريرة بالواسطة.

وللحديث طريق ثالثة عن أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» (٧/١٤٢)، لكن فيها إسحاق بن العنبري متهم لا تساوي متابعتة فلسًا.

فإن لم يكن حديث أبي هريرة صحيحًا من طريق معن الغفاري؛ فإنه صحيح بطريقه، وقد قواه أبو زرعة الرازي والترمذي وأبن خزيمة وأبن حاتم وأبن حبان والحاكم والذهبي والعسقلاني والألباني. وحديث سنان حسن لذاته صحيح بحديث أبي هريرة، وقد قواه أبو زرعة والبوصيري والعسقلاني والألباني.

(١) في خ: «غيره»؛ بدل «وقال آخر».

جاءَ شَعْبَانُ مُنْذِرًا بِالصَّيَامِ فَأَسْقِيَانِي خَمْرًا بِمَاءِ الْغَمَامِ
وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَالْبَهَائِمُ أَعْقَلُ مِنْهُ، وَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ
ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩].
وَرَبَّمَا تَكَرَّرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الشُّفَهَاءِ مِنَ الشُّعْرَاءِ
كَانَ يَسُبُّهُ. وَكَانَ لِلرَّشِيدِ أَبِي سَفِيَّةٍ، فَقَالَ مَرَّةً:

دَعَانِي شَهْرُ الصَّوْمِ لَا كَانَ مِنْ شَهْرٍ وَلَا صُمْتُ شَهْرًا بَعْدَهُ آخِرَ الدَّهْرِ
فَلَوْ كَانَ يُعْدِنِي الْأَنَامُ بِقُدْرَةٍ^(١) عَلَى الشَّهْرِ لاسْتَعْدَيْتُ جَهْدِي عَلَى الشَّهْرِ
فَأَخَذَهُ دَاءُ الصَّرْعِ، فَكَانَ يُصْرَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ
آخِرُ.

وَهُؤُلَاءِ الشُّفَهَاءُ يَسْتَنْقِلُونَ رَمَضَانَ لاسْتِقَالِهِمُ الْعِبَادَاتِ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ.
فكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهَّالِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَجْتَنِبُ كِبَارَ
الدُّنُوبِ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، فَيَطُولُ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ مَفَارِقَتَهَا لِمَأْلُوفِهَا، فَهُوَ يُعَدُّ
الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي لِيَعُودَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَهُؤُلَاءِ مَصْرُوفُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ، فَهُمْ
هَلَكَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْمَعَاصِي، فَهُوَ يَوَاقِعُهَا فِي رَمَضَانَ.

وَحِكَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ مَشْهُورَةٌ قَدْ رُوِيَتْ مِنْ وَجْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ
مَصْرًا عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ، فَجَاءَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَعَابَتْهُ أُمُّهُ وَهِيَ
تَسْجُرُ تَنُورًا، فَحَمَلَهَا فَأَلْقَاهَا فِي التَّنُورِ فَأَحْتَرَقَتْ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ تَابَ وَتَعَبَّدَ، فَرُئِيَ
لَهُ فِي النَّوْمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلْحَاجِّ كُلِّهِمْ سِوَاهُ.

فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا حَبَّبَ إِلَيْهِ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قَلْبِهِ وَكَرَّهَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ
وَالْعَصْيَانَ فَصَارَ مِنَ الرَّاشِدِينَ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ شَرًّا خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ^(٢)
فَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعَصْيَانَ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ.

الْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الْمَعَاصِي! فَكَمْ سَلَبْتُ مِنْ نَعَم! وَكَمْ جَلَبْتُ مِنْ نَقَم! وَكَمْ

(١) فِي خ: «يُعْدِنِي الْإِمَامُ بِقُدْرَةٍ»، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٢) بَقَطْعَ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانَ النَّاءِ، عَلَى لَفْظِ آيَةِ الْأَعْرَافِ ١٧٥، وَمَعْنَاهُ: جَعَلَهُ الشَّيْطَانُ تَابِعًا لَهُ.

خَرَبْتَ مِنْ دِيَارٍ! وَكَمْ أَخْلَتَ دِيَارًا مِنْ أَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ دِيَارًا! كَمْ أَخَذْتَ مِنَ الْعَصَا بِالثَّارِ! كَمْ مَحَتْ لَهُمْ مِنْ آثَارٍ!

يَا صَاحِبَ الذَّنْبِ لَا تَأْمَنْ عَوَاقِبَهُ عَوَاقِبُ الذَّنْبِ تُخْشَى وَهِيَ تُنْتَظَرُ
فَكُلُّ نَفْسٍ سَتُجْزَى بِالَّذِي كَسَبَتْ وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ مِنْ دِيَانِهِمْ وَزَرٌ^(١)

/خ ١٢٨/ أَيْنَ حَالُ هَؤُلَاءِ الْحَمَقِ مِنْ قَوْمٍ كَانَ دَهْرُهُمْ كُلُّهُ رَمَضَانَ؛ لَيْلُهُمْ قِيَامٌ وَنَهَارُهُمْ صِيَامٌ؟!

بَاعَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ جَارِيَةً، فَلَمَّا قَرَّبَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ رَأَتْهُمْ يَتَأَهَّبُونَ لَهُ وَيَسْتَعِدُّونَ بِالْأَطْعَمَةِ^(٢) وَغَيْرِهَا، فَسَأَلَتْهُمْ، فَقَالُوا: نَتَهَيَّأُ لَصِيَامِ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: وَأَنْتُمْ لَا تَصُومُونَ إِلَّا رَمَضَانَ؟! لَقَدْ كُنْتُ عِنْدَ قَوْمٍ كُلِّ زَمَانِهِمْ رَمَضَانُ، رُدُّونِي عَلَيْهِمْ.

وَبَاعَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ جَارِيَةً لَهُ، فَلَمَّا أُنْتَصَفَ اللَّيْلُ؛ قَامَتْ فَنَادَتْهُمْ: يَا أَهْلَ الدَّارِ! الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ! قَالُوا: أَطْلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَتْ: وَأَنْتُمْ لَا تُصَلُّونَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ؟! ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَتْ: بَغْتَنِي عَلَى قَوْمٍ سَوْءٍ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا الْفَرَائِضَ، رُدَّنِي رُدَّنِي.
قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: صُمِ الدُّنْيَا وَأَجْعَلْ فِطْرَكَ الْمَوْتَ.

الدُّنْيَا كُلُّهَا شَهْرُ صِيَامٍ الْمُتَّقِينَ، يَصُومُونَ فِيهِ عَنِ الشَّهَوَاتِ [الْمَحْرَمَاتِ]، فَإِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ؛ فَقَدْ أَنْقَضَى شَهْرُ صِيَامِهِمْ وَأَسْتَهْلُوا عِيدَ فِطْرِهِمْ.

وَقَدْ صُمْتُ عَنْ لَذَاتِ دَهْرِي كُلِّهَا وَيَوْمَ لِقَاكُمْ ذَاكَ فِطْرُ صِيَامِي
مَنْ صَامَ الْيَوْمَ عَنْ شَهَوَاتِهِ؛ أَفْطَرَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ؛ عَوِقَبَ بِحَرَمَانِهِ فِي الْآخِرَةِ وَفَوَاتِهِ.

وَشَاهِدُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا...﴾ [الْأَحْقَافِ: ٢٠]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَشْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٣)، «وَمَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي

(١) فِي خ: «الْحَذَارُ الْحَذَارُ... دَنِيَاهُمْ وَزَرُ!» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط. وَالْوَزَرُ: الْمَفَرُّ.

(٢) فِي خ وَن: «فِي الْأَطْعَمَةِ»، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَط.

(٣) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٧٤) - الْأَشْرِبَةُ، ١ - إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ، ١٠/٣٠/٥٥٧٥، وَمُسْلِمٌ (٣٦) -

الآخرة»^(١).

أَنْتَ فِي دَارِ شَتَاتٍ فَتَأْهَبُ لِشَتَاتِكَ
وَأَجْعَلِ الدُّنْيَا كَيَوْمٍ صُمْتَهُ عَنْ شَهْوَاتِكَ
وَلْيَكُنْ فِطْرُكَ عِنْدَ الْـ لَهُ فِي يَوْمٍ وَفَاتِكَ

في حديث مرفوع خَرَجَهُ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا: «لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ؛ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ كُلُّهَا رَمَضَانَ»^(٢).

● وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِقُدُومِ رَمَضَانَ، كَمَا خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مَبَارَكٌ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ

= الأُشْرَبَةُ، ٧- كُلُّ مَسْكُورٍ خَمْرٍ، ٣/١٥٨٧/٢٠٠٣؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرِو.

(١) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٧٧- اللَّبَاسُ، ٢٥- لِبَسَ الْحَرِيرَ لِلرِّجَالِ، ١٠/٢٨٣/٥٨٣٢-٥٨٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ، وَمُسْلِمٍ (٣٧- اللَّبَاسُ، ٢- تَحْرِيمُ إِتَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ٣/١٦٤٢/٢٠٦٩ وَ ٢٠٧٣ وَ ٢٠٧٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

(٢) (مَوْضُوع). رَوَاهُ: أَبُو أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو يَعْلَى (٥٢٧٣)، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ (١٨٨٦)، وَالشَّاشِي (٨٥٢)، وَابَيْهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (٣٦٣٤)، وَالْأَصْبَهَانِي (١٧٣٨)، وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١٨٩/٢)؛ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ، (ح) وَرَوَاهُ: الطَّبْرَانِيُّ (٩٦٧/٣٨٨/٢٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٠٠/٢- لَآئِي)، وَأَبْنُ النَّجَّارِ (١٠٠/٢- لَآئِي)؛ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْتَاجِ بْنِ بَسْطَامٍ، ثَنَا عَبْدُ عَبَّادٍ (وَقِيلَ: عَبَّاسٌ). كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعِ بْنِ بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (وَقِيلَ: أَبِي مَسْعُودٍ، وَقِيلَ: أَبِي شَرِيكَ) الْغَفَارِيُّ... رَفَعَهُ.

وَهَاهُنَا عَلَّلَ: أَوَّلَاهَا: أَنَّ جَرِيرًا هَذَا مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ. وَبِهِ أَعْلَهُ أَبُو خَزِيمَةَ وَابَيْهَقِي وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ وَابَيْهَقِي (١٤٤/٣) وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْمَطَالِبِ». وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ مَتَابِعَهُ الْهَيْتَاجُ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَبِهِ أَعْلَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ». وَشَيْخُ الْهَيْتَاجِ عَبْدُ أَوْ عَبَّاسٌ لَا يُدْرِي مِنْ هُوَ، وَلَا يَبْعَدُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَتَّهَمِينَ أَوْ الْمَتْرُوكِينَ، وَهَمَّ كَثَرٌ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَهَذَا الْإِبْهَامُ لِلرَّوَايَةِ كَثِيرًا مَا يَكُونُ لِإِخْفَاءِ حَالِهِ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ بَرْدَةَ هَذَا لَا يُدْرِي مِنْ هُوَ وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى ذِكْرٍ. وَالرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الْاضْطِرَابَ فِي أَسْمِ الصَّحَابِيِّ يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ حَالِ الرِّوَاةِ. وَالخَامِسَةُ: أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ بَطُولُهُ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو خَزِيمَةَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ». فَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْمَطَالِبِ» بَعْدَ أَنْ ضَعَفَهُ جَدًّا: «كَأَنَّهُ تَسَاهَلَ فِيهِ لَكُونُهُ مِنَ الرِّغَائِبِ». وَقَالَ أَبُو الْجَوْزِيِّ: «مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ السَّيُوطِيُّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشُّوكَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» بِقَوْلِهِ: «سِيَاقُهُ مِمَّا يَشْهَدُ الْعَقْلُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا مَعْنَى لِاسْتِدْرَاكِ السَّيُوطِيِّ عَلَى أَبِي الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ رَوَاهُ غَيْرٌ مِنْ رَوَى عَنْهُ أَبُو الْجَوْزِيِّ؛ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كُونِهِ مَوْضُوعًا بِرَوَايَةِ الرِّوَاةِ لَهُ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «مَوْضُوعٌ».

أَبْوَابِ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ^(١).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي تَهْنِئَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

كَيْفَ لَا يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنُ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَانِ؟ كَيْفَ لَا يُبَشِّرُ الْمَذْنُبُ بِغَلْقِ أَبْوَابِ النَّيِّرَانِ؟ كَيْفَ لَا يُبَشِّرُ الْغَافِلُ^(٢) بِوَقْتِ يُغْلَى فِيهِ الشَّيْطَانُ؟ مِنْ أَيْنَ يُشْبِهُ هَذَا الزَّمَانَ زَمَانَ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ؛ فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا»^(٣).

جَاءَ شَهْرُ الصَّيَامِ بِالْبَرَكَاتِ فَأَكْرَمَ بِهِ مِنْ زَائِرٍ هُوَ آتٍ [وَأَرْوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِبُلُوغِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»^(٤). خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ الْفَضْلِ: كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رَمَضَانَ، ثُمَّ

(١) (حسن بشواهده). رواه: عبدالرزاق (٧٣٨٣)، وأبن أبي شيبة (٨٨٦٧)، وإسحاق في «المسند» (١٧٣/٢)، وأحمد (٢٣٠/٢ و ٣٨٥ و ٤٢٥)، وعبد بن حميد (١٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١٦) و«المجتبى» (٢٢- الصيام، ٥- ذكر الاختلاف على معمر، ٤/١٢٩/٢١٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (١٥٤/١٦)، والرافعي في «التدوين» (٢/٢٥٢)؛ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة... رفعه. وهذا سند رجاله ثقات، لكن قال المنذري: «أبو قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم». وقال الذهبي: «أبو قلابة ثقة في نفسه؛ إلا أنه يدلّس عمّن لحقهم وعمّن لم يلحقهم، وكانت له صحف يحدث منها ويدلّس». قلت: فعلى هذا؛ فلا يؤمن أن يكون في السند انقطاع.

ولقوله ﷺ «تفتح فيه... الشياطين» طريق أخرى عند: البخاري (١٨٩٨) ومسلم (١٠٧٩).

وله بطوله شاهد ضعيف عن أنس عند: أبن ماجه (١٦٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٢٣).

وللقطعة الأولى والأخيرة منه شاهد ضعيف عن عبادة بن الصامت عند الطبراني (٣/١٤٥- مجمع).

فهذه الشواهد تنهض لشدّ الانقطاع المحتمل فيه إن شاء الله، وقد مال إلى تحسينه الألباني.

(٢) في خ: «العابد»، وفي ن وط: «العاقل»، والأولى ما أثبتته من م.

(٣) (لم أقف عليه بهذا التمام). لكن الغالب في مثل هذا التضعيف وربما كان دون ذلك.

(٤) (ضعيف جدًا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٩١).

يَدْعُوْنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: كَانَ مِنْ دَعَائِهِمْ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ لِي إِلَى رَمَضَانَ، وَسَلِّمْ لِي رَمَضَانَ، وَتَسَلِّمْهُ مِنِّي مُتَقَبِّلًا.

بلوغ شهر رمضان وصيامه / خ ١٢٩ / نعمة عظيمة على مَنْ أقدَرَهُ اللهُ عليه، ويدلُّ عليه حديثُ الثلاثة الذين أَسْتُشْهِدَ أَتْنَانِ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فَرَّاشِهِ بَعْدَهُمَا، فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ سَابِقًا لَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ صَلَّى بَعْدَهُمَا كَذَا وَكَذَا صَلَاةً وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ بَيْنَهُمَا لِأَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

(١) (صحيح، والمحمفوظ أنهما رجلان لا ثلاثة). وقد جاء بلفظه وبمعناه عن جماعة من الصحابة: * فرواه: مسدد في «مسند» (٢١٨/٣ - مصباح الزجاجة)، وأحمد (١٦٣/١)، وعبد بن حميد (١٠٤)، والبخاري (٩٥٤ - بحر)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٤٤ و ٨٤٥) مختصراً، وأبو يعلى (٦٣٤)، والشاشي (٢٦)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٤/٢٤)؛ من طريق قوية، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد، [عن طلحة بن عبيد الله]... فذكره بنحوه. قال الهيثمي (٢٠٧/١٠): «رواه أحمد فوصل بعضه وأرسل أوله، ورواه أبو يعلى والبخاري فقالا عن عبد الله بن شداد عن طلحة فوصله بنحوه، ورجالهم رجال الصحيح». قلت: الوصل زيادة ثقة، ووصل أحمد للحديث في سياقه يقوِّي هذه الزيادة ويؤكد أنها محفوظة. لكن المشكل أن طلحة هذا يخطئ، فالسند مقارب.

ورواه: سعيد بن منصور، وعنه ابن عبد البر (٢٢٣/٢٤)؛ من طريق صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن جدّه طلحة... فذكره بنحوه. قال ابن عبد البر: «لم يسمعه إبراهيم من جدّه». قلت: صالح متروك، والسند ساقط.

ورواه: أحمد (١٦٢/١ و ١٦٣)، وابن أبي عمر في «المسند» (٢١٨/٣ - مصباح الزجاجة)، وابن ماجه (٣٥ - التعبير، ١٠ - تعبير الرؤيا، ٣٩٢٥/١٢٩٣/٢)، والشاشي في «المسند» (٢٨)، وابن حبان (٢٩٨٢)، والبيهقي (٣٧١/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٣-٢٢١/٢٤)؛ من طريق محمد بن إبراهيم التيمي. (ح) ورواه: أحمد (٣٣٣/٢)، وأبو يعلى (٦٤٨)، والشاشي (٢٧)، والبيهقي في «الزهد» (٦٢٥)، والضياء في «المختارة» (٨٢٦/٢٦/٣)؛ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة. كلاهما عن أبي سلمة، عن طلحة... رفعه بنحوه، لكن جعلهما رجلين لا ثلاثة.

وهذا سند يمكن أن يدلّ من أحد وجهين: أولهما: أنهم اختلفوا على محمد بن إبراهيم: فرواه بعضهم عنه مرسلًا، وبعضهم عنه عن أبي سلمة مرسلًا، وبعضهم عنه عن أبي سلمة عن طلحة. ولا يضر؛ لأن الطريق الموصولة صحيحة أولاً، ولأنه توبع ثانياً. والوجه الآخر: قول ابن المديني وابن معين وغيرهما: «أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئاً». وبه أعلمه ابن أبي خيثمة والشاشي وابن عبد البر والبوصيري. وهذه أيضاً غير قاذحة، قال ابن عبد البر: «هو عند أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة». قلت: يشير إلى ما رواه: ابن أبي شيبة، وأحمد (٣٣٣/٢)، والبخاري (٩٢٩)، وابن عبد البر (٢٢٥/٢٤)؛ من طريق قوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي=

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

مَنْ رُحِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ الْمَرْحُومُ، وَمَنْ حُرِمَ خَيْرُهُ فَهُوَ الْمَحْرُومُ، وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّدْ فِيهِ لِمَعَادٍ [ه] فَهُوَ مَلُومٌ.

أَتَى رَمَضَانَ مَزْرَعَةَ الْعِبَادِ لِتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ مِنَ الْفَسَادِ
فَأَدَّ حُقُوقَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَزَادَكَ فَاتَّخِذْهُ إِلَى الْمَعَادِ (١)
فَمَنْ زَرَعَ الْحُبُوبَ وَمَا سَقَاهَا تَأْوَهُ نَادِمًا يَوْمَ الْحَصَادِ
يَا مَنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنَّا! قَدْ قَرُبَتْ أَيَّامُ الْمَصَالِحَةِ. يَا مَنْ دَامَتْ خَسَارَتُهُ! قَدْ أَقْبَلَتْ
أَيَّامُ التَّجَارَةِ الرَّابِحَةِ.

مَنْ لَمْ يَرَبِّحْ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَنِي أَيِّ وَقْتٍ يَرَبِّحُ؟! مَنْ لَمْ يَقْرُبْ فِيهِ مِنْ مَوْلَاهُ فَهُوَ
عَلَى بَعْدِهِ لَا يَرَبِّحُ.

أُنَاسٌ أَغْرَضُوا عَنَّا بِإِلَاجِزْمٍ وَلَا مَعْنَى
أَسَآؤُوا ظَنَّهُمْ فِينَا فَهَلَّا أَحْسَنُوا الظَّنَّ
فَإِنْ عَادُوا لَنَا عُذْنَا وَإِنْ خَانُوا فَمَا خُنَّا

= سلمة، عن أبي هريرة... فذكره وأسند بعضه إلى طلحة. وهذا سند حسن، ومحمد بن عمرو صدوق مقبول الزيادة. فبان أن العلتين غير قادحتين، والسند صحيح.

* ورواه: الطيالسي (١١٩٠)، وأبو داود (٩- الجهاد، ٢٩- النور عند قبر الشهيد، ٢/ ٢٠/ ٢٥٢٤)، والنسائي (٢١- الجنائز، ٧٧- الدعاء، ٤/ ٧٤/ ١٩٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٧١) و«الزهد» (٦٢٦)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٥ و ٢٢٦)؛ من طريق سلسلة بالأثبات، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد... رفعه لكن جعلهما رجلين لا ثلاثة. وعبد الله هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة وأختلف في صحته فلا أقل من أن يحسن حديثه.

* وذكره مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٤) بلاغا، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢١) من طريق قوية عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه... رفعه بنحوه وجعلهما رجلين لا ثلاثة. وهذا سند قوي.

* ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٦٩٩) من طريق قوية عن الحسن مرسلًا بذكر رجلين لا ثلاثة.

فحديث طلحة صحيح بطرقه، وحديث عبيد حسن أو صحيح، وحديث سعد صحيح أيضا، ومرسل الحسن يزيد بها قوة على قوتها، وقد صحح هذا المتن ابن حبان وابن عبد البر والضياء والمنذري والهيثمي والبوصيري وشاكر والألباني.

(١) في خ ون: «للمعاد»، ولا يستوي الوزن إلا بما أثبتته من م وط.

وَإِنْ كَانُوا قَدْ اسْتَغْنَوْا فَإِنَّا عَنْهُمْ أَغْنَى
 كم يُنادى حيَّ على الفلاح وأنت خاسر! كم تُدعى إلى الصَّلاح وأنت على الفساد
 مثابر!

إِذَا رَمَضَانَ أَتَى مُقْبِلًا فَأَقْبِلْ فَبِالْخَيْرِ يُسْتَقْبَلْ
 لَعَلَّكَ تُخَطِّطُهُ قَابِلًا وَتَأْتِي بِعُذْرٍ فَلَا يُقْبَلْ
 كم مَمَّنْ أَمَلْ أَنْ يَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ فخانَهُ أمله فصارَ قبلَهُ إلى ظلمةِ القبر!
 كم مِنْ مستقبلٍ يومًا لَا يَسْتَكِمُّهُ ومؤمِّلٌ غداً لَا يُدْرِكُهُ!
 إنَّكم لو أَبْصَرْتُمْ الْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ؛ لَأَبْغَضْتُمْ الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ.

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آخِرَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فَقَالَ فِيهَا: إِنَّكُمْ لَمْ تُخْلَقُوا عَبَثًا، وَلَنْ
 تُتْرَكُوا سُدًى، وَإِنْ لَكُمْ مَعَادًا يَنْزِلُ اللَّهُ فِيهِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ مَنْ خَرَجَ
 مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَحُرِّمَ جَنَّةُ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. أَلَا تَرَوْنَ
 أَنْكُمْ فِي أَسْلَابِ الْهَالِكِينَ، وَسَيَرُثُهَا بَعْدُكُمْ الْبَاقُونَ كَذَلِكَ [حَتَّى] تَرُدَّ إِلَى خَيْرِ
 الْوَارِثِينَ؟! وَفِي كُلِّ يَوْمٍ تُشَيِّعُونَ غَادِيًا وَرَائِحًا إِلَى اللَّهِ قَدْ قَضَى نَحْبَهُ وَأَنْقَضَى أَجْلُهُ،
 فَتَوَدَّعُونَهُ وَتَدْعُونَهُ فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ غَيْرِ مُوسِدٍ وَلَا مَمْهَدٍ، قَدْ خَلَعَ الْأَسْبَابَ وَفَارَقَ
 الْأَحْبَابَ وَسَكَنَ الثَّرَابَ وَوَاجَهَ الْحَسَابَ، غَنِيًّا عَمَّا خَلَفَ فَقِيرًا إِلَى مَا أَسْلَفَ، فَاتَّقُوا
 اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ قَبْلَ نَزُولِ الْمَوْتِ وَأَنْقِضَاءِ مَوَاقِيتِهِ، وَإِنِّي لَأَقُولُ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَمَا أَعْلَمُ
 عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الذُّنُوبِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْلَمُ عِنْدِي، وَلَكِنِّي [أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ]. ثُمَّ رَفَعَ
 طَرَفَ رِدَائِهِ وَبَكَى حَتَّى شَهَقَ، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَمَا عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ بَعْدَهَا حَتَّى مَاتَ
 رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١).

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ
 لَقَدْ أَظْلَكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا فَلَا تُصَيِّرُهُ أَيْضًا شَهْرَ عِصْيَانٍ
 وَأَتْلُ الْقُرْآنَ وَسَبِّحْ فِيهِ مُجْتَهِدًا فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنٍ

(١) وهي والله من عيون الخطب. رحمة الله عليهم، ما كان أجزل كلامهم وأقله وأدله!

وَأَحْمِلْ عَلَى جَسَدٍ تَرْجُو النِّجَاةَ لَهُ
 كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مَمَّنْ صَامَ فِي سَلَفِ^(١)
 أَفْنَاهُمْ الْمَوْتُ وَأَسْتَبَقَكَ بَعْدَهُمْ
 وَمُعْجَبٍ بِثِيَابِ الْعِيدِ يَقْطَعُهَا
 حَتَّى مَتَى يَعْمُرُ الْإِنْسَانُ مَسْكَنَهُ

فَسَوْفَ تُضَرِّمُ أَجْسَامَ بَنِيرَانِ
 مِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِيرَانِ وَإِخْوَانِ
 حَيًّا فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي مِنَ الدَّانِي
 فَأَصْبَحَتْ فِي غَدٍ أَثْوَابَ أَكْفَانِ
 مَصِيرُ مَسْكَنِهِ قَبْرٌ لِإِنْسَانِ

(١) يعني: صام في رمضان الماضي ثم لم يدرك رمضان الحاضر.

وظائف شهر رمضان المعظم

وفيه مجالس:

المجلس الأول في فضل الصيام

في الصَّحِيحِينَ^(١): عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ الْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّيَّامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وفي رواية^(٢): «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي». وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٣): «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٤) وَلَفْظُهُ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ كَفَّارَةٌ؛ إِلَّا الصَّوْمُ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

● فعلى الرواية الأولى يَكُونُ اِسْتِثْنَاءُ الصَّوْمِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَضَاعِفَةِ، فَتَكُونُ الْأَعْمَالُ كُلُّهَا تُضَاعَفُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٍ؛ إِلَّا الصَّيَّامَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ تَضْعِيفُهُ فِي هَذَا الْعَدَدِ، بَلْ يُضَاعَفُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً بَغَيْرِ حَصْرِ عَدَدٍ:

(١) البخاري (٩٧- التوحيد، ٣٥- يريدون أن يبدلوا كلام الله، ١٣/٤٦٤/٧٤٩٢)، ومسلم (١٣- الصيام، ٣٠- فضل الصيام، ١١٥١/٨٠٧/٢).

(٢) البخاري (٣٠- الصوم، ٩- أيقول إنِّي صائم، ١١٨/١٩٠٤)، ومسلم (الموضع السابق).

(٣) (٩٧- التوحيد، ٥٠- ذكر النبي ﷺ، ١٣/٥١٢/٧٥٣٨).

(٤) يعني: من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد رواه أحمد (٤٥٧/٢) و٤٦٧ و (٥٠١) من هذا الوجه، وأسانيدُه ثقات رجال البخاري، لكن ليس عنده هذا اللفظ على التحديد، وإنما عنده في الموضعين الأول والثاني «كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ وَفِي الثَّالِثِ «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ».

* فَإِنَّ الصَّيَّامَ مِنَ الصَّبْرِ، وقد قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ولهذا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمَّى شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ^(١).

وفي حديثٍ آخَرَ عَنْهُ ﷺ؛ قَالَ: «الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»^(٢). خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَبْرٌ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَصَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ الْمُؤَلَّمَةِ. وَتَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا فِي الصَّوْمِ؛ فَإِنَّ فِيهِ صَبْرًا عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَصَبْرًا عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَى الصَّائِمِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَصَبْرًا عَلَى مَا يَحْصُلُ لِلصَّائِمِ [فِيهِ] مِنَ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَضَعْفِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ.

وهذا الأَلَمُ النَّاشِئُ مِنْ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ يُثَابُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمَجَاهِدِينَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا

(١) (صحيح). وقد جاء في جملة من الأحاديث: منها حديث مجيبة الباهلية الذي تقدّم (ص ٥٥٩) تخريجه وبيان ضعفه. ومنها حديث سلمان الفارسي الذي سيأتي بيان ضعفه بعد سطور. ومنها حديثا أبي ذرٍّ وزهير بن أقيش الصحيحان الآتيان بنصّهما وتفصيل القول فيهما في الحاشية التالية.

(٢) (حسن). وقد جاء عنه ﷺ من وجهين:

* فرواه: أبْنُ مَاجَه (٧- الصيام، ٤٤- الصوم زكاة الجسد، ١/٥٥٥/١٧٤٥)، والقضاعي (٢٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٧٧ و ٣٥٧٨)؛ عن موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبي هريرة... رفعه. قال البوصيري: «فيه موسى بن عبيدة الربذي، متفق على تضعيفه». قلت: وجمهان فلا بأس بحديثه.

* ورواه: معمر في «الجامع» (٢٠٥٨٢)، وأحمد (٤/٢٦٠، ٥/٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٧٠ و ٣٧٢)، والعدني في «الإيمان» (٥٨)، والدارمي (١/١٦٧)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٨٧- باب، ٥/٣٦٦ و ٣٥١٩)، وأبْنُ عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (١٤٢٩ و ٢٩٢٠)، وَأَبْنُ نَصْرٍ فِي «تَنْظِيمِ الصَّلَاةِ» (٤٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٣٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٤/١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٣١)، من طرق ثلاثة، عن جَرِيٍّ النَّهْدِيِّ، عن رجل من بني سليم من أصحاب النبي ﷺ... رفعه في سياق. قال الترمذي: «حديث حسن». قلت: حديث جري لا يحتمل التحسين، وفي حقيقة حاله وهل هو رجل أو أثنين أو ثلاثة كلام بطول، وأعدل الأقوال فيه قول العسقلاني «مقبول»، فالسند صالح في الشواهد لا أكثر.

وعليه؛ فهذه القطعة المذكورة حسنة بمجموع هذين الوجهين كما ذكر الترمذي، ولا سيّما أن ما قبلها وبعدها يشهد لها في الجملة. وقد مال إلى تحسينه العراقي وضَعَفَ الألباني الحديثان بطولهما، وتضعيفه سليم جار على الأصول، لكن هذه القطعة بالتحديد تتقوى بمجموعهما.

يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [التوبة: ١٢٠].

وفي حديث سَلْمَانَ المَرْفُوعِ الذي خَرَجَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ»^(١).

وفي الطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الصَّيَامُ لِلَّهِ، لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَمَلِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). وَرُويَ مَرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

(١) (ضعيف جدًا). قطعة من حديث طويل رواه: الحارث في «مسنده» (٣٢١) وأبن أبي حاتم في «العلل» (٧٣٣) والعقيلي (٣٥/١) والبيهقي في «الشعب» (٣٦٠٨) والخطيب في «التاريخ» (٣٣٣/٤) من طريق عبد الله بن بكر السهمي (قال الحارث: عن رجل يقال له إياس، وقال العقيلي: عن إياس بن أبي إياس، وقال ابن أبي حاتم والبيهقي: ثنا إياس بن عبد الغفار). (ح) ورواه ابن خزيمة (١٨٨٧) وأبو الشيخ في «الثواب»، والبيهقي في «الأوقات» (٤٨-٥١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٢٦) من طريق يوسف بن زياد عن همام بن يحيى. (ح) ورواه المحاملي (٢٩٣) وأبن عدي (١٩٣١/٥) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب عن عبد العزيز بن عبد الله الجدعاني عن سعيد بن أبي عروبة. ثلاثهم عن علي بن زيد بن جدعان (إلا الحارث فأسقطه من السند وإلا العقيلي فقال: عن شعبة)، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان... رفعه.

وهذا سند واه فيه علتان: أشار إلى أولاهما: العسقلاني بقوله: «مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف». والثانية: أن الطرق إلى ابن جدعان واهية: ففي الطريق الأولى إياس بن أبي إياس قال العسقلاني: «ما عرفته». قلت: مجهول لم يرو غير هذا الحديث وأضطرب فيه فأسقط ابن جدعان مرة وجعل مكانه شعبة مرة فبان أنه واه على جهالته، وجزم أبو حاتم أنه تحريف صوابه أبان بن أبي عيَّاش، وهذا متروك. وفي الطريق الثانية يوسف بن زيد قال العسقلاني: «ضعيف جدًا». قلت: منكر الحديث متروك. وفي الثالثة ابن ثواب له أوهام والجدعاني ضعيف منكر الحديث مدلس وقد عنعن. فأجتمع هذه الطرق الثلاث لا يتشابهها من الضعف. والحديث قال ابن خزيمة: «إن صحَّ الخبر»، وأستنكره أبو حاتم وأبنه والعقيلي وأبن عدي والعسقلاني والألباني. وقد جاء نحو هذه القطعة من أوجه قوية تغني عن هذا الأصل جملة.

(٢) (صحيح بشواهده). قطعة من حديث طويل رواه عمر بن محمد بن زيد وأختلف عليه في على وجهين: روى الأول: ابن وهب في «الجامع» (١٠٨/٤ - فتح)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٥٨٨)؛ أني عمر بن محمد بن زيد، أن زيدًا حدثه، لا أعلمه إلا عن رسول الله... فذكره. وروى الثاني: الطبراني في «الأوسط» (٨٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٨٩)؛ من طريق يحيى بن المتوكل أبي عقيل، عن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... رفعه. قال الهيثمي (١٨٥/٣): «فيه يحيى بن المتوكل، ضعفه جمهور الأئمة ووثقه ابن معين في رواية وضمَّفه في أخرى». قلت: خلاصة أمره أنه منكر الحديث، ومما يدل على نكارة حديثه مخالفته لابن وهب الثقة الثبت في وصل هذا السند، ولذلك قال ابن رجب: «وروي مرسلاً وهو أصح». فالمعروف هاهنا الإرسال على الوجه الأول والوصل منكر.

لكن يشهد لجملة الحديث دون قطعة الصوم المذكورة حديث خريم بن فاتك الصحيح عند: أحمد (٣٢٢/٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦)، والترمذي (١٦٢٥)، وأبن حبان (٤٦٤٧ و ٦١٧١)، والطبراني (٢٠٥/٤) =

* وَأَعْلَمُ أَنَّ مِضَاعِفَةَ الْأَجْرِ لِلْأَعْمَالِ تَكُونُ بِأَسْبَابٍ :

— منها: شرف المكان المعمول فيه ذلك العمل، كالحرم.

ولذلك تُضَاعَفُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١). وَفِي رَوَايَةٍ: «فَإِنَّهُ أَفْضَلُ».

وكذلك^(٢) رُوِيَ أَنَّ الصَّيَامَ يُضَاعَفُ بِالْحَرَمِ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهُ»، وَذَكَرَ / ١٣١ / لَهُ ثَوَابًا كَثِيرًا^(٣).

— ومنها: شرف الزمان، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْمَرْفُوعِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً؛ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ»^(٤).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّدَقَةُ فِي

= ٤١٥١-٤١٥٥)، والحاكم (٨٧/٢).

ويشهد لهذه القطعة ما رواه سَمَوِيَّةُ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٠٨/٤ - فتح) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ بِلَفْظٍ: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا فِيهِ».

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهَذِهِ الشُّوَاهِدِ، وَهَذِهِ الْقِطْعَةُ قَوِيَّةٌ بِشَوَاهِدِهَا الْمَعْنَوِيَّةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠) - مَسْجِدُ مَكَّةَ، ١ - فَضْلُ الصَّلَاةِ، ٣/٦٣/١١٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

وَمُسْلِمٌ (١٥) - الْحَجَّ، ٩٤ - الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، ٢/١٠١٢/١٣٩٤-١٣٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) فِي خِوْنٍ: «وَلِذَلِكَ»، وَالْأَوَّلَى مَا أُثْبِتَهُ مِنْهُ وَط.

(٣) (مَوْضُوعٌ). رَوَاهُ: الْفَاكِهِي فِي «مَكَّةَ» (١٥٧٤)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٣٥) - الْمَنَاسِكُ، ١٠٦ - صِيَامُ

رَمَضَانَ بِمَكَّةَ، ٢/١٠٤١/٣١١٧)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٧٣٥) تَعْلِيقًا، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٢٩) وَ(٤١٤٩)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّاسٍ... رَفَعَهُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَنْكَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ»، وَقَالَ: «ضَعِيفٌ يَأْتِي بِمَا لَا يَتَابِعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ». قُلْتُ: هُوَ مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ أَبُو رَجَبٍ: «إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «مَوْضُوعٌ، وَلَوْ أَنَّ الْوَضْعَ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ».

(٤) (ضَعِيفٌ جَدًّا). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ قَبْلَ قَلِيلٍ.

رمضان»^(١).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ؛ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» (أو قال: حجة معي)^(٢).

وورد في حديث آخر: «إن عمل الصائم مضاعف»^(٣).

وذكر أبو بكر بن أبي مرزيم عن أشياخه؛ أنهم كانوا يقولون: إذا حضر شهر رمضان؛ فأنبسطوا فيه بالثقة؛ فإن الثقة فيه مضاعفة كالثقة في سبيل الله، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة في غيره.

[و] قال النخعي: صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة^(٤).

(١) (ضعيف). قطعة من حديث أنس أنه ﷺ سئل أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان تعظيماً لرمضان». وقد تقدم تفصيل القول في القطعة الأولى منه (ص ٣٠٧) ولهذه القطعة حكمها.
(٢) رواه: البخاري (٢٦- العمرة، ٤- عمرة في رمضان، ٣/٦٠٣/١٧٨٢)، ومسلم (١٥- الحج، ٣٦- العمرة في رمضان، ٢/٩١٧/١٢٥٦)؛ من حديث ابن عباس.

(٣) (ضعيف جداً). قطعة من حديث لفظه «نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور». رواه البيهقي في «الشعب» (٣٩٣٧) من طريق إدريس بن موسى ثنا سهيل بن خاقان ثنا خلف بن يحيى العبدى عن عنبسة بن عبد الواحد القرشي، والبيهقي (٣٩٣٨) والديلمي في «المسند» (٦٨٣٤) من طريق سليمان بن عمرو، والبيهقي (٣٩٣٩) من طريق معروف بن حسان عن زياد الأعلم؛ ثلاثهم عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي أوفى... رفعه. فأما الطريق الأولى؛ فإدريس لم أقف له على ترجمة، وسهيل أو سهيل بن خاقان مترجم في «اللسان» بحديث باطل، وخلف بن يحيى إن كان قاضي الري فمتهم وإلا ما عرفته. وأما الطريق الثانية؛ فقال العراقي: «سليمان بن عمرو النخعي أحد الكذابين». وأما الطريق الثالثة؛ فقال البيهقي: «معروف بن حسان ضعيف». قلت: بل منكر الحديث متهم.

قال العراقي: «رويناه في «أمالي ابن منده» من رواية ابن المغيرة القواس عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف، ولعله عبد الله بن عمرو؛ فإنهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية إلا عنه». قلت: وابن المغيرة تحريف صوابه أبو المغيرة، ولا يعدو أن يكون صالحاً في المتابعات.

قال العسقلاني في «الفتح» (٧/١٥١): «وقد أورده صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر، وفي إسناده الربيع بن بدر، وهو ساقط».

فهذه أسانيد غاية في الرواء، والحديث ساقط، وقد ضعفه البيهقي والعراقي والعسقلاني والسيوطي والعجلوني والمناوي والألباني.

(٤) وهذا وما قبله لا بد فيه من سند صحيح إلى من يتعين المصير إلى قوله، وهيئات!

فَلَمَّا كَانَ الصَّيَامُ فِي نَفْسِهِ مَضَاعِفًا أَجْرُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ مَضَاعِفًا عَلَى سَائِرِ الصَّيَامِ؛ لَشَرَفِ زَمَانِهِ وَكَوْنِهِ هُوَ الصَّوْمَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَ صِيَامَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا.

— وَقَدْ يُضَاعَفُ الثَّوَابُ بِأَسْبَابٍ أُخَرَمِنْهَا: شَرَفُ الْعَامِلِ عِنْدَ اللَّهِ وَقُرْبُهُ مِنْهُ وَكَثْرَةُ تَقْوَاهُ، كَمَا ضَوْعِفَ أَجْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَجُورِ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ وَأُعْطُوا كَفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ.

● وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَاسْتِثْنَاءُ الصَّيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَعْمَالِ لِلْعِبَادِ وَالصَّيَامُ اخْتَصَّهَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ أَعْمَالِ عِبَادِهِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ تَوْجِيهِ هَذَا الْاِخْتِصَاصِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

● وَأَمَّا [عَلَى] الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَالِاسْتِثْنَاءُ يَعُودُ إِلَى التَّكْفِيرِ بِالْأَعْمَالِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ: هَذَا مِنْ أَجُودِ الْأَحَادِيثِ وَأَجْلَهَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ يُحَاسِبُ اللَّهُ عَبْدَهُ، وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الصَّوْمُ، فَيَتَحَمَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ. خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَغَيْرِهِ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّيَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى أَخْذِ أَجْرِهِ مِنَ الصَّيَامِ، بَلْ أَجْرُهُ مَدْخَرٌ لِصَاحِبِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَحِينَئِذٍ [ف] يُقَالُ: إِنَّ سَائِرَ الْأَعْمَالِ [قَدْ] يُكْفَرُ بِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبَ صَاحِبِهَا فَلَا يَبْقَى لَهَا أَجْرٌ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ يَوَازُنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ السَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، وَيَقْصُصُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْحَسَنَاتِ حَسَنَةٌ؛ دَخَلَ بِهَا صَاحِبُهَا الْجَنَّةَ. قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ خَرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا^(١). فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّوْمِ: إِنَّهُ لَا يَسْقُطُ ثَوَابُهُ بِمَقَاصِةٍ وَلَا غَيْرِهَا،

(١) (ضعيف). رواه: عبد بن حميد (٦٦١ - منتخب)، والعدني (٢٥٢/٤ - تلخيص المستدرک)، والبخاري في «التاريخ» (١١٣/٧)، وأبن جرير (٢٨٢٥٥ و ٣١٢٧١)، وأبن المنذر (الأحقاف ١٦ - الدر)، وأبن أبي حاتم (الأحقاف ١٦ - أبن كثير)، والطبراني (١٠/٢٢٠ - مجمع)، والحاكم (٢٥٢/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩١/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٢٠)، والذهبي في «النبلاء» (١٢/٣٤٠)؛ من طريق الحكم بن أبان، ثنا أبو هارون الغطريف بن عبيد الله، أن أبا الشعثاء حدثه، أن أبن عباس حدثه، عن النبي ﷺ: يَوْتَى =

بل يُوفَّر أجرُهُ لصاحبه حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَيُوفَى أَجْرُهُ فِيهَا^(١).

● وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لِي»؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ الصَّيَّامَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ كَثُرَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ / خ ١٣٢ / وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا كَثِيرَةً، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَجْهَانِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّيَّامَ هُوَ مَجْرَدُ تَرْكِ حَظْوِظِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَى الْمِيلِ إِلَيْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَوْجَدُ ذَلِكَ فِي عِبَادَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّيَّامِ: لِأَنَّ الْإِحْرَامَ إِنَّمَا يُتْرَكُ فِيهِ الْجَمَاعُ وَدَوَاعِيهِ مِنَ الطَّيِّبِ دُونَ سَائِرِ الشَّهَوَاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَكَذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ مَعَ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلصَّوْمِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَرَكَ الْمَصْلِيَّ فِيهَا جَمِيعَ الشَّهَوَاتِ؛ إِلَّا أَنَّ مَدَّتْهَا لَا تَطُولُ، فَلَا يَجِدُ الْمَصْلِيَّ فَقْدَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي صَلَاتِهِ، بَلْ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّ إِلَى الطَّعَامِ بِحَضْرَتِهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ مِنْهُ مَا يُسَكِّنُ نَفْسَهُ. وَلِهَذَا أُمِرَ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ^(٢). وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى إِبَاحَةِ شَرْبِ الْمَاءِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّيَّامِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَوْعِبُ النَّهَارَ كُلَّهُ، فَيَجِدُ الصَّائِمُ فَقْدَ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ، وَتَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهَا، [و]أَخْصَوْصًا فِي نَهَارِ الصَّيْفِ؛ لَشِدَّةِ حَرِّهِ وَطَوْلِهِ. وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ الصَّوْمَ فِي الصَّيْفِ^(٣).

= بحسنات العبد وسيئاته فيقص بعضها ببعض، فإن بقيت حسنة وسع الله له في الجنة... إلخ. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير: «غريب، وإسناده جيد، ولا بأس به». وقال الهيثمي: «إسناده جيد». قلت: الحكم صدوق له أوهام، والغطريف مجهول لا يعرف إلا بهذا الراوي وهذا الحديث، فالسند ضعيف.

(١) فِيهِ نَظَرٌ يَوْضِّحُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مَنْ أَمْتِيَ يَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِيهِ قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا... فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ... فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ!» فَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ الصَّيَّامَ يَدْخُلُ فِي الْمَقَاصِةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ لَمَّا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا أَصْلًا وَلَمَّا فَنِيَتْ الْحَسَنَاتِ وَلَمَّا صَارَ الرَّجُلُ مُفْلِسًا أَصْلًا!

(٢) جَاءَ هَذَا عَنْهُ ﷺ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ بَعْضُهَا مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحِينَ.

(٣) (مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ). رَوَاهُ: أَبُو سَعْدٍ (٣/٣٥٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الشَّعْبِ» (٢٧٥٦)؛ مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي مَنِيرٍ رَجُلٍ مِنْ مَكَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ عَمْرٌ: عَلَيْكَ بِخِصَالِ الْإِيمَانِ... فَذَكَرَهُ.

وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ دُونَ أَصْحَابِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، وَأَحَدُنَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا كَانَ فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(١).

وَفِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ^(٢).

فَإِذَا أَشْتَدَّ تَوَقَّانَ النَّفْسِ إِلَى مَا تَشْتَهِيهِ مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَيْهِ ثُمَّ تَرَكَتُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ فِي خُلُوتِهِ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَهْوَاتِهِ الْمَجْبُولَ عَلَى الْمِيلِ إِلَيْهَا فِي الْخُلُوةِ، فَأَطَاعَ رَبَّهُ وَأَمْتَلَّ أَمْرَهُ وَأَجْتَنَّبَ نَهْيَهُ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْتَصَّ لِنَفْسِهِ عَمَلَهُ هَذَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَعْمَالِهِ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ غَيْبٍ لَمْ يَرَهُ.

لَمَّا عَلِمَ الْمُؤْمِنُ الصَّائِمُ أَنَّ رَضَى مَوْلَاهُ فِي تَرْكِ شَهْوَاتِهِ؛ قَدَّمَ رَضَى مَوْلَاهُ عَلَى هَوَاهُ، فَصَارَتْ لَذَّتُهُ فِي تَرْكِ شَهْوَتِهِ لِلَّهِ - لِإِيمَانِهِ بِأَطْلَاعِ اللَّهِ [عَلَيْهِ] وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ - أَعْظَمَ مِنْ لَذَّتِهِ فِي تَنَاوُلِهَا فِي الْخُلُوةِ؛ إِثَارًا لِرَضَى رَبِّهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ. بَلِ الْمُؤْمِنُ

= وهذا موقف ما له حكم الرفع، والليث لا يعدو أن يكون صالحًا في الشواهد، وأتى برجل مجهول.
(١) رواه: البخاري (٣٠- الصوم، ٣٥- باب، ٤/١٨٢/١٩٤٥)، ومسلم (١٣- الصيام، ١٧- التخيير في الصوم والفطر، ٢/٧٩٠/١١٢٢).

(٢) (صحيح). رواه: مالك في «الموطأ» (١/٢٩٤)، والشافعي في «السنن» (ص٣١٦)، وعبد الرزاق (٧٥٠٩)، وأحمد (٣/٤٧٥، ٤/٦٣، ٥/٣٧٦)، وأبو داود (٨- الصيام، ٢٧- الصائم يصب عليه الماء، ١/٧٢١/٢٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٩)، والطحاوي في «المعاني» (٢/٦٦)، والحاكم (١/٤٣٢)، والبيهقي (٤/٢٤٢)، وأبن عبد البر في «التهديد» (٢٢/٤٧)؛ من طريق سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، [عن رجل من الصحابة]... رفعه.

وهذا سند رجاله ثقات رجال الستة، لكن رواه الجماعة من طريق مالك عن سمي موصولاً، وخالفهم عبد الرزاق فرواه من طريق ابن عيينة عن سمي عن أبي بكر مرسلًا. وزيادة مالك على الرأس والعين. وقد قوى هذا الحديث الحاكم والذهبي والعسقلاني والشوكاني والألباني.

ووقع في خ م: «من العطش والحر»، وما أثبتته من ن و ط أولى بمصادر التخريج.

يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي خُلُوتِهِ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِأَلَمِ الضَّرْبِ.

ولهذا؛ أكثرُ المؤمنين لو ضُرِبَ على أن يُفْطَرَ في [شهر] رمضان لغير عذرٍ لم يفعل؛ لعلمه بكراهة الله لفطره في هذا الشهر، وهذا من علامات الإيمان أن يكره المؤمن ما يلائمه من شهواته إذا علم أن الله يكرهه، فتصير لذته فيما يرضي مولاه وإن كان مخالفاً لهواه، ويكون ألمه فيما يكرهه مولاه وإن كان موافقاً لهواه.

وإذا كان هذا فيما حرّم لعارض الصوم من الطعام والشراب ومباشرة النساء؛ فينبغي أن يتأكد ذلك فيما حرّم على الإطلاق كالزنى وشرب الخمر وأخذ الأموال أو الأعراض بغير حق وسفك الدماء المحرمة؛ فإن هذا يسيخط الله على كل حال وفي كل زمان ومكان، فإذا كمل إيمان المؤمن^(١)؛ كره ذلك كله أعظم من كراهته للقتل والضرب.

ولهذا جعل رسول الله ﷺ من علامات /خ ١٣٣/ وجود حلاوة الإيمان: أن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يلقي في النار^(٢). وقال يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

سئل ذو النون: متى أحبُّ ربِّي؟ قال: إذا كان ما يكرهه أمرٌ عندك من الصبر. وقال غيره: ليس من أعلام المحبة أن تحب ما يكرهه حبيبك. وكثير من الناس يمشي على العوائد دون ما يوجب الإيمان ويقتضيه، فلهذا كثير منهم لو ضُرِبَ ما أفطر في رمضان لغير عذر، ومن جهالهم من لا يفطر لعذر ولو تضرَّر بالصوم - مع أن الله يحبُّ منه أن يقبل رخصته - جرياً منه على العادة، وقد اعتاد مع ذلك ما حرّمه الله من شرب الخمر والزنى وأخذ الأموال والأعراض أو الدماء بغير حق! فهذا يجري على عوائده في ذلك كله لا على مقتضى الإيمان، ومن عمل بمقتضى

(١) في خ: «كمل الإيمان للمؤمن»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) فيما رواه: البخاري (٢- الإيمان، ٩- حلاوة الإيمان، ١/١٦/٦٠)، ومسلم (١- الإيمان، ١٥-).

خصال من اتّصف بهن، ١/٦٦/٤٣؛ من حديث أنس.

الإيمان؛ صَارَتْ لِدَّتُهُ فِي مَصَابِرَةِ نَفْسِهِ عَمَّا تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ، وَرَبَّمَا يَرْتَقِي إِلَى أَنْ يَكْرَهُ جَمِيعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنْهُ وَيَنْفَرُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَلَأْتُمَا لِلنَّفُوسِ، كَمَا قِيلَ:

إِنْ كَانَ رِضَاكُمْ فِي سَهَرِي فَسَلَامُ اللَّهِ عَلَى وَسَنِي
وَقَالَ آخَرُ: فَمَا لِجَرْحِ إِذَا أَرْضَاكُمْ أَلَمْ.
وَقَالَ آخَرُ:

عَذَابُهُ فِيكَ عَذْبُ وَبُعْدُهُ فِيكَ قُرْبُ
وَأَنْتَ عِنْدِي كَرُوحِي بَلْ أَنْتَ مِنْهَا أَحَبُّ
حَسْبِي مِنَ الْحُبِّ أَنِّي لِمَا تُحِبُّ أُحِبُّ

* الوجه الثاني: أَنَّ الصَّيَامَ سَرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَرْكَبٌ مِنْ نِيَّةٍ بَاطِنَةٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، وَتَرَكْنَا لَتَنَاوِلِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي يُسْتَخْفَى [بـ] تَنَاوُلِهَا فِي الْعَادَةِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: لَا تَكْتُبُهُ الْحَفْظَةُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رِيَاءٌ. كَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مَرْسَلٌ^(١).

وهذا الوجه أختيارُ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ مَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرٌ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهَاهُ؛ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ مَنْ عِبَادِهِ أَنْ يُعَامِلُوهُ سِرًّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَأَهْلُ مُحَبَّتِهِ يُحِبُّونَ أَنْ يُعَامِلُوهُ سِرًّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ بِحَيْثُ لَا يَطْلُعُ عَلَى مُعَامَلَتِهِمْ إِلَّا هُؤُلَاءُ سِوَاهُ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَوَدُّ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ عِبَادَةٍ لَا تَشْعُرُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الْحَفْظَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمَّا أُطْلِعَ عَلَى بَعْضِ سِرَائِرِهِ: إِنَّمَا كَانَتْ تَطْيِيبُ الْحَيَاةِ لَمَّا كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِرًّا، ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ بِالْمَوْتِ، فَمَاتَ^(٢).

(١) أَغْلِبَ الظَّنُّ أَنَّهُ يَرِيدُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ: «الْإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي أَسْتَوْدَعْتَهُ قَلْبَ مَنْ أَحَبَّ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ مَلِكٌ فِيكْتَبُهُ وَلَا شَيْطَانٌ فِيْفْسِدُهُ». وَهَذَا مَوْضُوعٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١١٦/٢ - ط. أبْنِ خَزِيمَةَ). فَإِنْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَمَا عَرَفْتَهُ.

(٢) إِذَا سَتَرَ الْعَبْدُ الصَّادِقُ حَالَهُ مَعَ اللَّهِ عَنِ الْخَلْقِ، فَاطْلَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَلَا تَشَوُّفٍ؛ فَهَذَا قَدْرٌ مِنْ أَقْدَارِ مَنْ اللَّهُ يَسْتَلْزِمُ مِنْهُ عِبُودِيَّةَ الشُّكْرِ أَوْ الرِّضَى أَوْ الصَّبْرِ بِحَسَبِ مَقَامِهِ، وَهَذَا =

المحْبُونُ يَغَارُونَ مِنْ أَطْلَاعِ الْأَغْيَارِ عَلَى الْأَسْرَارِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ.

نَسِيمَ صَبَا نَجِدَ مَتَى جِئْتَ حَامِلًا تَحِيَّتَهُمْ فَأَطَوْ الْحَدِيثَ عَنِ الرُّكْبِ وَلَا تُذْعِ السَّرَّ الْمَصُونِ فَإِنَّنِّي أَغَارُ عَلَى ذِكْرِ الْأَحِبَّةِ مِنْ صَحْبِي ● وقوله «تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي» فيه إشارة إلى المعنى الذي ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ الصَّائِمَ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ، وَهَذِهِ أَعْظَمُ شَهَوَاتِ النَّفْسِ.

* وفي التَّقَرُّبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ بِالصَّيَامِ فَوَائِدُ:

منها: كَسْرُ النَّفْسِ؛ فَإِنَّ الشُّبُعَ وَالرِّيَّ وَمَبَاشِرَةَ النِّسَاءِ تَحْمِلُ النَّفْسَ عَلَى الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ وَالْغَفْلَةِ.

ومنها: تَخْلِي الْقَلْبَ لِلْفِكْرِ وَالذِّكْرِ؛ فَإِنَّ تَنَاوَلَ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ قَدْ تُقْسِي الْقَلْبَ وَتُعْمِيهِ وَتَحُولُ بَيْنَ / خ ١٣٤ / الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ وَتَسْتَدْعِي الْغَفْلَةَ. وَخَلَوُ الْبَاطِنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُنَوِّرُ الْقَلْبَ وَيُوجِبُ رَقَّتَهُ وَيُزِيلُ قَسْوَتَهُ وَيُخْلِيهِ لِلذِّكْرِ وَالْفِكْرِ.

ومنها: أَنَّ الْغَنَى يَعْرِفُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِإِقْدَارِهِ لَهُ عَلَى مَا مَنَعَهُ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَرَاءِ مِنْ فَضُولِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ بِأَمْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَحَصُولِ الْمَشَقَّةِ لَهُ بِذَلِكَ يَتَذَكَّرُ بِهِ مَنْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْغِنَى، وَيَدْعُوهُ إِلَى رَحْمَةِ أَخِيهِ الْمَحْتَاجِ وَمَوَاسَاتِهِ بِمَا يُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ.

ومنها: أَنَّ الصَّيَامَ يُضَيِّقُ مَجَارِيَ الدَّمِ الَّتِي هِيَ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنْ أَبْنِ آدَمَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَتَسْكُنُ بِالصَّيَامِ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَتَتَكَسَّرُ

= المذكور لم يفعل شيئاً من ذلك بل جزع وأضطرب وأستحوذ عليه الشيطان فجعله يتمنى الموت مخالفاً لوحيته النبي ﷺ! فهذه واحدة. وإذا أطلع بعض الخلق على شيء من حال الصادق مع ربه؛ فالأصل فيه أن يستر ما خفي عنهم من أحواله، وهذا فضح سائر أحواله بقوله: «لَمَّا كَانَتِ الْمَعَامَلَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِرًّا! فَكَانَ كَالَّذِي قِيلَ فِيهِ: مَا أَحْسَنَ صَلَاةَ هَذَا الرَّجُلِ! فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لِلْمُسْتَحْسِنِ: إِنِّي صَائِمٌ أَيْضًا! فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْقِصَصَ الَّتِي تَسَاقُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كِرَامَاتِ الْقَوْمِ، فَإِذَا أَنْعَمَ الْبَاحِثُ عَنِ الْحَقِّ فِيهَا نَظَرَهُ؛ رَأَاهَا جِهَالَاتٍ وَمُخَالَفَاتٍ.

سُورَةُ الشَّهْوَةِ والغضبِ، ولهذا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّيَّامَ وَجَاءَ؛ لِقَطْعِهِ عَنْ شَهْوَةِ النَّكَاحِ.
* وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ فِي غَيْرِ
حَالَةِ الصَّيَّامِ إِلَّا بَعْدَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِتَرْكِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْكَذِبِ وَالظُّلْمِ
وَالْعُدْوَانِ عَلَى النَّاسِ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ
يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وفي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللُّغْوِ
وَالرَّفَثِ»^(٢). قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

[و] قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَهْوَنُ الصَّيَّامِ تَرْكُ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ.
وَقَالَ جَابِرٌ: إِذَا صُمْتَ؛ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ،
وَدَعْ أَذَى الْجَارِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ يَوْمَ صَوْمِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ
فَطْرِكَ سَوَاءً.

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِثْلُ تَصَاوُنٍ وَفِي بَصَرِي غَضٌّ وَفِي مَنْطِقِي صُمْتُ
فَحَظِّي إِذَا مِنْ صَوْمِي الْجَوْعُ وَالظَّمَا فَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صُمْتُ يَوْمِي فَمَا صُمْتُ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَبِّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ^(٣) الْجَوْعُ وَالْعَطَشُ، وَرَبِّ قَائِمٍ حَظُّهُ

(١) (٣٠- الصوم، ٨- من لم يدع قول الزور، ٤/١١٦/١٩٠٣).

(٢) (صحيح). رواه الحارث بن أبي ذباب وأختلف عليه فيه على وجهين: روى الأول منها: ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩)، والحاكم (٤٣٠/١)، والبيهقي (٤/٢٧٠)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (١/٨١)؛ من طريقين قويتين، عن الحارث، عن عمه، عن أبي هريرة... رفعه. قال الحاكم: «على شرط مسلم»، وأقره المنذري والذهبي. قلت: عم الحارث هو عبدالله بن المغيرة بن أبي ذباب، لم يرو عنه إلا الحارث ولم يوثقه إلا ابن حبان ولم يخرج له مسلم! وروى الثاني: الخطيب في «الجمع والتفريق» (١/٨١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٤٧)؛ من طريقين قويتين، عن الحارث، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة... رفعه. وهذا سند حسن.

وليس أحد الوجهين أولى من الآخر بالترجيح، فأولى الأقوال هاهنا قول الخطيب: «لعل الحديث عند الحارث عن عمه وعن عطاء بن ميناء فيصح القولان معاً». قلت: ويصح الحديث أيضاً، ولا سيما أن الشواهد لا تعوزه، وقد قواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والخطيب وأبو موسى المديني والمنذري والذهبي والألباني.

(٣) في خ: «من صومه»، وما أثبتته من م ون وط أولى بلفظ «المسند».

من قيامه السَّهْر^(١).

وسرُّ هذا أنَّ التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى بتركِ المباحاتِ لا يَكْمُلُ إلَّا بعدَ التَّقَرُّبِ إليه بتركِ المحرَّماتِ، فمنِ ارْتَكَبَ المحرَّماتِ ثمَّ تَقَرَّبَ بتركِ المباحاتِ؛ كانَ بمثابة مَنْ يتركُ الفرائضَ ويتَقَرَّبَ بالنوافلِ، وإنَّ كانَ صومُهُ معزَّلاً عندَ الجمهورِ بحيثُ لا يُؤمَّرُ بإعادته؛ لأنَّ العملَ إنَّما يَبْطُلُ بأرتكابِ ما نُهيَ عنه فيه بخصوصه دونَ ارتكابِ ما نُهيَ عنه لغيرِ معنَى يَخْتَصُّ به. هذا هو أصلُ جمهورِ العلماءِ.

وفي «مسند الإمام أحمد»: أنَّ امرأتينِ صامتا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فكادتا أن تَموتا من العطشِ، فذكرَ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ فأعْرَضَ، ثمَّ ذَكَرْتا لَهُ فدعاَهُما وأمرَهُما أن يَتَقَيَّأا، فقآتا ملءَ قدحٍ قِيحاً ودمًا وصديدًا ولحمًا عبيطًا. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ هاتينِ صامتا عما أَحَلَّ اللهُ لَهُما، وأفطرتا على ما حَرَّمَ اللهُ عليهما، جَلَسْتَ إحداهُما إلى الأُخرى، فجَعَلْتا يَأْكُلانِ لحومَ النَّاسِ»^(٢).

(١) (صحيح). رواه: أبْنُ المبارك في «المسند» (٧٥)، وأحمد (٣٧٣/٢ و٤٤١)، والدارمي (٣٠١/١)، وأبْنُ ماجه (٧- الصيام، ٢١- الغيبة والرفث للصائم، ١/٣٩٥/١٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٩-٣٢٥١ و٣٣٣٣)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، وأبْنُ خزيمة (١٩٩٧)، وأبْنُ حَبَّان (٣٤٨١)، والحاكم (٤٣١/١)، والقضاعى في «الشهاب» (١٤٢٥ و١٤٢٦)، والبيهقى في «السنن» (٢٧٠/٤) و«الشعب» (٣٦٤٢)، والبغوي في «السنَّة» (١٧٤٧)؛ بعضهم من طريق أسامة بن زيد وبعضهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، [عن سعيد المقبري]، [عن أبيه]، عن أبي هريرة... رفعه. قال البوصيري: «إسناده ضعيف»؛ يعني: سند أبْنِ ماجه خصوصًا، فيه أسامة بن زيد الليثي تكلموا فيه وحديثه صالح في الشواهد على الأقل، وقد تابعه عمرو الثقة فخرج الحديث من عهده. نعم؛ هاهنا خلاف في إثبات سعيد وإسقاطه وإثبات أبيه وإسقاطه، ولا يضر، فكلاهما ثقة روى عن أبي هريرة، ولا يبعد أنَّ سعيدًا حملة عن أبيه وعن أبي هريرة وحملة عمرو عن سعيد وعن أبيه. وكذلك رواه النسائي مرةً موقوفًا، والروايات المرفوعة أكثر وأصح. وقد صحَّح الحديث أبْنُ خزيمة وأبْنُ حَبَّان والألباني، وقال الحاكم: «على شرط البخاري»، وأقره المنذري والذهبي. وله شاهد من حديث أبْنِ عمر عند: أبْنِ أبي حاتم في «العلل» (٣٥٤ و٦٩٢)، والطبراني (٢٩٢/١٢) (١٣٤١٣)، وأبْنِ عدي في «الكامل» (٢٣٩٨/٦)، والقضاعى في «المسند» (١٤٢٤)، والرافعي في «التدوين» (٢٣٦/٣)؛ بسند ضعفه أبو حاتم وقواه الهيثمي.

(٢) (ضعيف). رواه: أحمد (٤٣١/٥)، والبخاري في «التاريخ» (٤٤٠/٥)، وأبْنُ أبي خزيمة (٤٤٨-إصابة)، وأبْنُ أبي الدنيا في «الصمت» (١٧١)، وأبو يعلى (١٥٧٦)، والحسن بن سفيان (٤٠/٢-إصابة)، والرويانى (٧٢٩)، وأبْنُ قانع (٢٥٧/١/٢٩٤)، وأبْنُ السكن (٤٤٨-إصابة)، وأبْنُ منده (٤٤٨-إصابة)، والبيهقى في «الدلائل» (١٨٦/٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٢١١)، وأبْنُ الأثير في «

ولهذا المعنى - والله أعلم - وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الصَّائِمِ بِالنَّهَارِ ذِكْرُ تَحْرِيمِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ / خ ١٣٥ / بِالْبَاطِلِ ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَكَانَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَنْ أَمْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ فِي اجْتِنَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي نَهَارِ صَوْمِهِ ؛ فَلْيَمْتَثِلْ أَمْرَهُ فِي اجْتِنَابِ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ لَا يُبَاحُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

● وَقَوْلُهُ ﷺ : «وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ» :

* أَمَّا فَرْحَةُ^(١) الصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةً عَلَى الْمِيلِ إِلَى مَا يُلَائِمُهَا مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَنْكَحٍ ، فَإِذَا مُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، ثُمَّ أُبِيحَ لَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ ؛ فَرِحَتْ بِإِبَاحَةِ مَا مُنِعَتْ مِنْهُ ، خُصُوصًا عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ تَفْرَحُ بِذَلِكَ طَبْعًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ ؛ كَانَ مَحْبُوبًا شَرْعًا ، وَالصَّائِمُ عِنْدَ فِطْرِهِ كَذَلِكَ ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الصَّائِمِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ تَنَاوُلَ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِيهَا فِي لَيْلِ الصَّيَامِ ، بَلْ أَحَبَّ مِنْهُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى تَنَاوُلِهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ ، فَأَحَبُّ عِبَادِهِ إِلَيْهِ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا ، وَاللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ .

= «الغاية» (٣/ ١٨٣) ؛ من طريق سليمان التيمي تارة وعثمان بن غياث تارة ، [عن رجل في حلقة أبي عثمان النهدي] ، عن عبيد (أو : سعد) مولى النبي ﷺ . . . رفعه . قال البخاري وأبو حاتم وأبْنُ السَّكَنِ : «مرسل» . قال العسقلاني : «كَانَ الْبُخَارِيُّ يَسْمِي السَّنَدَ الَّذِي فِيهِ رَأَوْا مَبْهَمَ مَرْسَلًا كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» . وقال المنذري والعراقي والهيثمي (٣/ ١٧٤) : «فيه رجل لم يسم» . وقال أبْنُ كَثِيرٍ : «إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَمَتْنٌ غَرِيبٌ» . وقال الألباني : «ضعيف» .

وله شاهد عند : العقيلي (٣/ ٣١٩) ، وأبْنُ مَرْدَوَيْهِ (٧/ ٥٤٠ - إتحاف المتقين) ، والأصبهاني (٢٢١٢) ، وأبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الوَاهِيَاتِ» (١٢٩٩) ؛ من طريق عَمَّارِ بْنِ عَلْشَمِ الْمَحَارِبِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَعِيدِ بِنْتِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أُمِّهَا ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ . . . رَفَعْتَهُ بَنَحْوَهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ : «إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ» . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ وَأَقْرَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ : «مَنْكَرٌ لَظْلُمَةً لِسَنَادِهِ وَجَهَالَةً عَمَّارَ وَأُمِّهِ» . قُلْتُ : وَجَدْتُهُ .

وشاهد آخر عند : الطيالسي (٢١٠٧) ، وأبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (١٧٠) و«الغنية» (٣١) ، وأبْنُ مَرْدَوَيْهِ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٦/ ٣٠٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الشعب» (٦٧٢٢) ؛ من طريق الربيع بن صبيح ، عَنْ يَزِيدِ الرِّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . . . رَفَعَهُ بَنَحْوَهُ . وَيزيد ضعيف منكر الحديث والربيع ضعيف ، وكلاهما من القصاص أهل الزهد الذين تختلط عليهم الأسانيد والمرويات ، ولا يبعد أَنَّ أَحَدَهُمَا تَلَقَّاهُ مِنْ أَحَدِ الْأَوْجِهَةِ السَّابِقَةِ .

(١) فِي خ : «فَإِنَّهُ يَحْرَمُ بِكُلِّ حَالٍ . . . فَأَمَّا فَرْحَةٌ» ، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَ ن وَ ط .

فَالصَّائِمُ تَرَكَ شَهْوَاتِهِ لِلَّهِ بِالنَّهَارِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَطَاعَةً لَهُ، وَبَادَرَ إِلَيْهَا فِي اللَّيْلِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَطَاعَةً لَهُ، فَمَا تَرَكَهَا إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّهِ وَلَا عَادَ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّهِ، فَهُوَ مُطِيعٌ لَهُ فِي الْحَالَيْنِ. وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ. فَإِذَا بَادَرَ الصَّائِمُ إِلَى الْفَطْرِ تَقَرُّبًا إِلَى مَوْلَاهُ، وَأَكَلَ وَشَرِبَ وَحَمِدَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ الْمَغْفِرَةُ أَوْ بَلَوُغُ الرِّضْوَانِ بِذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ عَبْدِهِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرِبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(١). وَرَبِّمَا أَسْتُجِيبَ دَعَاؤُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو نَجْمَةَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ»^(٢). وَإِنْ نَوَى بِأَكْلِهِ وَشَرِبِهِ تَقْوِيَةً بَدَنِهِ عَلَى الْقِيَامِ وَالصَّيَامِ؛ كَانَ مَثَابًا عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا نَوَى بِنَوْمِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ التَّقْوَى

(١) رواه مسلم (٤٨- الذكر، ٢٤- أستجاب حمد الله، ٤/٢٠٩٥/٢٧٣٤) من حديث أنس.

(٢) (حسن بشواهد). رواه: أبو نعيم (٧- الصيام، ٤٨- الصائم لا ترد دعوته، ١/٥٥٧/١٧٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩١٩)، وأبو السنّي (٤٨١)، والحاكم (٤٢٢/١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٤-٣٩٠٦)، والأصبهاني (١٧٨٠)، وأبو عساكر (٢٥٦/٨)؛ من طرق، عن الوليد بن مسلم، ثنا إسحاق بن عبيد الله، سمعت عبيد الله بن أبي مليكة، سمعت عبد الله بن عمرو... به. وهذا سند ضعيف من أجل إسحاق؛ فإن كان أبو عبيد الله بن أبي المهاجر؛ فمجهول، وهذا أرجح الأقوال، وإليه مال أبو عساكر والعسقلاني. وإن كان أبو عبيد الله بن أبي مليكة؛ فمستور، وإليه مال الحافظ عبد الغني والمزي. وإن كان أبو عبد الله مولى زائدة - كما أورده الحاكم ووافقه الذهبي -؛ فثقة، ولكنه بعيد، فهذا تابعي قديم ما أدركه الوليد. وإن كان أبو عبد الله بن أبي طلحة؛ فثقة. وإن كان أبو عبد الله بن أبي فروة - كما أورده الحاكم ووافقه الذهبي -؛ فمتروك، وهو وارد أيضًا. وربما كان مدنيًا مجهولًا كما مال إليه المنذري.

ورواه: الطيالسي (٢٢٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٧)؛ من طريق أبي محمد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... مرفوعًا بنحوه. وأبو محمد هذا لم أجده ترجمته.

وله شاهد رواه: أبو عدي (٢٢٨٢/٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٣)، والذهبي في «الميزان» (٤٧٦/٣)، والعسقلاني في «اللسان» (٧٦/٥)؛ من طريقين، عن محمد بن يزيد بن خنيس، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر... كان يقال فذكره. وفي طريق أبي عدي محمد بن إسحاق البلخي متهم، لكن تابعه الحسن بن علي بن بحر بن بري عند البيهقي، لكن يبقى السند ضعيفًا لأن ابن بري هذا مستور. وآخر عند: أبو المبارك في «الزهد» (١٤٠٩)، والقضاعي (١٠٣١)؛ بسند قوي، عن الحارث بن عبيدة... به. وهذا معضل.

ويشهد لمعناه حديث أبي هريرة «ثلاثة لا ترد دعوتهم»، وقد طوّلت الكلام فيه في «الأذكار» (٥٨٦). ومن المرجح أن الحديث يرتقي بهذه الشواهد إلى مصاف الحسن، وقد مال إلى تقويته البوصيري والعسقلاني، وضعفه الألباني.

على العمل؛ كان نومه عبادة.

وفي حديث مرفوع: «نوم الصائم عبادة»^(١).

قالت حفصة بنت سيرين: قال أبو العالقة: الصائم في عبادة ما لم يعتب أحدا وإن كان نائما على فراشه. قال: وكانت حفصة تقول: يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشي. خرجه عبد الرزاق.

فالصائم في ليله ونهاره في عبادة، ويستجاب دعائه في صيامه وعند فطره، فهو في نهاره صائم صابر، وفي ليله طاعم شاكراً.

وفي الحديث الذي خرجه الترمذي وغيره: «الطاعم الشاكراً بمنزلة الصائم الصابر»^(٢).

ومن فهم هذا الذي أشرنا إليه؛ لم يتوقف في معنى فرح الصائم عند فطره؛ فإن فطره على الوجه المشار إليه من فضل الله ورحمته، فيدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨].

ولكن شرط ذلك أن يكون فطره على حلال، فإن كان فطره على حرام؛ كان ممن صام عما أحل الله وأفطر على ما حرم الله^(٣) ولم يستجب له دعاء، كما قال النبي ﷺ في الذي يطيل السفر: «يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك»^(٤) / خ ١٣٦.

* وأما فرحه عند لقاء ربه؛ فبما يجده عند الله من ثواب الصيام مدخراً، فيجده أحوج ما كان إليه: كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَقْدَمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً﴾ [المزمل: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً﴾ [آل عمران: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

(١) (ضعيف جداً). تقدم تفصيل القول فيه (ص ٣٥٧).

(٢) (صحيح). تقدم تفصيل القول فيه (ص ٣٤٣).

(٣) كما يفعل المبتلون بالتدخين الذين يفطرون أول ما يفطرون على السجائر.

(٤) رواه مسلم (١٢) - الزكاة، ١٩ - قبول الصدقة، ١٠١٥ / ٧٠٣ / ٢ عن أبي هريرة.

[الزَّلْزَلَةُ: ٧].

وقد تَقَدَّمَ قولُ أبنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ ثَوَابَ الصَّائِمِ لَا يَأْخُذُهُ الْغَرَمَاءُ فِي الْمَظَالِمِ بَلْ يَدْخِرُهُ اللَّهُ عِنْدَهُ لِلصَّائِمِ حَتَّى يُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ^(١).

وفي «المسند»: عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمٍ إِلَّا يُخْتَمَ عَلَيْهِ»^(٢).

وعن عيسى عليه السَّلَامُ؛ قَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَزَائِنَانِ، فَأَنْظُرُوا مَا تَضَعُونَ فِيهِمَا.

فالْأَيَّامُ خَزَائِنُ لِلنَّاسِ مَمْلُوءَةٌ بِمَا خَزَنُوا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ تُفْتَحُ هَذِهِ الْخَزَائِنُ لِأَهْلِهَا، فَالْمَتَّقُونَ يَجِدُونَ فِي خَزَائِنِهِمُ الْعِزَّ وَالْكَرَامَةَ، وَالْمَذْنُوبُونَ يَجِدُونَ فِي خَزَائِنِهِمُ الْحَسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ.

● الصَّائِمُونَ عَلَى طَبَقَتَيْنِ:

* إحداهما: مَنْ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ لِلَّهِ يَرْجُو عِنْدَهُ عَوْضَ ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ، فَهَذَا [قَدْ] تَاجَرَ مَعَ اللَّهِ وَعَامَلَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَلَا يَخِيبُ [مَعَهُ] مَنْ عَامَلَهُ، بَلْ يَرْبِّحُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ الرِّبْحِ.

وقال النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا أَتَقَاءَ اللَّهَ إِلَّا آتَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»^(٣). خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

فهذا الصَّائِمُ يُعْطَى فِي الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنِسَاءٍ.

(١) وتقدّم ما فيه (ص ٣٥٩).

(٢) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٤٢).

(٣) (صحيح). رواه: أبن المبارك في «الزهد» (١١٦٨)، ووكيع في «الزهد» (٣٥٦)، وأحمد (٧٨/٥ و ٧٩ و ٣٦٣)، وهناد في «الزهد» (٩٥٢)، والحاترث (١١٠١ - زوائد الهيثمي)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٦٦٠ - تحفة)، وأبن منده في «الصحابة» (٢٠٠/٥ - غابة)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٠٠/٥ - غابة)، والقضاعي في «الشهاب» (١١٣٥ - ١١٣٨)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٥/٥) و«الشعب» (٥٧٤٨) و«الزهد» (٨٦٠)، وأبن الأثير في «الغابة» (٢٠٠/٥)، والمزّي في «التهذيب» (٥٧٠/٢٣)؛ من طريق حميد بن هلال، [عن أبي قتادة وأبي الدهماء]، عن رجل من الصحابة من أهل البادية... رفعه.

قال الهيثمي (٢٩٩/١٠): «رجالها ثقات». قلت: جهالة الصحابي لا تقصر، وقد صحّحه الألباني.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٢٤]. قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: نَزَلَتْ فِي الصَّائِمِينَ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يُوْسُفَ الْحَنْفِيُّ: بَلَّغْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا أَوْلِيَائِي! طَالَمَا نَظَرْتُ إِلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ قَلَصْتُ شَفَاهُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ وَغَارَتْ أَعْيُنُكُمْ وَخَفَقَتْ بَطُونُكُمْ! كُونُوا الْيَوْمَ فِي نَعِيمِكُمْ، وَتَعَاطَوْا الْكَأْسَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: تَقُولُ الْحَوْرَاءُ لَوْلِيِّ اللَّهِ وَهُوَ مَتَكِّي مَعَهَا عَلَى نَهْرِ الْعَسَلِ تُعَاطِيهِ الْكَأْسَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَيْكَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ بَعِيدٍ مَا بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ وَأَنْتَ فِي ظَمٍ هَاجِرَةٍ مِنْ جَهْدِ الْعَطَشِ، فَبَاهَى بِكَ الْمَلَائِكَةَ وَقَالَ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَشَهْوَتَهُ وَلَذَّتُهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، فَغَفَرَ لَكَ يَوْمَئِذٍ وَزَوَّجَنِيكَ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ^(١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ دَخَلَ مِنْهُ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنَامِهِ الطَّوِيلِ؛ قَالَ: «وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَلْهَثُ عَطْشًا، كُلَّمَا وَرَدَ حَوْضًا مُنِعَ، فَجَاءَهُ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَسَقَاهُ وَأَرَاهُ»^(٢). خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) البخاري (٣٠- الصوم، ٤- الرِّيَّانُ للصائمين، ٤/١١١/١٨٩٦)، ومسلم (١٣- الصيام، ٣٠- فضل الصيام، ٢/٨٠٨/١١٥٢)؛ من حديث سهل بن سعد. والرواية الأولى والثانية عندهما رواية واحدة. والثالثة ليست في الصحيحين، وإنما هي عند: النسائي (٢٢- الصيام، ٤٣- باب، ٤/١٦٨/٢٦٣٥)، وأبن خزيمة (١٩٠٢)؛ بإسناد رجاله رجال مسلم.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: بحشل في «واسط» (ص ١٦٩)، والحكيم الترمذي في «النوادر» (إبراهيم ٢٧- أبن كثير)، والخراطي، وأبن حبان في «المجروحين» (٤٣/٣)، والطبراني (١٨٣/٧- مجمع)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣٠٣/٢)، وأبو موسى المديني، وأبن الجوزي في «الواحيات» (١١٦٥ و ١١٦٦)؛ من طرق ستة، عن أبن المسيب، عن عبدالرحمن بن سمرة... رفعه مطوّلًا ومختصرًا.

فأما طريق بحشل وطريق أبن الجوزي الثانية؛ فقال أبن الجوزي: «فيه علي بن زيد [قلت: ضعيف] =

وَرَوَى أَبُو أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «الصَّائِمُونَ يَنْفَحُ»^(١) مِنْ أَفْوَاهِهِمْ رِيحُ الْمَسْكِ، وَيُوضَعُ لَهُمْ مَائِدَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، يَأْكُلُونَ مِنْهَا وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ»^(٢).

وعن أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ لِلَّهِ مَائِدَةً لَمْ تَرَ مِثْلَهَا عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، لَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا إِلَّا الصَّائِمُونَ»^(٣).

وعن /خ ١٣٧/ بعض السلف؛ قال: بَلَّغْنَا أَنَّهُ يُوضَعُ لِلصَّوَامِ مَائِدَةٌ يَأْكُلُونَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ، فيقولون: يَا رَبِّ! نَحْنُ نَحَاسِبُ وَهُمْ يَأْكُلُونَ؟ فيقال: إِنَّهُمْ طَالَمَا صَامُوا وَأَفْطَرْتُمْ وَقَامُوا وَنِمْتُمْ»^(٤).

= ومخلد بن عبد الواحد قال أبو حيان: منكر الحديث جدًا. قلت: متهم. وأما طريق الحكيم الترمذي؛ ففيها أبو الحكيم الترمذي مستور، وعبد الله بن نافع وعبد الرحمن بن عبد الله لم أعرفهما. وأما طريقا الطبراني؛ فقال الهيثمي: «في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي وكلاهما ضعيف». قلت: هما متهمان متروكان. وأما طريق أبي الشيخ؛ ففيها علي بن بشر متهم متروك عن نوح بن يعقوب بن عبد الله الأشعري لا يعرف. وأما طريق أبي الجوزي الأولى؛ ففيها فرج بن فضالة ضعيف أو دون ذلك عن هلال أبي جبلة لا يعرف. فالطريقان الثانية والسادسة واهيتان، وبقية الطرق ساقطة، والحديث ضعيف ولو اجتمعت طرقه، وقد مال إلى توهينه أبو الجوزي وأبو كثير والهيثمي.

(١) ينفح من أفواههم: يفوح من أفواههم.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: أبو أبي الدنيا في «الجوع» (١٣٩) من طريق جعفر بن الحارث النخعي عن شيخ من أهل البصرة، والسهامي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٧٨) من طريق مقاتل بن سليمان عن يزيد الرقاشي؛ كلاهما عن أنس بن مالك... رفعه.

وهذا ساقط: النخعي ضعيف، ومقاتل كذاب، والشيخ البصري في الأولى هو الرقاشي في الثانية ضعيف منكر الحديث، فالسند واه، والمتن منكر لا تثق بأخبار القصاص.

(٣) (ضعيف جدًا). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٩)، وأبو بشران في «أماليه» (٢٤٣/٤)؛ من طريق عبد المجيد بن كثير، ثنا بقیة، ثنا أبي بكر العنسي، ثنا أبو قبيل المصري، عن أنس... رفعه.

قال الطبراني: «تفرّد به بقیة». قلت: تفرّد لا يضر إذا صرح بالتحديث. وقال الهيثمي (٣/١٨٥): «فيه عبد المجيد بن كثير الحرّاني لم أجد من ترجمه». قلت: والعنسي إن كان أبا بكر بن أبي مريم كما استظهر العسقلاني فضعيف منكر الحديث وإن لم يكنه فمجهول منكر الحديث. وهاهنا علة ثالثة، وهي الوقف على ما ذكره أبو رجب. فالسند ساقط.

(٤) هذا البلاغ من جنس الواهيات المتقدمة قبله، فإما أنه أصل لها، أو أنها أصل له، وهذا الثاني أرجح، وكثيرًا ما يقصد بالسلف هنا الزهاد وكبار الصوفية الذين تختلط عليهم الرؤى والكشوف بالنصوص المرفوعة ولا يبالون في التفريق بينها.

رَأَى بَعْضُهُمْ بِشَرِّ بْنِ الْحَارِثِ فِي الْمَنَامِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَائِدَةٌ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيُقَالُ لَهُ: كُلْ يَا مَنْ لَمْ يَأْكُلْ! وَأَشْرَبَ يَا مَنْ لَمْ يَشْرَبْ!

كَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ قَدْ صَامَ حَتَّى أَنْحَنَى وَأَنْقَطَعَ صَوْتُهُ فَمَاتَ، فَرُئِيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الصَّالِحِينَ فِي الْمَنَامِ، فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ^(١)، فَضَحِكَ وَأَنْشَدَ:

قَدْ كُسِيَ حُلَّةَ الْبَهَاءِ وَأُطَافَتْ بِأَبَارِيقَ حَوْلِهِ الْخُدَامُ
ثُمَّ حُلِّيَ وَقِيلَ يَا قَارِئُ أَزَقَ فَلَعْمَرِي لَقَدْ بَرَكَ الصِّيَامُ^(٢)

أَجْتَازَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ بِمَنَادٍ يُنَادِي عَلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ: يَا مَا خَبَانَا لِلصَّائِمِينَ! فَتَنَّبَهَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الصِّيَامِ.

رَأَى بَعْضُ الْعَارِفِينَ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: هَلْ تَذْكُرُ أَنَّكَ صُمْتَ لِلَّهِ يَوْمًا قَطُّ^(٣)؟ فَقَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَأَخَذْتَنِي صَوَانِي النَّارِ مِنَ الْجَنَّةِ.

مَنْ تَرَكَ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا طَعَامًا وَشَرَابًا وَشَهْوَةً مَدَّةً يَسِيرَةً عَوَّضَهُ اللَّهُ عَنْدهُ طَعَامًا وَشَرَابًا لَا يَنْفَدُ وَأَزْوَاجًا لَا يَمْتَنُّ أَبَدًا.

شَهْرُ رَمَضَانَ فِيهِ يُزَوِّجُ الصَّائِمُونَ.

فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَرُخَّرَفُ وَتُنَجَّدُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لِدُخُولِ رَمَضَانَ، فَتَقُولُ الْحَوْرُ: يَا رَبِّ! أَجْعَلْ لَنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقَرُّ أَعْيُنُنَا بِهِمْ وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا»^(٤).

(١) فِي خ: «فِي مَنَامِهِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ»، وَهَذَا تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٢) تَقَدَّمَ هَذَا (ص ٩٤)، فَارْجِعْ إِنْ شِئْتَ هُنَاكَ تَعْقِيبِي عَلَيْهِ.

(٣) فِي خ: «أَنَّكَ صُمْتَ قَطُّ يَوْمًا لِلَّهِ»، وَالْأُولَى مَا أُثْبِتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٤) (مَوْضُوع). قَدْ جَاءَ هَذَا وَنَحْوُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

* فَرَوَاهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٧٩٦) وَ«الشَّامِيِّينَ» (٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٦٣٣)،

وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَّاتِ» (٨٨١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٥٦٢/١٧) وَ«التَّذَكُّرَةِ» (١١٠٧/٣)؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو... رَفَعَهُ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ إِلَّا الْوَلِيدَ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٤٥/٣): «فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَلَانَسِيُّ وَثَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ». قُلْتُ: هُوَ مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ، وَأَبْنُ ثَوْبَانَ فَصَالِحٌ فِي الشُّوَاهِدِ.

وَرَوَاهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ عَبَّادٍ الرَّوَاسِيِّ ثَنِي أَحْمَدَ بْنَ أَبِيضٍ =

وفي حديث آخر: «إِنَّ الْحَوْرَ تُنَادِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: هَلْ مِنْ خَاطِبٍ إِلَى اللَّهِ فَيُزَوِّجُهُ؟»^(١).

مهوّر الحور طول التَّهَجُّدِ، وهو حاصلٌ في شهر رمضان أكثر من غيره.
كان بعض الصّالحين كثير التَّهَجُّدِ والصَّيامِ، فصلّى ليلةً في المسجد ودعا، فغلبته عيناه، فرأى في منامه جماعة عليم أنّهم ليسوا من الآدميين، بأيديهم أطباق عليها أرغفة بياض الثلج^(٢)، فوق كلّ رغيف درّ أمثال الرُّمَّانِ. فقالوا: كُلْ. فقال: إِنِّي أريد الصَّوْمَ. قالوا له: بِأَمْرِكَ صاحبُ هذا البيتِ أَنْ تَأْكُلَ. قال: فَأَكَلْتُ، وَجَعَلْتُ أَخْذُ ذَلِكَ الدَّرَّ لِاحْتِمَالِهِ. فقالوا لي: دَعُهُ نَغْرِسُهُ لَكَ شَجَرًا يُنْبِتُ لَكَ خَيْرًا مِنْ هَذَا. قال: أَيْنَ؟ قالوا: فِي دَارٍ لَا تَخْرُبُ وَثَمَرٍ لَا يَتَغَيَّرُ وَمَلِكٍ لَا يَنْقَطِعُ وَثِيَابٍ لَا تَبْلَى، فِيهَا رَضْوَى وَعَيْنَا وَقَرَّةُ أَعْيُنٍ، أَزْوَاجٌ رَضِيَّاتٌ رَضِيَّاتٌ رَاضِيَّاتٌ، لَا يَغْرَنَ وَلَا يُغْرَنَ، فَعَلَيْكَ بِالْانْكِمَاشِ فِيمَا أَنْتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ غَفْوَةٌ حَتَّى تَرْتَحِلَ فَتَنْزِلَ الدَّارَ. فَمَا مَكَثَ بَعْدَ هَذِهِ

= المديني، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٣٢) من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي عن أحمد بن محمد بن أبي سواد القاضي؛ كلاهما عن الأوزاعي، عن عطاء بن رباح، عن ابن عباس... رفعه. والرؤاسي في الطريق الأولى ضعيف أتى بالمديني الذي لم أقف له على ترجمة، والشامي في الطريق الثانية كذاب أتى بآبَن أَخِي سَوَادِ الْقَاضِي الَّذِي لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى ذِكْرٍ. فَالْسَّنْدُ سَاقِطٌ.

وله شاهد من حديث أبي مسعود الغفاري (أو ابن مسعود) تقدّم (ص ٣٤٧) أنّه موضوع.
ولأوّله شاهد من حديث أنس عند ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٧/٢) بسند فيه أصرم بن حوشب كذاب يضع، وتعبه السيوطي في «اللآلئ» (٩٩/٢) بأنّ الديلمي رواه من طريق أخرى عن أنس فلم يصنع شيئاً؛ فإنّ في تلك الطريق أبان بن أبي عيَّاش هالك إن لم يكن فيها من هو شر منه.
وبالجملة؛ فطرق هذه الرواية ساقطة لا تصلح لصالحة، ومتونها طويلة فيها عجائب ومنكرات يشهد القلب أنّها مصنوعة، وقد أعلّها البيهقي وآبن الجوزي والهيثمي.

(١) (موضوع). رواه: سلمة بن شبيب في «فضائل رمضان» (٤٧٣- لطائف المعارف)، والفاكهي في «مكة» (١٥٧٥)، وأبو الشيخ في «الثواب»، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٤١)، وآبن الجوزي في «الواهيات» (٨٨٠)؛ من طريقين واهيتين، [عن أبي الحسن جويري]، عن الضحّاك بن مزاحم، عن ابن عباس... رفعه في سياق طويل.

قال المنذري: «ليس في إسناده من أجمع على ضعفه!» قلت: لكنّه مظلم: الطريقان إلى جويري واهيتان، وجوير هالك وأسقطه بعضهم فأصبح السند ظاهر الانقطاع، والضحّاك عن ابن عباس منقطع، والمتن طويل فيه عجائب يشهد القلب أنّها مصنوعة.

(٢) في فخ: «فغلبته عينه... كيباض الثلج»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

الرُّؤْيَا إِلَّا جَمْعَتَيْنِ حَتَّى تُؤْفَيَ، فَرَأَهُ لَيْلَةَ وَفَاتِهِ فِي الْمَنَامِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَدَّثَهُمْ
 بِرُؤْيَاهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شَجَرِ غُرَسَ لِي فِي يَوْمِ حَدَّثُكَ وَقَدْ حَمَلْتُ؟! فَقَالَ لَهُ:
 مَا حَمَلْتُ؟! قَالَ: لَا تَسْأَلُ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى صِفَتِهِ. لَمْ يَرِ مِثْلُ الْكَرِيمِ إِذَا حَلَّ بِهِ مَطِيْعٌ.
 يَا قَوْمُ! أَلَا خَاطَبُ فِي هَذَا الشَّهْرِ إِلَى الرَّحْمَنِ؟! أَلَا رَاغِبٌ فِيمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى
 لِلطَّائِعِينَ فِي الْجَنَانِ؟! أَلَا طَالِبٌ لِمَا أُخْبِرَ بِهِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ الْخَبْرُ
 كَالْعِيَانِ؟

مَنْ يُرِدْ مُلْكَ الْجِنَانِ فَلْيَدْعُ عَنْهُ التَّوَانِي
 وَلْيَقُمْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لِي إِلَى نَوْرِ الْقُرْآنِ
 وَلْيَصِلْ صَوْمًا بِصَوْمٍ إِنَّ هَذَا الْعَيْشَ فَنَانِي
 إِنَّمَا الْعَيْشُ جَوَارُ الْ لَهُ فِي دَارِ الْأَمَانِ

* / خ ١٣٨ / الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الصَّائِمِينَ: مَنْ يَصُومُ فِي الدُّنْيَا عَمَّا سِوَى اللَّهِ،
 فَيَحْفَظُ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَيَحْفَظُ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَيَذْكُرُ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَيُرِيدُ
 الْآخِرَةَ فَيَتْرُكُ زِينَةَ الدُّنْيَا. فِهَذَا عِيدُ فَطْرِهِ يَوْمَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَفَرَجِهِ بِرُؤْيِيَّتِهِ.

أَهْلُ الْخُصُوصِ مِنَ الصُّوَامِ صَوْمُهُمْ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْبُهْتَانِ وَالْكَذِبِ
 وَالْعَارِفُونَ وَأَهْلُ الْأَنْسِ صَوْمُهُمْ صَوْنُ الْقُلُوبِ عَنِ الْأَغْيَارِ وَالْحُبِّ
 الْعَارِفُونَ لَا يُسَلِّهِمْ عَنْ رُؤْيَى مَوْلَاهُمْ قَصْرٌ، وَلَا يُرَوِّهِمْ دُونَ مَشَاهِدَتِهِ نَهْرٌ،
 هَمُّهُمْ أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ.

كَبُرَتْ هَمَّةُ عَبْدٍ طَمَعَتْ فِي أَنْ تَرَاكَ
 مَنْ يَصُومُ عَنْ مُفْطِرَاتٍ فَصِيَامِي عَنْ سِوَاكَ
 مَنْ صَامَ عَنْ شَهَوَاتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ أَدْرَكَهَا غَدًا فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ صَامَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ؛
 فَعِيدُهُ يَوْمَ لِقَائِهِ.

﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ﴾ [العنكبوت: ٥].

وَقَدْ صُمْتُ عَنْ لَذَاتِ دَهْرِي كُلِّهَا وَيَوْمَ لِقَاكُمْ ذَاكَ فِطْرُ صِيَامِي
 رُبِّي بِشَرِّ فِي الْمَنَامِ، فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ: عَلِمَ قَلَّةَ رَغْبَتِي فِي الطَّعَامِ فَأَبَاحَنِي

النَّظَرُ إِلَيْهِ^(١).

وقيلَ لبعضِهِمْ: أَيْنَ نَظَلُّكَ فِي الْآخِرَةِ؟ قَالَ: فِي زِمْرَةِ النَّاطِرِينَ إِلَى اللَّهِ. قِيلَ لَهُ: كَيْفَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِغَضِّي طَرْفِي لَهُ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ، وَبِاجْتِنَابِي فِيهِ كُلَّ مُنْكَرٍ وَمَأْثَمٍ، وَقَدْ سَأَلْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ جَنَّتِي النَّظَرَ إِلَيْهِ.

يَا حَيِّبَ الْقُلُوبِ مَنْ لِي سِوَاكَ إِرْحَمِ الْيَوْمَ مُذْنِبًا قَدْ أَتَاكَ
لَيْسَ لِي فِي الْجِنَانِ مَوْلَايَ إِرْبُ غَيْرَ أَنِّي أُرِيدُهَا لِأَرَاكَ^(٢)

يَا مَعْشَرَ الصَّائِمِينَ! صُومُوا الْيَوْمَ عَنْ شَهَوَاتِ الْهَوَى، لِتُدْرِكُوا عِيدَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْلِقَاءِ، لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ بِأَسْتَبْطَاءِ الْأَجْلِ؛ فَإِنَّ مَعْظَمَ نَهَارِ الصَّيَامِ قَدْ ذَهَبَ وَعِيدُ الْلِقَاءِ قَدْ أَقْتَرَبَ.

إِنَّ يَوْمًا جَامِعًا شَمَلِي بِهِمْ ذَاكَ عِيْدِي لَيْسَ لِي عِيْدٌ سِوَاهُ
● قَوْلُهُ: «وَلْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»: خُلُوفُ الْفَمِ: رَائِحَةُ مَا يَتَصَاعَدُ مِنْهُ مِنَ الْأَبْخَرَةِ؛ لَخُلُوفُ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّيَامِ. وَهِيَ رَائِحَةُ مُسْتَكْرَهَةٍ فِي مِشَامِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّهَا طَيِّبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ حَيْثُ كَانَتْ نَاشِئَةً عَنْ طَاعَتِهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ، كَمَا أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَبَّدُ دَمًا؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ.

(١) تَقَدَّمَ (ص ٣٧٢) أَنَّ هُنَاكَ مَنْ رَأَاهُ يَأْكُلُ وَيَقَالُ لَهُ: كُلْ يَا مَنْ كُنْتَ لَا تَأْكُلُ! فَأَيُّهُمَا نَصَدَقُ؟! أَفَكَلَّمَا رَأَى مُصْطَلِمٌ مَهْلُوسٌ شَيْخَهُ فِي صُورَةٍ تَمَسْكُنَا بِهَا وَتَنَاقِلُنَاهَا؟!

(٢) فِي خ: «فِي الْجِنَانِ أَحْسَنَ رَأْيٍ»، وَفِي م: «فِي الْجِنَانِ رَأْيٍ وَلَكِنْ»، وَفِي ن: «فِي الْجِنَانِ غَرَامٍ»، وَفِي حَاشِيَةِ ن: «لَعَلَّهُ وَطَرٌ». وَأُثْبِتَ مَا فِي ط لِأَنَّهُ أَوْلَاهَا بِالْصَوَابِ.

هَذَا؛ وَلَا يَخِلُو هَذَا الْمَذْهَبُ مِنْ نَظَرٍ شَرْعًا وَعَقْلًا: فَأَمَّا شَرْعًا؛ فَلَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ مُخَالَفٌ لِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ. وَأَمَّا عَقْلًا؛ فَلَأَنَّ الْعَبْدَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَشْتَرِطُ عَلَى مَوْلَاهُ وَلَا يَرُدُّ هَدَايَاهُ، وَالْمُحِبُّ الْحَقِيقِيَّ يَفْرَحُ أَشَدَّ الْفَرَحِ بِكُلِّ مَا وَصَلَهُ مِنْ مُحَبُّوبِهِ وَلَوْ كَانَ كَلِمَةً فِي هَاتِفٍ أَوْ زَهْرَةً أَوْ لَقْمَةً؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ جَنَّةَ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟! وَالْمَذْنِبُ الْمَعْتَرِفُ جَلَّ مَطْلُوبُهُ الْمَسَامَحَةُ وَالْمَغْفَرَةُ؛ فَأَيْنَ هُوَ مِنَ الْمِشَارِطَةِ؟! أَوَلَيْسَ مِنَ الْجُحُودِ أَنْ يَقُولَ عَبْدٌ حَقِيرٌ مَنْغَمَسٌ فِي الظُّلْمِ وَالْإِثْمِ لِمَوْلَاهُ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ الْحَلِيمِ: لَا حَاجَةَ لِي بِعَطَايَاكَ هَذِهِ كُلِّهَا؟! كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا! نَعَمْ؛ لَا رَيْبَ أَنَّ رُؤْيَا الْمَوْلَى سَبْحَانَهُ هِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْأَلَّا يَحْرِمَنَا إِيَّاهَا.

وبهذا أَسْتَدَلَّ مَنْ كَرِهَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ أَوْ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْنَاهُ أَسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَسْتَدَلَّ بِهِ، لَكِنْ مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ فِي آخِرِ نَهَارِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ خَلْوِ الْمَعْدَةِ وَتَصَاعُدِ الْأَبْخَرَةِ. وَهَلْ يَدْخُلُ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ بِزَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بِفَعْلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، وَالثَّلَاثُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ^(١).

● وفي طيبِ ريحِ خلوفِ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ معنيان:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّيَامَ لَمَّا كَانَ سِرًّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ فِي الدُّنْيَا؛ أَظْهَرَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ عِلَانِيَةً لِلْخَلْقِ؛ لِيَشْتَهَرَ بِذَلِكَ أَهْلُ الصَّيَامِ وَيُعْرَفُوا بِصِيَامِهِمْ بَيْنَ النَّاسِ جَزَاءً لِإِخْفَائِهِمْ صِيَامَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «يَخْرُجُ الصَّائِمُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُعْرَفُونَ بِرِيحِ أَفْوَاهِهِمْ، أَفْوَاهُهُمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢).

قَالَ مَكْحُولٌ: يَرُوحُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِرَائِحَةٍ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا وَجَدْنَا رِيحًا مِنْذُ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. فَيُقَالُ: هَذِهِ رِيحُ أَفْوَاهِ الصَّائِمِينَ.

وَقَدْ تَفَوَّحَ رَائِحَةُ الصَّيَامِ / خ ١٣٩ / فِي الدُّنْيَا فَتُسْتَنْشَقُ قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

(١) الاستدلال لكرهه السواك للصائم في وقت ما بقوله ﷺ: «الخلوف فَمِ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فيه نظر من وجوه: أولها: أنه لو كان استدلالاً صحيحاً لسبق إليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام أسبق الخلق إلى كل خير، ولكنهم لم يفعلوا، بل ثبت عن عمر وأبن عمر وغيرهما خلافه. والثاني: أن السواك لا يزيل خلوف فَمِ الصائم مهما تكرر، وإنما يزيل روائح الفلح وجفاف اللعاب وتفسخ فضلات الطعام بين الأضراس، وتبقى خلوف فَمِ الصائم ورائحة صيامه تنبعث من فمه وجوفه كما هو مشهود. والثالث: أن الله تعالى يحب أيضاً أن يُقبل الناس على الصلاة في رمضان ويتراصوا فيها ويتألفوا ولا يؤذي بعضهم بعضاً بالروائح المنفرة، وهذا لا يحصل بغير السواك الذي يزيل الأذية ويبقى الخلوف التي يحبها الله. وعليه؛ فأستحب السواك في كل حال والحض عليه عند كل وضوء باق على عمومته للصائم وغيره في رمضان وغيره قبل الزوال وبعده، وإلى هذا مال جماعة كثر من أهل العلم، يحضرنى الآن منهم عمر وأبنه وأبن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي والإمام أحمد والبخاري وأبن تيمية وأبن القيم. والله أعلى وأعلم.

(٢) (ضعيف). رواه أبو الشيخ في «الثواب» ولم أقف عليه فحسبي فيه شهادة أبن رجب بضعفه.

أحدهما: ما يُدْرَكُ بالحواسِّ الظَّاهِرةِ.

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ مِنَ الْعِبَادِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَلَمَّا دُفِنَ؛ كَانَ يَقُوحُ مِنْ تَرَابِ قَبْرِهِ رَائِحَةُ الْمَسْكِ، فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ، فَسُئِلَ عَنْ تِلْكَ الرَّائِحَةِ الَّتِي تَوْجَدُ مِنْ قَبْرِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ رَائِحَةُ التَّلَاوَةِ وَالظَّمَا^(١).

وَالنُّوعُ الثَّانِي: مَا تَسْتَشْفُقُهُ الْأَرْوَاحُ وَالْقُلُوبُ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلصَّائِمِينَ الْمَخْلَصِينَ الْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ [يَحْيَى بْنَ] زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: أَمُرُّكُمْ بِالصَّيَامِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ، مَعَهُ صِرَّةٌ فِيهَا مَسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يُعْجِبُهُ رِيحُهُ، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٣). خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) راجع ما تقدّم في هذا وأمثاله (ص ٩٦).

(٢) زيادة لا بدّ منها مستفادة من «سنن الترمذي» (٢٨٦٣) وحاشية ن.

(٣) (صحيح). قطعة من حديث الكلمات التي أمر يحيى ﷺ أن يبلغها بني إسرائيل.

رواه معمر في «الجامع» (٢٠٧٠٩) عن يحيى بن أبي كثير بلاغاً. ووصله: الطيالسي (١١٦١) و (١١٦٢)، وأبن سعد (٤/٤٩٤)، وأحمد (٤/١٣٠ و ٢٠٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢/٢٦٠)، والترمذي (٤٥- الأمثال، ٣- مثل الصلاة والصيام، ٥/١٤٨ و ٢٨٦٣ و ٢٨٦٤)، وأبن أبي عاصم في «السنّة» (١٠٣٦)، والبيزار (٦٩٥)، وأبن نصر في «الصلاة» (١٢٤-١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٤- تحفة)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وأبن خزيمة (٤٨٣ و ٩٣٠ و ١٨٩٥)، وأبن قانع في «المعجم» (١/١٦٧)، وأبن حبان (٦٢٣٣)، والطبراني (٣/٢٨٥ و ٣٤٢٧ و ٣٤٣١)، وأبن منده في «الإيمان» (٢١٢)، والحاكم (١/١١٧ و ١١٨ و ٢٣٦ و ٤٢١)، والبيهقي (٨/١٥٧)، وأبن عبد البرّ في «التمهيد» (٢١/٢٧٩)، وأبن عساكر في «التاريخ» (٦٤/١٨٤-١٨٦)، وأبن الأثير في «الغابة» (١/٣٨٣)، والمزّي في «التهذيب» (٥/٢١٧)؛ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير تارة وعن معاوية بن سلام تارة أخرى، كلاهما عن زيد بن سلام، عن أبي سلام ممتور، عن الحارث الأشعري... رفعه. وهذا سند صحيح. وقد أغمض الشيخان عن عننة أبن أبي كثير فخرّجها في مواضع، على أنّه صرح بالتحديث عند أبي يعلى وأبن حبان وتوبع كما ترى.

وله شاهد من حديث علي عند: عبدالرزاق (٥١٤١)، والبيزار (٣٣٧- كشف).

وآخر من حديث أبن مسعود عند البيهقي في «الشعب» (٥٣٨).

والحديث؛ قال الترمذي في الموضعين: «حسن صحيح غريب». قال: «قال محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري]: الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث». وصحّحه أبن خزيمة وأبن حبان والحاكم والذهبي والمنذري والألباني.

لَمَّا كَانَ مَعَامِلَةُ الْمُخْلِصِينَ بِصِيَامِهِمْ لِمَوْلَاهُمْ سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؛ أَظْهَرَ اللَّهُ سِرَّهُمْ لِعِبَادِهِ فَصَارَ عَلَانِيَةً، فَصَارَ هَذَا التَّجَلِّي وَالْإِظْهَارُ جَزَاءً لَذَلِكَ الصَّوْنِ وَالْإِسْرَارِ.

فِي الْحَدِيثِ: «مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سِرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا عَلَانِيَةً»^(١).

قَالَ يَوْسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: قُلْ لِقَوْمِكَ يُخْفُونَ لِي أَعْمَالَهُمْ وَعَلَيَّ أَظْهَارُهَا لَهُمْ.

تَذَلُّلُ أَرْبَابِ الْهَوَى فِي الْهَوَى عِزٌّ وَفَقْرُهُمْ نَحْوَ الْحَبِيبِ هُوَ الْكَنْزُ
وَسْتَرُهُمْ فِيهِ السَّرَائِرُ شُهْرَةٌ وَغَيْرُ تَلَافٍ النَّفْسِ فِيهِ هُوَ الْعَجْزُ
* وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَأَطَاعَهُ وَطَلَبَ رِضَاهُ فِي الدُّنْيَا بِعَمَلٍ، فَتَشَأَ مِنْ

(١) (ضعيف جداً). وقد جاء عن النبي ﷺ من وجوه:

* فرواه: الطبراني في «الكبير» (١٧١/٢) و«الأوسط» (٧٩٠٢)، والذكري في «أئنا عشر مجلساً» (٢٣٧- الضعيفة)؛ من طريق الفضل بن موسى، عن [محمد] بن عبيد الله العزمي، عن سلمة بن كهيل، عن جندب بن سفيان... رفعه. قال الهيثمي (٢٢٨/١٠): «فيه حامد بن آدم وهو كذاب». قلت: تابعه ابن أبي رزمة عن الفضل عند الذكري، لكن في الطريق إليه الجعابي وهو ضعيف. ثم هاهنا علة أخرى، وهي العزمي هذا؛ فإنه متروك، وهو آفة هذا السند.

* ورواه البيهقي في «الشعب» (٦٩٤٣) من طريق يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس... رفعه. وهذا ساقط: يوسف متروك، وقد خالف رواية الثقات عند البيهقي (٦٩٤٤) عن ثابت: كان يقال... فذكره.
* ورواه: ابن جرير (١٤٤٥١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨٣٤٢)؛ من طريق سليمان بن أرقم، عن الحسن، رأيت عثمان على المنبر... فذكره مرفوعاً. وهذا ساقط: الحسن لعله رأى عثمان لكن لا يثبت له منه سماع. وسليمان متروك متهم، وقد خالف من رواه عن الحسن مرسلاً عند أبي الشيخ (الأعراف ٢٦- الدر) والغالب أنه خير منه، أو خالف من رواه عن عثمان موقوفاً كما سيأتي بعده.

* ورواه: ابن عدي (٧٨٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٥/١٠)، والقضاعي (٥١٠ و ٥١١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٤٢)، والخطيب في «التاريخ» (٤٦٠/٢)؛ من طريق حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، [عن سعد بن عبيد]، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان... رفعه. وهذا ساقط: حفص واه متروك، وقد خالف رواية الثقات عند البيهقي (٦٩٤١) عن عثمان موقوفاً. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوفاً عن عثمان وقد رفعه بعض الضعفاء».

* ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٦/٥) من طريق روح بن مسافر، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود... رفعه. قال أبو نعيم: «لم نكتبه إلا من هذا الوجه». قلت: روح متهم متروك، والسند ساقط. فهذه خمسة أوجه ساقطة لهذا المتن، لا يخلو وجه منها من متهم أو متروك، وأكثرها جمع إلى ذلك المخالفة والنكارة، فأجتماعها لا يغني عنها شيئاً، والحديث ساقط، وقد أعله ابن عدي وأبو نعيم والبيهقي وابن كثير والهيتمي وقال الألباني: «ضعيف جداً».

عمله آثارٌ مكروهةٌ للنفوس في الدنيا؛ فإنَّ تلك الآثارَ غيرُ مكروهةٍ عندَ الله، بل هي محبوبةٌ له وطيبةٌ عنده؛ لكونها نشأت عن طاعته وأتباع مرضاته. فأخباره بذلك للعاملين في الدنيا فيه تطيبٌ لقلوبهم؛ لئلا يُكره منهم ما وُجد في الدنيا.

قال بعض السلف: وَعَدَ اللهُ موسى عليه السَّلامُ ثلاثين ليلةً أَنْ يُكَلِّمَهُ على رأسِها، فصامَ ثلاثين يوماً، ثُمَّ وَجَدَ مِنْ فِيهِ خُلُوقًا، فَكَرِهَ أَنْ يُنَاجِيَ رَبَّهُ على تلك الحال، فَأَخَذَ سِوَاكَ فَأَسْتَاكَ بِهِ، فَلَمَّا أَتَى لِمَوْعِدِ اللهِ إِيَّاهُ؛ قَالَ لَهُ: يَا مُوسَى! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَنَا مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، أَرْجِعْ فَصُمْ عَشْرَةَ أُخْرَى^(١).

ولهذا المعنى كَانَ دُمُ الشَّهيدِ رِيحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَرِيحِ الْمَسْكِ، وَغِبَارُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ذَرِيرَةٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَرَدَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ^(٢).

كُلُّ شَيْءٍ نَاقِصٌ فِي عَرَفِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا إِذَا انْتَسَبَ إِلَى طَاعَتِهِ وَرِضَاهُ فَهُوَ الْكَامِلُ فِي الْحَقِيقَةِ.

خُلُوفُ أَفْوَاهِ الصَّائِمِينَ لَهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، عُرْيُ الْمُحْرَمِينَ لَزِيَارَةِ بَيْتِهِ أَجْمَلُ مِنْ لِبَاسِ الْحُلِيِّ، نَوْحُ الْمَذْنِبِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ خَشْيَتِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ، انْكَسَارُ الْمُخْبِتِينَ لِعَظَمَتِهِ هُوَ الْجَبْرُ، ذُلُّ الْخَائِفِينَ مِنْ سَطَوْتِهِ هُوَ الْعِزُّ، تَهْتِكُ الْمُحِبِّينَ فِي مُحَبَّتِهِ أَحْسَنُ مِنَ السَّتْرِ، بَذْلُ النَّفْسِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ هُوَ الْحَيَاةُ، جَوْعُ الصَّائِمِينَ لِأَجْلِهِ هُوَ الشَّبَعُ، عَطَشُهُمْ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِهِ هُوَ الرِّيُّ، نَصَبُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي خِدْمَتِهِ هُوَ الرَّاحَةُ.

ذُلُّ الْفَتَى فِي الْحُبِّ مَكْرَمَةٌ وَخُضُوعُهُ لِحَبِيبِهِ شَرَفٌ هَبَّتِ الْيَوْمَ عَلَى الْقُلُوبِ نَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِ /خ ١٤٠/ نَسِيمِ الْقَرَبِ.

(١) كذا ذكره كثير من المفسرين، والظاهر أنه من الإسرائيليات، وقد جاء مرفوعاً عند الديلمي في «الفردوس»، ولا يصح.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (١٩٣٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠١- تحفة) وفي «الكنى» (٥٠٥/١- إصابة)، والبغوي في «الصحابة» (٥٠٥/١- إصابة)، والطبراني (٤٦٠٨/٦٩/٥)، وابن منده في «الصحابة» (٥٠٥/١- إصابة)؛ من طريق قوية، عن وبرة الحارثي أبي كرز، عن الربيع بن زيد (أو: الربيع بن زياد، أو: ربيعة بن زيد) ... رفعه.

قال الهيثمي (٩٠/٥): «رجاله ثقات». قلت: فيه علتان: أولاهما: أن وبرة هذا مجهول الحال. والثانية: أنه لا تثبت للربيع صحبة، ولذلك عدَّ أبو داود والمنذري وغيرهما هذا الحديث في المراسيل.

سَعَى سَمَسَارُ الْمَوَاعِظِ لِلْمَهْجُورِينَ فِي الصُّلَحِ .
 وَصَلَتْ الْبَشَارَةُ لِلْمَنْقَطِعِينَ بِالْوَصْلِ وَلِلْمَذْنِبِينَ بِالْعَفْوِ وَلِلْمُسْتَوْجِبِينَ النَّارَ بِالْعَتَقِ .
 لَمَّا سُلِّسَ الشَّيْطَانُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَخَمَدَتْ نِيرَانُ الشَّهَوَاتِ بِالصَّيَامِ؛ أُنْعَزَلَ
 سُلْطَانُ الْهَوَى، وَصَارَتِ الدَّوْلَةُ لِحَاكِمِ الْعَقْلِ بِالْعَدْلِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِي عَذْرٌ .
 يَا غَيُومَ الْغَفْلَةِ عَنِ الْقُلُوبِ تَقَشَّعِي! يَا شُمُوسَ التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ أَطْلُعِي! يَا
 صَحَافَتِ أَعْمَالِ الصَّالِحِينَ ارْتَفَعِي! يَا قُلُوبَ الصَّائِمِينَ أَخْشَعِي! يَا أَقْدَامَ الْمُجْتَهِدِينَ
 أَسْجُدِي لِرَبِّكَ وَأَرْكَعِي! يَا عَيُونَ الْمُتَهَجِّدِينَ لَا تَهْجَعِي! يَا ذُنُوبَ التَّائِبِينَ لَا تَرْجَعِي! يَا
 أَرْضَ الْهَوَى أَبْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءَ الثَّقُوسِ أَقْلَعِي! يَا بُرُوقَ الْأَشْوَاقِ لِلْعِشَاقِ أَلْمَعِي! يَا
 خَوَاطِرَ الْعَارِفِينَ ارْتَفَعِي! يَا هَمَمَ الْمُحِبِّينَ بَغِيرِ اللَّهِ لَا تَقْنَعِي! يَا جُنَيْدَ الْأَطْرَبِ، يَا شَيْلِيَّ
 أَحْضُرْ، يَا رَابِعَةَ أَسْمَعِي! قَدْ مَدَّتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَوَائِدُ الْإِنْعَامِ لِلصُّوَامِ فَمَا مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ
 دُعِيَ . يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ، وَيَا هَمَمَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْرِعِي! فَطُوبَى لِمَنْ أَجَابَ
 فَأَصَابَ، وَوَيْلٌ لِمَنْ طُرِدَ عَنِ الْبَابِ وَمَا دُعِيَ!

سَأَلْتُكَ يَا بَانَةَ الْأَجْرَعِي مَتَى رُفِعَ الْحَيُّ مِنْ لَعَلْعِي
 وَهَلْ مَرَّ قَلْبِي مَعَ الظَّاعِنِي مَنْ أَمْ خَارَ ضَعْفًا فَلَمْ يَتَّبِعِي
 رَحَلْنَا وَوَأَفَقْنَا الصَّادِقُونَ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ سِوَى مُدَّعِي
 لَيْتَ شِعْرِي إِنْ جِئْتُهُمْ يَقْبَلُونِي أَمْ تُرَاهُمْ عَنْ بَابِهِمْ يَصْرِفُونِي
 أَمْ تُرَانِي إِذَا وَقَفْتُ لَدَيْهِمْ يَأْذَنُوا بِالذُّخُولِ أَمْ يَطْرُدُونِي^(١)

المجلس الثاني: في فضل الجود في رمضان وتلاوة القرآن

فِي الصَّحِيحِينَ^(٢): عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ
 مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدارِسُهُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

(١) كَذَا بِالْجَزْمِ فِي «يَاذَنُوا» وَ«يَطْرُدُونِي»، وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١) - بَدَأَ الْوَحْيَ، ٥ - بَابُ، ١/٣٠/٦، وَمُسْلِمٌ (٤٣) - الْفَضَائِلُ، ١٢ - كَانَ ﷺ أَجُودَ

بِالْخَيْرِ، ٤/١٨٠٣/٢٣٠٨.

فِيْدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، وَهِيَ: «لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أُعْطَاهُ»^(١).

● الْجُودُ هُوَ سَعَةُ الْعَطَاءِ وَكَثْرَتُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُوَصِّفُ بِالْجُودِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثٍ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَمَ»^(٢).

(١) (صحيح بشواهده). رواه: ابن سعد (١٩٥/٢)، وابن أبي شيبة (٣١٨٠٢)، وأحمد (٢٣١/١) و٣٢٦)، وعبد بن حميد (٦٤٧)، وابن أبي الدنيا في «المكارم» (٣٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٤٧)؛ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس... رفعه. فقد تفرد ابن إسحاق على تدليسه وعننته بهذه الزيادة دون سائر أصحاب الزهري، فهي ضعيفة. لكن قال العسقلاني في «الفتح» (٣١/١): «ثبت هذه الزيادة في «الصحيح» [البخاري ٦٠٣٤ ومسلم ٢٣١١] من حديث جابر». قلت: ومن حديث سهل عند البخاري (٦٠٣٦). فهي صحيحة بهذين الشاهدين.

(٢) (ضعيف جدًا بهذا التمام). قطعة من حديث رواه: الفسوي (٨٥٥- راوي وسامع)، والترمذي (٤٤- الأدب، ٤١- النظافة، ٢٧٩٩/١١١/٥)، وابن أبي الدنيا في «المكارم» (٨)، والبرزاري (١١١٤)، والدورقي في «مسند سعد» (٣١)، وأبو يعلى (٧٩٠ و٧٩١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٧٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٩٤/١٣١/٣)، وابن عدي (٨٧٨/٣)، والخطيب في «الراوي والسامع» (٨٥٥)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١١٨٦)؛ من طريق خالد بن إلياس (أو: إلياس)، (قال مرة: عن صالح بن أبي حسان عن سعيد بن المسيب موقوفًا. ومرة: عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه رفعه. ومرة: عن عامر بن سعد عن أبيه رفعه. ومرة: عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها رفعه). قال الترمذي: «غريب، وخالد بن إلياس يَضَعُفُ». قلت: خالد متروك، والسند ساقط.

ورواه الدواليبي في «الكنى» (١٢٠٣) من طريق أبي الطيب هارون بن محمد، ثنا بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه... رفعه. وهذا ساقط، هارون متروك متهم.

وللقطعة الأولى شاهد عند: هناد في «الزهد» (٨٣٩)، والشاشي في «المسند» (٢٠)، والخرائطي في «المكارم» (٣٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٠)؛ من طريق حجاج بن أرطاة، عن سليمان بن سحيم، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، عن النبي ﷺ... به. وهذا واه: حجاج لئن كثير التدليس وقد عنعن، وابن كريب عن النبي ﷺ مرسل. ورواه نوح الحامع عن حجاج موصولًا وخالف في إسناده كما في «الحلية» (٢٩/٥)، ونوح كذاب لا يفرج بوصله ولا يعتبر بمخالفته.

وروى القطعة الثانية أبو حازم سلمة بن دينار وأختلف عليه فيها على وجهين: روى الأول: ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٦)، والخرائطي في «المكارم» (٣)، وابن قانع (٣١٣/٢٦٩/١)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ١٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٢٨/١٨١/٦) و«الأوسط» (٢٩٦٤)، وأبو الشيخ في «حديثه» (١٣٧٨- صحيحة)، والحاكم (٤٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٥/٣، ١٣٣/٨)، والبيهقي في «السنن» (١٩١/١٠) و«الشعب» (٨٠١١)، والسلفي في «معجم السفر» (١٣٧٨- صحيحة)؛ من طريقين قويتين، عن =

وفيه أيضاً من حديث: أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، عن رَبِّهِ؛ قَالَ: «يا عبادي! لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبُكُمْ وَيَبْسُكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطِيَتْ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لو أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جَدُّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لشيءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(١).

وفي الأثر المشهور عن فضيل بن عياض: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ كُلَّ لَيْلَةٍ: أَنَا الْجَوَادُ

= أبي حازم، عن سهل بن سعد... رفعه. وروى الثاني: معمر في «الجامع» (٢٠١٥٠)، وأبن أبي شيبه، والبخاري في «التاريخ» (٣٤٧/٤)، وأبن أبي الدنيا في «المكارم» (٧)، والحاكم (٤٨/١)، والبيهقي (١٩١/١)، والبعثي في «السنن» (٣٥٠٣)؛ من طرق ثلاث قوية، عن أبي حازم، عن طلحة بن عبيد بن كريب... مرسلًا. وجميع الطرق عن أبي حازم قوية، والوجه الثاني أقوى لكثرة روايته وفيهم الثوري جبل الحفظ. وبهذا الثاني أعلى الذهبي الوجه الأول. وأمَّا الحاكم فقال: «هذا لا يوهن حديث سهل بن سعد على ما قدّمته من قبول الزيادات من الثقات». وقول الحاكم أوجه وأقعد، ولا يبعد أن يكون الحديث عند أبي حازم على الوجهين، ولذلك قال العراقي «صحيح الإسناد» ولم يتوقف عند العلة المذكورة، وقال الهيثمي (١٩١/٨): «رجال «الكبير» ثقات».

وعليه؛ فالسياق بطوله ضعيف جدًا دون حدّ الاعتبار، والقطعة الأولى منه جاءت من أوجه ضعيفة، والثانية جاءت من أوجه صحيحة. وقد ضعف السياق بطوله الترمذي وأبن حبان وأبن الجوزي والألباني.

(١) (ضعيف بهذا التمام). رواه: أبن فضيل في «الدعاء» (١٣٠)، وأبن أبي شيبه (٢٩٥٤٨)، وأحمد (١٥٤/٥ و ١٧٧)، وهناد (٩١٩)، وأبن ماجه (٣٧- الزهد، ٣٠- ذكر التوبة، ٢/١٤٢٢/٤٢٥٧)، والترمذي (٣٨- القيامة، ٤٨- باب، ٤/٦٥٦/٢٤٩٥)، والبخاري (٢٨١١) و«الدعاء» (١٥)، والبيهقي في «الصفات» (١١٢ و ٢٤٦ و ٣٣٤) و«الشعب» (٧٠٨٩)، والخطيب في «التاريخ» (٢٠٣/٧)، وتمام في «الفوائد» (١٦٩٩)؛ من طرق خمس، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذرٍّ... رفعه بهذا السياق.

قال الترمذي: «حسن»، وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن أبي ذرٍّ نحوه». قلت: لم أقف عليه، لكن لا يبعد أن يكون من اضطرابات شهر فإنه ضعيف لا ينبغي أن يحسن ما أنفرد به، وقد أنفرد بهذا السياق مخالفًا رواية الثقات لهذا الحديث عن أبي ذرٍّ كما أوردها مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٧)، ولذلك ضعفه الألباني وقال: «وأكثره في مسلم».

نعم؛ رواه البخاري (٣٩٩٥/٤٠٢/٩) من طريق المحاربي، عن موسى بن المسيّب، عن سالم بن أبي الجعد، عن المعروف بن سويد، عن أبي ذرٍّ... رفعه بهذا السياق. لكنّها رواية منكّرة، ففي المحاربي ضعف وتدلّيس وقد عنعن وخالف سبعة من الثقات ورووا الحديث عن موسى عن شهر على الوجه الأول.

ومَنِّي الجودُ، أنا الكريمُ ومَنِّي الكرمُ»^(١).

فالله سبحانه أجود الأجودين، وجوده يتضاعف في أوقات خاصة كشهر رمضان:

وفيه أنزل قوله [تعالى]: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وفي الحديث الذي خرَّجه الترمذي وغيره: أَنَّهُ يُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ: «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ! هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ! أَقْصِرْ». ولله عتقاء / خ ١٤١ / مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»^(٢).

● وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَبَلَ نَبِيَّهٗ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَكْمَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَشْرَفِهَا كَمَا فِي حَدِيثٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(٣). وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِلاَغًا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَخَرَّجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْأَجْوَدِ

(١) إن لم يكن هذا من الإسرائيليات؛ فأحسن أحواله أن يكون له حكم الإعضال! وأي آفة؟!

(٢) (صحيح). قطعة من حديث سيأتي بطوله وتخريجه قريبًا.

(٣) (حسن صحيح). رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٠٤) بلاغًا. ووصله: ابن سعد (١/١٩٢)، وأحمد (٢/٣٨١)، والبخاري في «الأدب» (٢٧٣) و«التاريخ» (٧/١٨٨)، وابن أبي الدنيا في «المكارم» (١٣)، والبيهقي في «الأنساب» (١٠٦)، والبغوي في «حديث الزبير» (١٠٦)، والحاكم (٢/٦١٣)، والقضاعي في «الشهاب» (١١٦٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠/١٩١ و ١٩٢) و«الشعب» (٧٩٧٧ و ٧٩٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٣٣)؛ من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه. قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني بقوله: «ابن عجلان إنما أخرج له مسلم مقروناً». قلت: هو صدوق حسن الحديث، فالسند كذلك.

وله شاهد عند: ابن وهب في «الجامع» (٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٣١٧٦٤)؛ بسند صحيح، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وآخر عند ابن عبد البر (١٦/٢٥٤) بسند قوي عن إبراهيم النخعي مرسلًا.

وثالث من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩١) بسند ضعيف.

ورابع من حديث معاذ عند: الحارث بن أبي أسامة، وابن أبي الدنيا في «المكارم» (١٤)، والبيهقي (١٩٧٣- كشف)، والطبراني (٢٠/٦٥/٢٠)، وابن عبد البر (٤/٣٣٤)؛ بسند ضعيف.

والحديث صحيح بلا ريب بهذه الشواهد، وقد قواه الحاكم وابن عبد البر والذهبي والهيتمي والألباني.

الأجود؟ الله الأجود الأجود. وأنا أجود بني آدم. وأجودهم من بعدي: رجلٌ علِمَ علماً فَنَشَرَ علمه، يُبْعَثُ يومَ القيامةِ أُمَّةً وحده. ورجلٌ جَادَ بنفسِه في سبيلِ الله^(١). فذلَّ هذا على أَنَّهُ عليه السَّلامُ أجودُ بني آدمَ على الإطلاق، كما أَنَّهُ أَفضلُهُم وأعلمُهُم وأشجعُهُم وأكملُهُم في جميعِ الأوصافِ الحميدةِ.

وكانَ جودُهُ بجميعِ أنواعِ الجودِ من: بذلِ العلمِ والمالِ، وبذلِ نفسِه لله في إظهارِ دينِه وهدايةِ عباده وإيصالِ النَّفعِ إليهم بكلِّ طريقٍ من إطعامِ جائِعِهِم ووعظِ جاهِلِهِم وقضاءِ حوائِجِهِم وتحملِ أثقالِهِم.

ولم يَزَلْ ﷺ على هذهِ الخصالِ الحميدةِ منذُ نشأ، ولهذا قالتْ له خديجةٌ في أوَّلِ مبعثِه: والله! لا يُخْزِيكَ اللهُ أبداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ وتَقْرِي الضَّيْفَ وتَحْمِلُ الكَلَّ وتَكْسِبُ المعدومَ وتُعِينُ على نوائِبِ الحقِّ^(٢).

ثم تَرَايَدَتْ هذهِ الخصالُ فيه ﷺ بعدَ البعثةِ وتضاعفتْ أضعافاً كثيرةً. وفي الصَّحيحين^(٣): عن أنسٍ؛ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ النَّاسِ وأشجعَ النَّاسِ وأجودَ النَّاسِ.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عنه؛ قال: ما سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ على الإسلامِ شيئاً إلا أعطاهُ، فجاءه رجلٌ فأعطاهُ غنماً بينَ جبلين، فرجعَ إلى قومِه فقال: يا قوم! أسْلِمُوا؛

(١) (موضوع). رواه: أبو يعلى (٢٧٩٠)، وأبن حبان في «المجروحين» (١/١٦٨، ٢/٣٠١)، وأبن عدي في «الكامل» (١/٣٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٦٧)، وأبن عبد البر في «جامع بيان العلم»، وأبن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٣٠)؛ من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن نوح بن ذكوان، عن أخيه أيوب بن ذكوان، عن الحسن البصري، عن أنس... رفعه.

قال الهيثمي (١/١٧١، ٩/١٦): «فيه سويد بن عبدالعزيز وهو متروك». قلت: ونوح متهم، وأيوب متروك منكر الحديث، والحسن عنعن على تدليسه. وقد ضعفه المنذري والبوصيري والعسقلاني والألباني وأستكرهه أبن عدي، وقال أبن حبان: «منكر باطل لا أصل له»، وعده أبن الجوزي في الموضوعات.

(٢) رواه: البخاري (١- بدء الوحي، ٣- باب، ١/٢٣/٣)، ومسلم (١- الإيمان، ٧٣- بدء الوحي، ١/١٣٩/١٦٠)؛ من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٥٦- الجهاد، ٨٢- الحمائل وتعليق السيف، ٦/٩٥/٢٩٠٨)، ومسلم (٤٣- الفضائل، ١١- شجاعته ﷺ، ٤/١٨٠٢/٢٣٠٧)؛ من حديث أنس.

(٤) (٤٣- الفضائل، ١٤- ما سئل ﷺ شيئاً فقال لا، ٤/١٨٠٦/٢٣١٢).

فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ .

وفي رواية له^(١): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَا يَخَافُ^(٢) الْفَقْرَ. قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُمْنِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

وفيه أيضاً^(٣): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو شِهَابٍ: أَعْطَاهُ يَوْمَ حَنْينٍ مِثَّةً مِنَ التَّعَمِّ ثُمَّ مِثَّةً ثُمَّ مِثَّةً.

وفي «مغازي الواقدي»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى صَفْوَانَ [بَنَ أُمَيَّةَ] يَوْمَئِذٍ وَاثِيًا مَمْلُوءًا إِبِلًا وَنَعَمًا، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَشْهَدُ مَا طَابَتْ بِهِذَا إِلَّا نَفْسُ نَبِيٍّ^(٤).

وفي الصَّحِيحِينَ^(٥): عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ الْأَعْرَابَ عَلِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ مَرَجَعَهُ مِنْ حُنَيْنٍ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «لَوْ كَانَ لِي عِدْدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا؛ لَقَسَمْتُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

وفيهِمَا^(٦): عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: لَا. وَأَنَّهُ قَالَ لَجَابِرٍ: «لَوْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ؛ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا)».

(١) (الموضع السابق، بعده).

(٢) في خ: «عطاء من لا يخاف»، وأثبت ما في م ون وط لموافقة لفظ مسلم.

(٣) (الموضع السابق، ٢٣١٣).

(٤) (ضعيف جدًا). رواه الواقدي في «المغازي» (٢/٨٥٤، ٣/٩٤٦) في سياق مسند مطول، والواقدي متهم لا يفرح بمسنداته. وذكر بعضه الزبير بن بكار بغير إسناد، وعنه ابن عساكر (٢٤/١٠٥)، والغالب أن الزبير تلقاه من الواقدي مباشرة أو بالواسطة أو من كتابه. وخير من هذا كله وأولى منه بالقبول عند أهل العلم مرسل الزهري المتقدم.

(٥) بل تفرد به البخاري (٥٦- الجهاد، ٢٤- الشجاعة في الحرب، ٦/٣٥/٢٨٢١).

(٦) البخاري (٧٨- الأدب، ٣٩- حسن الخلق، ١٠/٤٥٥/٦٠٣٤)، ومسلم (الموضع السابق،

٤/١٨٠٥/٢٣١١).

وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ شَمْلَةَ أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَبِسَهَا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ / خ ١٤٢ / فَأَعْطَاهُ، فَلَامَهُ النَّاسُ وَقَالُوا: كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا! فَقَالَ: إِنَّمَا سَأَلْتُهَا لِتَكُونَ كَفَنِي. فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

● وَكَانَ جَوْدُهُ ﷺ كُلُّهُ لِلَّهِ وَفِي ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَبْذُلُ الْمَالَ إِمَّا لِفَقِيرٍ أَوْ مُحْتَاجٍ، أَوْ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَتَأَلَّفُ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ يَقْوَى الْإِسْلَامَ بِإِسْلَامِهِ. وَكَانَ يُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَيُعْطِي عَطَاءً يَعْجِزُ عَنْهُ الْمُلُوكُ مِثْلُ كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَيَعِيشُ فِي نَفْسِهِ عَيْشَ الْفُقَرَاءِ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يُوقِدُ فِي بَيْتِهِ نَارًا، وَرَبَّمَا رَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ.

وَكَانَ قَدْ أَتَاهُ ﷺ سَبِيٌّ مَرَّةً، فَشَكَتْ إِلَيْهِ فَاطِمَةُ مَا تَلْقَى مِنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ خَادِمًا يَكْفِيهَا مَوْنَةً بَيْتَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَسْتَعِينَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ نَوْمِهَا، وَقَالَ: «لَا أُعْطِيكَ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوِي بِطُونَهُمْ مِنَ الْجُوعِ»^(٢).

وَكَانَ جَوْدُهُ ﷺ يَتَضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ كَمَا أَنَّ جُودَ رَبِّهِ يَتَضَاعَفُ فِيهِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَبَلُهُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْبَعَثَةِ.

ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ: وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي حَرَاءٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا يُطْعَمُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ [بِهِ] مَا أَرَادَ مِنْ كَرَامَتِهِ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهَا - وَذَلِكَ الشَّهْرُ شَهْرُ

(١) (٢٣- المجتاز، ٢٨- من أَسْتَعَدَّ الْكُفْنَ، ٣/ ١٤٣/ ١٢٧٧).

(٢) (صحيح). رواه: الحميدي (٤٤)، وأبن أبي شيبه (٢٩٢٥٤)، وأبن سعد (٢٥/ ٨)، وأحمد

(١/ ٧٩ و ١٠٦)، وأبن ماجه (٣٧- الزهد، ١١- ضجاع آل محمد، ٢/ ١٣٩٠/ ٤١٥٢)، والبيزار (٧٥٧)؛ من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي... رفعه.

وعطاء بن السائب أختلط، لكن في الرواة عنه هنا أبن عيينة، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، والسائب أبوه صحابي صغير، فالسند صحيح.

وأصل الحديث عند: البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)؛ من غير هذه الطريق ودون هذه الزيادة.

رمضان -؛ خَرَجَ إلى حراءَ كما كَانَ يَخْرُجُ لجوارِهِ مَعَهُ أَهْلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَرَحِمَ الْعِبَادَ بِهَا؛ جَاءَهُ جِبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

ثُمَّ كَانَ بَعْدَ الرِّسَالَةِ جُودُهُ فِي رَمَضَانَ أَضْعَافُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْتَقِي هُوَ وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ وَأَكْرَمُهُمْ، وَيُدَارِسُهُ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْكُتُبِ وَأَفْضَلُهَا، وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَقَدْ كَانَ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ لَهُ خُلُقًا بَحِيثٌ: يَرْضَى لِرِضَاهُ، وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ، وَيُسَارِعُ إِلَى مَا حَثَّ عَلَيْهِ، وَيَمْتَنِعُ مِمَّا زَجَرَ عَنْهُ. فَلِهَذَا كَانَ يَتَضَاعَفُ جُودُهُ وَإِفْضَالُهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ لِقَرَبِ عَهْدِهِ بِمَخَالَطَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَثْرَةِ مَدَارِسَتِهِ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ الْكَرِيمَ الَّذِي يَحُثُّ عَلَى الْمَكَارِمِ وَالْجُودِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَخَالَطَةَ تُؤَثِّرُ وَتُورِثُ أَخْلَاقًا مِنَ الْمَخَالِطِ.

كَانَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ قَدْ أَمْتَدَحَ مَلَكًا جَوَادًا، فَأَعْطَاهُ جَائِزَةً سَنِيَّةً، فَخَرَجَ بِهَا مِنْ عِنْدِهِ وَفَرَّقَهَا كُلَّهَا عَلَى النَّاسِ، وَأَنْشَدَ:

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَبْتَغِي الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدي
فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَأَضْعَفَ لَهُ الْجَائِزَةَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ يَمْدَحُ بَعْضَ الْأَجْوَادِ - وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :-

تَعَوَّدَ بَسْطَ الْكَفِّ حَتَّى لَوْ أَنَّهُ ثَنَاهَا لِقَبْضٍ لَمْ تُطِعْهُ أُنَامِلُهُ

(١) (منكر بهذه السياق). رواه: آبن إسحاق (١٠/٤٢٥- فتح)، وعنه آبن هشام في «السيرة» (٢٥٣/١)، والطبري في «التاريخ» (١/٥٣٢)، والعسقلاني في «تغليق التعليق» (٨٩/٥)؛ من طريق آبن إسحاق، ثني وهب بن كيسان مولى آل الزبير، سمعت عبد الله بن الزبير وهو يقول لعبيد بن عمير: حدثنا كيف كان ما أبتدئ به رسول الله ﷺ من الوحي... فذكره في سياق مطول جدًا.

وهذا ضعيف لأمر: أولها: أنه مرسل. الثاني: أنه مطول جدًا بصورة ترجح أن راويه جمعه وصاغه مما سمع من عدد غير قليل من الصحابة وغيرهم، وهذا مألوف جدًا من أمثال عبيد بن عمير؛ فإنه كان يرحمه الله قاصًا، بل كان سيد القصص وأصدقهم، وكان الصحابة يستمعون إلى قصصه. الثالث: أنه مخالف لما رواه البخاري ومسلم بأصح الأسانيد عن عائشة رضي الله عنها من وجوه كثيرة: منها قوله هنا: «معه أهله»، وسياق الشيخين ظاهر في أنه ﷺ كان يخرج وحده من وجوه، ومنها أنه جعل الوحي منامًا... وغير ذلك.

تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلًا كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهِ غَيْرُ رُوحِهِ لَجَادَ بِهَا فَلَيَّتِقِ اللَّهَ سَائِلُهُ
هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أُتِيَتْهُ فَلَجَّتْهُ الْمَعْرُوفُ وَالْجُودُ سَائِلُهُ
سَمِعَ السَّبْلِيُّ قَائِلًا يَقُولُ: يَا اللَّهُ! يَا جَوَادُ! فَتَأَوَّهَ وَصَاحَ وَقَالَ: كَيْفَ يُمَكِّنُنِي أَنْ
أَصِفَ الْحَقَّ بِالْجُودِ وَمَخْلُوقٌ يَقُولُ فِي شِكْلِهِ... فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: بَلَى
يَا جَوَادُ! فَإِنَّكَ أَوْجَدْتَ تِلْكَ الْجَوَارِحَ، وَبَسَطْتَ تِلْكَ الِهْمَمَ، فَأَنْتَ الْجَوَادُ كُلُّ
/خ١٤٣/ الْجَوَادِ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ عَنْ مَحْدُودٍ وَعَطَاؤُكَ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا صِفَةَ، فَيَا جَوَادًا
يَعْلُو كُلَّ جَوَادٍ وَبِهِ جَادَ كُلُّ مَنْ جَادَ^(١)!

● وفي تضاعفِ جوده ﷺ في شهر رمضان بخصوصيه فوائد كثيرة:

* منها: شرف الزمان ومضاعفة أجر العمل فيه. وفي الترمذي: عن أنس مرفوعاً: «أفضل الصدقة صدقة في رمضان»^(٢).

* ومنها: إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعاتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم، كما أن من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا.

وفي حديث: زيد بن خالد، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ فطَّرَ صائماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(٣). خرَّجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي

(١) الذين أثبتوا أسم الجواد لله تعالى إنما أثبتوه اعتماداً على الحديث المشهور «إن الله جواد يحب الجود...»، وقد تبين لك (ص ٣٨١ و ٣٨٢) أن هذه القطعة من الحديث لا تصح فكذلك أسم الجواد، والله جلّ وعلا من كلّ صفة أكمل معانيها وأكمل مفرداتها، ولا ريب أن صفة الكرم والعطاء أكمل وأعلى من صفة الجود، والله هو الكريم والأكرم والوهاب والمَنَّان والمعطي والمنعم، وهذا أعظم من الجود؛ لأنّ الجود هو السخاء بالمال، ونعم الله تعالى مادية ومعنوية، وهي أوسع من أن تحدّ بالمال أو بالمحسوسات.

(٢) (ضعيف). قطعة من حديث أنس في أنّه ﷺ سئل: أيّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان تعظيماً لرمضان». وقد تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٣٠٧).

(٣) (صحيح). رواه: عبد الرزاق (٧٩٠٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٢٨)، وأبن أبي شيبه (١٩٥٤٨)، وأحمد (١١٤/٤ و ١١٦ و ١٩٢/٥)، وعبد بن حميد (٢٧٦)، والدارمي (٧/٢)، وأبن ماجه (٧- الصيام، ٤٥- ثواب من فطّر صائماً، ١/ ١٧٤٦/٥٥٥)، والترمذي (٦- الصوم، ٢- فضل من فطّر صائماً، ٣/ ١٧١/٨٠٧)، والبرز (٣٧٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٣٠ و ٣٣٣١)، وأبن خزيمة (٢٠٦٤)، وأبن قانع في «المعجم» (١/ ٢٢٤/٢٤٩)، وأبن حبان (٣٤٢٩ و ٤٦٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٥/ ٥٢٦٧-٥٢٧٧=

وَأَبْنُ مَاجَةَ.

وَخَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَزَادَ: «وَمَا عَمِلَ الصَّائِمُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ إِلَّا كَانَ لَصَاحِبِ الطَّعَامِ مَا دَامَ قُوَّةُ الطَّعَامِ فِيهِ»^(١).

وَخَرَجَ أَبُو خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا حَدِيثًا فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيهِ: «وَهُوَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا؛ كَانَ مَغْفِرَةً لَذُنُوبِهِ وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ. قَالَ: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذَقَةٍ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ. وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

* وَمِنْهَا: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ يَجُودُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، لَا سِوَمَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»^(٣)، فَمَنْ جَادَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ؛ جَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ، وَالْجَزَاءِ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ.

* وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ

= و«الأوسط» (١٠٥٢ و ٧٦٩٦) و«الصغير» (٨٣٧)، وَأَبْنُ عَدِي (٢٤٤٥/٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣٢٥/٧، ٩٨)، وَالْقُضَاعِي فِي «الشَّهَابِ» (٣٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ» (٢٤٠/٤) و«الشَّعْبِ» (٣٩٥٢ و ٣٩٥٣ و ٤١٢١ و ٤١٢٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (٢٤٣/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ» (١٨١٨ و ١٨١٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرَغِيبِ» (١٧٣٥)؛ مِنْ طَرُقَ كَثِيرَةٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ... رَفَعَهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَأَقْرَبُهُ الْبَغَوِيُّ وَالْمُنْذَرِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْأَلْبَانِيُّ. (١) (مَوْضُوعٌ). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧١٣٢ و ٨٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَسِيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ... رَفَعْتَهُ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٦٠/٣): «فِي الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ». قُلْتُ: حَسْبُكَ فِيهِ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَ اعْتِدَالِهِ وَوَرَعِهِ فِي الْحَكَمِ عَلَى الرِّجَالِ: «أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ!» وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ أَبُو طَهْمَانَ مَتْرُوكٌ هَالِكٌ أَيْضًا! فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِمَّا صَنَعْتَهُ أُيْدِيهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) (ضَعِيفٌ جَدًّا). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ٣٥٥).

(٣) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٩- الْجَنَائِزُ، ٣٢- يَعْذِبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ الْبُكَاءِ، ٣/١٥١/١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ

(١١- الْجَنَائِزُ، ٦- الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، ٢/٦٣٥/٩٢٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَهْرُهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبَطُونُهَا مِنْ ظَهْرِهَا». قَالُوا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ طَيَّبَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١).

وهذه الخصال كلها تكون في رمضان، فيجتمع فيه للمؤمن الصيام والقيام والصدقة وطيب الكلام؛ فإنه ينهى فيه الصائم عن اللغو والرفث، والصيام والصلاة والصدقة توصل صاحبها إلى الله عز وجل.

قال بعض السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب الملك، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك.

وفي «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَا أَجْتَمَعْنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا وأتقاء جهنم والمباعدة عنها، وخصوصًا إن ضمَّ إلى ذلك قيام الليل.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الصَّيَامُ جُتَّةٌ» (وفي رواية: جُتَّةٌ أَحَدِكُمْ) مِنَ النَّارِ كَجُتَّةٍ مِنَ الْقِتَالِ»^(٣).

(١) (ضعيف جدا من حديث علي صحيح من حديث غيره). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٠٨).

(٢) (١٢- الزكاة، ٢٧- من جمع الصدقة وأعمال البر، ١٠٢٨/٧١٣/٢).

(٣) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٨٨٩١)، وأحمد (٢١/٤) و٢٢ و٢١٧، وابن ماجه (٧- الصيام، ١- فضل الصيام، ١٦٣٩/٥٢٥/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٥٤٢ و ١٥٤٣)، والبخاري (٢٣١٩/٣٠٦/٦)، والنسائي (٢٢- الصيام، ٤٣- الاختلاف على محمد، ٢٢٣٠/١٦١/٤) وفي «الكبرى» (٢٥٣٩-٢٥٤١)، وابن خزيمة (١٨٩١ و ٢١٢٥)، والرويانى (١٥٢٢)، وابن حبان (٣٦٤٩)، والطبراني (٨٣٦٠/٥١/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٥/٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٧٣)؛ من طريقين، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص... رفعه. وهذا سند صححه ابن خزيمة وابن حبان والمنذري وحسن الألباني إحدى طريقه وصحّح الأخرى.

وفي حديث مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَقِيَامُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ^(١) اللَّيْلِ»^(٢)؛ يَعْنِي أَنَّهُ يُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ / خ ١٤٤ / أَيْضًا. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وفي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٣).

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: صَلُّوا فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ لظِلْمَةِ الْقُبُورِ، صُومُوا يَوْمًا شَدِيدًا حَرًّا يَوْمَ الشُّشُورِ، تَصَدَّقُوا بِصَدَقَةٍ لَشَرِّ يَوْمٍ عَسِيرٍ.

* ومنها: أَنَّ الصَّيَامَ لَا بَدَأَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ خَلْلٌ وَنَقْصٌ، وَتَكْفِيرُ الصَّيَامِ لِلذُّنُوبِ مُشْرُوطٌ بِالتَّحْفُظِ مِمَّا يَنْبَغِي التَّحْفُظُ مِنْهُ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ خَرَجَهُ أَبُو حَبِيبٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَعَامَّةُ صِيَامِ النَّاسِ لَا يَجْتَمِعُ فِي صَوْمِهِ التَّحْفُظُ كَمَا يَنْبَغِي، وَلِهَذَا نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ قَمْتُهُ كُلَّهُ. فَالْصَّدَقَةُ تَجَبِّرُ مَا فِيهِ مِنَ النِّقْصِ وَالْخَلَلِ، وَلِهَذَا وَجَبَ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ لهُمَا مَدْخُلٌ فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ وَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَكَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ. وَلِهَذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ خَيَّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَبْتِدَاءِ الْأَمْرِ بَيْنَ الصَّيَامِ وَإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَبَقِيَ الْإِطْعَامُ لِمَنْ يَعْجزُ عَنِ الصَّيَامِ لِكِبَرِهِ. وَمَنْ آخَرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ^(٤)؛ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ وَيَضُمُّ إِلَيْهِ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ تَقْوِيَةً لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِأَجْلِ غَيْرِهِ - كَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ - عَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٥).

= وله طريق أخرى رواها: البزار (٢٣٢١/٣٠٩/٦)، والطبراني (٨٣٨٦/٥٨/٩)؛ عن عنبسة بن رائلة، عن الحسن، عن عثمان... رفعه. وعنبسة صالح في الشواهد، والحسن عنعن على تدليسه، فهذه الطريق صالحة لتقوية الطريق الأولى.

(١) في خ: «وقيام الرجل في جوف»، وما أثبتته من م ون وط أولى بمصادر التخريج.

(٢) (صحيح). قطعة من حديث طويل لمعاذ تقدم تفصيل القول فيه (ص ١٠٠).

(٣) رواه: البخاري (٢٤- الزكاة، ٩- الصدقة قبل الرد، ٣/٢٨١/١٤١٣)، ومسلم (١٢- الزكاة،

٢٠- الحث على الصدقة، ٢/٧٠٣/١٠١٦)؛ من حديث عدي بن حاتم.

(٤) في خ: «طهارة للصيام من اللغو... رمضان إلى رمضان آخر»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٥) تقدم تفصيل القول في هذا وما فيه (ص ٣١٩).

* ومنها: أَنَّ الصَّائِمَ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ لِلَّهِ، فَإِذَا أَعَانَ الصَّائِمِينَ عَلَى التَّقْوَى عَلَى طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ شَهْوَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَآثَرَ بِهَا أَوْ وَاسَى فِيهَا. وَلِهَذَا يُشْرَعُ لَهُ تَفْطِيرُ الصَّوْمِ مَعَهُ إِذَا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ يَكُونُ مُحِبُّوًّا لَهُ حِينَئِذٍ، فَيُوَاسِي مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ عَلَى حَبِّهِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ إِبَاحَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَهُ وَرَدِّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَنَعِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ إِنَّمَا عُرِفَ قَدْرُهَا عِنْدَ الْمَنَعِ مِنْهَا. وَسُئِلَ بَعْضُ السَّلَفِ: لِمَ شُرِعَ الصَّيَامُ؟ قَالَ: لِيَذُوقَ الْغَنِيُّ طَعْمَ الْجُوعِ فَلَا يَنْسِيَ الْجَائِعَ. وَهَذَا مِنْ بَعْضِ حِكْمِ الصَّوْمِ وَفَوَائِدِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ حَدِيثَ سَلْمَانَ، وَفِيهِ «وَهُوَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ»^(١)، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فِيهِ عَلَى دَرَجَةِ الْإِثَارِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَلَا يَعْجِزُ عَنْ دَرَجَةِ أَهْلِ الْمَوَاسَاةِ.

كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يُوَاسُونَ مِنْ إِفْطَارِهِمْ أَوْ يُؤَثِّرُونَ بِهِ وَيَطْوُونَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ الْمَسَاكِينِ، فَإِذَا مَنَعَهُمْ أَهْلُهُ عَنْهُ؛ لَمْ يَتَعَشَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ وَهُوَ عَلَى طَعَامِهِ؛ أَخَذَ نَصِيْبَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَقَامَ فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ، فَيَرْجِعُ وَقَدْ أَكَلَ أَهْلُهُ مَا بَقِيَ فِي الْجَفَنَةِ، فَيُصْبِحُ صَائِمًا وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا. وَأَشْتَهَى بَعْضُ الصَّالِحِينَ مِنَ السَّلَفِ طَعَامًا، وَكَانَ صَائِمًا، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ فِطْرِهِ، فَسَمِعَ سَائِلًا يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ الْمَلِيَّ الْوَفَى الْغَنِيَّ؟ فَقَالَ: عَبْدُهُ الْمَعْدُمُ مِنَ الْحَسَنَاتِ. فَقَامَ فَأَخَذَ الصَّحْفَةَ وَخَرَجَ بِهَا إِلَيْهِ وَبَاتَ طَاوِيًا. وَجَاءَ سَائِلٌ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَغِيفَيْنِ كَانَ يُعِدُّهُمَا لِفِطْرِهِ، ثُمَّ طَوَى وَأَصْبَحَ صَائِمًا.

وَكَانَ الْحَسَنُ يُطْعِمُ إِخْوَانَهُ وَهُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعًا، وَيَجْلِسُ يَرْوِّحُهُمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ. وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُطْعِمُ إِخْوَانَهُ الْأَلْوَانَ مِنَ الْحُلُوءِ وَغَيْرِهَا فِي السَّفَرِ وَهُوَ صَائِمٌ. سَلَامُ اللَّهِ عَلَى تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى تِلْكَ الْأَشْبَاحِ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَخْبَارٌ وَأَثَارٌ، كَمْ بَيْنَ مَنْ يَمْنَعُ الْحَقَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِثَارِ.

(١) (ضعيف جدًا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٣٥٥).

لَا تَعْرِضَنَّ لِذِكْرِنَا فِي ذِكْرِهِمْ لَيْسَ الصَّحِيحُ إِذَا مَشَى كَالْمُقْعَدِ
وله / خ ١٤٥ / فوائد أخر: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الزِّيَادَةَ بِالْجُودِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ أَقْتَدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ فِيهِ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلِتَشَاغَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ
بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَنْ مَكَاسِبِهِمْ. وكذا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا.

● ودَلَّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِ دِرَاسَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَالْاجْتِمَاعِ عَلَى
ذَلِكَ وَعَرْضِ الْقُرْآنِ عَلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ لَهُ مِنْهُ.

وفيه دليلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وفي حَدِيثِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: عَنْ أَبِيهَا ﷺ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهَا أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ
يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ فِي عَامِ وَفَاتِهِ مَرَّتَيْنِ^(١).

وفي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ^(٢) أَنَّ الْمَدَارِسَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِبْرِيلَ كَانَتْ لَيْلًا. فَدَلَّ عَلَى
اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّلَاوَةِ فِي رَمَضَانَ لَيْلًا؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ تَنْقَطِعُ فِيهِ الشَّوَاغِلُ، وَتَجْتَمِعُ
فِيهِ الْهَمَمُ، وَيَتَوَاطَأُ فِيهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ عَلَى التَّدْبِيرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ
هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]. وشهرُ رَمَضَانَ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ بِالْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: إِنَّهُ
أُنْزِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿إِنَّا أُنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أُنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾
[الدخان: ٣].

وقد سَبَقَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُدِيَ بِالْوَحْيِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ^(٣).

وفي «المسند»: عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَتْ صَحُفُ

(١) رواه: البخاري (٦١- المناقب، ٢٥- علامات النبوة، ٦/٢٢٨/٣٦٢٤)، ومسلم (٤٤-
الصحابة، ١٥- فضائل فاطمة، ٤/١٩٠٤/٢٤٥٠)؛ من حديث عائشة عن فاطمة.

(٢) المتقدم أول هذا الباب.

(٣) وهذا صحيح، لكن من غير طريق عبيد بن عمير، وقد تقدّم أن في مرسل عبيد نكارة.

إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضِينٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْإِنْجِيلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

وقد كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. وقد صَلَّى مَعَهُ حُذَيْفَةُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثَمَّ بِالنِّسَاءِ ثَمَّ بِآلِ عِمْرَانَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَالَ. قَالَ: فَمَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى جَاءَهُ بِلَالٌ فَادْنَاهُ بِالصَّلَاةِ^(٢). خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَعِنْدَهُ [أَنَّهُ] مَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ

(١) (حسن لشواهده). وقد جاء من أوجه عدّة مرفوعاً وموقوفاً:

* فرواه قتادة وأختلف عليه فيه وخولف على أربعة وجوه: روى أولها: ابن جرير (٣١٠٢٦) من طريق ابن أبي عروبة، والبيهقي في «الصفات» (٤٩٤) معلقاً من طريق إبراهيم بن طهمان؛ كلاهما عن قتادة... موقوفاً. وروى الثاني: عبد بن حميد (الدخان ٣- الدر)، وابن جرير (٣٧٠٠٢)، وابن الضريس (البقرة ١٨٥- الدر)؛ من الطريق السابقة نفسها، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الجبل... موقوفاً. وتوبع قتادة على هذا عند ابن أبي شيبة (٣٠١٨٢) من طريق قوية، عن سمع أبا العالية، عن أبي الجبل... موقوفاً. وروى الثالث: أحمد (١٠٧/٤)، وابن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢٥٠)، وابن جرير (٢٨٢١)، وابن أبي حاتم (البقرة ١٨٥- الدر)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٧٥/١٨٥) و«الأوسط» (٣٧٥٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/١٨٨) و«الشعب» (٢٢٤٨) و«الصفات» (٤٩٤)، والنعالي في «حديثه» (١٥٧٥- صحيحة)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٩١)، وابن عساكر (٢٠٢/٦)، والمقدسي في «فضائل رمضان» (١٥٧٥- صحيحة)؛ من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليح، عن وائلة... رفعه. قال الهيثمي (٢٠٢/١): «فيه عمران بن داود القطان ضعفه يحيى وثقه ابن حبان وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث». وقال الألباني: «إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي القطان كلام يسير». وروى الرابع: أبو يعلى (٢١٩٠)، وابن مردويه (البقرة ١٨٥- الدر)، والبيهقي في «الصفات» معلقاً؛ من طريق أبي المليح، عن جابر... موقوفاً. قال الهيثمي: «فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف». قلت: أسقطوا حديثه، وطريق البيهقي فيها عبيد الله بن أبي حميد متروك. وعليه؛ فالوجه الرابع ساقط عند الترجيح. والقطان في الوجه الثالث، وإن كان صالح الحديث؛ فإنه لا تحتل مخالفته لابن أبي عروبة الراوي المعياري لقتادة قبل اختلاطه - وهذا منه -، فالوجه الثالث مرجوح أيضاً. والصواب هاهنا الوقف على قتادة، وأقوى منه الوقف على أبي الجبل لأن فيه زيادة ثقة يتعين الأخذ بها. لكن هذا الموقوف الصحيح له حكم الإرسال؛ لأنه لا يقال اجتهداً وما هو بالإسرائيلي.

* قال ابن نصر (ص ٢٥٠): «وروي موقوفاً عن عائشة». قلت: لم أقف عليه، وله حكم الإرسال.

* ورواه ابن أبي شيبة (٣٠١٧٩ و ٣٠١٨٠) عن أبي قلابة موقوفاً مختصراً وله أيضاً حكم الإرسال.

* ورواه: تمام الرازي، وعنه ابن عساكر (٢٠٢/٦)؛ من طريق صالحة في الشواهد، عن علي بن أبي

طلحة، عن ابن عباس... رفعه. قال الألباني: «منقطع؛ لأن علياً هذا لم ير ابن عباس».

فهذه الأوجه الأربعة ترجح أن لهذا الحديث أصلاً عن النبي ﷺ، وإلى تقويته مال الألباني.

(٢) (صحيح إلا ذكر الركعتين فإنه شاذ). أنظر ما بعده.

ركعات^(١).

وكانَ عُمَرُ قد أَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمَا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمُتَتِنِ فِي رَكْعَةٍ، حَتَّى كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَمَا كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا عِنْدَ الْفَجْرِ. وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرِبُطُونَ الْحَبَالَ بَيْنَ السَّوَارِي، ثُمَّ يَتَعَلَّقُونَ بِهَا.

وَرُوي أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ ثَلَاثَةَ قُرَاءٍ: فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ بِالنَّاسِ ثَلَاثِينَ، وَأَوْسَطَهُمْ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ، وَأَبْطَأَهُمْ بِعَشْرِينَ.

ثُمَّ كَانَ فِي زَمَانِ التَّابِعِينَ يَقْرَأُونَ بِالْبَقْرَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ

(١) (صحيح). يرويه عمرو بن مرة وأختلف عليه فيه سنداً ومتناً على ثلاثة وجوه: روى الأول منها أحمد (٤٠٠/٥) من طريق قوية، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة... رفعه بذكر الركعتين. ورواية طلحة عن حذيفة فيها انقطاع كما سيأتي. وروى الثاني: ابن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢١٧)، والنسائي (٢٠) - قيام الليل، ٢٥ - تسوية القيام بالركوع، ٣/٢٢٦/١٦٦٤)، والحاكم (٣٢١/١)؛ من طريقين قويتين، عن العلاء، عن عمرو، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة... رفعه بذكر أربع. قال النسائي: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلم سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة». قلت: وهو الوجه الثالث الذي رواه: علي بن الجعد (٨٩)، وأحمد (٣٩٨/٥)، وأبو داود (٢) - الصلاة، ١٥١ - ما يقول في الركوع والسجود، ١/٢٩٣/٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٢)، والبخاري (٢٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦ و ١٣٧٩) و«المجتبى» (١٢) - التطبيق، ٢٥ - ما يقول في قيامه، ٢/١٩٩/١٠٦٨ و ١١٤٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٠٧/١)، والبيهقي (١٢٢/٢)، والبخاري في «السنّة» (٩١٠)، والمزي في «التهذيب» (٤٤٨/١٣)؛ من طرق، عن شعبة، عن عمرو، عن أبي حمزة الأنصاري، عن رجل من بني عباس، عن حذيفة... رفعه بذكر أربع ركعات. قال النسائي: «أبو حمزة عندنا والله أعلم طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة». قلت: يعني: صلة بن زفر؛ فإنه عسبي، يروي عن حذيفة، وقد روى عنه هذا الحديث بالتحديد بلفظ مقارب عند مسلم (٧٧٢).

فأما بالنسبة للمتن؛ فرواية الثقتين بذكر الأربع أولى من رواية الثقة بذكر الاثنتين، أو يقال: رواية العلاء بذكر الأربع التي تابع فيها شعبة أولى من روايته التي تفرد بها بذكر الثنتين. وعليه؛ فذكر الركعتين هاهنا شاذ والصواب ذكر الأربع.

وأما بالنسبة للسند؛ ففي الوجه الثالث زيادة ثقة جبل يتعين الأخذ بها. فإن كان ما استظهره النسائي وأقره عليه المنذري والمزي والعسقلاني في أبي حمزة والعسبي صحيحاً - وهو مذهب وجيه جداً -؛ فالسند صحيح لذاته. وإن لم يكن كذلك؛ فأكثر المتن صحيح برواية مسلم المذكورة آنفاً إلا أشياء يسيرة لا تعدو أن تكون تفصيلاً لما أجمله مسلم.

وقد مال إلى تصحيح الحديث الحاكم والمنذري والذهبي والألباني.

قرأ [بها] في اثنتي عشرة ركعة؛ رأوا أنه قد خفف.

قال ابن منصور: سئل إسحاق (يعني: ابن راهويه): كم يُقرأ في قيام شهر رمضان؟ فلم يُرخص في دون عشر آيات من البقرة. ف قيل له: إنهم لا يرضون. فقال: لا رضوا، فلا تؤمهم إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة، ثم إذا صرنا إلى الآيات الخفاف فبقدر عشر آيات من البقرة؛ يعني: في كل ركعة.

وكذلك كره مالك أن يُقرأ دون عشر آيات.

وسئل الإمام أحمد عما روي عن عمر كما تقدم ذكره في السريع القراءة والبطيء.

خ/١٤٦/ فقال: في هذا مشقة على الناس، ولا سيما في هذه الليالي القصار، وإنما الأمر على ما يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ^(١).

وقال أحمد لبعض أصحابه - وكان يصلي بهم في رمضان -: هؤلاء قوم ضعفاء،

أقرأ بهم خمساً ستاً سبعا. قال: فقرأت فحتمت ليلة سبع وعشرين.

وقد روي عن الحسن: أن الذي أمره عمر أن يصلي بالناس كان يقرأ خمس آيات ست آيات.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه يُراعى في القراءة حال المأمومين، فلا يُشَقُّ

عليهم. وقاله أيضاً غيره من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وقد روي عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قام بهم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل،

وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل. فقالوا له: لو نفلتنا بقيّة ليلتنا؟ فقال: «إن

الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف؛ كتب له بقيّة ليلته»^(٢). خرّجه أهل السنن،

(١) هذا والله قول فصل وحكم عدل لا ينبغي أن يمر أئمة المساجد عليه مرور الكرام، فالله يرحم

الإمام ما أفقهه وما أعدل آراءه! فالناس متفاوتون والأئمة متفاوتون والأصوات متفاوتة والليالي متفاوتة.

(٢) (صحيح). رواه جبير بن نفير وأختلف عليه في مثنه على أربعة وجوه: روى أولها: أحمد (٥/

١٨٠)، والفرابي في «الصيام» (١٥١)، وأبن خزيمة (٢٢٠٥)، وأبن حبان في «الصحيح» (٢٥٤٧)؛ من

طريق معاوية بن صالح، ثني أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر؛ قال: قام بنا ﷺ ليلة ثلاث وعشرين

إلى ثلث الليل، ثم ليلة خمس وعشرين إلى نصفه، ثم ليلة سبع وعشرين إلى الصبح. وهذا سند حسن رجاله

بين ثقة وصدوق. وروى الثاني: عبدالرزاق (٧٧٠٦)، وأبن أبي شيبه (٧٦٩٤)، وأحمد (١٦٣/٥)، والدارمي

(٢٦/٢)، وأبن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ١٧٣- قيام شهر رمضان، ١/٤٢٠/١٣٢٧)، وأبو داود (٢- =

وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ.

وهذا يدلُّ على أنَّ قِيَامَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَنَصْفِ اللَّيْلِ يُكْتَبُ بِهِ قِيَامُ لَيْلَةٍ، لَكِنْ مَعَ

= الصلاة، ٣١٨- قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، ١/٤٣٧/١٣٧٥)، والترمذي (٦- الصوم، ٨١- قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، ٣/١٦٩/٨٠٦)، والبيزار (٩/٤٣٣/٤٠٤١-٤٠٤٣)، وأبن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٨٧ و ١٢٩٨) و«المجتبى» (١٣- السهو، ١٠٣- ثواب من صلى مع الإمام، ٣/٨٣/١٣٦٣ و ١٦٠٤)، والفريابي في «الصيام» (١٥٢-١٥٤)، وأبن الجارود في «المنتقى» (٤٠٣)، وأبن خزيمة (٢٢٠٦)، والطحاوي (١/٣٤٩)، والبيهقي (٢/٤٩٤)، والبغوي في «السنة» (١٩٩١)؛ من طرق سبعة منهم الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرسني، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر؛ قال: قام ﷺ بنا حين بقي من الشهر سبع (وجاء مرة: ليلة ثلاث وعشرين) إلى ثلث الليل، ثم قام بنا في الخامسة (وجاء مرة: ليلة خمس وعشرين)... إلخ. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره البغوي والمندري والألباني. وروى الثالث: الطيالسي (٤٦٦) عن وهيب، والبيهقي في «الصغرى» من طريق علي بن عاصم؛ كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير، عن أبي ذر... فذكره بنحوه لكن جعل القيام ليلة أربع وعشرين وست وعشرين وثمان وعشرين. وعلي بن عاصم ضعيف، لكن تابعه وهيب الثقة. وروى الرابع: الفريابي في «الصيام» (١٥٠)، والطبراني في «الشاميين» (٩٣٩)؛ من طريق قوية، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ذر... رفعه مختصراً بذكر قيامه ﷺ ليلة سبع وعشرين إلى ثلث الليل. - وله شاهد عند: أبن أبي شيبة (٧٦٩٥)، وأحمد (٤/٢٧٢)، وأبن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩٩) و«المجتبى» (الموضع السابق، ٣/٢٠٣/١٦٠٥)، والفريابي في «الصوم» (١٥٥)، وأبن خزيمة (٢٢٠٤)، والحاكم (١/٤٤٠)، والمزي في «التهذيب» (٢٩/٤٨٦)؛ من وجه حسن، عن النعمان بن بشير: قمنا مع النبي ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لن ندرك الفلاح (يعني: السحور).

فأما الوجه الثالث في حديث أبي ذر تفرد به وهيب بن خالد الثقة وعلي بن عاصم الضعيف، فخالف رواية جماعة الثقات عن داود بن أبي هند ورواية الثقات عن جبير وحديث النعمان الحسن، وجعل قيامه ﷺ ليالي الشفع! وعلى هذا تكون رواية وهيب شاذة ورواية علي منكرة، وإنما أتيا - والله أعلم - من تصرفهما في متن الحديث وروايته بالمعنى على حساب آخر الشهر.

وأما الوجه الرابع في حديث أبي ذر؛ تفرد به عبد الرحمن بن جبير الثقة وخالف الأوجه الثلاثة المتقدمة وحديث النعمان فجعل القيام ليلة سبع وعشرين إلى ثلث الليل فقط، وهذا حدّ الشذوذ، وإنما أتى من اختصاره الشديد الذي أحلّ بالمتن.

فلم يبق إلا الوجهان الأول والثاني، وكلاهما قوي، فإما أن أحدهما رواية بالمعنى للآخر، وإما أن أبا ذر رضي الله عنه كان يرويه على الوجهين، والحديث صحيح بمجموعهما، وقد صحّحه الترمذي وأبن خزيمة وأبن حبان والبغوي والمندري والألباني.

فائدة: دلّ هذان الوجهان مع حديث النعمان على أن المراد بقولهم «ليلة سابعة تبقى» و«ليلة بقي من الشهر سبع» هو ليلة ثلاث وعشرين... وهكذا دواليك، وأنهم كانوا يحتسبونها على نقصان الشهر - كما جاء عنه ﷺ - لأنه متيقن. فتمسك بهذه الفائدة؛ فإنها عظمة النفع في ضبط هذه المسألة وقطع الخلاف فيها.

الإمام.

وكان الإمام أحمد يأخذ بهذا الحديث، ويصلي مع الإمام حتى ينصرف، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

وقال بعض السلف: من قام نصف الليل فقد قام الليل.

وفي «سنن أبي داود»: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قام بعشر آيات؛ لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية؛ كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»^(١)؛ يعني: أنه يكتب له قنطار من الأجر.

ويروى من حديث تميم وأنس مرفوعاً: «من قرأ بمئة آية في ليلة؛ كتب له قيام ليلة»^(٢). وفي إسنادهما ضعف. وروى حديث تميم موقوفاً عليه، وهو

(١) (صحيح). رواه: أبو داود (٢- الصلاة، ٣٢٦- تحزيب القرآن، ١/٤٤٤/١٣٩٨)، وأبن خزيمة (١١٤٤)، وأبن حبان (٢٥٧٢)، وأبن السنّي (٧٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٩٤)، والمزي في «التهديب» (٢١٤/١٩)؛ من طريق صحيحة، عن أبي سوية عبيد بن سويد (على خلاف لهم في اسمه وكنيته)، سمعت عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبن عمرو... رفعه.

قال أبن خزيمة: «إن صحّ الخير؛ فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح». قلت: روى عنه جماعة، وقال أبن حبان: «ثقة»، وقال أبن يونس وأبن مأكولا وأبو عمير الكندي: «كان فاضلاً»، وصحّ له الحاكم، ولم يجرحه أحد، فمثله يحسن له بل يصحّح. وأبن حجيرة ثقة. فالسند صحيح. وقد قواه الألباني.

وللقطعة الأولى شواهد عن فضالة بن عبيد وتميم الداري وعبادة بن الصامت وأبن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وللثانية شواهد عن تميم وأنس وأبن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وللثالثة شواهد عن تميم وفضالة وعبادة وغيرهم. لكن لا حاجة لنا للتطويل فيها بعد أن صحّ الأصل المذكور، وإنما ذكرتها ليطمئن من يتردد في تصحيح حديث أبي سوية.

(٢) (حسن صحيح). رواه: أحمد (١٠٣/٤)، والدارمي (٤٦٤/٢)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٥٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٥٥٣) و«اليوم والليلة» (٧٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٠/٢) (١٢٥٢) و«الأوسط» (٣١٦٧) و«الشاميين» (١٢٠٨)، وأبن السنّي (٦٧٣)؛ من طريق زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري... رفعه. وهذا سند يمكن أن يعمل من أحد وجهين: أولهما: أن في حديث سليمان بعض لين، قال الهيثمي (٢٧٠/٢): «فيه سليمان بن موسى الشامي، وثقه أبن معين وأبو حاتم وقال البخاري عنده مناكير، وهذا لا يقدر». والآخر: قول أبي مسهر في سليمان: «لم يدرك كثير بن مرة». ولا يخلو هذا من نظر؛ فإن كثيراً مات لسليمان ثلاثون عاماً وكلاهما شامي، ولذلك لم يعول الذهبي على هذا وقال: «لعله أدركه»، ولذلك أيضاً قال أبن أبي عاصم: «هذا إسناد وثيق».

وله شاهد عند سعيد بن منصور (٤٦) من طريق قوية عن الحسن، بلغني أن النبي ﷺ قال... فذكره.

أصح^(١).

وعن ابن مسعود؛ قال: مَنْ قرأ في ليلة خمسين آية؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغافلين، وَمَنْ قرأ مئة آية؛ كُتِبَ مِنَ القانتين، وَمَنْ قرأ ثلاث مئة آية؛ كُتِبَ لَهُ قَنْطَارٌ^(٢).

وَمَنْ أراد أَنْ يُطِيلَ في القراءة وَيَزِيدَ وَكَانَ يُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء، كما قاله النَّبِيُّ ﷺ^(٣). وكذلك مَنْ صَلَّى بجماعة يَرْضَوْنَ بِصَلَاتِهِ.

وكان بعض السلف يَحْتِمُ في قيام رمضان في كلِّ ثلاثِ ليالٍ. وبعضهم في كلِّ سبع، منهم قتادة. وبعضهم في كلِّ عشر. منهم أبو رجاء العطاردي.

وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها:

كان الأسود يقرأ القرآن في كلِّ ليلتين في رمضان.

وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة، وفي بقية الشهر في كلِّ ثلاث.

وكان قتادة يَحْتِمُ في كلِّ سبع دائماً، وفي رمضان في كلِّ ثلاث، وفي العشر

= ويشهد لمعناه الفقرة الأخيرة من حديث ابن عمرو المتقدم وشواهدا؛ فإن القانتين هم طويلو القيام. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند: الطبراني (٢/ ٢٧١- مجمع)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٢٧٨/ ٣٤١)؛ بسند فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار متهم هالك. وآخر من حديث أبي أمانة عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٨٠/ ٧٧٤٨) و«الشاميين» (٨٩٢) بسند فيه ابن أبي العيزار الهالك المتقدم.

ولم أقف على هذا المتن من حديث أنس فلعل المصنف رحمه الله أراد معناه. والله أعلم. وخلاصة القول أن الحديث حسن لذاته صحيح بمرسل الحسن والشواهد المعنوية، وأما حديثا عبادة وأبي أمانة فساقتان لا يصلحان لصالحة، وقد قوى حديثنا هذا العسقلاني والألباني.

(١) لم أقف عليه، فإن صح عنه فإنه يزيد المرفوع قوة؛ لأن له حكم الرفع.
(٢) (ضعيف بهذا التمام). رواه: ابن أبي شيبه (٣٠٠٧٧)، والدارمي (٢/ ٤٦٣ و ٤٦٥ و ٤٦٦)، والطبراني (٩/ ١٤٦/ ٨٧٢٧) - وعنده بخمس آيات -، وابن السني (٤٣٧ و ٦٧١)؛ من طريق فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود... به موقوفاً وفيه زيادة.

قال الهيثمي (٢/ ٢٧١): «رجاله ثقات». قلت: السبيعي عن علي تديسه، ورواية فطر عنه بعد اختلاطه، فلا يطمئن القلب إلى تقوية ما تفرد به. نعم؛ لبعضه ما يشهد له، وأما المتن بطوله فلا.

(٣) فيما رواه: البخاري (١٠- الأذان، ٦٢- إذا صلى لنفسه، ٢/ ١٩٩/ ٧٠٣)، ومسلم (٤- الصلاة،

٣٧- أمر الأئمة بالتخفيف، ١/ ٣٤١/ ٤٦٧)؛ من حديث أبي هريرة.

الأواخرِ كُلِّ لَيْلَةٍ.

وكانَ لِلشَّافِعِيِّ فِي رَمَضَانَ سِتُّونَ خْتَمَةً يَقْرُؤُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وعن أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُهُ.

وكانَ قَتَادَةُ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(١).

وكانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الْحَكَمِ: كَانَ مَالِكٌ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ نَفَرَ^(٢) مِنْ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ

وَمَجَالِسَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَقْبَلَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَصْحَفِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ تَرَكَ جَمِيعَ الْعِبَادَةِ وَأَقْبَلَ

عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا طَلَعَ [بِتِ]

الشَّمْسِ؛ نَامَتْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ زَيْدُ الْيَمِيِّ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ؛ أَحْضَرَ الْمَصَاحِفَ وَجَمَعَ إِلَيْهِ

أَصْحَابَهُ.

وإنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ / خ ١٤٧ / عَلَى

ذَلِكَ. فَأَمَّا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَفْضَلَةِ - كَشَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصًا اللَّيَالِي الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا لَيْلَةُ

الْقَدْرِ - أَوْ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَفْضَلَةِ^(٣) - كَمَكَّةَ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا -؛ فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِرَارُ

فِيهَا مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ أَعْتِنَا مَا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ

الْأَثَمَةِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عَمَلُ غَيْرِهِمْ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ^(٤).

(١) فِي خ: «فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٢) كَذَا فِي م وَط، وَفِي خ وَن: «يَفِرُّ»، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي خ: «فَأَمَّا أَوْقَاتُ الْفَضِيلَةِ... الْأَمَاكِنُ الْفَاضِلَةُ»، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٤) فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ: أَوَّلُهَا: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْمَدَاوِمَةَ

وْغَيْرَهَا وَالْأَمَاكِنَ الْفَاضِلَةَ وَغَيْرَهَا وَالْأَقَاتِ الْفَاضِلَةَ وَغَيْرَهَا، فَمَنْ رَامَ قَصْرَهُ عَلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ أَوْ مَكَانٍ دُونَ

مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ فَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَهِيَاهُ! وَالثَّانِي: أَنَّ عَدَمَ الْقِرَاءَةِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ

ﷺ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَهَذَا عَامٌّ أَيْضًا كَالَّذِي

قَبْلَهُ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتَّةِ ﷺ فَلَيْسَ مِنْهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْخَتْمِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ بِقَوْلِهِ: =

● وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجْتَمِعُ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جِهَادَانِ لِنَفْسِهِ: جِهَادٌ بِالنَّهَارِ عَلَى الصَّيَامِ، وَجِهَادٌ بِاللَّيْلِ عَلَى الْقِيَامِ. فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجِهَادَيْنِ وَوَفَّى بِحَقُوقِهِمَا وَصَبَرَ عَلَيْهِمَا؛ وَفَّى أَجْرَهُ بغيرِ حِسَابٍ.

قَالَ كَعْبٌ: يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ: إِنَّ كُلَّ حَارِثٍ يُعْطَى بِحَرْثِهِ وَيُزَادُ، غَيْرَ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالصُّوَامِ، يُعْطَوْنَ أَجُورَهُمْ بغيرِ حِسَابٍ.

وَيَشْفَعَانِ لَهُ أَيْضًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا فِي «المسند»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ»^(١) يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيُّ رَبِّ! مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ [فَشَفَّعْنِي فِيهِ]^(٢). وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ. فَيُشَفَّعَانِ»^(٣).

= «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، ومعلوم أن هذه العلة قائمة في جميع الأحوال المستثناة بل هي أعظم وأشدَّ ظهورًا فيها، فالصيام وزيارة مكة والمدينة عبادات في حد ذاتها تشغل عن التركيز والتدبر الطويلين. والرابع: أن التلاوة، وإن كانت مقصودة لذاتها من وجه، فإنها مقصودة لفهم والتدبر والعمل من وجه أعظم وأجل، وقد صحَّح عن ابن مسعود وأبن عباس وغيرهما أن سورة واحدة مع التدبر خير من ختمته بغيره أو نحوه. والخامس: أن ما جاء من مخالفة بعض السلف لذلك: فأما أنه لا يصحَّ عنهم، وإما أنهم لم يبلغهم النهي فهم معذورون. والسادس: أنه يقابل هؤلاء جماعة كبار من السلف نهوا عن ذلك وحذروا منه، وحسبك في هذا قول ابن مسعود لمن قرأ في ليلة فأكثر: «أهدأ كهذا الشعر؟!».

(١) في خ وم ون: «الصيام والقيام»! وأثبت ما في ط لموافقته لفظ «المسند».

(٢) في خ ون: «والشهوآت المحرمة بالنهار»، والأولى ما أثبتته من م وط و «المسند»، والزيادة منه.

(٣) (حسن). رواه: ابن المبارك (٣٨٥)، وأحمد (١٧٤/٢)، وأبن أبي الدنيا في «الجوع» (١٤٣٦-).

ترغيب)، والطبراني (١٨٤/٣- مجمع)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦١/٨)، والحاكم (٥٥٤/١)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٩٤)، والذهبي في «النبلاء» (٢٢/١٢، ٤٣٥/١٤)؛ من طرق، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو... رفعه.

قال الحاكم: «على شرط مسلم»، وأقره المنذري والذهبي. وقال المنذري والهيتمي (١٨٤/٣):

«رجال الصحيح». وقال المنذري والهيتمي (٣٨٤/١٠): «إسناده حسن». زاد الهيتمي: «على ضعف في ابن لهيعة وقد وثق». قلت: وليته الذهبي مرة في «النبلاء» من أجل ابن لهيعة، وليس بالقادح فقد توبع عند ابن المبارك والحاكم من وجهين. نعم؛ في حيي المعافري كلام، لكنّه لا ينحط بحديثه إلى الضعف، ولا سيما في باب الرقائق، فالسند لا بأس به، وقد صحّحه الألباني، فكانه لشواهده.

ويشهد لمعناه «الصيام جنة» (وفي رواية: وحسن حصين) من النار (وفي رواية: كجنة أحدكم من

القتال) و«القرآن شافع مشفع وماحل مصدق»، ويشهد له أيضًا حديثا بريدة وعبادة الأتيان قريبًا.

فَالصَّيَامُ يَشْفَعُ لِمَنْ مَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ الْمَحْرَمَةَ كُلَّهَا، سِوَاءَ كَانَ تَحْرِيمُهَا يَخْتَصُّ بِالصَّيَامِ - كَشَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ وَمَقْدَمَاتِهَا - أَوْ لَا يَخْتَصُّ بِهِ - كَشَهْوَةِ فَضُولِ الْكَلَامِ الْمَحْرَمِ وَالنَّظَرِ الْمَحْرَمِ وَالسَّمَاعِ الْمَحْرَمِ وَالْكَسْبِ الْمَحْرَمِ -، فَإِذَا مَنَعَهُ الصَّيَامُ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ يَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَنَعْتُهُ شَهَوَاتِهِ فَشَقَّعْنِي فِيهِ.

فَهَذَا لِمَنْ حَفِظَ صِيَامَهُ وَمَنَعَهُ مِنْ شَهَوَاتِهِ. فَأَمَّا مَنْ ضَيَّعَ صِيَامَهُ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ جَدِيرٌ أَنْ يُضْرَبَ بِهِ وَجْهُ صَاحِبِهِ وَيَقُولَ لَهُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، كَمَا وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا اخْتَضِرَ الْمُؤْمِنُ؛ يُقَالُ لِلْمَلِكِ: شَمَّ رَأْسَهُ. قَالَ: أَجِدُ فِي رَأْسِهِ الْقُرْآنَ. فَيُقَالُ: شَمَّ قَلْبَهُ. فَيَقُولُ: أَجِدُ فِي قَلْبِهِ الصَّيَامَ. فَيُقَالُ^(١): شَمَّ قَدَمَيْهِ. فَيَقُولُ: أَجِدُ فِي قَدَمَيْهِ الْقِيَامَ. فَيُقَالُ: حَفِظَ نَفْسَهُ حَفِظَهُ اللَّهُ.

وكَذَلِكَ الْقُرْآنُ إِنَّمَا يَشْفَعُ لِمَنْ مَنَعَهُ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنْ مَنَ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَقَامَ بِهِ؛ فَقَدْ قَامَ بِحَقِّهِ، فَيَشْفَعُ لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ»^(٢)؛ يَعْنِي: لَا يَنَامُ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ لَهُ كَالْوَسَادَةِ^(٣).

(١) فِي خ: «فَيَقُولُ»، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٢) (صحيح). رواه: أبْنُ الْمُبَارَكِ (١٢١٠)، وَأَبْنُ سَعْدٍ (٣٦٣/٤)، وَأَحْمَدُ (٤٤٩/٣)، وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (٢٤٢٢) وَ(٢٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٢٠ - قِيَامُ اللَّيْلِ، ٦٠ - وَقْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ٣/٢٥٧/١٧٨٢) وَ«الْكَبْرَى» (١٣٠٥)، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ» (١٤٧/٢ - إصَابَةٌ)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٦٢/٨)، وَأَبْنُ قَانِعٍ فِي «الْمَعْجَمِ» (٣٦٥/٣٠٠/١)، وَابْنُ الْطَبْرَانِيِّ (١٤٨/٧ - ٦٦٥٤/٦٦٥٥)، وَأَبْنُ مَنْدَةَ فِي «الصَّحَابَةِ» (١٤٧/٢ - إصَابَةٌ)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ» (٢٠٠٥ - ٢٠٠٧) وَ«الْصِّفَاتِ» (٥٨٥)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (١٤٥/٢ - ١٤٦)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْخَلْعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْخَلْعِيَّةِ» (١٤٧/٢ - غَابَةٌ)، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْغَابَةِ» (٩٣/٤) تَعْلِيْقًا؛ مِنْ طَرَفٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّ شَرِيحًا الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَهُ ﷺ، فَقَالَ... فَذَكَرَهُ.

وَالسَّائِبُ صَحَابِيٌّ، وَالسَّنَدُ صَحِيحٌ غَايَةً، غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَذْكُورِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ هُوَ شَرِيحُ الْحَضْرَمِيِّ أَوْ مَخْرُومَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْعَسْكَلَانِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(٣) يَعْنِي: يَسْهَرُ عَلَيْهِ تَلَاوَةً وَحَفِظًا وَفَهْمًا. فَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وخرَج الإمام أحمدُ من حديثِ بُرَيْدَةَ مرفوعاً: «إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فيَقُولُ: هل تَعْرِفُنِي؟ أنا صَاحِبُكَ، الذي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وكلُّ تاجرٍ مِن وراءِ تجارتِهِ. فيُعْطَى الْمَلِكَ بِيَمِينِهِ، والخلدَ بِشِمَالِهِ، ويوضعُ على رَأْسِهِ تاجُ الْوَقَارِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَقْرَأُ وَأَصْعَدُ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغَرَفِهَا، فهوَ فِي صَعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ؛ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً»^(١).

وفي حديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الطَّوِيلِ: «إِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي صَاحِبَهُ فِي الْقَبْرِ فيَقُولُ لَهُ: أنا الذي كُنْتُ أُسْهِرُ لَيْلَكَ وَأُظْمِئُ نَهَارَكَ وَأَمْنَعُكَ شَهَوَاتِكَ وَسَمْعَكَ وَبَصْرَكَ، فَسَتَجِدُنِي مِنَ الْأَخْلَاءِ خَلِيلَ صَدِيقٍ. ثُمَّ يَصْعَدُ فَيَسْأَلُ لَهُ»^(٢) فَرَأْسًا وَدُثْرًا، فَيُؤَمِّرُ لَهُ بِفَرَّاشٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَقَنْدِيلٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَاسَمِينٍ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَدْفَعُ الْقُرْآنَ فِي قَبْلَةِ الْقَبْرِ فَيُوسِّعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

(١) (حسن لشواهده). رواه: أبو عبيد في «الفضائل» (ص ٨٤)، وأحمد (٣٤٨/٥ و ٣٥٢)، وأبن أبي عمر في «المسند» (سورة البقرة - الدر)، والدارمي (٢/٤٥٠)، وأبن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٢- ثواب القرآن، ٢/١٢٤٢/٣٧٨١)، وأبن نصر في «قيام الليل» (٢٠٢)، والعقيلي (١٤٣/١)، وأبن عدي (٢/٤٥٤)، والحاكم (٥٥٦/١) مختصراً، والبيهقي في «الشعب» (١٩٨٩-١٩٩٠)، والبغوي في «السنن» (١١٩٠) و«التفسير» (١٩/١)؛ من طرق، عن بشير بن المهاجر، ثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه... رفعه. قال الحاكم: «على شرط مسلم». ورده الألباني بقوله: «لا؛ فَإِنَّ فِيهِ بِشِيرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ، وَهُوَ صَدُوقٌ لِّبْنِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»، فَمَثَلُهُ يَحْتَمِلُ حَدِيثَهُ التَّحْسِينَ، أَمَّا التَّصْحِيحُ فَهُوَ بَعِيدٌ».

قلت: له شاهد عند: عبدالرزاق (٦٠١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٦٠)؛ من حديث يحيى بن أبي كثير مرسلًا وموصولًا والإرسال أقوى. وآخر من حديث ابن عمرو سيأتي تفصيل القول فيه قريبًا. وثالث من حديث أبي أمامة عند: الطبراني (٨/٢٩١/٨١١٩)، وأبي نعيم (١٠٧/٥)؛ بسند ساقط. وللقسم الأخير منه شاهد عند البيهقي في «الشعب» (١٩٩١ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧) من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف. وآخر عند: الطبراني (٢٠/٧٢/١٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٩٢)؛ بسند ساقط.

والحديث حسن بحديث ابن عمرو ومرسل ابن أبي كثير، والشواهد الأخرى لن تضربه إن لم تنفعه.

(٢) في خ: «يسأل الله له»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٣) (موضوع). رواه: الحارث (٧٣٠- هيثمي)، والعقيلي (٣٩/٢)؛ من طريق داوود الطفاوي أبي

بحر، عن صهر له يقال له مسلم بن أبي مسلم، عن موزق العجلي، عن عبيد بن عمير، عن عبادة... وقفه. قال ابن معين: «داوود الطفاوي الذي يروي عنه المقرئ حديث القرآن ليس بشيء». وقال العقيلي: «حديثه باطل لا أصل له». وأقره العسقلاني. قلت: وصهره هذا الله أعلم من هو.

وله شاهد ساقط ظاهر الوضع عند البزار (٢٦٥٥).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: يَنْبَغِي لِقَارِئِ /خ١٤٨/ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرِفَ: بَلِيلَهُ إِذَا النَّاسُ يَنَامُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ يُفْطِرُونَ، وَبِكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِوَرَعِهِ إِذَا النَّاسُ يُخْلَطُونَ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: كُنَّا نَعْرِفُ قَارِئَ الْقُرْآنِ بِصَفْرَةِ لَوْنِهِ. يُشِيرُ إِلَى سَهْرِهِ وَطَوِيلِ تَهْجُدِهِ.

قَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: قِيلَ لِرَجُلٍ: أَلَا تَنَامُ؟ قَالَ: إِنَّ عَجَائِبَ الْقُرْآنِ أَطْرَنَ نَوْمِي. وَصَحِبَ رَجُلٌ رَجُلًا شَهْرَيْنِ، فَلَمْ يَرَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ نَائِمًا؟! قَالَ: إِنَّ عَجَائِبَ الْقُرْآنِ أَطْرَنَ نَوْمِي، مَا أَخْرُجُ مِنْ أُعْجُوبَةٍ إِلَّا وَقَعْتُ فِي أُخْرَى.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْظُرُ فِي آيَةِ آيَةٍ، فَيَحِيرُ عَقْلِي بِهَا، وَأَعْجَبُ مِنْ حِفَاطِ الْقُرْآنِ كَيْفَ يَهْنِيهِمُ النَّوْمُ وَيَسَعُهُمْ أَنْ يَشْتَغَلُوا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَهُمْ يَتْلُونَ كَلَامَ اللَّهِ؟! أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ فَهِمُوا مَا يَتْلُونَ وَعَرَفُوا حَقَّهُ وَتَلَذَّذُوا بِهِ وَأَسْتَخْلَوْا الْمُنَاجَاةَ بِهِ؛ لَذَهَبَ عَنْهُمْ النَّوْمُ فَرَحًا بِمَا قَدْ رَزَقُوا. وَأَنْشَدَ ذُو الثَّنُونِ:

مَنْعَ الْقُرْآنِ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ مَقَلَّ الْعُيُونِ بَلِيلُهَا لَا تَهْجَعُ
فَهَمُّوا عَنِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ كَلَامَهُ فَهَمَّا تَذَلُّ لَهُ الرِّقَابُ وَتَخْضَعُ
فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْقُرْآنُ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِالنَّهَارِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَصِبُ الْقُرْآنُ^(١) خَصَمًا لَهُ، يُطَالِبُهُ بِحَقْقِهِ الَّتِي ضَيَعَهَا.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي مَنَامِهِ رَجُلًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ فَهَرٌّ أَوْ صَخْرَةٌ فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ، فَإِذَا ذَهَبَ لِيَأْخُذَهُ؛ عَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِالنَّهَارِ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢). وَقَدْ

(١) في خ: «القرآن فينام عنه... ينتصب له القرآن»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) رواه: أحمد (١٤/٥)، والبخاري (٢٣- الجنائز، ٩٣- باب، ٣/٢٥١/١٣٨٦)؛ كلاهما من =

خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

وفي حديث: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمَثَّلُ الْقَرَأَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ أَمْرَهُ، فَيَمَثَّلُ لَهُ خَصَمًا، فيَقُولُ: يَا رَبِّ! حَمَلْتُهُ إِتَائِي فَبَسَّسَ الْحَامِلُ؛ تَعَدَّى حَدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْدِفُ عَلَيْهِ بِالْحَجَجِ حَتَّى يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ! فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكْبَهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ. وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ كَانَ قَدْ حَمَلَهُ وَحَفِظَ أَمْرَهُ، فَيَمَثَّلُ خَصَمًا دُونَهُ، فيَقُولُ: يَا رَبِّ! حَمَلْتُهُ إِتَائِي فَخَيْرٌ حَامِلٍ؛ حَفِظَ حَدُودِي، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي، وَأَجْتَنَّبَ مَعْصِيَتِي، وَأَتَّبَعَ طَاعَتِي، فَلَا يَزَالُ يَقْدِفُ لَهُ بِالْحَجَجِ حَتَّى يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمَلِكِ وَيَسْقِيَهُ كَأْسَ الْخَمْرِ»^(١).

يَا مَنْ ضَيَّعَ عَمْرُهُ فِي غَيْرِ الطَّاعَةِ! يَا مَنْ فَرَطَ فِي شَهْرِهِ بِل فِي دَهْرِهِ وَأَضَاعَهُ! يَا مَنْ بَضَاعَتُهُ التَّسْوِيفُ وَالتَّفْرِيطُ وَبُسَّتِ الْبُضَاعَةُ! يَا مَنْ جَعَلَ خَصَمَهُ الْقُرْآنَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ كَيْفَ تَرْجُو مَمَّنْ جَعَلَتْهُ خَصَمَكَ الشُّفَاعَةُ؟!

وَيْلٌ لِمَنْ شَفَعَاؤُهُ خُصَمَاؤُهُ وَالصُّوْرُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُنْفَخُ رَبِّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجَوْعُ وَالْعَطَشُ وَقَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ.

كُلُّ قِيَامٍ لَا يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا بَعْدًا، وَكُلُّ صِيَامٍ لَا يُصَانُ عَنْ قَوْلِ الزُّوْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ لَا يُورِثُ صَاحِبَهُ إِلَّا مَقْتًا وَرَدًّا.

يَا قَوْمِ! أَيْنَ آثَارُ الصَّيَامِ؟! أَيْنَ أَنْوَارُ الْقِيَامِ! خ/١٤٩/١؟!

= طريق جرير بن حازم، ثنا أبو رجاء العطاردي، عن سمرة، عن النبي ﷺ. ولفظ البخاري في هذا الموضوع يكاد يطابق لفظ أحمد واللفظ المذكور هنا، فكان المصنف نظر في لفظ آخر للبخاري.

(١) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٣٥)، والبخاري في «خلق الأفعال» (ص ٧٤)، وابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ٢٥٨)، والبرز (٢٣٣٧-كشف)، والديلمي في «الفردوس» (٩٠٣٧)؛ من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... رفعه.

قال الهيثمي (١٦٤/٧): «فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنّه مدلس، وبقية رجاله ثقات». قلت: صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري فأمنّا شبهة التدليس، ولعله لذلك حسنه العسقلاني.

إِنْ كُنْتَ تَنُوحُ يَا حَمَامَ الْبَانِ لِلْبَيْنِ فَأَيْنَ شَاهِدُ الْأَحْزَانِ
أَجْفَانُكَ لِلدُّمُوعِ أَمْ أَجْفَانِي لَا يَقْبَلُ مُدَّعٍ بِلا بُرْهَانِ
هَذَا عِبَادَ اللَّهِ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَفِي بَقِيَّتِهِ لِلْعَابِدِينَ مَسْتَمْتَعٌ،
وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ يُتْلَى فِيهِ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ^(١) وَيُسْمَعُ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي لَوْ أُنْزِلَ عَلَى جَبَلٍ
لَرَأَيْتُهُ خَاشِعًا يَتَصَدَّعُ، وَمَعَ هَذَا فَلَا قَلْبَ يَخْشَعُ وَلَا عَيْنَ تَدْمَعُ وَلَا صِيَامَ يُصَانُ عَنِ
الْحَرَامِ فَيَنْفَعُ وَلَا قِيَامَ أَسْتَقَامَ فَيُزْجَى فِي صَاحِبِهِ أَنْ يَشْفَعَ! قُلُوبٌ خَلَّتْ مِنَ التَّقْوَى فَهِيَ
خَرَابٌ بَلْقَعٌ، وَتَرَاكَمَتْ عَلَيْهَا ظِلْمَةُ الذُّنُوبِ فَهِيَ لَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ.

كَمْ تُتْلَى عَلَيْنَا آيَاتُ الْقُرْآنِ وَقُلُوبُنَا كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً! وَكَمْ يَتَوَالَى عَلَيْنَا شَهْرُ
رَمَضَانَ وَحَالُنَا فِيهِ كَحَالِ أَهْلِ الشَّقْوَةِ؛ لَا الشَّابُّ مَتَا يَنْتَهِي عَنِ الصَّبْوَةِ وَلَا الشَّيْخُ يَنْزَجِرُ
عَنِ الْقَبِيحِ فَيَلْتَحِقُ بِالصَّفْوَةِ! أَيْنَ نَحْنُ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا دَاعِيَ اللَّهِ أَجَابُوا الدَّعْوَةَ، وَإِذَا
تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ جَلَّتْ قُلُوبُهُمْ جَلْوَةً، وَإِذَا صَامُوا صَامَتْ مِنْهُمْ الْأَلْسِنَةُ وَالْأَسْمَاعُ
وَالْأَبْصَارُ؟ أَمَا لَنَا فِيهِمْ أُسُوءَةٌ؟ كَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَالِ أَهْلِ الصَّفَا! أْبَعْدُ مِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَ^(٢)
الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ.

كَلَّمَا حَسُنَتْ مِمَّا الْأَقْوَالُ سَاءَتْ الْأَعْمَالُ! فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ.

يَا نَفْسُ فَازِ الصَّالِحُونَ بِالثَّقَى	وَأَبْصَرُوا الْحَقَّ وَقَلْبِي قَدْ عَمِيَ
يَا حُسْنُهُمْ وَاللَّيْلُ قَدْ جَهَّهْمُ	وَنُورُهُمْ يَفُوقُ نُورَ الْأَنْجُمِ
تَرْتَمُوا بِالذِّكْرِ فِي لَيْلِهِمْ	فَعَيْشُهُمْ قَدْ طَابَ بِالتَّرْتُّمِ
قُلُوبُهُمْ لِلذِّكْرِ قَدْ تَقَرَّرَتْ	دُمُوعُهُمْ كُلُّوْلُو مُنْتَظِمِ
أَسْحَارُهُمْ بِهِمْ لَهُمْ قَدْ أَشْرَقَتْ	وَخَلَعُ الْغُفْرَانِ خَيْرُ الْقِسَمِ
وَيَحْكُ يَا نَفْسُ أَلَا تَقُظُّ	يَنْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي
مَضَى الزَّمَانُ فِي تَوَانٍ وَهَوَى	فَاسْتَدْرِكِي مَا قَدْ بَقِيَ وَأَغْتَمِي

(١) في خ: «كتاب الله فيه يتلى بين أظهركم»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) في خ وم: «مما هنا وبين»، والأولى ما أثبتته من ط.

المجلس الثالث

في ذكر العشر الأوسط من شهر رمضان وذكر نصف الشهر الأخير

في الصَّحِيحِينَ^(١): عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِي صَبِيحَتِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعِيَ؛ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَأَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَلْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبْحِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

● هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لَابْتِغَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهِ. وَهَذَا السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ ﷺ.

وفي رواية في الصَّحِيحِينَ^(٢) في هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ فَلْيَعْتَكِفْ». فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، ثُمَّ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ؛ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَائِشَةُ /خ/ ١٥٠/ وأبو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا^(٣).

● وَرُوي أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ

(١) البخاري (٣٢- ليلة القدر، ٣- تحري ليلة القدر، ٤/٢٥٩/٢٠١٨)، ومسلم (١٣- الصيام، ٤٠- فضل ليلة القدر، ٢/٨٢٤/١١٦٧).

(٢) البخاري (١٠- الأذان، ١٣٥- السجود على الأنف، ٢/٢٩٨/٨١٣)، ومسلم (الموضع السابق، ٢/٨٢٥/١١٦٧).

(٣) رَوَاهُ: البخاري (٣٣- الاعتكاف، ١- اعتكاف العشر الأواخر، ٤/٢٧١/٢٠٢٥ و ٢٠٢٦)، ومسلم (١٤- الاعتكاف، ١- اعتكاف العشر الأواخر، ٢/٨٣٠/١١٧١ و ١١٧٢)؛ من حديث ابن عمر وعائشة. والبخاري (٣٣- الاعتكاف، ١٧- اعتكاف العشر الأوسط، ٤/٢٨٤/٢٠٤٤) من حديث أبي هريرة.

بعضهم: كُنَّا نَرَاهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وخرَجَ أَبُو عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «الصَّيَامِ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ: خَالِدِ بْنِ مَخْدُوجٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ، أَوْ فِي تَسْعٍ، أَوْ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةٍ»^(١). وَخَالِدٌ هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُطَلَّبُ فِي لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَفِي لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةٍ^(٢). وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْإِنْجِيلَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣).

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِي أَفْرَادٍ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ هَذَا النِّصْفِ، وَهُمَا لَيْلَتَانِ: لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ، وَلَيْلَةُ تَسْعِ عَشْرَةٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَخَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: «رَأَيْتُهَا وَنَسِيتُهَا، فَتَحَرَّهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ». ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ تَمُضِي مِنَ الشَّهْرِ»^(٤).

(١) (موضوع). رواه: أَبُو أَبِي عَاصِمٍ فِي «الصَّيَامِ» (٤٠٨- لطائف المعارف)، وَأَبْنُ عَدِي (٣/ ٨٨١) مختصراً؛ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْدُوجٍ، عَنْ أَنَسٍ... رَفَعَهُ.

وَخَالِدٌ هَذَا مَتَّهِمٌ مَتْرُوكٌ، وَقَصَّرَ أَبُو رَجَبٍ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ: «فِيهِ ضَعْفٌ»! وَقَدْ عَدَّ أَبُو عَدِي وَالزَّهَبِيُّ وَالْعَسْكَلَانِيُّ حَدِيثَهُ هَذَا فِي الْمُنْكَرَاتِ.

(٢) وَأَيُّ دَلَالَةٍ تَرْجَى مِنْ حَدِيثِ مَوْضُوعٍ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ رُمِيَ بِالْكَذْبِ؟! هَذِهِ أَحَادِيثٌ لَا تَذْكُرُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّحْذِيرِ وَالتَّعْجِيبِ!

(٣) (حسن لشواهده). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ٣٩٤). وَلَيْسَ فِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تُطَلَّبُ لَيْلَةً ثَلَاثَ عَشْرَةٍ بَلْ أَرْبَعُ عَشْرَةٍ!

(٤) (ضعيف جداً بهذا التمام). رواه: الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (١٥/ ٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَعَانِي» (٨٨/ ٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٥٦٤)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، [عَنْ أَبِيهِ بِلَالٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ... رَفَعَهُ.

وَهَذَا سَنَدُ وَاهٍ: عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُوهُ وَعَمُّهُ مُجَاهِلٌ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا بِهَذَا السَّنَدِ وَهَذَا الْمَتْنِ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي أَنَسٍ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، بَلِ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا أَنَّ أَبِي أَنَسٍ جَاءَ =

ولهذا المعنى - والله أعلم - كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ فِي لَيْالِي النِّصْفِ الْأَوَاخِرِ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وأيضاً؛ فكلُّ زمانٍ فاضلٍ من ليلٍ أو نهارٍ؛ فَإِنَّ آخِرَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ^(١)، كيومِ عرفةَ ويومِ الجمعةِ. وكذلك الليلُ والنَّهارُ عموماً آخِرُهُ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ. ولذلك كانتِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، كما دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَيْهِ، وَأَثَارُ السَّلَفِ [الـ] كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ. وكذلك عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ؛ آخِرُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ ففي «سنن أبي داود» عنِ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «أَطْلُبُهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». ثُمَّ سَكَتَ^(٢). وفي روايةٍ: «لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ»^(٣). وقيلَ: إِنَّ الصَّحِيحَ وَقْفُهُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ

= النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ بِسْأَلِهِ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُ: «أَلْتَمَسَهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ»؟! (١) فِي هَذَا التَّعْمِيمِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى: فَيَوْمَ النُّحْرِ مِثْلًا أَوَّلُهُ أَفْضَلُ مِنْ آخِرِهِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَكْثَرَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْأَضْحِيَّةِ وَصَلَاةَ الْعِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ. وَكَذَلِكَ صَبِيحَةُ الْفِطْرِ. وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهَا. وَيَوْمَ النُّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامٍ مَنَى وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ. وَالْمَحْرَمُ شَهْرٌ حَرَامٌ يَشْرَعُ الْإِكْتَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِيهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَتَاسَعُهُ وَعَاشِرُهُ أَفْضَلُ مِنْ آخِرِهِ. وَالصَّلَاةُ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ آخِرِهِ... وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

(٢) (صحيح موقوفاً ورفعاً منكر). رواه أبو إسحاق السبيعي وأختلف عليه فيه على وجهين: روى أولهما: أبو داود (٢- الصلاة، ٣٢١- من روى أنها ليلة سبع عشرة، ١/٤٤٠/١٣٨٤)، والبيهقي (٤/٣١٠)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٠٦)؛ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عنه، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود... رفعه. وروى الثاني: سعيد بن منصور (٩٩٦)، وأبن أبي شيبة (٨٦٨٠)، وأبن جرير (٢/١٩)، والطبراني (٩/٢٢١/٩٠٧٤، ١٠/١٣٠/١٠٢٠٣)؛ من طريق شعبة وإسرائيل وأبي عوانة، عنه، عن [حجبر التغلبي]، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود... وقفه.

والمعروف هنا الوجه الثاني الموقوف لأمرين: أولهما: أن رواية شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق قوية بخلاف رواية ابن أبي أنيسة فإنها بعد اختلاطه. والثاني: أن أبا إسحاق توبع على وقفه فيما رواه: عبد الرزاق (٧٦٩٧)، وأبن أبي شيبة (٨٦٧١)، والطبراني (٩/٣١٥/٩٥٧٩)، والبيهقي (٤/٣١٠)، وأبن عبد البر (٢/٢٠٦) تعليقاً؛ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود... وقفه. وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ولذلك ضعف الرفع المنذري والعسقلاني والألباني.

(٣) (صحيح موقوفاً ورفعاً منكر). رواه أبو إسحاق السبيعي وأختلف عليه فيه على وجهين: روى أولهما: ابن جرير (٢/١٩)، والطحاوي في «المعاني» (٣/٩٢)؛ من طريق إسرائيل، عنه، عن حجبر التغلبي، عن الأسود، عن ابن مسعود... رفعه مرةً ووقفه أخرى. وروى الثاني: ابن جرير (٢/١٩) من طريق=

أَنَّهُ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرِ أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ. وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ؛ قَالَ: لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ^(١).

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الْمُهَزَّمِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا؛ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسِ وَعَشْرِينَ أَوْ سَبْعِ وَعَشْرِينَ أَوْ تِسْعِ وَعَشْرِينَ»^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّتَمَّاسُهَا فِي أَفْرَادِ النُّصَبِ الثَّانِي كُلِّهَا.

وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ؛ شَدَّ الْمَنَزَرَ وَهَجَرَ الْفَرَاشَ حَتَّى يُفْطِرَ^(٣). قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ مَسْكِينٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

● وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا تُطَلَّبُ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّ صَبِيحَتَهَا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ. رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَعُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ. رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ

= شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَجِيرٍ، وَأَبْنِ جَرِيرٍ (١٩/٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسَدِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَسَدِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ... وَفَقَهُ.

وَالْمَعْرُوفُ هُنَا الْوَجْهَ الثَّانِي الْمَوْقُوفُ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّ رَوَايَةَ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَقْوَى مِنْ رَوَايَةِ إِسْرَائِيلَ. وَالثَّانِي: أَنَّ عَنِسَةَ تَابِعَهُ عَلَى وَفَقِهِ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ تَوَبَّعَ عَلَى رَوَايَةِ الْمَوْقُوفَةِ فِيمَا رَوَاهُ: الْحَاكِمُ (٢٠/٣)، وَابِيهَقِي فِي «الدَّلَالَةِ» (١٢٨/٣)؛ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسَدِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ... مَوْقُوفًا. صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(١) وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِلَا الْوَجْهَيْنِ، فَكَأَنَّهُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي يَوْمِ بَدْرِ.

(٢) (ضَعِيفٌ جَدًّا). رَوَاهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٣٠٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٥٠٥/٣)؛

مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُهَزَّمِ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٧٩/٣): «فِيهِ أَبُو الْمُهَزَّمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ». قُلْتُ: سَاقِطٌ مَتْرُوكٌ، وَحَدِيثُهُ شَدِيدُ الضَّعْفِ.

(٣) (ضَعِيفٌ): رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعَفَاءِ» (١٩١/٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي

عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ... رَفَعْتَهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ مَسْكِينٍ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ». وَأَقْرَبُهُ الْعَقِيلِيُّ وَزَادَ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ... بِإِسْنَادٍ أَصْلَحَ مِنْ هَذَا».

أَرْقَمَ.

والمشهورُ عندَ أهلِ السَّيْرِ والمغازي أَنَّ ليلةَ بدرٍ كانتَ ليلةَ سَبْعِ عشرةَ وكانتَ ليلةَ جمعةٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عن عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا. وعنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ روايةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّهَا كانتَ ليلةَ الاثنينِ.

وكانَ زَيْدٌ / خ ١٥١/ بنُ ثَابِتٍ لا يُخَيِّ ليليةً مِنْ رمضانَ كما يُخَيِّ ليلةَ سَبْعِ عشرةَ ويقولُ: إِنَّ اللهَ فَرقَ في صَبِيحَتِهَا بَيْنَ الحقِّ والباطلِ وأَذَلَّ في صَبِيحَتِهَا أئِمَّةَ الكُفْرِ. وحكى الإمامُ أَحْمَدُ هَذَا القولَ عن أَهْلِ المدينةِ؛ أَنَّ ليلةَ القَدْرِ تُطْلَبُ ليلةَ سَبْعِ عشرةَ. قالَ في روايةِ أَبِي داوودَ فَيَمَنَ قالَ لامرأَتِهِ: أَنْتِ طالقُ ليلةَ القَدْرِ؛ قالَ: يَعْزِلُهَا إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَقَبْلَ العَشْرِ، أَهْلُ المدينةِ يَرَوْنَهَا في السَّبْعِ عشرةَ، إِلَّا أَنَّ المَثْبَتَ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ^(١).

وحكى عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كانَ يُواصِلُ ليلةَ سَبْعِ عشرةَ.

وعن أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّهُمْ كانوا لا يَنَامُونَ فيها وَيَعْتَمِرُونَ.

وحكى عن أَبِي يوسُفَ ومُحَمَّدٍ صاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ليلةَ القَدْرِ في النُّصْفِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضانَ مِنْ غيرِ تَعْيِينٍ لَهَا بَلِيلَةٍ، وَإِنْ كانتَ في نَفْسِ الأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ مَعْيَنَةً. ورُوِيَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشامٍ^(٢)؛ قالَ: ليلةُ القَدْرِ ليلةُ سَبْعِ عشرةَ ليلةَ جمعةٍ. خَرَجَهُ أَبُو شَيْبَةَ. وظاهرُهُ أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ ليلةَ القَدْرِ إِذَا كانتَ ليلةَ جمعةٍ لِتُوافِقَ ليلةَ بدرٍ.

وروى أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ عَنِ الحَسَنِ؛ قالَ: إِنَّ غلامًا لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ قالَ لَهُ: يا سَيِّدِي! إِنَّ البَحَرَ يَعْذُبُ في هَذَا الشَّهْرِ في ليلةٍ. قالَ: فإذا كانتَ تلكَ الليلةُ؛ فأَعْلِمْنِي. قالَ: فَلَمَّا كانتَ تلكَ الليلةُ؛ أَذَنَّهُ، فَظَرَوْا، فَوَجَدُوهُ عَذْبًا، فإذا هِيَ ليلةُ سَبْعِ عشرةَ^(٣).

(١) وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لم يثبت عنده في أَنَّ ليلةَ القَدْرِ هي ليلةُ سَبْعِ عشرةَ شيءٌ مرفوعٌ.

(٢) في خ: «بن هاشم»! وهذا تحريفٌ بَيْنَ صوابِهِ ما أثبتَهُ مَنْ م وَن وَط.

(٣) ظاهرُ سندهُ الانقطاع وظاهرُ متنهُ الغرابة!

ورُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ صَبِيحَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّ يَوْمٍ كَانَ^(١). خَرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ.

وقد قيل: إِنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ فِيهَا أَيْضًا.

ذَكَرَ أَبُو سَعْدٍ: عَنِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ أَشْيَاخِهِ؛ أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ لَيْلَةَ السَّبْتِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ ربيعِ الأوَّلِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ^(٢). [وهذا على قولٍ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمِعْرَاجِ وَالْإِسْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِعْرَاجَ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وَالْإِسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ] خَاصَّةً كَمَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ ﴿سَبْحَانَ﴾.

وقد قيل: إِنَّ أَبْتِدَاءَ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي سَابِعِ عَشْرَةَ رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بِحِرَاءَ بِرِسَالَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ^(٣).

● وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَنَّهَا لَيْلَةُ بَدْرِ كَمَا سَبَقَ أَنَّهَا كَانَتْ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا كَانَتْ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَصَبِيحَتُهَا هُوَ يَوْمُ الْفِرْقَانِ، يَوْمَ أَلْتَقَى الْجَمْعَانِ.

وُسَمِيَ يَوْمَ الْفِرْقَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَظْهَرَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَحَزَبِهِ، وَعَلَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ وَتَوَحِيدُهُ، وَذَلَّ أَعْدَاؤُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي ربيعِ الأوَّلِ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ مِنَ سَنِي الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يُفَرِّضْ رَمَضَانَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، ثُمَّ صَامَ عَاشُورَاءَ وَفَرِّضَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ فِي ثَانِي سَنَةٍ، فَهُوَ أَوَّلُ رَمَضَانَ صَامَهُ وَصَامَهُ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. ثُمَّ

(١) (لم أقف عليه). لكن الغالب تجربة وأستقرأ في أمثال هذه النصوص التي ينفراد بروايتها المتأخرون الضعيف، وقد صدرها ابن رجب بصيغة التضعيف. والله أعلم.

(٢) روايات الواقدي ساقطة إذا صرح بأسماء أشياخه وأُسند، فكيف إذا أبهمهم وأرسل!؟

(٣) هذا معضل سنداً منكر متناً! إن سلمت الطريق إلى أبي جعفر الباقر رحمه الله.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَطْلُبِ عَيْرٍ [لِقُرَيْشٍ قَدِمَتْ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ لَأْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةٍ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ ﷺ] خ ١٥٢ / فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ عُمَرُ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ بَدْرِ وَيَوْمَ الْفَتْحِ وَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(١).

وَكَانَ سَبَبُ خُرُوجِهِ حَاجَةَ أَصْحَابِهِ، خُصُوصًا الْمُهَاجِرُونَ، ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وَكَانَتْ هَذِهِ الْعَيْرُ فِيهَا أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ لِأَعْدَائِهِمُ الْكَفَّارِ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]، فَقَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ أَمْوَالَ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَحَزْبِهِ وَجَنْدِهِ، فَيَرُدُّهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَحَزْبِهِ الْمَظْلُومِينَ الْمَخْرُجِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِيَتَّقَوْا بِهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ . وَهَذَا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وَكَانَ عِدَّةٌ مِّنْ مَّعَهُ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَكَانُوا عَلَى عِدَّةٍ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازَوْا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَازَاهُ مَعَهُ إِلَّا مَوْمِنٌ^(٢).

(١) (حسن). يرويه عبدالله بن لهيعة وأختلف عليه فيه على وجهين: روى الأول منهما: أحمد (٢٢/١)، والبخاري (٢٩٦)؛ من طريقين، عنه، ثنا بكير بن عبدالله، عن ابن المسيب، عن عمر... به. وروى الثاني: ابن سعد (٢١/٢)، وأحمد (٢٢/١)، والترمذي (٦- الصوم، ٢٠- الرخصة للمحارب في الإفطار، ٧١٤/٩٣/٣)، والفرجاني في «الصيام» (٩١)؛ من طريق قتبية بن سعيد وحسن بن موسى، عنه، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن ابن المسيب، عن عمر... به. والراجح هنا الوجه الثاني؛ لأن رواية قتبية عن ابن لهيعة جيدة. وبقية السند ثقات. وأبْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ. فَالْإِسْنَادُ لَا بِأَسَ بِهِ.

وقد جاء إفطار الصحابة في إحدى الغزوات عند البخاري (١٩٤٥)، وإفطاره ﷺ مع أصحابه في غزوة الفتح عند مسلم (١١٢٠). واتفق أهل السير على أن غزوة بدر كانت في رمضان، لكن لم أقف على ذكر الإفطار فيها إلا من وجه واحد عند ابن سعد (٢١/٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤- المغازي، ٦- عِدَّةُ أَصْحَابِ بَدْرِ، ٧/٢٩٠-٣٩٥٧-٣٩٥٩) من حديث =

وفي «سنن أبي داود» من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ كَمَا خَرَجَ طَالُوثٌ، فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجُوا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّهُمْ حَفَاةٌ فَأَحْمِلْهُمْ، وَإِنَّهُمْ عَرَاةٌ فَأَكْسُهُمْ، وَإِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ». فَفَتَحَ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْقَلَبُوا حِينَ أَنْقَلَبُوا وَمَا فِيهِمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَأَكْتَسَوْا وَشَبِعُوا^(١).

وكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَرَجُوا عَلَى غَايَةِ مِنْ قَلَّةِ الظَّهْرِ وَالزَّادِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مُسْتَعْدِّينَ لِحَرْبٍ وَلَا لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا لَطَلِبِ الْعِيرِ، وَكَانَ مَعَهُمْ نَحْوُ سَبْعِينَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُونَهَا بَيْنَهُمْ، كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ زَمِيلَانِ، وَكَانُوا يَعْتَقِبُونَ عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ زَمِيلَاهُ يَقُولَانِ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَكَبَ حَتَّى نَمْشِيَ عَنْكَ، فَيَقُولُ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي وَلَا أَنَا [بـ]أَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»^(٢). وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلَّا فَرَسَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ فَرَسٌ وَاحِدٌ لِلْمُقَدَّادِ.

وَبَلَغَ الْمُشْرِكِينَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ لَطَلِبِ الْعِيرِ، فَأَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ بِالْعِيرِ نَحْوَ السَّاحِلِ، وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمُ الْخَبَرَ وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا لِحِمَايَةِ عِيرِهِمْ، فَخَرَجُوا مُسْتَصْرَحِينَ، وَخَرَجَ أَشْرَافُهُمْ وَرؤسَاؤُهُمْ وَسَارُوا نَحْوَ بَدْرٍ.

= البراء. ووقع في خ: «وما جاوزته»، وما أثبتته من م ون وط أولى بالسياق.

(١) (لا بأس به). رواه: ابن سعد في «الطبقات» (٢٠/٢)، وأبو داود (٩- الجهاد، ١٥٥- نفل السرية، ٢٧٤٧/٨٨/٢)، والحاكم (١٣٢/٢) و(١٤٥)، والبيهقي (٣٠٥/٦، ٥٧/٩)؛ من طريق حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو... رفعه.

قال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، مع أنهما لم يخرجوا لحبي، وفي حديثه نوع لين، لكن لا بأس به في الرقائق والمغازي، ولا سيما أنه يشهد لأوله ما قبله، ويشهد لآخره الأحاديث الصحيحة الكثيرة في مبالغته ﷺ في الدعاء والابتهاال لأصحابه يوم بدر، وقد حسنه العسقلاني والألباني.

(٢) (حسن). رواه: الطيالسي (٣٥٤)، وأبن سعد (٢١/٢)، وأحمد (٤١١/١) و(٤١٨) و(٤٢٢) و(٤٢٤)، والبرز (١٧٥٩- كشف)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٧)، وأبو يعلى (٥٣٥٩)، والشاشي (٦٣٩)، وأبن جبان (٤٧٣٣)، والحاكم (٩١/٢، ٢٠/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٤/٦)، والبيهقي (٢٥٨/٥)، والبغوي في «السنّة» (٢٦٨٦)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود... رفعه.

قال البرز: «لا نعلم رواه عن عاصم عن زرّ عن عبد الله إلا حماد». وصحّحه الحاكم والذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٢/٦): «فيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح».

وَأَسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ، فَتَكَلَّمَ الْمُهَاجِرُونَ فَسَكَتَ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ ﷺ الْأَنْصَارَ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَايِعُوهُ إِلَّا عَلَى نَصْرَتِهِ عَلَى مَنْ قَصَدَهُ فِي دِيَارِهِمْ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّاْنَا تُرِيدُ (يَعْنِي: الْأَنْصَارَ)؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَّهَا الْبَحْرَ؛ لَأَخْضَنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ؛ لَفَعَلْنَا^(١). وَقَالَ لَهُ الْمِقْدَادُ: لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ نُقَاتِلُ مَعَكَ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ. فَسَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ^(٢) وَأَجْمَعَ عَلَى الْقِتَالِ وَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ قَائِمًا يُصَلِّي وَيَبْكِي وَيَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَنْصِرُهُ عَلَى أَعْدَائِهِ.

وفي «المسند»: عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ؛ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ / ١٥٣ / ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ^(٣).

وفيه عنه أيضًا؛ قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ (يَعْنِي: لَيْلَةَ بَدْرٍ)، فَأَنْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتِظِلُّ بِهَا مِنَ الْمَطَرِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ وَيَقُولُ: «إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْفِتَّةُ لَا تُعْبَدُ». فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ؛ نَادَى: الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ! فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَتَّ عَلَى الْقِتَالِ^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٢) - الجهاد والسير، ٣٠ - غزوة بدر، ٣/ ١٤٠٣/ ١٧٧٩) من حديث أنس. لكن رجَّح العسقلاني في «الفتح» (٢٨٨/ ٧) أن صاحب هذه المقالة هو سعد بن معاذ لا سعد بن عباد.

(٢) رواه البخاري (٦٤) - المغازي، ٤ - إذ تستغيثون ربكم، ٧/ ٢٨٧/ ٣٩٥٢) من حديث ابن مسعود.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (١/ ١٢٥ و ١٣٨)، وأبن نصر في «تعظيم الصلاة» (٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١)، وأبو يعلى (٢٨٠)، وأبن خزيمة (٨٩٩)، والطبري في «التاريخ» (٢/ ٢٣)، وأبن حبان (٢٢٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥)؛ من طريق الثوري تارة وشعبة تارة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي... رفعه.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات، ورواية الثوري عن أبي إسحاق أمان من التخليط والتدليس وكذلك رواية شعبة، وقد صحَّح هذا الحديث أبن خزيمة وأبن حبان والمنذري والألباني.

(٤) (صحيح). رواه: أبن أبي شيبه (٣٦٦٨)، وأحمد (١/ ١١٧)، والبيزار (٧١٩)، وأبن جرير (١٥٧٧٧).

وفي «التاريخ» (٢/ ٢٢)؛ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي... رفعه. قال الهيثمي (٦/ ٧٩): «رجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة». قلت: رواية إسرائيل عن أبي إسحاق جيِّدة أحتج بها أبن مهدي والبخاري وغيرهما.

وَأَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِ مِّنْ عِنْدِهِ وَبِجَنْدٍ مِّنْ جَنْدِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ . وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٩-١٠].

وفي «صحيح البخاري»^(١) أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرِ فَيْكُمْ؟ قَالَ: «مِنَ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ (أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا)». قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِّنَ الْمَلَائِكَةِ.

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَانْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وَقَالَ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].
وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَاهُمْ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ بِخِيَلِهَا يُكَذِّبُونَ رَسُولَكَ، فَأَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي»^(٢). فَاتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: خُذْ قَبْضَةً مِّنْ تَرَابٍ فَأَرْمِهِمْ بِهَا. فَأَخَذَ قَبْضَةً مِّنْ حَصْبَاءِ الْوَادِي فَرَمَى بِهَا نَحْوَهُمْ وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». فَلَمْ يَبْقَ مُشْرِكٌ إِلَّا دَخَلَ فِي عَيْنِيهِ وَمَنْخِرِهِ وَفِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ كَانَتْ الْهَزِيمَةُ^(٣).

(١) (٦٤- المغازي، ١١- شهود الملائكة بدراً، ٣١١/٧-٣٩٩٢-٣٩٩٤) من حديث رافع الزرقعي.
(٢) (لابأس به). ذكره ابن إسحاق في «السيرة» (٢/٢٦٠- ابن هشام) بغير سند.
ورواه الطبري في «التفسير» (١٥٨٣٤) من طريق قوية عن هشام بن عروة مرسلاً.
ورواه الطبري في «التفسير» (١٦١٩٤) من طريق قوية عن قتادة مرسلاً، وزاد السيوطي في «الدر» (الأنفال ٤٧) نسبه لابن أبي حاتم وأبن المنذر وأبي الشيخ.
ويشهد له بالجملة ما جاء في الصحيحين وما تقدم أنفاً من دعائه ﷺ بنصر المؤمنين وهزيمة الكافرين.
فاجتماع المرسلين المتقدمين مع الشواهد الموصولة المجملة يرجح أن لهذا أصلاً، وقد تجوز أكثر أهل العلم في قبول مثل هذه المرويات في السير. والله أعلى وأعلم.
(٣) (حسن). رواه: ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٧٢/٥-٨٩٠٦)، والطبراني (٣/٢٠٣/٣١٢٨)؛ من طريقين، عن يحيى بن عباد الشجري، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حكيم بن حزام... رفعه. قال الهيثمي (٦/٨٧): «إسناده حسن». قلت: بل ضعيف: الشجري وأبوه ضعيفان، والزمعي يخطئ.
ورواه: الطبري (١٥٨٤٠ و ١٦١٩٨)، وابن أبي حاتم (٥/١٦٧٣-٨٩٠٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٨/٣)؛ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... رفعه. وعليه عن ابن عباس منقطع.
ورواه دون كلام جبريل: الطبري (١٥٨٣٦) من وجه ضعيف عن محمد بن قيس وابن كعب القرظي مرسلاً. والطبري (١٥٨٣٩) وابن أبي حاتم (٥/١٦٧٣-٨٩٠٨) من وجه قوي عن ابن زيد معضلاً.

وَقَالَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ: سَمِعْنَا يَوْمَ بَدْرٍ صَوْتًا وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ كَأَنَّهُ صَوْتُ حِصَاةٍ عَلَى طَسْتٍ، فَرَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرَّمِيَّةَ، فَأَنْهَزَمْنَا^(١).

وَلَمَّا قَدِمَ الْخَبْرُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ؛ قَالُوا لِمَنْ أَتَاهُمْ بِالْخَبَرِ: كَيْفَ حَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ! وَاللَّهِ؛ إِنْ كَانَ إِلَّا أَنْ لَقِينَاهُمْ فَمَنْحَنَاهُمْ أَكْتَافَنَا يَقْتُلُونَنَا وَيَأْسِرُونَنَا كَيْفَ شَاءُوا! وَأَيُّمُ اللَّهِ؛ مَعَ ذَلِكَ مَا لُمْتُ النَّاسَ، لَقِينَا رَجَالًا عَلَى خَيْلٍ بَلَقَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ.

وَقَتَلَ اللَّهُ صَنَادِيدَ كَفَّارِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، مِنْهُمْ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَأَبُو جَهْلٍ وَغَيْرُهُمْ، وَأَسَرُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ.

وَقِصَّةُ بَدْرٍ يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهَا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَكُتِبَ الصَّحَاحُ وَالشُّنَنِ وَالْمَسَانِيدُ وَالْمَغَازِي وَالتَّوَارِيخُ وَغَيْرُهَا. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ [هَذَا] التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهَا.

وَكَانَ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسُ قَدْ جَاءَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي صُورَةِ سُرَاقَةٍ بِنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ يَدُهُ فِي يَدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَجَعَلَ يُشَجِّعُهُمْ وَيَعِدُّهُمْ وَيُمْنِّيهِمْ، فَلَمَّا رَأَى الْمَلَائِكَةَ؛ هَرَبَ وَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ^(٢).

= وجاء رَمِيَهُ ﷺ قَبْضَةً مِنَ التَّرَابِ يَوْمَ بَدْرٍ عِنْدَ: الطَّبْرَانِيِّ (٤/١٧٤/٤٠٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَإِنْ حَسَنَهُ الْهَيْثَمِيُّ. وَ«الْأَوْسَطُ» (٥٤٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ وَاهٍ. وَ«الْأَوْسَطُ» (٩١١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ سَاقِطٍ. وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٥٨٣٠-١٥٨٤١) مَرْسَلًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَالْمَتْنُ الْمَذْكُورُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِاجْتِمَاعِ حَدِيثِي حَكِيمٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَيزداد قُوَّةً بِالْأَوْجِهَةِ الْمُخْتَصِرَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ، وَإِلَى تَقْوِيَتِهِ مَا لَأَبْنِ كَثِيرٍ وَالْهَيْثَمِيِّ.

(١) (حَسَنٌ لَشَوَاهِدِهِ). رَوَاهُ: الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي» (٩٥/١)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٥٨٣٥)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٥/١٦٧٢/٨٩٠٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣/٢٠٣/٣١٢٧) وَ«الْأَوْسَطُ» (٩٠٩٣)، وَأَبْنُ مَرْدُودِيهِ (الْأَنْفَالُ ١٧- الدَّرُّ الْمُنْتَوَرُ)؛ مِنْ طَرَفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٨٧/٦): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». قُلْتُ: مُوسَى يَخْطِئُ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو هَبٍّ عَمُّ مُوسَى فِيهِ جَهَالَةٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَأَبْنِ مَرْدُودِيهِ فِيمَا ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ»، فَارْجُو أَنَّهُ حَسَنٌ بِهِ فَإِنَّ ضَعْفَهُ يَسِيرٌ.

(٢) جَاءَ هَذَا مُسْنَدًا وَمَرْسَلًا مِنْ أَوْجِهَةٍ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. وَأَنْظِرْ «الدَّرُّ الْمُنْتَوَرُ» (الْأَنْفَالُ ٤٨).

وقد أخبر الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ يَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

● وفي «الموطأ» حديث مرسل: عن النبي ﷺ؛ قال: «ما رُئي الشَّيْطَانُ أَحْقَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ». قيل: وما رأى يومَ بدرٍ؟ قال: «رَأَى جِبْرِيلُ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ»^(١).

فإبليسُ عدوُّ الله يَسْعَى جهدهُ في إطفاءِ نورِ الله وتوحيده، ويُغري بذلك أوليائه من الكفار والمنافقين. فلَمَّا عَجَزَ عن ذلك بنصرِ الله نبيُّه وإظهارِ دينه على الدينِ كله؛ رَضِيَ بِإِلْقَاءِ الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتَرَى مِنْهُمْ بِمَحَقَرَاتِ الذُّنُوبِ / خ ١٥٤ / حيثُ عَجَزَ عن رُدِّهِم عن دينِهِم، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمَصْلُونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وأبوُ ماجَه من حديثِ عمرو بنِ الأَحْوَصِ؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا [أَبْدًا]، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضٍ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا»^(٣).

(١) (ضعيف). رواه: مالك في «الموطأ» (٤٢٢/١)، وعبدالرزاق (٨١٢٥ و ٨٨٣٢)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٧٦٢)، والطبري (١٦٢٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٩)؛ كلهم عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيدالله بن كريب... مرسلًا.

وهذا سند قويٌّ، ولكنه مرسل. وقد رواه جماعة من الضعفاء عن إبراهيم فوصلوه عند: ابن قانع في «الصحابة» (١٠٧/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٠)، وأبو عبد البر في «التمهيد» (١١٥/١). قال أبو عبد البر في هذه الروايات الموصولة: «ليس بشيء». قلت: الإرسال هو المعروف هنا، والوصل منكر.

(٢) (٥٠- المنافقين، ١٦- تحريش الشيطان، ٢١٦٦/٤/٢٨١٢).

(٣) (حسن صحيح). قطعة من حديث طويل في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع رواه: أبوُ شيبه (٣٧١٥١)، وأحمد (٤٢٦/٣ و ٤٩٨)، والبخاري في «التاريخ» (٣٠٥/٦)، والفاكهي في «مكة» (١٨٩٦)، وأبوُ ماجه (٩- النكاح، ٣- حق المرأة، ١٨٥١/٥٩٤ و ٢٦٦٩ و ٣٠٥٥)، وأبو داود (١٧- البيوع، ٥- وضع الربا، ٢/٢٦٤ و ٣٣٣٤)، والترمذي (١٠- الرضاع، ١١- حق المرأة، ٣/٤٦٧ و ١١٦٣ و ٢١٥٩ و ٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠ و ٩١٦٩ و ١١٢١٣)، وأبوُ أبي حاتم (البقرة ٢٧٨- أبوُ كثير)، وأبوُ =

وفي «صحيح الحاكم»^(١): عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْودَاعِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَرْضَى أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فِيمَا تَحَاقَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوا. يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي [قَدْ] تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»^(٢).

وَلَمْ يَعْظَمْ عَلَى إِبْلِيسَ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَانْتِشَارِ دَعْوَتِهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا؛ فَإِنَّهُ أَيْسَ أَنْ تَعُودَ أُمَّتُهُ كُلُّهُمْ إِلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَنًّا. وَلَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ رَنًّا رَنَّةً أُخْرَى؛ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ ذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَتَيْسُوا أَنْ تَرُدُّوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِلَى الشَّرِكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ أَفْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَأَفْشُوا فِيهِمُ النَّوْحَ وَالشُّعْرَ^(٣). خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ: مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ رَنًّا لَمَّا

= قَانَعُ فِي «المعجم» (٢/٢٠٤)، والطبراني (١٧/٣١/٥٨ ٥٩)، وَأَبْنُ مَرْدَوَيْهِ (البقرة ٢٧٨- أَبْنُ كَثِيرٍ)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٥/٢٧٥ ٨/٢٧)، وَالْمِزْيُ فِي «التَّهْذِيبِ» (٢١/٥٣٩)؛ مِنْ طَرِيقِ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ... رَفَعَهُ مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَقْرَأَهُ الْمُنْذَرِيُّ. قُلْتُ: سُلَيْمَانُ تَابِعِيُّ رَوَى عَنْهُ ثِقَاتَانِ وَوَقَّعَهُ أَبْنُ حَبَّانٍ وَالدَّهْبِيُّ وَقَبْلَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَمِثْلُهُ قَدْ يَحْسُنُ حَدِيثُهُ، وَأَمَّا تَصْحِيحُهُ فَبَعِيدٌ. نَعَمْ؛ هُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ الْقِطْعَةُ عَلَى الْخُصُوصِ صَحِيحَةٌ بِمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَقَدْ حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) تَقَدَّمَ (ص ١٥٩) الْكَلَامُ فِي وَصْفِ «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» بِـ «الصَّحِيحِ»!

(٢) (حَسَنٌ صَحِيحٌ). رَوَاهُ: الْحَاكِمُ (١/٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «الْإِسْتِزْكَارِ» (ص ٢٢٨)؛ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ الدِّبَلِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ... رَفَعَهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: «أَحْتَجُّ الْبُخَارِيَّ بِأَحَادِيثِ عِكْرَمَةَ، وَأَحْتَجُّ مُسْلِمَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، وَسَائِرَ رَوَاتِهِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِمْ»، وَأَقْرَأَهُ الْمُنْذَرِيُّ وَالدَّهْبِيُّ. قُلْتُ: لَكُنْتُمْ تَكَلَّمُوا فِي حِفْظِ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبْنِهِ بِمَا لَا يَنْحَطُّ بِهِمَا عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، فَالْإِسْنَادُ كَذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْقِطْعَةُ الْآخِرَةُ مِنْهُ مِنْ مَرْوِيَّاتِ الصَّحَّاحِينَ.

(٣) (ضَعِيفٌ). رَوَاهُ: الطَّبْرَانِيُّ (١٢/٩/١٢٣١٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩/٦٢)، وَالضَّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (١٠/١٠٥/١٠١ ١٠٢)؛ مِنْ طَرِيقِ قُوَيْتَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقَمِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ... مَوْقُوفًا.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣/١٦): «رَجَالُهُ مُوْتَقُونَ». قُلْتُ: فِيهِ عِلَّتَانِ: أُولَاهُمَا: أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الْقَمِيِّ وَأَبْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُمَا خَوْلَا فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ جُبَيْرٍ، فَإِنْ كَانَتْ رِوَايَتُهُ أَقْوَى؛ فَهِيَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَتِهِمَا، وَيَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْإِسْرَافِ لَا الرِّفْعِ، وَالْإِسْرَافُ فَرْعُ الضَّعْفِ.

أُنْزِلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَأُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ^(١).

والمعروفُ بهذا عن مجاهدٍ من قوله؛ قَالَ: رَنَّ إبليسُ أربعَ رنَّاتٍ: حينَ لُعنَ، وحينَ أُهبطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وحينَ بُعثَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وحينَ أُنْزِلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَأُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ^(٢). خَرَجَهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ.

وقال بعضُ التابعينَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الْآيَةُ [آل عمران: ١٣٥]؛ بكى إبليسُ. يُشِيرُ إِلَى شِدَّةِ حَزْنِهِ بِتَزْوِيلِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَرَحِ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ.

فَهُوَ لَا يَزَالُ فِي هَمٍّ وَغَمٍّ وَحَزْنٍ مِنْذُ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، لِمَا رَأَى مِنْهُ وَمِنْ أُمَّتِهِ مَا يُهِمُّهُ وَيَغِيظُهُ.

قَالَ ثَابِتٌ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ إبليسُ لشیاطينِهِ: لَقَدْ حَدَثَ أَمْرٌ فَأَنْظَرُوا مَا هُوَ. فَأَنْظَلَقُوا. ثُمَّ جَاؤُوهُ فَقَالُوا: مَا نَدْرِي. قَالَ إبليسُ: أَنَا آتِيكُمْ بِالْخَبَرِ. فَذَهَبَ وَجَاءَ؛ قَالَ: [قَدْ] بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ. فَجَعَلَ يُرْسِلُ شَيَاطِينَهُ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَجِئُونَ بِصَحْفِهِمْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تُصَيِّونَ مِنْهُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: مَا صَحَبْنَا قَوْمًا قَطُّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ؛ نُصِيبُ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيُمَحِّى ذَلِكَ. قَالَ: رَوَيْدًا! إِنَّهُمْ عَسَى أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُمُ الدُّنْيَا، هُنَالِكَ تُصَيِّونَ حَاجَتَكُمْ مِنْهُمْ^(٣).

(١) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة، وابن الأعرابي (الفاتحة - الدر)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٥)، والدارقطني في «العلل» (١٥٤٢)، وابن الضريس (الفاتحة - الدر)؛ من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة... موقوفًا.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا أبو الأحوص». وقال الدارقطني: «يرويه منصور بن المعتمر وأختلف عنه: فرواه أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن منصور عن مجاهد من قوله. وهو الصواب». وعليه؛ فالموقوف على أبي هريرة شاذٌ عنده. وقال ابن رجب: «والمعروف بهذا عن مجاهد من قوله». وعليه؛ فالموقوف على أبي هريرة منكر عنده. وأنظر ما بعده.

(٢) (موقوف صحيح). رواه: وكيع في «تفسيره»، وابن الأنباري في «المصاحف» (الفاتحة - الدر)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١١٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٩/٣)؛ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد... موقوفًا. وسنده قوي.

(٣) لم أقف عليه. على أنه إن صحَّ سنده إلى ثابت فما له حكم الإرسال.

وعَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ: سَوَّلْتُ لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ الْمَعَاصِي فَقَطَعُوا ظَهْرِي
بِالِاسْتِغْفَارِ، فَسَوَّلْتُ لَهُمْ ذُنُوبًا لَا يَسْتَغْفِرُونَ مِنْهَا؛ يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ.

وَلَا يَزَالُ إِبْلِيسُ يَرَى فِي مَوَاسِمِ الْمَغْفِرَةِ وَالْعَتَقِ مِنَ النَّارِ مَا يَسُوُّهُ؛ فَيَوْمَ عَرَفَةَ لَا
يُرَى أَصْغَرَ وَلَا أَحَقَرَ وَلَا أَدْحَرَ فِيهِ مِنْهُ لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ
الْعَظَامِ؛ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَرُوي أَنَّهُ لَمَّا رَأَى نَزُولَ الْمَغْفِرَةِ لِلْأُمَّةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَزْدَلِفَةِ؛ أَهْوَى
يَخْشِي عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا رَأَى مِنْ جَزَعِ الْخَبِيثِ^(١).

● خ ١٥٥ / وفي شهر رمضان يَلْطُفُ اللَّهُ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَغْلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ
وَمُرْدَةُ الْجَنِّ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا عَلَى مَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ مِنْ تَسْوِيلِ الذُّنُوبِ،
وَلِهَذَا تَقِلُّ الْمَعَاصِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْأُمَّةِ لَذَلِكَ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ^(٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛
فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».
وَلِمُسْلِمٍ: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

وَلَهُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». وَخَرَجَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَ فَتَحَ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ؛ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمُرْدَةُ الْجَنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ،
وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ! أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ
الشَّرِّ! أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٣).

(١) (موضوع). قطعة من حديث تقدم تفصيل القول فيه (ص ١٦٢-١٦٤).

(٢) البخاري (٣٠- الصوم، ٥- هل يقال رمضان، ٤/ ١١٢/ ١٨٩٨ و ١٨٩٩)، ومسلم (١٣- الصيام،

١- فضل شهر رمضان، ٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩). والألفاظ التالية للحديث لنفسه في الموضوع نفسه.

(٣) (صحيح). رواه: أبْنِ مَاجَةَ (٧- الصيام، ٢- فضل رمضان، ١/ ٥٢٦/ ١٦٤٢)، والترمذي (٦-

الصوم، ١- فضل رمضان، ٣/ ٦٦/ ٦٨٢)، وأَبْنِ خَزِيمَةَ (١٨٨٣)، وأَبْنِ حَبَّانَ (٣٤٣٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي =

وفي رواية للنسائي: «وَتَغْلُ فِيهِ مُرْدَةُ الشَّيَاطِينِ»^(١).

وللإمام أحمد: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي رَمَضَانَ خَمْسَ خَصَالٍ لَمْ تُعْطَ أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرُوا، وَيُزَيَّنُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يَوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُؤْنَةُ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَتُصَقَّدُ فِيهِ مُرْدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ فِيهِ إِلَّا مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ». قيل: يا رسول الله! أهى ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكنَّ العاملَ إنَّما يُوفَّى أَجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»^(٢).

وفي ليلة القدرِ تَنْتَشِرُ الْمَلَائِكَةُ فِي الْأَرْضِ فَيَبْطُلُ سُلْطَانُ الشَّيَاطِينِ:
كما قال تعالى: ﴿تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ. سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٤-٥].

= «الشرعية» (٩٤٢)، والحاكم (٤٢١/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٨)، والبيهقي في «السنن» (٣٠٣/٤) و«الشعب» (٣٥٩٨ و ٣٥٩٩)، والبيهقي في «السنن» (١٧٠٥)؛ من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه.

قال الترمذي والبيهقي: «غريب». وقال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «إسناده صحيح». قلت: حديث أبي بكر بن عيَّاش لا يرقى إلى الصحة، لكن قال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش، لم يروه عنه إلا قطبة بن عبدالعزيز وأبو بكر»، وقطبة صدوق، فإن صحَّ الطريق إليه؛ فمتابعته وحده كافية لتصحيح الحديث. وإلا؛ فالحديث حسن لذاته صحيح لشواهد الآتية.

(١) (صحيح). قطعة من حديث سيأتي بطوله وتفصيل القول فيه (ص ٤٤١).

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: أحمد (٢٩٢/٢)، والحاثر بن أبي أسامة (٣١٩- زوائد الهيثمي)، وأبن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢٥٨)، والبرز (٩٦٣- كشف)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٠٢)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (١٥٣/١٦)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (٤٥٤/٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٣٠)؛ من طريق هشام بن زياد أبي المقدم، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... رفعه. قال أبن عبد البر: «أبو المقدم فيه ضعف، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل». وقال الهيثمي (١٤٣/٣): «فيه هشام بن زياد أبو المقدم وهو ضعيف». قلت: ما هو ضعيف ولا محتمل في الفضائل بل متروك ساقط الحديث.

وعلى أن مثل هذا لا تصلح فيه الشواهد فإن له شاهدًا عند: البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٩٣)؛ من حديث جابر. قال المنذري: «إسناده مقارب أصلح مما قبله». قلت: يعني أنه ليس فيه متروك، وإلا فالسند واه مسلسل بالضعفاء.

وفي «المسند»: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى»^(١).

وفي «صحيح ابن حبان»: عن جابر، عن النبي ﷺ؛ قال في ليلة القدر: «لا يَخْرُجُ شيطانها حتى يَخْرُجَ فجرها»^(٢).

وفي «المسند» من حديث: عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ؛ أنه قال في ليلة القدر: «لا يحلُّ لكوكب أن يُرمى به حتى يُصبح، وإن أمارتها أن الشمس تخرج صبيحتها مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحلُّ للشيطان أن يخرج معها يومئذ»^(٣).

(١) (لا بأس به). رواه: الطيالسي (٢٥٤٥)، وأحمد (٥١٩/٢)، ومحمد بن نصر (سورة القدر - الدر)، والبخاري (١٠٣٠ - كشف)، وأبن خزيمة (٢١٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤٣ و ٤٩٣٤)، وأبن مردويه؛ من طريق عمران بن داود، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة... رفعه. قال أبن كثير: «إسناده لا بأس به». وقال الهيثمي (١٧٩/٣): «رجاله ثقات». وقال الألباني: «إسناده حسن». قلت: تكلموا في أبي ميمونة وحديث عمران القطان مقارب. والله أعلم.

(٢) (صحيح بشواهد). قطعة من حديث رواه: أبن أبي عاصم (القدر - أبن كثير)، والطبري في «تهذيب الآثار» (القدر - الدر)، وأبن حبان (٣٦٨٨)، وأبن مردويه (القدر - الدر)؛ من طريق فضيل بن سليمان، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر... رفعه. وهذا سند ضعيف فيه علتان: أولاهما: أن فضيلاً لين. والأخرى: عنعنة أبي الزبير على تدليسه.

لكن له: شاهدًا يليه. وآخر موقوفًا على أبن عباس يأتي قريبًا. وثالثًا ضعيفًا من حديث أبن عباس عند البخاري (١٠٣٤ - كشف) وأبن خزيمة (٢١٩٢). ورابعًا من مرسل الحسن عند أبن أبي شيبة (٩٥٤٣)، وخامسًا موقوفًا على أبن مسعود عند أبن أبي شيبة (٩٥٢٩). فهو صحيح بشواهد، وقد قواه الألباني.

(٣) (حسن لشواهد). أصل حديث عبادة من مخرجات الصحيح، لكن الكلام هنا في هذا اللفظ الذي رواه: أحمد (٣٢٤/٥)، وأبن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢٥٨)، والطبراني في «الشاميين» (١١١٩)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٤/٢٤)، والضياء في «المختارة» (٣٤٢/٢٧٩/٨)؛ من طريق بقيّة، ثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة... رفعه. قال أبن عبد البر: «حسن غريب». وقال أبن كثير: «إسناده حسن، وفي المتن غرابة وفي بعض ألفاظه نكارة». قلت: لم يذكر أبن رجب يرحمه الله هذه الألفاظ المنكرة هنا. وقال الهيثمي (١٧٨/٣): «رجاله ثقات». قلت: وهذا أولى؛ لأنه لم يصحّ لخالد سماع من عبادة.

وله طريق أخرى عند البيهقي في «الشعب» (٣٦٩٤) مختصرًا بسند فيه متروك. لكن يشهد للقطعة الأولى رواية أبن المنذر عن الضحاك موقوفًا كما في «الدر». وللثانية حديث أبي عند مسلم. وللثالثة حديث جابر المتقدم وشواهد. فهو حسن بهذه الشواهد، وقد قواه من ذكررت.

ورُوِيَ عنِ أَبِي عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ،
وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ ؛ قَالَ : سَلَامٌ ؛ أَي : لَا يَحْدُثُ فِيهَا دَاءٌ وَلَا
يَسْتَطِيعُ شَيْطَانٌ^(١) الْعَمَلَ فِيهَا .

وَعَنْهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَالِمَةٌ لَا يَحْدُثُ فِيهَا دَاءٌ وَلَا يُرْسَلُ فِيهَا شَيْطَانٌ .

وَعَنْهُ قَالَ : هِيَ سَالِمَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا سُوءًا وَلَا يُحْدِثُ فِيهَا أذى .

وَعَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ تُصَفَّدُ مُرَدَّةُ الْجِنِّ ، وَتُغَلُّ
عَفَارِيْتُ الْجِنِّ ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلِّهَا ، وَيَقْبَلُ اللَّهُ فِيهَا التَّوْبَةَ لِكُلِّ تَائِبٍ ،
فَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ .

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُصِيبَ فِيهَا
أَحَدًا بِخَبَلٍ أَوْ دَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ الْفَسَادِ ، وَلَا يَنْفُذُ فِيهَا سِحْرٌ [سَاحِرٍ] .

وَيُرَوَّى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ / خ ١٥٦ / أَنَسٍ مَرْفُوعًا : أَنَّهُ «لَا تَسْرِي نَجْوُمُهَا ، وَلَا
تَنْبُحُ كَلَابُهَا»^(٢) .

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَفِّ الشَّيَاطِينِ فِيهَا عَنِ أَنْتِشَارِهِمْ فِي الْأَرْضِ وَمَنْعِهِمْ مِنْ
أَسْتِرَاقِ السَّمْعِ فِيهَا مِنَ السَّمَاءِ .

● أَبْنِ آدَمَ ! لَوْ عَرَفْتَ قَدَرَ نَفْسِكَ ؛ مَا أَهْتَتَهَا بِالْمَعَاصِي ، أَنْتَ الْمَخْتَارُ مِنَ
الْمَخْلُوقَاتِ ، وَلَكَ أُعِدَّتِ الْجَنَّةُ إِنْ أَتَقَيْتَ فَهِيَ أَقْطَاعُ الْمُتَّقِينَ ، وَالْدُّنْيَا أَقْطَاعُ إِبْلِيسَ فَهَوَ
فِيهَا مِنَ الْمُنْظَرِينَ . فَكَيْفَ رَضِيتَ لِنَفْسِكَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ أَقْطَاعِكَ وَمَزَاحِمَةِ إِبْلِيسَ عَلَى
أَقْطَاعِهِ ، وَأَنْ تَكُونَ مَعَهُ غَدَاً فِي النَّارِ مِنْ جَمَلَةِ أَتْبَاعِهِ ؟ ! إِنَّمَا طَرَدْنَاهُ عَنِ السَّمَاءِ لِأَجْلِكَ
حَيْثُ تَكَبَّرَ عَنِ السُّجُودِ لِأَيْبِكَ ، وَطَلَبْنَا قُرْبَكَ ؛ لِتَكُونَ مِنْ خَاصَّتِنَا وَحَزِينَا ، فَعَادَيْتَنَا
وَوَالَيْتَ عَدُوَّنَا ، ﴿أَفْتَحْذُونَهُ وَذَرِّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ

(١) فِي م وَ ن وَ ط : «سَلَامٌ أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا دَاءٌ أَوْ يَسْتَطِيعَ شَيْطَانٌ» ، وَأُثْبِتَ مَا فِي خ .

(٢) (ضَعِيفٌ) . لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدَ طَوَّلِ فِتْنِ فَحَسْبِي فِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، بَلِ الْغَالِبُ - عَلَى

مَا خَبَرْتُ مِنْ تَعْقِيَاتِ الْمُصَنِّفِ عَلَى نَصُوصِ هَذَا الْكِتَابِ - أَنَّهُ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ .

بَدَلًا ﴿[الكهف: ٥٠].

رَعَى اللَّهُ مَنْ نَهَى وَإِنْ كَانَ مَا رَعَى
وَصَاحِبَتْ قَوْمًا كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْهُمْ
أُبَشِّرُوا يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ! فَهَذِهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِأَجْلِكُمْ قَدْ
فُتِحَتْ، وَنَسَمَاتُهَا عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ نَفَحَتْ، وَأَبْوَابُ الْجَحِيمِ كُلُّهَا لِأَجْلِكُمْ
مَغْلَقَةٌ، وَأَقْدَامُ إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ أَجْلِكُمْ مَوْثَقَةٌ. فَفِي هَذَا الشَّهْرِ يُؤْخَذُ مِنْ إِبْلِيسَ بِالنَّارِ،
وَتُسْتَخْلَصُ الْعَصَاةُ مِنْ أَسْرِهِ فَمَا يَبْقَى لَهُمْ عِنْدَهُ آثَارٌ. كَانُوا أَفْرَاحَهُ قَدْ غَذَّاهُمْ بِالشَّهَوَاتِ
فِي أَوْكَارِهِ فَهَجَرُوا الْيَوْمَ تِلْكَ الْأَوْكَارَ، نَقَضُوا مَعَاقِلَ حَصُونِهِ بِمَعَاوِلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ،
خَرَجُوا مِنْ سَجْنِهِ إِلَى حَصَنِ التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ فَأَمِنُوا مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَصَمُوا ظَهْرَهُ
بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فَهُوَ يَشْكُو أَلَمَ الْإِنْكَسَارِ. فِي كُلِّ مَوْسِمٍ مِنْ مَوَاسِمِ الْفَضْلِ يَحْزَنُ فِي هَذَا
الشَّهْرِ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَمَغْفِرَةِ الْأَوْزَارِ، غَلَبَ حِزْبُ
الرَّحْمَنِ وَهَرَبَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ فَمَا بَقِيَ لَهُ سُلْطَانٌ إِلَّا عَلَى الْكَفَّارِ، عَزَلَ سُلْطَانُ الْهَوَى
وَصَارَتِ الدَّوْلَةُ لِسُلْطَانِ التَّقْوَى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

يَا نِدَامَايَ صَحَا الْقَلْبُ صَحَا
هَزَمَ الْعَقْلُ جُنُودًا لِلْهَوَى
فَاطْرُدُوا عَنِّي الصُّبَا وَالْمَرْحَا
فَاسِدِي لَا تَعْجَبُوا إِنْ صَلَحَا
وَأَفَاقَ الْقَلْبُ مِنِّي وَصَحَا
فَمُنَادِيهِ يُنَادِينَا الْوَحَا
بَادِرُوا التَّوْبَةَ مِنْ قَبْلِ الرَّدَى

هَذَا - عِبَادَ اللَّهِ - شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ انْتَصَفَ؛ فَمَنْ مِنْكُمْ حَاسِبٌ فِيهِ نَفْسَهُ لِلَّهِ
وَأَنْصَفَ؟ مَنْ مِنْكُمْ قَامَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِحَقِّهِ الَّذِي عَرَفَ؟ مَنْ مِنْكُمْ عَزَمَ قَبْلَ غَلْقِ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ أَنْ يَبْنِيَ لَهُ فِيهَا غَرْفًا مِنْ فَوْقِهَا غَرْفٌ؟ أَلَا إِنَّ شَهْرَكُمْ قَدْ أَخَذَ فِي النَّقْصِ فزِيدُوا أَنْتُمْ
فِي الْعَمَلِ فَكَأَنَّكُمْ بِهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ، فَكُلُّ شَهْرٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ خَلْفٌ وَأَمَّا شَهْرُ
رَمَضَانَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ مِنْهُ خَلْفٌ؟

تَنْصَفَ الشَّهْرُ وَالْهَفَاءُ وَأَنْهَدَمَا
وَأَخْتَصَّ بِالْفُوزِ بِالْجَنَّاتِ مَنْ خَدَمَا^(١)

(١) المراد بالخدمة هنا العبادة! وفي هذا الاستخدام نظر لغة وشرعاً: فأما من حيث اللغة؛ ففي =

وَأَصْبَحَ الْغَافِلُ الْمِسْكِينُ مُنْكَسِرًا مِثْلِي فَيَا وَيَحَهُ يَا عُظْمَ مَا حُرِّمًا
مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ فِي وَقْتِ الْبَذَارِ فَمَا تَرَاهُ يَحْصُدُ إِلَّا الْهَمَّ وَالنَّدَمَا
طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ التَّقْوَى بِضَاعَتَهُ فِي شَهْرِهِ وَبِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِمَا

المجلس الرابع: في ذكر العشر الأواخر من رمضان

في الصَّحِيحِينَ^(١): عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ / خ ١٥٧ / وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِزْرَ.

وفي رواية لمسلم^(٢) عنها؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْصُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ بِأَعْمَالٍ لَا يَعْمَلُهَا فِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ.

● فَمِنْهَا: إِحْيَاءُ اللَّيْلِ

فِيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ إِحْيَاءَ اللَّيْلِ كُلِّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ وَجْهِ فِيهِ ضَعْفٌ بِلَفْظٍ: «وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٣).

= الخدمة أداء مصلحة للمخدوم، سواء أكان أعلى رتبة من الذي يخدمه أو أدنى منه، والله تعالى غني عن العباد وأعمالهم. وأمّا من حيث الشرع؛ فلا أصل لـ «الخدمة» في كتاب ولا سنة ولا قول السلف الصالح، فكان الأولى نبذها والالتزام بالمصطلحات الشرعية، ولا سيما أنّها قاصرة عن إفادة معانيها. وقد تسرّبت هذه اللفظة إلى الصوفية من طريق أهل الكتاب أو الثقافات الوثنية الأخرى، فالنصارى يكثرّون ذكر «التفرّغ لخدمة الرب»، وكان عند المجوس والهندوس سدنة (أي: خدام) للمعابد والنار... والخدمة عند الصوفية أعظم من مجرد العبودية! فعل الذين قال الله فيهم: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾!

(١) البخاري (٣٢- ليلة القدر، ٥- العمل في العشر الأواخر، ٤/٢٦٩/٢٠٢٤)، ومسلم (١٤- الاعتكاف، ٣- الاجتهاد في العشر الأواخر، ٢/٨٣٢/١١٧٤).

(٢) (الموضع السابق، ١١٧٥).

(٣) (منكر). لم أقف عليه بعد طول بحث، ولا ذكره العسقلاني عند شرحه للحديث مع أسْتَقْصَائِهِ فِي تفصيل الروايات، فحسبي فيه تضعيف المصنّف، ثم هو مخالف لرواية مسلم الآتية، وهذا حدّ النكارة.

وفي «المسند» من وجه آخر عنها؛ قالت: كان النبي ﷺ يَخْلُطُ العَشْرِينَ بِصَلَاةٍ ونوم، فإذا كان العشرُ شَمَرَ وشَدَّ المُنْزَرَ^(١).

وخرَجَ الحافظُ أبو نُعَيْمٍ بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن أنس: كان النبي ﷺ إذا شَهِدَ رمضان؛ قام ونام، فإذا كان أربعًا وعشرين؛ لم يَذُقْ غَمَضًا^(٢).
ويُحْتَمَلُ أن يُريدَ بإحياء الليل إحياء غالبه.

وقد رُوِيَ عن بعض المتقدمين من بني هاشم (ظَنَّهُ الرَّاي أبا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ) أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بإحياء نصف الليل، وقال: مَنْ أحيَا نِصْفَ اللَّيْلِ؛ فَقَدْ أَحْيَا اللَّيْلَ.
وقد سَبَقَ مِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا^(٣).

ويُؤَيِّدُهُ مَا فِي «صحيح مسلم»^(٤): عن عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا أَعْلَمُهُ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي إحياء ليلتي العيدين أَنَّهُ تَحَصَّلَ فَضِيلَةُ الإحياءِ بِمَعْظَمِ اللَّيْلِ. قَالَ: وَقِيلَ: تَحَصَّلُ بِسَاعَةٍ. وَقَدْ نَقَلَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا يُؤَيِّدُهُ.

وَنَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إحياءَهَا يَخْصُلُ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي

(١) (موضوع). رواه: أحمد (١٤٦/٦٨/٦)، وأبن النجَّار (٢٤٤٨١-٢٤٤٨٢)؛ من طريق جابر، عن يزيد بن مرة، عن لميس، عن عائشة... رفعته.

وهذا ساقط: جابر متروك متهم، وقد أتانا بيزيد المجهول الذي لا يعرف إلا بهذا ولميس المجهولة التي لا تعرف إلا به أيضًا، ولذلك قال البخاري: «لا يصح»، وقال العسقلاني: «فيه نظر».

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: العقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٦)؛ من طريق سعيد بن عثمان (وفي الحلية: سعيد بن عمرو الأموي)، ثنا عنبة بن جبيرة، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس... رفعه.

وهذا سند مظلم مسلسل بالعلل: سعيد بن عثمان وسعيد بن عمرو جماعة أكثرهم مجاهيل لم يتبين لي المراد منهم هنا، وعنبة لا يعرف إلا بهذا الخبر، والربيع ضعيف، والحسن عنعن على تدليسه. وقد أستنكر الحديث العقيلي والذهبي والعسقلاني، وقال ابن رجب: «إسناده ضعيف».

(٣) متفق عليه. تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٣٠٥).

(٤) (٦- المسافرين، ٨- جامع صلاة الليل، ١/٥١٢/٧٤٦).

جماعةٍ وَيَعْرِمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ»: بَلَغَنِي أَنَّ أَبْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (يَعْنِي: فِي جَمَاعَةٍ)؛ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهِ مِنْهَا.

وَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهِ مِنْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»^(١). خَرَّجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا^(٢)، لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْسَلًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانٌ صَاحِحًا مُسْلِمًا، فَصَامَ نَهَارَهُ، وَصَلَّى وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ، وَغَضَّ بَصَرَهُ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَحَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَبَكَرَ إِلَى جَمْعِهِ»^(٣)؛ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ وَأَسْتَكْمَلَ الْأَجَرَ وَأَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفَارَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: جَائِزَةٌ لَا تُشَبِّهُ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ^(٤). خَرَّجَهُ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا.

(١) (ضعيف جدًا). رواه: ابن خزيمة (٢١٩٥)، وأبو الشيخ في «الثواب»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٠٦) و«فضائل الأوقات» (١٣٨)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٨٥/٣)؛ من طريق عبد الله بن عبد المجيد الحنفي (وقال الذهبي: أبو علي الحنفي)، ثنا فرقد بن الحجاج، سمعت عقبة بن أبي الحسناء، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه... رفعه.

وهذا سند ساقط: عبد الله بن عبد المجيد: إن كان هو عبد الله بن محرر كما استظهر الدارقطني فمتروك، وإن كان غيره فمجهول لا يعرف. وفرقد: يخطئ. وعقبة بن أبي الحسناء مجهول.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه البيهقي في «الشعب» (٣٧٠٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي... موقوفًا.

وهذا سند ضعيف: عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ضعيف، والحسن بن محمد لم يدرك عليًا. ثم هو موقوف، وليس له حكم الرفع. وأما الرواية المرفوعة التي أشار إليها ابن رجب فما وقفت عليها، لكن الظاهر أنها دون هذه، فأبن رجب لا يقول «إسناده ضعيف جدًا» إلا في الأباطيل والموضوعات.

(٣) في خ: «إلى الجمعة»، والأولى ما أثبتته من م و ن وط.

(٤) (ضعيف جدًا). لم أقف عليه، لكنه معضل وإه، ورواية أبي جعفر عن التابعين لا عن الصحابة، =

ولو نذرَ قيامَ ليلةٍ القدرِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَقُومَ مِنْ لِيَالِي شهرِ رمضانَ ما يُتَيَقَّنُ بِهِ قيامُها: فَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ يَقُولُ: يَلْزَمُهُ قِيَامُ جَمِيعِ لِيَالِي الشَّهْرِ، وَمَنْ قَالَ هِيَ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: يَلْزَمُهُ قِيَامُ لِيَالِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ: هِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: يَلْزَمُهُ قِيَامُ لِيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا. وَإِنْ كَانَ نَذْرُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ لِيَالِي الْعَشْرِ /خ ١٥٨/: فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ؛ أَجْزَأُهُ مِنْ نَذْرِهِ أَنْ يَقُومَ مَا بَقِيَ مِنْ لِيَالِي الْعَشْرِ وَيَقُومَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى وَقْتِ نَذْرِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ؛ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ نَذْرِهِ بَدُونِ قِيَامِ لِيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا بَعْدَ عَامِ نَذْرِهِ.

ولو نذرَ قيامَ ليلةٍ غيرِ معيّنة؛ لَزِمَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ تَامَّةٍ، فَإِنْ قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نَامَ؛ أَجْزَأُهُ أَنْ يَقُومَ مِنْ لَيْلَةٍ أُخْرَى نِصْفَهَا. قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «الْثُّدُورِ»، وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْكُفَّارَةَ يُجْزِئُ فِيهَا أَنْ يُعْتِقَ نِصْفِي رَقَبَتَيْنِ.

● ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَوْقِظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ فِي لِيَالِي الْعَشْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيَالِي.

وفي حديثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَامَ بِهِمْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَخَمْسَ وَعَشْرِينَ وَسَبْعَ وَعَشْرِينَ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ دَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ لَيْلَةَ سَبْعَ وَعَشْرِينَ خَاصَّةً^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ إِيقَازَهُمْ فِي أَكْدِ الْأَوْتَارِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ يُطِيقُ الصَّلَاةَ^(٢).

= والإعْضَالُ مِنْ أَعْظَمِ آفَاتِ السُّنَدِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا أَلْفَ الْكَذَّابُونَ عَلَى لِسَانِ أَبِي جَعْفَرٍ يَرْحِمُهُ اللَّهُ.

(١) (صحيح). قطعة من حديث تقدم تفصيل القول فيه (ص ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) (موضوع بهذا التمام). رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٢١) من طريق إسماعيل بن عمرو

البعجلي، ثنا عبد الغفار بن القاسم، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهبيرة، عن علي... رفعه.

وهذا سند ساقط مسلسل بالعلل: وقد أشار الهيثمي (١٧٧/٣) إلى أولها بقوله: «في إسناد الطبراني

عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو ضعيف». قلت: قصر يرحمه الله؛ فإنه كذاب يضع. والثانية: إسماعيل هذا

متهم منكر الحديث أيضاً. والثالثة: أن: الطيالسي (١١٨)، وعبد الرزاق (٧٧٠٣)، وأبن أبي شيبه (٩٥٤٤)،

وأحمد (٩٨/١) و١٢٨ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٧، وعبد بن حميد (٩٣-متتخب)، والترمذي (٧٩٥)، والبرزاري =

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْوَاحِدُ أَنْ يَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَيَجْتَهِدَ فِيهِ وَيُنْهَضَ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَطَاعُوا ذَلِكَ.

وقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَطْرُقُ فَاطِمَةَ^(١) وَعَلِيًّا لَيْلاً فَيَقُولُ لَهُمَا: «أَلَا تَقُومانِ فَتُصَلِّيَانِ»^(٢).

وكان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى تهجده وأراد أن يوتر^(٣).

ووردَ التَّغْيِيبُ فِي إِيقَاطِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ لِلصَّلَاةِ وَنَضْحِ الْمَاءِ فِي وَجْهِهِ.
وَفِي «المَوْطَأِ»: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ،
حَتَّى إِذَا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ؛ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَيَتْلُو هَذِهِ
الآيَةَ: ﴿وَأَوْمَرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [الآية: طه: ١٣٢].

كَانَتْ أَمْرَأَةٌ حَبِيبَ أَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ لَهُ بِاللَّيْلِ: قَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا طَرِيقٌ
بَعِيدٌ، وَزَادُنَا قَلِيلٌ، وَقَوَّافِلُ الصَّالِحِينَ قَدْ سَارَتْ قَدَّامَنَا، وَنَحْنُ قَدْ بَقِينَا!

يَا نَائِمًا بِ[بِ]اللَّيْلِ كَمْ تَرُقُدُ قُمْ يَا حَبِيبِي قَدْ دَنَا الْمَوْعِدُ
وَاخْذُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ وَرَدًا إِذَا مَا هَجَعَ الرُّقْدُ
مَنْ نَامَ حَتَّى يَنْقُضِيَ لَيْلُهُ لَمْ يَبْلُغِ الْمَنْزِلَ أَوْ يَجْهَدُ

● وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشُدُّ الْمِثْرَ

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كُنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ جَدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي
الْعِبَادَةِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ يَشُدُّ وَسْطَهُ وَيَسْعَى فِي كَذَا. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهَا قَالَتْ: «جَدَّ
وَشَدَّ الْمِثْرَ»، فَعَطَفَتْ شَدَّ الْمِثْرَ عَلَى جَدِّهِ.

= (٧٢٥)، وَأَبَا يَعْلَى (٢٨٢ وَ ٣٧٢-٣٧٤)، وَغَيْرُهُمْ؛ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ وَالثَّوْرِي وَغَيْرِهِمْ، عَنْ هَبِيرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ... رَفَعَهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. فَبَانَ أَنَّهَا مِمَّا أَقْتَرَفَتْهُ يَدَا عَبْدِ الْغَفَّارِ أَوْ الْبُجَلِيِّ.

(١) فِي خ: «كَانَ يَطْرُقُ بِأَبِ فَاطِمَةَ»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَ ن وَ ط أَوَّلَى بَسَاطِ الصَّحِيحِينَ.

(٢) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩- التَّهَجُّد، ٥- تَحْرِيزُهُ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، ٣/ ١٠٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٦-)

الْمَسَافِرِينَ، ٢٨- مِنْ نَامِ اللَّيْلِ أَجْمَع، ١/ ٥٣٧/ ٧٧٥)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

(٣) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٨- الصَّلَاةُ، ١٠٣- الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ، ١/ ٥٨٧/ ٥١٢)، وَمُسْلِمٌ (٤- الصَّلَاةُ،

٥١- الْإِعْتِرَاضُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، ١/ ٣٦٦/ ٥١٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

والصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرَادَ اعْتِزَالُهُ لِلنِّسَاءِ، وبِذَلِكَ فَسَّرَهُ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ، مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ.

وقد وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ، وَوَرَدَ تَفْسِيرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأُوْ إِلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ: «وَطَوَى فِرَاشَهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ»^(١).

وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ غَالِبًا يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَالْمَعْتَكِفُ مَمْنُوعٌ مِنْ قِرْبَانِ النِّسَاءِ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]: إِنَّهُ طَلَبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَبَاحَ مَبَاشَرَةَ النِّسَاءِ فِي لَيَالِي الصَّيَامِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؛ أَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ لِثَلَا يَشْتَغِلَ الْمُسْلِمُونَ فِي طَوْلِ لَيَالِي الشَّهْرِ بِالِاسْتِمَاعِ الْمُبَاحِ فِيْفُوْتُهُمْ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِطَلَبِ / خ ١٥٩ / لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، خُصُوصًا فِي اللَّيَالِي الْمَرْجُوءِ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَمِنْ هُنَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَعْتَزِلُ نِسَاءَهُ وَيَتَفَرَّغُ لَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

● ومنها: تَأْخِيرُهُ لِلْفُطُورِ إِلَى السَّحَرِ

رُوي عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ يَجْعَلُ عِشَاءَهُ سَحُورًا.

وَلَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ؛ قَامَ وَنَامَ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ شَدَّ الْمِزْزَرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَأَعْتَزَلَ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَجَعَلَ الْعِشَاءَ سَحُورًا^(٢).

(١) (منكر). سَيَأْتِي بِطَوْلِهِ وَتَخْرِيجِهِ بَعْدَ سَطُورِ.

(٢) (منكر). لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «الْفَتْحِ»، وَفِيهِ زِيَادَاتٌ غَرِيبَةٌ عَنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ لِلْحَدِيثِ، فَهَذِهِ لَا تَحْتَمِلُ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمَقَارِبَةِ - عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّ الْإِسْنَادَ مَقَارِبَ وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ أَشْيَاءٌ - بَلْ لَا يَدْفَعُ فِيهَا مِنَ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى زِيَادَةِ «وَأَجْتَنَبَ النِّسَاءَ» فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ نَهْشَلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... رَفَعْتَهُ. وَنَهْشَلٌ مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ، وَالضَّحَّاكُ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ مَسْرُوقٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَبَانَ أَنَّهَا مَنْكَرَةٌ، وَالزِّيَادَاتُ الْأُخْرَى أَشَدُّ نَكَارَةً.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي عَاصِمٍ، وَإِسْنَادُهُ مُقَارَبٌ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَلَفْظُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ؛ طَوَى فَرَّاشَهُ وَأَعْتَزَلَ النِّسَاءَ وَجَعَلَ عِشَاءَهُ سَحُورًا^(١). وَفِي إِسْنَادِهِ حَفْصُ بْنُ وَقْدٍ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنْكَرِ مَا رَأَيْتُ لَهُ.

وَرَوَى أَيْضًا نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢)، خَرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ مَا يَشْهَدُ لَهُذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَفِيهِمَا^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيْتُكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوَصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ. فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاصَلَ بِالنَّاسِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ.

وَرَوَى: عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَالَكُمْ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَخَّرَ الْفِطْرَ إِلَى السَّحْرِ^(٤). وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَصِّلُ إِلَى السَّحْرِ^(٥).

(١) (منكر). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٩)، وأبن عدي في «الكامل» (٨٠٠/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨١/٦)؛ من طريق حفص بن واقد، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس... رفعه. قال الهيثمي (١٧٧/٣): «فيه حفص بن واقد البصري، قال ابن عدي: له أحاديث منكورة. قلت: هذا أنكرها على ما نقل المصنف. وقال ابن عدي أيضًا: «بعض متنه قد شورك فيه وبعض متنه لا يرويه عن هشام غير حفص». قلت: هذه علامة ضعف الراوي ونكارة حديثه.

(٢) (ضعيف). لم أقف عليه في «تاريخ بغداد» بعد طول بحث ولا في كثير مما بين يدي من كتب الخطيب، فحسبي فيه شهادة ابن رجب يرحمه الله بقوله: «في إسناده من لا يعرف حاله».

(٣) البخاري (٣٠- الصوم، ٤٩- التنكيل لمن أكثر الوصال، ٤/٢٠٥/١٩٦٥)، ومسلم (١٣- الصيام، ١١- النهي عن الوصال، ٢/٧٧٤/١١٠٢).

(٤) (لا بأس به إن سلمت الطريق إلى عاصم). ولم أقف عليه.

(٥) (صحيح لشواهد). رواه: عبدالرزاق (٧٧٥٢)، وأبن أبي شيبة (٩٥٨٩)، وأحمد في «المسند» (١/٩١ و ١٤١) و«الفضائل» (١٢٣٦)، وعبد بن حميد (٨٥- منتخب)، والطبراني (١/١٠٩/١٨٥)، والضياء في «المختارة» (٢/١٩٩/٥٨٢ و ٧٢٥)؛ من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي (وجاء مرة =

وَخَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا^(١).

وَخَرَجَ أَبُو جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَصِّلُ إِلَى السَّحَرِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: أَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنْ كُنْمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٢).

وَزَعَمَ أَبُو جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُوَصِّلُ فِي صِيَامِهِ إِلَّا إِلَى السَّحَرِ خَاصَّةً، وَأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ لغيرِهِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اسْتِدَامَةُ الصَّيَامِ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ طَاعَةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ يُمَسِّكُ بَعْضُهُمْ لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الصَّيَامِ: إِمَّا لِيَكُونَ أَنْشَطَ لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، أَوْ إِثَارًا بِطَعَامِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ لَخَوْفٍ مَقْلِقٍ مَنَعَهُ طَعَامَهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَمَقْتَضَى كَلَامِهِ: أَنَّ مَنْ وَاصَلَ وَلَمْ يُفْطِرْ لِيَكُونَ أَنْشَطَ لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ إِمْسَاكَ اللَّيْلِ قَرَبَةً أَنَّهُ جَائِزٌ^(٣). وَإِنْ أَمْسَكَ تَعَبُّدًا بِالمَوَاصِلَةِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى السَّحَرِ وَقَوِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُكْرَهُ، وَإِلَّا كُرِهَ.

= عن أبي عبد الرحمن، [عن علي]... رفعه.

قال الهيثمي (١٦١/٣): «رجال الصحيح». قلت: عبد الأعلى هذا هو ابن عامر الثعلبي، ما هو من رجال الصحيح، وحديثه أقرب إلى الضعف، وقد اضطرب فجعله مرة عن أبي عبد الرحمن السلمي ومرة عن ابن الحنفية. لكن يشهد له ما قبله وما بعده، فهو حسن به على الأقل.

(١) (صحيح لشواهده). رواه: الحارث بن أبي أسامة (٣٢٦- زوائد الهيثمي) من طريق محمد بن عمر ثنا سعيد بن مسلم بن بانك، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٦٨) من طريق شريك؛ كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر... رفعه بنحوه.

قال الهيثمي (١٦١/٣): «حديث حسن». قلت: طريق الحارث فيها الواقدي المتهم، فالمعول على طريق «الأوسط» وحدها، وفيها شريك سبى الحفظ وأبن عقيل لئن، لكن يشهد له ما قبله وما بعده.

(٢) (شاذ بهذا التمام). رواه: ابن خزيمة (٢٠٧٢)، وأبن جرير؛ من طريق عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه.

قال العسقلاني في «الفتح» (٢٠٩/٤): «المحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال دون تقييد بالسحر، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عبيدة هذه شاذة». وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط البخاري». قلت: هو كذلك عند النظر إليه على وجه الاستقلال، لكن زيادة «إلى السحر» هنا تفرد بها عبيدة بن حميد دون سائر الرواة عن الأعمش وعن أبي صالح، وهي زيادة تخالف إذنه ﷺ بالوصل إلى السحر الآتي في حديث أبي سعيد بعده، فبان أنها شاذة كما قال العسقلاني.

(٣) إن كان لا يراه قربة؛ فهلا شرب جرعة ماء أو عصير تشد أوده!

ولذلك قال أحمد وإسحاق: لا يُكره الوصال إلى السحر.

وفي «صحيح البخاري»^(١): عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تُواصلوا، فأياكم أراد أن يُواصل؛ فليُواصل إلى السحر». قالوا: فإنك تُواصل يا رسول الله! قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يُطعمني وساق يسقيني».

وظاهر هذا يدل على أنه ﷺ كان يُواصل الليل كله / خ ١٦٠ / ، وقد يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك لأنه رآه أنشط له على الاجتهاد في ليالي العشر، ولم يكن ذلك مضعفاً له عن العمل؛ فإن الله كان يُطعمه ويسقيه.

وأختلف في معنى إطعامه: فقيل: إنه كان يُؤتى بطعام من الجنة يأكله. وفي هذا نظر؛ فإنه لو كان كذلك؛ لم يكن مواصلاً، وقد أقرهم على قولهم له: إنك تُواصل.

لكن روى عبد الرزاق في «كتابه»: عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: فإنك تُواصل! قال: «وما يُدريكُم! لعل ربي يُطعمني ويسقيني»^(٢). وهذا مرسل.

وفي رواية لمسلم^(٣) من حديث أنس: «إني أظللُ يُطعمني ربي ويسقيني». وإنما يقال: ظل يفعل كذا إذا كان نهاراً، ولو كان أكلاً حقيقياً؛ كان منافياً للصيام.

والصحيح أنه إشارة إلى ما كان الله تعالى يفتحُه عليه في صيامه وخلوته بربه لمناجاته وذكره من مواد أنسه ونفحات قدسه، فكان يردُّ بذلك على قلبه من المعارف الإلهية والمنح الربانية ما يغذيه ويغنيه عن الطعام والشراب. كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الطعام وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به	وقت المسير وفي أعقابها حادي
إذا شكت من كلال السير أوعدّها	روح القدوم فتحيا عند ميعاد

(١) (٣٠- الصوم، ٤٨- الوصال، ٤/٢٠٢/١٩٦٣).

(٢) (ضعيف بهذا السياق). رواه عبد الرزاق (٧٧٥٦) بالسند المذكور، والمرسل من أنواع الضعيف.

(٣) (١٣- الصيام، ١١- النهي عن الوصال، ٢/٧٧٦/١١٠٤). وهو عند البخاري (٣٠- الصوم،

٤٨- الوصال، ٤/٢٠٢/١٩٦١) لكن بغير هذا اللفظ.

الذِّكْرُ قُوْتُ قُلُوبٍ^(١) العارفينَ، يُغْنِيهِمْ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، كما قيلَ:
أَنْتَ رِيِّي إِذَا ظَمِئْتُ إِلَى الْمَاءِ وَفُقُوتِي إِذَا أَرَدْتُ الطَّعَامَا
لَمَّا جَاعَ الْمُتَهَجِّدُونَ؛ شَبِعُوا مِنْ طَعَامِ الْمَنَاجَاةِ. فَأُفِّ لِمَنْ بَاعَ لَذَّةَ الْمَنَاجَاةِ
بِفَضْلِ لَقْمَةٍ.

يَا مَنْ لِحْشَا الْمُحِبِّ بِالشَّوْقِ حَشَا ذَا سِرِّ سُرَاكَ فِي الدُّجَى كَيْفَ فَشَا
هَذَا الْمُوَلَّى إِلَى الْمَمَالِكِ مَشَى لَا كَانَ عَيْشًا أَوْرَثَ الْقَلْبَ غِشًا^(٢)
وَيَتَأَكَّدُ تَأْخِيرُ الْفَطْرِ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(٣).

قَالَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ فِطْرَهُ؛
فَلْيَفْعَلْ، وَلْيَفْطِرْ عَلَى ضِيَاكِ لَبْنٍ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ زُرِّ بْنِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ مَرْفُوعًا، وَلَا
يَصِحُّ^(٤). وَضِيَاكُ اللَّبَنِ وَيُرْوَى ضَيْحٌ - بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ - هُوَ اللَّبْنُ
الْخَائِثُ الْمَمْزُوجُ بِالْمَاءِ.

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: إِنْ وَافَقَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَهُوَ
يَأْكُلُ؛ أَوْرَثَهُ دَاءً لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَمُوتَ^(٥). وَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ. وَكَأَنَّهُ
يُرِيدُ: إِذَا وَافَقَ دَخُولُهَا أَكَلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● وَمِنْهَا: اغْتِسَالُهُ ﷺ بَيْنَ الْعِشَاءِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَأَغْتَسَلَ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ»^(٦). وَالْمَرَادُ: أَذَانُ الْمَغْرَبِ

(١) فِي خ: «الذِّكْرُ قَرَّةُ قُلُوبٍ»، وَالْأَوَّلَى مَا أُثْبِتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٢) يَعْنِي: غِشَاءٌ، وَالْبَيْتَانِ غَيْرُ مُوزُونَيْنِ، أَقْرَبُ إِلَى الْكَلَامِ الْمَثْنُورِ.

(٣) إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، وَحَذَرَ أَصْحَابَهُ مِنْ فِعْلِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْكَلِ بِمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ
إِلَيْهِ حَتَّى يَدْعَهُ، وَوَصَفَ مِنْ فِعْلِهِ بِالْمَتَعَمَّقِ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ مُوَاسَلَتَهُ لَيْسَتْ كَمُوَاسَلَتِهِمْ وَأَنَّهُ يَبِيتُ يَطْعَمُهُ رَبُّهُ
وَيَسْقِيهِ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى الْحَاجَّ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ أَذَّنَ لَهُمْ بِالْمُوَاسَلَةِ إِلَى الْفَجْرِ لَا أَكْثَرَ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: هَذِهِ
الْمُوَاسَلَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؟ أَوْ: هِيَ مُتَأَكَّدَةٌ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ؟! هَذِهِ الْمُوَاسَلَةُ قِصَارُهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُبَاحِ! وَذَهَبَ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كَرَاهَتِهَا مُطْلَقًا، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ عَنِ الصَّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَثَرُ زُرِّ هَذَا رَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٠١)، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٦٦٧). وَلَمْ أَفَقْ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا، وَمَا هُوَ
بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ ظَاهِرُ الْبُكَارَةِ سَنَدًا عَلَى مَا ذَكَرَ أَبُو رَجَبٍ وَمَتَّنًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنفًا مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ.

(٥) كَذَا! مَعَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ مُطْلَقًا.

(٦) (مَنْكَر). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ٤٣١).

والعشاء.

ورُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ؛ يَعْنِي:
مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ^(١). وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ورُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ قَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ، فَأَغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَسْتَرَهُ
حُذَيْفَةُ، وَبَقِيََتْ فَضْلَةً فَأَغْتَسَلَ بِهَا حُذَيْفَةُ وَسْتَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢). خَرَّجَهُ أَبُو أَبِي عَاصِمٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي حَجْرَةٍ
مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ^(٣).

وَقَالَ أَبُو جَرِيرٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَغْتَسِلُ فِي الْعَشْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تَكُونُ أَرْجَى لِلَيْلَةِ الْقَدَرِ:

فَأَمَرَ زُرَّ بَنُ حُبَيْشٍ / خ ١٦١ / بِالْأَغْتِسَالِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

ورُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَغْتَسَلَ
وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ حَلَّةً إِزَارًا وَرَدَاءً، فَإِذَا أَصْبَحَ؛ طَوَّاهُمَا فَلَمْ يَلْبَسْهُمَا إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ.

وَكَانَ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ
جَدِيدَيْنِ، وَيَسْتَجِمِرُ، وَيَقُولُ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ هِيَ لَيْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا
لَيْلَتُنَا؛ يَعْنِي: الْبَصْرِيَّانِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: كَانَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ يَلْبَسَانِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمَا
وَيَتَطَيَّبَانِ وَيُطَيَّبُونَ الْمَسْجِدَ بِالنَّضُوحِ وَالذُّخْنَةِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدَرِ.

وَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: كَانَ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ حَلَّةٌ أَشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، كَانَ يَلْبَسُهَا فِي
اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدَرِ.

(١) (ضعيف). ولم أقف عليه، فحسبي فيه حكم من وقف على سنده.

(٢) (لم أقف عليه).

(٣) (ضعيف). رواه أبو أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٩٨ و ٧٦٩٦) من طريق قوية، عن طلحة بن

يزيد الأنصاري، عن حذيفة... رفعه. وهذا سند منقطع، طلحة بن يزيد لم يسمع حذيفة، بينه وبينه رجل كما تقدم تفصيله آنفاً، ولم أقف على هذه القطعة موصولة بخلاف حديث حذيفة المتقدم (ص ٣٩٤-٣٩٥).

فَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ التَّنَظُّفُ وَالتَّزَيُّنُ وَالتَّطَيُّبُ بِالْغَسْلِ وَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ، كَمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ. وَكَذَلِكَ يُشْرَعُ اخْتِذُ الزَّيْنَةِ بِالثِّيَابِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ. وَيُرَوَّى عَنْهُ مَرْفُوعًا^(١).

وَلَا يَكْمُلُ التَّزَيُّنُ الظَّاهِرُ إِلَّا بِتَزَيُّنِ الْبَاطِنِ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ وَتَطْهِيرِهِ مِنْ أَدْنَسِ الذُّنُوبِ وَأَوْضَارِهَا؛ فَإِنَّ زِينَةَ الظَّاهِرِ مَعَ خَرَابِ الْبَاطِنِ لَا تُغْنِي شَيْئًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٣٢]:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التَّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا لَا يَصْلُحُ لِمَنَاجَاةِ الْمَلُوكِ فِي الْخُلُوتِ إِلَّا مَنْ زَيَّنَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ وَطَهَّرَهُمَا،

(١) (صحيح موقوفًا منكر مرفوعًا). يرويه نافع مولى أبي عمر وأختلف عليه فيه على وجوه: روى الأول: عبدالرزاق (١٣٩٠ و ١٣٩١)، والبخاري في «التاريخ» (٣٧٦/٧)، وأبن خزيمة (٧٦٦)، والطحاوي (٣٧٧/١ و ٣٧٨)، وأبن عدي (١٦٠٦/٤)، والبيهقي (٢٣٦/٢)، وأبن عبدالبر في «التمهيد» (٣٦٩/٦ و ٣٧١)، والضياء في «المختارة» (٢٠٠/٣٠٩/١)؛ من طرق ثمان، عن نافع، عن أبي عمر... موقوفًا. وبعض طرقه صحيح لذاته، وأكثرها قوي، والوقف بأجمعها صحيح جدًا. وروى الثاني: الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص ١٤٢) من طريق سعيد بن داود الزنبري أبي عثمان، عن مالك، عن نافع، عن أبي عمر... رفعه. قال الحاكم: «موضوع». قلت: من أجل سعيد هذا؛ فإنه كذاب روى هذا الحديث عن مالك فرفعه وخالف ثقات أصحابه الذين رووه عن مالك موقوفًا على الوجه الأول. لكنه توبع، فرواه: الطحاوي في «المعاني» (٣٧٧/١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٤)؛ من طريق زهير بن عباد، ثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي عمر... رفعه. قال الطبراني: «تفرّد به زهير بن عباد». وقال الهيثمي (٥٤/٢): «إسناده حسن». قلت: زهير ضعيف، وحفص بهم. وروى الثالث: الطبراني في «الأوسط» (٧٠٥٨) من طريق عبدالله بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن أبي عمر... لا أعلمه إلا رفعه. وهاهنا علتان: أولاهما: عبدالله بن جعفر هذا هو أبي المديني وإه. والآخرى: أنه تردّد في رفعه فلم يجزم. لكنه توبع، فرواه البيهقي (٢٣٥/٢) من طريق أحمد بن منصور المدني، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي عمر... لا أراه إلا رفعه. وأحمد بن منصور مجهول.

وخلاصة هذا أنّ المعروف في هذا المتن الوقف، وأمّا الرفع فقد جاء على الجزم من وجهين واهيين وعلى الشك من وجهين واهيين أيضًا. وقد صحّح الألباني الحديث مرفوعًا بأجمع الطريقين إلى موسى بن عقبة، وفيه نظر: لاختلافهما جزمًا وشكًا، ولضعفهما، ولمخالفتهما رواية الثقات الكثير للمتن موقوفًا.

خصوصًا ملك الملوك الذي يَعْلَمُ السِّرَّ وأخفى وهو لا يَنْظُرُ إلى صوركم وإنما يَنْظُرُ إلى قلوبكم وأعمالكم، فَمَنْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيُزَيِّنْ [لَهُ] ظاهِرَهُ باللباسِ وباطِنَهُ بلباسِ التَّقْوَى.

أَنْشَدَ الشَّيْخُ:

قالوا غدا العيدُ ماذا أنتَ لابسُهُ فَقُلْتُ خِلْعَةَ ساقِ حُبِّهِ جُرْعَا
فَقَرُّ وَصَبْرُ هُما ثَوْبَانِ تَحْتَهُمَا قَلْبٌ يَرى إِلْفَهُ الأعيادَ والجُمْعَا
أخرى الملابس أن تلقى الحبيبَ به يَوْمَ التَّراوُرِ في الثَّوبِ الذي خَلَعَا
فَالدَّهْرُ لي مَاتَمَ إِنْ غَبَتْ يا أَمَلِي والعِيدُ ما كُنْتُ لي مَرَأَى وَمُسْتَمْعَا^(١)

● ومنها: الاعتكاف

ففي الصَّحِيحَيْنِ^(٢): عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ.

وفي «صحيح البخاري»^(٣): عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ أَعْتَكَفَ عَشْرِينَ. وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَكِفُ ﷺ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَطْعًا لِأَشْغَالِهِ وَتَفْرِيقًا لِبَالِهِ وَتَخْلِيًا لِمَنَاجَاةِ رَبِّهِ وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ. وَكَانَ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا يَتَخَلَّى فِيهَا عَنِ النَّاسِ فَلَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَسْتَعْلِ بِهَمٍّ^(٤).

ولهذا ذَهَبَ الإمامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مُخَالَطَةُ النَّاسِ، حَتَّى وَلَا لَتَعْلِيمٍ عِلْمٍ وَإِقْرَاءٍ قُرْآنٍ، بَلِ الْأَفْضَلُ لَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ وَالتَّخَلِّي بِمَنَاجَاةِ رَبِّهِ وَذِكْرِهِ

(١) تقدّم هذا البيت في خ على ما قبله، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) البخاري (٣٣) - الاعتكاف، ١ - الاعتكاف في العشر الأواخر، ٤ / ٢٧١ / ٢٠٢٦)، ومسلم (١٤) - الاعتكاف، ١ - اعتكاف العشر الأواخر، ٢ / ٨٣٠ / ١١٧٢).

(٣) (٣٣) - الاعتكاف، ١٧ - الاعتكاف في العشر الأوسط، ٤ / ٢٨٤ / ٢٠٤٤).

(٤) رواه: البخاري (١٠ - الأذان، ٨١ - صلاة الليل، ٢ / ٢١٤ / ٧٣٠ و ٧٣١)، ومسلم (٦ - المسافرين،

٣٠ - فضيلة العمل الدائم، ١ / ٥٤٠ / ٧٨٢ و ٧٨١)؛ من حديث عائشة وزيد بن ثابت على الترتيب.

ومعنى احتجار الحَصِير: اتّخاذُه كالحِجْرَةِ بجعله حاجزًا بينه وبين الناس.

ودعائه .

وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية، وإنما يكون في المساجد؛ لئلا يُترك به الجمع والجماعات /خ١٦٢/؛ فإن الخلوة القاطعة عن الجمع والجماعات منهي عنها.

سُئِلَ أَبُو عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجُمَاعَةَ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد، خصوصاً في شهر رمضان، خصوصاً في العشر الأواخر منه، كما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه، فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه.

كما كَانَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ يَقُولُ فِي لَيْلِهِ: هُمُكَ عَطَّلَ عَلَيَّ الْهَمُومَ وَحَالَفَ بَيْنِي وَبَيْنَ الشُّهَادِ، وَشَوَّقِي إِلَى النَّظَرِ إِلَيْكَ أَوْبَقَ مِنِّي اللَّذَاتِ وَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَوَاتِ.

مَا لِي شُغْلٌ سِوَاهُ مَا لِي شُغْلٌ مَا يَصْرِفُ عَنْ هَوَاهُ قَلْبِي عَذْلٌ
مَا أَضْنَعُ إِنْ جَفَا وَخَابَ الْأَمَلُ مِنِّي بَدَلٌ وَمِنْهُ مَا لِي بَدَلٌ

فمعنى الاعتكاف وحقيقته قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به؛ أورت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال.

كَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَزَالُ مُنْفَرِداً فِي بَيْتِهِ خَالِياً بِرَبِّهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَسْتَوْحِشُ؟ قَالَ: كَيْفَ أَسْتَوْحِشُ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا جَلِيسٌ مَن ذَكَرَنِي؟!

أَوْحَشْتَنِي خَلَوَاتِي بِكَ مِنْ كُلِّ أَنْيْسِي
وَتَقَرَّرْتُ فَعَايُنْكَ بِالْغَيْبِ جَلِيسِي

● يَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ! لِلْعَابِدِينَ أَشْهَدِي، يَا أَقْدَامَ الْقَانِتِينَ! أَرْكَعِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي، يَا أَلْسَنَةَ السَّائِلِينَ! جُدِّي فِي الْمَسْأَلَةِ وَاجْتَهِدِي.

يَا رَجَالَ اللَّيْلِ جُودُوا رُبَّ دَاعٍ لَا يُرَدُّ
مَا يَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا مَنْ لَهُ عَزْمٌ وَجِدُّ
ليلةُ القدرِ عندَ المحبِّينَ ليلةُ الحظوةِ بأنسٍ^(١) مولاَهُم وقربِهِ، وإنَّما يَقْرُونَ مِن
ليالي البعدِ والهجرِ.

كَانَ بِيغْدَادَ مَوْضِعَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا دَارُ الْمَلِكِ وَلِلْأُخْرَى الْقُطَيْعَةُ، فَجَازَ بَعْضُ
الْعَارِفِينَ بِمَلَّاحٍ فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ لَهُ: أَحْمِلْنِي مَعَكَ إِلَى دَارِ الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَّاحُ: مَا
أَقْصِدُ إِلَّا الْقُطَيْعَةَ. فَصَاحَ الْعَارِفُ: لَا بِاللَّهِ لَا بِاللَّهِ، مِنْهَا أَفْرُ.
وَلَيْلَةٌ بِثُ بَأَكْنَافِهَا تَعْدِلُ عِنْدِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ
كَانَتْ سَلَامًا لِسُرُورِي بِهَا بِالْوَصْلِ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ
يَا مَنْ ضَاعَ عَمْرُهُ فِي لَا شَيْءٍ! أَسْتَدْرِكُ مَا فَاتَكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّهَا تُحَسَّبُ
بِالْعَمْرِ.

وَلَيْلَةٌ وَصَلِ بَاتَ مُنْجِزٌ وَعَدِهِ سَمِيرِي فِيهَا بَعْدَ طَوْلِ مَطَالِ
شَفِئْتُ بِهَا قَلْبًا أَطِيلَ عَلَيْهِ زَمَانًا فَكَانَتْ لَيْلَةً بِلَيَالِي
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣].

قَالَ مَالِكٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ
ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقَاصِرُ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَّغَ غَيْرُهُمْ فِي طَوْلِ الْعَمْرِ،
فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٢).

(١) في خ: «ليلة الخلوة بأنس»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) (ضعيف). رواه: مالك في «الموطأ» (٣٢١/١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٦٧)؛ من طريق
مالك، أنه سمع من يثقبه من أهل العلم، عن النبي ﷺ . . . به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٣/٢٤): «لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً من وجه من الوجوه ولا
أعرفه في غير «الموطأ» مراسلاً ولا مسنداً». وقال ابن كثير: «هذا الذي قاله مالك يقتضي تخصيص هذه الأمة
بليلة القدر . . . والذي دلَّ عليه الحديث أنها كانت في الأمم الماضية كما هي في أمتنا». قلت: يريد حديث
أبي ذر الذي سيأتي بيان ضعفه قريباً. وقال السيوطي: «هذا من الأربعة التي لا تعرف»، يعني: البلاغات التي
أوردها مالك في «موطئه». قلت: هو مرسل أو معضل، وفيه المخالفة التي أشار إليها ابن كثير.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَبَسَ السَّلَاحَ أَلْفَ شَهْرٍ، فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ / خ ١٦٣، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ السُّورَةَ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ الَّذِي لَبَسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ^(١).

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ^(٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٣).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«النَّسَائِيِّ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»^(٤).

(١) (ضعيف جدًا). رواه: أبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التفسير» (القدر- أبْنُ كَثِيرٍ)، وَأَبْنُ الْمُنْذَرِ فِي «التفسير» (القدر- الدرّ المثور)، والبيهقي في «السنن» (٣٠٦/٤) و«الشعب» (٣٦٨)؛ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، عَنْ أَبِي أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهِ.

وهذا وإِياه مِنْ أَوْجِهٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّ الزُّنْجِيَّ لَيْنٌ. الثَّانِي: أَنَّ أَبِي نَجِيحٍ لَمْ يَسْمَعْ التفسير مِنْ مُجَاهِدٍ. الثَّالِث: أَنَّهُ مُرْسَلٌ. الرَّابِع: أَنَّ أَبِي جَرِيرٍ رَوَاهُ (٣٧٧١٣) بَنَحُوهُ عَنْ مُجَاهِدٍ مُوقُوفًا عَلَيْهِ.

(٢) البخاري (٣١- التراويح، ١- فضل مِنْ قَامَ رَمَضَانَ، ٢٥٠/٤، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٦- المسافرين، ٢٥- الترغيب فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، ١/٥٢٣/٧٥٩).

(٣) (ضعيف بهذا التمام). رواه: أَحْمَدُ (٣١٨/٥، ٣٢١ و ٣٢٤)، وَالشَّاشِي (١٢٨٨ و ١٢٨٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٧٨/٣- مجمع)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِبَادَةَ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ». قُلْتُ: أَبْنُ عَقِيلٍ لَيْنٌ الْحَدِيثُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى أَبْنِ عَقِيلٍ، فَالسُّنْدُ ضَعِيفٌ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٢٤/٥) عَنْ بَقِيَّةٍ، ثَنِي بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِبَادَةَ... بَنَحُوهُ مَرْفُوعًا. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٧٨/٣): «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ». قُلْتُ: لَا يَثْبُتُ لَخَالِدِ سَمَاعٌ مِنْ عِبَادَةَ.

قَالَ الْعَسْكَلَانِيُّ فِي «الفتح» (١١٥/٤): «حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهَيْنِ وَإِسْنَادِهِ حَسَنٌ». قُلْتُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِسْنَادَيْنِ حَسَنًا كَمَا تَرَى، وَتَقْوِيَةُ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ فِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ خَالِدٌ تَلَفَّاهُ عَنْ أَبْنِ عَقِيلٍ أَوْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَقْوِيَتُهُ بِالشَّوَاهِدِ، وَهِيَ قَاصِرَةٌ عَنْ بَعْضِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ كَقَوْلِهِ «ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ» وَقَوْلِهِ «وَمَا تَأَخَّرَ» وَغَيْرِهِ.

(٤) (صحيح). رواه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٨٣)، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٨٦٧)، وَإِسْحَاقُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٣٠ و ٣٨٥ و ٤٢٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٤٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٢٤١٦) =

قَالَ جُوَيْرٌ: قُلْتُ لِلضَّحَّاكِ: أَرَأَيْتَ التُّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ وَالْمَسَافِرَ وَالتَّائِمَ لَهُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ نَصِيبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كُلُّ مَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ عَمَلَهُ سَيُعْطِيهِ نَصِيبَهُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. إخواني! المَعْوَلُ عَلَى الْقَبُولِ لَا عَلَى الْجَهَادِ، وَالْإِعْتَابُ بِسِيرِ الْقُلُوبِ^(١) لَا بِعَمَلِ الْأَبْدَانِ.

رَبِّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ!

كَمْ مِنْ قَائِمٍ مَحْرُومٍ وَمِنْ نَائِمٍ مَرْحُومٍ! هَذَا نَامَ وَقَلْبُهُ ذَاكِرٌ، وَهَذَا قَامَ وَقَلْبُهُ فَاجِرٌ. إِنَّ الْمَقَادِيرَ إِذَا سَاعَدَتْ أَلْحَقَتِ النَّائِمَ بِالقَائِمِ^(٢) لَكِنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِالسَّعْيِ فِي أَكْتِسَابِ الْخَيْرَاتِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَكُلُّ مَيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ؛ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ؛ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ.

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠].

فَالْمُبَادَرَةُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى أَغْتِنَامِ الْعَمَلِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ، فَعَسَى أَنْ يُسْتَدْرَكَ بِهِ مَا فَاتَ مِنْ ضِيَاعِ الْعَمْرِ.

تَوَلَّى الْعُمْرُ فِي سَهْوٍ	وَفِي لَهْوٍ وَفِي خُسْرِ
فِيَا ضَيْعَةً مَا أَنْفَقَ	تُ فِي الْأَيَّامِ مِنْ عُمْرِي
وَمَا لِي فِي الَّذِي ضَيَّعَ	تُ مِنْ عُمْرِي مِنْ عُذْرٍ

= «المجتبى» (٢٢- الصيام، ٥- الاختلاف على معمر، ٤/١٢٩/٢١٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٠)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (١٥٤/١٦)، والرافعي في «التدوين» (٢/٢٥٢)؛ من طرق، عن أيوب، عن أبي قلابة، [عن أبي هريرة]. . . رفعه. قال المنذري: «لم يسمع أبو قلابة من أبي هريرة فيما أعلم». قلت: كذلك يقال، وسماعه منه محتمل.

وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (١٦٤٤) بسند قواه البوصيري.

وآخر من حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في «الكبير» (٣/١٤٥- مجمع) بسند ضعيف.

فإن سمعه أبو قلابة من أبي هريرة فهو صحيح، وإلا فهو صحيح لشواهده، وقد صححه الألباني.

(١) في موط: «ببر القلوب»، وأثبت ما في خ ون، وكلاهما حسن.

(٢) في حاشية خ: «ألحقت العاجز بالقائم»، وما أثبتته من متن خ وم وط أولى وأقوى.

فَمَا أَغْفَلْنَا عَنْ وَ
أَمَّا قَدْ خَصَّنَا اللَّهُ
بِشَهْرِ أَنْزَلَ الرَّحْمَا
وَهَلْ يُشْبِهُهُ شَهْرٌ
فَكَمْ مِنْ خَبِرٍ صَحَّ
رَوَيْنَا عَنْ ثِقَاتٍ أَنْ
فَطُوبَى لِمَنْ رَى يَطْلُ
فَفِيهَا تَنْزِيلُ الْأُمْلَا
وَقَدْ قَالَ سَلَامٌ هـ
أَلَا فَادَّخِرُوا هَذَا
فَكَمْ مِنْ مُعْتَقٍ فِيهَا

جِبَاتِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ
بِشَهْرِ أَيْمَانِ شَهْرِ
نُ فِيهِ أَشْرَفَ الذُّكْرِ
وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
بِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ^(١)
نَهَا تُطَلَّبُ فِي الْوَتْرِ
بِهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ
لُ بِالْأَنْوَارِ وَالْبَرِّ
يَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ
نَهَا مِنْ أَنْفَسِ الذُّخْرِ
مِنْ النَّارِ وَلَا يَذْري

المجلس الخامس

في ذكر السبع الأواخر من رمضان

في الصَّحِيحَيْنِ^(٢): عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ».

وفي «صحيح مسلم»^(٣): عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ؛ فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَاقِي».

● قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى طَلَبِ لَيْلَةِ

(١) في خ: «فيها من الأجر»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) البخاري (٢٢) - ليلة القدر، ٢ - أَلْتَمَسَهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، ٤/٢٥٦/٢٠١٥، ومسلم (١٣) -

الصيام، ٤٠ - ليلة القدر، ٢/٨٢٢/١١٦٥.

(٣) (الموضع السابق، ٢/٨٢٣/١١٦٥).

القدر، وأنه أَعْتَكَفَ مَرَّةَ العَشْرِ الأوَّل منه، ثُمَّ طَلَبَهَا فَأَعْتَكَفَ بَعْدَ ذَلِكَ العَشْرِ الأوسط في طلبها / خ ١٦٤ / ، وأنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثُمَّ أَسْتَقَرَّ أَمْرُهُ عَلَى أَعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي طَلِبِهَا وَأَمَرَ بِطَلِبِهَا فِيهِ .

ففي الصَّحِيحِينَ^(١) : عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» .

وفي روايةٍ للبخاري^(٢) : «في الوترِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» .
وله^(٣) مِنْ حَدِيثِ : أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» .

ولمسلم^(٤) مِنْ حَدِيثِ : أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الغَوَاكِيرِ» .

والأحاديثُ فِي المعنى كثيرةٌ .

● وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْتِمَاسِهَا فِي أَوْتَارِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ :

ففي «صحيح البخاري»^(٥) : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» .

وفي روايةٍ لَهُ^(٦) : «هِيَ فِي العَشْرِ ؛ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» .
وخرَّجَ الإمامُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ : أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : مَا أَنَا بِمَلْتَمِسِهَا لشيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

(١) البخاري (٢٢) - ليلة القدر، ٣- تحريها في الوتر من العشر، ٤/٢٥٩/٢٠٢٠)، ومسلم (الموضع السابق، ٢/٨٢٨/١١٦٩) .

(٢) (الموضع السابق، ٢٠١٧) .

(٣) (الموضع السابق، ٤/٢٦٠/٢٠٢١) .

(٤) (الموضع السابق، ٢/٨٢٤/١١٦٧) .

(٥) (الموضع السابق، ٤/٢٦٠/٢٠٢١) .

(٦) (الموضع السابق، ٢٠٢٢) . ووقع في «الصحيح» : «في سبع يمضين أو في سبع يبقين» . ووقع في بعض روايات «الصحيح» باللفظ الذي أورده المصنف .

«الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ سَبْعِ يَبْقَيْنَ»^(١)، أَوْ خَمْسِ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ يَبْقَيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ أَجْتَهَدَ^(٢).

● ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِطَلِبِهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ.

وفي «المسند» و «كتاب النسائي»: عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا (بَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ». قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا إِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَشْرِ الْآخِرِ». قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعَشْرَيْنِ هِيَ؟ قَالَ: «فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا». ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مِنْذُ صَحِبْتُهُ، وَقَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ؛ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»^(٣).

(١) فِي خ: «أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ»، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.
(٢) (صَحِيح). رَوَاهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٨٨١)، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٦٦٤ وَ ٩٥٣٢)، وَأَحْمَدُ (٣٦/٥) وَ ٣٩ وَ (٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦- الصَّوْم، ٧٢- لَيْلَةُ الْقَدْرِ، ٣/ ١٦٠/ ٧٩٤)، وَالبَزَّارُ (٣٦٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٣٤٠٣ وَ ٣٤٠٤)، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ (٢١٧٥)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٣٦٨٦)، وَالحَاكِمُ (٤٣٨/١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٦٨١)؛ مِنْ طَرَقَ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ... رَفَعَهُ.
وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، بَلْ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ وَالدَّهَبِيُّ: «صَحِيحٌ»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.
(٣) (ضَعِيف). رَوَاهُ: أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٨٦٦٤ وَ ٩٥١٣)، وَأَحْمَدُ (١٧١/٥)، وَالبَزَّارُ (٤٠٦٧ وَ ٤٠٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٣٤٢٧)، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ (٢١٦٩ وَ ٢١٧٠)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٨٥/٣)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٣٦٨٣)، وَالحَاكِمُ (٤٣٧/١، ٥٣٠/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٠٧/٤) وَ «الشَّعْبِ» (٣٦٧١)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٢١٢/٢ وَ ٢١٣)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ (أَوْ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ... رَفَعَهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «صَحِيحٌ»، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ. وَقَالَ أَبْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: «فِي سَنَدِهِ مَرْثَدٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، كَذَا فِي «الضَّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٨٠/٣): «مَرْثَدٌ هَذَا لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ مَالِكٍ». قُلْتُ: فَهُوَ مَجْهُولٌ، فَالْسَّنَدُ ضَعِيفٌ، وَفِي الْمَتْنِ نَكَارَةٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وخرَّجَهُ أَبُو حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي»^(١) عَنْهَا؟ إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَذِنَ لِي أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِهَا لَأُخْبِرْتُكُمْ، لَا أَمْنُ أَنْ تَكُونَ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»^(٢).

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ بَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ أَنْتَهَى إِلَى أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

وَهَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ رَجَعَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعَشْرِينَ عَلَى لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ؛ فَإِنَّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ لَيْسَتْ مِنَ السَّبْعِ الْآخِرِ بَلَا تَرَدُّدٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ أَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

● وَأُخْتَلِفَ فِي أَوَّلِ السَّبْعِ الْآخِرِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ السَّبْعِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ عَلَى حِسَابِ نَقْصَانِ الشَّهْرِ دُونَ تَمَامِهِ لِأَنَّهُ الْمُتَيْقِنُ. وَرُوِيَ هَذَا عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ فِيْمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: عَنْ بِلَالٍ؛ قَالَ: إِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ.

[وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ وَعِنْدَهُ قَالَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ / ١٦٥ / .

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الثَّاسِعَةَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَالسَّابِعَةَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، وَالْخَامِسَةَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ.

وَتَأْوَلُّهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْسَبُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاجْتِهَادِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَاعَى بِنَقْصَانِ الشَّهْرِ فِي آخِرِهِ.

وَكَانَ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ يَغْتَسِلُ [فِي] لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَيَمَسُّ طَبِيبًا وَلَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، وَيَقُولُ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَتُنَا؛

(١) فِي خ: «أَنْتَ عَنْ أَنْ تَسْأَلَنِي»، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٢) (ضَعِيف). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ أَمَّا، وَقَدْ جَاءَ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهَا، وَلَهُ الْعِلَّةُ نَفْسِهَا.

يَعْنِي: أَهْلَ الْبَصْرَةِ.

وكَذَلِكَ كَانَ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ يَفْعَلَانِ.

* وَكَانَتْ طَائِفَةٌ يَجْتَهِدُونَ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ.

رُويَ عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ.

وَرُويَ عَنْهُ قَالَ: رَقَبْتُ الشَّمْسَ عَشْرِينَ سَنَةً لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، فَكَانَتْ تَطْلُعُ لَا شِعَاعَ لَهَا.

وَرُويَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْهُ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ.

وكَذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ حَسَبَا الشَّهْرَ تَامًّا، فَيَكُونُ عِنْدَهُمَا أَوَّلُ السَّبْعِ

الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ.

وَمِمَّنْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ تِمَامُ الشَّهْرِ، وَلِهَذَا أَمَرَ

النَّبِيُّ ﷺ بِإِكْمَالِهِ إِذَا غُمَّ مَعَ أَحْتِمَالِ نَقْصِهِ. وَكَذَلِكَ رَجَّحَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ لَمْ يَذُقْ

غَمَضًا^(١). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

* وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ السَّبْعِ الْبَوَاقِي لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ.

فَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ

الْقَدْرِ، وَقَدْ خَلَّتِ اثْنَتَانِ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّتِمَسُوهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ

الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ»^(٢).

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ

(١) (ضعيف جدًا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٤٢٧).

(٢) (صحيح لشواهده). رواه: أحمد (٣/٣٣٦)، والطحاوي في «المعاني» (٣/٨٥)؛ من طريق أبي

لهيعة، ثنا أبو الزبير، أني جابر، عن عبد الله بن أنس... رفعه.

قال الهيثمي (٣/١٧٨): «إسناده حسن». قلت: أبى لهيعة لا يستحق أن يحسن له. نعم؛ هو حسن بل

صحيح بحديث أبي عمر المتقدم في الصحيحين وغيره.

مساء ليلة ثلاث وعشرين، فقال: «الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ». فقال رجلٌ من القوم: فهي إذن يا رسول الله أولى ثمان. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأُولَى ثَمَانٍ، وَلَكِنَّهَا أُولَى سَبْعٍ، إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ»^(١).

وفيه أيضاً: عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟». قلنا: مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٌ. فقال رسول الله ﷺ: «لَا؛ بَلْ مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ سَبْعٌ، أَطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ»^(٢).

وقد يُحْمَلُ هَذَا عَلَى شَهْرِ خَاصٍّ أَطْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَقْصَانِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ. وَيَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ أَنَّهُ رُويَ فِي تَمَامِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هُكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ خَسَّسَ إِبِهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ»^(٣). فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَشْرِيعٌ عَامٌّ، وَأَنَّهُ

(١) (صحيح لشواهده). رواه: أحمد (٤٩٥/٣)، وأبن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢٥٤)، وأبن خزيمة (٢١٨٥ و ٢١٨٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٨٥ و ٨٦)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢١٣-٢١٤)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب، عن أخيه عبدالله بن عبدالله بن خبيب، عن عبدالله بن أنيس... رفعه بهذا السياق.

أصل هذا الحديث عند مسلم (١١٦٨)، وله طرق أخرى صحيحة عند غيره، لكن هذا السياق لم يأت إلا من هذا الوجه. وقد صرح أبن إسحاق بالتحديث عند أحمد فأرتفعت شبهة التدليس. لكن المشكل هنا هو عبدالله بن عبدالله بن خبيب؛ فإنه مجهول، بيّض له البخاري وأبو حاتم وذكره أبن حبان في «الثقات» برواية أخيه فقط، وقد قيل: كان في عصر عمر رجلاً، وهذا يعني أنه صحابي، لكنني لم أر من ذكره في الصحابة، وقد حسن الألباني هذا السند، فكأنه مال إلى إثبات صحبته، وفي القلب من ذلك أشياء.

ولهذا السياق: شاهد عن أنس عند: أبي يعلى (٣٧١٢)، والضياء في «المختارة» (٧/ ١٧٠/ ٢٦٠١)؛ بسند واه. وآخر من حديث أبي هريرة يأتي بعده. فهو صحيح لشواهده. وقد حسنه الألباني.

(٢) (صحيح). رواه: أبن أبي شيبة (٩٦٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، وأبن ماجه (٧- الصيام، ٨- تسع وعشرون، ١/ ١٦٥٦/ ٥٣٠)، وأبو يعلى في «المعجم» (٢٢)، وأبن خزيمة (٢١٧٩)، وأبن حبان (٢٥٤٨)، والحاكم في «المعرفة» (ص ٣٥)؛ من طريق الأعمش، [عن سهيل]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه.

قال الحاكم: «لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح، وقد رواه عنه أكثر أصحابه هكذا منقطعاً»، ثم ذكر الرواية الأخرى بزيادة سهيل بن أبي صالح بينهما. والحق أن هذا الدليل ليس بالحاسم، ولا سيما أن زيادة سهيل تفرد بها أبو مسلم قائد الأعمش وهو ضعيف، فالأولى - على الأقل - أن يقال: سمعه على الوجهين، فإن لم يكن كذلك وكان منقطعاً فعلاً فقد عرفت الوساطة هنا وهي ثقة. وقد صحح الحديث أبن خزيمة وأبن حبان، وقال البوصيري: «على شرط مسلم»، وقال الألباني: «على شرط البخاري».

(٣) (صحيح). جاءت هذه الزيادة في الحديث السابق بالسند المتقدم نفسه، فلها حكمه.

حَسَبَ الشَّهْرَ عَلَى تَقْدِيرِ نَقْصَانِهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أُثُوبٌ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا، وَعَلَى قَوْلِهِمَا تَكُونُ لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ تَبْقَى لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ خَامِسَةٌ تَبْقَى لَيْلَةٌ خَمْسٌ وَعَشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ تَاسِعَةٌ تَبْقَى لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ تُحْسَبَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَحْسِبُونَهَا بِمَا بَقِيَ مِنْهُ^(٢).

وَهَذَا الاحْتِمَالُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَمُسْلِمٌ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. فَإِنَّهُ /خ ١٦٦/ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ مِمَّا يَبْقَى وَمِمَّا يَمْضِي.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا^(٥)؛ فَإِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْبَاقِي مِنَ الشَّهْرِ، فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَاضِي، وَحَيْثُ يَتَوَجَّهُ الْاِخْتِلَافُ السَّابِقُ فِي أَنَّهُ: هَلْ يُحْسَبُ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِ الشَّهْرِ أَوْ نَقْصَانِهِ؟

وَحَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ بِالشَّكِّ فِيمَا مَضَى أَوْ يَبْقَى. وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ بِالْوَجْهِينِ^(٦).

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ أَفْرَادَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ قَدْ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ السَّلِيمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الصَّحِيحُ الَّذِي تَقَدَّمَ (ص ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ، وَنَحْنُ نَقُولُ سَابِعَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ، فَنَحْنُ أَصَوْبٌ أَمْ أَنْتُمْ؟». وَهَذَا يَدُلُّ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ حِسَابَ آخِرِ الشَّهْرِ عَلَى تَقْدِيرِ نَقْصَانِهِ كَانَ مَالُوفًا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ. وَيَدُلُّ ثَانِيًا عَلَى أَنَّ طَرِيقَ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً: فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْسِبُ اعْتِمَادًا عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْسِبُ اعْتِمَادًا عَلَى آخِرِهِ. وَدَلَّ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَمَدَ آخِرَ الشَّهْرِ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْسِبُ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْسِبُ عَلَى تَقْدِيرِ نَقْصَانِهِ. وَمِنْ هُنَا وَقَعَتِ الْخِلَافَاتُ وَالْإشْكَالَاتُ.

(٣) (٢٢- لَيْلَةُ الْقَدْرِ، ٤- رَفَعُ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ٤/ ٢٦٧/ ٢٠٢٣).

(٤) (١٣- الصِّيَامُ، ٤٠- فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ٢/ ٨٢٧/ ١١٦٧).

(٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ (ص ٤٤٤ و ٤٤٥).

(٦) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهَانِ (ص ٤٤٤).

الطَّيَالِسِيُّ بلفظٍ صريحٍ أَنَّهُ قَامَ بِهِمْ أَشْفَاعُ الْعَشْرِ الْآخِرِ وَحَسَبَهَا أَوْتَارًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَبْقَى مِنَ الشَّهْرِ وَقَدَّرَهُ تَامًّا وَجَعَلَ اللَّيْلَةَ الَّتِي قَامَهَا حَتَّى خَشُوا أَنْ يَقُوتَهُمُ الْفَلَاحُ لَيْلَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَهِيَ الثَّالِثَةُ مِمَّا يَبْقَى^(١). وقد قيل: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفٍ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِمَا فَهَمَهُ مِنَ الْمَعْنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وعلى قياس قول مَنْ حَسَبَ اللَّيَالِيَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ عَلَى تَقْدِيرِ نَقْصَانِ الشَّهْرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَوَّلُ الْعَشْرِ الْآخِرِ لَيْلَةَ الْعَشْرِينَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ نَاقِصًا، فَلَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهَا عَشَرَ لَيَالٍ بِدُونِ إِدْخَالِ لَيْلَةِ الْعَشْرِينَ فِيهَا. وقد يُقَالُ: بَلِ الْعَشْرُ الْآخِرُ عِبَارَةٌ عَمَّا بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعَشْرِينَ الْمَاضِيَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً فَهِيَ الْمَعْبَرُ عَنْهَا بِالْعَشْرِ الْآخِرِ وَقِيَامُهَا هُوَ قِيَامُ الْعَشْرِ الْآخِرِ^(٢). وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: صَامَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنَّمَا يُصَامُ مِنْهُ تِسْعَةُ أَيَّامٍ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: صَامَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: صَامَ التَّسْعَ. وَمَنْ لَمْ يَكْرَهُهُ - وَهُمْ الْجُمْهُورُ - فَقَدْ يَقُولُونَ: الصَّيَامُ الْمُضَافُ إِلَى الْعَشْرِ هُوَ صِيَامٌ مَا يُمْكِنُ مِنْهُ، وَهُوَ مَا عَدَا يَوْمَ النَّحْرِ. وَيُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ الْعَشْرِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْعَشْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:

* فَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا رُفِعَتْ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ يَرُدُّ ذَلِكَ^(٣).

وَرُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَبْعِ سَنِينَ مَرَّةً. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا فِي كُلِّ السَّنَةِ. حُكِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(٤) وَطَائِفَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ،

(١) (شاذ). تقدّم تفصيل القول في طريقه (ص ٣٩٦-٣٩٧) وبيان شذوذ هذا اللفظ وأنه رواية بالمعنى

من تصرف الرواة.

(٢) وهذا عين الصواب، والعشر الآخر إما تكون بعد أنقضاء العشرين الأول والأوسط، سواء كان

الباقى تسعة أيام فقط أو كان عشرة كاملة.

(٣) تقدّم لك (ص ٤٤٥) أنّ حديث أبي ذرّ هذا ضعيف لا يصلح حجة على أخذ ولا ردّ. وأولى من

ذلك أن يقال: على صاحب هذه الدعوى أن يورد الدليل عليها، فإن لم يفعل ولن يفعل؛ فدعواه ساقطة ابتداءً.

(٤) يريد قوله رضي الله عنه: «من يقيم الحول يصبها»، وهذا لا يدلّ على أنّه لا يرى أنّها في رمضان،

بل الأمر كما قال أبي رضي الله عنه: «يرحم الله أبا عبد الرحمن [يعني: ابن مسعود]، لقد علم أنّها في

رمضان، ولكنّه عمى على الناس حتّى لا يتكلّوا». وقد صحّ عن ابن مسعود موقوفاً طلبها ليلة سبع عشرة وليلة =

ورُوِيَ عن أَبِي حَنِيفَةَ.

* وقال الجمهور: هي في رمضان كُلِّ سَنَةٍ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هي في الشَّهْرِ كُلِّهِ.

وحُكِيَ عن بعض المتقدمين أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي في النِّصْفِ الثَّانِي مِنْهُ. و[قد] حُكِيَ عن أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وقد تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ بَدْرِ؛ على اِخْتِلَافِهِمْ هل هي لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ [أ] أو

تِسْعَ عَشْرَةَ.

* وقال الجمهور: هي منحصرة في العشرِ الأواخرِ، واِخْتَلَفُوا في أَيِّ لِيَالِي العشرِ

أرجى:

فحُكِيَ عن الحَسَنِ وَمَالِكٍ أَنَّهَا تُطَلَّبُ في جميعِ لِيَالِي العشرِ؛ أَشْفَاعِهِ وَأَوْتَارِهِ،

وَرَجَّحَهُ بعضُ أَصْحَابِنَا [و] قَالَ: لَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ

تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى»: إِنْ حَمَلْنَاهُ على تَقْدِيرِ كَمَالِ الشَّهْرِ؛ كَانَتْ أَشْفَاعًا، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ

على مَا يَبْقَى مِنْهُ حَقِيقَةً؛ كَانَ الْأَمْرُ مَوْقُوفًا على كَمَالِ الشَّهْرِ فَلَا يُعْلَمُ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ

تَامًا؛ كَانَتْ اللَّيَالِي الْمَأْمُورُ بِطَلْبِهَا أَشْفَاعًا، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا؛ كَانَتْ أَوْتَارًا. فَيُوجِبُ ذَلِكَ

الاجْتِهَادَ في الْقِيَامِ في كُلِّ اللَّيْلَتَيْنِ؛ الشَّفْعَ مِنْهَا وَالْوَتَرَ^(١).

وقالَ الْأَكْثَرُونَ: بل بعضُ لِيَالِيهِ أَرْجَى مِنْ بَعْضٍ، وقالوا: الْأَوْتَارُ أَرْجَى في

الْجَمْلَةِ.

ثُمَّ اِخْتَلَفُوا: في أَيِّ أَوْتَارِهِ أَرْجَى:

* فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ

= تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من رمضان، وقد تقدم تفصيل القول فيه (ص ٤٠٩).

(١) وهذا أعدل الأقوال وأولاها بالاعتماد؛ لأنه يجمع كافة النصوص الصحيحة المرفوعة الواردة في

الباب. نعم؛ لا ريب أن ليالي الوتر أرجى من ليالي الشفع، لكن القلب لا يطمئن إلى الجزم بوقوع ليلة القدر

فيها دون الشفع لأمرين: أولهما: ما ذكره المصنف مما جاء من النصوص بأعتماد الحساب على ما بقي من

الشهر ونحوها مما يحتمل التأويل بالأشفاق وإن كان ضعيفاً. والآخر: احتمال الخطأ بتقدم يوم أو تأخر يوم عن

البداية الحقيقية لرمضان، وهذا مشهود سنوياً في اختلاف بلدان المسلمين في إثبات هلال رمضان وشوال.

أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وقد ذَكَرْنَاهُ فيما سَبَقَ.

وَحِكْيَ عَنْهُ / خ ١٦٧ / أَنَّهَا تُطَلَّبُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: كَأَنِّي رَأَيْتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَقْوَى الْأَحَادِيثِ فِيهِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ. وقد جَاءَ فِي لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةِ أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةِ سَبْعِ وَعَشْرِينَ. أَنتَهَى. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا تُطَلَّبُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ.

* وَحِكْيَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلُ آخَرٍ؛ أَنَّ أَرْجَاهَا لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَحَكَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَوْقِظُ أَهْلَهُ فِيهَا أَبُو عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ. وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ.

وَرَوَى: رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ؛ قَالَ: أَصَابَنِي أَحْتِلَامٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَأَنَا فِي الْبَحْرِ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ فِي رَمَضَانَ، فَذَهَبْتُ لِأَغْتَسِلَ، فَسَقَطْتُ فِي الْمَاءِ، فَإِذَا الْمَاءُ عَذِبٌ، فَنَادَيْتُ أَصْحَابِي أَعْلِمُهُمْ أَنِّي فِي مَاءٍ عَذِيبٍ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ اللَّيْلَةُ تُعْرَفُ بِلَيْلَةِ الْجَهَنِّيِّ بِالْمَدِينَةِ؛ يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ. وَقد رَوَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِقِيَامِهَا^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «أَرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ مَا قُلْتُ أَنفًا وَأَنَا أَعْلَمُهَا، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَرَأَيْتُمْ يَوْمًا كُنَّا بِمَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا؛ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ (فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا)؟». فَقَالُوا: سِرْنَا، فَقَفَلْنَا... حَتَّى اسْتَقَامَ مَلَأَ الْقَوْمَ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثَ

(١) رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا؛ فَأَيُّ دَلِيلٍ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟! وَهَلْ مِنْ أَدَلَّةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَنْ تَصْبِحَ الْبَحَارُ عَذِيبَةً؟! وَقد تَقَدَّمَ قَبْلَ صَفْحَاتِ أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْبَحْرَ عَذِيبًا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ!

(٢) وَقد تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهٍ. وَأَنْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٣) (١٣- الصَّيَام، ٤٠- فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ١١٦٨/٨٢٧/٢).

وعشرين^(١). خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «كِتَابِهِ».

* وَرَجَحَتْ طَائِفَةُ لَيْلَةٍ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، وَهُمْ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ.

وَكَانَ حُمَيْدٌ وَأَيُّوبُ وَثَابِتٌ يَخْتَاطُونَ فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ؛ أَغْنَى: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ.

* وَرَجَحَتْ طَائِفَةُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَحَكَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: نَحْنُ نَقُولُ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ؛ لَمَّا جَاءَنَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ - وَكَانَ يَخْلِفُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَتْنِي - وَزُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ قَنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّهْمِيِّ^(٢)؛ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّاءَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ وَحُذَيْفَةُ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْكُونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَذَهَبَ أَبُو قِلَابَةَ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي لِيَالِي الْعَشْرِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي أَوْتَارِهِ خَاصَّةً. وَمَنْ قَالَ بِأَنْتِقَالِهَا فِي لِيَالِي الْعَشْرِ الْمُرْنِيِّ وَأَبْنِ خُزَيْمَةَ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ^(٣). وَفِي صَحَّةِ ذَلِكَ عَنْهُمْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا قَوْلُ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ وَتُطْلَبُ فِي لِيَالِيهِ كُلِّهِ، وَأَخْتَلَفُوا فِي أَرْجَى لِيَالِيهِ كَمَا سَبَقَ.

(١) (حسن لشواهده). رواه: عبد الرزاق (٧٦٨٧)، وآبن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٢/٢) معلقاً؛ عن

أبن جريج، أني يونس بن يوسف، عن أبن المسيب... رفعه. وهذا مرسل صحيح، وقد أحتج جماعة من أهل العلم بمرسلات أبن المسيب، وفي كل حال فسيانها ﷺ لليلة القدر وكونها ليلة ثلاث وعشرين قد جاء من غير وجه كما تقدم، فالحديث حسن بهذه الشواهد.

(٢) في خ: «عباد بين عبدالله السهمي»، وفي م: «قنان بن عبدالله السهمي»، وفي ن: «قتادة بن عبدالله السهمي»، والصواب ما أثبتته من ط. والرجل صدوق من رجال «التهذيب».

(٣) وهذا قول تدعمه الأدلة المتكاثرة؛ فقد صحَّ عند الشيخين أن ليلة القدر وقعت مرة ليلة إحدى وعشرين ومرة ليلة ثلاث وعشرين. فلو كانت ثابتة؛ لما تغيرت بين عام وعام أولاً، ولا كفى النبي ﷺ بتحريها والأمر بتحريها في هاتين الليلتين، ولما أمر بتحريها في السبع الأواخر.

وَأَسْتَدَلَّ مَنْ رَجَّحَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ بِأَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ كَانَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ: بِالْآيَةِ أَوْ بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَا شُعَاعَ لَهَا. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَخَرَّجَهُ أَيْضًا^(٢) بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: وَاللَّهِ؛ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ^(٣).

وَفِي «مُسْنَدِ [الإمام أحمد]»: عَنْ أَبِي بَنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْقُ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ [لَعَلَّ اللَّهَ]^(٤) يُوفِّقُنِي فِيهَا لِلَّيْلِ الْقَدْرِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»^(٥) / خ ١٦٨ / . وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ.

وَرَوَى الإمامُ أَحْمَدُ أَيْضًا؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَتَحَرِّيًا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ (أَوْ قَالَ: تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ)»؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَرَوَاهُ شَبَابَةُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ: «فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ثَقَّةٌ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: «فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي»؛ يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: الثَّقَّةُ هُوَ

(١) (١٣- الصيام، ٤٠- ليلة القدر، ٢/ ٨٢٨/ ٧٦٢).

(٢) (الموضع السابق، بعده).

(٣) وهذان الحديثان يدلان على أن أبي بن كعب لم يسمع من النبي ﷺ أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين بالتحديد، وإنما استدلل عليها استدلالاً بمراقبة الشمس، وليس هذا بالدليل الحاسم، ولم يتبين لي المقصود بطلوع الشمس بغير شعاع وكيف يدرك ذلك بصورة دقيقة تقطع الشك باليقين، وما رأيت من الناس في هذا الأمر إلا التخيُّط: هذا يقول طلعت بغير شعاع ليلة سبع وعشرين، وهذا يقول ليلة ثلاث وعشرين...

(٤) ليست في خ وم ون، وأضفتها من ط و «المسند» ليستقيم السياق.

(٥) (حسن). رواه: أحمد (١/ ٢٤٠)، والطبراني (١١/ ٢٤٦/ ١١٨٣٦)، وأبن عدي (٦/ ٢٤٢٦)،

وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣١٢) و«الشعب» (٣٦٨٨)، وأبن عبد البر في «المتهيد» (٢١/ ٢١٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٤٧٠)، والذهبي في «النبلاء» (١١/ ٣٥٦، ١٤/ ٤٤٤) و«التذكرة» (٢/ ٤٣٢)؛ من طريق معاذ بن هشام، ثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس... رفعه.

قال الهيثمي (٣/ ١٧٩): «رجاله رجال الصحيح». قلت: ثقات رجال الشيخين؛ إلا معاذًا، فصدوق

يهم من رجال الشيخين أيضًا، فالسند حسن.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ شُعْبَةُ: فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ. وَرَوَاهُ عُمَرُو عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ (أَوْ قَالَ: فِي السَّبْعِ الْآخِرِ)»؛ بِالشَّكِّ، فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ شُعْبَةَ شَكَّ فِي لَفْظِهِ^(١).

وَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ أَنَّهَا قَدْ تَوَاطَأَتْ أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعَةِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةً^(٢) السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ»^(٣). كَذَا رَوَاهُ حَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَارِمٍ عَنْ حَمَّادٍ. وَكَذَا خَرَّجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَارِمٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَارِمٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ «لَيْلَةُ السَّابِعَةِ»، بَلْ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَتَحَرِّيًا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ».

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «كِتَابِهِ» عَنْ: مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ، فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّيًا [مِنْكُمْ] فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةٍ سَابِعَةٍ». قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ حَمَلَهَا عَلَى سَابِعَةٍ تَبْقَى^(٤).

وَخَرَّجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «لَيْلَةُ سَابِعَةٍ تَبْقَى». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا؛ فَلْيَقُمْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ»^(٥). وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ فِي الْحَدِيثِ^(٦).

(١) (رواية شعبة شاذة). وسيأتيك التفصيل قريباً. وفي خ: «فيرجع الأمر... إلخ».

(٢) في خ: «فليتحررها في ليلة»، والأولى ما أثبتته من م و ن و ط.

(٣) (شاذ). وسيأتيك التفصيل قريباً.

(٤) (شاذ). وسيأتيك التفصيل قريباً.

(٥) (شاذ). وأنظر ما بعده.

(٦) وهذا كلام طويل لا بد لي فيه من بعض التهذيب والترتيب لكي يتضح الحال وينجلي الإشكال، =

والله أعلم.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد رجاله كلهم رجال الصَّحيح: عن مُعاوية، عن النَّبيِّ

فأقول: روى حديث ابن عمر هذا ستة وأختلفوا فيه على وجوه:

روى أولها: مسلم (١١٦٥) وغيره من طريق عقبة بن حريث (ثقة)، سمعت ابن عمر، قال ﷺ: «أَلْتَمَسُوها فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يَغْلِبَنَّ عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي». وهذا رأس الباب؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ السَّبْعَ والعَشْرَ محفوظين عن ابن عمر.

وروى الثاني والثالث مسلم (١١٦٥) وغيره من طريق جبلة ومحارب (ثقتان)، سمعا ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «أَلْتَمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، أو قال: «فِي التَّسْعِ الْأَوَاخِرِ». والتَّسْعُ هُنَا مُحَرَّقَةٌ عَنِ السَّبْعِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ شَيْخَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٨٦٣ و ٩٥٢٤) فقال: «السَّبْعُ الْأَوَاخِرِ»، وبهذا التحقيق يتطابق هذا الوجه مع ما قبله.

وروى الرابع: البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥)، وغيرهما؛ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «أَلْتَمَسُوها فِي (قال البخاري: السَّبْعِ، وقال مسلم: العَشْرِ) الْغَوَايِرِ». وكلا الروايتين تتطابقان مع ما تقدَّم.

وروى الخامس: ابن أبي شيبة (٨٨٦٢ و ٩٥٤٢)، وأحمد (٦٢/٢ و ٧٤)، ومسلم (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٧-تحفة)، والطحاوي (٨٤/٣ و ٨٧)، وأبن حبان (٣٦٨١)؛ من طرق خمس قويَّة، عن عبدالله بن دينار، سمعت ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال: «تَحَرَّوْها فِي السَّبْعِ (وقال الثوري: العَشْرِ) الْأَوَاخِرِ». وهذا يطابق الروايات المتقدِّمة.

وخالفهم شعبة فيما رواه: الطيالسي (١٨٨٨)، وأحمد (٢٧/٢ و ١٥٧) وفي «العلل» (٥٩٢٣)، وعبد بن حميد (٨٩٣)، وعبدالله بن أحمد (١٥٧/٢)، والطحاوي (٩١/٣)، والبيهقي (٣١١/٤)، وأبن عبد البر (٨٥/١٧)؛ عنه، عن ابن دينار، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «تَحَرَّوْها لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ». ثم شكَّ شعبة هل هو ليلة سبع وعشرين أو هو في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وهذا شاذٌّ؛ خالف فيه شعبة جماعة الرواة عن عبدالله بن دينار وفيهم مالك والثوري، وخالف جماعة الرواة عن ابن عمر، وهو مع ذلك شاكٌّ متردِّد.

وروى السادس: مالك (٣٢١/١)، وأحمد (١٧/٢)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٨ و ٣٣٩٩ و ٧٦٢٨)، والطحاوي (٨٥/٣ و ٩١)، وأبن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي في «السنن» (٣١٠/٤). و«الشَّعْبُ» (٣٦٧٧)؛ من طرق خمس قويَّة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَلْتَمَسُوها فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». وهذا يطابق ما تقدَّم.

ورواه أيوب من هذا الوجه فاختلف عليه في ثلاثه أوجه: روى أولها: أحمد (٥/٢) من طريق إسماعيل، وأبن خزيمة (٢١٨٢) من طريق عبدالوارث؛ كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... به باللفظ المتقدِّم قبله. وروى الثاني: عبدالرزاق (٧٦٨٨)، عن معمر، عن أيوب... باللفظ الذي ذكره المصنَّف. وروى الثالث: الثعلبي في «الفسير» باللفظ الذي ذكره المصنَّف. والرَّاجِحُ هُنَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لِاجْتِمَاعِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ الثَّبَتَيْنِ الْإِمَامَيْنِ عَلَيْهِ وَلِمَوَافَقَتِهِمَا لِرَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ، بِخِلَافِ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - الَّذِي عَمِيَ وَتَغَيَّرَ - عَنْ مَعْمَرٍ - الَّذِي تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ - الَّتِي جَاءَتْ مُضْطَرِبَةً عَلَى وَجْهَيْنِ وَمُخَالَفَةً لِرَوَايَةِ الثَّقَفِيِّ عَنِ أَيُّوبَ وَالْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ وَهَذَا حَدُّ الشَّدُوذِ.

ﷺ؛ في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين»^(١). وخرَّجَهُ أَبُو حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ، وَلَهُ عَلَّةٌ، وَهِيَ وَقْفُهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ.

وفي «المسند»: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا؛ أَبْيَ أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدَي لَتَمَرَاتٍ أَنْسَحَرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ [الْقَمَرُ]^(٢). وَخَرَّجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَزَادَ: «وَذَلِكَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»^(٣). وَقَالَ: صَالِحُ الْإِسْنَادِ. وَالصَّهْبَاوَاتُ مَوْضِعٌ بِقَرَبِ خَيْبَرَ.

وفي «المسند» أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ

(١) (صحيح). رواه شعبة وأختلف عليه فيه على وجهين: روى أولهما: أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، وَابْيَهَقِي (٣١٢/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُودَ الطَّيَالِسِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ... بِهِ مَوْقُوفًا لَكِنْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ». وَرَوَى الثَّانِي: أَبُو دَاوُودَ (٢)- الصَّلَاةُ، ٢٢٣- مِنْ قَالَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، ١/٤٤١/١٣٨٦)، وَأَبْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ٢٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (٩٣/٣)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٣٦٨٠)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ (١٩/٣٤٩/٨١٣)، وَابْيَهَقِي (٣١٢/٤)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ مَطْرَفًا، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ... رَفَعَهُ. وَهَذَا سَنَدُ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، وَالرَّفْعُ فِيهِ زِيَادَةُ ثِقَةِ الْقَبُولِ بِهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَتَرْجِيحُ أَحْمَدَ وَالْدَّارَقُطْنِيَّ لِلْوَقْفِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَوْثَقِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

ورواه: أَبُو نَصْرِ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ٢٥٣)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٣٦٦١)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ (١٩/٣٤٩/٨١٤)؛ مِنْ طَرِيقِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَأَخْطَأَ الرَّائِي عَنْ الْجَرِيرِيِّ عِنْدَ أَبِي نَصْرِ أَوْ تَحَرَّفَ يَزِيدُ إِلَى بَرِيدَةَ، [عَنْ مَطْرَفٍ]، عَنْ مُعَاوِيَةَ... رَفَعَهُ. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ جَيْدِ حَدِيثِ الْجَرِيرِيِّ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ التَّطْبِرَانِيِّ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ قَدِيمٌ.

فَالطَّرِيقُ الثَّانِي تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ الْمُتَقَدِّمَ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ وَتَصَحِّحُ الْحَدِيثَ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(٢) (ضعيف). رواه: الطَّيَالِسِيُّ (٣٢٩)، وَأَحْمَدُ (١/٣٧٦ و ٣٩٦ و ٤٥٢)، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٥٧- لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٩٣)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «الْمَعَانِي» (٩٣/٣)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ (١٠/١٥٢/١٠٢٨٩)، وَابْيَهَقِيُّ (٣١٢/٤)؛ مِنْ طَرِيقِ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ... رَفَعَهُ.

قال الهيثمي (٣/١٧٨): «أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ». قُلْتُ: وَالْمَسْعُودِيُّ مُخْلَطٌ.

(٣) (ضعيف). هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَهُ فَلَهُ حُكْمُهُ.

القدر في النصف من السبع الأواخر / ١٦٩ / من رمضان^(١).

وإذا حسَبْنَا أَوَّلَ السَّبْعِ الأواخرِ ليلةَ أربعٍ وعشرين؛ كانت ليلةُ سبعٍ وعشرين نصفَ السَّبْعِ؛ لأنَّ قبلَهَا ثلاثُ ليالٍ وبعدها ثلاثُ ليالٍ.

وممَّا يُرْجَحُ أَنَّ ليلةَ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ أَنَّهَا من السَّبْعِ الأواخرِ التي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالتماسِها فيها بالاتِّفاقِ. وفي دخولِ الثَّالثةِ والعشرينَ في السَّبْعِ اختلافٌ سَبَقَ ذِكرُهُ، ولا خلافَ أَنَّهَا أَكْثَرُ من الخامسةِ والعشرينَ.

وممَّا يَدُلُّ على ذلكَ أيضًا حديثُ أَبِي ذَرٍّ في قيامِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِم في أفرادِ السَّبْعِ الأواخرِ، وَأَنَّهُ قامَ بِهِم في الثَّالثةِ والعشرينَ إلى ثلثِ الليلِ، وفي الخامسةِ إلى نصفِ الليلِ، وفي السَّابعةِ إلى آخرِ الليلِ حتَّى خَشُوا أَن يَقوتَهُمُ الفلاحُ، وَجَمَعَ أَهْلُهُ ليلَتَهُ وَجَمَعَ النَّاسُ^(٢).

وهذا كُلُّهُ يَدُلُّ على تأكِدها على سائرِ أفرادِ السَّبْعِ والعشرينِ^(٣).

وممَّا يَدُلُّ على ذلكَ^(٤) ما أُسْتَشْهَدَ بِهِ أَبُو عَبَّاسٍ بِحَضْرَةِ عُمَرَ وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ

(١) (ضعيف). رواه: الطيالسي (٣٩٤)، وأبن أبي شيبة (٨٦٦٥ و ٩٥٠٩)، وأحمد (٤٠٦/١) و (٤٥٧)، والبخاري في «الكنى» (ص ٦٢)، وبحشل في «التاريخ» (٨٩/١) تعليقًا، وأبو يعلى (٥٣٧١)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٧٧٧) تعليقًا، والشاشي في «المسند» (٨٦٣)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٧/٢)؛ من طريقين، عن أبي عقرب الأسدي، عن ابن مسعود... رفعه.

قال الهيثمي (١٧٧/٣): «أبو عقرب لم أجد من ترجمه». قلت: مجهول. والطريقان إليه ضعيفتان: في إحداهما أبو الصلت يَبَّاع الزاد مجهول، وفي الأخرى أبو خالد الدالاني لَيْن مدلس وقد نعنن.

(٢) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٣٩٦-٣٩٧).

(٣) فيه نظر من أوجه: أولها: أَنَّ أدلّة وقوعها ليلة إحدى وثلاث وعشرين أقوى وأصحّ ولذلك خرّجها الشيبان. والثاني: أَنَّ أكثر أدلّة وقوعها ليلة سبع وعشرين أجهادية من الصحابة والتابعين غير مرفوعة بخلاف ليلة إحدى وثلاث وعشرين. والثالث: أَنَّ أقوى ما جاء في ليلة سبع وعشرين مرفوعًا حديث أبي ذرٍّ ومعاوية: فأما حديث أبي ذرٍّ؛ فغير صريح في وقوعها ليلة سبع وعشرين فمن الممكن أن تكون في ليلة تسع وعشرين ومن الممكن أن تكون في تلك السنة على الخصوص ليلة سبع وعشرين. وأما حديث معاوية؛ فقد تكلموا في سنده ومتمته، ونصّ ابن حبان (٣٦٦١) يدلّ على أَنَّ معاوية لم يذكر ليلة سبع وعشرين على سبيل التحديد بل على سبيل الإضافة على من خصّ ليلة القدر بإحدى وثلاث وخمس وعشرين.

(٤) وليس فيه دليل حقيقة ولا إشارة إلى أَنَّ ليلة القدر هي الليلة السابعة والعشرون كما سيأتيك قريبًا من كلام المصنّف نفسه يرحمه الله.

وَأَسْتَحْسَنَهُ عُمَرُ^(١)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ:

فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «كِتَابِهِ»: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ (أَوْ: إِنِّي لَأُظَنُّ) أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. قَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ قُلْتُ: سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرْضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ عَلَى سَبْعٍ، وَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعٍ، وَالطَّوْفُ بِالْبَيْتِ سَبْعٌ، وَرَمِيَ الْجَمَارُ سَبْعٌ... لأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ فَطَنْتُ لَأَمْرٍ مَا فَطَنَّا لَهُ.

وَكَانَ قَتَادَةُ يُزِيدُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ «يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ»؛ قَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا...﴾ الْآيَةُ [عبس: ٢٧-٣١].

وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا فِي سَبْعٍ تَمْضِي أَوْ تَبْقَى بِالْتَّرْدِيدِ فِي ذَلِكَ.

وَحَرَّجَهُ أَبُو شَاهِينَ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، حَدَّثَنِي لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعِكْرِمَةُ؛ قَالَا: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ أَنَّ أَبَا عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ، فِي سَبْعٍ تَمْضِي أَوْ سَبْعٍ تَبْقَى»^(٢)، فَخَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَجَعَلَهُ مَرْسَلًا وَرَفَعَ آخِرَهُ.

رَوَى أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَجَدُوا عَلَى عُمَرَ فِي إِدْنَائِهِ أَبَا عَبَّاسٍ، فَجَمَعَهُمْ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُنَّا نَرَاهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! تَكَلِّمْ. فَقَالَ:

(١) فِي م وَن: «بِمَحْضَرِ عُمَرَ وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ عُمَرُ».

(٢) رَوَى هَذَا الشَّيْخُ الْمَرْفُوعُ الْبُخَارِيُّ (٣٢- لَيْلَةُ الْقَدْرِ، ٣- تَحْرِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، ٤/ ٢٦٠/ ٢٠٢٢) مِنْ

هَذِهِ الطَّرِيقِ نَفْسَهَا.

اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ عُمَرُ: قَدْ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ، وَإِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ عِلْمِكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ وَتَرَى يُحِبُّ الْوَتَرَ، خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فَاسْتَوَى عَلَيْهِنَّ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ سَبْعًا، وَجَعَلَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ سَبْعًا، وَرَمَى الْجَمَارِ سَبْعًا، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَجَعَلَ رِزْقَهُ مِنْ سَبْعٍ. فَقَالَ عُمَرُ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ وَجَعَلَ رِزْقَهُ مِنْ سَبْعٍ / خ ١٧٠! هَذَا أَمْرٌ مَا فَهِمْتُهُ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ آخِرَ الْآيَاتِ [المؤمنون: ١٢-١٤]. وَقَرَأَ: ﴿أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبًّا. ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا. وَعَبْنَا وَقَضَبًا. وَزَيَّنَّا وَنَخَلًا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا نُعَامِكُمْ﴾ [عبس: ٢٥-٣٢]. ثُمَّ قَالَ: وَالْأَبْتُ لِلدَّوَابِّ.

وَخَرَّجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» عَنْ: إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ... فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: وَأَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ فَمَا تَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ يَمْضِينَ [أ] أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا سَمِعَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيَكُونُ مُتَّصِلًا.

وَرَوَى: عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: دَعَا عُمَرُ الْأَشْيَاحَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ «أَلْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاهَا»^(١)، فَفِي أَيِّ الْوَتْرِ تَرَوْنَهَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ: إِنَّهَا تَاسِعَةٌ، سَابِعَةٌ، خَامِسَةٌ، ثَالِثَةٌ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! تَكَلِّمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقُولُ

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٨٦٧٠، ٩٥٢٧)، وإسحاق في «مسنده» (٢٦٢/٤ - فتح)، وأحمد (١٤/١ و ٤٣)، والبخاري (٢١٠)، وابن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢٥٢)، وأبو يعلى (١٦٥ و ١٦٨)، وابن خزيمة (٢١٧٢ و ٢١٧٣) والإسماعيلي في «مسند عمر» (٣٠-٣٣)، والحاكم (٤٣٧/١-٤٣٨)، والبيهقي في «السنن» (٣١٣/٤) و«الشعب» (٣٦٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٠/٢)، والضياء في «المختارة» (١٦٦-١٦٧)؛ من طرق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر... رفعه مع القصة وبدونها. قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي (١٧٧/٣): «رجال أبي يعلى ثقات». قلت: لم يرو مسلم لكليب أبي عاصم شيئاً، وهو صدوق حسن الحديث، فالسند كذلك. ورواه أيضاً: ابن خزيمة (٢١٧٤)، والحاكم (٤٣٨/١)؛ من طريق قوية، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس... مثله. وهذا سند قوي. والحديث صحيح بمجموع طريقه، وقد صححه الحاكم والذهبي والهيثمي والألباني.

برأيي؟ قَالَ: عن رأيك أسألك. قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ السَّبْعِ... وَذَكَرَ بَاقِيَهُ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. وَفِي آخِرِهِ: قَالَ عُمَرُ: أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ تَسْتَوْ شُؤُونَ رَأْسِهِ؟! خَرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مَسْنَدِ عُمَرَ» وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَخَرَجَهُ الثُّغَلْيِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَزَادَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَمَا أَرَاهَا إِلَّا لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ لِسَبْعٍ يَتَّقِينَ.

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» الْمَرْفُوعَ مِنْهُ وَقَالَ: هُوَ صَالِحٌ، وَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ^(١).

وَرَوَى: مُسْلِمُ الْمَلَايِئِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِرَأْيِكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ... فَذَكَرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. وَفِيهِ أَنَّ أَبَانَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَرَاهَا إِلَّا فِي سَبْعٍ يَتَّقِينَ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَافَقَ رَأْيِي رَأْيَكَ.

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ جَلَسَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَذَاكَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ... فَذَكَرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَأُعْطِيَ مِنَ الْمِثَانِي سَبْعًا، وَنَهَى فِي كِتَابِهِ عَنْ نِكَاحِ الْأَقْرَبِينَ عَنْ سَبْعٍ، وَقَسَمَ الْمِيرَاثَ فِي كِتَابِهِ عَلَى سَبْعٍ، وَنَفَعَ فِي السُّجُودِ مِنْ أَجْسَادِنَا عَلَى سَبْعٍ. وَقَالَ: فَأَرَاهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ جُزْأً، بَلْ فِي بَعْضِهَا التَّرْدِيدُ بَيْنَ ثَلَاثٍ وَسَبْعٍ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ عَلَى رَأْيِهِ^(٢).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْضَحُ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ. خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَخَرَجَهُ أَبُو أَبِي عَاصِمٍ مَرْفُوعًا^(٣)، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

(١) بالنسبة لسنده في «العلل»، وقد تبين لك مما تقدم أن له أسانيد صحيحة تصلح للحجة.

(٢) وفي بعضها أنها في السبع الأواخر عمومًا.

(٣) (منكر مرفوعاً صحيح موقوفاً). رواه: أبو أبي عاصم (٤٦١-لطائف)، والطبراني (١١/١٠٤ =

وقد أَسْتَبْطَ طائفةٌ مِنَ المتأخِّرينَ مِنَ القرآنِ أَنَّها ليلةٌ سَبْعٌ وعشرينَ مِنْ موضعينَ :
أحدهُما : أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَرَّرَ ذَكَرَ ليلةِ القَدْرِ في سورةِ القَدْرِ في [ثلاثة] مواضعَ
منها، وليلةُ القَدْرِ حروفُها تسعُ حروفٍ، والتَّسْعُ إذا ضُرِبَتْ في ثلاثةٍ فهي سَبْعٌ
وعشرونَ !

والثَّاني : أَنَّهُ قَالَ : ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ ، وكلمةٌ ﴿هِيَ﴾ هي الكلمةُ السَّابعةُ والعشرونُ
مِنَ السُّورَةِ ؛ فَإِنَّ كلماتِها كُلَّها ثلاثونَ كلمةً .

قالَ أَبُو عَظِيَّةَ : هَذَا مِنْ مُلَحِّ التَّفْسِيرِ لَا مِنْ مَتْنِ العِلْمِ . وهو كما قالَ (١) .
ومِمَّا أَسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ رَجَّحَ ليلةَ سَبْعٍ وعشرينَ / خ ١٧١ / بِالآيَاتِ وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي
رُويَتْ فِيها قَدِيمًا وَحَدِيثًا وبما وَقَعَ فِيها مِنْ إجابةِ الدَّعَوَاتِ :
فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي صَبِيحَتِها لَا
شُعاعَ لَهَا .

وَكَانَ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ يَقُولُ : هي ليلةُ سَبْعٍ وعشرينَ ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ
جَرَّبَ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ وَبِالنُّجُومِ (٢) . خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

وَرُويَ عَنْ عَبْدَةِ أَنَّهُ ذَاقَ مَاءَ الْبَحْرِ ليلةَ سَبْعٍ وعشرينَ فَإِذَا هُوَ

= (١٢٥٩/١) ؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَحْرٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ . . . رَفَعَهُ .
وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ فِيهِ عِلْتَانُ : أَوَّلَاهُمَا : أَنَّ أَبَا بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيَّ هَذَا ضَعِيفٌ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ خَالَفَ الثَّقَاتَ
فَقَدْ رَوَاهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٦٨٦) ، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٦٨٨ و ٩٥٤١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
جَرِيحٍ . . . بِهِ مَوْقُوفًا . وَهَذَا حَدُّ النِّكَارَةِ .

(١) أَيُّ مُلَحٍّ هَذِهِ ! لِمَاذَا أَعْتَمَدَ عِدَّةَ الْحُرُوفِ أَوَّلًا وَعَدَدَ الْكَلِمَاتِ ثَانِيًا ! لِمَاذَا وَقَفَ عِنْدَ كَلِمَةِ
﴿هِيَ﴾ وَلَمْ يَتَابِعْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ! وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَخَيُّطِ أَهْلِ الْحِسَابَاتِ وَالْأَرْقَامِ وَإِتْيَانِهِمْ
بِالْمَحَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ لِتَرْوِيجِ بَضَاعَتِهِمُ الْكَاسِدَةَ ! فَيَوْمًا يَعْدُونَ الْأَحْرَفَ الْمُنْقَطَةَ وَآخَرُ يَعْدُونَ الْأَحْرَفَ
الصَّمَاءَ وَثَلَاثًا يَعْدُونَ الْأَحْرَفَ الصَّوْتِيَّةَ . . . وَهَكَذَا فِي سَعْيِ مَحْمُومٍ لِتَحْصِيلِ تَارِيخِ حَوَادِثِ ١١ أَيْلُولَ مِنْ سُورَةِ
التَّوْبَةِ وَتَارِيخِ سَقُوطِ بَغْدَادَ مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى ضَلَالَاتِ أَوْلَئِكَ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنْ
تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ مَقَاصِدِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَجَعَلُوهُ شَرِيعَةً رَقْمِيَّةً يَسْتَخْرِجُونَ مِنْهَا مَا تَمْلِيهِ عَلَيْهِ أَهْوَاؤُهُمْ مِنْ
الإِشَارَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ مِنَ الصَّوْفِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالْقَادِيَانِيَّةِ .

(٢) بِالنُّجُومِ لَا بِالنَّجِيمِ ! يَعْنِي بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْمِي الشَّيَاطِينَ لَيْلَتِهَا بِالنُّجُومِ . لَكِنْ كَيْفَ تَسَنَّى لَهُ أَنْ
يَجْزَمَ بِذَلِكَ !؟

عذب^(١)! ذَكَرَهُ الإمامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ.

وطافَ بعضُ السَّلَفِ ليلةَ سَبْعٍ وعشرينَ بالبيتِ الحرامِ، فرَأَى الملائكةَ في الهواءِ طائفينَ فوقَ رؤوسِ النَّاسِ!

ورَوَى أبو موسى المَدِينِيُّ مِنْ طريقِ أَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ: حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ قَالَ: كُنْتُ بِالسَّوَادِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ جَعَلْتُ أَنْظُرُ بِاللَّيْلِ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَنْظُرُ؟ قُلْتُ: إِلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: فَنَمْ؛ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وعشرينَ؛ جَاءَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّخْلِ، فَإِذَا النَّخْلُ وَاضِعٌ سَعْفُهُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: لَسْنَا نَرَى هَذَا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ!

وَذَكَرَ أَبُو موسى بِأَسَانِيدَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا مَقْعَدًا دَعَا اللَّهَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وعشرينَ فَأُطْلِقَهُ.

وعَنِ أَمْرَأَةٍ مَقْعَدَةٍ كَذَلِكَ.

وعَنْ رَجُلٍ بِالْبَصْرَةِ كَانَ أَخْرَسَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَدَعَا اللَّهَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وعشرينَ، فَأُطْلِقَ لِسَانُهُ فَتَكَلَّمَ.

وَذَكَرَ الْوَزِيرُ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ سَبْعٍ وعشرينَ - وَكَانَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ - بَابًا فِي السَّمَاءِ مَفْتُوحًا شَامِيَّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَظَنَنْتُهُ حَيَالُ الْحَجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ. قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ أَلْتَفَتُ إِلَى الْمَشْرِقِ لَأَنْظُرَ طُلُوعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ غَابَ. قَالَ: وَإِنْ وَقَعَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ أَوْتَارِ الْعَشْرِ لَيْلَةُ جُمُعَةٍ؛ فَهِيَ أَرْجَى مِنْ غَيْرِهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ لَا تَوْجِبُ الْقَطْعَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ^(٢).

وَقَدْ رَوَى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ رَمَضَانَ»: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي فَرْقَدٌ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعُوا كَلَامًا مِنْ

(١) وذاقه غيره ليلة سبع عشرة وليلة ثلاث وعشرين فوجده عذباً!

(٢) بل لا تدل عليها أصلاً! بل هي من جنس الدليل الذي يحتاج إلى دليل! وهذا كله إن سلمت

أسانيدها وصحت وعرف أصحابها! فكيف والله أعلم بأسانيدها؟! فكيف وأصحابها «رجل من أهل البصرة» و«رجل منهم» و«بعض السلف»؟!!

السَّمَاءِ وَرَأَوْا نُورًا مِنَ السَّمَاءِ وَبَابًا مِنَ السَّمَاءِ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا رَأَوْا، فَرَزَعَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّا الثَّورُ؛ فَنُورُ رَبِّ الْعِزَّةِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْبَابُ؛ فَبَابُ السَّمَاءِ، وَالْكَلَامُ كَلَامُ الْأَنْبِيَاءِ، فَكُلُّ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَلَكِنْ هَذِهِ لَيْلَةُ كُشِفِ غَطَاؤِهَا»^(١). وهذا مرسلٌ ضعيفٌ.

● وَأَمَّا الْعَمَلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). وقيامُها إنَّما هو إحياءُها بالتهجدِ فيها والصَّلاةِ.

وقد أمرَ عائشةٌ بالدُّعاءِ فيها أيضًا^(٣).

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدُّعَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ يُقْرَأُ وَهُوَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ لَعَلَّهُ يُوَافِقُ^(٤). انتهى. ومرادهُ أَنَّ كَثْرَةَ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَكْثُرُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَإِنْ قَرَأَ وَدَعَا كَانَ حَسَنًا.

وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَهَجَّدُ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً مَرْتَلَةً، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا رَحْمَةٌ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ إِلَّا تَعَوَّذَ^(٥)، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ /خ١٧٢/ وَالتَّفَكُّرِ. وَهَذَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَكْمَلُهَا فِي لَيَالِي الْعَشْرِ وَغَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: لَيْلُهَا كُنْهَارُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَجْتِهَادُهُ فِي نَهَارِهَا كَأَجْتِهَادِهِ فِي لَيْلِهَا.

وَهَذَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الْاجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ زَمَانِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ؛ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ.

(١) (موضوع). لم أقف عليه في غير هذا الموضع، لكنَّ المصنَّف يرحمه الله أورد سنده وفيه: إبراهيم بن الحكم ضعيف. وأبوه الحكم صاحب أوهام. وفرقد هو السبخي ضعيف منكر الحديث. ثم هو معضل ساقط الصحابي والتابعي. ثم إنه سيق سياقة القصص لا سياقة الروايات، وذلك واضح في قوله: «فرزعه أن رسول الله ﷺ قال». وفي متنه نكارة ظاهرة.

(٢) متفق عليه. سيأتي (ص ٤٦٨-٤٦٩) من غير ما وجه.

(٣) (صحيح). سيأتي بنصه وتخريجه (ص ٤٦٦).

(٤) في خ: «لعله أن يوافق»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٥) (صحيح). تقدم تفصيل القول فيه (ص ٣٩٤-٣٩٥).

والله أعلم.

المحبُّونَ تطولُ عليهمُ الليالي فيَعُدُّونَهَا عَدًّا لا نَنتَظِرُ لِيَالِي العَشرِ في كُلِّ عامٍ، فإذا ظَفَرُوا بِهَا؛ نَالُوا مَطْلُوبَهُمْ وَخَدَمُوا مَحْبُوبَهُمْ^(١).

قَدْ مَزَّقَ الحُبُّ قَمِيصَ الصَّبْرِ وَقَدْ غَدَوْتُ حَائِرًا فِي أَمْرِي
أَهْ عَلَيَّ تِلْكَ اللَّيَالِي الغُرُّ مَا كُنَّ إِلَّا كَلِيَالِي القَدْرِ
إِنْ عُذْنِ لِي مِنْ بَعْدِ هَذَا الهَجْرِ وَفَيْتُ لِلَّهِ بِكُلِّ نَذْرٍ
وَقَامَ بِالْحَمْدِ خَطِيبُ شُكْرِي

رياحُ هَذِهِ الأسْحَارِ تَحْمِلُ أنِينَ المَذْنُوبِينَ وَأَنفَاسَ المَحْبِينَ وقَصَصَ التَّائِبِينَ ثُمَّ تَعُودُ بِرَدِّ الجَوَابِ بِلَا كِتَابٍ.

أَعْلَمْتُكُمْ أَنَّ التَّسِيمَ إِذَا سَرَى حَمَلَ الحَدِيثَ إِلَى الحَبِيبِ كَمَا جَرَى
جَهْلَ العَذُولِ بِأَنَّنِي فِي حُبِّهِمْ سَهَرُ الدُّجَى عِنْدِي أَلَدُّ مِنَ الكَرَى
فَإِذَا وَرَدَ بَرِيدُ بَرْدِ السَّحَرِ يَحْمِلُ مَلَطَفَاتِ اللُّطَافِ؛ لَمْ يَفْهَمْهَا غَيْرُ مَنْ كُتِبَتْ إِلَيْهِ
وَلَا يَغْقِلُهَا إِلَّا كُلُّ مُشْتَاقٍ.

تَسِيمٌ صَبَا نَجْدٍ مَتَى جِئْتَ حَامِلًا نَحِيَّتَهُمْ فَأَطَوِ الحَدِيثَ عَنِ الرَّكْبِ
وَلَا تُذْعِ السَّرَّ المَصُونِ فَإِنَّنِي أَغَارُ عَلَى ذِكْرِ الأَجَبَةِ مِنْ صَحْبِي
يَا يَغْقُوبَ الهَجْرِ! قَدْ هَبَّتْ رِيحُ يوسُفَ الوَصْلِ، فَلَوْ اسْتَنَشَقْتَ؛ لَعُدْتَ بَعْدَ
الْعَمَى بِصِيرًا، وَلَوْ جَذَّتْ مَا كُنْتُ لَفَقْدِهِ فَقِيرًا.

كَانَ لِي قَلْبٌ أَعِيشُ بِهِ ضَاعَ مِنِّي فِي تَقْلِيهِ
رَبِّ فَأَرْدُدْهُ عَلَيَّ فَقَدْ عَيْلَ صَبْرِي فِي تَطْلُبِهِ
وَأَغِثْ مَا دَامَ بِي رَمَقُ يَا غِيَاثَ المُسْتَغِيثِ بِهِ
لو قَامَ المَذْنُوبُونَ فِي هَذِهِ الأسْحَارِ، عَلَى أَقْدَامِ الانْكَسَارِ، وَرَفَعُوا قِصَصَ
الاعتذار^(٢)، مضمونها ﴿يَا أَيُّهَا العَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا

(١) راجع ما تقدّم (ص ٤٢٥-٤٢٦) في لفظ «الخدمة».

(٢) قصص الاعتذار: قصاصات الورق التي كتب عليها الاعتذار.

الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا» [يوسف: ٨٨]؛ لَبَّرَزَ لَهُمُ التَّوْقِيعُ عَلَيْهَا ﴿لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢].

أَشْكُو إِلَى اللَّهِ كَمَا قَدْ شَكَا أَوْلَادُ يَعْقُوبَ إِلَى يَوْسُفَ
قَدْ مَسَّنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ الَّذِي تَعْلَمُ حَالِي وَتَرَى مَوْقِفِي
بِضَاعَتِي الْمُرْجَاةَ مُخْتَاجَةً إِلَى سَمَاحٍ مِنْ كَرِيمٍ وَفِي
فَقَدْ أَتَى الْمِسْكِينَ مُسْتَمْطِرًا جُودَكَ فَارْحَمْ ذَلِكَ وَأَعْطِفْ
فَأَوْفِ كَيْلِي وَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا الْمُقِلِّ الْبَائِسِ الْأَضْعَفِ

● قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقَعْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(١).

العفو من أسماءِ الله [تعالى]، وهو المتجاوز عن سيئات عباده، الماحي لآثارها عنهم.

وهو يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَغْفُوَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَغْفُوَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ عَامَلَهُمْ بِعَفْوِهِ، وَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عِقَابِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ»^(٢).

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَفْوُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ؛ لَمْ يَتَّكِلِ بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَيْهِ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ أَبْتَلَى كَثِيرًا مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَحْبَابِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِيُعَامِلَهُمْ

(١) (صحيح). رواه: إسحاق (٣/٧٤٨/١٣٦١) و (١٣٦٢)، وأحمد (٦/١٧١/١٨٢ و ١٨٣ و ٢٠٨ و ٢٥٨)، وأبن ماجه (٢٤- الدعاء، ٥- الدعاء بالعفو، ٢/١٢٦٥/٣٨٥٠)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٨٥- باب، ٥/٥٣٤/٣٥١٣)، وأبن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢٥٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٧٨-٨٨٣) و «الكبرى» (١٠٧١٣-١٠٧٠٨)، وأبو يعلى في «المعجم» (٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٢١) و «الدعاء» (٩١٥ و ٩١٦)، وأبن السني (٧٦٧)، والحاكم (١/٥٣٠)، والقضاعي (١٤٧٤-١٤٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠٠ و ٣٧٠١)، و «الصفات» (٩٢)؛ من طرق خمس، عن عائشة... رفعته.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره المنذري والنووي وأبن كثير. وقال الحاكم: «على شرط البخاري ومسلم». وأقره النووي والذهبي وأبن كثير. قلت: طريق الترمذي صحيحة، وطريق الحاكم صحيحة أيضاً، والحديث صحيح غايةً بآجمعتهما، فكيف وله طرق أخرى؟! وقد صحَّحه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٤- الصلاة، ٤٢- ما يقال في الركوع، ١/٣٥٢/٤٨٦) عن أبي هريرة عن عائشة.

بالعفو؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْعَفْوَ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ: لَوْ عَلِمْتُ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ؛ لَأَجْهَدْتُ نَفْسِي فِيهِ. فَرَأَى قَائِلًا يَقُولُ لَهُ فِي مَنَامِهِ: إِنَّكَ تُرِيدُ مَا لَا يَكُونُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ^(١).

وَأَمَّا أَحَبُّ أَنْ يَعْفُوَ؛ لِيَكُونَ / خ ١٧٣ / الْعِبَادُ كُلُّهُمْ تَحْتَ عَفْوِهِ، وَلَا يُدَلُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِعَمَلٍ^(٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَعْفُو عَنْهُمْ وَيَرْحَمُهُمْ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَدْمَنَ خَمْرٍ، وَعَاقًا، وَمَشَاحِنًا، وَقَاطِعَ رَحِمٍ»^(٣).

لَمَّا عَرَفَ الْعَارِفُونَ جَلَالَهُ؛ خَضَعُوا، وَلَمَّا سَمِعَ الْمَذْنُبُونَ بِعَفْوِهِ؛ طَمِعُوا، مَا ثَمَّ إِلَّا عَفْوُ اللَّهِ أَوْ النَّارُ.

لَوْ لَا طَمَعُ الْمَذْنُبِينَ فِي الْعَفْوِ؛ لَاحْتَرَقَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْيَأْسِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَكِنْ إِذَا ذَكَرْتَ عَفْوَ اللَّهِ؛ اسْتَرْوَحْتَ إِلَى بَرْدِ عَفْوِهِ.

كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ! إِنَّ ذُنُوبِي قَدْ عَظُمَتْ وَجَلَّتْ عَنِ الصِّفَةِ، وَإِنَّهَا صَغِيرَةٌ فِي^(٤) جَنْبِ عَفْوِكَ، فَأَعْفُ عَنِّي.

وَقَالَ آخَرُ مِنْهُمْ: جَرَمِي عَظِيمٌ، وَعَفْوُكَ كَبِيرٌ، فَاجْمَعْ بَيْنَ جَرَمِي وَعَفْوِكَ يَا كَرِيمُ!
يَا كَبِيرَ الذَّنْبِ عَفْوُ الْـ لِه مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرُ
أَكْبَرُ الْأَوْزَارِ فِي جَنْـ بِ عَفْوِ اللَّهِ يَصْغُرُ

(١) تقدّم هذا الكلام والتعقيب عليه (ص ٦١-٦٢).

(٢) يدلّ بعمله: يعجبه عمله، ويرى أنّه أهل للكرامة والاستجابة والولاية والتوفيق. وهذا كثير.

(٣) (موضوع). قطعة من حديث أبي عباس الطويل في نداء الحور العين أول رمضان، وقد تقدّم

طرف منه مع تفصيل القول فيه (ص ٣٧٣).

ولهذه القطعة شاهد عند: العقيلي (٣/ ١٣٨)، وأبن الجوزي في «الواحيات» (٨٧٩)؛ من طريق أبي

معمر عبّاد بن عبد الصمد، عن أنس... رفعه. وأبو معمر متهم هالك، ومتابعته هالكة مثله.

(٤) في خ: «وإنّها صغرت في»، والأولى ما أثبتته من م وط.

وإنما أمرَ بسؤالِ العفوِ في ليلةِ القدرِ بعدَ الاجتهادِ في الأعمالِ فيها وفي ليالي العشرِ؛ لأنَّ العارفينَ يَجْتَهِدُونَ في الأعمالِ، ثمَّ لا يَرَوْنَ لأنفسِهِم عملاً صالحاً ولا حالاً ولا مقالاً، فيَرْجِعُونَ إلى سؤالِ العفوِ كحالِ المذنبِ المقصِّرِ.

قالَ يَحْيَى بنُ مُعَاذٍ: ليسَ بعارفٍ مَنْ لم يَكُنْ غايةَ أملهِ مِنَ اللهِ العفوَ.
 إِنَّ كُنْتُ لَا أَصْلَحُ لِلْقُرْبِ فَشَأْنُكُمْ عَفْوُ عَنِ الذَّنْبِ
 كَانَ مُطَرَّفٌ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ! أَرْضَ عَنَّا، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَنَّا؛ فَأَعْفُ عَنَّا.
 مَنْ عَظُمَتْ ذَنْبُهُ فِي نَفْسِهِ؛ لَمْ يَطْمَعْ فِي الرِّضَى وَكَانَ غَايَةً أَمْلَهُ أَنْ يَطْمَعَ فِي العفوِ، وَمَنْ كَمَلَتْ مَعْرِفَتُهُ؛ لَمْ يَرِ نَفْسُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

يَا رَبِّ عَبْدُكَ قَدْ أَتَاكَ وَكَذْ أَسَاءَ وَقَدْ هَفَا
 يَكْفِيهِ مِنْكَ حَيَاؤُهُ مِنْ سَوْءِ مَا قَدْ أَسْلَفَا
 حَمَلَ الذُّنُوبَ عَلَى الذُّنُوبِ بِ الْمَوِيقَاتِ وَأَسْرَفَا
 وَقَدْ اسْتَجَارَ بِذَنْبِهِ عَفَا مِنْ عِقَابِكَ مُلْحِفَا
 يَا رَبِّ فَأَعْفُ^(١) وَعَافِهِ فَلَأَنْتَ أَوْلَى مَنْ عَافَا

المجلس السادس

في وداع شهر رمضان

في الصَّحِيحَيْنِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفيهِمَا^(٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَامَ

(١) في خ وم: «فأعف عنه»! ولا يستقيم الوزن إلا بحذف «عنه».

(٢) البخاري (٣٠) - الصوم، ٦ - من صام رمضان، ٤/١١٥/١٩٠١، ومسلم (٦) - المسافرين، ٢٥ -

الترغيب في قيام رمضان، ١/٥٢٣/٧٦٠.

(٣) البخاري (٣١) - التراويح، ١ - من قام رمضان، ٤/٢٥٠/٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ومسلم (٦) - المسافرين،

٢٥ - الترغيب في قيام رمضان، ١/٥٢٣/٧٥٩.

رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

ولِلنَّسَائِيِّ في رواية: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ»^(١).

وقد سَبَقَ في قِيامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مثْلُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٢).

● وَالتَّكْفِيرُ بِصِيَامِهِ [قد] وَرَدَ مشروطاً بِالتَّحَفُّظِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَفَّظَ مِنْهُ.

(١) (شاذٌّ بهذا التمام). رواه النسائي في «الكبرى» (٢٥١٢): أنبأ قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... رفعه. بمثل رواية الشيخين ثم قال: «في حديث قتيبة: وما تأخر».

وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين لكن له عللاً: أولاً: أن قتيبة نفسه لم يستقرّ على هذه الزيادة. فرواه النسائي (٢٥١٣): أنبأ قتيبة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... رفعه دون ذكر «وما تأخر». والثانية: أن جمهور أصحاب سفيان رووا هذا الحديث عنه ولم يذكروا فيه هذه الزيادة. والثالثة: أن جمهور أصحاب الزهري رووا هذا الحديث عنه ولم يذكروا هذه الزيادة. ولذلك جزم ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٥/٧) بشذوذها.

تنبيه: قال العسقلاني في «الفتح» (١١٥/٤): «زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة «وما تأخر»، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها. ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه، وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» وأستنكره، وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى، وهشام بن عمار وهو في «الجزء الثاني عشر من فوائده»، والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في «كتاب الصيام» له، ويوسف بن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في «فوائده»؛ كلهم عن سفيان، والمشهور عن الزهري بدونها. وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن. وقد أستوعبت الكلام على طرقه في كتاب «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»، وهذا محصله اهـ. قلت: فبعد هذا التفصيل أقرّ رحمه الله بأن المشهور عن الزهري إسقاط هذه الزيادة، وهذا يقتضي أن أثباتها شاذٌّ، فعاد محصل الكلام إلى حكم ابن عبد البر بشذوذها. وأمّا تنابع جماعة من الرواة على إثبات هذه الزيادة؛ فلا يزيد بها قوة؛ لأنّ كلاّ منهم لا يخلو أن يكون شاذّاً أو منكراً في روايته هذه الزيادة عن شيخه، واجتماع الروايات الشاذّة والمنكرة لا يقوّيها؛ لأنّه يقابلها من الجهة الأخرى اجتماع الروايات المشهورة المعروفة، فترجح الأخيرة وتطيش الأولى. وأمّا تحسين حديث عبادة بهذه الزيادة؛ فلا يخلو من نظر تقدّم (ص ٤٤١) بيانه. والذي أراه - والله يغفر لي - أن هذه الزيادة من نوع العلل التي سمّاها بعض أهل الحديث «لزوم الطريق» حيث يدرج لسان الراوي أو يزلّ قلمه أو تنصرف أذنه عن اللفظ المسموع حقيقة إلى لفظ مشهور يشبهه، ولفظ آية الفتح «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» دارج على لسان الصغير والكبير وأسماعهم. والله أعلم.

(٢) (ضعيف بهذا التمام). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٤٤١).

ففي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن: أبي سعيد، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَقَّقَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْهُ؛ كَفَرَ ذَلِكَ مَا قَبْلَهُ»^(١).

● والجمهور على أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُكْفَرُ الصَّغَائِرَ.

ويَدُلُّ عَلَيْهِ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا أَجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ».

وفي تَأْوِيلِهِ قولان:

أحدهما: أَنَّ تَكْفِيرَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مُشْرُوطٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، فَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبِ الْكِبَائِرَ؛ لَمْ تُكْفَرْ لَهُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ كَبِيرَةً وَلَا صَغِيرَةً.

والثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذِهِ الْفَرَائِضَ تُكْفَرُ / خ ١٧٤ / الصَّغَائِرَ خَاصَّةً بِكُلِّ حَالٍ، وَسِوَاءِ أَجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ أَوْ لَمْ تُجْتَنَّبْ، وَأَنَّهَا لَا تُكْفَرُ الْكِبَائِرَ بِحَالٍ.

وقد قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: إِنَّهُ يُرْجَى بِهِ مَغْفَرَةُ الذُّنُوبِ كِبَائِرِهَا وَصَغَائِرِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ أَيْضًا. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا بَدَلَ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ نَصُوحٍ.

وهذه المسائل قد ذَكَرْنَاهَا مُسْتَوْفَاةً فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ.

● فَذَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ الثَّلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَكْفَرٌ لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهِيَ: صِيَامُ رَمَضَانَ، وَقِيَامُهُ، وَقِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

* فِقْيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِمَجْرَدِهِ يُكْفَرُ الذُّنُوبَ لِمَنْ وَقَعَتْ لَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ

(١) (ضعيف). رواه: أحمد (٥٥/٣)، وأبو يعلى (١٠٥٨)، وابن حبان (٣٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٠/٨)، والبيهقي في «السنن» (٣٠٤/٤) و«الشعب» (٣٦٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٢/٨)؛ من طريق عبد الله بن قروط (أو: قريط)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد... رفعه.

صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَأَقْرَأَهُ الْمُنْذِرِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ! وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَرُطٍ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٤٧/٣): «ابْنُ قَرُطٍ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا». قُلْتُ: وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحُسَيْنِيُّ: «مَجْهُولٌ». فَهُوَ عِلَّةُ هَذَا السَّنَدِ، وَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ.

(٢) (٢) - الطهارة، ٥ - الصلوات الخمس، ١/٢٠٩/٢٣٣.

الصَّامِتِ^(١)، وقد سَبَقَ ذِكْرُهُ. وسواءٌ كانَ [ت] في أوَّلِ العَشْرِ أو أوسطِهِ أو آخِرِهِ، وسواءٌ شَعَرَ بها أو لم يَشْعُرْ. ولا يَتَأَخَّرُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بها إلى انْقِضَاءِ الشَّهْرِ.

* وأما صِيَامُ شهرِ رَمَضَانَ وقيامُهُ؛ فَيَتَوَقَّفُ التَّكْفِيرُ بِهِمَا على تَمَامِ الشَّهْرِ، فإذا تَمَّ الشَّهْرُ؛ فَقَدْ كَمَلَ للمُؤْمِنِ صِيَامُهُ وقيامُهُ، فَيَتَرَتَّبُ لَهُ على ذَلِكَ مَغْفِرَةٌ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ بِتَمَامِ السَّبَبِينَ، وهما صِيَامُ رَمَضَانَ وقيامُهُ.

وقد يُقَالُ: إِنَّهُمْ يُغْفَرُ لَهُمْ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ الْقِيَامِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بَقِيَامِ رَمَضَانَ قَبْلَ تَمَامِ نَهَارِهَا، وَتَتَأَخَّرُ الْمَغْفِرَةُ بِالصِّيَامِ إِلَى إِكْمَالِ النَّهَارِ بِالصَّوْمِ، فَيُغْفَرُ لَهُمْ بِالصَّوْمِ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ يُعْطَها أُمَّةٌ غَيْرُهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيَّنُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَيَقُولُ: يَوْشِكُ عِبَادِي أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَوْئِنَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَتُصَفَّدَ فِيهِ مُرْدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِيهِ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»^(٢).

وقد رُوِيَ أَنَّ الصَّائِمِينَ يَرْجِعُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَغْفُورًا لَهُمْ، وَأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ يُسَمَّى يَوْمَ الْجَوَائِزِ^(٣)، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ.

(١) (ضعيف بتمامه وأكثره صحيح لشواهده). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٤٤١).

(٢) (ضعيف جدًّا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٤٢٢).

(٣) (ضعيف جدًّا). وقد جاء من أوجه:

فذكره مسلم في «المقدمة» (١٨/١) والعسقلاني في «اللسان» (٩٦/٣) في منكرات سليمان بن الحجاج - أحد الواهين - ولم أقف على لفظه بطوله.

ورواه: الحسن بن سفيان في «مسنده» (٨٨/١ - إصابة) والطبراني (٦١٨/٢٢٦/١) والمعافي في «الجلس» (٨٨/١ - إصابة) من طريق سعيد بن عبد الجبار عن توبة (أو: أبي توبة)، والطبراني (٦١٧/٢٢٦/١) وأبو نعيم في «المعرفة» (٣٦١/٢ - ٣٦٢) والخطيب في «تالي التلخيص» (١٧٤) وأبو موسى المديني (١٧٠/١ - غابة) من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الزبير؛ كلاهما عن سعيد بن أوس =

وقال الزُّهْرِيُّ: إذا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ؛ خَرَجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَانِ^(١)، أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا عِبَادِي! لِي صُمْتُمْ، وَلِي قُصْتُمْ، أَرْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ.

قَالَ مُورِّقُ الْعِجْلِيِّ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ فِي الْمَصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ: يَرْجِعُ هَذَا الْيَوْمَ قَوْمٌ كَمَا وَلَدَتْهُمْ أُمَّهُاتُهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ الْمُرْسَلِ: «مَنْ أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانٌ، فَصَامَ نَهَارَهُ، وَصَلَّى وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ، وَغَضَّ بَصَرَهُ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَحَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَبَكَرَ إِلَى جَمْعِهِ^(٢)؛ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ وَأَسْتَكْمَلَ الْأَجْرَ وَأَذْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ»^(٣). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: جَائِزَةٌ لَا تُشْبِهُ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ.

إِذَا كَمَلَ الصَّائِمُونَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَقِيَامَهُ؛ فَقَدْ وَقَّوْا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ، وَبَقِيَ مَا لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، وَهُوَ الْمَغْفِرَةُ، فَإِذَا خَرَجُوا يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ قُسِّمَتْ عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ اسْتَوْفَوْا الْأَجْرَ وَأَسْتَكْمَلُوهُ. كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْفُوعِ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ؛ هَبَطَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَقُومُونَ عَلَى أَفْوَاهِ السُّكَّكِ^(٤) يُنَادُونَ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ جَمِيعٌ مَنِ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ / ١٧٥، يَقُولُونَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! أَخْرُجُوا إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يُعْطِي الْجَزِيلَ وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، فَإِذَا بَرَزُوا إِلَى مَصَلَّاهُمْ؛ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي! مَا جَزَاءُ الْأَجِيرِ إِذَا عَمِلَ عَمَلَهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَهْنَا وَسَيِّدُنَا! أَنْ تُؤَفِّيَهُ أَجْرَهُ. فَيَقُولُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ ثَوَابَهُمْ مِنْ صِيَامِهِمْ وَقِيَامِهِمْ مَرْضَاتِي وَمَغْفِرَتِي، أَنْصَرِفُوا مَغْفُورًا

= الأنصاري، عن أبيه... رفعه. وهذا سند واهٍ: سعيد بن أوس مجهول. والطريقان إليه ساقطتان، في الأولى سعيد بن عبد الجبار وتوبة لم أقف لهما على ترجمة، وفي الثانية ابن شمر كذاب والجعفي متهم متروك. ورواه العقيلي (٣١٥/٤) من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن الوليد بن عيسى أبي وهب، عن ابن المنكدر، عن جابر... رفعه. وبحر والوليد واهيان شديدان الضعف.

وجاء هذا أيضًا في أحاديث زخرقة الجنة التي تقدم بيان أنها بين الضعيف جدًا والموضوع.

(١) الجبان: الأرض المستوية، والمراد بها هنا المصلى الذي يصلي الناس به العيد.

(٢) في خ: «إلى الجمعة»، والأولى ما أثبتته من م وط.

(٣) (ضعيف جدًا). تقدم تفصيل القول فيه (ص ٤٢٨).

(٤) في خ: «فيقفون على أفواه السكك...»، والأولى ما أثبتته من م وط.

لَكُمْ»^(١). خَرَجَهُ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» وَغَيْرُهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا بَعْضُهُ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِيهَا ضَعْفٌ^(٣).

● مَنْ وَفَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ كَامِلًا؛ وَفَّى لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا، وَمَنْ سَلَّمَ مَا عَلَيْهِ مَوْفَّرًا؛ تَسَلَّمَ مَا لَهُ نَقْدًا لَا مَوْخَرًا،

مَا بَعَثَكُمْ مُهْجَتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمْ وَلَا أَسَلَّمُهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

[فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَفَيْتُ أَنَا وَإِنْ أَبَيْتُمْ يَكُونُ الرَّهْنُ تَحْتَ يَدِي]^(٤)

وَمَنْ نَقَصَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ؛ نَقَصَ مِنَ الْأَجْرِ بِحَسَبِ نَقْصِهِ، فَلَا يَكُمُ إِلَّا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلْمَانُ: الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَّى؛ وَفَّى لَهُ، وَمَنْ طَفَفَ؛ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قِيلَ

فِي الْمَطْفُوفِينَ.

فَالصَّيَامُ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ: مَنْ وَفَّاهَا؛ فَهُوَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ

الْمَوْفِينَ، وَمَنْ طَفَفَ فِيهَا؛ فَوَيْلٌ لِلْمَطْفُوفِينَ.

أَمَا يَسْتَحْيِي مَنْ يَسْتَوْفِي مِكْيَالَ شَهْوَاتِهِ وَيُطَفِّفُ فِي مِكْيَالِ صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ؟! أَلَا

بَعْدًا لِمَدِينِ!

فِي الْحَدِيثِ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»^(٥).

(١) (موضوع). قطعة من حديث طويل تقدّم (ص ٣٧٣) أنّه موضوع أوّله «إنّ الحور العين تنادي في

شهر رمضان... إلخ.

(٢) فهذه علة أخرى تضاف إلى ما تقدّم من العلل، ووقع في خ: «مرفوعاً بعضه»!

(٣) شديد جداً في السند ونكارة في المتن يجزم المرء معها أنّه موضوع كما تقدّم (ص ٣٧٣).

(٤) ليست في خ وم، وإنّما استفدتها من ط.

(٥) (صحيح). وقد جاء عن النبي ﷺ مرسلًا وموصولًا من أوجه:

* فرواه: مالك في «الموطأ» (١٦٧/١)، وعبد الرزاق (٣٧٤٠)، والشافعي في «المسند» (ص ١٦٣)

و«أختلاف الحديث» (ص ٢١١)، وأبن عبد البر (٤٠٩/٢٣)؛ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن النعمان

بن مرة، عن النبي ﷺ... به. وهذا سند مرسل قوي.

* ورواه الحسن وأختلفوا عليه فيه على وجهين: روى أولهما: الطبراني في «الأوسط» (٣٤١٦)

و«الصغير» (٣٣٦)، والعسكري في «التصحيفات» (٩٠٢/٢)؛ من طريق زيد بن الحرشي (أو: الحرشي)، ثنا

عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل... رفعه. وروى الثاني: ابن أبي شيبة =

إِذَا كَانَ الْوَيْلُ لِمَنْ طَفَّفَ مَكْيَالَ الدُّنْيَا؛ فَكَيْفَ حَالُ مَنْ طَفَّفَ مَكْيَالَ الدِّينِ!
 ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

غَدَا تُوفَّى الثُّفُوسُ مَا كَسَبَتْ وَيَخْصُدُ الزَّارِعُونَ مَا زَرَعُوا
 إِنْ أَحْسَنُوا أَحْسَنُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَبِئْسَ مَا صَنَعُوا

كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَجْتَهِدُونَ فِي إِتِمَامِ الْعَمَلِ وَإِكْمَالِهِ وَإِتْقَانِهِ، ثُمَّ يَهْتَمُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَبُولِهِ وَيَخَافُونَ مِنْ رَدِّهِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾

= (٢٩٦٧): ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن... مرسلًا. وزيد لا يعدو أن يكون مقبولاً في المتابعات، وعثمان تغير وصار يتلقن، فالمعروف هنا الوجه الثاني المرسل، والوصل من منكير زيد أو عثمان.
 * ورواه الأوزاعي وأختلف عليه فيه على وجهين: روى أولهما: أحمد (٣١٠/٥)، والدارمي (٣٠٤/١)، وأبو يعلى في «المعجم» (١٥٠)، وأبن خزيمة (٦٦٣)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٤٢/٣٢٨٣) و«الأوسط» (٨١٧٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠٣٣)، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي (٢/٣٨٥-٣٨٦)، والخطيب في «التاريخ» (٨/٢٢٧)، وأبن عساكر (١٥/٥٣/٥٤)؛ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه... رفعه. وروى الثاني: أبن حبان (١٨٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٢)، والدارقطني في «العلل» (١٣٧٩)، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي (٢/٣٨٦)، وأبن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٤١٠)، وأبن عساكر (١٥/٥٤)؛ من طريق عبدالحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... رفعه. قال الحاكم: «كلا الإسنادين صحيح»، ووافقه الذهبي، وقوى الهيثمي الوجه الأول وأعلل الثاني بأبن أبي العشرين. قلت: الوليد يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث فأخشى أن يكون تلقاه من أحد الضعفاء ثم أسقطه، فرواية أبن أبي العشرين - على لين فيه - أرجح، ولذلك قال أبو حاتم في حديث أبي قتادة: «منكر»، وقال الدارقطني: «يشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت».

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى رواها: إسحاق في «المسند» (١/٣٧٤/٣٩١)، والطبراني في «الشاميين» (٢٣٤٧)؛ من طريق كلثوم بن محمد بن أبي سدره، ثنا عطاء بن مسلم الخراساني، عن أبي هريرة... رفعه. وكلثوم ضعيف، وعطاء صالح في المتابعات، وروايته عن أبي هريرة منقطعة.
 * ورواه: الطيالسي (٢٢١٩)، وأبن أبي شبة (٢٩٦٠)، وأحمد (٣/٥٦)، وعبد بن حميد (٩٩٠)، والبزار (٥٣٦-كشف)، وأبو يعلى (١٣١١)، وأبن عدي (٥/١٨٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٠٢)، وأبن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٤٠٩ و٤١٠)؛ من طريق علي بن زيد، عن أبن المسيب، عن أبي سعيد... رفعه. قال أبو نعيم: «تفرّد به علي بن زيد». وقال الهيثمي (٢/١٢٣): «وهو مختلف في الاحتجاج به». قلت: هو أقرب إلى الضعف، والسند كذلك.

فها هنا مرسلان قويان ومرفوع فيه ضعف ومرفوع لا بأس به بطريقه، فأجتمع هذه يصحح المتن بلا ريب، وقد مال إلى تقويته أبن خزيمة وأبن حبان والحاكم والمنذري والذهبي والهيثمي والشوكاني والألباني.

[المؤمنون: ٦٠].

رُوي عن عليٍّ؛ قال: كونوا لقبولِ العملِ أشدَّ أهتماماً منكم بالعمل، ألم تسمَعوا الله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وعن فضالة بن عبيدٍ؛ قال: لأنَّ أكونَ أعلمُ أنَّ الله قد تَقَبَّلَ مِنِّي مثقالَ حَبَّةٍ من خردلٍ أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وقال مالكٌ دينارٍ: الخوفُ على العملِ أن لا يُتَقَبَّلَ أشدُّ من العملِ.

وقال عطاءُ السَّليميُّ: الحذرُ الاتِّقاءُ على العملِ أن لا يكونَ لله.

وقال عبدُ العزیز بن أبي رَوَادٍ: أدركتُهم يَجْتَهِدُونَ في العملِ الصَّالحِ، فإذا فَعَلُوهُ؛

وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْهَمُّ؛ أَتَقَبَّلُ [منهم] أم لا؟

قال بعضُ السَّلفِ: كانوا يَدْعُونَ الله سِتَّةَ أَشْهُرٍ أن يُبَلِّغَهُمْ شهرَ رمضان، ثمَّ

يَدْعُونَ الله سِتَّةَ أَشْهُرٍ أن يَتَقَبَّلَهُ مِنْهُمْ.

خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ في يومِ عيدِ فطرٍ، فقال في خطبته: أَيُّهَا

النَّاسُ! إِنَّكُمْ صُمْتُمْ لِلَّهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَقُمْتُمْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، وَخَرَجْتُمْ الْيَوْمَ تَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكُمْ.

كَانَ بَعْضُ السَّلفِ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْحُزْنُ يَوْمَ عيدِ الفِطْرِ. فيُقالُ لَهُ: إِنَّهُ يَوْمُ فَرَحٍ

وَسُرُورٍ. فيقولُ: صَدَقْتُمْ، وَلَكِنِّي عَبْدٌ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا، فلا أدري أيقبلُهُ

مَنِّي أم لا؟

رَأَى وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ قَوْمًا يَضْحَكُونَ [في] يومِ عيدٍ، فقال: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ تُقْبَلُ

مِنْهُمْ صِيَامُهُمْ؛ فما هذا فعلُ الشَّاكِرِينَ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُمْ صِيَامُهُمْ؛ فما هذا فعلُ

الْخَائِفِينَ^(١).

وعن الحسنِ؛ قال: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَخَلْقِهِ مَضْمَارًا يَسْتَبِقُونَ / خ ١٧٦ /

فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى مَرْضَاتِهِ، فَسَبَقَ قَوْمٌ فَفَازُوا وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ مِنَ اللَّاعِبِ

(١) فماذا يفعل المسلم يوم العيد إذا؟! يعتزل الناس يبكي حزناً وأسفاً! هل هذه هي الحنيفية السمحة

التي جاء بها الإسلام؟! هل هذا هو التبشير والتيسير الذي سنّه النبي ﷺ وسار عليه أصحابه؟!

الضَّاحِكِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقُوزُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيَخْسِرُ فِيهِ الْمَبْطُلُونَ.
لَعَلَّكَ غَضْبَانٌ وَقَلْبِي غَافِلٌ سَلَامٌ عَلَى الدَّارَيْنِ إِنْ كُنْتَ رَاضِيًا
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: يَا لَيْتَ شِعْرِي! مَنْ
هَذَا الْمَقْبُولُ فَتُهِئْهُ، وَمَنْ هَذَا الْمَحْرُومُ فَتُعْزِّهِ؟

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ هَذَا الْمَقْبُولُ مَتَا فَتُهِئْهُ، وَمَنْ هَذَا الْمَحْرُومُ
مَتَا فَتُعْزِّهِ^(١)؟

أَيُّهَا الْمَقْبُولُ! هِنِيئًا لَكَ. أَيُّهَا الْمَرْدُودُ! جَبِرَ اللَّهُ مَصِيبَتَكَ.
لَيْتَ شِعْرِي مَنْ فِيهِ يَقْبَلُ مِنَّا فَيُهَنِّأُ [و]يَا خَيَّةَ الْمَرْدُودِ
مَنْ تَوَلَّى عَنْهُ بِغَيْرِ قَبُولٍ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ بِخِزْيٍ شَدِيدٍ
● مَاذَا فَاتَ مَنْ فَاتَهُ خَيْرُ رَمَضَانَ؟! وَأَيُّ شَيْءٍ أَدْرَكَ مَنْ أَدْرَكَهُ فِيهِ الْحَرَمَانُ؟! كَمْ

بَيْنَ مَنْ حَظَّهُ فِيهِ الْقَبُولُ وَالْغَفْرَانُ وَمَنْ كَانَ حَظُّهُ فِيهِ الْخَيْبَةُ وَالْخُسْرَانُ!
رَبِّ قَائِمِ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ وَصَائِمِ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجَوْعِ وَالْعَطَشِ.
مَا أَصْنَعُ هَكَذَا جَرَى الْمَقْدُورُ الْجَبْرُ لِغَيْرِي وَأَنَا الْمَكْسُورُ
أَسِيرُ ذَنْبٍ مُقَيَّدٌ مَهْجُورٌ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيِّرَ الْمَقْدُورُ
غَيْرُهُ:

سَارَ الْقَوْمُ وَالشَّقَا يُقْعِدُنِي حَازَا الْقُرْبَ وَالْجَفَا يُبْعِدُنِي
حَسْبِيَ حَسْبِي إِلَى مَتَى تَطْرُدُنِي أَعْدَائِي دَائِي وَكُلُّهُمْ يَقْصِدُنِي
غَيْرُهُ:

أَسْبَابُ هَوَاكَ أَوْهَنْتُ أَسْبَابِي مِنْ بَعْدِ جَفَاكَ فَالْضَّنَى أُولَى بِي
ضَاقَتْ حِيلِي وَأَنْتَ تَذْرِي مَا بِي إِرْحَمْ فَالْعَبْدُ وَاقِفٌ بِالْبَابِ
شَهْرُ رَمَضَانَ تَكْثُرُ فِيهِ أَسْبَابُ الْغَفْرَانِ. فَمِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ فِيهِ صِيَامُهُ وَقِيَامُهُ
وَقِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهِ، كَمَا سَبَقَ. وَمِنْهَا تَفْطِيرُ الصَّوْمِ وَالتَّخْفِيفُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، وَهُمَا

(١) تأمل الفرق بين قول هذين الصحابيين وما سبق من الأقوال! بين المؤمن العملي الذي يمارس نشاطه اليومي وقلبه متأرجح بين الخوف والرجاء، وبين المتفوق المنغلق الذي ملأ قلبه سوء الظن بالله.

مذكوران في حديث سلمان المرفوع^(١). ومنها الذِّكْرُ، وفي حديث مرفوع: «ذاكرُ الله في رمضان مغفورٌ له»^(٢). ومنها الاستغفارُ، والاستغفارُ طلبُ المغفرة، ودعاء الصائم يُستجاب في صيامه وعند فطره، ولهذا كان ابنُ عمرَ إذا أفطرَ يقول: اللهم! يا واسع المغفرة! اغفر لي. وفي حديث أبي هريرة المرفوع في فضل شهر رمضان: «يُغْفَرُ فِيهِ إِلَّا لِمَنْ أَبِي». قالوا: يا أبا هريرة! ومن يأبى؟! قال: يأبى أن يستغفر الله^(٣). ومنها: استغفارُ الملائكة للصائمين حتى يفطروا، وقد تقدّم ذكره.

فلما كثرت أسبابُ المغفرة في رمضان؛ كان الذي توفته المغفرة فيه محروماً غاية الحرمان.

في «صحيح ابن حبان»: عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ فَقُلْتَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ. قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، [ف]قُلْتُ آمِينَ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبْوِيَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، [ف]قُلْتُ آمِينَ. وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ»^(٤).

(١) (ضعيف جداً). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٣٥٥).

(٢) (موضوع). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٦١٦٦ و ٧٣٣٧)، وابن عدي (١٦٠١/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٢٧)؛ من طريق عبد الرحمن بن قيس الضبي، ثنا هلال بن عبد الرحمن، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر... رفعه.

قال الهيثمي (١٤٦/٣): «فيه هلال بن عبد الرحمن وهو ضعيف». قلت: بل متروك. وعبد الرحمن بن قيس متهم متروك. وعلي بن زيد ضعيف. فالسند مظلم، والحديث ساقط، وقال الألباني: «موضوع».

(٣) (ضعيف). رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨/٥): ثنا محمد بن عبدالعزيز بن جعفر البردعي، أنا علي بن إبراهيم بن عزة العطار، ثنا محمد بن السري القنطري، ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا أبو معشر نجيع السندي، عن سعيد، عن أبي هريرة... رفعه.

وهذا ضعيف: البردعي قال الخطيب: «فيه نظر مع أنه لم يرو كبير شيء». وأبو معشر ضعيف.

(٤) (صحيح). رواه: أحمد (٢٥٤/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، والترمذي (٤٩).

الدعوات، ١٠١- رغم أنف رجل، ٥/٥٥٠/٣٥٤٥، وإسماعيل القاضي في «الصلاة على النبي ﷺ» (١٦-١٨)، والبزار (٣١٦٩- كشف)، وأبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧ =

وخرجه الإمام أحمد والترمذي وأبن حبان أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «رغم أنفه»^(١). وحسنه الترمذي.

وقال سعيد عن قتادة: كان يقال: من لم يغفر له في رمضان؛ فلن يغفر له فيما سواه.

وفي حديث آخر: «إذا لم يغفر له في رمضان فمتى»^(٢).

متى يغفر لمن لا^(٣) يغفر له في هذا الشهر؟ متى يقبل من رد في ليلة القدر؟ متى يصلح من لا يصلح في رمضان؟ متى يصح من كان [به] فيه من داء الجهالة والغفلة رمضان؟ كل ما لا يثمر من الأشجار في أوان الثمار؛ فإنه يقطع / خ ١٧٧ / ثم يوقد في النار. من فرط في الزرع في وقت البذر؛ لم يحصد يوم الحصاد غير الندم والخسار.

ترحل الشهر ولهفاه وأنصرما وأختص بالفوز في الجنات من خدما
وأصبح الغافل المسكين منكسراً مثلي فيا ويحه يا عظم ما حرما
من فاته الزرع في وقت البذر فما تراه يحصد إلا الهمة والندما
● شهر رمضان شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار.

روى هذا عن النبي ﷺ من حديث سلمان الفارسي^(٤). خرجه ابن خزيمة في

«صحيحه».

= (٩٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٢٧، ٨٩٨٩)، والحاكم (٥٤٩/١)، والبيهقي (٣٠٤/٤)، والمزي في «التهذيب» (٥٣/٩)؛ من طرق ثلاث قوية، عن أبي هريرة... رفعه.

قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: طريق الترمذي حسنة، وطريق البخاري حسنة، وطريق أبي يعلى حسنة، واجتماع هذه الطرق الثلاث يصحح الحديث بلا ريب، وقد قواه ابن خزيمة وأبن حبان والترمذي والحاكم والمنذري والهيثمي والألباني، ورواه مسلم (٢٥٥١) مختصراً، وشواهد كثيرة. (١) (صحيح). أنظر ما قبله.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: ابن أبي شيبة (٨٨٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٢٣)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن الفضل بن عيسى الرقاشي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس... رفعه.

سكت عنه المنذري، وقال الهيثمي (١٤٦/٣): «فيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف». قلت: هو منكر الحديث، وعمه يزيد ضعيف منكر الحديث أيضاً، وابن إسحاق عن علي تدليس.

(٣) في خ: «فمتى يغفر له متى يغفر لمن لا»، وهذه إضافة ناسخ وليست من متن الحديث.

(٤) (ضعيف جداً). تقدم تفصيل القول فيه (ص ٣٥٥).

وروي عنه أيضاً من حديث أبي هريرة^(١). خرجه ابن أبي الدنيا وغيره.
والشهر كله شهر رحمة ومغفرة وعتيق، ولهذا في الحديث الصحيح؛ أنه تفتح فيه
أبواب الرحمة^(٢).

وفي الترمذي وغيره: «إن لله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»^(٣).
ولكن الأغلب على أوله الرحمة، وهي للمحسنين المتقين: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ
رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ
فَسَاكْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. فيفاض على المتقين في أول
الشهر خلع الرحمة والرضوان، ويعامل أهل الإحسان بالفضل والإحسان.
وأما أوسط الشهر؛ فالأغلب عليه المغفرة، فيغفر فيه للصائمين وإن ارتكبوا
بعض الذنوب الصغائر فلا يمتنعهم ذلك من المغفرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو
مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦].
وأما آخر الشهر؛ فيعتق فيه من النار من أوبقته الأوزار واستوجب النار بالذنوب
الكبار.

وفي حديث ابن عباس المرفوع: «لله في كل ليلة في شهر رمضان عند الإفطار
ألف ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا العذاب، فإذا كان ليلة الجمعة أو يوم
الجمعة؛ أعتق في كل ساعة فيها ألف ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا [هوا]
العذاب، فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من
أول الشهر إلى آخره»^(٤). خرجه سلمة بن شبيب وغيره.

(١) (ضعيف جداً). رواه: ابن أبي الدنيا (٤٧٩- لطائف المعارف)، والعقيلي (١٦٢/٢)، وابن عدي (١١٥٧/٣)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (١٤٧/٢)، وابن الشجري، وابن عساكر، والديلمى؛ من طريق سلام بن سوار، عن مسلمة بن الصلت، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... رفعه.
وهذا سند واه: سلام ضعيف. ومسلمة: منكر الحديث متروك الحديث. وقد استنكر حديثه هذا أبو حاتم وأبناه والعقيلي وابن عدي والخطيب والذهبي والعسقلاني والألباني.

(٢) متفق عليه. أنظر ما تقدم (ص ٤٢١).

(٣) (صحيح). قطعة من حديث طويل لأبي هريرة تقدم تفصيل القول فيه (ص ٤٢١).

(٤) (موضوع). قطعة من حديث «إن الجنة لتزین وترخف» الذي تقدم (ص ٣٧٢).

● وإِنَّمَا كَانَ يَوْمُ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عِيدًا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ فِيهِ أَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنَ الصَّائِمِينَ مِنَ النَّارِ فَيَلْتَحِقُ فِيهِ الْمَذْنُوبُونَ بِالْأَبْرَارِ، كَمَا أَنَّ يَوْمَ التَّحْرِ هُوَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي لَا يُرَى فِي يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْهُ. فَمَنْ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ فِي الْيَوْمَيْنِ؛ فَلَهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَمَنْ فَاتَهُ الْعِتْقُ فِي الْيَوْمَيْنِ؛ فَلَهُ يَوْمٌ وَعِيدٌ.
أُنْشَدَ الشُّبْلِيُّ:

لَيْسَ عِيدُ الْمُحِبِّ قَصْدَ الْمُصَلِّي وَأَنْتَظَارَ الْأَمِيرِ وَالسُّلْطَانِ
إِنَّمَا الْعِيدُ أَنْ تَكُونَ لَدَى الْـ لَهُ كَرِيمًا مُقَرَّبًا فِي أَمَانِ
وَرُبِّي بَعْضُ الْعَارِفِينَ لَيْلَةَ عِيدٍ فِي فَلَاحٍ يَبْكِي عَلَى نَفْسِهِ وَيُنْشِدُ:

بِحُرْمَةِ غُرْبَتِي كَمْ ذَا الصُّدُودُ أَلَا تَعْطِفُ عَلَيَّ أَلَا تَجُودُ
سُرُورُ الْعِيدِ قَدْ عَمَّ النَّوَاحِي وَحُزْنِي فِي أَزْدِيَادٍ لَا يَبِيدُ
فَإِنْ كُنْتُ أَقْتَرَفْتُ خِلَالَ سَوْءٍ فَعُذْرِي فِي الْهَوَى أَنْ لَا أَعُودُ
لَمَّا كَانَتِ الْمَغْفِرَةُ وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ كُلُّ مِنْهُمَا مَرْتَبًا عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ؛ أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ بِتَكْبِيرِهِ وَشُكْرِهِ، فَقَالَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فَشَكَرُ مَنْ أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ بِتَوْفِيقِهِمْ لِلصِّيَامِ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَيْهِ وَمَغْفِرَتِهِ لَهُمْ بِهِ وَعَتَقِهِمْ / خ ١٧٨ / بِهِ مِنَ النَّارِ أَنْ يَذْكُرُوهُ وَيَشْكُرُوهُ وَيَتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَقَدْ فَسَّرَ أَبُو مَسْعُودٍ تَقَوَاهُ حَقَّ تَقَاتِهِ بِأَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ.

فِيَا أَرْبَابَ الدُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ! الْغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْكَرِيمَةِ؛ فَمَا مِنْهَا عَوْضٌ وَلَا لَهَا قِيمَةٌ! فَكَمْ يُعْتَقُ فِيهَا مِنَ النَّارِ مِنْ ذِي جَرِيرَةٍ وَجَرِيمَةٍ! فَمَنْ أُعْتِقَ فِيهَا مِنَ النَّارِ فَقَدْ فَازَ بِالْجَائِزَةِ الْعَمِيمَةِ وَالْمُنْحَةِ الْجَسِيمَةِ.

يَا مَنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ مِنَ النَّارِ! إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ بَعْدَ أَنْ صِرْتَ حُرًّا إِلَى رِقِّ الْأَوْزَارِ. أَيْبَعْدُكَ مَوْلَاكَ عَنِ النَّارِ وَأَنْتَ تَتَقَرَّبُ مِنْهَا، وَيُنْقِذُكَ مِنْهَا وَأَنْتَ تَوْقِعُ نَفْسَكَ فِيهَا وَلَا تَحِيدُ عَنْهَا؟!

وَأَنَّ أَمْرًا يَنْجُو مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا تَزُودَ مِنْ أَعْمَالِهَا لَسَعِيدٌ

إِنْ كَانَتْ الرَّحْمَةُ لِلْمُحْسِنِينَ؛ فَالْمَسِيءُ لَا يَيَأْسُ مِنْهَا، وَإِنْ تَكُنِ الْمَغْفِرَةُ مَكْتُوبَةً
لِلْمُتَّقِينَ؛ فَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ غَيْرُ مُحْجُوبٍ عَنْهَا.
إِنْ كَانَ عَفْوُكَ لَا يَرْجُوهُ ذُو خَطِيئَةٍ فَمَنْ يَجُودُ عَلَى الْعَاصِينَ بِالْكَرَمِ
غَيْرُهُ:

إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ فَمَنْ الَّذِي يَرْجُو وَيَدْعُو الْمُذْنِبَ
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣].

فِي أَيُّهَا الْعَاصِي! وَكُنَّا ذَلِكَ، لَا تَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِسُوءِ أَعْمَالِكَ، فَكَمْ يُعْتَقُ
مِنَ النَّارِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ أَمْثَالِكَ! فَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِمَوْلَاكَ وَتُبْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَهْلِكُ عَلَى
اللَّهِ [إِلَّا] هَالِكٌ.

إِذَا أَوْجَعَتْكَ الذُّنُوبُ فَدَاوِهَا بِرَفْعِ يَدٍ فِي اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ مُظْلِمٌ
وَلَا تَقْنَطَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّمَا قَنُوطُكَ مِنْهَا مِنْ ذُنُوبِكَ أَعْظَمُ
فَرَحْمَتُهُ لِلْمُحْسِنِينَ كَرَامَةٌ وَرَحْمَتُهُ لِلْمُذْنِبِينَ تَكْرُمٌ
● يَنْبَغِي لِمَنْ يَرْجُو الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَسْبَابٍ تَوْجِبُ الْعِتْقَ
مِنَ النَّارِ، وَهِيَ مَتَسِرَّةٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ.

وَكَانَ أَبُو قِلَابَةَ يُعْتَقُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ جَارِيَةً حَسَنَاءَ مَزِينَةٍ يَرْجُو بَعْتَهَا الْعِتْقَ مِنَ
النَّارِ.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْمَرْفُوعِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ أَبِي خُزَيْمَةَ»: «مَنْ فَطَّرَ فِيهِ
صَائِمًا؛ كَانَ عِتْقًا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ؛ كَانَ عِتْقًا لَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَفِيهِ أَيْضًا: «فَاسْتَكْثَرُوا فِيهِ مِنْ خَصْلَتَيْنِ تُرْضَوْنَ بِهِمَا رَبُّكُمْ [وخصلتين] لَا غَنَى
بِكُمُ عَنْهُمَا. فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضَوْنَ بِهِمَا رَبُّكُمْ؛ فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَالِاسْتِغْفَارُ. وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غَنَى بِكُمُ عَنْهُمَا؛ فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنْ

النَّارِ^(١).

فهذه الخصال الأربع المذكورة في هذا الحديث؛ كلٌ منها سببٌ للعتق والمغفرة:

* فأما كلمة التَّوْحِيدِ؛ فإنَّها تَهْدِمُ الذُّنُوبَ وتَمْحُوها مَحْوًا ولا تُبْقِي ذَنْبًا ولا يَسْبِقُها عَمَلٌ، وهي تَعْدِلُ عَتَقَ الرَّقَابِ الذي يوجبُ العَتَقَ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ أتى بها أربعَ مرارٍ حينَ يُصْبِحُ وحينَ يُمَسِّي؛ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قالَها خالصًا مِنْ قلبِهِ؛ حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ.

* وأما كلمة الاستغفار؛ فَمِنْ أعظمِ أسبابِ المغفرة؛ فَإِنَّ الاستغفارَ دعاءٌ بالمغفرة، ودعاءُ الصَّائِمِ مستجابٌ في حالِ صِيامِهِ وعندَ فطرِهِ. وقد سَبَقَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ المرفوع: «يُغْفَرُ فِيهِ (يَعْنِي: شهرَ رمضانَ) إِلَّا لِمَنْ أْبَى». قالوا: يا أبا هُرَيْرَةَ! وَمَنْ أْبَى؟ قال: مَنْ أْبَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). قالَ الحَسَنُ: أَكْثَرُوا مِنَ الاستغفارِ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ متى تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ. وقالَ لُقْمَانُ لابنِهِ: يا /خ/ ١٧٩/ بني! عَوِّذْ لسانَكَ الاستغفارَ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ سَاعَاتٍ لا يَرُدُّ فِيهِنَّ سائِلًا.

وقد جَمَعَ اللهُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ والاستغفارِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمَّد: ١٩]. وفي بعضِ الآثَارِ؛ أَنَّ إبليسَ قالَ: أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ وَأَهْلَكُونِي بِلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ والاستغفارِ^(٣).

والاستغفارُ ختامُ الأعمالِ الصَّالِحَةِ كُلِّها: فَتُخْتَمُ بِهِ الصَّلَاةُ والحُجُّ وقيامُ الليلِ. وَيُخْتَمُ بِهِ المجالسُ: فَإِنْ كَانَتْ ذَكَرًا؛ كَانَ كَالطَّابِعِ عَلَيْها، وَإِنْ كَانَتْ لَعْوًا؛ كَانَ كَفَّارَةً

(١) (ضعيف جدًا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٣٥٥).

(٢) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٤٧٧).

(٣) (موضوع). قطعة من حديث رواه: أبْنُ أَبِي عاصِمٍ في «السنة» (٧)، وأبو يعلى (١٣٦)، والطبراني (٢١٠/١٠ - مجمع)، ومن طريقه الحسن بن أحمد العطار الهمداني في «فتاياه» (١١)، والرافعي في «التدوين» (٣٩/٣)؛ من طريق عثمان بن مطر، عن عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد، عن أبي نصيرة، عن أبي رجاء مولى أبي بكر، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه... رفعه.

قال الهيثمي (٢١٠/١٠): «فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف». وقال أبْنُ كثير: «عثمان وشيخه ضعيفان». قلت: عثمان ضعيف جدًا في حدِّ الترك بل آثمهم أبْنُ حَبَّان، وعبد الغفور متهَم، وأبو رجاء مجهول، والحديث موضوع كما قال الألباني.

لها . فكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَمَ صِيَامُ رَمَضَانَ بِالِاسْتِغْفَارِ .

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْصَارِ يَأْمُرُهُمْ بِخَتْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ ؛ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؛ فَإِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَرْقِعُ مَا تَخَرَّقَ مِنَ الصَّيَامِ بِاللَّغْوِ وَالرَّفَثِ .

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ : إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كِتَابِهِ : قُولُوا كَمَا قَالَ أَبُوكُمْ آدَمُ : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] ، وَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ : ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود : ٤٧] ، وَقُولُوا كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الشُّعْرَاءُ : ٨٢] ، وَقُولُوا كَمَا قَالَ مُوسَى : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص : ١٦] ، وَقُولُوا كَمَا قَالَ ذُو الثُّونِ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] .

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : الْغِيَّةُ تُخَرِّقُ الصَّيَامَ وَالِاسْتِغْفَارُ يُرَقِّعُهُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَجِيءَ بِصَوْمٍ مَرَّقٍ ؛ فَلْيَفْعَلْ .
وَعَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ مَعْنَى ذَلِكَ .

الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ مَا لَمْ يُخَرِّقْهَا ، وَالْكَلَامُ السَّيِّئُ يُخَرِّقُ هَذِهِ الْجُنَّةَ ، وَالِاسْتِغْفَارُ يُرَقِّعُ مَا تَخَرَّقَ مِنْهَا .

فصيامنا لهذا يحتاج إلى استغفار نافع وعمل صالح له شافع ! كم نُخَرِّقُ صِيَامَنَا بِسَهَامِ الْكَلَامِ ثُمَّ نُرَقِّعُهُ وَقَدْ اتَّسَعَ الْخَرَقُ عَلَى الرَّاقِعِ ! كم نُرْفُو خُرُوقَهُ بِمَخِيطِ الْحَسَنَاتِ ثُمَّ نَقْطَعُهُ بِحَسَامِ السَّيِّئَاتِ الْقَاطِعِ !

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً اسْتَغْفَرَ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِيهَا كَمَا يَسْتَغْفِرُ الْمَذْنُبُ مِنْ ذَنْبِهِ .

إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْمُحْسِنِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ ؛ فَكَيْفَ حَالُ الْمُسِيئِينَ مِثْلَنَا فِي عَادَاتِهِمْ ؟ !
أَرْحَمُوا مَنْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتٌ وَطَاعَاتُهُ كُلُّهَا غَفَلَاتٌ .

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ صِيَامِي طَوْلَ زَمَانِي وَمِنْ صَلَاتِي
صِيَامُنَا كُلُّهُ خُرُوقٌ صَلَاتُنَا أَيْمًا صَلَاتِي
مُسْتَقِظٌ فِي الدُّجَى وَلَكِنْ أَحْسَنُ مِنْ يَقْظَتِي سُبَاتِي
وقريبٌ من هذا أمرُ النَّبِيِّ ﷺ لعائشةَ في ليلةِ القدرِ بسؤالِ العفو^(١)؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ
يَجْتَهِدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، إِذَا قَرَّبَ فَرَاغُهُ وَصَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لَمْ يَسْأَلِ
اللَّهَ إِلَّا الْعَفْوَ كَالْمَسِيءِ الْمُقْصِرِ.

كَانَ صَلََةُ بْنُ أَشِيَمٍ يُحْيِي اللَّيْلَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ فِي السَّحَرِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ
أَنْ تُجَبِّرَنِي مِنَ النَّارِ، وَمِثْلِي يَجْتَرِي أَنْ يَسْأَلَكَ الْجَنَّةَ؟!
كَانَ مُطَرِّفٌ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ! أَرْضَ عَنَّا، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَنَّا؛ فَأَعْفُ عَنَّا؛
فَإِنَّ السَّيِّدَ يَعْفُو عَنْ عَبْدٍ وَهُوَ عَنْهُ غَيْرُ رَاضٍ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: لَيْسَ بِعَارِفٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ غَايَةً أَمَلِهِ مِنَ اللَّهِ الْعَفْوِ.
إِنْ كُنْتَ لَا أَصْلَحَ لِلْقُرْبِ فَشَأْنُكُمْ عَفْوٌ عَنِ الذَّنْبِ
أَنْفَعُ الْإِسْتِغْفَارِ مَا قَارَنْتَهُ التَّوْبَةُ، وَهِيَ حُلُّ عَقْدَةِ الْإِصْرَارِ. فَمَنْ أَسْتَغْفَرَ بِلِسَانِهِ
وَقَلْبُهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْقُودٌ، وَعَزْمُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَعَاصِي بَعْدَ الشَّهْرِ وَيَعُودَ؛ فَصَوْمُهُ
عَلَيْهِ مُرَدُّودٌ، وَبَابُ الْقَبُولِ عَنْهُ مُسَدُّودٌ.

قَالَ كَعْبٌ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ / خ ١٨٠ / وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ [بَعْدَ]^(٢)
رَمَضَانَ أَنْ لَا يَعْصِيَ اللَّهَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بَغَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا حِسَابٍ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَهُوَ
يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ عَصَى رَبَّهُ؛ فَصِيَامُهُ عَلَيْهِ مُرَدُّودٌ. خَرَجَهُ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ.
وَلَوْ لَا التَّقَى ثُمَّ التُّهَى خَشِيَةَ الرَّدَى لَعَاصَيْتُ فِي حُبِّ الصَّبَا كُلَّ زَاجِرٍ
قَضَى مَا قَضَى فِيمَا مَضَى ثُمَّ لَا تُرَى لَهُ عَوْدَةٌ أُخْرَى اللَّيَالِي الْغَوَابِرِ
فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ
أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَلَا قُفْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَلَا أُدْرِي؛ أَكْرَهُ

(١) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٤٦٦).

(٢) ليست من خ وم، أستفدتها من ط ليستقيم السياق.

التَّزْكِيَّةَ أَمْ لَا بَدْ مِنْ غَفْلَةٍ^(١)؟

أَيْنَ مَنْ كَانَ إِذَا صَامَ صَانَ الصَّيَّامَ وَإِذَا قَامَ اسْتَقَامَ فِي الْقِيَامِ؟! أَحْسَنُوا الْإِسْلَامَ ثُمَّ رَحَلُوا بِسْلَامٍ^(٢)! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ إِذَا صَامَ افْتَخَرَ بِصِيَامِهِ وَصَالَ، وَإِذَا قَامَ أُعْجِبَ بِقِيَامِهِ وَقَالَ! كَمْ بَيْنَ خَلِيٍّ وَشَجِيٍّ وَوَاجِدٍ وَفَاقِدٍ وَكَاتِمٍ وَمُبْدِي!

* وَأَمَّا سُؤَالُ الْجَنَّةِ وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ؛ فَمِنْ أَهَمِّ الدُّعَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا تُذْنَدُنُ»^(٣). فَالصَّائِمُ يُرْجَى اسْتِجَابَةُ دَعَائِهِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَدْعُوَ إِلَّا بِأَهَمِّ الْأُمُورِ.

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: مَا عَرَضْتُ لِي دَعْوَةٌ إِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ رَبِّكُمْ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ سَعِدَ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا»^(٤).

فَمِنْ أَعْظَمِ نَفَحَاتِهِ مَصَادِفَةُ سَاعَةِ إِجَابَةٍ يَسْأَلُ فِيهَا الْعَبْدُ الْجَنَّةَ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ فَيُجَابُ سُؤَالُهُ فَيَقُوزُ بِسَعَادَةِ الْأَبَدِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وَقَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]. وَقَالَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فَنَارَ النَّارِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَنَارَ

(١) (ضعيف). رواه: إسحاق (٤٥٠/٤٠٤/١)، وأحمد (٣٩/٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٨ و ٥٢)، وأبو داود (٢٤١٥)، والبرز (٣٦٤٥/١٠٥/٩)، وابن حبان (٣٤٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٨١ و ٣٦٥٥)؛ من طريقين تقوي إحداهما الأخرى، عن الحسن، عن أبي بكرة... رفعه. وهذا سند ضعيف من أجل الحسن؛ فإنه عنعن على تدليس والخلاف في سماعه من أبي بكرة. وقد ضعفه الألباني.

(٢) فِي خ: «وَبَابُ الْقَبُولِ عَلَيْهِ مَسْدُودٌ... دَخَلُوا بِسْلَامٍ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ مِنْ م وَط.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٤٧٤/٣)، وأبن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ٢٦- ما يقال في التشهد، ٩١٠/٢٩٥ و ٣٨٤٧)، وأبو داود (٢- الصلاة، ١٢٣- تخفيف الصلاة، ١/٢٧٠ و ٧٩٢)، وأبن خزيمة (٧٢٥)، وأبن حبان (٨٦٨)؛ تارة من طريق زائدة وتارة من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، (قال زائدة: عن رجل من أصحاب النبي، وقال جرير: عن أبي هريرة)... رفعه. وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الستة، وجهالة الصحابي لا تضر، على أنه قد عرف من الطريق الأخرى.

ثُمَّ لَهُ شَاهِدٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ) عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٤/٥)، وَآخَرٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ، ٧٩٣) بِسَدِّ حَسَنٍ. وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَالْبُوصَيْرِيُّ وَالسَّيُوطِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(٤) (ضعيف). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ٤٠-٤١).

الْجَنَّةِ ﴿هُود: ١٠٦-١٠٨﴾.

لَيْسَ السَّعِيدُ الَّذِي دُنِيَاهُ تُسْعِدُهُ إِنَّ السَّعِيدَ الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّارِ
● عِبَادَ اللَّهِ! [إِنَّ] شَهْرَ رَمَضَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ.
فَمَنْ مِنْكُمْ أَحْسَنَ فِيهِ فَعَلِيهِ التَّمَامُ، وَمَنْ كَانَ فَرَطَ فَلْيَخْتِمْهُ بِالْحَسَنِ فَالْعَمَلُ بِالْخَتَامِ.
فَأَسْتَمْتِعُوا مِنْهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّيَالِي الْيَسِيرَةِ وَالْأَيَّامِ، وَأَسْتَوْدِعُوهُ عَمَلًا صَالِحًا يَشْهَدُ لَكُمْ
بِهِ عِنْدَ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ، وَوَدِّعُوهُ عِنْدَ فِرَاقِهِ بِأَرْكَى تَحِيَّةٍ وَسَلَامٍ.

سَلَامٌ مِنَ الرَّحْمَنِ كُلِّ أَوَانٍ عَلَى خَيْرِ شَهْرٍ قَدْ مَضَى وَزَمَانٍ
سَلَامٌ عَلَى شَهْرِ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الرَّحْمَنِ أَيُّ أَمَانٍ
لِئِنْ فَيَتْ أَيَّامُكَ الْغُرُ بَغْتَةً فَمَا الْحُزْنَ مِنْ قَلْبِي عَلَيْكَ بِفَانٍ
لَقَدْ ذَهَبَتْ أَيَّامُهُ وَمَا أَطْعَمْتُمْ، وَكُتِبَتْ عَلَيْكُمْ فِيهِ آثَامُهُ وَمَا أَضْعَمْتُمْ، وَكَأَنَّكُمْ

بِالْمُشْمَرِينَ فِيهِ وَقَدْ وَصَلُوا وَأَنْقَطَعْتُمْ، أَتُرَى مَا هَذَا التَّوْبِيخُ لَكُمْ أَوْ مَا سَمِعْتُمْ؟!
مَا ضَاعَ مِنْ أَيَّامِنَا هَلْ يُغْرَمُ هِيَئَاتِ وَالْأَزْمَانُ كَيْفَ تَقْوَمُ
يَوْمٌ بِأَرْبَاحٍ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى وَأَخْوَهُ لَيْسَ يُسَامُ فِيهِ دِرْهَمٌ^(١)
قُلُوبُ الْمُتَّقِينَ إِلَى هَذَا الشَّهْرِ تَحْنُ وَمِنْ أَلَمِ فِرَاقِهِ تَتَنُّ.

دَهَاكَ الْفِرَاقُ فَمَا تَصْنَعُ أَتَصْبِرُ لِلْبَيِّنِ أَمْ تَجْزَعُ
إِذَا كُنْتَ تَبْكِي وَهُمْ جِيرَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ إِذَا وَدَّعُوا
كَيْفَ لَا يَجْرِي لِلْمُؤْمِنِ عَلَى فِرَاقِهِ دُمُوعٌ، وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ بَقِيَ لَهُ فِي عَمْرِهِ إِلَيْهِ

رَجُوعٌ / خ ١٨١ / ؟!

تَذَكَّرْتُ أَيَّامًا مَضَتْ وَلَيَالِيَا خَلْتُ فَجَرَتْ مِنْ ذِكْرِهِنَّ دُمُوعٌ
أَلَا هَلْ لَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ عَوْدَةٌ وَهَلْ لِي إِلَى وَقْتِ الْوَصَالِ رُجُوعٌ
وَهَلْ بَعْدَ إِعْرَاضِ الْحَبِيبِ تَوَاصُلٌ وَهَلْ لِبُدُورٍ قَدْ أَقْلَنَ طُلُوعٌ
أَيْنَ حُرِّقَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي نَهَارِهِ؟! أَيْنَ قَلِقَ الْمُتَهَجِّدِينَ^(٢) فِي أَسْحَارِهِ؟

(١) في خ: «فقد ذهب أيامه... فهيات... وأخوه بخس لا يساوي درهم»، وأثبت ما في م وط.

(٢) في خ: «قلق المجتهدين»، والأولى ما أثبتته من م وط.

إِسْمَعْ أَيْنَ الْعَاشِقِ مَنْ إِنْ أَسْتَطَعْتَ لَهُ سَمَاعَا
 رَاحَ الْحَيَّ بِفَشِيْعَتْ لَهُ مَدَامِعِي تَهْمِي سِرَاعَا
 لَوْ كُلفَ الْجَبَلُ الْأَصَمُ مُفِرَاقَ الْإِلْفِ مَا أَسْتَطَاعَا

إذا كانَ هذا جَزَعٌ مَن رَبِحَ فيه؛ فكيفَ حالٌ مَن خَسِرَ في أَيَّامِهِ ولياليه؟! ماذا يَنْفَعُ المفرطُ فيه بكَاؤُهُ وقد عَظُمَتْ فيه مَصِيبَتُهُ وَجَلَّ عَزَاؤُهُ؟! كم نُصِحَ المسكينُ فما قَبَلَ النَّصِيحَ! كم دُعِيَ إلى المصالحةِ فما أَجَابَ إلى الصُّلحِ! كم شاهدَ الواصلينَ وهو متباعد! كم مرَّت به زمرُ السَّائرينَ وهو قاعد! حتَّى إذا ضاقَ بهِ الوقتُ وحاقَ بهِ المَقْتُ؛ نَدِمَ على التَّفْرِيطِ حينَ لا يَنْفَعُ النَّدَمُ، وَطَلَبَ الاستدراكَ في وقتِ العدمِ.

أَتَرَكُ مَنْ تُحِبُّ وَأَنْتَ جَارُ وَتَطْلُبُهُمْ إِذَا بَعُدَ الْمَازَارُ
 وَتَبْكِي بَعْدَ نَائِيهِمْ أَشْتِيَاقَا وَتَسْأَلُ فِي الْمَنَازِلِ أَيْنَ سَارُوا
 تَرَكْتَ سُؤَالَهُمْ وَهُمْ حُضُورُ وَتَرْجُو أَنْ تُخْبَرَكَ الدِّيَارُ
 فَنَفْسِكَ لَمْ وَلَا تَلِمِ الْمَطَايَا وَمُتْ كَمَدًا فَلَيْسَ لَكَ أَعْتِذَارُ

يا شهرَ رمضان! تَرَفَّقْ، دموعُ المحبِّينَ لذهابِكَ تَدْفَقُ، قلوبُهُم مِّنَ أَلَمِ الفِرَاقِ تَشْتَقُّ، عَسَى وَقْفَةٌ لِلوداعِ تُطْفِئُ مِّنَ نارِ الشَّوْقِ ما أَحْرَقَ، عَسَى سَاعَةٌ تَوِيَّةٌ وَإِقْلَاعٌ تَرْفُو مِّنَ الصَّيَامِ كُلِّ ما تَحْرَقُ، عَسَى مَنْقَطَعٌ عَنِ ركبِ المقبولينَ يَلْحَقُ، عَسَى مَن أَسْتَوْجَبَ النَّارَ يُعْتَقَ، عَسَى أُسْرَاءُ الْأَوْزَارِ تُطْلَقُ، عَسَى رَحْمَةُ المولى لها العاصي يُوفَّقَ.

عَسَى وَعَسَى مِّنْ قَبْلِ وَقْتِ التَّفَرُّقِ إِلَى كُلِّ ما تَرْجُو مِّنَ الْخَيْرِ تَرْتَقِي
 فَيُجْبَرُ مَكْسُورٌ^(١) وَيُقْبَلُ تَائِبٌ وَيُعْتَقَ خَطَّاءٌ وَيَسْعَدَ مَنْ شَقِي

(١) في حاشية خ: «خ مردود خ مطرود»؛ يعني أَنَّهُ كَذَلِكَ في بعض النسخ. وفي م: «فيقرب مردود

ويقبل تائب ويجبر مكسور...».

وظائف شهر شوال

وفيه مجالسُ:

المجلس الأول

في صيام شوال كله وإتباع رمضان بصيام ستة أيام منه

خَرَجَ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ فِي الْعَمَلِ بِهِ:

● فَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَوْقُوفٌ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ، وَإِلَيْهِ يَمِيلُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ.

● وَأَمَّا الْعَمَلُ بِهِ:

* فَاسْتَحَبَّ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ: أَبِي عَبَّاسٍ، وَطَاوُوسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

* وَأَنْكَرَ ذَلِكَ آخَرُونَ:

رُويَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ هَذِهِ السَّنَةِ؛ قَالَ: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِهَذَا الشَّهْرِ لِلْسَّنَةِ كُلِّهَا! وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَدَ وَجُوبَ صِيَامِهَا وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِصِيَامِ رَمَضَانَ عَنْهَا فِي الْوَجُوبِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

وَكَرِهَهَا الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ، وَعَلَّلَ أَصْحَابُهُمَا ذَلِكَ بِمِثَابَةِ أَهْلِ

الكتاب؛ يَعْنُونَ: في الزيادة في صيامهم المفروض عليهم ما ليس منه. وأكثر المتأخرين من مشايخهم قالوا: لا بأس به، وعَلَّلُوا بأنَّ الفصلَ قد حَصَلَ بِفَطْرِ يَوْمِ الْعِيدِ، حَكَى ذَلِكَ صَاحِبُ «الكافي» منهم. وكانَ ابْنُ مَهْدِي يَكْرَهُهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا. وَكَرَّهَهَا أَيْضًا مَالِكٌ، وَذَكَرَ / خ ١٨٢ / في «الموطأ» أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَصُومُهَا، قَالَ: وَلَمْ يَتْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ لَوْ رَأَوْا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَرَّهَهَا عَلَى وَجْهِ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُعْتَقَدَ فَرِيضَتُهَا لَثَلَا يَزَادَ فِي رَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

● وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَحَبُّوا صِيَامَهَا؛ فَأَخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ صِيَامِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ مُتَابَعَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفَطْرِ مُتَابَعَةً؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»^(١). خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ ضَعِيفَةٍ. وَرُوِيَ مَوْقُوفًا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ بِمَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُتَابَعَهَا أَوْ يُفَرَّقَهَا مِنَ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَهُمَا سَوَاءٌ. وَهُوَ قَوْلُ وَكِيعٍ وَأَحْمَدَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَقِيبَ يَوْمِ الْفَطْرِ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ، وَلَكِنْ يُصَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ الْبَيْضِ أَوْ بَعْدَهَا وَأَيَّامُ الْبَيْضِ^(٢). وَهَذَا قَوْلُ مَعْمَرٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَيُرْوَى عَنْ

(١) (ضعيف). رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٣): ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثني أبي،

ثنا سعيد بن الصلت، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن يزيد بن خصفة، عن ثوبان، عن أبي هريرة... رفعه.

قال الطبراني: «تفرّد به شاذان [إسحاق بن إبراهيم] وقال: عن يزيد عن ثوبان، وإنما يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان». وقال المنذري: «إسناده فيه نظر». وقال الهيثمي (٣/ ١٨٧): «فيه من لم أعرفه». قلت: يزيد عن ثوبان منقطع، إلا إن كان خطأ صوابه ما ذكر الطبراني. وسعيد بن الصلت ما عرفته، والغالب أن صوابه سعد بن الصلت، وهذا صالح الحديث. ومحمد بن إسحاق ما وقفت له على ترجمة، ولعله هو الذي لم يعرفه الهيثمي، وهو علّة السند القادحة. وقد ضعفه المنذري وأبن رجب والهيثمي.

(٢) في خ: «ثلاثة أيام قبل أيام البيض وأيام البيض أو بعدها»، وفي م: «ثلاثة أيام قبل أيام البيض أو

بعدها»، والأولى ما أثبتته من ط.

عَطَاءٍ، حَتَّى رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَهُ ثُمَّ يَصِلَهُ بِصِيَامٍ تَطَوُّعٍ، وَأَمَرَ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ صِيَامُ ثَانِي يَوْمِ الْفِطْرِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ»^(١). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي صِيَامِ آخِرِ شَعْبَانَ.

وَقَدْ سَرَدَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الصَّوْمَ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ وَأُضْحَى^(٢). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِأَهْلِهَا: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ؛ فَلْيَصُومْهُ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَمَنْ صَامَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ رَمَضَانَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: لِأَنَّا أَصُومَ يَوْمًا بَعْدَ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ أَبِي عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَامَ بَعْدَ الْفِطْرِ يَوْمًا؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»^(٣).

وَبِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الصَّائِمُ بَعْدَ رَمَضَانَ كَالكَارِ بَعْدَ الْفَارِّ»^(٤).
● وَأَمَّا صِيَامُ شَوَّالٍ كُلِّهِ؛ فَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥). خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

(١) متفق عليه. تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) تقدّم (ص ٩٤) ما فيه، ومراده بإيراده هنا جواز صوم ثاني يوم الفطر، وهو كما قال.

(٣) (ضعيف). لم أقف عليه، فحسبي فيه قول من وقف عليه، بل الغالب على ما عهدت من طريقة المصنّف يرحمه الله أنّه دون ذلك. وأنظر ما بعده.

(٤) (ضعيف جدًّا). رواه: أبو الشيخ في «الثواب»، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٣٧) و«فضائل الأوقات» (٢٠٠)، والديلمي في «الفردوس» (٤/٢٣١-فيض)؛ من طريق أبي السري، ثنا بقیة بن الوليد، عن إسماعيل بن بشير، عن عكرمة، عن أبي عباس... رفعه.

وهذا سند واه: أبو السري كثير الوهم، وبقية عنعن على تدليسه، وإسماعيل بن بشير ضعيف، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا».

(٥) (ضعيف). رواه: أحمد وأبنة (٣/٤١٦)، والحاثر (٣٣٥-هيثمی)، والنسائي في «الكبرى» =

والتَّسَائِي.

وخرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ وأبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ من حديث: مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ،
عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ رَمَضَانَ
والذي يليه وكلَّ أربَعاءٍ وخميسٍ، فإذا أنتَ قد صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ»^(١).

وخرَجَ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهَرَ الْحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا»، فَتَرَكَ أَشْهَرَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ^(٢).

وخرَجَهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ: عن أُسَامَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ شَهْرًا مِنَ
السَّنَةِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ شَوَّالٍ؟». فَكَانَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَفْطَرَ

= (٢٧٧٨)، وأبن عدي (٢٥٨١/٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٧٠)، والخطيب في «أوهام الجمع»
(٢٠٥/٢)؛ من طريق هلال بن خثاب، عن عكرمة بن خالد، ثني عريف من قریش، ثني أبي... رفعه.
قال الهيثمي (١٩٣/٣): «فيه من لم يسم». قلت: وهلال كبر وتغير. وقد ضعفه الألباني.
(١) (ضعيف). رواه: البخاري في «التاريخ» (٢٥٣/٧)، وأبو داود (٨- الصيام، ٥٧- صوم شوال،
١/٢٤٣٢/٧٣٩)، والتِّرْمِذِي (٦- الصوم، ٤٥- صوم الأربعاء والخميس، ٣/١٢٣/٧٤٨)، والحاثر في
«المسند» (٣٣٦- زوائد الهيثمي)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٨٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٩
و٢٧٨٠)، وأبن قانع في «المعجم» (٢/١٧٩/٦٦٦)، وأبن منده في «الصحابة» (٣/١٧٧- غابة)، وأبو نعيم
في «المعرفة» (٣/١٧٧- غابة)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٦٨ و٣٨٦٩) و«فضائل الأوقات» (٢٠١)، وأبن
الجوزي في «الوحيات» (٩٠٧)، وأبن الأثير في «الغابة» (٤/١٢٦)؛ من طريق هارون بن سلمان الفراء، ثنا
عبيدالله بن مسلم (وقال بعضهم: مهيلم بن عبيدالله) القرشي، ثني أبي... رفعه.
قال الترمذي: «حديث غريب». وقال المنذري: «رواته ثقات». قلت: عبيدالله بن مسلم مجهول،
فالقول قول الترمذي، وقد ضعفه الألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: أبن ماجه (٧- الصيام، ٤٣- صيام الحرم، ١/١٧٤٤/٥٥٥)، والضياء في
«المختارة» (٤/١٣٥٩/١٤٥)؛ من طريق قوية، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أَنَّ أُسَامَةَ...
فذكره. قال البوصيري: «إسناد رجاله ثقات وفيه مقال. قال العلائي في «المراسيل»: ذكر في «التهديب» أَنَّ
محمد بن إبراهيم التيمي أرسل عن أُسَامَةَ وأسيد بن حضير. قال شيخنا أبو زرعة: «لم يذكر في «التهديب» أَنَّهُ
أرسل عن أُسَامَةَ، وإنما قال: روى عن أُسَامَةَ بن زيد وأسيد بن حضير مرسل، فتوهم العلائي عوده لهما،
وليس كذلك، وإنما هو عائد إلى أسيد فقط». قلت: بل إليهما معًا، وهو ما أستظهره العسقلاني في «تهذيبه»،
ثم إني لم أقف على رواية لمحمد التيمي عن أُسَامَةَ غير هذه، وقد ساقها مرسل، فترجح أَنَّ حديثه كله عنه
مرسل، ولذلك تابع أبو زرعة قائلًا: «نعم؛ الحديث الذي في «سنن أبن ماجه» من رواية التيمي عن أُسَامَةَ لم
يسنده إليه فليس بمتصل». قلت: فقد اتفقوا إذن على أَنَّ هذه الرواية معلولة منقطعة. وأنظر ما بعده.

رمضان؛ أَصْبَحَ الْغَدَ صَائِمًا مِنْ شَوَّالٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِ^(١).

وصيامُ شَوَّالٍ كصيامِ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّ كِلَا الشَّهْرَيْنِ حَرِيمٌ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُمَا يَلِيَانِهِ. وقد ذَكَرْنَا فِي فَضْلِ / خ ١٨٣ / صِيَامِ شَعْبَانَ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ صِيَامَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الْأَشْهَرِ الْحَرَمِ، وَالْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.

● وَإِنَّمَا كَانَ صِيَامُ رَمَضَانَ وَاتِّبَاعُهُ بَسْتُ مِنْ شَوَّالٍ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا.

وقد جاءَ ذَلِكَ مَفْسَّرًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ وَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ»^(٢)؛ يَعْنِي: رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى.

(١) (ضعيف). لم أقف عليه في مطبوع «مسند أبي يعلى» فلعله في «مسنده الكبير»، لكن ساق البوصيري رحمه الله عليه طريقه فكفانا مؤنة الحدس والرجم بالغيب فقال: «رواه أبو يعلى في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي محمد بن أسامة، عن جده أسامة... به مرفوعاً». وهذا سند واه وإن سلمت الطريق إلى ابن إسحاق: فأبن إسحاق عن علي تدليس. وأبو محمد بن أسامة لم أقف له على ذكر، والغالب على الظن أنه تحريف صوابه محمد بن أسامة بن محمد بن أسامة، فهذا الذي ذكر أهل التواريخ رواية ابن إسحاق عنه، وهو رجل مجهول، وروايته عن أسامة بن زيد منقطعة، بينه وبينه أبوه وجده، وأبوه مجهول مثله، فالسند واه بمرّة بعنّة مدلس ومجهولين أو بعنّة مدلس وانقطاع أو إعضال.

فالطريق المتقدمة أنفاً منقطعة، وهذه واهية راجحة الانقطاع في الموضع نفسه، بل لا يبعد أن التيمي في الطريق الأولى تلقاه عن أبي محمد في الثانية، فتعود الطريقان واحدة. وإلى تقوية الحديث بطريقه مال أبن رجب والبوصيري والسيوطي والمناوي، وقد تقدّم لك ما فيهما، وضّعفه الألباني، وهو الأولى بقواعد المصطلح. والله أعلم.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٢٨٠/٥)، والدارمي (٢١/٢)، وأبن ماجه (٧- الصيام، ٣٣- صيام ستة أيام، ١/٥٤٧/١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠ و ٢٨٦١)، وأبن خزيمة (٢١١٥)، والروائي (١٣٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٩/٣)، وأبن حبان (٣٦٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥١/١٠٢/٢) و«الشاميين» (٤٨٥ و ٨٩٨ و ٩٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٣٥ و ٣٧٣٦) و«السنن» (٢٩٣/٤)، والخطيب في «التاريخ» (٣٦٢/٢)؛ من طرق قوية، عن يحيى بن الحارث، أني أبو أسماء الرحيبي، عن ثوبان... رفعه بهذا اللفظ وبنحوه.

وهذا سند صحيح، صحّحه أحمد وأبو حاتم وأبن خزيمة وأبن حبان والمنذري والبوصيري والألباني.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون شهر رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين. وعلى هذا حمل بعضهم قول النبي ﷺ: «شهرنا عيد لا ينقصان؛ رمضان، وذو الحجة»^(١)، وقال: المراد كمال أجره، سواء كان ثلاثين أو تسعاً وعشرين. وأنه إذا أتبع بستة أيام من شوال؛ فإنه يعدل صيام الدهر على كل حال. وكره إسحاق بن راهويه أن يقال لشهر رمضان إنه ناقص وإن كان تسعاً وعشرين لهذا المعنى.

فإن قال قائل: فلو صام هذه الستة أيام من غير شوال يحصل له هذا الفضل؛ فكيف خص صيامها من شوال؟ قيل: صيامها من شوال يلتحق بصيام رمضان في الفضل^(٢)، فيكون له أجر صيام الدهر فرضاً. ذكر ذلك ابن المبارك، وذكر أنه في بعض الحديث، حكاه عنه الترمذي في «جامعه». ولعله أشار إلى ما روي عن أم سلمة؛ أن من صام الغد من يوم الفطر؛ فكأنما صام رمضان^(٣).

● وفي معاودة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة:

* منها: أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله كما سبق.

* ومنها: أن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص. فإن الفرائض تكمّل بالتوافل يوم القيامة، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة^(٤). وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل، فيحتاج إلى ما يجبره ويكمله من الأعمال.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقول الرجل: صُمتُ رمضان كله أو قُمتُه كله. قال الصحابي: فلا أدري؛ أكره التزكية أم لا بد من غفلة^(٥). وكان عمر بن عبد العزيز رحمه

(١) رواه: البخاري (٣٠) - الصوم، ١٢ - شهرنا عيد لا ينقصان، ٤/١٢٤/١٩١٢، ومسلم (١٣) -

الصيام، ٧ - معنى قوله شهرنا عيد لا ينقصان، ٢/٧٦٦/١٠٨٩؛ من حديث أبي بكر.

(٢) في خ: «في أجر الفضل»! وقد تقدّم هذا الكلام. وبيان ما فيه (ص ٣٠٨).

(٣) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٤٩٠).

(٤) أنظر لهذا: «جامع الأصول» (١٠/٤٣٤/٧٩٦٤-٧٩٦٦).

(٥) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٤٨٥).

اللَّهُ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَلْيَصُمْ^(١). يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُخْرِجُهُ صَدَقَةً [للفطر في آخر رمضان فَلْيَصُمْ بعد الفطر؛ فَإِنَّ الصَّيَامَ يَقُومُ مقامَ الإطعام في التَّكْفِيرِ لِلْسَّيِّئَاتِ كما يَقُومُ مقامُهُ في كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْكَفَّارَاتِ مِثْلِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ وَالظَّهَارِ.

* ومنها: أَنَّ معاودة الصَّيَامِ بعدَ صِيَامِ رَمَضَانَ علامةٌ على قبولِ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا تَقَبَّلَ عَمَلَ عَبْدٍ وَفَّقَهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ بعدهُ، كما قَالَ بَعْضُهُمْ: ثَوَابُ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةُ بعدها، فَمَنْ عَمَلَ حَسَنَةً ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِحَسَنَةٍ بعدها؛ كَانَ ذَلِكَ علامةً على قبولِ الْحَسَنَةِ الْأُولَى، كما أَنَّ مَنْ عَمَلَ حَسَنَةً ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِسَيِّئَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ علامةً رَدَّ الْحَسَنَةِ وعدمِ قبولِها.

* ومنها: أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ يُوجِبُ مَغْفِرَةً مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ كما سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَأَنَّ الصَّائِمِينَ لِرَمَضَانَ يُوقَفُونَ أَجُورَهُمْ فِي يَوْمِ الْفَطْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ. فَيَكُونُ مَعَادُوةُ الصَّيَامِ بعدَ الْفَطْرِ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، فَلَا نِعْمَةً أَعْظَمَ مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ حَتَّى / ١٨٤ / تَتَوَرَّمُ قَدَمَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(٢).

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ بِشُكْرِ نِعْمَةِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِإِظْهَارِ ذِكْرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ شُكْرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فَمِنْ جَمَلَةِ شُكْرِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ لَصِيَامِ رَمَضَانَ وَإِعَانَتِهِ عَلَيْهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ أَنْ يَصُومَ لَهُ شُكْرًا عَقِيبَ ذَلِكَ.

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا وُفِّقَ لِقِيَامِ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي؛ أَصْبَحَ فِي نَهَارِهَا صَائِمًا، وَيَجْعَلُ صِيَامَهُ شُكْرًا لِلتَّوْفِيقِ لِلْقِيَامِ.

(١) إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ لِتَطْيِيبِ قَلْبٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْفِقُهُ زَكَاةَ لَفْظِهِ وَجَبَرِ إِحْسَاسَهُ بِنَقْصِ صَوْمِهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْفِقُهُ زَكَاةَ لَفْظِهِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرَهُ.

(٢) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩- التَّهْجِدُ، ٦- قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ، ٣/ ١٤/ ١١٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٠- الْمَنَافِقِينَ،

١٨- إِكْثَارُ الْأَعْمَالِ، ٤/ ٢١٧١/ ٢٨١٩)؛ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وكانَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ يُسْأَلُ عَنْ ثَوَابِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ كَالطَّوَافِ وَنَحْوِهِ، فَيَقُولُ: لَا تَسْأَلُوا عَنْ ثَوَابِهِ، وَلَكِنْ سَلُّوا مَا الَّذِي عَلَى مَنْ وَفَّقَ لِهَذَا الْعَمَلِ مِنَ الشُّكْرِ لِلتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ.

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَزِدْ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ لِمَوْلِيكُهَا شُكْرًا فَلَسْتَ بِشَاكِرٍ كُلُّ نِعْمَةٍ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ عَلَيْهَا، ثُمَّ التَّوْفِيقُ لِلشُّكْرِ عَلَيْهَا نِعْمَةٌ أُخْرَى تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ ثَانٍ، ثُمَّ التَّوْفِيقُ لِلشُّكْرِ الثَّانِي نِعْمَةٌ أُخْرَى تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ آخَرَ... وَهَكَذَا أَبَدًا، فَلَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى الْقِيَامِ بِشُكْرِ النِّعَمِ وَحَقِيقَةُ الشُّكْرِ الْاعْتِرَافُ بِالْعِزِّ عَنِ الشُّكْرِ، كَمَا قِيلَ:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ نِعْمَةً عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَأَتَّصَلَ الْعُمُرُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الطُّورِ: يَا رَبِّ! إِنْ أَنَا صَلَّيْتُ فَمِنْ قِبَلِكَ، وَإِنْ أَنَا تَصَدَّقْتُ فَمِنْ قِبَلِكَ، وَإِنْ بَلَغْتُ رِسَالَتِكَ فَمِنْ قِبَلِكَ؛ فَكَيْفَ أَشْكُرُكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى! الْآنَ شَكَرْتَنِي.

فَأَمَّا مُقَابَلَةُ نِعْمَةِ التَّوْفِيقِ لَصِيَامِ رَمَضَانَ بِأَرْكَابِ الْمَعَاصِي بَعْدَهُ؛ فَهُوَ مِنْ فِعْلِ مَنْ بَدَّلَ نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا. فَإِنْ كَانَ قَدْ عَزَمَ فِي صِيَامِهِ عَلَى مُعَاوَدَةِ الْمَعَاصِي بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الصَّيَامِ؛ فَصِيَامُهُ عَلَيْهِ مُرَدُّودٌ وَبَابُ الرَّحْمَةِ فِي وَجْهِهِ مُسَدُودٌ.

قَالَ كَعْبٌ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ رَمَضَانَ أَنْ لَا يَعْصِيَ اللَّهَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا حِسَابٍ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ عَصَى اللَّهَ؛ فَصِيَامُهُ عَلَيْهِ مُرَدُّودٌ.

* وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي كَانَ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى رَبِّهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا تَنْقَطِعُ بِأَنْقِضَاءِ رَمَضَانَ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ أَنْقِضَائِهِ مَا دَامَ الْعَبْدُ حَيًّا.

وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ؛ أَنَّ الصَّائِمَ بَعْدَ رَمَضَانَ كَالكَارِّ بَعْدَ الْفَارِّ^(١)؛ يَعْنِي:

(١) (ضعيف جدًا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٤٩٠).

كالذي يَقْرُ من القتالِ في سبيلِ اللهِ ثمَّ يَعُودُ إليه، وذلكَ لأنَّ كثيرًا من النَّاسِ يَقْرُحُ بأنْقضاءِ شهرِ رمضانَ لاستئصالِ الصَّيَامِ ومِلَلِهِ وطولِهِ عليه، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فلا يَكَادُ يَعُودُ إلى الصَّيَامِ سريعًا، فالعائدُ إلى الصَّيَامِ بعدَ فطرِهِ يومَ الفطرِ يَدُلُّ عودُهُ على رغبتهِ في الصَّيَامِ وأَنَّهُ لَمْ يَمَلُّهُ وَلَمْ يَسْتَقِفْهُ وَلَا تَكْرَهُ بِهِ.

وفي حديثٍ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مرفوعًا: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ»^(١). وَفُسِّرَ بِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ، فَكُلَّمَا حَلَّ أَرْتَحَلَ^(٢). والعائدُ إلى الصَّيَامِ سريعًا بعدَ فراغِ صِيَامِهِ شبيهٌ بِقَارِئِ الْقُرْآنِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِي الْمَعْنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قِيلَ لِشَيْخٍ: إِنَّ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ وَيَجْتَهِدُونَ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: بَشَرِ الْقَوْمِ قَوْمٌ لَا يَعْرِفُونَ لِلَّهِ حَقًّا إِلَّا /خ ١٨٥/ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ الصَّالِحَ الَّذِي يَتَعَبَّدُ وَيَجْتَهِدُ السَّنَةَ كُلَّهَا. وَسُئِلَ الشُّبْلِيُّ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؛ رَجَبٌ أَوْ شَعْبَانُ؟ فَقَالَ: كُنْ رَبَّانِيًّا، وَلَا تَكُنْ

(١) (ضعيف). رواه: الترمذي (٤٧- القراءات، ١٣- باب، ٢٩٤٨/١٩٧/٥)، والطبراني (١٢/ ١٣٠/١٣٧٨٣)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٠، ١٧٤/٦)، والحاكم (١/ ٥٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠١١ و ٢٠٦٩)، والمزي في «التهذيب» (٣٠/ ٣٨٥)، والذهبي في «النبلاء» (٤/ ٥١٦)؛ من طرق، عن صالح المري، عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن ابن عباس... رفعه. قال الترمذي والحاكم وأبو نعيم: «تقرّد به صالح المري». وقال الذهبي: «صالح متروك». قلت: هذه علّة، وهاتنا علّة أخرى فقد رواه: الدارمي (٢/ ٤٦٩)، والترمذي (الموضع السابق)؛ عن صالح، عن قتادة، عن زارة... مرسلًا. قال الترمذي: «هذا عندي أصح».

ورواه الحاكم (١/ ٥٦٩) من طريق مقدم بن داود الرعيني، عن خالد بن نزار، عن الليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة... رفعه. قال الذهبي: «لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الصحيحين، والمقدم متكلم فيه، والآفة منه».

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٠): أنا إسماعيل بن رافع، عن رجل من الإسكندرية، عن النبي ﷺ. وإسماعيل وإيه، وفيه الرجل المبهم، ثم هو مرسل بعد ذلك أو معضل.

وجملة القول أن الحديث جاء عن النبي ﷺ من أوجه ثلاثة شديدة الضعف لا يفيدها اجتماعها قوة، ولذلك ضعفه الترمذي والحاكم وأبو نعيم والذهبي والألباني.

(٢) جاء في حاشية خ هنا: «وقال الشيخ محيي الدين النووي في كتابه «آداب حملة القرآن»: يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة، فقد أستحبته السلف وأحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: خير الأعمال الحلّ والرحلة. قيل: وما هما؟ قال: أفتتاح القرآن وختمة».

شعباناً. ثُمَّ أَنْشَدَ:

إِذَا كُنْتُ فِي حَرْبِ الْهَوَى مُتَجَرِّدًا فَفِي كُلِّ أَرْضٍ لِي ثَغْرٌ وَطَرْسُوسُ^(١)

● كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْصُصُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ فَقَالَتْ: لَا؛ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً^(٢). وَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ^(٣).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ أُرَادِهِ فِي رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ، فَتَرَكَ فِي عَامِ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَضَاهُ فِي شَوَّالٍ، فَأَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْهُ^(٤).

وَسَأَلَ رَجُلًا: هَلْ صَامَ مِنْ سِرِّ شَعْبَانَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ إِذَا أَفْطَرَ^(٥). يَعْنِي: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ فِي شَوَّالٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ أَهْلَهَا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَهُ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ.

فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِقِضَائِهِ فِي شَوَّالٍ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ صِيَامٌ مَفْرُوضٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَهُ أَمْ لَا؟ وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ جَوَزِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْقِضَاءِ؛ فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِلَّا لِمَنْ أَكْمَلَ صِيَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ^(٦)، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ بَدَأَ بِصِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ تَطَوُّعًا؛ لَمْ

(١) فِي خ: «فَكُلُّ أَرْضٍ لِي ثَغْرٌ وَطَرْسُوسُ!» وَفِي م: «فَكُلُّ أَرْضِي ثَغْرٌ لِي وَطَرْسُوسُ!» وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ إِلَّا بِمَا أَثْبَتَهُ. وَطَرْسُوسُ مَدِينَةٌ أَقْتُلَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْأَرْمَنُ مَرَارًا.

(٢) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٣٠- الصَّوْمُ، ٦٤- هَلْ يَخْصُصُ شَيْئًا، ٤/٢٣٥/١٩٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٦- الْمَسَافِرِينَ، ٣٠- فَضِيلَةُ الْعَمَلِ الدَّائِمِ، ١/٥٤١/٧٨٣).

(٣) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩- التَّهَجُّدُ، ١٦- قِيَامُهُ ﷺ، ٣/٣٣/١١٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٦- الْمَسَافِرِينَ، ١٧- صَلَاةُ اللَّيْلِ، ١/٥٠٩/٧٣٨).

(٤) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٣٣- الْإِعْتِكَافُ، ٦- اعْتِكَافُ النِّسَاءِ، ٤/٢٧٥/٢٠٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤- الْإِعْتِكَافُ، ٢- مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ، ٢/٨٣١/١٧٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. تَقَدَّمَ بِلَفْظِهِ وَتَخْرِيجِهِ (ص ٣٣٣-٣٣٤).

(٦) لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ مَن صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَسْتٌ مِّنْ شَوَالٍ؛ حَيْثُ لَمْ يُكْمِلْ عِدَّةَ رَمَضَانَ، كَمَا لَا يَحْصُلُ لِمَن أَفْطَرَ رَمَضَانَ لِعَذْرِ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَالٍ أَجْرُ صِيَامِ السَّنَةِ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ^(١). وَمَنْ بَدَأَ بِالْقِضَاءِ فِي شَوَالٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبَعَ ذَلِكَ بِصِيَامِ سِتٍّ مِّنْ شَوَالٍ بَعْدَ تَكْمِلَةِ قِضَاءِ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ قَدْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بَسْتٌ مِّنْ شَوَالٍ. وَلَا يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ صِيَامِ سِتٍّ مِّنْ شَوَالٍ بِصَوْمِ قِضَاءِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ صِيَامَ السِتِّ مِّنْ شَوَالٍ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ إِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ.

عَمَلُ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِعَمَلِ الْمُؤْمِنِ أَجَلًا دُونَ الْمَوْتِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

هَذِهِ الشُّهُورُ وَالْأَعْوَامُ وَالْيَالِي وَالْأَيَّامُ كُلُّهَا مَقَادِيرُ لِلْأَجَالِ وَمَوَاقِيتُ لِلْأَعْمَالِ، ثُمَّ تَنْقُضِي سَرِيعًا وَتَمْضِي جَمِيعًا. وَالَّذِي أَوْجَدَهَا وَأَبْتَدَعَهَا وَخَصَّهَا بِالْفَضَائِلِ وَأَوْدَعَهَا بِاقٍ لَا يَزُولُ وَدَائِمٌ لَا يَحُولُ، هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِأَعْمَالِ عِبَادِهِ رَقِيبٌ مُّشَاهِدٌ. فَسُبْحَانَ مَنْ قَلَبَ عِبَادَتَهُ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ بَيْنَ وَظَائِفِ الْخِدْمِ^(٢)؛ لِيُسَبِّحَ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَوَاضِلَ النِّعَمِ، وَيُعَامِلَهُمْ بِنَهَايَةِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ.

لَمَّا انْقَضَتِ الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ الْكَرَامِ، الَّتِي أَوَّلُهَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَآخِرُهَا شَهْرُ الصَّيَامِ؛ أَقْبَلَتْ بَعْدَهَا الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ أَشْهُرُ الْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فَكَمَا أَنَّ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَرُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. فَمَا يَمْضِي مِنْ عَمْرِ الْمُؤْمِنِ سَاعَةٌ مِنَ السَّاعَاتِ إِلَّا وَلِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهَا وَظِيفَةٌ مِنْ /خ١٨٦/ وَظَائِفِ الطَّاعَاتِ، فَالْمُؤْمِنُ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ هَذِهِ الْوُظَائِفِ وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى مَوْلَاهُ وَهُوَ رَاجٍ خَائِفٌ.

الْمُحِبُّ لَا يَمَلُّ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ إِلَى مَوْلَاهُ، وَلَا يَأْمَلُ إِلَّا قَرْبَهُ وَرِضَاهُ.

(١) الْأَصْلُ أَنَّ يُوَكَّلُ مِثْلَ هَذَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَالرَّبِّ كَرِيمٍ، فَإِنْ صَدَقَتِ النِّيَّةُ لِحَقِّ الْمَعْذُورِ بِالصَّائِمِ وَالنَّائِمِ بِالْقَائِمِ، وَرَبِّمَا جَاوَزَهُ دَرَجَاتٍ، وَكَمْ وَكَمْ سَبَقَ دَرَاهِمَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ!

(٢) جَمْعُ خِدْمَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (ص ٤٢٥-٤٢٦) الْكَلَامُ فِي لَفْظِ «الْخِدْمَةِ».

مَا لِلْمُحِبِّ سِوَى إِرَادَةِ حَبِّهِ^(١) إِنَّ الْمُحِبَّ بِكُلِّ بَرٍّ يَضُرُّ
كُلَّ وَقْتٍ يُخْلِيهِ الْعَبْدُ مِنْ طَاعَةِ مَوْلَاهُ فَقَدْ خَسِرَهُ، وَكُلُّ سَاعَةٍ يَغْفُلُ فِيهَا عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ تَكُونُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تِرَةً. فَوَا أَسْفَاهُ عَلَى زَمَانٍ ضَاعَ فِي غَيْرِ طَاعَتِهِ! وَا حَسْرَتَاهُ
عَلَى وَقْتٍ فَاتٍ فِي غَيْرِ خِدْمَتِهِ^(٢)!

مَنْ فَاتَهُ أَنْ يَرَاكَ يَوْمًا فَكُلُّ أَوْقَاتِهِ فَوَاتٌ
وَحَيْثُمَا كُنْتُ مِنْ بِلَادٍ فَلِي إِلَى وَجْهِكَ الْتِفَاتٌ
مَنْ عَمِلَ طَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ وَفَرَغَ مِنْهَا؛ فَعَلَامَةُ قَبُولِهَا أَنْ يَصِلَهَا بِطَاعَةٍ أُخْرَى،
وَعَلَامَةُ رَدِّهَا أَنْ يُعَقَّبَ تِلْكَ الطَّاعَةُ بِمَعْصِيَةٍ.

مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَةَ بَعْدَ السَّيِّئَةِ تَمْحُوهَا! وَأَحْسَنُ مِنْهَا الْحَسَنَةُ بَعْدَ الْحَسَنَةِ تَتْلُوهَا.
وَمَا أَقْبَحَ السَّيِّئَةَ بَعْدَ الْحَسَنَةِ تَمْحُقُهَا وَتَغْفُوهَا!
ذَنْبٌ وَاحِدٌ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَقْبَحُ مِنْ سَبْعِينَ ذَنْبًا قَبْلَهَا.
النَّكْسَةُ أَصْعَبُ مِنَ الْمَرَضِ وَرَيْمًا أَهْلَكَتُ.
سَلُّوا اللَّهَ الثَّبَاتَ عَلَى الطَّاعَاتِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَتَعَوَّذُوا بِهِ مِنْ تَقَلُّبِ الْقُلُوبِ وَمِنْ
الْحَوَرِ بَعْدَ الْكُورِ.

مَا أَوْحَشَ ذَلِكَ الْمَعْصِيَةَ بَعْدَ عَزِّ الطَّاعَةِ، وَأَفْحَشَ فَقْرَ الطَّمَعِ بَعْدَ غِنَى الْقِنَاعَةِ!
أَرْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ بِالْمَعَاصِي ذَلِكَ، وَغَنَى قَوْمٍ بِالذُّنُوبِ أَفْتَقَرَ.
تَرَى الْحَيَّ الْأَلَى بَانُوا^(٣) عَلَى الْعَهْدِ كَمَا كَانُوا
أَمْ الدَّهْرُ بِهِمْ خَانَ وَدَّهْرُ الْمَرْءِ خَوَّانٌ
إِذَا عَزَّ بِغَيْرِ اللَّهِ هِ يَوْمًا مَعْشَرٌ هَانُوا
يَا شَبَابَ التَّوْبَةِ! لَا تَرْجِعُوا إِلَى ارْتِضَاعِ ثَدِي الْهَوَى [مِنْ] بَعْدِ الْفِطَامِ؛ فَالرَّضَاعُ
إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْأَطْفَالِ لَا لِلرِّجَالِ! وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَرَارَةِ الْفِطَامِ، فَإِنْ صَبَرْتُمْ؛

(١) بكسر الحاء؛ أي: محبوبه.

(٢) تقدّم (ص ٤٢٥-٤٢٦) الكلام فيما في لفظ «الخدمة» هنا من إشكال.

(٣) الألى بانوا: الذين بانوا.

تَعَوَّضْتُمْ عَنْ لَذَّةِ الْهَوَى بِحُلَاوَةِ الْإِيمَانِ فِي الْقُلُوبِ. مَنْ تَرَكَ لِلَّهِ شَيْئًا؛ لَمْ يَجِدْ فَقْدَهُ وَعَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ. ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠]. وفي الحديث: «النَّظَرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَانًا يَجِدُ حِلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»^(١). خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وهذا الخطاب للشباب. فأما الشيخ إذا عاود المعاصي بعد انقضاء رمضان؛ فهو أقبح وأقبح؛ لأنَّ الشباب يؤمل معاودة التوبة في آخر عمره، وهو مخاطر؛ فإنَّ الموت قد يُعاجِلُهُ وقد يطرُقُهُ بغتة. فأما الشيخ؛ فقد شارف مركبته ساحل بحر المنون؛ فماذا

(١) (ضعيف جدًا). وقد جاء من حديث جماعة من الصحابة:

* فرواه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وأضطرب فيه على أربعة وجوه: روى أولها: الحاكم (٣١٣/٤)، والقضاعي (٢٩٢)، وأبن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١١٦)، والذهبي في «الميزان» (١/١٩٤) تعليقاً عنه، عن محارب بن دثار، عن صلة بن زفر، عن حذيفة... رفعه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وأقره العراقي، وضعفه المنذري، وقال الذهبي: في الطريق إليه «إسحاق بن عبدالواحد القرشي واه، وعبدالرحمن هو الواسطي ضعفه». وروى الثاني الطبراني (١٠٣٦٢/١٧٣/١٠) عنه، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود... رفعه بنحوه. قال الهيثمي (٦٦/٨): «فيه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف». وروى الثالث القضاعي (٢٩٣) عنه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر... رفعه. وروى الرابع أبن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١١٦) عنه، عن النعمان بن سعد، عن علي... رفعه وجعله قدسياً. وما من حاجة هنا إلى دراسة الطرق والترجيح؛ فإنَّ الواسطي هذا واه منكر الحديث.

* ورواه: أبو نعيم في «الحلية» (١٠١/٦)، وأبن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١١٥-١١٦)؛ من طريق أبي مهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر... رفعه. وأبو مهدي هذا متهم رموه بالوضع.

* ورواه: أحمد (٢٦٤/٥)، والطبراني (٧٨٤٢/٢٠٨/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٣١)، وأبن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١١٥ و ١١٦)؛ من طريق يحيى بن أثوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمانة... رفعه. قال الهيثمي (٦٦/٨): «فيه علي بن يزيد الألهماني وهو متروك». قلت: ويحيى وعبيد الله والقاسم فيهم ضعف.

* ورواه أبن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١١٦ و ١١٧) من طريق عصمة بن محمد، ثنا موسى بن عقبة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة... رفعه. وعصمة هذا متهم متروك.

* ورواه أبن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٧٩) من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي، عن خصيف، عن أنس... رفعه مختصراً. والقرشي متهم متروك، وخصيف لئن روايته عن أنس منقطعة. فطرق الحديث شديدة الضعف لا يصلح شيء منها للاعتبار كما ترى، فأجتماعها لا يضيف للحديث قوة، ولذلك ضعفه المنذري والذهبي والهيثمي، وقال الألباني: «ضعيف جدًا».

يَوْمًا؟!

نَعَى لَكَ ظِلَّ الشَّبَابِ الْمَشِيبُ وَنَادَتْكَ بِأَسْمِ سِوَاكَ الْخُطُوبُ
فَكُنْ مُسْتَعِدًّا لِدَاعِي الْفَنَاءِ فَكُلُّ الَّذِي هُوَ آتٍ قَرِيبُ
أَلَسْنَا نَرَى شَهَوَاتِ الثَّقَوِ سَ تَفْنَى وَتَبْقَى عَلَيْنَا الذُّنُوبُ
يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ يَتُوبُ فَكَيْفَ يَكُنْ حَالُ مَنْ لَا يَتُوبُ

المجلس الثاني

في ذكر الحج وفضله والحث عليه

في الصَّحِيحِينَ^(١): عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

● وهذه الأعمال الثلاثة تَرْجِعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى عَمَلَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ بِالْجَازِمِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، كَمَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيْمَانُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَوَالِ جَبْرِيلَ^(٢) لَهُ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِيْمَانَ بِهَذِهِ /خ ١٨٧/ الْأَصُولِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ كَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَوَسْطِهَا وَآخِرِهَا.

* وَالْعَمَلُ الثَّانِي: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠-١١]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ

(١) البخاري (٢)- الإيمان، ١٨- الإيمان هو العمل، ١/ ٧٧/ ٢٦)، ومسلم (١- الإيمان، ٣٦- الإيمان

أفضل الأعمال، ١/ ٨٨/ ٨٣).

(٢) المشهور الذي رواه: البخاري (٢)- الإيمان، ٣٧- سؤال جبريل، ١/ ١١٤/ ٥٠) من حديث أبي

هريرة، ومسلم (١- الإيمان، ١- الإيمان والإسلام والإحسان، ١/ ٣٦/ ٨- ١٠) من حديث أبي هريرة وعمر.

اللَّهِ أَوْلَيْكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ [الحجرات: ١٥].

وقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ.

● فالإيمان المجرَّدُ تَدْخُلُ فِيهِ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ عِنْدَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْإِيمَانُ الْمَقْرُونُ بِالْعَمَلِ يُرَادُ بِهِ التَّصَدِيقُ مَعَ الْقَوْلِ، وَخُصُوصًا إِنْ قُرِنَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فالإيمان القائم بالقلوب أصل كل خير، وهو خير ما أُوتِيَهُ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا، وَبِهِ يَحْصُلُ لَهُ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالنَّجَاةُ مِنْ شَقَاوَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَتَى رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ أَنْبَعَثَتِ الْجَوَارِحُ كُلُّهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَاللِّسَانُ بِالْكَلِمِ الطَّيِّبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

وَلَا صَلَاحَ لِلْقَلْبِ بِدُونِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَاهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَخَشْيَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرَجَائِهِ وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالْتَّمَنِّي وَلَا بِالتَّحْلِي، وَلَكِنَّهُ مَا وَقَرَ فِي الصُّدُورِ وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ.

وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٣-٤].

وَفِي هَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

مَا كُلُّ مَنْ زَوَّقَ لِي قَوْلَهُ يَغُرَّنِي يَا صَاحَ تَزْوِيقُهُ
مَنْ حَقَّقَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ تَحْقِيقُهُ
فَإِذَا ذَاقَ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَوَجَدَ طَعْمَهُ وَحَلَاوَتَهُ؛ ظَهَرَ ثَمَرَةُ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ

(١) رواه: البخاري (٢- الإيمان، ٣٩- من أَسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، ١/١٢٦/٥٢)، ومسلم (٢٢- المساقاة،

٢٠- أخذ الحلال، ٣/١٢١٩/١٥٩٩)؛ من حديث النعمان بن بشير.

وجوارحه، فأستحلى اللسان ذكرَ الله وما والاؤه وأسرعت الجوارح إلى طاعة الله، فحينئذ يدخل حب الإيمان في القلب كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده في اليوم الشديد حره للظمان الشديد عطشه، ويصير الخروج من الإيمان أكره إلى القلوب من الإلقاء في النار وأمر عليها من الصبر.

ذكر ابن المبارك عن أبي الدرداء؛ أنه دخل المدينة، فقال لهم: ما لي لا أرى عليكم يا أهل المدينة حلاوة الإيمان؟ والذي نفسي بيده؛ لو أن دب الغابة وجد طعم الإيمان؛ لرئي عليه حلاوة الإيمان.

لو ذاق طعم الإيمان رضى لكاد من وجد يمد
قد حملوني تكليف عهد يعجز عن حمل الحديد
● فالإيمان بالله ورسوله قد سبق أنه وظيفة القلب واللسان، ثم يتبعهما عمل الجوارح، وأفضلها الجهاد في سبيل الله، وهو نوعان:

* أفضلهما جهاد المؤمن لعدوه الكافر وقتاله في سبيل الله؛ فإن فيه دعوة له إلى الإيمان بالله ورسوله؛ ليدخل في الإيمان.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أَمَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قال أبو هريرة في هذه الآية: يَجِئُونَ / ١٨٨ / بهم في السلاسل حتى يدخلوهم الجنة. وفي الحديث المرفوع: «عجب ربك من قوم يُقادون إلى الجنة بالسلاسل»^(١).

فالجهاد في سبيل الله دعاء الخلق إلى الإيمان بالله ورسوله بالسيف واللسان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان. وقد كان النبي ﷺ في أول الأمر لا يُقاتل قوماً حتى يدعُوهم.

فالجهاد به تعلق كلمة الإيمان، وتتسع رقعة الإسلام، ويكثر الداخلون فيه، وهو وظيفة الرسل وأتباعهم، وبه تصير كلمة الله هي العليا، والمقصود منه أن يكون الدين

(١) (٥٦- الجهاد، ١٤٤- الأسارى في السلاسل، ٦/ ١٤٥/ ٣٠١٠) من حديث أبي هريرة.

كُلُّهُ لِلَّهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، والمجاهدُ في سبيلِ اللهِ هُوَ المقاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعِلْيَا خَاصَّةً.

* **والتَّوَعُّ الثَّانِي مِنَ الْجِهَادِ جِهَادُ النَّفْسِ فِي طَاعَةِ اللهِ:** كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المجاهدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْغَزْوِ: أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَأَغْزُهَا، وَأَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَجَاهِدْهَا.

وَأَعْظَمُ مَجَاهِدَةِ النَّفْسِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ عِمَارَةُ بَيْتِهِ بِالذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ:
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْزُمُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَرْفُوعِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ؛ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ^(٢). خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ.

(١) (حسن صحيح). رواه: أبْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (٨٢٦) و«الْجِهَادِ» (١٧٥)، وَنَعِيمٌ فِي «زَوَائِدِ الزَّهْدِ» (١٤١)، وَأَحْمَدُ (٢٠٦/٢٢)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٢٧٧-٢٧٨)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٣٩-الفتن، ٢- حرمة دم المؤمن، ٢/١٢٩٨/٣٩٣٤) مختصراً، والفسوي في «المعرفة» (١/٣٤١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣- فضائل الجهاد، ٢- فضل من مات مرابطاً، ٤/١٦٥/١٦٢١)، وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (١٤)، وَالْبَزَّازُ (٢٠٦/٩/٣٧٥٢)، وَأَبْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ الصَّلَاةِ» (٦٤٠ و ٦٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (١١٠٣٨- تحفة)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٤٦٢٤ و ٤٧٠٦ و ٤٨٦٢ و ٦٤٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٠٩/١٨/٧٩٧-٧٩٦)، وَأَبْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٣١٥)، وَالحَاكِمُ (١٠١/١١)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٢٠١)، وَالْقَضَاعِيُّ (١٣١ و ١٨٣ و ١٨٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١١١٢٣) و«الزَّهْدِ» (٣٦٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «السَّنَةِ» (١٤)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ... رَفَعَهُ. أَبُو هَانِئٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو ثِقَةٌ، فَالسَّنَدُ حَسَنٌ عَلَى الْأَقْل، وَقَدْ قَوَّاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالمَنْذَرِيُّ وَالبُوصَيْرِيُّ وَالهَيْثَمِيُّ وَالسَّيُوطِيُّ وَالمَنَاوِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ: عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ (٣٣٦)، وَأَبْنِ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ الصَّلَاةِ» (٦٣٤)، وَالعَدَنِيُّ فِي «الْإِيمَانِ» (٢٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الزَّهْدِ» (١١٤٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ: أَبِي نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ الصَّلَاةِ» (٦٣٩)، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢/٢٤٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرِو بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٢) (ضعيف). رواه: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠١٠)، وَأَحْمَدُ (٦٨/٣ و ٧٦)، وَأَبْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيُّ فِي «الْإِيمَانِ» (٣)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٩٢٣-متنخب)، وَالدَّارِمِيُّ (١/٢٧٨)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٤-المساجد، ١٩-لزوم المساجد، ١/٢٦٣/٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١-الإيمان، ٨-حرمة الصلاة، ٥/١٢/٢٦١٧ و ٣٠٩٣)، وَأَبْنُ نَصْرِ=

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الثور: ٣٦-٣٧].
والتَّوَعُّ الْأَوَّلُ مِنَ الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا النَّوعِ الثَّانِي .

قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُكُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ
آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَغْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ
هُمْ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩-٢٠].

وفي «صحيح مسلم»^(١): عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ . وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُعَمِّرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ . فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْعَلْتُكُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

فهذا الحديث الذي فيه ذكر سبب نزول هذه الآية يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَرَادَ أَفْضَلُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ التَّوَاتُلِ والتَّطَوُّعِ وَأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ الْجِهَادُ مَعَ الْإِيمَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

= في «تعظيم الصلاة» (٣٣٦)، وأبن خزيمة (١٥٠٢)، وأبن حبان (١٧٢١)، وأبن عدي (٩٨١/٣) و(١٠١٣)، والحاكم (٢١٢/١)، وأبن مردويه (التوبة ١٧- أبن كثير)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٨)، والبيهقي (٦٦/٣)، والخطيب في «التاريخ» (٤٥٩/٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢١٦٤)؛ من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد... رفعه.

قال الترمذي في الموضوعين: «حسن غريب». وصححه الحاكم في الموضوعين ووافقه الذهبي في الثاني وتعقبه في الأول بقوله: «دراج كثير المناكير». قلت: دراج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، وهذا منها. وقال الألباني في تعليقه على أبن خزيمة «إسناده صحيح» على غير عادته في روايات دراج عن أبي الهيثم، وكأنه سبق قلم فإنه أودعه في «ضعيف أبن ماجه». وضعفه أيضاً مغلطاي والمنائوي.

(١) (٣٣- الإمارة، ٢٩- فضل الشهادة، ٣/١٤٩٨/١٨٧٨).

وسقاية الحاج. وعلى مثل هذا يُحْمَلُ حديثُ أبي هريرة.

● هذا؛ وإنَّ الجهادَ أفضلُ من الحجِّ المتطوِّعِ به؛ فإنَّ فرضَ الحجِّ تأخَّرَ عندَ كثيرٍ من العلماءِ إلى السَّنةِ التَّاسِعَةِ، ولعلَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ هَذَا الكلامَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ الحجَّ بالكَلْبَةِ، فكانَ حينئذٍ تطوُّعًا.

وقد قيلَ: إنَّ الجهادَ كانَ في أوَّلِ الإسلامِ فرضَ عَيْنٍ، فلا إشكالَ في هذا على تقديمه على الحجِّ قَبْلَ اقْتِرَاضِهِ. فأما بعدُ أَنْ صارَ الجهادُ فرضَ كفايةٍ والحجُّ فرضَ عَيْنٍ؛ فإنَّ الحجَّ المفروضَ حينئذٍ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الجهادِ.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: حَجَّةٌ قَبْلَ الْغَزْوِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ /خ١٨٩/، وغزوةٌ بعدَ حَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَّاتٍ. [وَأُرْوِي ذَلِكَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالَ^(١)].

وقالَ الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ: الْجِهَادُ

(١) (ضعيف جدًا). رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وأختلف عليه فيه على وجهين: روى الأول: الفاكهي (٨٠٣)، وأبن حبان في «المجروحين» (٤١/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٤/٥ - مجمع) و«الأوسط» (٣١٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٤/٤) و«الشعب» (٤٢٢١)، والذهبي في «الميزان» (٤٤٤/٢) معلقًا؛ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار (وجاء مرة: عطاء بن يسار)، عن ابن عمرو... رفعه. وأشار إلى الثاني البيهقي بقوله: «ورواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن ابن عمر موقوفًا». فإنَّ صَحَّتِ الطَّرِيقُ إِلَى سَفِيَّانٍ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ جَبَلَ الْحِفْظَ، بِخِلَافِ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمَا. وَمِمَّا يَرْجَحُ هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ جَاءَ بِنَحْوِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٣٥٢).

ورواه مكحول الشامي وأختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه: روى أولها: أبو نعيم في «الحلية» (١٨٨/٥) من طريق محمد بن عمر الكلاعي، عنه، عن ابن عمر... رفعه بنحوه. وروى الثاني أبو داود في «المراسيل» (٣٠٣ و ٣٠٤) من وجهين يقوي أحدهما الآخر، عن مكحول... مرسلًا. وروى الثالث ابن المبارك في «الجهاد» (٢٢٨): أنا مكحول، ثنا الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن عبد الرحمن بن غنم... موقوفًا. فالوجه الأول ساقط لشدة نكارة حديث الكلاعي. ورواية ابن المبارك عن مكحول في الوجه الثالث منقطعة، اللهم إلا أن يكون الإشكال في المطبوعة؛ فإنَّ ابنَ المبارك لا يقول: أنا مكحول، وعندئذٍ يصير الوجه الثالث أرجح وأقوى من الثاني ويكون الصواب هاهنا أيضًا الوقف.

وخلاصة القول أن الوقف راجع على الوجهين، والرفع ساقط، والإرسال محتمل. ومثل هذا لا يزحزح الحديث عن الضعف، وقد قال ابن رجب: «في أسانيدنا مقال»، وقال الألباني: «ضعيف جدًا».

أفضل أم الحج؟ فقالوا: الحج.

والمراد - والله أعلم - أن الحج أفضل لمن لم يحج حجة الإسلام مثل هذا الذي أسلم، وقد يكون المراد بحديث أبي هريرة أن جنس الجهاد أشرف من جنس الحج، فإن عَرَضَ للحج وصف يمتاز به على الجهاد - وهو كونه فرض عين -؛ صار ذلك الحج المخصوص أفضل من الجهاد، وإلا؛ فالجهاد أفضل. والله أعلم.

● وقد دلّ حديث أبي هريرة على أن أفضل الأعمال بعد الجهاد في سبيل الله جنس عمارة المساجد بذكر الله وطاعته، فدخل في ذلك الصلاة والذكر والتلاوة والاعتكاف وتعليم العلم النافع واستماعه.

وأفضل ذلك عمارة أفضل المساجد وأشرفها - وهو المسجد الحرام - بالزيارة والطواف. فلهذا خصّه بالذكر وجعل قصده للحج أفضل الأعمال بعد الجهاد. وقد خرّجه ابن المنذر ولفظه: «ثم حجّ مبروراً أو عمرة»^(١).

وقد ذكر الله تعالى هذا البيت في كتابه بأعظم ذكر وأفخم تعظيم وثناء: قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْنَكَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٦-٢٧].

فعمارة سائر المساجد سوى المسجد الحرام وقصدها للصلاة فيها وأنواع

(١) (صحيح). رواه: معمر في «الجامع» (٢٠٢٩٦)، وأبو عوانة (١٧٦)، وأبن المنذر (٥٠٧).

لطائف المعارف؛ من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة... رفعه.

وله شاهد عند: معمر في «الجامع» (٢٠١٠٧)، وأحمد (٤/١١٤)، وعبد بن حميد (٣٠١)،

والفاكهي في «مكة» (٨٧٢)، والطبراني (٣/٢١٠ - مجمع)؛ بسند فيه انقطاع عن عمرو بن عبسة مرفوعاً.

العبادات من الرباط في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ في إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١).

● فأما المسجد الحرام بخصوصه؛ فقصده لزيارته وعمارته بالطواف الذي خصه الله به من نوع الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وفي «صحيح البخاري»^(٢): عن عائشة؛ قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»؛ يعني: أفضل جهاد النساء. ورواه بعضهم: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»، فيكون صريحاً في هذا المعنى. وقد خرجه البخاري^(٣) بلفظ آخر، وهو: «جهادكّن الحج». وهو كذلك.

وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه»: عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ قال: «الحج جهاد كل ضعيف»^(٤).

وخرج البيهقي وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة»^(٥).

(١) رواه مسلم (٢- الطهارة، ١٤- إسباغ الوضوء على المكاره، ١/٢١٩/٢٥١) عن أبي هريرة.

(٢) (٢٥- الحج، ٤- فضل الحج المبرور، ٣/٣٨١/١٥٢٠).

(٣) (٥٦- الجهاد، ٦٢- جهاد النساء، ٦/٧٥/٢٨٧٥).

(٤) (حسن لشواهده). رواه: الطيالسي (١٥٩٩)، وأبن أبي شيبه (١٢٦٥٤)، وأبن الجعد (٣٥٠٥)، وإسحاق (١٧٦/١-١٥٠-١٥١)، وأحمد (٦/٢٩٤ و ٣٠٣ و ٣١٤)، وأبن منيع في «المسند» (٣/١٨٥- مصباح الزجاجة)، وأبن ماجه (٢٥- المناسك، ٨- حج النساء، ٢/٩٦٨/٢٩٠٢)، والفاكهي (٧٩٤)، وأبو يعلى (٦٩١٦ و ٧٠٢٩)، والطبراني (٢٣/٢٩٢/٦٤٧)، والقضاعى في «الشهاب» (٨٠)، والرافعي في «التدوين» (٢/٤٧٩)، والذهبي في «النبلاء» (٤/٤٠٩)؛ من طريق قوية، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أم سلمة... رفعته. قال البوصيري: «إسناده ضعيف... قال أحمد وأبو حاتم: لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة». وبهذا أعله البخاري والترمذي والمنذري والعلائي والسخاوي والمناوي وغيرهم. لكن يشهد له الحديث الآتي بعده، ويشهد لمعناه حديث عائشة المتقدم قبله والمراسيل الآتية بعده، فلا أقل من تحسينه هنا، وإلى ذلك مال الألباني.

(٥) (حسن صحيح). رواه: عبد الرزاق (٩٧٠٩ و ٩٧١٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٤٤)، وأحمد (٢/٤٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٦٠٥) و«المجتبى» (٢٤- المناسك، ٤- فضل الحج، ٥/١١٣/٢٦٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٤٦)، والبيهقي (٤/٣٥٠، ٩/٢٣)؛ من طرق، عن أبن =

وفي حديثٍ مرسلٍ: «الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوعٌ»^(١).

وفي حديثٍ آخرٍ مرسلٍ خرَّجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ أَنَّ رجلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي جَبَانٌ لَا أُطِيقُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ. قَالَ: «أَفَلَا أَذُكَّ عَلَى جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟». قَالَ: بلى. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ»^(٢).

= الهاد، عن محمد بن إبراهيم، [عن أبي سلمة]، [عن أبي هريرة]... رفعه.
وهذا سند يمكن أن يعلَّ بأنَّه جاء مرَّةً عن محمد بن إبراهيم مرسلًا، ومرَّةً عن محمد بن أبي هريرة منقطعًا. والجواب عن هذا أنَّ الطريق المسندة المذكورة قد جاءت من وجه قويٍّ عن ابن الهاد، فلها حكم زيادة الثقة، والأوجه الأخرى لا تضرُّها عندئذ بل تزيدُها قوَّةً، ولذلك قال المنذري: «إسناد حسن»، وقال الهيثمي (٢٠٩/٣): «رجال رجال الصحيح». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» ثمَّ حسَّنه في «صحيح النسائي». ثمَّ يشهد له ما قبله وما بعده، فهو صحيح به.

(١) (ضعيف جدًا). وقد جاء عن النبي ﷺ من أوجه:

* فرواه: الطبراني (١١/٣٥٠/١٢٢٥٢)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٤٩٢) تعليقًا، والبيهقي (٣٤٨/٤) تعليقًا؛ من طريق محمد بن بكَّار، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفيطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... رفعه. قال ابن حزم: «أبن بكَّار وأبن الفضل مجهولان». وتعقبه الذهبي بقوله: «أما ابن بكَّار؛ فصحيح أنَّه مجهول، وأما ابن الفضل... فهو ضعيف متروك بالإجماع». قلت: وقال الهيثمي (٢٠٨/٣): «فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب».

* ورواه: ابن ماجه (٢٥- المناسك، ٤٤- العمرة، ٢/٢٩٨٩/٩٩٥)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٨٥٠) تعليقًا، والطبراني في «الأوسط» (٦٧١٩)؛ من طريق الحسن بن يحيى الخشني، [عن عمرو بن قيس]، عن طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله... رفعه. قال أبو حاتم: «حديث باطل». وقال البوصيري: «ضعيف. عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد وأبن معين... والحسن الراوي عنه ضعيف». قلت: سندل متروك. وضعَّف حديثه العسقلاني والشوكاني.

* وعلقه البيهقي (٣٤٨/٤) من طريق شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه. وهما علَّتَان: أولاهما: قول البيهقي: «الطريق إلى شعبة ضعيفة». والثانية: أنَّه رواه: الشافعي في «الأمِّ» (٢/١٣٢) و«المسند» (ص ١١٢)، وأبن أبي شيبة (١٣٦٤٥)، وأبن جرير (٣٢٣١)، والبيهقي (٣٤٨/٤)؛ من طرق قويَّة، عن معاوية، عن أبي صالح الحنفي... مرسلًا. فهذا الوصل قد جمع الضعف إلى المخالفة، وهذا حدُّ النكارة.

* ورواه: أبن أبي شيبة (١٣٦٤٦)، وأبن جرير (٣٢١٩ و ٣٢٢٠)؛ من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود... موقوفًا. فهذا أولى على ضعف أبي معشر.

فطرق الحديث المرفوعة ساقطة فرادى ومجمعة، وطريقه الموقوفة ضعيفة، وقد ضعَّفه الشافعي وأبو حاتم والدارقطني وأبن حزم والبيهقي والذهبي والبوصيري والهيثمي والعسقلاني والشوكاني والألباني.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه عبدالرزاق (٨٨١٠ و ٩٢٧٣ و ٩٢٧٤) من طريقين، عن عبدالكريم الجزري، عن النبي ﷺ. وهذا معضل سقط منه الصحابي والتابعي؛ فإنَّ الجزري من أتباع التابعين.

وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ مَراسِيلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ / ١٩٠ / فِيهِ؟ الْحَجُّ»^(١).

وفيه: عن عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوحَ (يَعْنِي: مِنْ سَفَرِ الْجِهَادِ)؛ فَشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادِينَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هُوَ سَرَجٌ وَرَحْلٌ؛ فَالَسَّرَجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالرَّحْلُ [فِي] الْحَجِّ. خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَنَاسِكِهِ».

وإِنَّمَا كَانَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جِهَادًا؛ لِأَنَّهُ يُجَاهِدُ الْمَالَ وَالنَّفْسَ وَالْبَدَنَ، كَمَا قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: نَظَرْتُ فِي أَعْمَالِ الْبَرِّ، فَإِذَا الصَّلَاةُ تُجَاهِدُ الْبَدَنَ دُونَ الْمَالِ، وَالصَّيَامُ كَذَلِكَ، وَالْحَجُّ يُجَاهِدُهُمَا، فَرَأَيْتُهُ أَفْضَلَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ. قَالَ: إِنَّ الْحَاجَّ يَشْفَعُ فِي أَرْبَعِ مِثَّةِ بَيْتٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَيُبَارِكُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أُمَمَاتِ الْبَعِيرِ الَّذِي حَمَلَهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! إِنِّي كُنْتُ أَعَالِجُ الْحَجَّ، وَقَدْ كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ؟! فَأَمَّا الْحُلُّ وَالرَّحِيلُ؛ فَلَا أَجِدُ لَهُ عَدْلًا (أَوْ قَالَ: مِثْلًا)^(٢).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ طَاوُوسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلِ الْحَجُّ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ أَمْ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْحُلُّ وَالرَّحِيلُ وَالسَّهْرُ وَالنَّصَبُ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَرَمِي الْجَمَارِ؟! كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْحَجُّ أَفْضَلُ.

● وَقَدْ ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْضِيلِ الْحَجِّ تَطَوُّعًا عَلَى الصَّدَقَةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ الْحَجَّ، كَمَا قَالَ طَاوُوسٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا. وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ الصَّدَقَةَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ.

(١) (ضعيف). رواه: عبد الرزاق (٨٨٠٩)، وعلي بن الجعد (٢٤٧٨)؛ من طريق معاوية بن إسحاق، عن عباية بن رفاعه، عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ. وهذا سند رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) (ضعيف موقوفًا ومرفوعًا). تقدم تفصيل القول فيه (ص ١٥٨).

ومنهم من قال: إِنْ كَانَ ثَمَّ رَحِمٌ مُحْتَاجَةٌ أَوْ زَمَنٌ مُجَاعَةٌ؛ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا؛ فَالْحَجُّ. وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مَعْنَاهُ وَأَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَالتَّنْفِيسَ عَنِ الْمَكْرُوبِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ^(١).

وفي «كتاب عَبْدِ الرَّزَّاقِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَأَكْثَرَ؛ أَيْ جَعَلَ نَفَقَتَهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ عَتَقٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَوَّافٌ سَبْعٍ لَا لُغُوفٍ فِيهِ يَعْدِلُ رَقَبَةً»^(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْحَجِّ.

وَأُسْتَدَلَّ مَنْ رَأَى ذَلِكَ أَيْضًا بِأَنَّ التَّقَّةَ فِي الْحَجِّ مِنَ التَّقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وفي «مسند الإمام أحمد»: عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «التَّقَّةُ فِي الْحَجِّ كَالْتَّقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٍ»^(٣).

(١) وهذا قول حسن جدًا، ويزداد حسنه في حق من أكثر من الحج والعمرة وفي حق من ينفق على حجه وعمرته المبالغ الطائلة، وفي حق من يكثر حوله الفقراء والمحتاجون من أسرته وأهل بلده... وما أعظم غفلة الناس عن هذه المعاني! ترى الرجل يطوف ويسعى وينفق الأموال الطائلة على رحلات الطائرات والفنادق الفخمة وأخوه أبن أمه وأبيه قد آذاه المرض وأقعده وهو لا يملك ثمنًا للجراحة ولا لعلاج!

(٢) (ضعيف جدًا). رواه عبد الرزاق (٨٨٣٣): أَنَا أَبْنُ مُحَرَّرٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ رَبَاحٍ، يَحْدِثُ عَنْ عَائِشَةَ... رَفَعْتَهُ. وَأَبْنُ مُحَرَّرٍ سَاقِطُ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ أَبْنُ رَجَبٍ، وَقَالَ الْأَبْنَانِي: «ضَعِيفٌ جَدًّا». وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ مَرْسَلًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٨٢٤) لَكِنْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَجَاءَ مُوَفَّقًا عَلَى أَبْنِ عَمْرٍو (٨٨٢٥) وَعَلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ (٨٨٢٨)، فَلَعَلَّ هَذَا أَصْلَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ هَذَا الْهَالِكُ وَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ.

(٣) (حسن لشواهده). رواه: مسند في «مسنده» (٦٣/٣-٦٤ تاريخ البخاري)، وأحمد (٣٥٤/٥)، والبخاري في «التاريخ» (٦٣/٣-٦٤)، والفاكهي (٩٠٣)، وأبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (٧٥-٧٦)، وَالرُّوْيَانِي (٦٥)، وَأَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ» (٩٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٢٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٣٢/٤) وَفِي «الشَّعْبِ» (٤١٢٤-٤١٢٦)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «الصَّحَابَةِ» (٣/١٣٢-إصابة)؛ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، (قَالَ مَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرٍ مَرْسَلًا، وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ مَرْسَلًا، وَمَرَّةً: عَنْ حَرْبِ بْنِ زُهَيْرٍ أَبِي زُهَيْرٍ الضَّبْعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا). وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ فِيهِ عِلَلٌ: أَوَّلَاهَا: أَنَّ عَطَاءَ اخْتَلَطَ، وَالرَّوَاةُ عَنْهُ عَلَى كَثْرَتِهِمْ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، لَكِنَّهُ تَوَبَّعَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ فَبُرِّئَ مِنْ عَهْدَةِ الْحَدِيثِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ اضْطُرَّ فِيهِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ الْمُلَخَّصَةِ أَنْفًا. وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ زُهَيْرًا هَذَا أَوْ أَبْنُ زُهَيْرٍ مَجْهُولٌ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣/٢١١): «فِيهِ أَبُو زُهَيْرٍ لَمْ أَجِدْ مِنْ ذِكْرِهِ». قُلْتُ: تَرْجَمَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْعَسْكَلَانِيُّ فِي «التَّعْجِيلِ» بِمَا يَدُلُّ عَلَى جِهَالَتِهِ.

وَحَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «التَّفَقُّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ الدَّرْهَمُ فِيهِ بِسَبْعِ مِثَّةٍ»^(١).

وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿[البقرة: ١٩٥-١٩٦]؛ ففیه دليلٌ على أَنَّ التَّفَقُّةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَدْخُلُ فِي جَمَلَةِ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وقد كان بعض الصَّحَابَةِ جَعَلَ بَعِيرَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْ تَحْجَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). وقد خَرَجَهُ أَهْلُ الْمَسَانِيدِ

- = وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٢٦٥٨) من طريق قوية عن محمد بن عباد مرسلاً باللفظ نفسه. ويشهد لمعناه حديث أم معقل الآتي بعد حديث. فهو حسن إن شاء الله بهذه الشواهد وغيرها. والله أعلم.
- (١) (حسن لشواهد). رواه: البخاري في «التاريخ» (٦٣/٣)، والفاكهي في «مكة» (٩٠٤)، والبرز (١٦٦٤-كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٠)، والضياء (٧/٢٨٤/٢٧٤٠)؛ من طريق محمد بن أبي إسماعيل السلمي، عن حرب بن زهير، [عن يزيد بن زهير الضبيعي]، عن أنس... موقوفاً ومرفوعاً.
- قال الهيثمي (٢١١/٣): «فيه من لم أعرفه». قلت: يريد حرباً ويزيد فإنهما مجهولان، وحرب تقدم في حديث بريدة قبله مما يجعل هذا الحديث وجهاً من أوجه الخلاف المتقدمة آنفاً، ويفيدنا أن عطاء بن السائب توبع ويبرئه من عهدة الحديث. ثم الحديث حسن إن شاء الله بالشواهد المذكورة آنفاً.
- (٢) (صحيح). رواه: مالك (٣٤٦/١)، والطيالسي (١٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١٣٠٢٤)، وابن سعد (٢٩٥/٨)، وإسحاق (١/٢٦٠-٥)، وأحمد (٦/٣٧٥-٤٠٥)، والدارمي (٢/٥١)، والفاكهي (٨٢٨ و ٨٣٣ و ٨٦٢)، وأبو داود (٥-المناسك، ٨٠-العمرة، ١/٦٠٨/١٩٨٨ و ١٩٨٩)، والترمذي (٧-الحج، ٩٥-عمرة في رمضان، ٣/٢٧٦/٩٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٣٨-٣٢٤٦ و ٣٢٤٨ و ٣٢٥٠-٣٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٧)، وأبو يعلى (٦٨٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٧٦ و ٣٠٧٥)، والطبراني (٢٥/١٥١/٣٦٤-٣٧٤)، والحاكم (١/٤٨٢)، والبيهقي (٤/٣٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٥٦-٦٠)، والخطيب في «التاريخ» (١١/١١) و«الجمع والتفريق» (٢/٤١١-٤١٢)، والمزني في «التهذيب» (٢٣/٣٢)؛ من طرق، عن أم معقل... رفعته مطولاً ومختصراً بذكر هذه القطعة وبدونها. قال الترمذي: «حسن غريب»، وأقره المنذري. وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قلت: أسانيد كثيرة، لكن فيها اختلاف كبير بين اتصال وإرسال وفي بعضها جهالة، على أن كثرتها تجبر هذه العلل، فلا يتردد المرء في أن الحديث حسن على الأقل بمجموع طرقه، بل هو صحيح، وقال الألباني: «صحيح».
- ورواه: أحمد (٤/٢١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢١٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٦)، والرويان (١٢٨٩)، والطبراني (٢٠/٢٣٤/٥٥١)؛ من حديث معقل بن أبي معقل.
- ورواه: ابن أبي شيبة (١٣٠٢٣ و ١٣٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥-المناسك، ٤٥-عمرة رمضان، ٢/٩٩٦ و ٢٩٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٨)؛ عن أبي معقل.

وَالسَّنَنِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

وَهَذَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يُصْرَفُ فِيهِ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ مَا يَحُجُّ بِهِ. وَفِي إِعْطَائِهِ لِحَجِّ التَّطَوُّعِ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ أَيْضًا.

● وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [أَنَّهُ] قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ مَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا»^(٢).

وَبَيَّنَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

فمغفرة الذُّنُوبِ بِالْحَجِّ ودخولُ الْجَنَّةِ [به] مرَّتَّبٌ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ مَبْرُورًا.

● وَإِنَّمَا يَكُونُ مَبْرُورًا بِاجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ فِيهِ:

* أَحَدُهُمَا: الْإِتْيَانُ فِيهِ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَالْبَرُّ يُطْلَقُ بِمَعْنَيْنِ:

= وله شاهد من حديث ابن عباس عند: أحمد (٢٢٩/١)، وأبي داود (الموضع السابق، ١٩٩٠)، وأبن خزيمة (٣٠٧٧)؛ بسند قوي.

(١) رواه: البخاري (٢٦- العمرة، ١- وجوب العمرة وفضلها، ٣/٥٩٧/١٧٧٣)، ومسلم (١٥- الحج، ٧٩- فضل الحج والعمرة، ٢/٩٨٣/١٣٤٩)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٤/٣٤٢)، والبخاري في «التاريخ» (٨/٣٧)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٦٣٦) و«الجهاد» (٢٤)، وعبدالله بن أحمد (٤/٣٤٢)، والطبراني (٢٠/٣٤٤/٨٠٩-٨١١)؛ من طرق، عن الجريري، عن يزيد بن عبدالله بن الشَّخِير (وقال مرة: عن حيَّان بن عمير)، عن ماعز... رفعه. قال المنذري: «رواة أحمد إلى ماعز رواة الصحيح». وقال الهيثمي (٣/٢١٠): «رجال أحمد رجال الصحيح». قلت: الجريريّ تغير، لكن روى عنه عند أحمد شعبة، وهو من قدماء أصحابه. والتردد بين يزيد وحيَّان تردد بين ثقتين لا يضر. فالسند صحيح.

(٣) رواه: البخاري (٢٥- الحج، ٤- فضل الحج المبرور، ٣/٣٨٢/١٥٢١)، ومسلم (١٥- الحج، ٧٩- فضل الحج والعمرة، ٢/٩٨٣/١٣٥٠)؛ من حديث أبي هريرة.

أحدهما: بمعنى الإحسان إلى النَّاس، كما يُقال: البرُّ والصَّلة، وضدُّه العقوقُ.
وفي «صحيح مسلم»^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِرِّ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حَسَنُ الْخَلْقِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْبِرَّ شَيْءٌ هَيِّنٌ؛ وَجَهٌ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ.
وهذا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَجِّ كَثِيرًا؛ أَعْنِي: مُعَامَلَةُ النَّاسِ بِالْإِحْسَانِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.
قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ.
وفي «المسند»: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». قَالُوا: وَمَا بَرُّ الْحَجِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ»^(٢).
وفي حديثٍ آخَرَ: «وَطِيبُ الْكَلَامِ»^(٣).
وُسئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَيُّ الْحَاجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَكَفَّ لِسَانَهُ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ أَنَّهُ مِنْ بَرِّ الْحَجِّ.
وفي مراسيل: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا يَصْنَعُ مَنْ يَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثَةٌ: وَرْعٌ يَحْجُزُهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحِلْمٌ يَضْبِطُ بِهِ جَهْلَهُ، وَحَسَنُ صَحَابَةٍ لَمَنْ يَصْحَبُ. وَإِلَّا؛ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ بِحُجَّهِ»^(٤).
وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ: مَا يَعْبَأُ مَنْ يَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِثَلَاثٍ: وَرْعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَحِلْمٌ يَكْفِي بِهِ غَضَبَهُ، وَحَسَنُ الصَّحَابَةِ لَمَنْ يَصْحَبُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
فهذه الثَّلَاثَةُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْأَسْفَارِ كُلِّهَا، خُصُوصًا فِي سَفَرِ الْحَجِّ، فَمَنْ كَمَّلَهَا؛ فَقَدْ كَمَلَ حُجَّه وَبَرَّ.

وَمِنْ أَجْمَعِ خِصَالِ الْبِرِّ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْحَاجُّ مَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا جُرَيْجٍ الْهُجَيْمِيَّ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَلَوْ أَنَّ تُعْطِيَ صَلَاةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنَّ تُعْطِيَ شَسَعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنَّ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ

(١) (٤٥) - البر والصلة، ٥ - تفسير البر والإثم، ٤ / ١٩٨٠ / ٢٥٥٣ من حديث النّوَّاس:

(٢) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٥١).

(٣) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٥١).

(٤) (ضعيف). إن سلمت الطريق إلى خالد بن معدان فهو مرسل، والمرسل من أنواع الضعيف، ولم

أقف عليه في غير هذا الموضع.

مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ»^(١).

وفي الجملة؛ فخيرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ وَأَصْبَرُهُمْ عَلَى أَذَى النَّاسِ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَأْظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وَالْحَاجُّ يَخْتَاجُ إِلَى مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ.

قَالَ رَبِيعَةُ: الْمَرْوَةُ فِي السَّفَرِ: بِذَلِ الزَّادِ، وَقَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى الْأَصْحَابِ، وَكَثْرَةُ الْمَزَاحِ فِي غَيْرِ مَسَاحِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى ابْنِ عَوْنٍ يُودِّعَانِهِ وَيَسْأَلَانِهِ أَنْ يُوصِيَهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: عَلَيْكُمَا بِكُظْمِ الْغَيْظِ وَبِذَلِ الزَّادِ، فَرَأَى أَحَدُهُمَا فِي الْمَنَامِ أَنَّ /خ ١٩٢/ ابْنَ عَوْنٍ أَهْدَى إِلَيْهِمَا حُلَّتَيْنِ.

(١) (صحيح). قطعة من حديث طويل رواه: معمر في «الجامع» (١٩٤٣٤، ١٩٩٨٢)، وأبن المبارك في «الزهد» (١٠١٧)، والطيالسي (١٢٠٨)، وأبن أبي شيبة (٢٤٨١٢ و ٢٦٥٦٥ و ٢٥٦٩٩)، وأبن سعد (٤٣/٧ و ٤٤)، وأبن الجعد (٣٢٢٠)، وأحمد (٤٨٢/٣)، ٦٥/٤، ٦٣/٥ و ٦٤ و ٣٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢) و«التاريخ الكبير» (٢٠٥-٢٠٦) و«التاريخ الصغير» (٤٩٢-٤٩٦)، وأبو داود (٢٦- اللباس، ٢٣- الهدب، ٢/٤٥٢ و ٤٠٧٥ و ٤٠٨٤ و ٥٢٠٩)، والترمذي (٤٣- الاستئذان، ١٨- كراهية عليك السلام، ٥/٧١ و ٢٧٢١ و ٢٧٢٢)، وأبن أبي الدنيا في «أصطناع المعروف» (٢/٧٣- إصابة)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٨٦-١١٨١)، وأبن نصر في «تعظيم الصلاة» (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩٦-٩٦٩٧ و ١٠١٤٩ و ١٠١٥٢) و«اليوم والليلة» (٣١٩-٣٢٢)، والدولابي في «الكنى» (١٣٥) و (٣٧١-٣٧٤)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٣٤٩٤) تعليقاً، والمحاملي في «الأمالي» (٣٥٢)، وأبن الأعرابي في «المعجم» (١٢٩/٢-إصابة)، وأبن قانع في «المعجم» (٥٥/١ و ١٤٢)، وأبن حبان (٥٢١ و ٥٢٢)، والطبراني (٦٢/٧ و ٦٣٨٣-٦٣٩٠)، وأبن السني (٢٣٦)، والحاكم (٤/١٨٦)، والقضاعي (٩٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٢٣٦)، ٨٨٨٤ و ٨٨٨٥)، وأبن عبد البر (١/٢٢٦- هامش الإصابة)، والبيهقي في «السنن» (٣٥٠٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (١١٣٨)، وأبن الأثير في «الغابة» (١/٢٩٠)، والمزي في «التهذيب» (٢٧٠/١٩ و ٢٣٨/٢٠)؛ من طرق ثمان، عن أبي جريّ جابر بن سليم... رفعه مطوّلاً ومختصراً.

وللحديث أكثر من طريق قويّة لذاتها، واجتماع طرقه يجعله صحيحاً دونما ريب، وقد صحّحه الترمذي وأبن حبان والحاكم والمنذري والذهبي والألباني.

والإحسانُ إلى الرفقة في السفرِ أفضلُ من العبادةِ القاصرة، لا سيما إن احتاج العابدُ إلى خدمةِ إخوانه.

وقد كان النبي ﷺ في سفرٍ في حرٍّ شديدٍ، ومعه من هو صائمٌ ومفطرٌ، فسقط الصَّوَّامُ وقامَ المفطرونَ فضربوا الأبنيةَ وسَقَوْا الرِّكَّابَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المفطرونَ اليومَ بالأجر»^(١).

وروي أَنَّهُ ﷺ كانَ في سفرٍ، فرأى رجلاً صائماً، فقالَ لَهُ: «ما حَمَلَكَ على الصَّومِ في السَّفرِ؟». فقالَ: معي أبنائي يَرَحِّلانِ بي ويَخْدُماني. فقالَ لَهُ: «ما زالَ لهُما الفضلُ عليك»^(٢).

وفي «مراسيل أبي داود»: عن أبي قلابَةَ؛ قالَ: قَدِمَ ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ من سفرٍ يُثْنونَ على صاحبِ لَهُم؛ قالوا: ما رأينا مثلاً فلانٍ قطُّ، ما كانَ في مسيرٍ إلَّا كانَ في قراءةٍ، ولا نزلنا منزلاً إلَّا كانَ في صلاةٍ! قالَ: «فَمَنْ كانَ يَكْفِيهِ ضِيعَتُهُ... (حَتَّى ذَكَرَ) وَمَنْ كانَ يَعلِفُ دابَّتَهُ؟». قالوا: نحنُ. قالَ: «فكلُّكم خيرٌ منه»^(٣).

وقالَ مُجاهِدٌ: صَحِبْتُ أَبْنَ عُمَرَ في السَّفرِ لأخْدُمَهُ فكانَ يَخْدُمُنِي.

وكانَ كثيرٌ من السَّلفِ يَشْتَرِطُ على أصحابِهِ في السَّفرِ أن يَخْدُمَهُمُ اغْتِنامًا لأجرِ ذَلِكَ، منهمُ عامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ وَعَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، معَ اجْتِهادهِما في العبادةِ في أنفُسِهِما. وكذلكَ كانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ يَشْتَرِطُ على أصحابِهِ في السَّفرِ الخدمةَ والأذانَ^(٤).

وكانَ رجلٌ من الصَّالحينَ يَصْحَبُ إخوانَهُ في سفرِ الجهادِ وغيرِهِ فيَشْتَرِطُ عليهم

(١) رواه: البخاري (٥٩- الجهاد، ٧١- فضل الخدمة، ٦/ ٨٤/ ٢٨٩٠)، ومسلم (١٣- الصيام، ١٦- أجر المفطر، ٢/ ٧٨٨/ ١١١٩)، من حديث أنس.

(٢) (لم أقف عليه).

(٣) (ضعيف). رواه: سعيد بن منصور في «السنن» (٢٩١٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٠٦)؛ من طريق أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن النبي ﷺ. وهذا سند رجاله ثقات ولكنَّه ضعيف لإرساله.

(٤) وسنة النبي ﷺ وسيرة أصحابه أولى بالاتباع؛ كانوا يسافرون فيخدمون ويخدمون، فلا ينتظرون من الناس أن يخدموهم فضلاً عن أن يسألوهم الخدمة ولا يشترطون على الناس أن يخدموهم طلباً للأجر فضلاً عن أن يمنعوا أحداً من خدمة نفسه! كانوا أكمل الناس؛ لا غلو ولا تقصير ولا إفراط ولا تفريط.

أَنْ يَخْدُمَهُمْ، فَكَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ؛ قَالَ لَهُ: هَذَا مِنْ شَرَطِي، فَيَغْسِلُهُ، وَإِذَا رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ؛ قَالَ لَهُ: هَذَا مِنْ شَرَطِي، فَيَغْسِلُهُ. فَلَمَّا مَاتَ؛ نَظَرُوا فِي يَدِهِ، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهَا؛ فَإِذَا هِيَ كِتَابَةٌ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ^(١)!

وَتَرَفَّقَ بِهِيْمٌ الْعِجْلِيُّ - وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ الْبَكَائِينَ - وَرَجُلٌ تَاجِرٌ مُوسِرٌ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خُرُوجِهِمَ لِلسَّفَرِ؛ بَكَى بِهِيْمٌ حَتَّى قَطَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَطَرَتْ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: ذَكَرْتُ بِهَذِهِ الرَّحْلَةِ الرَّحْلَةَ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ عَلَا صَوْتُهُ بِالنَّحِيبِ. فَكَرِهَ رَفِيقُهُ التَّاجِرُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَخَشِيَ أَنْ يُنْغَصَ عَلَيْهِ سَفَرُهُ مَعَهُ بِكَرَّةٍ بَكَائِهِ. فَلَمَّا قَدِمَا مِنَ الْحَجِّ؛ جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي رَافَقَ بَيْنَهُمَا [إِلَيْهِمَا] لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِمَا، فَبَدَأَ بِالتَّاجِرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّاهُ عَنْ حَالِهِ مَعَ بِهِيْمٍ، فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ؛ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ فِي هَذَا الْخَلْقِ مِثْلَهُ! كَانَ وَاللَّهِ يَتَفَضَّلُ عَلَيَّ فِي الثَّقَفَةِ وَهُوَ مُعَسَّرٌ وَأَنَا مُوسِرٌ، وَيَتَفَضَّلُ عَلَيَّ فِي الْخِدْمَةِ وَهُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَأَنَا شَابٌّ، وَيَطْبُخُ لِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا مَفْطَرٌ. فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ يَكْرَهُهُ مِنْهُ مِنْ كَثَرَةِ بَكَائِهِ؟ فَقَالَ: أَلِفْتُ وَاللَّهِ ذَلِكَ الْبُكَاءَ وَأَشْرَبَ حَبَّهُ قَلْبِي حَتَّى كُنْتُ أُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَأَذَّى بِنَا الرَّفْقَةَ ثُمَّ أَلْفُوا ذَلِكَ فَجَعَلُوا إِذَا سَمِعُونَا نَبْكِ بِكَوًّا، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا الَّذِي جَعَلَهُمَا أَوْلَى بِالْبُكَاءِ مِنَّا وَالْمَصِيرُ وَاحِدٌ؟! فَجَعَلُوا وَاللَّهِ يَتَكُونُ وَنَبْكِ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلَ عَلَى بِهِيْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ صَاحِبَكَ؟ قَالَ: خَيْرٌ صَاحِبٍ، كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ، طَوِيلُ / خ ١٩٣ / التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ، سَرِيعُ الدَّمْعَةِ، مُتَحَمِّلٌ^(٢) لَهْفَوَاتِ الرَّفِيقِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا.

(١) ميزان العلم قسطاس مستقيم، تطيش فيه أحاديث القصاص وملح المجالس وقيل وقال وحدثني قلبي عن ربِّي وتذهب جفاء، فلا يرجع فيه إلَّا العلم الرصين سواء أكان رواية أو دراية. المشكل هنا أننا إذا قال الحسن البصري: عن أنس عن النبي ﷺ، توقفنا في روايته وقلنا: قد عنعن على تدليس! فإذا سمعنا قصة كالفصة المذكورة، الله أعلم بصاحبها وبنقلتها؛ تلقفناها وأذعنناها وأشعناها! وقد كثر هذا اليوم وأفاض الناس فيه: فهذا يقسم أنَّ وليَّ الله الفلاني مات وبقي قلبه ينبض حتى جاء طبيب مسلم عاقل (!) فقال: أدفنوه، إن قلبه لا ينبض، إنَّه يقول: الله الله، وسيبقى كذلك إلى قيام الساعة! وآخر يقول: بقي إصبعه يتحرك بالشهادة وهو في الأكفان! وثالث شقوا عن قلبه فراؤا عليه «الله» أو «لا إله إلا الله»... إلى آخر هذه الترهات.

(٢) في خ: «محمِّل»، وما أثبتته من م ون وط أقوى.

وكانَ ابْنُ المُبارَكِ يُطْعِمُ أَصْحَابَهُ فِي الْأَسْفارِ أَطْيَبَ الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ بَلَدِهِ مَرَوْ؛ جَمَعَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: مَنْ يُرِيدُ مِنْكُمْ الْحَجَّ؟ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ فَيَضَعُهَا عِنْدَهُ فِي صَنْدُوقٍ وَيُقِفُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَحْمِلُهُمْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَوْسَعَ النِّفْقَةِ وَيُطْعِمُهُمْ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، ثُمَّ يَشْتَرِي لَهُمْ مِنْ مَكَّةَ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْهَدَايَا وَالتُّحَفِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِمْ إِلَى بَلَدِهِ، فَإِذَا وَصَلُوا؛ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالصُّنْدُوقِ الَّذِي فِيهِ نَفَقَاتُهُمْ، فَردَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ نَفَقَتَهُ.

المعنى الثاني ممَّا يُرادُ بالبرِّ: فعلُ الطَّاعاتِ كُلِّها؛ وضدُّه الإثمُ.

وقد فَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى البرَّ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ١٧٧].

فَقَضَمَتِ الْآيَةُ أَنَّ أَنْوَاعَ الْبِرِّ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ، مَنْ أَسْتَكْمَلَهَا؛ فَقَدْ أَسْتَكْمَلَ الْبِرَّ: أَوَّلُهَا: الْإِيمَانُ بِأَصُولِ الْإِيمَانِ الْخَمْسَةِ. وَثَانِيهَا: إِيْتَاءُ الْمَالِ الْمَحْبُوبِ لَذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ. وَثَالِثُهَا: إِقَامُ الصَّلَاةِ. وَرَابِعُهَا: إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ. وَخَامِسُهَا: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ. وَسَادِسُهَا: الصَّبْرُ عَلَى الْبُاسِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبُاسِ. وَكُلُّهَا يَحْتَاجُ الْحَاجُّ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ حُجُّهُ بِدُونِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكْمُلُ حُجُّهُ وَيَكُونُ مَبْرُورًا بِدُونِ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ بَعْضُهَا مُرْتَبِطٌ بِبَعْضٍ، فَلَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ حَتَّى يُؤْتَى بِهَا كُلُّهَا، وَلَا يَكْمُلُ بَرُّ الْحَجِّ بِدُونِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ^(١) فِي الْمَعَاقِدَاتِ وَالْمَشَارَكَاتِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي سَفَرِ الْحَجِّ وَإِيْتَاءِ الْمَالِ الْمَحْبُوبِ لِمَنْ يُحِبُّ اللَّهُ إِيْتَاءَهُ، وَيَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَشَاقِّ فِي السَّفَرِ.

فهذه خصالُ البرِّ، وَمِنْ أَهْمِّهَا لِلْحَاجِّ إِقَامُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ حَجَّ مِنْ غَيْرِ إِقَامِ الصَّلَاةِ - لَا سِيَّما إِنْ كَانَ حُجُّهُ تَطَوُّعًا -؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَعَى فِي رِبْحِ دَرْهِمٍ وَضَيَّعَ رَأْسَ مَالِهِ، وَهُوَ أَلُوفٌ كَثِيرَةٌ.

(١) فِي خ: «الوفاء بالعهد». والأولى ما أثبتته من م و ن و ط.

وقد كَانَ السَّلَفُ يُؤَاطِبُونَ فِي الْحَجِّ عَلَى نَوَافِلِ الصَّلَاةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَاطِبُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا وَيُوتِرُ عَلَيْهَا^(١).

وَحَجَّ مَسْرُوقٌ فَمَا نَامَ إِلَّا سَاجِدًا.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ يُصَلِّي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلَهُ أَجْمَعَ فِي مَحْمَلِهِ؛ يَوْمِيَّ إِيْمَاءٍ، وَيَأْمُرُ حَادِيَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ خَلْفَهُ حَتَّى يُشْتَغَلَ عَنْهُ بِسَمَاعِ صَوْتِ الْحَادِي فَلَا يُتَفَتَّنَ لَهُ.

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمِ الصَّنْعَانِيِّ يَحُجُّ مِنَ الْيَمَنِ مَاشِيًا، وَكَانَ لَهُ وَرْدٌ بِاللَّيْلِ يَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، فَيَقِفُ فَيُصَلِّي حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ وَرْدِهِ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالرَّكْبِ مَتَى لَحِقَ، فَرَبَّمَا لَمْ يَلْحَقْهُمْ إِلَّا فِي آخِرِ النَّهَارِ.

سَلَامُ [اللَّهِ] عَلَى تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى تِلْكَ الْأَشْبَاحِ، مَا مَثَلْنَا وَمِثْلُهُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ هَاشِمٍ وَنَزَلَتْ بِالْيَمَدَاءِ أَبْعَدَ مَنَزَلٍ
فَنَحْنُ مَا نَأْمُرُ إِلَّا بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوقَاتِهَا وَلَوْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
المَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا بِالأَرْضِ / خ ١٩٤ /؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ [أَنْ] يُصَلِّي
صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَلَا صَلَاةَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ
المَكْتُوبَةِ؛ إِلَّا مَنْ خَافَ الانْقِطَاعَ عَنْ رَفَقَتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّنْ^(٢) يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ. فَأَمَّا
المَرِيضُ وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ؛ فَفِي صَلَاتِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ،
وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنْ يَكُونَ بِالطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْوُضُوءِ بِالمَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهِ وَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الْعِجْزِ عَنْهُ حَسًّا أَوْ شَرْعًا. وَمَتَى عَلِمَ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ حِرْصَهُ عَلَى إِقَامِ
الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا؛ أَعَانَهُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُنْتُ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، وَكَانَ الْأَمِيرُ يَقِفُ لِلنَّاسِ كُلِّ يَوْمٍ لَصَلَاةٍ

(١) رواه: البخاري (١٤) - الوتر، ٥ - الوتر على الدابة، ٢/٤٨٨/٩٩٩ و ١٠٠٠، ومسلم (٦) -

المسافرين، ٤ - صلاة النافلة على الدابة، ١/٤٨٦/٧٠٠؛ من حديث أبي عمر.

(٢) في خ: «الانقطاع عن الرفقة أو نحو ذلك ممّا»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

الفجرِ فَيَنْزِلُ، فَصَلِّيْ ثُمَّ نَزَكَبْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ قَرَبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَقِفُوا لِلنَّاسِ، فَنَادَيْتُهُمْ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ عَلَى الْمَحْمَلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَوَطَنْتُ نَفْسِي عَلَى الْمَشْيِ إِلَى وَقْتِ نَزُولِهِمْ لِلضُّحَى، وَكَانُوا لَا يَنْزِلُونَ إِلَى قَرِيبِ وَقْتِ الظُّهْرِ، مَعَ عِلْمِي بِمَشَقَّةِ ذَلِكَ عَلَيَّ وَأَنِّي لَا قُدْرَةَ لِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَقَضَيْتُ صَلَاتِي؛ نَظَرْتُ إِلَى رَفَقَتِي، فَإِذَا هُمْ وَقُوفٌ، وَقَدْ كَانُوا لَوْ سُئِلُوا ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلُوهُ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ سَبَبِ وَقُوفِهِمْ، فَقَالُوا: لَمَّا نَزَلْتُ تَعَرَّقَلْتُ مَقَاوِدَ الْجَمَالِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ فَنَحْنُ فِي تَخْلِيصِهَا إِلَى الْآنَ. قَالَ: فَبَجِئْتُ وَرَكِبْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَا قَدَّمَ أَحَدٌ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَرَاحَتِهَا إِلَّا وَرَأَى سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا عَكْسَ أَحَدٌ ذَلِكَ فَقَدَّمَ حَظَّ نَفْسِهِ عَلَى حَقِّ رَبِّهِ إِلَّا وَرَأَى الشَّقَاوَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١). وَأَسْتَشْهَدُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

وَاللَّهِ مَا جِئْتُكُمْ زَائِرًا إِلَّا وَجَدْتُ الْأَرْضَ تُطْوِي لِي
وَلَا ثَبِثْتُ الْعِزَّمَ عَنْ بَابِكُمْ إِلَّا تَعَثَّرْتُ بِأَذْيَالِي

وَمِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ بَرِّ الْحَيِّ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ فِي إِقَامَةِ مَنَاسِكِ الْحَيِّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. [وقد] رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَاجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْرًا»^(٢). خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرُوِيَ مَرْسَلًا مِنْ وَجْهِ

(١) أَمَا الْقَوْلُ؛ فَصَحِيحٌ وَاللَّهِ، وَأَمَّا الْفَعْلُ؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ! فَإِنَّ مَفَارِقَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْفَارِ وَالْقَفَارِ مِظَنَّةُ الْأَخْطَارِ الْجَسِيمَةِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَرَبَّمَا أَنْقَطَعَ الْمَرْءُ عَنِ الرِّكْبِ أَوْ ضَاعَ أَوْ هَاجَمَتْهُ الْوَحُوشُ وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ! فَهَذِهِ الْمَخَاطِرُ وَأَشْبَاهُهَا مِنَ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تَبِيحُ الْفَرِيضَةَ سَائِرًا أَوْ رَاكِبًا، وَمِنْ بَذَلٍ وَسَعَةٍ ثُمَّ تَرَحُّصٌ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ لَا مِنَ الَّذِينَ قَدَّمُوا هَوَى أَنْفُسِهِمْ وَرَاحَتِهَا عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى! وَلَيْتَ شِعْرِي! إِذَا كُنَّا نَأْبَى أَنْ تَتَرَحَّصَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الضَّرُورَاتِ؛ فَمَتَى نَتَرَحَّصُ؟! مَتَى نَتِمَثَّلُ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَّتُهُ»؟! مَتَى نَشْعُرُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينُ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَهُ رَحْمَنٌ رَحِيمٌ بَعِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ صَالِحًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَإِنْسَانٍ!؟

(٢) (ضعيف). رواه: أحمد (٤٣٨/٣)، وأبن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٩٨)، والطبراني (٤٠٧/١٨٦/٢٠)؛ من طريق أبْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ... رفعه. قال الهيثمي (٧٧/١٠): «فيه زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَثَّقَ، وَكَذَلِكَ أَبْنُ لَهْيَعَةَ». قلت: فهاتان علتان: أولاهما: تَخْلِيطُ أَبْنِ لَهْيَعَةَ، مَعَ كَوْنِ الرِّوَاةِ عَنْهُ هُنَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَ التَّخْلِيْطِ. نعم؛ تَابِعَهُ رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ فِي «قُرُوفَيْنِ» (٣/٣٧٢)، لَكِنْ رَشْدِينَ ضَعِيفٌ، وَالرَّافِعِيُّ عَنْهُ مَنْصُورٌ بِنِ مَجَاهِدٍ كَذَّابٍ يَضَعُ، =

متعددة.

وخصوصاً كثرة الذكر في حال الإحرام بالتلبية والتكبير. وفي الترمذي وغيره:
عن النبي ﷺ؛ قال: «أفضل الحج العج والثج»^(١). وفي حديث جبير بن مطعم

= فسقطت المتابعة. والثانية: نكارة حديث زبّان، ولا سيما هذه النسخة التي يرويها عن سهل.
ورواه الرافعي في «قزوين» (٤٣٩/٢) من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس... رفعه. ويزيد منكر
الحديث، والطريق إليه مظلمة، والحديث ساقط.

ورواه أبْن المبارك (١٤٢٩): أني حيوة، عن زهرة بن معبد، عن أبي سعيد المقبري... مرسلًا.
وسنده قوي. فلعل هذا أصل الحديث، وإسناده عن معاذ بن أنس من تخيلات أبْن لهيعة أو منكري زبّان.
(١) (حسن). وقد جاء عن النبي ﷺ من أوجه:

* فرواه: الشافعي في «الأم» (١١٦/٢) و«المسند» (ص ١٠٩)، وأبْن أبي شيبة (١٥٥٢ و ١٥٦٩٨)،
وأبْن ماجه (٢٥- المناسك، ٦- ما يوجب الحج، ٢/٩٦٧/٢٨٩٦)، والترمذي (٤٨- التفسير، ٤- آل عمران،
٥/٢٢٥/٢٩٩٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٣٧)، وأبْن عدي (٢٢٦/١)، والدارقطني في
«السنن» (٢/٢١٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٣٠) و«الشعب» (٣٩٧٤)، وأبْن عبد البر في «التمهيد»
(٩/١٢٦)، من طريق إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد، عن أبْن عمر... رفعه. قال الترمذي: «تكلّم
بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه». قلت: إبراهيم متروك. وقد أشار البيهقي إلى متابعات
له لكن ممن هم دون إبراهيم ضعفًا وسقوطًا.

* ورواه الأصبهاني في «الترغيب» (١٠٢٥) من طريق ضعيفة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة،
عن محمد بن المنكدر، عن جابر... رفعه. وإسحاق متروك، وحديثه هذا ساقط.

* ورواه محمد بن المنكدر وأختلف عليه فيه على وجوه: روى الأول منها أبو بكر بن سعيد القاضي
في «مسند أبي بكر» (١٥٠٠- صحيحة): ثنا محمد بن إسحاق البلخي، ثنا أبْن أبي فديك، ثنا الضحّاك بن
عثمان الحزامي، عن محمد بن المنكدر، عن أبْن عمر، عن أبي بكر... رفعه. والبلخي كذاب ساقط
الحديث. وروى الثاني: أبْن عدي (٥/١٨٥٧)، والدارقطني في «العلل» (٧١)، والبيهقي في «الشعب»
(٧٣٢٦)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (١٨/١٩-١٩)؛ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن
أبيه، عن عبدالرحمن بن سعيد، عن جبير (أو: جبلة) بن الحارث (أو: الحويرث)، عن أبي بكر... رفعه.
وهذا منكر: المنكدر ضعيف خالف الثقات الذين روه على الوجه التالي. وروى الثالث: الدارمي (٣١/٢)،
وأبْن ماجه (٢٥- المناسك، ١٦- رفع الصوت، ٢/٩٧٥/٢٩٢٤)، والترمذي (٧- الحج، ١٤- فضل التلبية،
٣/١٨٩/٨٢٧)، والفاكهي (٩١٤)، والبرزّار (٧١ و ٧٢م و ٧٢)، وأبو يعلى (١١٧٠)، وأبْن خزيمة (٢٦٣١)،
والبغوي في «المعجم» (٢/٤٢٤- إصابه)، والطبراني، والدارقطني في «العلل» (٧١)، والحاكم (١/٤٥١)،
والبيهقي (٥/٤٢) وفي «الشعب» (٤٠٢٢ و ٧٣٢٦)، والباوردي (٢/٤٢٤- إصابه)، والضياء (١/١٥٣/٦٥)؛
من طرق، عن أبْن أبي فديك، عن الضحّاك، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبي
بكر... رفعه. وهذه رواية الجماعة عن أبْن أبي فديك فهي المعروفة ورواية البلخي على الوجه الأول منكرة،
وهي رواية الضحّاك الصدوق عن أبْن المنكدر فهي المعروفة ورواية المنكدر على الوجه الثاني منكرة. ومع =

المرفوع: «عُجُّوا التَّكْبِيرَ عَجًّا وَثُجُّوا الْإِبِلَ ثُجًّا»^(١). فالعُجُّ رفعُ الصَّوتِ بالتَّكْبِيرِ والتَّثْلِيَةِ، والثَّجُّ إراقةُ دماءِ الهدايا والتُّسْكِ.

والهديُّ من أفضلِ الأعمالِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَذَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الْحَجَّ: ٣٦]. وَقَالَ [تَعَالَى]: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الْحَجَّ: ٣٢]. وأهدى النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِئَةَ بَدَنَةٍ^(٢). وَكَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى مَنْى فَتُنَحَّرُ عَنْهُ وَهُوَ مَقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ^(٣).

* الأمرُ الثاني ممَّا يَكْمُلُ بِهِ بَرُّ الْحَجِّ: اجْتَنَابُ أفعالِ الإثمِ فِيهِ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْمَعَاصِي.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

وفي الحديثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

= ذَلِكَ فَهَذَا الْوَجْهَ الثَّالِثَ مَنْقُطَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَبْنُ الْمُنْكَدَرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ». قُلْتُ: أَدْخَلَ بَعْضُ الضَّعَفَاءِ بَيْنَهُمَا سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَرَدَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦/٢-الْحَبِيرِ)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٠٨٦)، وَأَبْنُ الْمُقَرَّرِ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٢١٣)؛ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ الْجَدَلِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ... رَفَعَهُ. وَهَذَا سَنَدٌ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشُّوَاهِدِ.

فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْآخِرَيْنِ، وَقَدْ مَالَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ أَبُو خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالْمُنْذَرِيُّ وَالدَّهَبِيُّ وَالْعَسْكَلَانِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(١) (ضَعِيفٌ جَدًّا). رَوَاهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (١٣٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ كَلَّابِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي أَخِي جَبْرِ، عَنْ جَبْرِ... رَفَعَهُ.

وَكَلَّابُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْ يَعْلَى وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ أَوْ سَلَمٌ وَابْنُ أَخِي جَبْرِ مَجَاهِلٌ.

(٢) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٥- الْحَجَّ، ١٢٢- يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبَدَنِ، ١/٥٥٧-١٧١٦-١٧١٨)، وَمُسْلِمٌ

(١٥- الْحَجَّ، ٦١- الصَّدَقَةُ بِلَحُومِ الْهَدْيِ، ٢/٩٥٤-١٣١٧)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

(٣) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٥- الْحَجَّ، ١٠٦- مَنْ أَشْعَرَ وَقُلَّدَ، ٣/٥٤٢-١٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥- الْحَجَّ،

٦٤- بَعَثَ الْهَدْيَ إِلَى الْحَرَمِ، ٢/٩٥٧-١٣٢١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. تَقَدَّمَ نَصُّهُ وَتَخْرِيجُهُ (ص ٥١٣).

وقد سَبَقَ حديث: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرْعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي حَبِّهِ»^(١).

— فما تَزَوَّدَ حاجٌّ ولا غيرهَ أَفْضَلَ مِنْ زَادِ التَّقْوَى، ولا دُعِيَ لِلْحَاجِّ عِنْدَ تَوَدِّعِهِ بِأَفْضَلِ مِنَ التَّقْوَى.

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ غُلَامًا لِلْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»^(٢).
قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لِمَنْ وَدَّعَهُ / خ ١٩٥ / : أَتَقِيَ اللَّهَ، فَمِنْ أَتَقَى اللَّهَ؛ فَلَا وَحْشَةَ عَلَيْهِ.

وقَالَ آخَرُ لِمَنْ وَدَّعَهُ لِلْحَجِّ: أَوْصِيكَ بِمَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا حِينَ وَدَّعَهُ: «أَتَقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣).

(١) (ضعيف). تقدّم بطوله وتخريجه (ص ٥١٤).

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٢٦/١٣١٥١) و«الأوسط» (٤٥٤٥) و«الدعاء» (٨١٩ و ٨٢٩)، وأبن السني في «اليوم والليلة» (٥٠٦ و ٥٣٣)؛ من طريق مسلمة بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبيه... به.

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عمر إلا مسلمة بن سالم». قلت: الناظر في ترجمته ومروياته لا يتردد في أنه متهم أو متروك على الأقل، وهو علة هذا الحديث، وبه ضعفه العسقلاني، وهو دون ذلك.
نعم؛ قد صح عنه ﷺ دعاؤه لمن يريد سفرًا على العموم لا حجاجًا على الخصوص من أصحابه بقوله: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسِّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». أنظر «الأذكار» (٦٤٤- ط. ابن خزيمة).

(٣) (حسن صحيح). رواه: ابن أبي شيبه (٢٥٣١٥)، وأحمد في «المسند» (٥/١٥٣ و ١٥٨ و ١٦٩ و ١٧٧ و ٢٢٨ و ٢٣٦) و«العلل» (٥٠٨٦)، وهنّاد في «الزهد» (١٠٨٩)، والدارمي (٢/٣٢٣)، والترمذي (٢٨- البرّ، ٥٥- معاشرّة الناس، ٤/٣٥٥/١٩٨٧)، والبزار (٩/٤١٦/٤٠٢٢)، والخرائطي في «المكارم» (٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٤٤/٢٩٦-٢٩٨) و«الأوسط» (٣٧٩١) و«الصغير» (٥٣١)، والدارقطني في «العلل» (٩٨٧)، والحاكم (١/٥٤)، وأبن جميع في «شيوخه» (١/١٣٦/٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٧٨)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٢٥ و ٨٠٢٦)، وأبن عبد البرّ في «التمهيد» (٢٣/٨٤ و ٣٠١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١١٨٤)؛ من طرق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، (قال مرة: عن أبي ذرّ، ومرة: عن معاذ، وأرسله مرة)... رفعه. وهذا سند ضعيف فيه علل أربع: أولاها: عنعنة حبيب على تدليسه. والثانية: الانقطاع بين ميمون وأبي ذرّ ومعاذ؛ فإنه لم يسمع من أحدهما. والثالثة: الاختلاف على صحابيه، وليس بالقادح؛ فإنه محفوظ عنهما معًا كما سيأتيك. والرابعة: الاختلاف فيه وصلًا وإرسالًا، ورجّح الدارقطني الإرسال، مع أن الوصل زيادة جماعة كبيرة من الثقات! وقد جاء حديث أبي ذرّ من وجوه أخرى: فرواه أحمد (٥/١٨١) من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، عن =

وهذه وصية جامعة لخصال البر كلها.

ولأبي الدرداء رضي الله عنه:

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُؤْتَى مِنْهُ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا مَا أَرَادَا
يَقُولُ الْمَرْءُ فائِدَتِي وَمَالِي وَتَقْوَى اللَّهِ أَفْضَلُ مَا أَسْتَفَادَا
- وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ اتَّقَاؤُهُ مِنَ الْحَرَامِ؛ أَنْ يُطَيَّبَ نَفَقَتُهُ فِي الْحَجِّ،
وَأَنْ لَا يَجْعَلَهَا مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ.

وقد خرَّج الطبراني وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا
بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ
وَسَعْدِيكَ؛ زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحُجَّتُكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَازُورٍ. وَإِذَا خَرَجَ
الرَّجُلُ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ
السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدِيكَ؛ زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحُجَّتُكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ»^(١).

= أبي ذر... رفعه. وجود المنذري إسناده، وليس كذلك فرواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة. وروى
القطعة الوسطى منه: أحمد في «المسند» (١٦٩/٥) و«الزهد» (١٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٧/٤)
(٢١٨)؛ من طريقين إحداهما قوية والأخرى صالحة، عن أبي ذر... رفعه.
وكذلك روى حديث معاذ: البزار (١٩٧٢- كشف) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن أبي
الطفيل، عن معاذ... رفعه بنحوه. وسنده ضعيف لحال ابن لهيعة وعننة أبي الزبير.
ويشهد للحديثين معاً ما رواه: الخرائطي في «المكارم» (٦)، وأبن حبان (٥٢٤)، والطبراني في
«الأوسط» (٨٧٤٢)، والحاكم (٥٤/١، ٢٤٤/٤)؛ من حديث ابن عمرو؛ أن النبي ﷺ أوصى معاذاً...
فذكره بنحوه. صححه الحاكم والذهبي.

وجملة القول أن الحديث محفوظ عن أبي ذر ومعاذ، وكلاهما حسن بطرقه صحيح بشاهده. وقد قوى
حديث أبي ذر الترمذي والحاكم وأبن عبد البر والمنذري والذهبي والألباني، وقوى حديث معاذ الحاكم
والمنذري والذهبي والألباني. وأنظر مزيداً من التفصيل فيه في «العلوم والحكم» (ح ١٨).
(١) (ضعيف جداً). رواه: البزار (١٠٧٩- كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٤)؛ من طريق
سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... رفعه. قال البزار:
«الضعف بين على أحاديث سليمان، ولا يتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوي». وقال الهيثمي (٢١٣/٣)،
٢٩٥/١٠: «فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف». قلت: بل متروك منكر الحديث.

ورواه: أبن عدي (٩٧٣/٣)، وأبن مردويه (٩٣٠- واهيات)، ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب»
(١٠٤٩)، وأبن الجوزي في «الواهيات» (٩٣٠)، والديلمي في «المسند» (١٤٣٣- الضعيفة)؛ من طريق
الدجين بن ثابت اليربوعي، عن أسلم مولى عمر، عن النبي ﷺ... مختصراً بمعناه. وهذا ساقط: الدجين =

مات رجلٌ في طريقِ مَكَّةَ، فَحَفَرُوا لَهُ فدفَنُوهُ ونَسُوا الفأْسَ في لَحْدِهِ، فَكَشَفُوا عَنْهُ التُّرَابَ لِيَأْخُذُوا الفأْسَ، فإذا رَأَسُهُ وَعَنْقُهُ قد جُمِعَا في حلقةِ الفأْسِ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَرَجَعُوا إِلَى أَهْلِهِ فَسَأَلُوهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: صَحِبَ رَجُلًا فَأَخَذَ مَالَهُ فَكَانَ يَحُجُّ مِنْهُ وَيَغْزُو! إِذَا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَضْلُهُ سُحْتُ فَمَا حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّجْتَ الْعِيرُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ طَيِّبَةٍ مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْنَ اللَّهِ مَبْرُورٌ — وَمِمَّا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ عَلَى الْحَاجِّ^(١) وَبِهِ يَتِمُّ بَرْ حَجِّهِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِحَجِّهِ رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً وَلَا مَبَاهَةً وَلَا فَخْرًا وَلَا خِيَلًا وَلَا يَقْصِدَ بِهِ إِلَّا وَجَهَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ وَيَتَوَاضَعَ فِي حَجِّهِ وَيَسْتَكِينُ وَيَخْشَعُ لِرَبِّهِ.

رُوي عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ رَتْ وَقُطَيْفَةٍ مَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! [أَجْعَلْهَا] حَجَّةً لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سَمْعَةً»^(٢).

= متهم متروك، ورواية أسلم عن النبي ﷺ مرسله.

فالطريقان ساقطتان، واجتماعهما كذلك، وقد ضعف حديث الترجمة البزار والمنذري والهيثمي والسيوطي والمنوي، وقال الألباني: «ضعيف جدًا».

(١) في خ: «على المحرم»، وفي ن: «على الحاج المحرم»، والصواب ما أثبتته من م وط.

(٢) (حسن لشواهد). وقد جاء مطولاً ومختصراً من حديث جماعة من الصحابة:

* فرواه: العقيلي (٨/٢)، وأبن عدي (٩٠٨/٣)؛ من طريق خالد بن عبد الرحمن المخزومي، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن أنس ومسروق... رفعاه. والمخزومي متهم متروك.

ورواه: الطيالسي، وأبن أبي شيبه (١٥٨٠٠)، وأبن سعد (١٧٧/٢)، وهناد في «الزهد» (٨٣٢)، أبن منيع (١٠٢٤-الزجاجة)، وأبن ماجه (٢٥-المناسك، ٤-الحج على الرحل، ٢/٩٦٥/٢٨٩٠)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٩)، وأبو يعلى، والعقيلي (٨/٢)، وأبن عدي (٩٩٢/٣ ٩٩٣)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (٤٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٥٤، ٦/٣٠٨)، والرافعي في «التدوين» (٢/٢٩٧)؛ من طريق الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس... رفعه. صدره المنذري بصيغة التضعيف، وقال البوصيري: «مداره على الرقاشي وهو ضعيف، وكذلك الراوي عنه». قلت: الرقاشي منكر الحديث، والربيع حسن في الشواهد. وقال العسقلاني في «الفتح» (٣/٣٨١): «إسناده ضعيف».

ورواه: الأصبهاني (١٠٢٩)، والضياء (٥/٧٩/١٧٠٥)؛ من طريق أحمد بن يزيد بن عليل، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس... رفعه. وأحمد مجهول.

* ورواه: أبن خزيمة (٢٨٣٦)، وأبن منده (١/١٥٤-إصابة)، والبيهقي (٤/٣٣٢)، والباوردي (١/١٥٤-إصابة)، والذهبي في «الميزان» (٢/١٣١)؛ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن سعيد بن بشير، عن عبدالله بن حكيم الكنان، عن بشير (أو: بشر) بن قدامة الضبابي... رفعه مختصراً. وسعيد=

وَقَالَ عَطَاءٌ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنَى غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَتَحْتَهُ قُطَيْفَةٌ أَشْتَرَيْتَ لَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا حِجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سَمْعَةً»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحْلاً، فَأَهْتَرَزَ بِهِ، فَتَوَاضَعَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: «لَبَيْكَ! لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ»^(٢).

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: مَا أَكْثَرَ الْحَاجَّ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَقْلَهُمْ! ثُمَّ رَأَى رَجُلًا عَلَى بَعِيرٍ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ خَطَامُهُ حَبْلٌ، فَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا^(٣).

وَقَالَ شُرَيْحٌ: الْحَاجُّ قَلِيلٌ وَالرُّكْبَانُ كَثِيرٌ، مَا أَكْثَرَ مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ! وَلَكِنْ مَا أَقَلُّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ!

خَلِيلِي قُطَاعُ الْفِيَا فِي إِلَى الْحِمَى كَثِيرٌ وَأَمَّا الْوَاصِلُونَ قَلِيلٌ^(٤) كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَحُجُّ مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ كُلِّ عَامٍ، فَكَانَ لَيْلَةً نَائِمًا فِي فَرَاشِهِ،

= وشيخه قال أبو حاتم والذهبي: «مجهولان». وقال العسقلاني في «الإصابة» (٣/ ١٣٠): «لا يعرف عبد الله بن حكيم ولا شيخه إلا في هذا الحديث». وتعقبهم الألباني بقوله: «أثنى عليه ابن عبد الحكم فقال: كان يلزم المسجد... وذكر من فضله... وقد أخرج حديثه ابن خزيمة». وما هو بالتوثيق، وإنما ذكره استئناساً. فإذا تركنا الطريق الأولى لحديث أنس، فأجتمع بقية الطرق يرشح هذا المتن للترجح عن ضعفه، فإذا أُضيف إليها مرسل عطاء الآتي بعده؛ تبين أن الحديث حسن. وإلى تقويته مال الألباني.

(١) (حسن لشواهده). رواه الفاكهي (٨٥٥)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٨٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠٠)؛ عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة وأبي عمرو الزيات، عن محمد بن يزيد بن خنيس، عن ابن جريج، عن عطاء، (قال ابن أبي بزة: عن ابن عباس رفعه، وقال الزيات: عن عطاء مرسلًا). قال أبو حاتم: «باطل، ليس هو من حديث ابن جريج». قلت: يعني مرفوعاً والله أعلم. وقال الهيثمي (٢٢٤/٣): «فيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة ولم أعرفه». قلت: ضعيف منكر الحديث مشهور بوصل الرسائل، وقد خالفه الزيات فأرسله، فروايته أولى، وهذا مرسل قوي يتقوى ويحسن بما قبله.

(٢) (حسن لشواهده). رواه: ابن أبي شيبه (١٥٨٠١ و ٣٤٣٥٢)، وأحمد في «الزهد» (١٥٠)؛ من طريق أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث، عن النبي ﷺ... فذكره. وأبو سنان هو ضرار بن مرة ثقة، وعبد الله هو الزبيدي ثقة أيضاً، ولكن روايته عن النبي ﷺ مرسله.

وهاهنا شاهد عند أحمد (٢١٦/٣) من حديث أنس بسند قوي. فهذا المرسل يتقوى به.

(٣) يعني: لعله من الحجاج حقاً وصدقاً.

(٤) زاد في حاشية خ هنا: «وجوه عليها للقبول علامة، وليس على كل الوجوه قبول»، وليست في م

ون، ومن البين أنها إضافة ناسخ أو قارى.

فَطَلَبْتُ مِنْهُ أُمَّهُ شَرْبَةَ مَاءٍ، فَصَعُبَ عَلَى نَفْسِهِ الْقِيَامُ مِنْ فَرَاشِهِ لَيْسَقِي أُمَّهُ الْمَاءَ، فَتَذَكَّرَ حَبَّةَ مَا شِئَا كُلَّ عَامٍ وَأَنَّهُ لَا يَسْقُ عَلَيْهِ، فَحَاسَبَ نَفْسَهُ، فَرَأَى أَنَّهُ لَا يُهَوِّنُهُ عَلَيْهِ إِلَّا رُؤْيَا النَّاسِ لَهُ وَمَدْحُهُمْ إِيَّاهُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَدْخُولًا^(١).

قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: رَبِّ مُحْرَمٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدِيكَ، هَذَا مُرْدُودٌ/خ ١٩٦/ عليك. قِيلَ لَهُ: لَمْ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً بِخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَرَحْلًا بِمِئَتِي دِرْهَمٍ وَمِفْرَشًا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ وَرَجَلَ رَأْسَهُ وَنَظَرَ فِي عِطْفِيهِ، فَذَلِكَ الَّذِي يُرَدُّ عَلَيْهِ.

— وَمِنْ هُنَا أَسْتَحِبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ شَعْنًا أَغْبَر.

وَفِي حَدِيثِ الْمَبَاهَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: «انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شَعْنًا غَبْرًا ضَاحِحِينَ، أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»^(٢).

(١) يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ خَالِصًا لِلَّهِ.

(٢) (صَحِيح). وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ:

فِرَوَاهُ: أَحْمَدُ (٣٠٥/٢)، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٣٩)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٣٨٥٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٩٨٨)، وَالْحَاكِمُ (٤٦٥/١)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «السَّنَةِ» (٧٥١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (٣٠٥/٣)، وَابَيْهَقِي فِي «السَّنَنِ» (٥٨/٥) وَ«الشَّعْبِ» (٤٠٦٨)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢١/١)؛ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ بِطَوْلِهِ وَمَقْتَصِرًا عَلَى الْقِطْعَةِ الْأُولَى مِنْهُ. وَهَذَا سَنَدٌ قَوِيٌّ، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالدَّهْبِيُّ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَقَوَاهُ الْمُنْذَرِيُّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ (١١٢٨-كَشَفَ)، وَأَبِي يَعْلَى (٢٠٩٠)، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٤٠)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (١١٤/٤)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٣٨٥٣)، وَأَبْنُ عَدِي (٢٧٠٨/٧)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ» (٣٢٦/١)، وَأَبْنُ مِنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٥١)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتِمِيدِ» (١٢٠/١)، وَابِغُورِي فِي «السَّنَةِ» (١٩٣١)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ... رَفَعَهُ بِطَوْلِهِ وَمَقْتَصِرًا عَلَى الْقِطْعَةِ الْأُولَى. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٠/٤): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ». قُلْتُ: فِيهِ عِنْدَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٨٣٠)، وَالْفَاكِهِي (٩١٨)، وَابِزَّازٍ (١٠٨٢-كَشَفَ)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (١٨٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٥٦٦/٣٢٥/١٢)، وَابَيْهَقِي فِي «الدَّلَائِلِ» (٢٩٣/٦) (٢٩٤)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ... رَفَعَهُ بِطَوْلِهِ وَبِالْقِطْعَةِ الْأُولَى مِنْهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٧٧/٣): «رِجَالُ الْبَزَّازِ مُوثِقُونَ»، قُلْتُ: فِي سَنَدِهِ سَنَانُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مَصْرُوفٍ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَذَكَرَهُ أَبُو حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ. وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ مَتَّعَهُ مَتْرُوكٌ. فَالْمَعْوَلُ فِي تَقْوِيَّتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْبَزَّازِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْفَاكِهِي (٩١٩)، وَابِزَّازٍ (١٠٨٣)، وَأَبِي يَعْلَى (٤١٠٦)، وَالسَّهْمِيُّ (٤٨٤)، وَابَيْهَقِي فِي «الدَّلَائِلِ» (٢٩٤/٦)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ أَنَسٍ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٧٩/٣): «فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ =

قَالَ عُمَرُ يَوْمًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ: يَشْعَثُونَ وَيَغْبِرُونَ وَيَتَّقِلُونَ^(١) وَيَضْحَوْنَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا، مَا نَعْلَمُ سَفَرًا خَيْرًا مِنْ هَذَا (يَعْنِي: الْحَجَّ).
وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْحَاجُّ الشَّعِثُ التَّقِيلُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ قَدْ اسْتَقْطَلَ فِي إِحْرَامِهِ: أَضَحَّ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ. أَي: أَبْرَزَ
لِلضُّحَى، وَهُوَ حُرُّ الشَّمْسِ.

أَتَاكَ الْوَافِدُونَ إِلَيْكَ شُعْثًا يَسْوَقُونَ الْمُقْلَدَةَ الصَّوْفِ فَكَمْ مِنْ قَاصِدٍ لِلرَّبِّ رَغْبًا وَرَهْبًا يَبْنِي مُتَعَلِّلٍ وَحَافٍ
● سَبْحَانَ مَنْ جَعَلَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ وَيَرْجِعُونَ عَنْهُ وَلَا
يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَضَوْا مِنْهُ وَطْرًا!

لَمَّا أَضَافَ تَعَالَى ذَلِكَ الْبَيْتَ إِلَى نَفْسِهِ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَخَلِيلِهِ: ﴿وَوَهَّزَ
بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]؛ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُ الْمُحِبِّينَ بِبَيْتِ مَحْبُوبِهِمْ، فَكَلَّمَا ذُكِرَ لَهُمْ
ذَلِكَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ؛ حَنُّوا، وَكَلَّمَا تَذَكَّرُوا بَعْدَهُمْ عَنْهُ؛ أَثْوَا.

لَا يُذَكِّرُ الرَّمْلُ إِلَّا حَنَّ مُغْتَرِبٍ لَهُ بِذِي الرَّمْلِ أَوْطَارٌ وَأَوْطَانُ
تَهْفُو إِلَى الْبَانِ مِنْ قَلْبِي نَوَازِعُهُ وَمَا بِي الْبَانُ بَلْ مَنْ دَارُهُ الْبَانُ
رَأَى بَعْضَ الصَّالِحِينَ الْحَاجِّ فِي وَقْتِ خُرُوجِهِمْ، فَوَقَّفَ يَبْكِي وَيَقُولُ: وَاضْعِفَا!

= وهو ضعيف». قلت: منكر الحديث. وفي الطريق الأخرى صالح المرّي ويزيد الرقاشي واهيان.
وله شاهد عند الفاكهي (٢٧٤٦) من طريق قوية، عن أم سلمة... موقوفًا. وله حكم الرفع.
وله شاهد عند: الفاكهي (٢٧٤٢ و ٤٧٥٠)، وأبن عبد البر (١/١٢٤)؛ من طريق قوية، عن ابن
عبّاس... موقوفًا. وله حكم الرفع.

وله شاهد عند عبد الرزاق (٨٨١٣) عن القاسم بن أبي بزة مرسلًا بسند قوي. وآخر عند الفاكهي
(٢٧٤٧) عن المطّلب بن حنطب والوليد بن رباح وداود بن صالح مرسلًا. وثالث عند الفاكهي (٢٧٣٦) عن
يحيى بن جعدة مرسلًا. ورابع عند الفاكهي (٤٧٤٩) عن ابن أبي رواد مرسلًا.

وأصل مباهاة تعالي الملائكة بأهل الموقف عند مسلم (١٣٤٨) من حديث عائشة. وجاءت المباهاة
أيضًا عند: أحمد (٢/٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢١٤) و«الصغير» (٥٧٥)؛ من حديث ابن عمرو.
وجاء الإشهاد بالمغفرة عند الطبراني في «الأوسط» (٢٣٤١) من حديث عبادة.

فهذه الطرق أكثر من كافية لتصحيح هذا الحديث.

(١) يقال: تَقِلَّ الرجلُ يَتَقَلُّ إذا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ.

وَيُنْشَدُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ :

فَقُلْتُ دَعُونِي وَأَتَّبِعِي رِكَابَكُمْ أَكُنْ طَوَّعَ أَيْدِيكُمْ كَمَا يَفْعَلُ الْعَبْدُ
ثُمَّ تَنَفَّسَ وَقَالَ: هَذِهِ حَسْرَةٌ مِّنْ أَنْقَطَعَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَكَيْفَ تَكُونُ حَسْرَةٌ مِّنْ
أَنْقَطَعَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى رَبِّ الْبَيْتِ؟!

يَحِقُّ لِمَنْ رَأَى الْوَاصِلِينَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَنْ يَقْلَقَ، وَلِمَنْ شَاهَدَ السَّائِرِينَ إِلَى دِيَارِ
الْأُحْبَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ يَحْزَنَ.

يَا سَائِقَ الْعَيْسِ تَرَفَّقْ وَأَسْتَمِعْ مَنِّي وَبَلِّغْ إِنِّ^(١) وَصَلْتَ عَنِّي
عَرَضٌ بِذِكْرِي عِنْدَهُمْ لَعَلَّهُمْ قُلْ ذَلِكَ الْمَجْبُوسُ عَنْ قَصْدِكُمْ
يَقُولُ أَمَلْتُ بِأَنْ أَزُورَكُمْ أَقْعَدَنِي الْحَرَمَانُ عَنْ قَصْدِكُمْ
مُنِّي وَبَلِّغْ إِنِّ^(١) وَصَلْتَ عَنِّي
إِنِّ [يَا] سَمْعُوكَ سَائِلُوكَ عَنِّي
مُعَذِّبُ الْقُلُوبِ بِكُلِّ فَنٍّ
فِي جُمْلَةِ الْوَفْدِ فَخَابَ ظَنِّي
وَرُمْتُ أَنْ أَسْعَى فَلَمْ يَدْعُنِي

● يَنْبَغِي لِلْمُنْقَطِعِينَ طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْوَاصِلِينَ لِتَحْصُلِ الْمَشَارَكَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَرَادَ الْعُمْرَةَ: «يَا أُخَيَّ! أَشْرِكُنَا فِي دَعَائِكَ»^(٢).

وفي «مسند البزار»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهُ
الْحَاجُّ»^(٣).

(١) فِي خ: «وَبَلِّغِ السَّلَامَ إِنِّ!» وَهَذِهِ زِيَادَةٌ نَاسِخٌ لَا يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ إِلَّا بِحَذْفِهَا.

(٢) (ضَعِيف). رَوَاهُ: الطَّيَالِسِيُّ (١٠)، وَأَبْنُ سَعْدٍ (٢٧٣/٣)، وَأَحْمَدُ (٢٩/١) وَ(٥٩)، وَعَبْدُ بَن
حَمِيدٍ (٧٤٠- مُتَخَبِّ)، وَالْفَاكِهِي فِي «مَكَّة» (٨٧٥)، وَأَبْنُ مَاجَهٍ (٢٥- الْمَنَاسِكُ، ٥- فَضْلُ دُعَاءِ الْحَاجِّ،
٢/٢٨٩٤/٩٦٦/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢- الصَّلَاةُ، ٣٥٨- الدُّعَاءُ، ١/٤٧٠/١٤٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩- الدَّعَوَاتُ،
٢٣- الدُّعَاءُ، ٥/٣٥٦٢/٥٥٩/٥)، وَالبَزَّارُ (١١٩ وَ ١٢٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٥٠١ وَ ٥٥٥٠)، وَأَبْنُ حُبَّانٍ فِي
«الْمَجْرُوحِينَ» (١٢٨/٢)، وَأَبْنُ عَدِي (١٨٦٨/٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٥/٢٥١) وَ«الشَّعْبِ» (٩٠٥٩)،
وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (١١/٣٩٦ وَ ٣٩٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْإِمْلَاءِ» (ص ٣٦)، وَالضَّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ»
(١/٢٩٢/١٨١-١٨٤)؛ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَمْرِو... رَفَعَهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَتَعَقَّبَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ» (٢/١٤٦) فَقَالَ: «فِي إِسْنَادِهِ
عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣/٢١٤): «فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَغَفْلَتُهُ وَقَدْ
وَقِيَ». قُلْتُ: خِلَاصَةُ أَمْرِهِ الضَّعْفُ، وَحَدِيثُهُ كَذَلِكَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الضَّيَاءُ وَالمُنْذَرِيُّ وَالهَيْثَمِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(٣) (ضَعِيف). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ١٦٠).

وفي الطَّبْرَانِي: عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَعَ رَجُلًا يَقُولُ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: رَجُلٌ حَمَلَنِي أَنْ أَدْعُو لَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ. فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَصَاحِبِكَ»^(١).

أَلَا قُلْ لِرُزْوَارِ دَارِ الْحَبِيبِ هَنِيئًا لَكُمْ فِي الْجَنَانِ الْخُلُودِ
أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ فَيْضًا فَنَحْنُ عِطَاشٌ وَأَنْتُمْ وَرُودُ
لَنْ سَارَ الْقَوْمُ وَقَعَدْنَا، وَقَرَّبُوا وَبَعَدْنَا؛ فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَاثَهُمْ
فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ؟!

لِلَّهِ دَرْ رَكَائِبٍ سَارَتْ بِهِمْ تَطْوِي الْقِفَارَ الشَّاسِعَاتِ عَلَى الدُّجَا
رَحَلُوا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَقَدْ شَجَا^(٢) / خ ١٩٧ / قَلْبَ الْمُتِمِّ مِنْهُمْ مَا قَدْ شَجَا
نَزَلُوا بِبَابٍ لَا يَخِيبُ نَزِيلُهُ وَقُلُوبُهُمْ بَيْنَ الْمَخَافَةِ وَالرَّجَا
عَلَى أَنْ الْمَتَخَلِّفَ لِعَذْرِ شَرِيكَ لِلسَّائِرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ
تَبُوكَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، خَلَفَهُمُ
الْعَذْرُ»^(٣).

يَا سَائِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ سِرْتُمْ جُسُومًا وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحًا
إِنَّا أَقْمْنَا عَلَى عُذْرِ وَقَدْ رَحَلُوا وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرِ كَمَنْ رَاحَا
وَرَبَّمَا سَبَقَ بَعْضُ مَنْ سَارَ بِقَلْبِهِ وَهَمَّتِهِ وَعَزَمِهِ بَعْضَ السَّائِرِينَ بِيَدِنِهِ.

رَأَى بَعْضُ الصَّالِحِينَ فِي مَنَامِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: تَرَى هَذَا الزَّحَامَ
بِالْمَوْقِفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا حَجَّ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ، تَخَلَّفَ عَنِ الْمَوْقِفِ فَحَجَّ بِهِمَّتِهِ

(١) (ضعيف جدًا). رواه: الفاكهي في «مكة» (٢٦٨)، والطبراني (١٢٢٩٩/٥/٢)، والصيداوي في «معجمه» (ص ٢١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢/٥)؛ من طريق الحارث بن عمران الجعفري، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس... رفعه.

قال الهيثمي (١٥٥/١٠): «فيه الحارث بن عمران الجعفري وهو ضعيف». قلت: أجمعوا على ضعفه، وآتهمه ابن حبان، وليس بالوجيه، وإنما هو شديد الضعف.

(٢) في خ: «منهم وما شجَا»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٣) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ٣٥- من حبسه العذر، ٤٦/٦/٢٨٣٨ و ٢٨٣٩) من حديث أنس،

ومسلم (٣٣- الإمارة، ٤٨- ثواب من حبسه مرض، ٣/١٥١٨/١٩١١) من حديث جابر.

فَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ أَهْلَ الْمَوْقِفِ^(١)!

ما الشَّانُ فِيمَنْ سَارَ بِيَدِنِهِ، إِنَّمَا الشَّانُ فِيمَنْ فَعَدَ بَدَنُهُ وَسَارَ بَقَلْبِهِ حَتَّى سَبَقَ الرَّكْبَ^(٢)!
مَنْ لِي بِمِثْلِ سَيْرِكَ الْمُدَّلِّلِ تَمْشِي رُؤْيَدًا وَتَجِي فِي الْأَوَّلِ
يا سائرِينَ إلى ديارِ الأحبابِ! قِفُوا لِلْمُنْقَطِعِينَ، تَحْمَلُوا مَعَكُمْ رَسَائِلَ
المَحْصَرِينَ^(٣)، خُذُوا نَظْرَةً مِنِّي فَلَاقُوا بِهَا الْحَمَى.

يا سائرِينَ إلى الْحَبِيبِ تَرَفَّقُوا فَالْقَلْبُ بَيْنَ رِحَالِكُمْ خَلَفْتُهُ
ما لي سِوَى قَلْبِي وَفِيكَ أَذْبُتُهُ ما لي سِوَى دَمْعِي وَفِيكَ سَكَبْتُهُ
كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا رَأَى مَنْ يُسَافِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ يَقُولُ لَهُ: أَفَرِئِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ.

وَرُوي أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ عَلَيْهِ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ^(٤).

هَذِهِ الْخِيفُ وَهَاتِيكَ مِنِّي فَتَرَفَّقْ أَيُّهَا الْحَادِي بِنَا
وَأَخِيسِ الرَّكْبَ عَلَيْنَا سَاعَةً نَنْدُبُ الرَّبْعَ وَنَبْكِي الدَّمْعَا
فَلِذَا الْمَوْقِفِ أَعْدَدْنَا الْبُكَاءَ وَلِذَا الْيَوْمِ الدُّمُوعُ تُفْتَتِي
أَتْرَاكُمْ فِي التَّقَا وَالْمُنْحَى أَهْلَ سَلْعٍ تَذْكُرُونَا ذِكْرَنَا
إِنْقَطَعْنَا وَوَصَلْتُمْ فَأَعْلَمُوا وَأَشْكُرُوا الْمُنْعَمَ يَا أَهْلَ مِنِّي
قَدْ خَسِرْنَا وَرَبِخْتُمْ فَصِلُوا بِفُضُولِ الرَّبِّحِ مَنْ قَدْ غَبِنَا

(١) ملايين وملايين، من حدود الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً ومن كل فج عميق، تقطع البلدان شهوياً وأياماً، ومنهم من يقضي نجه في الطريق ومنهم من يقضيه في طريق الرجوع، لا هم لهم إلا زيارة هذا البيت والوقوف في ذلك الموقف؛ وليس فيهم حاج واحد! ولا رجل صالح واحد! ولا عبد واحد يقبل الله عمله! ولولا وساطة هذا القطب الغوث وشفاعته وهو نائم في بيته على فراشه لردّهم الله على أعقابهم خائبين! الله أكبر على هذا الصالح المزعوم (١) وهاتفه الشيطاني الموهوم (١) ولو فحصت ومحصّنت فستجد غالباً أن هذا الولي الشفيع هو شيخه أو شيخ طريقته!

(٢) بل فيمن سار ببدنه وقلبه؛ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون.

(٣) رسائل المحصرين لا تحتاج إلى حامل ولا وسيط، «فأينما تولوا فثم وجه الله».

(٤) يعني: كان يرسل البريد من الشام خصوصاً لإبلاغ سلامه للنبي ﷺ. وما أراه يصح. والعمدة في

هذا الباب قوله ﷺ: «حيثما كنتم فصلوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني».

سَارَ قَلْبِي خَلْفَ أَحْمَالِكُمْ غَيْرَ أَنَّ الْعُذْرَ عَاقَ الْبَدَنَا
 مَا قَطَعْتُمْ وَإِيَّايَا إِلَّا وَقَدْ جُبُّهُ أَسْعَى بِأَقْدَامِ الْمُنَى
 آهِ وَ شَوْقِي إِلَى ذَاكَ الْحِمَى شَوْقَ مَحْرُومٍ وَقَدْ ذَاقَ الْعَنَا
 سَلَّمُوا عَنِّي عَلَى أَرْبَابِهِ أَخْبَرُوهُمْ أَنَّنِي حِلْفُ الضَّنَا
 أَنَا مُذْ غِبْتُمْ عَلَى تَذْكَارِكُمْ أَتْرَى عِنْدَكُمْ مَا عِنْدَنَا
 بَيْنَنَا يَوْمَ أَثِيلَاتِ النَّفَا كَانَ عَنْ غَيْرِ تَرَاوٍ بَيْنَنَا
 زَمَنَّا كَانَ وَكُنَّا جِيرَةً فَأَعَادَ اللَّهُ ذَاكَ الزَّمَنَّا
 مَنْ شَاهَدَ تِلْكَ الدِّيَارَ، وَعَايَنَ تِلْكَ الْآثَارَ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا؛ لَمْ يَمُتْ إِلَّا بِالْأَسْفِ
 عَلَيْهَا وَالْحَنِينِ إِلَيْهَا.

مَا أَذْكَرُ عَيْشَنَا الَّذِي قَدْ سَلَفَا إِلَّا وَجَفَ الْقَلْبُ وَكَمْ قَدْ وَجَفَا
 وَاهَا لَزَمَانِنَا الَّذِي كَانَ صَفَا وَأَسْفَا لِرَدِّهِ وَأَسْفَا
 مَنْ يُرْجِعُ دَهْرَنَا بِأَرْضِ الْجَزَعِ بَيْنَ الْأَثَلَاتِ وَالرُّبَا فِي سَلْعِ
 قَالُوا أَصْبِرْ^(١) وَلَيْسَ ذَا فِي وَسْعِي يَا حُزْنَ أَقِمِ وَأَنْتَ سِرِّيَا دَمْعِي
 يَا لَيْتَنَّا بِزَمَزِمٍ وَالْحَجَرِ يَا جِيرَتَنَا قُبَيْلَ يَوْمِ النَّفْرِ
 هَلْ يَرْجِعُ صَافِي مَا مَضَى مِنْ عُمْرِي أَدْرِي مَا كَانَ لَيْتَنِي لَا أَدْرِي

المجلس الثالث

فيما يقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما

يذكر ذلك بعد خروج الحاج^(٢)

في «صحيح البخاري»^(٣): عن أبي هريرة؛ قال: جاء الفقراءُ إلى رسولِ الله ﷺ،

(١) في خ: «قالوا لي أصبر»، وما أثبتته من ن وط أولى بالوزن.

(٢) يعني: هذا المجلس يقرأ ويتنفع بما فيه بعد خروج الحاج.

(٣) رواه: البخاري (١٠-الأذان، ١٥٥-الذكر بعد الصلاة، ٢/٣٢٥/٨٤٣)، ومسلم (٥-المساجد،

٢٦-الذكر بعد الصلاة، ١/٤١٦/٥٩٥).

فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي / خ ١٩٨/، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَحِقْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ؛ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وفي «المسند» و «سنن النسائي»: عن أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ؛ يَحْجُونَ وَلَا نَحُجُّ، وَيُجَاهِدُونَ وَلَا نُجَاهِدُ، وَبِكَذَا وَبِكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ جِئْتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَجِيءُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟ أَنْ تُكَبِّرُوا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

● الْمَالُ لِمَنْ أَسْتَعَانَ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى اللَّهِ

(١) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (٣١٨٧)، وأبن أبي شيبه (٢٩٢٥٨ و ٣٥٠٢٩)، وعلي بن الجعد (١٦٠)، وأحمد (١٩٦/٥، ٤٤٦/٦)، والبخاري في «الكنى» (ص ٥٥ و ٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٩-٩٩٧٦) و «اليوم والليلة» (١٤٨-١٥١)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٢١١٢)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧١٠-٧١٣)، وأبن عدي (٧/٢٦٣٠)، وأبن عساكر (٩٤/٩٥-٩٥)، والمزي في «التهذيب» (١١٠/٣٤)؛ من طرق، عن أبي عمر الصيني، عن أبي الدرداء... رفعه. وهاتنا علتان: أولاهما: أَنَّ أبا عمر هَذَا مستور. والثانية: أَنَّ بعضهم زاد بينه وبين أبي الدرداء رجلاً زاد بعضهم أُمَّ الدرداء، وليس هَذَا بالقادح، فهذه الزيادات جاءت من أوجه واهية، والراجع أَنَّ الصيني تلقاه عن أبي الدرداء نفسه. ورواه: أبن المبارك في «الزهد» (١١٥٩)، والبخاري في «الكنى» (ص ٥٦)، والطبراني في «الدعاء» (٧١٤)؛ من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء... رفعه. وهَذَا منكر: ليث مدلس ضعيف، وقد رواه جماعة الثقات عن الحكم على الوجه الأول. ولذلك قال البخاري: «والأول أصح».

ورواه: الطيالسي (٩٨٢)، وأبن أبي شيبه (٣٥٠٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٥) و «اليوم والليلة» (١٤٧)، وأبن أبي حاتم (٢١١٢)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٩)؛ من طريق عبدالعزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء... رفعه. وهَذَا سند قوي، لولا أَنَّ الثوري رواه عن عبدالعزيز على الوجه الأول ورجحه أبو زرعة، لكن لا يبعد أن يكون عند عبدالعزيز على الوجهين، فالذين رووه عنه على هَذَا الوجه جماعة ثقات. فإن لم يكن الحديث صحيحاً بهذا الوجه الثالث وحده، فهو صحيح بشاهده المتقدم قبله من حديث أبي هريرة. وقد قواه الهيثمي وغيره.

تَعَالَى سَبَبٌ مُوصِلٌ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ لِمَنْ أَنْفَقَهُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَأَسْتَعَانَ بِهِ عَلَى نَيْلِ أَغْرَاضِهِ الْمَحْرَمَةِ أَوْ أَشْتَغَلَ بِهِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَبَبٌ قَاطِعٌ لَهُ عَنِ
اللَّهِ. كَمَا قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: الدُّنْيَا حِجَابٌ عَنِ اللَّهِ لِأَعْدَائِهِ، وَمَطِيَّةٌ مُوصِلَةٌ إِلَيْهِ
لِأَوْلِيَائِهِ، فَسَبْحَانَ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا وَاحِدًا [سَبَبًا] لِلاتِّصَالِ بِهِ وَالانْقِطَاعِ عَنْهُ!
وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ وَذَمَّ الْقِسْمَ الثَّانِي:

فَقَالَ فِي مَدْحِ الْأَوَّلِينَ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ
أُجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً
لَنْ تَبُورَ. لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].
وَالآيَاتُ فِي الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَقَالَ فِي ذَمِّ الْآخَرِينَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ
أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
[المنافقون: ٩-١٠]. وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: لَيْسَ أَحَدٌ لَا يُؤْتِي زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا سَأَلَ الرَّجْعَةَ
عِنْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ يُؤْتَى أَحَدُهُمْ كِتَابُهُ
بِشِمَالِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَه. هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩].

وَالْأَحَادِيثُ فِي مَدْحِ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ الطَّاعَاتِ وَفِي ذَمِّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ
مِنْهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا:

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١).

(١) (صحيح). رواه: أبو عبيد في «الغريب» (٩٣/١)، وأبن أبي شيبه (٢٢١٨٢)، وأحمد في
«المسند» (١٩٧/٤ و ٢٠٢) و«الفضائل» (١٧٤٥)، وأبن منيع في «المسند»، والبخاري في «الأدب» (٢٩٩)،
وأبن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٥٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٦)، وأبو عوانة (٧٥/٨-فتح)، وأبن قانع
(٢١٣/٢)، وأبن حبان (٣٢١٠ و ٣٢١١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢١٣)، والحاكم (٢/٢ و ٢٣٦)،
والقضاعي (١٣١٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٤٨)، وأبن عساكر (٤٦/١٤٢-١٤٣)؛ من طرق، عن
موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عمرو بن العاص... رفعه.

وقال: «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة؛ إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا (عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) وقليل ما هم»^(١).

وقال: «إن هذا المال خصرة حلوة، فمن أخذه بحقه ووضعته في حقه؛ فنعم المعونة هو. وإن أخذه بغير حقه؛ كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٢).

فالمؤمن الذي يأخذ المال من حقه ويضعه في حقه؛ فله أجر ذلك كله، وكل ما أنفق منه يتنغي به وجه الله؛ فهو له صدقة يؤجر عليها، حتى ما يطعم نفسه فهو له صدقة، وما يطعم ولده فهو له صدقة، وما يطعم أهله فهو له صدقة، وما يطعم خادمه فهو له صدقة.

● وكان عامة أهل الأموال من أصحاب النبي ﷺ من هذا القسم.

قال أبو سليمان: كان عثمان / خ ١٩٩ / بن عفان وعبد الرحمن بن عوف خازنين من خزان الله في أرضه ينفقان في طاعته، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما.

* ورأس المنفقين أموالهم في سبيل الله من هذه الأمة أبو بكر الصديق، وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأَتَقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى . وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى . إِلَّا أَتِنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى . وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ١٧-٢١].

وفي «صحيح الحاكم»^(٣): عن ابن الزبير؛ قال: قال أبو قحافة لأبي بكر: أراك تُعَتِّقُ رَقَابًا ضِعَافًا! فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعنت رجلاً جلدًا يَمْنَعونك ويقومون

= ولهذا سند قوي، رجاله رجال مسلم، وقد تكلموا في موسى حتى أنهى العسقلاني إلى أنه صدوق ربما أخطأ، لكن الناظر في ترجمته في «التهذيب» لن يتردد في أنه ثقة صحيح الحديث أو قويه، وقد صحح حديثه هذا أبو عوانة وأبن حبان والحاكم والذهبي والهيتمي والعسقلاني والألباني.

(١) رواه البخاري (٤٣- الاستقراض، ٣- أداء الديون، ٥/٥٤/٢٣٨٨)، ورواه مسلم أيضاً (١- الإيمان، ٤٠- من مات لا يشرك، ١/٩٤/٩٤) مختصراً؛ كلاهما من حديث أبي ذر.

(٢) رواه: البخاري (٢٤- الزكاة، ٤٧- الصدقة على اليتامى، ٣/٣٢٧/١٤٦٥)، ومسلم (١٢- الزكاة، ٤١- تخوف زهرة الدنيا، ٢/٧١٧/١٠٥٢)؛ من حديث أبي سعيد. والبخاري (٢٤- الزكاة، ٥٠- الاستغفار عن المسألة، ٣/٣٣٥/١٤٧٢)، ومسلم (١٢- الزكاة، ٣٢- اليد العليا خير، ٢/٧١٧/١٠٣٥)؛ من حديث حكيم بن حزام. كلاهما بنحوه.

(٣) تقدم (ص ١٥٩) ما في وصف «المستدرک» بـ «الصحيح» من التجوز.

دونك. فقال أبو بكر: يا أبت! إنني إنما أريد ما أريد. قال: وإنما نزلت هذه الآيات فيه ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى...﴾ [الليل: ٥] إلى آخر السورة.

وروي من وجه آخر عن ابن الزبير، وخرجه الإسماعيلي، ولفظه: إن أبا بكر كان يبتاع الضعفة فيعتقهم. فقال له أبو قحافة: يا بني! لو أبتعت من يمنع ظهرك. فقال: يا أبت! منع^(١) ظهري أريد. ونزلت فيه^(٢) ﴿وسيجنبها الأتقى. الذي يؤتي ماله يتزكى﴾ إلى آخر السورة.

وخرج أبو داود والترمذي من حديث عمر؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، ووافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما. قال: فجنث بنصف مالي. فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟». قلت: مثله. وإن أبا بكر أتى بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكر! ما أبقيت لأهلك؟». قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقه إلى شيء أبدا^(٣).

وخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث: أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما نفعتي مال قط ما نفعتي مال أبي بكر». فبكى أبو بكر وقال: وهل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟ وخرجه الترمذي بدون هذه الزيادة في آخره^(٤).

(١) في خ: «فقال أما إنه منع»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) وفي غيره من المنفقين، على المعتمد من أن خصوص السبب لا ينفي عموم الحكم.

(٣) (حسن). رواه: عبد بن حميد (١٤)، والدارمي (٣٩١/١)، وأبو داود (٣) - الزكاة، ٤٠ -

الرخصة في ذلك، ١/٥٢٦/١٦٧٨)، والترمذي (٥٠) - المناقب، ١٦ - مناقب أبي بكر وعمر، ٥/٦١٤/٣٦٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٢٤٠)، والبزار (٢٧٠)، والحاكم (٤١٤/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢/١)، والبيهقي (١٨٠/٤)، والضياء في «المختارة» (١/١٧٢/٨٠ و٨١)، والعسقلاني في «تغليق التعليق» (٣/١٠)؛ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر... رفعه. قال العسقلاني في «التلخيص»: «ضعفه ابن حزم بهشام بن سعد وهو صدوق». وزاد في «الفتح»: «هشام صدوق فيه مقال». قلت: حديثه حسن في الشواهد على الأقل.

ورواه البزار (١٥٩) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر... رفعه. والفروي وعبدالله بن عمر العمري لا يعدوان أن يكونا صالحين في الشواهد.

والحديث حسن بطريقه، وقد قواه الترمذي والحاكم والضياء المقدسي والذهبي والعسقلاني والألباني.

(٤) (صحيح). تقدمت تفاصيل الباب (ص ٢٥٢-٢٥٤)، وهذا اللفظ جاء أيضا بإسناد صحيح.

* وَكَانَ مِنَ الْمُنْفِقِينَ أَمْوَالُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ:

ففي التِّرْمِذِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مِثْلُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مِثْلُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ ثَلَاثُ مِثْلِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ هَذِهِ، [مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ هَذِهِ]»^(١).

وخرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَتَنَرَّهَا فِي حَجَرِهِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حَجَرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ»^(٢) بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ؛ مَرَّتَيْنِ^(٣).

(١) (ضعيف بهذا التمام). رواه: الطيالسي (١١٨٩)، وأبن سعد (٧٨/٧)، وأحمد في «الفضائل» (٨٢٢ و ٨٢٣)، وعبد بن حميد (٣١١)، والبخاري في «التاريخ» (٢٤٦/٥)، والفسوي (٢٨٩/١)، والترمذي (٥٠) - المناقب، ١٩ - مناقب عثمان، ٥/٦٢٥/٣٧٠٠، وأبن أبي الدنيا في «المكارم» (٤١٨)، وأبن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٨٠) و«الآحاد» (١٤١٩ و ١٤٢٠) و«الجهاد» (٧٧)، وأبن أحمد في «المسند» (٧٥/٤)، والرويانى (١٥٤١)، وأبن قانع (٦١٧/١٤٤/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٨/١)، والبيهقي في «الدلائل» (٢١٤/٥)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (٤٣٥/٢)، وأبن الأثير في «الغابة» (١١٢/٣)، والمزي في «التهذيب» (٨٠/١٧)؛ من طريق السكن بن المغيرة، ثنا الوليد بن أبي هشام، عن فرقد أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن خباب... رفعه. قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه». وقال الطبراني: «تفرّد به سكن». قلت: سكن وشيخه قويان، والعلة في فرقد؛ فإنه مجهول. وله شاهد عند الطبراني (٥٧٧/٢٣١/١٨) بسند ساقط فيه متروكان.

وفي الصحيح ما يشهد لتجهيز عثمان لجيش العسرة أو لعدد كبير منه بالمال والعتاد، لكن هذا التفصيل لم يأت إلّا من هذا الوجه، وقد علمت ما فيه، وقد ضعفه الترمذي والألباني.

(٢) في خ: «ما فعل»، وما أثبتته من م ون وط أولى بلفظ «المسند».

(٣) (حسن صحيح). رواه: أحمد في «الفضائل» (٧٣٨) و«المسند» (٦٣/٥)، والفسوي (١/٢٨٣)، والترمذي (الموضع السابق، ٥/٦٢٦/٣٧٠١)، وأبن أبي الدنيا في «المكارم» (٤١٧)، وأبن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٧٩) و«الجهاد» (٨٢)، وعبد الله بن أحمد (٦٣/٥)، والخلال في «السنّة» (٤٠٣ و ٤٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٧٧ و ٩٢٢٢) و«الشاميين» (١٢٧٤)، والحاكم (١٠٢/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٩/١، ١٣٣/٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٢١٥/٥)، والمزي في «التهذيب» (٤٣٩/١٥)؛ من=

* وكان منهم أيضاً عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ :

وفي «مسند الإمام أحمد» ؛ أَنَّهُ قَدِمَ لَهُ عَيْرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَرْتَجَّتْ لَهَا الْمَدِينَةُ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ عَنْهَا وَحَدَّثَتْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَلَغَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَجَعَلَهَا كُلَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْلَاسِهَا ، وَكَانَتْ سَبْعَ مِائَةِ رَاحِلَةٍ (١) .

= طريق قوية ، عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، عن عبد الرحمن بن سمرة . . . رفعه . والناظر في ترجمة كثير هذا لن يتردد في عدّه في زمرة الصدوقين ، فالسند حسن ، وقد قال الترمذي : «حسن غريب» ، وأقرّه الألباني ، وصحّحه الحاكم وأقرّه الذهبي والعسقلاني .

وله شاهد قويّ عند : أحمد في «الفضائل» (٧٨٧) ، والخلال في «السنة» (٤١٧) ؛ عن الحسن مرسلاً . ويشهد له جملة حديث عثمان عند البخاري (٢٧٧٨) معلقاً ووصله جماعة بسند قويّ .

(١) (منكر باطل) . رواه : أحمد (١١٥/٦) ، وعبد بن حميد ، والبزار (٢٥٨٦- كشف) ، والطبراني (١٢٩/٢٦٤ ، ٢٧/٥٤٠٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٨/١) ، وأبن عساكر (٢٦٧/٣٥) ، وأبن الجوزي في «الغابة» (١٤٣/٣) ، والذهبي في «النبلاء» (٧٦/١) ؛ من طريق عمارة بن زاذان الصيدلاني ، عن ثابت ، عن أنس ؛ قال : بينما عائشة في بيتها إذ سمعت صوتاً بالمدينة فقالت : ما هذا؟ قالوا : عير لعبد الرحمن بن عوف . . . فقالت عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قد رأيت عبد الرحمن يدخل الجنة حياً» . فقال عبد الرحمن : إن أستطعت لأدخلنها قائماً . ثم جعلها في سبيل الله . قال الإمام أحمد : «حديث كذب منكر ، وعمارة يروي أحاديث مناكير» . وأقرّه أبن الجوزي وأبن تيمية والذهبي وأبن القيم والهيتمي والعراقي والعسقلاني . قال العسقلاني : «الذي أراه عدم التوسع في الكلام عليه ؛ فإنه يكفيننا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب» . قلت : وأنا يكفيني ما كفى العسقلاني .

ورواه البزار (٢٥٨٧- كشف) من طريق حبان بن أغلب بن تميم ، عن أبيه ، عن ثابت . . . به فذكر بعضه . وحبان ضعيف وأبوه منكر الحديث فالسند ساقط ، وقد ضعفه البزار والهيتمي .

وله شاهد عند : البزار ، وأبي نعيم في «الحلية» (٩٩/١) ، وأبن عساكر (٢٦٦/٣٥) ؛ من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند فيه عمار بن سيف ضعيف منكر الحديث .

وشاهد آخر عند : أبن سعد (١٣١/٣) ، والبزار (٢٥٨٥ و ٢٥٨٨- كشف) ، والحاكم (٣١١/٣) ، وأبي نعيم في «الحلية» (٩٩/١ ، ٣٣٤/٨) ، وأبن عساكر (٢٦٣/٣٥ و ٢٦٤) ، وأبن الجوزي في «الموضوعات» (١٣/٢) ؛ من طرق أربع ، عن عبد الرحمن بن عوف . . . بمعناه بألفاظ مختلفة . وفي إحداها الجراح بن منهال متهم متروك ، وفي الثانية عبد الله بن شبيب متهم متروك ، وفي الثالثة خالد بن يزيد بن أبي مالك ضعيف منكر الحديث ، وفي الرابعة مجهولان على إرسالها .

وشاهد آخر عند الطبراني في «الشاميين» (٧٠٥) من حديث حفصة أم المؤمنين ، وفيه الجراح بن مليح كثير الوهم وحفص بن ثابت لا يعرف .

وشاهد آخر عند : أحمد في «المسند» (٢٥٩/٥) وفي «الفضائل» (٢١١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٦٤/٢١٤/٨) و«الأوسط» (٦١٤٦) و«الصغير» (٩٣٧) ، وأبن عدي (٢٦٧٠/٧) ، والخطيب في «التاريخ» (٧٨/١٤) ، وأبن عساكر (٢٦٥/٣٥) ، وأبن الجوزي في «الموضوعات» (١٤/٢) ، والذهبي في =

وخرَّجَهُ أَبُو سَعْدٍ مِنْ وَجْهِ / خ ٢٠٠ / آخِرَ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَعِنْدَهُ أَنَّهَا كَانَتْ خَمْسَ مِائَةٍ رَاحِلَةٍ^(١).

وخرَّجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ (تَعْنِي: لِأَزْوَاجِهِ): «إِنَّ أَمْرُكُنَّ لِمِمَّا يُهْمُنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ». قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ لِأَبِي سَلَمَةَ: سَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سُلْسِيلِ الْجَنَّةِ. وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيقَةِ بَيْعَتِ^(٢) بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا^(٣). وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَوَّلَهُ.

وخرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛

= «السير» (٧٦/١)؛ من طريقين، عن أبي أُمَامَةَ... رفعه بمعناه بلفظين مختلفين. وفي الأولى مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن، وأبن زحر والقاسم لهما مناكير، ومطرح والألهاني متروكان. وفي الثانية أبو جناب الكلبي وأبو العالية مدلسان عن عينا وفي أبي جناب ضعف. فهذه جملة ما وقفت عليه في الباب، ولا يخلو شيء منها من ضعف شديد بمتهم أو متروك، مع اختلافات في السياقات تحول دون شهادة أحدها للآخر، فتارة هي على ما سيكون يوم القيامة وتارة رؤيا منامية وتارة يدخل حبواً وتارة يتمايل على الصراط وتارة يتأخر عن فقراء المهاجرين، مع مخالفتها للأحاديث الصحيحة الثابتة في أن ابن عوف من العشرة المبشرين وأنه من الصديقين وأنه من أهل بدر وأن النبي ﷺ صلى خلفه وأنه ﷺ قال لخالد في شأنه: «هل أنتم تاركون لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحداهم ولا نصيفه»؛ فلا جرم عدَّ أئمة الحديث ونقاد هذا الحديث في جملة الموضوعات أو الواهيات فما رأيت فيهم من قواه أو اعتدَّ به.

(١) (منكر باطل). رواه: ابن سعد (١٣٢/٣)، وأبن عساكر (٢٦٨/٣٥)؛ من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، قال أبو المليح، عن حبيب بن أبي مرزوق، قالت عائشة... فذكره وفيه المعنى المتقدم آنفاً. والرقي مجهول، وحبيب عن عائشة منقطع، وفي المتن النكارة التي تقدّمت الإشارة إليها في الحاشية السابقة، فحقه أن يلحق بسابقه في الحكم.

(٢) في خ: «بمال بيعت»! وفي ن: «بأرض بيعت». والأولى ما أثبتته من م وط.

(٣) (صحيح). رواه: ابن سعد (٢١١/٨)، وأحمد في «المسند» (٧٧/٦ و١٢٠) و«الفضائل» (١٢٥٨)، والترمذي (٥٠- المناقب، ٢٦- مناقب عبد الرحمن، ٣٧٤٩/٦٤٨/٥)، وأبن حبان (٦٩٩٥)، والحاكم (٣١٠/٣ و٤١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٣٥)، والذهبي في «النبلاء» (٨٦/١) معلقاً؛ من طرق أربع إحداها حسنة، عن أبي سلمة، عن عائشة... رفعته.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «على شرط الشيخين». فتعقبه الذهبي بقوله: «صخر [ابن عبد الله بن حرملة] صدوق لم يخرج له». قلت: تابعه جماعة، ويشهد له أيضاً ما بعده.

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضًا لَهُ مِنْ عُثْمَانَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَسَمَهَا فِي فَقَرَاءِ بَنِي زُهْرَةَ وَفِي الْمُهَاجِرِينَ وَأُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الْمِسُورُ: فَأُتِيَتْ عَائِشَةُ بِنَصِيْبِهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَالَتْ لَنَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْنُو عَلَيْكَ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ، سَقَى اللَّهُ أَبْنَ عَوْفٍ مِنْ سُلْسِيلِ الْجَنَّةِ»^(١).

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ: «إِنَّ الَّذِي يَخْنُو عَلَيْكَ بَعْدِي هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ. اللَّهُمَّ! أَسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سُلْسِيلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وَخَرَجَهُ أَبُو سَعْدٍ وَزَادَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [بْنَ عَوْفٍ] بَاعَ أَمْوَالَهُ مِنْ كَيْدَمَةَ - وَهُوَ سَهْمُهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ - بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَسَمَهَا عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِيَعْتَ بِأَرْبَعِ مِثَّةِ أَلْفٍ. وَخَرَجَهُ الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ: بِيَعْتَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ.

(١) (صحيح لشواهده). رواه: ابن سعد (١٣٢/٣ - ١٣٣، ١٣١١/٨)، وإسحاق في «المسند» (٣/ ١٠١١/١٧٥٥)، وأحمد في «المسند» (١٠٣/٦ و ١٣٥) و«الفضائل» (١٢٤٩ و ١٢٥٠) و«الزهد» (١٠٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «الأوسط» (٩١١١)، والحاكم (٣/ ٣١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٨/١)، والذهبي في «النبلاء» (٨٦/١) تعليقاً؛ من طرق، عن عبدالله بن جعفر من ولد المسور، عن عمته أم بكر بنت المسور... فذكرته.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وتعقبه الذهبي بقوله: «ليس بمتصل». قلت: يريد أن رواية أم بكر عن ابن عوف مرسله، لكن جاء في بعض طرق الحديث «عن أم بكر عن أبيها المسور عن ابن عوف»، وسياق الحديث يدعم هذا الوصل جداً. وإنما العلة في أم بكر نفسها؛ فإنها مجهولة. لكن هذه الطريق تقوى وتصح بما قبلها وما بعدها، وقد قواها الألباني بشواهدها.

(٢) (صحيح لشواهده). رواه: ابن سعد (١٣٢/٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٩ و ٣٠٢)، والحاثر بن أبي أسامة (٩٨٧-هـ)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٤١٢ و ١٤١٣)، والطبراني (٢٣/ ٢٨٨/ ٦٣٦ و ٨٩٦)، والحاكم (٣/ ٣١١)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن حصين، (قال مرة: عن عوف بن الحارث، ومرة: عن عوف بن مالك)، عن أم سلمة... رفعته.

قال الحاكم: «صح الحديث عن عائشة وأم سلمة»، ووافقه الذهبي. قلت: ابن إسحاق مدلس عنن، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول، وبقية السند ثقات. لكنه صحيح بشواهده المتقدمة.

وأخبارُ الأجوادِ المنفقينَ أموالَهُم في سبيلِ اللهِ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ يطولُ ذكرُها جدًّا.

● وكان الفقراءُ مِنَ الصَّحابةِ كُلِّما رَأَوْا أصحابَ الأموالِ مِنْهُمْ يُنفِقُونَ أموالَهُم فيما يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الحَجِّ والاعْتِمَارِ والجِهَادِ في سبيلِ اللهِ والعَتَقِ والصَّدَقَةِ والبرِّ والصَّلَةِ وغيرِ ذَلِكَ مِنْ أنواعِ البرِّ والطَّاعاتِ والقرباتِ؛ حَزَنُوا لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ مشارِكَتِهِمْ في هذهِ الفضائلِ.

وقد ذَكَرَهُمُ اللهُ في كتابِهِ بِذَلِكَ، فقالَ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٠-٩١].

نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ بسببِ قومٍ مِنْ فقراءِ المسلمينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وهوَ يَتَجَهَّزُ إلى غزوةِ تبوكَ، فَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ، فقالَ لَهُمْ: «لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَرجَعُوا وَهُمْ يَبْكُونَ حَزَنًا على ما فَاتَهُمْ مِنَ الجِهَادِ معَ رسولِ الله ﷺ^(١).

قالَ بعضُ العلماءِ: هَذَا واللهِ بكاءُ الرِّجالِ، بَكَوْا على فَقْدِهِمْ رِواحِلَ يَتَحَمَّلُونَ عليها إلى الموتِ في مواطنَ تَرَأَوْا فيها الدَّمَاءَ في سبيلِ اللهِ وتُنَزَّعُ فيها رؤوسُ الرِّجالِ عن كِواهِلِها بالسُّيُوفِ. فَأَمَّا مَنْ يَبْكِي على فَقْدِ حَظِّهِ مِنَ الدُّنْيَا وشَهَوَاتِهِ العاجِلَةِ /خ/ ٢١٠؛ فَذَلِكَ شَبِيهُ [بِكَاءِ] الْأَطْفَالِ والنِّسَاءِ على فَقْدِ حَظوظِهِمُ العاجِلَةِ: سَهَرُ الْعَيُونِ لِغَيْرِ وَجْهِكَ باطِلٌ وَبِكَائُهُنَّ لِغَيْرِ فَقْدِكَ ضَائِعٌ

(١) (صحيح). رَوَاهُ: الطَّبْرِي (١٧٠٩٤)، وَأَبْنُ مَرْدُودِيهِ (التوبة ٩٢- الدرر)؛ مِنْ طَرِيقِ مَسْلُكَةِ الْعُوفِيِّينَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ... رَفَعَهُ. وَهَذَا سَاقِطٌ لَضَعْفِ الْعُوفِيِّينَ أَبَا عَنْ جَدِّ فَمَا فِيهِمْ صَدُوقٌ. وَرَوَاهُ الطَّبْرِي (١٧١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ... مَرْسَلًا. وَأَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ. لَكِنَّ الْوَاقِعَةَ حَصَلَتْ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا، دَلَّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٧- الخمس، ١٥- الخمس لنواب المسلمين، ٦/ ٢٣٦/ ٣١٣٣ و ٤٣٨٥). وَجُمْلَةٌ مِنَ الْمَراسِيلِ الَّتِي رَوَاهَا أَهْلُ التفسيرِ فِي قِصَّةِ أَوْلَئِكَ الْفَرَفَرِ وَفِي أَسْمَائِهِمْ. وَأَنْظُرْ تَفَاصِيلَ ذَلِكَ فِي «الدرر» (التوبة ٩٢).

إِنَّمَا يَحْسُنُ الْبَكَاءُ وَالْأَسْفُ عَلَى فَوَاتِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ .
 قَالَ بَعْضُهُمْ : يَرَى رَجُلٌ فِي الْجَنَّةِ يَبْكِي ، فَيُسْأَلُ عَنْ حَالِهِ ، فَيَقُولُ : كَانَتْ لِي
 نَفْسٌ وَاحِدَةٌ فَقَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي نَفُوسٌ كَثِيرَةٌ تُقْتَلُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ^(١) !

غزا قومٌ في سبيلِ الله ، فلمَّا صافُوا عَدُوَّهُمْ وَأَقْتَتَلُوا ؛ رَأَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَهُ
 مِنَ الْحُورِ قَدْ فَتَحَتْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ وَهِيَ تَسْتَدْعِي صَاحِبَهَا إِلَيْهَا وَتَحْتُهُ عَلَى الْقِتَالِ ،
 فَقَتَلُوا كُلُّهُمْ إِلَّا وَاحِدًا ، وَكَانَ كُلَّمَا قُتِلَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ؛ أُغْلِقَ بَابٌ وَغَابَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ ،
 فَأُفْلِتَ آخَرُهُمْ ، فَأُغْلِقَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ الْبَابَ الْبَاقِيَّ وَقَالَتْ : مَا فَاتَكَ يَا شَقِيٌّ ! فَكَانَ يَبْكِي
 عَلَى حَالِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ . وَلَكِنَّهُ أَوْرَثَهُ ذَلِكَ طَوْلَ الْاجْتِهَادِ وَالْحَزَنِ وَالْأَسْفِ^(٢) .

عَلَى مِثْلِ لَيْلَى يَقْتُلُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَيْلَى عَلَى الْهَجْرِ طَاوِيَا
 ● لَمَّا سَمِعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾
 [البقرة : ١٤٨ ، المائدة : ٤٨] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا
 السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ؛ فَهَمُوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرَادَ أَنْ يَجْتَهِدَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّابِقَ لِغَيْرِهِ إِلَى هَذِهِ الْكِرَامَةِ وَالْمَسَارِعِ إِلَى بُلُوغِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ
 الْعَالِيَةِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا رَأَى مَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا يَعْجِزُ عَنْهُ ؛ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ ذَلِكَ
 الْعَمَلِ هُوَ السَّابِقَ لَهُ ، فَيَحْزَنُ لِفَوَاتِ سَبْقِهِ ، فَكَانَ تَنَافُسُهُمْ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ وَأَسْتَبَاقُهُمْ
 إِلَيْهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] . ثُمَّ جَاءَ
 مَنْ بَعْدَهُمْ ، فَعَكَسَ الْأَمْرَ ، فَصَارَ تَنَافُسُهُمْ فِي الدُّنْيَا الدُّنْيَا وَحُظُوظِهَا الْفَانِيَةِ .

قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنَافِسُكَ فِي الدُّنْيَا ؛ فَنَافِسْهُ فِي الْآخِرَةِ .
 وَقَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ : إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَّا يَسْبِقَكَ أَحَدٌ إِلَى اللَّهِ فَأَفْعَلْ .

(١) هَذَا (الْبَعْضُهُمْ) مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا الْكَلَامُ ؟ هَذَا كَلَامٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ الْمَرْءُ اجْتِهَادًا مِنْ كَيْسِهِ ! رَحِمَ
 اللَّهُ مَنْ قَالَ : لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ .

(٢) رَبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَفْلَتَ خَيْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ حَدِيثُ سَبْقِ صَاحِبِ الْفَرَّاشِ
 لِلشَّهِيدِينَ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي عَمَلَهَا بَعْدَهُمَا (ص ٣٤٩) فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ مَهَمٌ .

وقال بعض السلف: لو أن رجلاً سمع بأحد أطوع لله منه؛ كان ينبغي له أن يحزنه ذلك.

وقال غيره: لو أن رجلاً سمع برجل أطوع لله منه فأصدع قلبه فمات؛ لم يكن ذلك بعجب.

قال رجل لمالك بن دينار: رأيت في النوم منادياً ينادي: أيها الناس! الرّحيل الرّحيل، فما رأيت أحداً يرتحل إلا محمداً بن واسع. فصاح مالك وغشي عليه. ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ. فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠-١٢].

قال عمر بن عبد العزيز في حجة حجها عند دفع الناس من عرفة: ليس السابق اليوم من سبق به بغيره، إنما السابق من غفر له.

كان رأس السابقين إلى الخيرات من هذه الأمة أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قال عمر: ما استبقنا إلى شيء من الخير إلا سبقنا [أبو بكر]، وكان سباقاً بالخيرات. ثم كان السابق بعده إلى الخيرات عمر. وفي آخر حجة حجها عمر جاء رجل لا يعرف، كانوا يرونه من الجن، فرأته بأبيات منها:

فَمَنْ يَسْعَ أَوْ يَرْكَبَ جَنَاحِي نِعَامَةٍ لِيُذِرَكَ مَا قَدَّمَتْ بِالْأَمْسِ يُسَبِّقُ^(١)

صاحب الهمة العالية والنفس الشريفة التواقفة لا يرضى بالأشياء الدنيئة الفانية، وإنما همته المسابقة إلى الدرجات الباقية الزاكية التي لا تفتنى، ولا يرجع عن مطلوبه ولو تلفت نفسه في طلبه. ومن كان في الله تلفه / خ ٢١١ /؛ كان على الله خلفه.

قيل لبعض المجتهدين في الطاعات: لم تعدب هذا الجسد؟ قال: كرامته أريد.

وَإِذَا كَانَتِ النَّفُوسُ كِبَارًا تَعَبَتْ فِي مُرَادِهَا الْأَجْسَامَ

قال عمر بن عبد العزيز: إن لي نفساً تواقفة، ما نالت شيئاً إلا تاقّت إلى ما هو أفضل منه، وإنها لما نالت هذه المنزلة (يعني: الخلافة) وليس في الدنيا منزلة أعلى

(١) أطلع الغيب؟! أفكان عنده علم بموته حتى يرثيه!؟

منها؛ تاقَتْ إلى ما هوَ أعلى مِنَ الدُّنيا (يَعْنِي: الآخرة).

عَلَى قَدْرِ أَهْلِ الْعَزْمِ تَأْتِي الْعَزَائِمُ وَتَأْتِي عَلَى قَدْرِ الْكِرَامِ الْمَكَارِمُ
قِيَمَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَطْلُبُ، فَمَنْ كَانَ يَطْلُبُ الدُّنْيَا؛ فَلَا أَدْنَى مِنْهُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا دَنِيَّةٌ،
وَأَدْنَى مِنْهَا مَنْ يَطْلُبُهَا، وَهِيَ خَسِيسَةٌ، وَأَخْسُ مِنْهَا مَنْ يَخْطُبُهَا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُلُوبُ جَوَالَةٌ، فَقَلْبٌ يَجُولُ حَوْلَ الْعَرْشِ، وَقَلْبٌ يَجُولُ حَوْلَ
الْحُشِّ.

الدُّنْيَا كُلُّهَا حُشٌّ، وَكُلُّ مَا فِيهَا مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ يُؤْوِلُ إِلَى الْحُشِّ، وَمَا فِيهَا مِنْ
أَجْسَامٍ وَلِبَاسٍ يَصِيرُ تَرَابًا، كَمَا قِيلَ: وَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ التُّرَابِ تُرَابٌ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي يَوْمِ عِيدِ لِإِخْوَانِهِ: هَلْ تَنْظُرُونَ إِلَّا خَرَقًا تَبْلَى أَوْ لَحْمًا يَأْكُلُهُ
الدُّودُ غَدًا؟!

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَطْلُبُ الْآخِرَةَ؛ فَقَدَرُهُ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ خَطِيرَةٌ شَرِيفَةٌ، وَمَنْ
يَطْلُبُهَا أَشْرَفُ مِنْهَا، كَمَا قِيلَ:

أُثَامِنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةِ رَبَّهَا وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ ثَمَنٌ
بِهَا تُذْرِكُ الْآخِرَى فَإِنَّا أَنَا بِعَتُّهَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا فَذَاكَ هُوَ الْعَبَنُ
لِئِنْ ذَهَبَتْ نَفْسِي بِدُنْيَا أَصَبْتُهَا لَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنُ
وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَطْلُبُ اللَّهَ؛ فَهُوَ أَكْبَرُ النَّاسِ عِنْدَهُ، كَمَا أَنَّ مَطْلُوبَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ، كَمَا قِيلَ:

لَهُ هِمَمٌ لَا مُتَّهَى لِكِبَارِهَا وَهَمَّتُهُ الصُّغْرَى أَجَلٌ مِنَ الدَّهْرِ
قَالَ السَّبْئِيُّ: مَنْ رَكَنَ إِلَى الدُّنْيَا؛ أَحْرَقَتْهُ بِنَارِهَا، فَصَارَ رَمَادًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ، وَمَنْ
رَكَنَ إِلَى الْآخِرَةِ أَحْرَقَتْهُ بِنُورِهَا، فَصَارَ سَبِيكَةً ذَهَبٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَنْ رَكَنَ إِلَى اللَّهِ؛ أَحْرَقَتْهُ
بِنُورِ التَّوْحِيدِ، فَصَارَ جَوْهَرًا لَا قِيَمَةَ لَهُ^(١).

الْعَالِي الْهِمَّةُ يَجْتَهِدُ فِي نَيْلِ مَطْلُوبِهِ، وَيَبْذُلُ وَسْعَهُ فِي الْوَصُولِ إِلَى رِضَى

(١) يعني: لا قيمة تعادله أو تساويه.

محبوبه. فأما خسيسُ الهمة؛ فأجتهاده في متابعة هواه، ويتكل على مجرد العفو، فيفوته - إن حصل له العفو - منازل السابقين المقربين.

قال بعض السلف: هب أن المسيء عفي عنه، أليس قد فاتته ثواب المحسنين؟
فيا مُذنبًا يَرْجو من الله عفوَه أترضى بسبق المتقين إلى الله
لما تنافس المتنافسون في نيل الدرجات؛ غبط بعضهم بعضًا بالأعمال
الصالحات.

قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فهو يُنفقه في سبيل الله
آنا الليل وآنا النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آنا الليل وآنا النهار». وفي
رواية: «لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آنا الليل والنهار،
يقول: لو أُوتيت مثل ما أُوتيت هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يُنفقه في
حقه، يقول: لو أُوتيت مثل ما أُوتيت هذا لفعلت كما يفعل». وهذا الحديث في
الصحيحين^(١).

وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ؛ قال: «إنما مثل هذه الأمة كأربعة /خ ٢٠٣/
نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً، فهو يعمل بعلمه في ماله يُنفقه في حقه. ورجل آتاه الله
علماً ولم يؤت مالا، وهو يقول: لو كان لي مثل هذا؛ لعملت فيه مثل الذي يعمل».
قال رسول الله ﷺ: «فهما في الأجر سواء». ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤت علماً، فهو
يخبط في ماله يُنفقه في غير حقه. ورجل لم يؤت الله علماً ولا مالاً، فهو يقول: لو كان
لي مالٌ هذا؛ عملت فيه مثل الذي يعمل». قال رسول الله ﷺ: «[ف]هما في الوزر
سواء»^(٢).

(١) البخاري (٦- فضائل القرآن، ٢٠- أغتباط صاحب القرآن، ٥٠٢٥/٧٣/٩)، ومسلم (٦-
المسافرين، ٤٧- فضل من يقوم بالقرآن، ٨١٥/٥٥٨/١)؛ من حديث ابن عمر. والرواية الثانية عند البخاري
(٩٧- التوحيد، ٤٥- قوله ﷺ رجل آتاه الله القرآن، ٧٥٢٨/٥٠٢/١٣) من حديث أبي هريرة.
(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٤/٢٣١)، والفسوي (٣/١٩١)، والترمذي (٣٧- الزهد، ١٧- مثل
الدنيا، ٤/٥٦٢/٢٣٢٥)، والطبراني (٢٢/٨٦٨/٣٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٤٠٩٧)، والمزي في
«التهذيب» (١٤/١٩٣)؛ من طريق قوية، عن يونس بن حباب، عن سعيد أبي البخري، عن أبي كبشة... =

وروى حميد بن زنجويه بإسناده: عن زيد بن أسلم؛ قال: يؤتى يوم القيامة بفقير وغني أصطحبا في الله، فيوجد للغني فضل عمل فيما كان يصنع في ماله، فيرفع على صاحبه، فيقول الفقير: يا رب! لم رفعت؟ وإنما أصطحبنا فيك وعملنا لك. فيقول تعالى: له فضل عمل بما صنع في ماله. فيقول: يا رب! لقد علمت لو أعطيتني مالا لصنعت مثل ما صنع. فيقول: صدق، فأرفعه إلى منزلة صاحبه. ويؤتى بمرضى وصحيح أصطحبا في الله، فيرفع الصحيح بفضل عمله، فيقول المريض: لم رفعت علي؟ فيقول: بما كان يعمل في صحته. فيقول: يا رب! لقد علمت لو أصححتني لعملت كما عمل، فيقول الله: صدق، فأرفعه إلى درجة صاحبه. ويؤتى بحر ومملوك

= رفعه. وهذا ضعيف لأجل يونس؛ فإنه ضعيف الحديث خبيث النحلة.

ورواه الطبراني (٢٢/٣٤٦/٨٧٠) من طريق قوية، عن أبي كنانة، عن أبي كبشة... رفعه. وأبو كنانة: إن كان القرشي الراوي عن أبي موسى؛ فمجهول، وإن لم يكن؛ فما عرفته.

ورواه: وكيع في «الزهد» (٢٤٠)، وأحمد (٤/٢٣٠-٢٣١)، وهناد في «الزهد» (٥٩٨)، وأبن ماجه (٣٧- الزهد، ٢٦- النية، ٢/١٤١٣/٤٢٢٨)، والحسين المروزي في «زوائد الزهد» (٩٩٩)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٠٥-١٠٦)، وأبو عوانة في «الصحيح» (١٢١٤٦- نكت ظراف)، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٣٥)، وأبن الأعرابي في «المعجم» (٦٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٤٣-٨٦٠-٨٦٥ و٨٦٧ و٨٦٩) و«الأوسط» (٤٣٦٤)، والبيهقي في «المدخل» (٣٦٥) و«السنن» (٤/١٨٩)، والخطيب في «التاريخ» (٨٠/٦)؛ من طرق، عن سالم بن أبي الجعد، [عن ابن أبي كبشة]، عن أبيه... رفعه. وهاننا علّة، وهي أنهم اختلفوا: فرواه الجماعة عن سالم عن أبي كبشة، وقال منصور بن المعتمر مرة: عن سالم حدث عن أبي كبشة، وقال مرة: عن سالم عن ابن أبي كبشة عن أبي كبشة. وهذه الأخيرة أولى الأوجه بالصواب؛ لأنها زيادة ثقة أولاً، ولأن سالمًا كثير الإرسال والتدليس ولم يثبت له سماع من أبي كبشة فلا يؤمن أن تكون رواية الجماعة مدلسة. وابن أبي كبشة: إن كان محمدًا؛ فلا بأس بحديثه، وإن كان عبد الله ففيه جهالة.

ورواه: ابن طهمان في «مشيخته» (٣)، والطبراني (٢٢/٣٤٤-٨٦٦)؛ من طريق قوية، عن قتادة، عن سالم، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان أو أبي كبشة... رفعه. وهذا سند قوي، لولا أن الجماعة رَوَوْه عن سالم على الوجه المتقدم قبله.

ورواه ابن قانع في «المعجم» (٢/٢٢٢/٧٢٩) من طريق قوية، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن أبي كبشة... رفعه. وهذا قوي جدًا، لولا أن المشهور عن منصور عن سالم على الوجه المتقدم قبل قليل. وبعد؛ فهذه طرق خمس، لا يخلو شيء منها من أخذ ورد، لكنها جميعًا في حد الاعتبار، بل بعضها حسن أو مقارب، فلا جرم أن يتقوى الحديث ويصح باجتماعها، وإلى ذلك ذهب الترمذي وأبو عوانة والحاكم والبخاري والمنذري والنووي وابن القيم والعراقي والألباني.

أَصْطَحَبَا فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَيُؤْتَى بِحَسَنِ الْخَلْقِ وَسَيِّئِ الْخَلْقِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! لَمْ رَفَعْتَهُ عَلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَصْطَحَبْنَا فِيكَ وَعَمِلْنَا ؟ فَيَقُولُ : بِحَسَنِ خَلْقِهِ . فَلَا يَجِدُ لَهُ جَوَابًا .

الْعَاقِلُ يَغْبِطُ مَنْ أَنْفَقَ أَمْوَالَهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ وَنِيلَ عُلُوِّ الدَّرَجَاتِ ، وَالْجَاهِلُ يَغْبِطُ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الشَّهَوَاتِ وَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى اللَّذَاتِ الْمَحْرَمَاتِ .

قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ قَارُونَ : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ . وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا . . . ﴾ [القصص : ٧٩-٨٠] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

● فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ تَأَسَّفَ أَصْحَابِهِ الْفُقَرَاءَ وَحَزَنَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ إِنْفَاقِ إِخْوَانِهِمُ الْأَغْنِيَاءِ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَابْتِغَاءً لِمَرْضَاتِهِ ؛ طَيَّبَ قُلُوبَهُمْ وَذَلَّلَهُمْ عَلَى عَمَلٍ يَسِيرٍ يُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَهُمْ وَلَا يَلْحَقُهُمْ مَعَهُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ وَيَكُونُونَ بِهِ خَيْرًا مِمَّنْ هُمْ مَعَهُ ؛ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ ، وَهُوَ الذَّكْرُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي أَنْوَاعِهِ وَعَدَدِهِ ، وَالْأَخْذُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ وَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا أَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو صَالِحٍ رَاوِيَهُ عَنْهُ بِالْجَمْعِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، فَيَكُونُ جَمْلَةٌ ذَلِكَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ .

وَقَدْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَعْدِلُ الْجِهَادَ . فَقَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ فَلَا تُفْطِرَ وَتَقُومَ وَلَا تَقُتِرَ »^(١) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ أَيْضًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجِهَادِ عَدَلًا سِوَى الصَّيَامِ الدَّائِمِ وَالْقِيَامِ الدَّائِمِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ جَعَلَ الذَّكْرَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ عَدَلًا لَهُ .

(١) رواه : البخاري (٥٦- الجهاد ، ١- فضل الجهاد ، ٦/٤/٢٧٨٥) ، ومسلم (٣٣- الإمارة ، ٢٩-

فضل الشهادة ، ٣/١٤٩٨/١٨٧٨) ؛ من حديث أبي هريرة . وهذا لفظ البخاري .

والجمعُ بينَ ذلكَ كُلِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَجْعَلْ لِلجِهَادِ فِي زَمَانِهِ / ٢٠٤ / عملاً يَعْدِلُهُ بِحَيْثُ إِذَا انْقَضَى الجِهَادُ انْقَضَى ذَلِكَ العَمَلُ وَاسْتَوَى العَامِلُ مَعَ المَجَاهِدِ فِي الأَجْرِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الَّذِي يَعْدِلُ الجِهَادَ الذِّكْرَ الكَثِيرَ المُسْتَدَامَ فِي بَقِيَّةِ عَمْرِ المُؤْمِنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ أَجَلُهُ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ فِي أَوَقَاتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَيْهِ عَدَلَ ذِكْرُهُ هَذَا الجِهَادُ^(١).

وقد دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مُلْكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ذَكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). وَخَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» مَوْقُوفًا.

- (١) وَرَبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ. وَهَذَا جَمَعَ حَسَنٌ جَدًّا بَيْنَ النُّصُوصِ.
- (٢) (حَسَنٌ صَحِيحٌ). وَقَدْ جَاءَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِهِ:
- فرواه: أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٥٧٩)، وَالتَّطَبُّعِيُّ (٢٧٨٠١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢١٩/١)، وَأَبْنُ حَجَرٍ فِي «أُمَالِي الْأَذْكَارِ» (٩٦/١- أَبْنِ عَلَانٍ)؛ مِنْ طَرِيقٍ صَالِحَةٍ، عَنْ كَثِيرِ بَنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ... مَوْقُوفًا.
- وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ الْمُرُوزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (١١٢٩) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ... مَوْقُوفًا. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ عَلَى ضَعْفِ لَيْثِ.
- وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى أَبْنِ عِيَّاشٍ، وَقَالَ الْعَسْكَلَانِيُّ: «مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَفِي إِسْرَالِهِ وَوَصْلِهِ». قُلْتُ: عَلَى وَجْهِهِ: رَوَى أَوَّلُهَا أَحْمَدُ (٢٣٩/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَعَاذٍ... رَفَعَهُ. وَرَوَى الثَّانِي مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (٢١١/١)، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ... مَوْقُوفًا.
- وَرَوَى الثَّلَاثُ أَحْمَدُ (١٩٥/٥)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ... مَرْفُوعًا. وَرَوَى الرَّابِعُ: أَحْمَدُ (١٩٥/٥)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٣٣- الأَدَبُ، ٥٣- فَضْلُ الذِّكْرِ، ٢/ ١٢٤٥/ ٣٧٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩- الدُّعَاءُ، ٦- بَابُ، ٥/ ٤٥٩/ ٣٣٧٧)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٠٣٩)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٨٧٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٠٨٢)، وَالحَاكِمُ (٤٩٦/١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٢/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥١٩) وَ«الدُّعَوَاتِ» (٢٠)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥٦/٦، ٥٨)، وَالبُغَوِيُّ فِي «السَّنَةِ» (١٢٤٤)، وَالمُزَوِّيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» (٤٦٩/٩)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ... رَفَعَهُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ صَدُوقٌ، فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ عَلَى قَاعِدَةِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، وَعِنْدَئِذٍ فَالْحُكْمُ هَاهُنَا لِلرَّفْعِ وَالْوَصْلِ، وَالسَّنَدُ حَسَنٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا. وَذَكَرَ مَعَاذٌ فِي هَذَا السَّنَدِ مُحْتَمَلٌ؛ فَبَيَّ أَمْرٌ حَدِيثُ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ زِيَادَةً مِنْ قَوْلِ مَعَاذٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ عَنْ مَعَاذٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَالتَّطَبُّعِيِّ، فَلَعَلَّ زِيَادًا حَمَلَهُ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَوَايَةً وَعَنْ مَعَاذٍ بَلَاغًا.

وخرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ الْكَفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا؛ لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً»^(١).

وقد رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَوْقُوفًا وَأَنَّ الذِّكْرَ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بَعْدَتِهِ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَمِنَ التَّفَقُّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وقِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: رَجُلٌ أَعْتَقَ مِئَةَ نَسَمَةٍ. قَالَ: إِنَّ مِئَةَ نَسَمَةٍ مِنْ مَالِ رَجُلٍ كَثِيرٌ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ إِيْمَانٌ مَلْزُومٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنْ لَا يَزَالَ لِسَانُ أَحَدِكُمْ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وعنه قَالَ: لَأَنْ أَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِئَةَ مَرَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِينَارٍ.

وَيُرَوَّى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «مَنْ فَاتَهُ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَبَخِلَ بِمَالِهِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَجَبْنَ عَنْ عَدْوِهِ أَنْ يُقَاتِلَهُ؛ فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

= ثَمَّ لِهَذَا الْمَتْنِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٣٨/٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَآخَرٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الصَّغِيرِ» (٢٠٩) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَقَدْ قَوَّى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَاكِمُ وَالبُغْوِيُّ وَالمُنْذِرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَالدَّهَبِيُّ وَالهَيْثَمِيُّ وَالعَسْقَلَانِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ. (١) (حَسَنٌ لَشَوَاهِدِهِ). رَوَاهُ: أَحْمَدُ (٧٥/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩-الدَّعَاءُ، ٥-بَابُ، ٥٨٨/٤٥٨/٣٣٧٦)، وَأَبُو يَعْلَى (١٤٠١)، وَأَبْنُ عَدِي (٩٨١/٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥٨٩) مُخْتَصَرًا، وَالبُغْوِيُّ فِي «السَّنَةِ» (١٢٤٦)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْعِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... رَفَعَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ». قُلْتُ: رَوَاتِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ضَعِيفَةٌ، وَإِعْلَالُهُ بِأَبْنِ لَهْيَعَةَ لَيْسَ بِالْمَتَّجِهِ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَّ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَاتِهِ عَنْهُ جَيِّدَةٌ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مُتَكَرَّرَاتِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، فَمَا قَبْلَهُ يَشْهَدُ لَهُ بِقُوَّةٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ إِجْمَالًا حَدِيثُ مُسْلِمٍ «سَبَقَ الْمَفْرُودُونَ»، فَهُوَ حَسَنٌ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَقْرَهُ الْمُنْذِرِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ.

(٢) (صَحِيحٌ). مَدَارُهُ عَلَى زَيْدِ الْيَامِيِّ وَآخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَقَفًا وَرَفْعًا: فَرَوَاهُ: أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٧١٦) وَ(٣٤٥٦٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٨٩٩٠/٢٠٣/٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٨٧٢)؛ مِنْ طَرِيقِ ثَلَاثٍ مِنْهَا الثُّورِيُّ، عَنْهُ، عَنْ مَرَّةٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ... مَوْقُوفًا. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٩٣/١٠): «رِجَالُ الصَّحِيحِ». وَرَوَاهُ: الْإِسْمَاعِيلِيُّ =

وذكرُ الله من أفضل أنواع الصدقة.

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عنِ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «ما صدقةٌ أفضلُ من ذكرِ الله عزَّ وجلَّ»^(١).

وقد قال طائفةٌ من السلفِ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨]: إِنَّ الْقَرْضَ الْحَسَنَ قَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وفي مراسيلِ الحسنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «ما أَنْفَقَ عَبْدٌ نَفَقَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلٍ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

= في «الشيخ» (٣/٧٢٦/٣٤٢)، والدارقطني في «العلل» (٨٧٢)؛ من طرق ثلاث منها الثوري، عنه، عن مرة، عن ابن مسعود... مرفوعًا. وتويع يزيد على رفعه، قال الدارقطني: «ورواه الصباح بن محمد الهمداني، وهو كوفي أحسن ليس بقوي»، عن مرة عن عبد الله مرفوعًا أيضًا. فهذه خلاصة الخلاف هنا. فمال الدارقطني إلى ترجيح الوقف مع أن طرق الوقف والرفع متعادلة في القوة تقريبًا، وأما على طريقة ابن الصلاح وغيره من المتأخرين فالرفع زيادة ثقة يتعين المصير إليها، ولا سيما أن زييدًا تويع عليها وأن هذا المتن جاء أيضًا عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ كما سيأتي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨/١٩٤/٧٧٩٥ و ٧٨٠٠ و ٧٨٧٧) و«الشاميين» (١٧٤)؛ من طرق ثلاث، عن القاسم، عن أبي أمامة... رفعه. قال الهيثمي (٩٧/١٠): «فيه سليمان بن أحمد الواسطي وثقه عبدان وضعفه الجمهور، والغالب على بقیة رجاله التوثيق». قلت: الواسطي متروك. وفي الطريق الأخرى علي بن يزيد الألباني وإه. وفي الطريق الثالثة العباس بن ميمون مجهول. والقاسم صدوق في حديثه بعض المناكير. فالحديث ضعيف عن أبي أمامة ولو اجتمعت طرقه الثلاث.

ورواه: عبد بن حميد (٦٤١)، والبزار (٣٠٥٨ - كشف)، والطبراني (١١/٧٠/١١١٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٨)؛ من طريق قوية، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس... رفعه. قال المنذري والهيثمي (٧٧/١٠): «فيه أبو يحيى القتات، وقد وثق وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح». قلت: أبو يحيى لين، والسند كذلك.

فهذان الشاهدان يصرّيان الرفع في حديث ابن مسعود، وإلى تقويته مال الهيثمي والألباني.

(١) (ضعيف جدًا). رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٤١٠) من طريق محمد بن الليث الهداذي، ثنا أبو

همام الدلال، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس... رفعه.

قال المنذري: «رواته حديثهم حسن». وقال الهيثمي (٧٧/١٠): «رجالهم وثقوا». قلت: أبو الصباح

الهدادي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ ويخالف». وقال العسقلاني في «اللسان»: «حدث حديثًا موضوعًا رواه بسند الصحيح!» فهذه تهمة خطيرة لا يستقيم معها تحسين حديث صاحبها، ولا سيما أن ابن حبان لم يوثقه مطلقًا بل قال: «يخطئ ويخالف»! ولذلك قال الألباني: «ضعيف جدًا».

والله أكبر^(١).

وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِهِ عَنْ: مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيُنفِقُونَ وَلَا تُنْفِقُ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ مَالَ الدُّنْيَا وُضِعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ أَكَانَ بِالْغَا السَّمَاءِ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرُكُمْ بِشَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ وَفِرْعُهُ فِي السَّمَاءِ؛ أَنْ تَقُولُوا فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُنَّ فِي الْأَرْضِ وَفِرْعَهُنَّ فِي السَّمَاءِ»^(٢).

وقد كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَظُنُّ أَنْ لَا صَدَقَةَ إِلَّا بِالْمَالِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَالِ، وَأَنَّ الذِّكْرَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي / خ ٢٠٥ /، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ؟ إِنَّهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، [وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ]، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

وَفِي «الْمُسْنَدِ» عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْأَغْنِيَاءُ يَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ. قَالَ: «وَأَنْتَ فَيْكَ صَدَقَةٌ؛ رَفْعُكَ الْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَهَدَايُكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ، وَبَيَانُكَ عَنِ الْأَرْتَمِ صَدَقَةٌ، وَمَبَاذِعُكَ»^(٤) أَمْرَاتُكَ صَدَقَةٌ»^(٥).

(١) (ضعيف). رواه أبْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (١٤٣٢): أَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مَرْسَلًا بَنَحُوهُ. وَهَذَا مَرْسَلٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى مَا يَشُدُّ بِهِذَا التَّمَامَ.

(٢) (ضعيف). رواه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣١٨٨)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (إِبْرَاهِيمَ ٢٥ - أَبْنِ كَثِيرٍ)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ قَتَادَةَ... مَرْسَلًا. وَهَذَا مَرْسَلٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يَشُدُّ بِهِذَا التَّمَامَ.

(٣) (١٢ - الزَّكَاةُ، ١٦ - أَسْمُ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْرُوفٍ، ٢/٦٩٧/١٠٠٦).

(٤) الْأَرْتَمُ: مَنْ كَانَ كَلَامُهُ غَمْعَمَةً غَيْرَ بَيِّنٍ. الْمَبَاذِعُ: الْجَمَاعُ.

(٥) (صَحِيحٌ لَشَوَاهِدِهِ). رواه: إِسْحَاقُ (٣٨٣/٤ - حَلِيَّةُ)، وَأَحْمَدُ (١٥٤/٥)، وَهَنَادُ (١٠٩٧)، وَأَبُو

نُعَيْمٍ (٣٨٣/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٢/٦) وَفِي «الشَّعْبِ» (٨٦١٩)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ... رَفَعَهُ.

وفي المعنى أحاديث كثيرة جدًا يطول ذكرها.

● وأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ عَمَلٍ خَيْرٍ وَتَأَسَّفَ عَلَيْهِ وَتَمَنَّى حَصُولَهُ؛ كَانَ شَرِيكًا لِفَاعِلِهِ فِي الْأَجْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَالَ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ فِيهِ مَا عَمِلَ فَلَانُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْأَجْرِ وَالْوَزْرِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي أَصْلِ الْأَجْرِ دُونَ الْمِضَاعَفَةِ؛ فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْعَامِلِ، فَمِنْ هَا هُنَا كَانَ أَرْبَابُ الْهَمِّ الْعَالِيَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِمَجَرَّدِ هَذِهِ الْمِشَارَكَةِ، وَيَطْلُبُونَ أَنْ يَعْمَلُوا أَعْمَالًا تَقَاوِمُ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَجَزُوا عَنْهَا؛ لِيَفُوزُوا بِثَوَابِ يُقَاوِمُ ثَوَابَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَيُضَاعَفُ لَهُمْ كَمَا يُضَاعَفُ لِأُولَئِكَ فَيَسْتَوُوا هُمْ وَأُولَئِكَ الْعَمَالُ فِي الْأَجْرِ كُلِّهِ.

وقد كَانَ بَعْضُ مَنْ يَقْعُدُ عَنِ الْجِهَادِ مِنْ أَمْرَةٍ وَضَعِيفٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ.

وفاتَ بَعْضُ النِّسَاءِ الْحَيِّجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ؛ سَأَلَتْهُ عَمَّا يُجْزَى مِنْ تِلْكَ الْحَجَّةِ، قَالَ: «أَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عَمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (أَوْ: حَجَّةً مَعِي)»^(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنْ جِهَادُكُنَّ الْحَيَّجَّ وَالْعَمْرَةَ»^(٢).

وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْغَزْوِ أَجْتَهَدَ فِي مِشَارَكَةِ الْغَزَاةِ فِي أَجْرِهِمْ: فَإِمَّا أَنْ يُخْرِجَ مَكَانَهُ رَجُلًا بِمَالِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُعِينَ غَازِيًا، وَإِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ. فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا كُلَّهُ فَقَدْ غَزَا.

تَصَدَّقَ بَعْضُ الْأَغْنِيَاءِ بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَاجْتَمَعُوا فِي مَكَانٍ، وَحَسَبُوا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَصَلُّوا بِدَلٍّ كُلِّ دَرَاهِمٍ تَصَدَّقَ بِهِ [لِلَّهِ تَعَالَى

= وهذا منقطع، أبو البختری لم یسمع أبا ذر. لكن یشهد له أحادیث: البخاری (٦٠٢١ و ٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٥-١٠٠٦). فهو صحیح بها. ولا سیما أنه لا یعدو أن یكون تفصیلاً لروایة مسلم قبله.

(١) متفق علیه. تقدّم تفصیل القول فیہ (ص ٣٥٧).

(٢) متفق علیه. تقدّم تفصیل القول فیہ (ص ٥٠٨).

ركعة].

هكذا يكون أستباق الخيرات والتنافس في علو الدرجات .

كَذَاكَ الْفَخْرُ يَا هَمَّ الرَّجَالِ تَعَالَى فَأَنْظُرِي كَيْفَ التَّغَالِي

● فسبحان من فضل هذه الأمة وفتح لها على يدي نبيها نبي الرحمة أبواب الفضائل الجمّة، فما من عمل عظيم يقوم به قوم ويعجز عنه آخرون إلا وقد جعل الله عملاً يقاومُهُ أو يُفْضَلُ عليه، فتساوى الأمة كلّها في القدرة عليه .

* لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَلَا قُدْرَةَ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ كَانَ الذِّكْرُ الْكَثِيرُ الدَّائِمُ يُسَاوِيهِ وَيَفْضَلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْعَمَلُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يُفْضَلُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ .

* لَمَّا كَانَ الْحَجُّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَالتُّقُوسُ تَتَوَقُّ إِلَيْهِ لِمَا وَضَعَ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْحَنِينِ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ الْعَظِيمِ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْجُزُ عَنْهُ، وَلَا سِيَّمَا كُلَّ عَامٍ؛ شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ أَعْمَالًا يَبْلُغُ أَجْرُهَا أَجْرَ الْحَجِّ، فَيَتَعَوَّضُ بِذَلِكَ الْعَاجِزُونَ / خ ٢٠٦ / عَنِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ .

ففي الترمذي: عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ [في جماعة]، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ»^(١).

(١) (صحيح لشواهده). رواه: الترمذي (٢- الصلاة، ٤١٢- الجلوس في المسجد بعد الصبح، ٥٨٦/٤٨١)، والبيهقي في «السنّة» (٧١٠)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٩٣٠)؛ من طريق أبي ظلال، عن أنس... رفعه. قال الترمذي: «حسن غريب». وأقره البيهقي والمنذري. قلت: أما أنّه غريب فمن أجل أبي ظلال فإنه ضعيف صاحب مناكير. وأما أنّه حسن بل صحيح لشواهده الكثيرة. وله شاهد عند: أبْنِ عَدِي (٣٣١/١)، والعسقلاني في «اللسان» (٣٩٣/١)؛ من حديث عائشة بسند فيه أبو حذيفة إسحاق بن بشر متهم ساقط.

وله شاهد عند: أبْنِ قَانَعٍ فِي «المعجم» (٧٨٧/٢٦٧)، وأبْنِ حَبَّانٍ فِي «المجروحين» (١٧٦/١)، والطبراني (٥٨٨/١٤٨ و ٧٦٦٣)، وأبْنِ عَدِي (٤٠٦/١)، وأبِي مُوسَى الْمَدِينِي فِي «الصّحابة» (٤٦٤/٣- إصابه)؛ من طرق، عن الأحوص بن حكيم، (قال مرة: عن خالد بن معدان عن أبْنِ عَمْرِو، ومرة: عن عبد الله بن غابر الألهاني عن عتبة بن عبد، ومرة: عن الألهاني عن أبي أمية، ومرة: عن الألهاني عن عتبة وأبي =

وشهود الجمعة يَعْدِلُ حِجَّةَ تَطَوُّعٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِجَّةٍ نَافِلَةٍ.

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَبَكَّرَ إِلَيْهَا^(١) كَالْمَهْدِيِّ هَدِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ: «الْجُمُعَةُ حُجٌّ الْمَسَاكِينِ»^(٣).

وَفِي «تَارِيخِ أَبِي عَسَاكِرٍ»: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بِنِ حَلْبَسَ بِمَقَابِرِ بَابِ تَوْمَاءَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، فَرَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ، فَكَأَنَّ قَدْ صِرْنَا إِلَى مَا صِرْتُمْ إِلَيْهِ. فَرَدَّ اللَّهُ الرُّوحَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: طَوْبَى لَكُمْ يَا أَهْلَ الدُّنْيَا حِينَ تَحْجُونَ فِي الشَّهْرِ أَرْبَعَ

= أُمَامَةٌ، وَمَرَّةً: عَنِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ مَنِيبِ بْنِ عُبَيْدِ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ... مَرْفُوعًا. وَهَذَا أَصْطَرَابٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ لَا يَضُرُّ، وَإِنَّمَا الْعَلَّةُ فِي الْأُخُوصِ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْحِفْظِ. وَآخِرُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٥٩٨) عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مَوْقِفٍ فِيهِ ضَعْفٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٧٤١/١٧٨/٨) وَ«الشَّامِيِّينَ» (٨٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِسَنَدٍ قَوَاهِ الْمُنْذَرِيِّ وَالْهَيْثَمِيِّ وَهُوَ كَمَا قَالَا.

وَالْإِلَى تَقْوِيَتِهِ مَالُ التِّرْمِذِيِّ وَالْبَغَوِيِّ وَالْمُنْذَرِيِّ وَالنُّوَيْي وَالْهَيْثَمِيِّ وَالْعَسْقَلَانِيِّ وَشَاكِرِ وَالْأَلْبَانِيِّ.

(١) فِي خ: «التَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا»، وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٢) فِي مَا رَوَاهُ: الْبَخَارِيُّ (١١- الْجُمُعَةُ، ٤- فَضْلُ الْجُمُعَةِ، ٢/٣٦٦/٨٨١)، وَمُسْلِمٌ (٧- الْجُمُعَةُ،

٢- الطَّيِّبُ وَالسَّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ٢/٥٨٢/٨٥٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) (مَوْضُوعٌ). رَوَاهُ: أَبُو زَنْجُوَيْهِ فِي «الْتَّرَغِيبِ» (٣/٣٥٩- فَيْضٌ)، وَالْحَارِثُ (٣/٣٥٩- فَيْضٌ)،

وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَصْبَهَانَ» (٢/١٩٠)، وَأَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْقَضَاعِيُّ (٧٨ وَ ٧٩)، وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ؛ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مِقَاتِلَ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ... رَفَعَهُ. وَهَذَا سَاقِطٌ فِيهِ عِلَلٌ: أَوَّلَاهَا: الْهَاشِمِيُّ هَذَا هَالِكٌ صَاحِبُ نَسْخَةٍ مَوْضُوعَةٍ. وَالثَّانِيَةُ: مِقَاتِلٌ هُوَ أَبُو سَلِيمَانَ كَذَّبُوهُ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ رَوَاهُ الْفَاكْهِيُّ (٧٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا قَوِيَّةٌ عَنِ الضَّحَّاكِ مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَجَاوِزَاهُ.

وَرَوَاهُ: أَبُو حَبِيبٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/٩٠)، وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٣/٨)، وَالرَّافِعِيُّ

فِي «قَزْوِينَ» (٤/٢٠٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ كَذَّابٍ يَضَعُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ فِي «الْإِتِّحَافِ» (٩/١٥٢): رَوَاهُ «الْحَارِثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَالطَّبْرَانِيُّ

بِزِيَادَةٍ وَجَهَادِ الْمَرْأَةِ حَسَنَ التَّبَعْلِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا، لَكِنَّ الزُّبَيْدِيَّ وَكَثِيرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَكَادُونَ يَصْرِحُونَ بِالْوَضْعِ بَلْ يَسْتَبْدِلُونَهَا بِالضَّعْفِ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَيْضًا أَبُو رَجَبٍ وَالْعِرَاقِيُّ وَالسَّخَاوِيُّ وَأَبْنُ عِرَاقٍ، وَعَدَّهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَابْنُ

الْجَوْزِيِّ وَالذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالسِّيُوطِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

مَرَاتٍ. قَالَ: وَإِلَى أَيْنَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: إِلَى الْجُمُعَةِ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّهَا حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. قَالَ: مَا خَيْرٌ مَا قَدَّمْتُمْ؟ قَالَ: الْإِسْتِغْفَارُ يَا أَهْلَ الدُّنْيَا! قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: يَا أَهْلَ الدُّنْيَا! السَّلَامُ وَالْحَسَنَاتُ قَدْ رُفِعَتْ عَنَّا، فَلَا فِي حَسَنَةٍ نَزِيدُ، وَلَا فِي سَيِّئَةٍ نَنْقُصُ، غَلِقَتْ رَهُونُنَا يَا أَهْلَ الدُّنْيَا^(١)!

فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَدَاءِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ. وَمَنْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الضُّحَى؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُعْتَمِرِ»^(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَّى رَجُلًا بِبِرِّ أُمِّهِ وَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ»^(٣)؛ يَعْنِي: إِذَا بَرَّهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ يَعْدِلُ عَمْرَةً وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَعْدِلُ حَجَّةً.

(١) غلق الرهن: فات أوان أسترجاعه وأستحققه المرتهن. وهذا كناية عن إغلاق صحائف الموتى.

(٢) (حسن). رواه: عبدالرزاق (١٥٢)، وأحمد (٢٦٣/٥ و ٢٦٨)، وأبو داود (٢- صلاة، ٤٩- فضل المشي إلى الصلاة، ١/٢٠٨ و ٥٥٨ و ١٢٨٨)، والرويان في «المسند» (١٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧/٨ و ٧٧٣٤ و ٧٧٣٥ و ٧٧٥٢-٧٧٥٥ و ٧٨٨٧ و ٧٩٠١ و ٧٩٠٥ و ٧٩٤٤ و ٧٩٧٥) و«الأوسط» (٣٢٨٦) و«الشاميين» (٨٧٨ و ٨٧٩)، والبيهقي (٤٩/٣ و ٦٣)، والبخاري في «السنن» (٤٧٢)؛ من طرق، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة... رفعه مطوّلًا ومختصرًا. قال المنذري: «رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة». قلت: يعني أنّ في القاسم كلامًا، وهو كذلك، لكنّ حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن، وإنّما العلة في الرواية عنه، وليس الأمر كذلك هنا.

وقد توبع فرواه الطبراني في «الكبير» (١٢٧/٨ و ٧٥٧٨ و ٧٥٨٢) من طريق قويّة، عن مكحول، عن أبي أمامة... رفعه. ومكحول لم يلق أبا أمامة.

والحديث حسن بطريقه، وقد حسّنه الألباني.

(٣) (ضعيف). رواه: أبو يعلى (٢٧٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٣٦ و ٤٤٦٣) و«الصغير» (٢١٨)، وأبن مردويه (الإسراء- ٢٣- الدرّ)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٣٥)، والضياء في «المختارة» (١٨٥٥/٢٢٥ و ١٨٥٧)؛ من طريق ميمون بن نجيع، ثنا الحسن، عن أنس... رفعه.

قال المنذري: «إسناده جيّد، ميمون بن نجيع وثقه أبان حبان وبقية رواه ثقات». وذكر الهيثمي في «المجمع» (١٤١/٨) نحوه. وقال البوصيري: «إسناده جيّد». قلت: ميمون بن نجيع ذكره أبان حبان في «الثقات»، لكنّه لم يوثقه مطلقًا بل قال: «يخطئ»، فمثله لا يقوّ حديثه ولو روى عنه جماعة. والحسن عنعن على تدليسه. فالسند ضعيف. وقد ضعفه الألباني.

قَالَ الْحَسَنُ: مَشِيكَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ .
وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ حَجَّةً، وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ فِي
جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً .
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ: بِكَوْرُكَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَزْوَتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ كُلِّهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّنْفُلِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُ مَا تَقَرَّبَ
الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِأَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَدَاءٍ مَا أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ^(١) . وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَهْوُونَ عَلَيْهِ التَّنْفُلُ
بِالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَلَا يَهْوُونَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الدُّيُونِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ، وَكَذَلِكَ يَثْقُلُ
عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ التَّنَزُّهُ عَنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ وَيَسْهُلُ عَلَيْهَا إِنْفَاقُ ذَلِكَ فِي
الْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: تَرَكْتُ دَانِقٍ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسِ مِائَةِ حَجَّةٍ .
كَفَّ الْجَوَارِحَ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَشَقُّ عَلَى
النَّفُوسِ .

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاذٍ: مَا حَجٌّ وَلَا رِبَاطٌ وَلَا جِهَادٌ أَشَدَّ مِنْ حَبْسِ اللِّسَانِ، وَلَوْ
أَصْبَحْتَ يَهُمُّكَ لِسَانُكَ؛ أَصْبَحْتَ فِي هَمٍّ شَدِيدٍ .
● لَيْسَ الْإِعْتِبَارُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ بِالْجَوَارِحِ، إِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِبِرِّ الْقُلُوبِ وَتَقْوَاهَا
وَتَطْهِيرِهَا عَنِ الْآثَامِ^(٢) .

سَفَرُ الدُّنْيَا يُقَطِّعُ بَسِيرَ الْأَبْدَانِ، وَسَفَرُ الْآخِرَةِ يُقَطِّعُ بَسِيرَ الْقُلُوبِ^(٣) .
قَالَ رَجُلٌ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ: قَدْ قَطَعْتُ إِلَيْكَ مَسَافَةً . قَالَ: لَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ بِقَطْعِ
الْمَسَافَاتِ، فَارِقْ نَفْسَكَ بِخَطْوَةٍ وَقَدْ وَصَلْتَ إِلَى مَقْصُودِكَ .

(١) فِي خ: «بِأَحَبِّ إِلَيْهِ بِأَدَاءٍ مَا أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، وَالْأُولَى مَا أَثَبَّتَهُ مِنْ م وَن وَط .

(٢) مُرَادُهُ أَنَّ عَمَلَ الْجَوَارِحِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، بَلْ لَا يَدَّ مِنْ حُضُورِ الْقَلْبِ وَمَتَابِعَتِهِ لِلْجَوَارِحِ . وَفِي أَهْلِ
الضَّلَالَةِ مَنْ لَا يَعْزُزُ بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ وَلَا يَلْتَفِتُ لَهُ فَيَتْرَكُ الْجَمْعَ وَالْجَمَاعَاتِ عَكُوفًا عَلَى تَطْهِيرِ الْقَلْبِ فِي زَعْمِهِ .
وَالشَّيْخُ بَرِيءٌ مِنْ فِكْرِ هَؤُلَاءِ عَدُوٌّ لَضَلَالَتِهِمْ . فَاقْتَضَى التَّنْبِيْهَ .

(٣) يَعْنِي: مَعَ عَمَلِ الْأَبْدَانِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَفِي خ: «يَنْقَطِعُ بَسِيرٌ . . . يَنْقَطِعُ بَسِيرَ الْقُلُوبِ» .

سيرُ القلوبِ أبلغُ من سيرِ الأبدانِ / خ ٢٠٧ .

كم من واصلٍ ببدنه إلى البيتِ وقلبه منقطعٌ عن ربِّ البيتِ، وكم من قاعدٍ على فراشه في بيته وقلبه متّصلٌ بالمحلِّ الأعلى .

جِسْمِي مَعِيَ غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمْ فَالْجِسْمُ فِي غُرْبَةٍ وَالرُّوحُ فِي وَطَنِ
قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: عَجَبًا لِمَنْ يَقْطَعُ الْمَفَاوِزَ وَالْقَفَارَ لِيَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُشَاهِدَ فِيهِ
آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ كَيْفَ لَا يَقْطَعُ هَوَاهُ لِيَصِلَ إِلَى قَلْبِهِ فَيَرَى فِيهِ أَنْزَرَ «وَسَعَنِي قَلْبُ عَبْدِي
الْمُؤْمِنِ»^(١).

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ! إِنَّ لِلَّهِ بَيْنَ جَنبِكَ بَيْتًا لَوْ طَهَّرْتَهُ لِأَشْرَقَ ذَلِكَ الْبَيْتُ بنورِ رَبِّهِ وَأُنْشَرَخَ
وَأَنْفَسَحَ .

أَنْشَدَ الشُّبْلِيُّ:

إِنَّ بَيْتًا أَنْتَ سَاكِنُهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الشُّرْجِ
وَمَرِيضًا أَنْتَ عَائِدُهُ قَدْ أَتَاهُ اللَّهُ بِالْفَرْجِ
وَجْهَكَ الْمَأْمُولُ حُجَّتْنَا يَوْمَ يَأْتِي النَّاسُ بِالْحُجَجِ
تَطْهِيرُ الْقَلْبِ: تَفْرِيعُهُ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنْ أَصْنَامِ النَّفْسِ وَالْهَوَى، وَمَتَى
بَقِيََتْ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ بَقِيَّةٌ؛ فَاللَّهُ أَغْنَى الْأَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرِكِ، وَهُوَ لَا يَرْضَى بِمَزَاحِمَةِ
الْأَصْنَامِ .

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَرَامٌ عَلَى قَلْبٍ أَنْ يَدْخُلَهُ التُّورُ وَفِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ .
أَرَدْنَاكُمْ صِرْفًا فَلَمَّا مَزَجْتُمْ بَعْدْتُمْ بِمِقْدَارِ التِّفَاطِكُمْ عَنَّا
وَقُلْنَا لَكُمْ لَا تُسْكِنُوا الْقَلْبَ غَيْرَنَا فَأَسْكَنْتُمْ الْأَغْيَارَ مَا أَنْتُمْ مِنَّا
إِخْوَانِي! إِنَّ حُبْسَتُمْ الْعَامَ عَنِ الْحَجِّ؛ فَأَرْجِعُوا إِلَى جِهَادِ النَّفُوسِ فَهُوَ الْجِهَادُ

(١) (كذب لا أصل له). ذكره الغزالي في «الإحياء». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو مذكور في الإسرائيليات، وليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ». وقال العراقي في «تخريج الإحياء»: «لم أر له أصلاً». وقال الزركشي: «سمعت بعض أهل العلم يقول لهذا حديث باطل، وهو من وضع الملاحدة، وأكثر ما يرويه المتكلم على رؤوس العوام علي بن وفا». قلت: يعني الشاذلي. وقد دار هذا الحديث على ألسنة الصوفية وتلقته عنهم العوام. وأنظر للاستزادة: «المقاصد الحسنة» (٩٩٠)، و«كشف الخفاء» (٢٢٥٤).

الأكبر. أو أُحْصِرْتُمْ عن أداءِ التُّسْكِ؛ فأَرِيقُوا على تَخْلُفِكُمْ مِنَ الدُّمُوعِ ما تَيْسَّرَ؛ فَإِنَّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ لازِمَةٌ لِلْمَحْصَرِ. ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَ أَدْيَانِكُمْ بِالذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ الذُّنُوبَ حَالِقَةُ الدِّينِ لَيْسَتْ حَالِقَةُ الشَّعْرِ. وقوموا للهِ بِاسْتِشْعَارِ الرَّجَاءِ والخوفِ مقامَ القيامِ بِأَرْجَاءِ الخيفِ والمشعرِ. وَمَنْ كَانَ قد بَعُدَ عن حَرَمِ اللهِ؛ فلا يُبْعِدُ نَفْسَهُ بِالذُّنُوبِ عن رَحْمَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِمَّنْ تَابَ إِلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ. وَمَنْ عَجَزَ عن حُجِّ البَيْتِ لِأَنَّ كَانَ البَيْتُ مِنْهُ بَعِيدٌ؛ فَلْيَقْصِدْ رَبَّ البَيْتِ؛ فَإِنَّهُ مِمَّنْ دَعَاهُ وَرَجَاهُ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.

إِلَيْكَ قَصْدِي رَبَّ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ	فَأَنْتَ سُوْلِي مِنْ حَجِّي وَمِنْ عُمْرِي
وَفِيكَ سَعْيِي وَتَطَوَّافِي وَمُزْدَلَفِي	وَالْهَدْيُ جِسْمِي الَّذِي يُغْنِي عَنِ الْجُزْرِ
وَمَسْجِدُ الْخَيْفِ خَوْفِي مِنْ تَبَاعُدِكُمْ	وَمَشْعَرِي وَمَقَامِي دُونَكُمْ خَطَرِي
زَادِي رَجَائِي لَكُمْ وَالشَّوْقُ رَاحِلَتِي	وَالْمَاءُ مِنْ عِبْرَاتِي وَالْهَوَى سَفَرِي

وظيفة شهر ذي القعدة

خَرَجَ الإمامُ أحمدُ بإسناده: عن رجلٍ مِنْ بَاهِلَةٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً. فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟». قُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلِ. فَقَالَ: «إِنَّكَ أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْ نَكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةً، فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟». قُلْتُ: وَاللَّهِ؛ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلَّا لَيْلًا. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ (رَمَضَانَ)». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: «صُمَّ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: «فِيَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: «فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قَالَ: وَأَلَحَّ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَمَا كَادَ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: «فَمِنْ الْحُرْمِ وَأَفْطِرُ»^(١). وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) (حسن لشواهده دون ذكر الحرم). رواه: سعيد بن منصور (١٧٣/٤ - إصابة)، وأبن سعد (٨٣/٧)، وأحمد (٢٨/٥)، وعبد بن حميد (٤٠٠ - منتخب)، وأبن ماجه (٧ - الصيام، ٤٣ - صيام الحرم، ١/٥٥٤/١٧٤١)، وأبو داود (٨ - الصيام، ٥٤ - صوم الحرم، ١/٧٣٨/٢٤٢٨)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (١٢٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤٣)، والبخاري في «المعجم» (٢٣١٨ - مختصر أبي داود)، وأبن قانع (٥٣٨/٩٣/٢)، والطبراني (٩٠١/٣٥٨/٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٩١/٤) و«الشعب» (٣٧٣٨)، والضياء في «المختارة» (٢٢٩/٩ - ٢١١ - ٢١٢)، والمزي في «التهذيب» (٣٠٣/٣٥)؛ من طرق، عن الجريري، عن أبي السليل، ثنتي مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها... رفعه.

والجريري اختلط، لكن في الرواة عنه هنا الثوري، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه. وأبو السليل ثقة. ومجيبة مجهولة. وقال المنذري بعد ذكر خلاف لهم في سنده: «وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه». قلت: تضعيفه بجهالة مجيبة أقوى. وقد ضعفه الألباني.

لكن روى: الطيالسي (٣٠٨/٣ - إصابة)، وأبن سعد (٤٦/٧ - ٨٣)، والبخاري في «التاريخ» (٢٣٨/٧)، وسمويه في «الفوائد» (٣٠٨/٣ - إصابة)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (١٤٤٥)، وأبن قانع في «المعجم» (٢/٣٨٢/٩٣٠)، وأبن حبان في «الثقات» (٣٥٦/٣) تعليقاً، والطبراني (١٩/١٩٤/٤٣٥)، وأبن =

والتَّسَائِيَّ وَأَبْنُ مَاجَهَ بِمَعْنَاهُ، وَفِي الْفَاضِلِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «صُمَّ الْحُرْمُ وَأُفْطِرَ»^(١).

● فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ [مِنَ] الْعِبَادَةِ مَا / خ ٢٠٨ / يَشُقُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَأْدَى بِذَلِكَ جَسَدُهُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِذَلِكَ^(٢)، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ لَهُ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟»، وَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ لِمَنْ رَأَاهُ يَمْشِي فِي الْحَجِّ وَقَدْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، فَمُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ»^(٣).

وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَيْثُ كَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَيَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَلَا يَنَامُ مَعَ أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ. وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَاتِّكِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٤).

وَلَمَّا بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ مِنْهُمْ: أَنَا أَقُومُ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ آخَرُ مِنْهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَخَطَبَ ﷺ، وَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟! لَكُنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَكُلُ اللَّحْمَ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ

= عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٣٢١) تعليقا، وأبن الأثير في «الغابة» (٣/ ٥٤٧)؛ من طريق حماد بن يزيد المنقري، ثنا معاوية بن قرة المزني، عن كهسب الهلالي... رفعه مختصرا بمعناه دون ذكر الحرم. قال الهيثمي (٣/ ٢٠٠): «فيه حماد بن يزيد المنقري ولم أجد من ذكره». قلت: بيض له البخاري وأبن أبي حاتم وذكره أبن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة فمثله لا بأس بحديثه.

فإن كانت الحادثة المذكورة في الطريقتين واحدة، وكان ذكر «الباهلية» في الطريق الأولى وهما من أبي السليل أو الجريري صوابه الهلالية، أو كانت مجيبة هلائية الأصل باهلية الزوج والولد فصحت نسبتها إلى القبيلتين؛ فهذا المتن قوي بمجموع طريقه. وإن كان هاهنا حادثان متشابهتان؛ فالأولى ضعيفة، والمعوّل على الثانية في تقوية هذا المتن. وعليه؛ فالمتن قوي على الحالين؛ إلا ذكر الأشهر الحرم؛ فقد تفرّدت به الطريق الأولى وحدها، وهي ضعيفة كما علمت.

(١) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه في الحاشية السابقة.

(٢) وربّما وصل به الحال إلى أن يكون أثما بفعله هذا.

(٣) رواه: البخاري (٢٨- جزاء الصيد، ٢٧- من نذر المشي، ٤/ ٧٨/ ١٨٦٥)، ومسلم (٢٦- النذر،

٤- من نذر أن يمشي، ٣/ ١٢٦٣/ ١٦٤٢)؛ من حديث أنس.

(٤) متفق عليه. تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٩٥).

رَغِبَ عَنْ سَنَّتِي ؛ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وسببُ هذا أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ أَبْنَ آدَمَ محتاجًا إلى ما يَقُومُ بِهِ بدنُهُ مِن مأكُلٍ ومشربٍ ومنكحٍ وملبسٍ، وأباحَ لَهُ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ ما هُوَ طَيِّبٌ حلالٌ تَقْوَى بِهِ النَّفْسُ وَيَصِحُّ بِهِ الْجَسَدُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى طاعةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَرَّمَ مِن ذَلِكَ ما هُوَ ضارٌّ خبيثٌ يوجبُ لِلنَّفْسِ طغيانَهَا وعماها وقسوتَهَا وغفلتَهَا وأشرَهَا وبطرها، فَمَنْ أطاعَ نَفْسَهُ في تناولِ ما تَشْتَهِيهِ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ تَعَدَّى وَطغى وَظَلَمَ نَفْسَهُ، وَمَنْ مَنَعَها حَقَّها مِنَ المباحِ حَتَّى تَضُرَّرَتْ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ ظَلَمَها وَمَنَعَها حَقَّها، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لضعفِها وعجزِها عن أداءِ شيءٍ مِنَ فرائضِ اللهِ عَلَيْهِ وَمِنِ حقوقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أو حقوقِ عبادِهِ؛ كَانَ بِذَلِكَ عاصيًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا للعجزِ عن نوافِلِ هِيَ أَفْضَلُ مِمَّا فَعَلَهُ؛ كَانَ بِذَلِكَ مَفْرُطًا مغبونًا خاسرًا.

وقد كانَ رَجُلٌ في زَمَنِ التَّابِعِينَ يَصُومُ وَيُواصِلُ حَتَّى يَعْجِزَ عَنِ الْقِيَامِ، فَكَانَ يُصَلِّيُ الْفَرَضَ جالِسًا، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَرَجَمُوهُ.

وَكَانَ أَبْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ الصَّيَّامَ وَيَقُولُ: إِنَّهُ يُضْعِفُنِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَأَحْرَمَ رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ وَقَدْ أَصَابَهُ الْجَهْدُ، فَرَأَهُ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ سَيِّئُ الْهَيْئَةِ، فَأَخَذَ عَمْرُو بِيَدِهِ وَجَعَلَ يَدُورُ بِهِ الْحَلْقَ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنْظَرُوا إِلَى مَا يَصْنَعُ هَذَا بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ!

فَمَنْ تَكَلَّفَ مِنَ التَّطَوُّعِ ما يَتَضَرَّرُ بِهِ في جَسَمِهِ كما فَعَلَ هَذَا الْبَاهِلِيُّ، أَوْ مَنَعَ بِهِ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ كما فَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْمَبَاحَاتِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. وَمَنْ أَحْتَمَلَ بدنُهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ حَقِّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ؛ فَإِنَّهُ

(١) متفق عليه. تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٩٥).

وَرَأَى رَجُلًا يُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمْ الْيَسْرُ»^(١).

وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَوَاصِّ أَصْحَابِهِ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، بَلْ بَرَّ الْقُلُوبِ وَطَهَارَتِهَا وَسَلَامَتِهَا وَقُوَّةَ تَعَلُّقِهَا بِاللَّهِ خَشْيَةً لَهُ وَمَحَبَّةً وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا وَرَغْبَةً فِيمَا عِنْدَهُ وَزَهْدًا فِيمَا يَفْنَى.

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ قَلْبًا»^(٢).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَلَاةً وَصِيَامًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ. قَالُوا: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانُوا أَزْهَدَ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ بَكْرُ الْمُزَنِيِّ: مَا سَبَقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَّ فِي صَدْرِهِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: الَّذِي وَقَرَّ فِي صَدْرِهِ هُوَ حُبُّ اللَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لَخَلْقِهِ.

وَسُئِلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ زَوْجَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَنْ عَمَلِهِ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا كَانَ بِأَكْثَرَ النَّاسِ صَلَاةً وَلَا بِأَكْثَرِهِمْ صِيَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَوْفَ لِلَّهِ مِنْ عُمَرَ، لَقَدْ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي فَرَاشِهِ فَيَنْتَفِضُ أَنْتَفَاضَ الْعَصْفُورِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ حَتَّى نَقُولَ: لِيُصْبِحَنَّ النَّاسُ وَلَا خَلِيفَةَ لَهُمْ.

= أنس... رفعه. والطرق الثلاث ضعيفة، لكن اجتماعها يرشح الحديث للانتفاع بالشواهد. ورواه: مسدد في «المسند» (٥٨/٢ - إصابة)، وأحمد بن منيع في «المسند» (٥٨/٢ - إصابة)، والرويانى (٥٨)؛ من طريقين، عن رجل من أسلم... رفعه. وإحدى طريقه قوية. ورواه أحمد (٤٧٩/٣) من طريق أبي هلال الراسي، سمعت حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن أعرابي... رفعه. قال العسقلاني: «سند صحيح». قلت: في أبي هلال كلام، وحديثه لين. وهذا اللفظ صحيح بمجموع هذه الطرق، وقد مال إلى تقويته الضياء المقدسي والعراقي والهيتمي والعسقلاني والعجلوني والمناوي.

(١) (حسن بشواهد). هذا أحد ألفاظ حديث عبدالله بن شقيق المتقدم بيان ضعفه آنفاً. لكن يشهد لهذه القطعة الطرق الأخرى المتقدمة وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

(٢) رواه: أحمد (٦١/٦)، والبخاري (٢- الإيمان، ١٣- أنا أعلمكم بالله، ١/٧٠/٢٠)؛ من

الطريق نفسها عن عائشة.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا بَلَغَ مَنْ بَلَغَ عِنْدَنَا بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، وَلَكِنْ بِسَخَاوَةِ الثُّقُوسِ وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ وَالتَّصَحُّحِ لِلْأُمَّةِ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَأَحْتِقَارِ أَنْفُسِهِمْ.

وَذَكَرَ [لِبَعْضِهِمْ] شِدَّةَ أَجْتِهَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْعِبَادَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ مِنْكُمْ صَدَقَ النَّيَّةِ فِيمَا عِنْدَهُ. فَمَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ وَلَهُ أَخَوْفَ وَفِيمَا عِنْدَهُ أَرْغَبَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ دُونَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ صَوْمُهُ وَصَلَاتُهُ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَفَطَرُهُمْ كَيْفَ يَسْبِقُ سَهَرَ الْجَاهِلِينَ وَصِيَامَهُمْ!

وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ فَضْلُ الْعِلْمِ النَّافِعِ الدَّالِّ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ وَكَرَاهَةِ مَا يَكْرَهُهُ - لَا سِيَّمَا عِنْدَ غَلْبَةِ الْجَهْلِ وَالتَّعَبُّدِ بِهِ - أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنْتُمْ فِي زَمَانِ الْعَمَلِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ، وَسَيَأْتِي زَمَانُ الْعِلْمِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ.

[وَقَالَ مَطْرَفٌ: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ. وَخَرَجَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا^(١).

(١) (صحيح مرفوعاً). هذا حديث يرويه الأعمش وفيه خلاف أجمله في الأوجه التالية:

روى أولها أبو الجوزي في «الواحيات» (٧٨) من طريق أبي مطيع، عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه بنحوه. وأبو مطيع هو الحكم بن عبدالله البلخي متهم متروك.

وروى الثاني: البزار (١٣٩- كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٧٢)، وأبن عدي في «الكامل» (١٥١٤/٤)، والحاكم (٩٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢١١)، والبيهقي في «المدخل» (٤٥٥)، والقاضي في «علل الترمذي» (ص ٣٤١/رقم ٦٣٣)، وأبن الجوزي في «الواحيات» (٧٦)؛ من طريق عبدالله بن عبدالقدوس، عنه، عن مطرف، عن حذيفة... رفعه. وعبدالله بن عبدالقدوس صاحب مناكير لا يعدو أن يكون صالحاً في الشواهد، وبه أعلمه الهيثمي (١٢٥/١).

وروى الثالث: أبو خيثمة في «العلم» (١٣)، وأبن سعد (٧/٧٢)، وأحمد في «الزهد» (١٣٣٨)، والفسوي في «المعرفة» (٣/٣٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢١١ و ٢١٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٠٦) و«المدخل» (٤٥٧)، وأبن عبدالبر في «العلم» (١/٢٨)؛ من طرق، عن الأعمش وقتادة وغيرهما، عن مطرف... فذكره من قوله. وهذا قوي بالمتابعات؛ لأنه منقطع بين الأعمش ومطرف؛ فقد بينت بعض الروايات أنه بلاغ، وقد قواه البزار والدارقطني والبيهقي.

وَنَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكَذَلِكَ
الِاسْتِغَالُ بِتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ أَفْضَلُ مِنَ الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مَعَ غَشِّ الْقُلُوبِ
وَدَغْلِهَا. وَمِثْلُ مَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مَعَ دَغْلِ الْقَلْبِ وَغَشِّهِ كَمِثْلِ مَنْ بَذَرَ بَذْرًا
فِي أَرْضٍ دَغْلَةٍ كَثِيرَةِ الشُّوكِ فَلَا يَزْكُو مَا يَنْبُتُ فِيهَا مِنَ الزَّرْعِ بَلْ يَمَحَقُهُ دَغْلُ الْأَرْضِ

= وروى الرابع: الشاشي (٧٥)، والإسماعيلي في «المعجم» (٣٥٥/١)، وأبو الشيخ في «الطبقات»
(٢٧٦/٣)، والدارقطني في «العلل» (٥٩١)، والحاكم (٩٢/١)، والبيهقي في «المدخل» (٤٥٤) و«الزهد»
(٨١٧)، والضياء في «المختارة» (٣/٢٦٤/١٠٦٨)؛ من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عنه، [عن رجل]،
عن مصعب بن سعد، عن سعد... رفعه. وحمزة هو القارئ المشهور صدوق، والرجل المبهم صرح الحاكم
والبيهقي أنه الحكم بن عتيبة الثقة الثبت، فالسند حسن، وقد صحّحه الحاكم والذهبي والألباني.
فالأول ساقط. والثاني مرجوح. والثالث أقواها؛ لقوة الطريق إلى الأعمش، ولأنه توبع عليه. والرابع
دون الثالث قوة، ولكنه ليس بالمرجوح؛ لأنه لا يبعد أن يكون للأعمش - على سعة روايته - إسنادان في حديث
واحد، ولأن أصل التوفيق بين الروايات بعد صحّتها لا ضرب بعضها ببعض.

* ثم له شاهد يرويه: أبْنُ عَدِي (٦/٢١٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٥١)؛ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ... رفعته. والأنصاريّ متهم
* وآخر يرويه: الطبراني (١١/٣٢/١٠٩٦٩)، وأَبْنُ عَدِي (٣/١٢٩٣)، وأَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ»،
وَالْقُضَاعِي (٤٠/١٢٩٢)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْعِلْمِ» (١/٢٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (٤/٤٣٦)، وَأَبْنُ
الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَّاتِ» (٧٧)؛ مِنْ طَرِيقِ سَوَّارِ بْنِ مَصْعَبٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ...
رفعته. قال الهيثمي (١/١٢٥): «فيه سَوَّارُ بْنُ مَصْعَبٍ، ضَعِيفٌ جَدًّا». قلت: متروك ساقط الحديث.
* وثالث يرويه: وكيع في «الزهد» (٢٢٢)، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦١٠٦ و٣٤٣٩٤)، وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي
«الْوَرَعِ»، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْعِلْمِ» (١/٢٦)؛ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... به.
وإسناده قوي، ولكنه معضل.

* ورابع رواه هناد في «الزهد» (٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ قُوَيْهٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَبْنِ سِيرِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... به.
وهذا مرسل جيد.

* وخامس يرويه أبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْعِلْمِ» (١/٢٧) مِنْ طَرِيقِ صَهْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ... رفعه. وهذا ساقط: بشر كذاب يضع،
وصهيب إن كان أبْنُ أَخِي عَبَّادٍ فَهَالِكٌ وَإِلَّا فَمَا عَرَفْتُهُ، وَخَلِيفَةُ مَا عَرَفْتُهُ.

* وللقطعة الأخيرة منه شاهد من حديث أبْنِ عَمْرِو رَوَاهُ: الطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٠) و«الصغير»
(١١١٦)، والقضاعي (١٢٩٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٢١)؛ عَنْ أَبِي عَمْرِو... رفعه. وقد
ضعفه الهيثمي والعراقي.

وهذه الأسانيد في الضعف كما ترى، ولكن اجتماع مرفوعي سعد وأبْنِ عَمْرِو مع مراسيل الحسن وأبْنِ
سِيرِينَ وَعَمْرِو بْنِ قَيْسٍ يَرْجَحُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا عَنْهُ ﷺ، وَقَدْ قَوَّاهُ الْحَاكِمُ وَالْذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَيُفْسِدُهُ، فَإِذَا نُظِّفَتِ الْأَرْضُ مِنْ دَغْلِهَا زَكَا مَا يَنْبُتُ فِيهَا وَنَمَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: كَمْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ مَمْقُوتٍ وَسَاكٍ مَرْحُومٍ؛ هَذَا أَسْتَغْفَرَ وَقَلْبُهُ فَاجِرٌ، وَهَذَا سَكَتَ وَقَلْبُهُ ذَاكِرٌ^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ الشَّأْنُ فِيمَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ / خ ٢١٠ /، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِيمَنْ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَبَقَ الرَّكْبَ.

مَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَمِنْهَاجِهِ وَإِنْ أَقْصَدَ فَإِنَّهُ يَسْبِقُ مَنْ سَارَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِهِ وَإِنْ أَجْتَهَدَ.

مَنْ لِي بِمِثْلِ سَيْرِكَ الْمُدَّلِّ تَمْشِي رُؤْيَدًا وَتَجِي فِي الْأَوَّلِ
● وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْبَاهِلِيَّ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنَّهُكَ الصَّوْمُ وَغَيْرَ هَيْئَتِهِ وَأَضَرَّ بِهِ فِي جَسَدِهِ؛ أَمْرَهُ [أَوَّلًا] أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى صِيَامِ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي أَفْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْتَفَى مِنْهُمْ بِصِيَامِهِ مِنَ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَصِيَامُهُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ إِذَا اجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ. فَطَلَبَ مِنْهُ الْبَاهِلِيُّ أَنْ يَزِيدَهُ مِنَ الصِّيَامِ وَيَأْمُرَهُ بِالتَّطَوُّعِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ». فَاسْتَزَادَهُ، وَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ». فَاسْتَزَادَهُ، وَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قَالَ: وَالْحَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ فَمَا كَادَ؛ يَعْنِي: مَا كَادَ يَزِيدُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

وَهَكَذَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَيْضًا، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا (يَعْنِي: مِنَ الشَّهْرِ) وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ».

فَفِي هَذَا أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ يَحْصُلُ بِهِ أَجْرُ صِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ صِيَامُ

(١) فِي خ: «هَذَا يَسْتَغْفِرُ وَقَلْبُهُ فَاجِرٌ وَهَذَا سَاكٍ وَقَلْبُهُ ذَاكِرٌ».

(٢) (١٣- الصِّيَامُ، ٣٥- النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، ٢/ ١١٧/ ١٩١). وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا كَمَا

تَقَدَّمَ (ص ٢٩٥). لَكِنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي هَذَا اللَّفْظِ بِالْتَّحْدِيدِ.

يومين منه. ووجه ذلك أن الصَّيَّام يُضَاعَفُ ما لا يُضَاعَفُ غيرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ، وقد سَبَقَ ذكرُ ذلكَ عندَ الكلامِ على حديثِ «كُلُّ عَمَلٍ أَيْنَ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّيَّامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١)، فَالصَّيَّامُ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ مِثَّةً مِثَّةً إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمَا قَوِيَ الْإِخْلَاصُ فِيهِ وَإِخْفَاؤُهُ وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ؛ كَثُرَتْ مُضَاعَفَتُهُ. فَلَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ فَيُضَاعَفَ لَهُ بِثَوَابِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَيُكْتَبَ لَهُ صِيَامُ الشَّهْرِ كُلِّهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا صَامَ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ. وَأَمَّا إِذَا صَامَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

وخرَجَ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

(١) متفق عليه. تقدم تفصيل القول في شرحه وتخريجه (ص ٣٥٣).

(٢) (صحيح لشواهده). رواه: أحمد (١٤٥/٥)، وأبن ماجه (٧- الصيام، ٣٩- صيام ثلاثة أيام، ١/ ١٧٠٨/٥٤٥)، والترمذي (٦- الصوم، ٥٤- صوم ثلاثة أيام، ٣/ ٧٦٢/١٣٥)، والبزار (٩/ ٣٤٥/ ٣٩٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧١٧) و«المجتبى» (٢٢- الصيام، ٨٢- الاختلاف على أبي عثمان، ٤/ ٢١٨/ ٢٤٠٨)، وأبن عدي (٦/ ٢٤٣١)، والبعوي (١٨٠١)؛ من طرق، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذرٍّ... رفعه. قال الترمذي: «حسن صحيح». وأقره البعوي والمنذري. وقال الألباني: «على شرط الشيخين». قلت: لم يخرجنا شيئاً من رواية النهدي عن أبي ذرٍّ، وقد تكلموا فيها، على أن للسند علة أشار إليها النسائي في تبويبه والدارقطني في «العلل» (١١٤١) فقال: «يرويه عاصم عن أبي عثمان عن أبي ذرٍّ، يرويه أصحاب عاصم عنه كذلك، وخالفهم شيان [ثقة] فرواه عن عاصم وأدخل بين أبي عثمان وبين أبي ذرٍّ رجلاً لم يسم». قلت: وتابعه عبدالله عند النسائي في «الكبرى» (٢٧١٨) و«المجتبى» (الموضع السابق، ٢٤٠٩). فالرجل المبهم زيادة ثقة يتعين الأخذ بها ولا سيما أنهم تكلموا في سماع أبي عثمان من أبي ذرٍّ.

وللحديث طريق أخرى عند العقيلي (١٥٨/٣) لكنها واهية بضعفين.

وله طرق أخرى عن أبي ذرٍّ بنحوه وستأتي ألفاظه قريباً.

ويشهد له ما بعده، فهو به صحيح.

(٣) البخاري (٣٠- الصوم، ٥٦- صوم الدهر، ٤/ ٢٢٠/ ١٩٧٦)، ومسلم (١٣- الصيام، ٣٥- النهي

عن صوم الدهر، ٢/ ٨١٢/ ١١٥٩).

وفي روايةٍ فيهما أيضًا^(١): «إِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذُنُوبُكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

وفي «المسند»: عن قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»^(٢)؛ يَعْنِي: صِيَامُهُ فِي مِضَاعَةِ اللَّهِ وَإِفْطَارُهُ فِي رِخْصَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ ذَلِكَ، وَكَانَا يَصُومَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَقُولَانِ فِي سَائِرِ أَيَّامِ الشَّهْرِ: نَحْنُ صِيَامٌ، وَيَتَأَوَّلَانِ أَنَّهُمَا صِيَامٌ فِي مِضَاعَةِ اللَّهِ وَهُمَا مِفْطَرَانِ فِي رِخْصَةِ اللَّهِ.

وقد وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ / خ ٢١١ / وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ^(٣).

(١) البخاري (٧٨) - الأدب، ٨٤ - حَقَّ الضَّيْف، ١٠ / ٥٣١ / ٦١٣٤، ومسلم (الموضع السابق، ١١٥٩ / ٨١٤ / ٢).

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٠٧٤)، وأبن الجعد (١١٢٦)، وأحمد (٤٣٥ / ٣) و٤٣٦، ١٩ / ٤، ٣٤ / ٥، والدارمي (١٩ / ٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢٣٨ / ٧)، والبرز (١٠٥٩) - كشف، ١٩٩ / ٣ - مجمع، والرويان (٩٣٩)، وآبن قانع (٩٠٠ / ٣٥٨ / ٢)، وآبن حَبَّان (٣٦٥٢ و٣٦٥٣)، والطبراني (٥٣ / ٢٦ / ١٩)؛ من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه... رفعه.

قال المنذري: «إسناده صحيح». وقال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح». وصححه الألباني. (٣) أمَّا حديث أبي هريرة؛ فعند: البخاري (١٩) - التهجد، ٣٣ - الضحى في الحضر، ٥٦ / ٣ / ١١٧٨، ومسلم (٦) - المسافرين، ١٣ - صلاة الضحى، ١ / ٤٩٩ / ٧٢١.

وأمَّا حديث أبي ذرٍّ؛ فرواه: أحمد (١٧٣ / ٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧١٢) و«المجتبى» (٢٢) - الصيام، ٨١ - صوم ثلاثة أيام، ٤ / ٢١٧ / ٢٤٠٣، وآبن خزيمة (١٠٨٣ و١٢٢١ و٢١٢٢)، وآبن المنذري في «الأوسط» (١٧٠ / ٥)، وآبن عبد البر في «التمهيد» (١٤٠ / ٨)؛ من طريق صحيحة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذرٍّ... رفعه. وسماع عطاء من أبي ذرٍّ محتمل جدًا، فالسند صحيح، وقد صحَّحه الألباني. ورواه: بحشل في «واسط» (ص ٢١٢) من طريق القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٩١) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب؛ كلاهما عن أبي ذرٍّ... رفعه. والقاسم ضعيف، والمطلب كثير الإرسال، فالوجهان ضعيفان.

وله طريق أخرى مفصلة سيأتي تفصيل القول فيها عند ذكر الأيام البيض. فإن لم يصحَّ الحديث بالطريق الأولى وحدها؛ فهو صحيح بمجموع طرقه، وقد قَوَّاه آبن خزيمة والمنذري والهيثمي والألباني.

وفي «المسند»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: «هُوَ صَوْمٌ حَسَنٌ»^(١).

وفيه أيضاً: عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصَّدْرِ». قُلْتُ: وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: «رَجَسُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وفيه أيضاً: عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ كَثِيرًا مِنْ وَحَرِ الصَّدْرِ»^(٣). وفي غير هذه الرواية: «وغير الصدر». وهما بمعنى واحد، يُقَالُ: وَحَرَ صدره وَوَعَرَ إذا كَانَ فِيهِ غُلٌّ وَغَشٌّ، وَقِيلَ: الْوَحْرُ الْغُلُّ

(١) (صحيح). رواه: أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (٨٨٩١)، وَأَحْمَدُ (٢٢/٤ و ٢١٧)، وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّيِّئَةِ» (١٥٤٢ و ١٥٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٧١٩) وَ«الْمَجْتَبَى» (٢٢- الصَّيَام، ٨٢- الْاِخْتِلَافُ عَلَى أَبِي عَثْمَانَ، ٢٤١٠/٢١٩ و ٢٤١١)، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ (١٨٩١ و ٢١٢٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ (١٥٢٢)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٣٦٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٣٦٠/٥١ و ٨٣٦١ و ٨٣٦٤)، وَابِيهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (٣٥٧٣)؛ كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ إِلَّا الطَّبْرَانِي فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ فَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، كِلَاهُمَا [عَنْ مَطْرَفٍ]، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ... رَفَعَهُ.

وهذا سند صحيح، وقد صحَّحه أَبُو خَزِيمَةَ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَالْمَنْذَرِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.
(٢) (صحيح لشواهده). رواه: الطَّيَالِسِيُّ (٤٨٢)، وَأَحْمَدُ (١٥٤/٥)، وَابِيهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (٣٨٥٦)؛ مِنْ طَرِيقِ قُوَيْهٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ... رَفَعَهُ.

وهذا ضعيف من أجل الرجل المبهم، لكن يشهد له ما بعده، فمغلة الصدر ووحره ووغره واحد.
(٣) (صحيح). رواه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٧٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣٠)، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٦٢٤)، وَأَبْنُ سَعْدٍ (٢٧٩/١)، وَأَحْمَدُ (٧٧-٧٨ و ٣٦٣)، وَأَبْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨٠)، وَابِيخَارِي فِي «التَّارِيخِ» (٢٣٨/٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤- الْخَرَج، ٢١- سَهْمُ الصَّفِيِّ، ٢/١٦٩ و ٢٩٩٩) مُخْتَصَرًا، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨- الْفِيء، ٧/١٣٤ و ٤١٥٧) مُخْتَصَرًا، وَأَبْنُ الْجَارُودِ (١٠٩٩)، وَالطَّحَاوِيُّ (٣٠٣-٣٠٢/٣)، وَأَبْنُ قَانِعٍ (٣/١٦٥ و ١١٤٠)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٦٥٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٩٣٧)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ» (٦/٣٠٣ و ٥٨/٧) وَ«الشَّعْبِ» (٣٨٥٧ و ٣٨٥٨)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (٣/٥٨٠) مَعْلَقًا، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْغَابَةِ» (٤/٢٥٤ و ٢٠٥/٥)؛ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... رَفَعَهُ.

قال الهيثمي (١٩٩/٣): «رجال أحمد رجال الصحيح». قلت: جهالة الصحابي لا تضُرُّ، وقد سمَّاه أَبْنُ حَبَّانَ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبْنُ الْأَثِيرِ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالنَّمِرُ بْنُ تَوَلَّبٍ. وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ أَبْنُ حَبَّانَ وَالْمَنْذَرِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ. وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

والوَعْرُ الغَيْطُ.

وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كَمَا خَرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا؛ قَالَ: «صِيَامُ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ صَامَ الذَّهْرَ وَأَفْطَرَ الذَّهْرَ»^(١).

وَفِي «السَّنَنِ»: عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْعَشَرَ وَعَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٢). وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

● وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قِيلَ لَهَا: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

* فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي صِفَةِ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَنْوَاعٌ أُخَرُ:

* أَحَدُهَا: مَا خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْاِثْنِينَ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ^(٤). وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مُوقُوفًا - يَعْنِي: مِنْ فَعْلٍ

(١) (ضعيف). رواه: أبو ماجه (٧- الصيام، ٣٢- صيام نوح، ١/٥٤٧/١٧١٤)، والطبراني في «الكبير» (١/١٨٨- بداية، ٣/١٩٨- مجمع)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٤٦)، والمزي في «التهذيب» (١٢١/٣٢٢)؛ من طريقين قويتين، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة (وفي البداية والتهذيب: عن أبي قنان)، عن أبي فراس يزيد بن رباح، عن ابن عمرو... رفعه مطوّلًا ومختصرًا.

قال المنذري: «في إسناده أبو فراس، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل ولا أراه يعرف». ورده البوصيري بقوله: «وليس كما زعم». قلت: يعني أن أبا فراس هذا رجل ثقة معروف وأسمه يزيد بن رباح ولا تعلّ النصوص بأمثاله. وزاد البوصيري: «ضعيف لضعف ابن لهيعة»، وأقره الألباني. وقال الهيثمي (١٩٨/٣): «فيه أبو قنان ولم أعرفه». قلت: فهاهنا علتان قادحتان: ضعف ابن لهيعة، وأنه اضطرب فيه فقال مرة جعفر بن ربيعة ومرة أبو قنان، وأبو قنان هذا لا يعرف.

(٢) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

(٣) (١٣- الصيام، ٣٦- صيام ثلاثة من كل شهر، ٢/٨١٨/١١٦٠).

(٤) (ضعيف). رواه الترمذي (٦- الصوم، ٤٤- صوم الاثنين والخميس، ٣/٧٤٦/١٢٢): ثنا أبو غيلان، ثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة... رفعته.

عائشة - غير مرفوع.

* الثاني: ما خرّجه أبو داود وغيره من حديث حفصة؛ أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى^(١). فعلى هذه الرواية كان ﷺ يجعلها من أول الشهر ولا يوالي بينها، بل كان يتحرى بها يوم الاثنين مرتين والخميس مرة.

* الثالث: عكس الثاني. خرّجه النسائي من حديث حفصة أيضًا؛ أن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه^(٢). وفي رواية له أيضًا: أول اثنين من الشهر وخميسين^(٣). وخرّج أبو داود من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ معنى ذلك^(٤).

* وفي رواية في «المسند»: «الاثنين والجمعة والخميس»^(٥). وكأنها غير محفوظة، فإن كان[ت] محفوظة؛ فهو نوع رابع.

* والنوع الخامس: ما خرّجه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام^(٦). وحسنه الترمذي وذكر

= قال الترمذي: «حديث حسن». وأقره ابن القيم والسيوطي وعبدالحق والمناوي. قلت: لكن هاهنا علتان: أشار الترمذي إلى أولاهما بقوله: «وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه». قلت: هذه علتان ينبغي الوقوف عندها؛ فإن أبا أحمد كثير الخطأ في حديث الثوري ومعاوية صدوق يخطئ، فأين هما من عبدالرحمن بن مهدي جبل الحفظ وأكثر الناس لزومًا للثوري ومعرفة لحديثه؟! وأشار إلى العلة الثانية ابن القطان بقوله: «وينبغي البحث عن سماع خيثمة من عائشة فإني لا أعرفه». ولذلك قال العسقلاني: «روي موقوفًا وهو أشبه»، وضعفه الألباني.

(١) (ضعيف): تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

(٢) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

(٣) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

(٤) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

(٥) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

(٦) (حسن). رواه: الطيالسي (٣٥٩ و ٣٦٠)، وابن أبي شيبه (٩٢٦١)، وأحمد (٤٠٦/١)، وابن

ماجه (٧- الصيام، ٣٧- صيام يوم الجمعة، ١/ ٥٤٩/ ١٧٢٥)، وأبو داود (٨- الصيام، ٦٨- صوم الثلاث من

كل شهر، ١/ ٧٤٤/ ٢٤٥٠)، والترمذي (٦- الصوم، ٤١- صوم الجمعة، ٣/ ١١٨/ ٧٤٢)، والنسائي في

«السنن الكبرى» (٢٦٧٧) و«المجتبى» (٢٢- الصيام، ٧٠- صوم النبي، ٤/ ٢٠٤/ ٢٣٦٧)، والبخاري (٥/ ٢١٥=

أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَرَفَعَهُ؛ يَعْْنِي: أَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يُؤَالِي بَيْنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ.

* وَالنُّوعُ السَّادِسُ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ:

فَخَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ صِيَامَ أَيَّامِ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ^(١).

وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ^(٢) / خ ٢١٢ / .

= ١٨١٨/، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٠٥)، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ (٢١٢٩)، وَالشَّاشِي (٦٣٧)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٣٦٤١) وَ (٣٦٤٥)، وَالدَّارِقُطْنِي فِي «الْعُلَلِ» (٧٠٤)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ» (٢٩٤/٤) وَ «الشَّعْبِ» (٣٨٤٧)، وَابِغُوي فِي «السَّنَةِ» (١٨٠٣)؛ مِنْ طَرُقٍ قَوِيَّةٍ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ السَّكْرِي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... رَفَعَهُ مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ». قُلْتُ: شَيْبَانَ وَأَبُو حَمْزَةَ ثَقَاتَانِ، وَرَفَعَهُمَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا. وَعَاصِمٌ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، فَالسَّنَدُ كَذَلِكَ. وَقَدْ قَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خَزِيمَةَ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِي وَأَبْنُ حَزْمٍ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْمَنْذَرِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(١) (لَا بِأَسَ بِهِ). رَوَاهُ: النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٦٥٤) وَ «الْمَجْتَبَى» (٢٢) - الصِّيَامُ، ٧٠ - صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ، ٤/١٩٨/٢٣٤٤، وَ الطَّبْرَانِيُّ (١٢/٩/١٢٣٢٠)، وَ الضِّيَاءُ (١٠/١٠٣/١٠٠)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا قَوِيَّةٌ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقَمِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ... رَفَعَهُ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «فِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّي وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ الْقَمِّي، وَفِيهِمَا مَقَالٌ». قُلْتُ: كِلَاهُمَا صَدُوقٌ يَهْمُ لَا بِأَسَ بِحَدِيثِهِ، وَالسَّنَدُ كَذَلِكَ، وَإِلَى تَحْسِينِهِ مَالُ السَّيُوطِيِّ وَالْمَنَاوِيِّ وَالْأَلْبَانِيِّ.

(٢) (صَحِيحٌ). رَوَاهُ: الطَّلِيسِيُّ (٤٧٥)، وَ عَبْدِ الرَّزَّاقُ (٧٨٧٣)، وَأَحْمَدُ (٥/١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٢ و ١٧٧)، وَ التِّرْمِذِيُّ (٦- الصَّوْمُ، ٥٤ - صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ٣/١٣٤/٧٦١)، وَ الْبَزَّازُ (٩/٤٥٣/٤٠٦٤)، وَ النَّسَائِيُّ (٢٢- الصِّيَامُ، ٨٤ - الْاِخْتِلَافُ عَلَى مُوسَى، ٤/٢٢٢/٢٤٢١-٢٤٢٨)، وَ أَبْنُ خَزِيمَةَ (٢١٢٨)، وَ الطَّحَاوِيُّ (٢/٨٠ و ٨١)، وَ أَبْنُ حَبَّانَ (٣٦٥٥ و ٣٦٥٦)، وَ الرَّامَهْرَمَزِيُّ فِي «الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٤٨٥)، وَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٨/٣٨٨)، وَ ابِيهَقِي (٤/٣٩٤، ٩/٣٢١)، وَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١١/١٢٠) وَ «تَلْخِصُ

الْمُتَشَابِهِ» (٢٥٧)، وَ تَمَّامٌ فِي «الْفَرَاوِدِ» (٥٨٧)، وَ ابِغُوي فِي «السَّنَةِ» (١٨٠٠)، وَ الرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ» (٣/٤٧٥)، وَ الضِّيَاءُ (١/٤٢٠/٢٩٩)، وَ الْمَزِّي فِي «التَّهْذِيبِ» (٣١/٣١٧)؛ مِنْ طَرُقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ،

[عَنْ أَبِي الْحَوْتِكَةِ]، [عَنْ أَبِي ذَرٍّ]... رَفَعَهُ. فَأَرْسَلَهُ مُوسَى مَرَّةً، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرَّةً مُبَاشَرَةً بِالْعِنَنَةِ وَبِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَوْتِكَةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرَّةً.

وَرَوَاهُ: الطَّلِيسِيُّ (٤٤)، وَ الْحَمِيدِيُّ (١٣٦)، وَأَحْمَدُ (٥/١٥٠)، وَ ابِيهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (٣٨٥٢)، وَ الضِّيَاءُ (١/٤٢١/٣٠٠)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْحَوْتِكَةِ، عَنْ عَمْرِو... رَفَعَهُ.

وفي السنن الأربعة خلا الترمذي: عن قتادة بن ملحان، عن النبي ﷺ... نحوه^(١).

وخرَجَ النسائي من حديث جرير البجلي عن النبي ﷺ نحوه أيضاً^(٢).

= ورواه: أحمد (٣٣٦/٢ و ٣٤٦)، والنسائي (الموضع السابق، ٢٢٢/٤ و ٢٤٢٠)، وأبن حبان (٣٦٥١)؛ من طريق صحيحة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة... رفعه. فقد اختلف الثقات في هذا الحديث على موسى بن طلحة كما ترى، وما هو من الاضطراب أو الاختلاف القادح في صحة الحديث في شيء إذا أنعمنا النظر في النصوص. فهذه حادثة وقعت في إحدى أسفار النبي ﷺ فحفظها جماعة من الصحابة، ثم استذكرها عمر مَن حفظها - مع أنه حضرها - على ما عهد عنه من المبالغة في الاستيثاق، ولذلك رويت عن جماعة من الصحابة كأبي ذر وأبي الدرداء وعمار وغيرهم، ولذلك قال أبن حبان: «سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة وسمعه من أبن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان». قلت: لكن أبن الحوتكية مجهول، فالمعول على حديث أبن هريرة في تقوية الأوجه الثلاثة جميعاً وتصحيح الحادثة، وإلى تقويتها مال الترمذي وأبن خزيمة وأبن حبان والبغوي والضياء المقدسي والمنذري والعسقلاني والألباني.

(١) (ضعيف). رواه: الطيالسي (١٢٢٥)، وأبن سعد (٤٣/٧)، وأحمد (١٦٥/٤ و ٢٧/٥ و ٢٨)، وأبن ماجه (٧- الصيام، ٢٩- صيام ثلاثة أيام، ١/٥٤٤/١٧٠٧)، وأبو داود (٨- الصيام، ٦٨- صوم ثلاث من كل شهر، ١/٧٤٣/٢٤٤٩)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (١٦٤٦ و ٢٣١٠)، والنسائي (الموضع السابق، ٢٢٤/٤ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣١)، وأبن قانع في «المعجم» (٢/٣٦٠ و ٩٠٤)، وأبن حبان (٣٦٥١)، والطبراني (١٩/١٥ و ٢٣-٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٧٧)، والبيهقي (٤/٢٩٤)؛ من طريق همّام تارة وشعبة تارة، كلاهما عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان (وقال شعبة: عن عبد الملك بن المنهال، وخطاه السواد الأعظم من أهل العلم)، عن أبيه... رفعه بلفظ: «كان يأمرنا أن نصوم الأيام البيض...».

وهذا سند ضعيف من أجل عبد الملك بن قتادة فإنه مجهول، وللحديث شواهد كثيرة منها ما تقدّم وغيره، لكن ليس في شيء منها ذكر للأمر بصيام هذه الأيام وإنما هي الوصية والتدب، فإن أريد بالأمر هنا ذلك المعنى فالحديث قويّ بشواهد، وإن أريد به أمر الوجوب فالشواهد قاصرة عن هذا المعنى. ومن أجل هذا الملحظ اضطربت فيه أقوال أهل العلم تقوية وتضعيفاً. والله أعلم.

(٢) (صحيح لشواهد). رواه الطبراني في «الكبير» (٢/٣٣٣ و ٢٣٩١) من طريق الحسن بن عمارة البجلي، عن الحكم بن عتيبة، عن إسماعيل بن جرير، عن جرير... رفعه. وهذا سند ساقط: الحسن بن عمارة متروك، وإسماعيل بن جرير لم أقف له على ترجمة.

ورواه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٢٨)، وأبو يعلى (٧٥٠٤)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٧٨٥) تعليقاً، والطبراني في «الكبير» (٢/٣٥٦ و ٢٤٩٩ و ٢٥٠٠) و«الأوسط» (٧٥٤٦) و«الصغير» (٩١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٥٣)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٣٥٢)؛ من طريق زيد بن أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير... رفعه.

وهذا سند ضعيف له علتان: أولاهما: تخليط أبي إسحاق السبيعي مع تأخر رواية زيد بن أنيسة عنه =

وقد رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَيَقُولُ: مَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَذْرِكُ الْبَيْضَ.

وفي كتاب «مناقب الحسن» لأبي حَيَّانَ التَّوْحِيدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ: لَأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحَبَّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ؟ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ [عنده]: لِأَنَّ الْقَمَرَ يَنْكَسِفُ فِي لَيَالِيهِنَّ، فَيَكُونُ النَّاسُ عِنْدَ حَدُوثِ الْآيَاتِ عَلَى عِبَادَةٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: خُذُوهَا مِنْ غَيْرِ فُقَيْهٍ.

● وفي حديثِ الْبَاهِلِيِّ^(١) أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. فَقَالَ لَهُ: «فَمِنْ الْحَرَمِ وَأَفْطِرْ». وفي رواية: «صُمِ الْحَرَمَ وَأَفْطِرْ». وفي رواية قال: «صُمِ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ».

فهذا دليل^(٢) على فضلِ صِيَامِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وَقَدْ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ وَشَهْرُ رَجَبٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي وَظِيفَةِ شَهْرِ رَجَبٍ^(٣).

وَذَكَرْنَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْأَجَرَ فِي هَذِهِ الْحَرَمِ أَعْظَمُ^(٤). وَذَكَرْنَا فِي وَظَائِفِ الْمَحَرَّمِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَحَرَّمُ»^(٥).

وَسَيَأْتِي فِي وَظَائِفِ ذِي الْحِجَّةِ ذِكْرُ فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

= وعن عتته على تدليسه. والثانية: أنه خالفه المغيرة بن مسلم فرواه عن أبي إسحاق السبيعي عن جرير موقوفًا، لكن قال أبو زرعة: «المرفوع أصح من الموقوف لأن زيادًا أحفظ من المغيرة». قلت: فهذه العلة ليست بالقادحة إذا بخلاف الأولى.

على أن الحديث بطريقه الثانية يترشح للانتفاع بالشواهد المتقدمة وغيرها، فهو صحيح بها.

(١) الذي تقدم أول المجلس.

(٢) لو كان صحيحًا! ووقع في خ: «فهذا دليل على أن فضل... إلخ»!

(٣) متفق عليه. تقدم تفصيل القول فيه (ص ٢٧٢).

(٤) (ص ٢٧٦).

(٥) رواه مسلم. وقد تقدم تخريجه (ص ٨٥).

تعالى^(١).

وقد كان كثير من السلف يصوم الأشهر الحرم كلها؛ روي ذلك عن ابن عمر والحسن البصري وأبي إسحاق السبيعي^(٢).

وقال سفيان الثوري: الأشهر الحرم أحب إلي أن أصوم منها.

وروي خلاد الصفار عن أبي مسلم؛ قال: صيام يوم من أشهر الحج (أو قال:

أشهر الحرم) يعدل شهراً، وصيام يوم من غير الأشهر الحرم يعدل عشرًا^(٣).

وروي عن النخعي نحوه، لكنه قال: من المحرم. فيحتمل أنه أراد جنس الأشهر المحرمة^(٤).

وروي معناه مرفوعاً من حديث أنس، وإسناده ضعيف جداً^(٥).

ويروى بإسناد مجهول عن أنس مرفوعاً: «من صام من شهر حرام الخميس

والجمعة والسبت؛ كتب الله له عبادة تسع مئة سنة»^(٦).

(١) فأنظره بالضرورة هناك؛ فالأحاديث الواردة فيه لا تصح.

(٢) تقدم الكلام في هذه الآثار وما فيها من الإشكالات (ص ٢٨٦).

(٣) أبو مسلم هذا ما عرفته - وقوله - ولو كان إماماً ثقة - لا يبدو أن يكون دعوى لا تنفق في سوق

الأدلة بغير بيّنة.

(٤) وغيره أكثر احتمالاً منه، ثم هو كالذي قبله حذو القذة بالقذة.

(٥) (موضوع). روى الطبراني في «الكبير» (١١٠٨١) و«الصغير» (٩٦٤) من طريق الهيثم بن حبيب،

ثنا سلام الطويل، عن حمزة الزيات، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «من صام يوماً من شهر حرام فله بكل يوم ثلاثون يوماً (وفي الكبير: ثلاثين!) حسنة». قال المنذري: «غريب وإسناده لا بأس به»! وقال الهيثمي (٣/١٩٣): «سلام ضعيف، وأمّا الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه وقد وثقه ابن حبان». قلت: الهيثم وسلام متهمان، والحديث من افتراء واحد منهما.

ورواه الخلال في «فضائل رجب» (٥/١٥) من طريق إبراهيم بن اليسع، عن ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس... رفعه. وإبراهيم بن اليسع متروك منكر الحديث.

والحديث ساقط من وجهيه، وقال الألباني: «موضوع».

تنبيه: الذي أشار إليه المصنف هنا بالمعنى هو من حديث أنس لا من حديث ابن عباس، ولم أقف

لأنس على شيء مقارب إلا ما يأتي بعده. فالله أعلم.

(٦) (ضعيف جداً). رواه: بحشل في «واسط» (ص ٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٠)، وابن

شاهين في «الترغيب» (٢٤١٧٣ - كنز)، وتّمّام في «الفوائد» (٥٨٩ و ٥٩٠)، والخلال في «فضائل رجب»

(١٤)، والبيهقي في «الفضائل» (٣٠٨)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (١١٧/١)، وابن عساكر، وابن =

وَقَالَ كَعْبٌ: اخْتَارَ اللَّهُ الزَّمَانَ، فَأَحَبَّهُ إِلَيْهِ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ.

وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ^(١).

وعن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ شَهْرٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْهُ خَيْرٌ. قَالَ: فِي ذِي الْحِجَّةِ فِي الْعَاشِرِ النَّحْرُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَفِي الْمَحْرَمِ الْعَاشِرُ عَاشُورَاءُ، وَفِي الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبٍ ﴿يَمْنَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]. قَالَ الرَّائِي: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ وَظِيفَةِ رَجَبٍ أَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا بِأَرْضِ عَادٍ عَمُودٌ [١] مِنْ نَحَاسٍ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ مِنْ نَحَاسٍ، فَإِذَا كَانَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ؛ قَطَرَ مِنْهَا الْمَاءُ، فَمَلَّؤُوا مِنْهُ حِيَاضَهُمْ وَسَقَوْا مَوَاشِيَهُمْ وَزُرُوعَهُمْ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ؛ انْقَطَعَ الْمَاءُ^(٣).

● وَذُو الْقَعْدَةِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَهُوَ أَوَّلُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ الْمُتَوَالِيَةِ. وَهَلْ هُوَ أَوَّلُ الْحَرَمِ مُطْلَقًا أَمْ لَا فِيهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِي وَظِيفَةِ رَجَبٍ.

وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وَقِيلَ: إِنَّ تَحْرِيمَ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خ ٢١٣ / لِأَجْلِ السَّيْرِ إِلَى الْحَجِّ، وَسُمِّيَ ذَا الْقَعْدَةِ لِقَعُودِهِمْ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ، وَتَحْرِيمُ الْمَحْرَمِ لِرَجُوعِ النَّاسِ فِيهِ

= الجوزي في «الواحيات» (٩١١)؛ من طريق يعقوب بن موسى المدني، عن مسلمة بن راشد، عن أبيه راشد أبي محمد المدني، عن أنس... رفعه. على خلاف لهم في عدد السنين! ووقع في خ: «سبع مئة». قال الهيثمي (١٩٤/٣): «مسلمة هو ابن راشد الحماني: قال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث، وقال الأزدي في «الضعفاء» لا يحتج به وأورد له هذا الحديث. وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحماني: أخرج له ابن ماجه، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ». قلت: فاته أن يعقوب المدني مجهول. فقد أنصف ابن الجوزي في عد الحديث في الواحيات. وضعفه الألباني. (١) (منكر مرفوعاً). تقدم تفصيل القول فيه (ص ٥٩١).

(٢) هذا أثر موضوع على قيس بن عباد! رواه الخلال في «فضائل رجب» (١٢) بسند فيه عبدالعزيز بن أبان المتروك الذي كذب جماعة من أهل العلم. وإنما أشرت إليه دون غيره من الآثار الكثيرة الواهية التي وردت في الكتاب لأنه قد يظن الظان أن لهذا الأثر حكم الرفع.

(٣) تقدم هذا (ص ١٣٥)، فقارن بين سياقه هناك وهنا، وانظر ما علقته هناك.

مِنَ الْحَجِّ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَتَحْرِيمُ ذِي الْحِجَّةِ لَوُقُوعِ حَجِّهِمْ فِيهِ، وَتَحْرِيمُ رَجَبٍ كَانَ لِلْعَتَمَارِ فِيهِ مِنَ الْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ.

وَمِنْ خِصَائِصِ ذِي الْقَعْدَةِ: أَنَّ عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سِوَى عَمْرَتِهِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِهَا أَيْضًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَفَعَلَهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ حَجَّتِهِ.

وَكَانَتْ عُمَرُ ﷺ أَرْبَعًا: عَمْرَةُ الْحُدَيْيَةِ، وَلَمْ يُتِمَّهَا، بَلْ تَحَلَّلَ مِنْهَا وَرَجَعَ. وَعَمْرَةُ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ. وَعَمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي آخِرِ شَوَّالٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَعَمْرَتُهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ أَبُو عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَعَطَاءٌ - تَفْضِيلُ عَمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ وَشَوَّالٍ عَلَى عَمْرَةِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَرَ فِي [ذِي] الْقَعْدَةِ، وَفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ إِذَا حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ زِيَادَةُ نَسَكٍ، فَيَجْتَمِعُ نَسَكُ الْعَمْرَةِ مَعَ نَسَكِ الْهَدْيِ.

وَلِذِي الْقَعْدَةِ فَضِيلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الثَّلَاثُونَ يَوْمًا الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لَيْتَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾؛ قَالَ: ذُو الْقَعْدَةِ، ﴿وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢]؛ قَالَ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(٢).

يَا مَنْ لَا يُقْلَعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ لَا فِي شَهْرِ حَلَالٍ وَلَا فِي شَهْرِ حَرَامٍ! يَا مَنْ هُوَ فِي الطَّاعَاتِ إِلَى وَرَاءَ وَرَاءَ وَفِي الْمَعَاصِي إِلَى قَدَّامٍ! يَا مَنْ هُوَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمْرِهِ شَرٌّ مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَيَّامِ! مَتَى تَسْتَفِيقُ مِنْ هَذَا الْمَنَامِ؟! مَتَى تَتُوبُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْرَامِ؟! يَا مَنْ أَنْذَرَهُ الشَّيْبُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الْآثَامِ! أَمَا كَفَاكَ وَاعِظُ الشَّيْبِ مَعَ وَاعِظِ الْقُرْآنِ

(١) أَنْظَرُ تَفْصِيلًا طَوِيلًا لِهَذَا عِنْدَ أَبِي الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادِ» (٩٧/٢) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) (لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَرْفُوعِ). وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَتْ أَسَانِيدُهَا

بِالْقُوَّةِ، وَلَا لَهَا حُكْمُ رَفْعٍ أَوْ إِسْرَالٍ.

والإسلام؟! الموتُ خيرٌ لك من الحياةِ على هذه الحالِ والسلام.

يا غادياً في غفلةٍ ورائحاً إلى متى تستحسنُ القبائِحَ
وَكَمْ إلى كَمْ لا تخافُ مَوْقِفاً يستنطقُ اللهُ بهِ الجوارِحَ
وا عَجَباً مِنْكَ وَأَنْتَ مُبْصِرٌ كَيْفَ تَجَنَّبْتَ الطَّرِيقَ الواضِحَ
وَكَيْفَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ خاسِراً يَوْمَ يَقُوزُ مَنْ يَكُونُ رابِحاً^(١)

(١) في حاشية خ: «بلغ مقابلة بالبلد الحرام بدار العباس عم النبي ﷺ ورضي الله عنه في السادس من جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وثمان مئة، علي بن سليمان عفا الله عنه.

وظائف شهر ذي الحجة

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَجَالَسَ :

المجلس الأول

في فضل عشر ذي الحجة

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ : أَبِي عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ (يَعْنِي : أَيَّامَ الْعَشْرِ) » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

الكلام في فضل عشر ذي الحجة في فصلين : في فضل العمل فيه ، وعليه دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ . وَفِي فَضْلِهِ فِي نَفْسِهِ .

الفصل الأول : في فضل العمل فيه

● وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِذَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَهُ . وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِ « مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ » ، وَرُويَ بِالشَّكِّ فِي لَفْظَةِ « أَحَبُّ » / خ ٢١٤ / و « أَفْضَلُ » .

وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ وَأَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ

(١) (١٣- العيدين ، ١١- العمل في أيام التشريق ، ٢/ ٤٥٧/ ٩٦٩) .

السَّنة كُلُّهَا؛ صَارَ الْعَمَلُ فِيهِ - وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا - أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا. وَلِهَذَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ».

ثُمَّ أَسْتَشْنَى جِهَادًا وَاحِدًا هُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ»^(١)، وَصَاحِبُهُ أَفْضَلُ النَّاسِ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ. سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا تُعْطِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. فَقَالَ لَهُ: «إِذَنْ يُعَقَّرَ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدَ»^(٢). فَهَذَا الْجِهَادُ بِخُصُوصِهِ يُفْضَلُ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ.

(١) (صحيح). وقد جاء عن جماعة من الصحابة:

فرواه: الطيالسي (١٧٧٧)، والحميدي (١٢٧٦)، وأبن أبي شيبه (١٩٣١٦)، وأحمد (٣٠٠/٣) و٣٠٢ و٣٤٦ و٣٩١)، وعبد بن حميد (١٠٦٠)، والدارمي (٢٠٠/٢)، والحاترث (٦٢٦- زوائد الهيثمي)، والمروزي في «تعظيم الصلاة» (٢٤٦)، وأبو يعلى (٢٠٨١)، وأبن حبان (٤٦٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٤٧) و«الصغير» (٧١٤)، وأبن جميع في «شبوخه» (ص ٢٠٣/رقم ١٥٩)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٧/١)؛ من طريقين، عن جابر... رفعه. وإحدى طريقي الحديث صحيحة لذاتها.

ورواه: الطيالسي (٢٢٧٢)، وأبن أبي شيبه (١٩٣١٧)، وأحمد (١٩٥/٢) و١٦٠-١٥٩ و١٩١، و١١٤/٤)، وعبد بن حميد (٣٠١)، والدارمي (٢٤٠/٢)، وأبن حبان (٥١٧٦)، والحاكم (١١/١)، والبيهقي في «السنن» (٢٤٣/١٠) و«الشعب» (١٠٨٣٤)؛ من طريق قوية، عن أبي كثير الزبيدي، عن أبن عمرو... رفعه. وأبو كثير قوي الحديث وإن أقصر العسقلاني على وصفه بالمقبول، فالسند قوي.

ورواه: أبن المبارك في «الجهاد» (٥١)، وعبدالرزاق (٤٨٤٤)، وأحمد (٤١١/٣)، والدارمي (٣٣١/١)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٣٤٧- طول القيام، ١٤٤٩/٥٩٩ و١٣٢٥)، والحاترث (٣٨- هيثمي)، وأبن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٦ و٤٠ و٢٣٤) و«الآحاد» (٢٥٢٠)، وأبن نصر في «الصلاة» (٦٤٥ و٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٠٥) و«المجتبى» (٢٣- الزكاة، ٤٩- جهد المقل، ٥/٥٨ و٢٥٢٥ و٥٠٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤/٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/٣، ٩/٤، ١٨٠/٩، ١٦٤/٩) و«الشعب» (٩٧١٢)، والضياء في «المختارة» (٩/٢٣٦ و٢١٤)؛ من طرق، [عن عبيد بن عمير]، [عن عبدالله بن حبشي]... رفعه. وفي أسانيده اختلاف في إرسال ووصل وعلى الصحابي، لكنّه لا ينحط في كلّ حال عن كونه صالحًا في الشواهد، ومن حسنه فما أبعد.

وقد جاء أيضًا في سياق حديث عمرو بن عبسة الطويل الذي تقدّمت تقويته (ص ١١٥).

وجاء أيضًا في سياق حديث أبي ذر الطويل الذي تقدّم توهينه (ص ٧٨).

وجاء من مرسل الحسن عند: معمر في «الجامع» (٢٠٢٩٧)، وعبدالرزاق (٤٨٤٣).

والحديث صحيح من وجهه الأول وحده، فكيف بأجتماع هذه الوجوه، وقد قواه أبن حبان والحاكم والمنذري والذهبي والهيثمي والعسقلاني والألباني.

(٢) (حسن). رواه: البخاري في «التاريخ» (٢٢٢/١)، والبزار (١١١٢ و١١١٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٩٩٢١) و«اليوم واللييلة» (٩٣)، وأبو يعلى (٦٩٧ و٧٦٩)، وأبن خزيمة (٤٥٣)، وأبن حبان =

وأما بقية أنواع الجهاد؛ فإنَّ العملَ في عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ وأحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ منها، وكذلك سائرُ الأعمالِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ العملَ المفضولَ في الوقتِ الفاضلِ يَلْتَحِقُ بالعملِ الفاضلِ في غيره ويزيدُ عليه بمضاعفةٍ^(١) ثوابه وأجره.

● وقد رُوِيَ في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا زيادةُ «والعملُ فيهنَّ يُضاعَفُ بسبعِ مئةٍ»^(٢)، وفي إسناده ضعفٌ.

وقد وردَ في قدرِ المضاعفةِ رواياتٌ متعدِّدةٌ مختلفةٌ:

فخرَجَ التِّرْمِذِيُّ وأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ: النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا سَنَةً، وَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بَقِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٣). وَالنَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ ضَعْفُوهُ. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ يُرْوَى عَنْ

= (٤٦٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (٤٩٢)، وابن السني (١٠٦)، والحاكم (٢٠٧/١، ٧٤/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٦/١)، والضياء (٩٧٨-٩٨١/٣)، من طرق، عن الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، [عن محمد بن مسلم بن عائد]، عن عامر بن سعد، عن سعد... رفعه. وهذا سند فيه علتان: أولاهما: أنَّ الخطيب رَوَاهُ فِي «التَّارِيخِ» (٦٤/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رفعه. وليس بالقادح؛ فإنَّ عبد الله هذا شديد الضعف، ومخالفته غير معتبرة. والثانية: أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بَنَ عَائِدَ هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا أَثْنَانِ وَلَمْ يُوَقِّعْ إِلَّا ابْنَ حَبَّانَ وَالْعَجَلِيَّ، لَكِنَّهُ تَابِعِيٌّ، وَلِذَلِكَ قَوَّى أَمْرَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَحَسَّنَ لَهُ الْعَسْكَلَانِيُّ فِي «أَمَالِي الْأَذْكَارِ». وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ لَاحِقٌ بِمَصَافِّ الْحَسَنِ، وَلَا سَيِّمًا أَنَّ مَا قَبْلَهُ يَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ. وَأَمَّا الْأَلْبَانِيُّ؛ فَمَالَ إِلَى تَضْعِيفِهِ بِجِهَالَةِ ابْنِ عَائِدَ عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ فِي أَمْثَالِهِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا وَثَّقَهُمْ ابْنُ حَبَّانَ وَرَوَى عَنْهُمْ ثِقَتَانِ! فَالْهَذَا أَعْلَمُ.

(١) فِي مَوْضِعٍ وَطٍ: «لِلْمُضَاعَفَةِ»، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ.

(٢) (ضعيف). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٥٨) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْدِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... رفعه.

قال المنذري: «يَحْيَى الرَّمْلِيُّ وَيَحْيَى الْبَجَلِيُّ وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِمْ». قُلْتُ: بَلْ تَكَلَّمُوا فِي الْبَجَلِيِّ، وَيَحْيَى الرَّمْلِيُّ لَيْنٌ، وَالْعَبَّاسُ الْأَزْدِيُّ الرَّمْلِيُّ الرَّائِي عَنْهُ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ. فَمَثَلُ هَؤُلَاءِ لَا تَحْتَمِلُ مِنْهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي تَقَرَّدُوا بِهَا دُونَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهَا ابْنُ رَجَبٍ وَالْعَسْكَلَانِيُّ وَالشُّوْكَانِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(٣) (ضعيف). رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَةَ (٧- الصِّيَامُ، ٣٩- صِيَامُ الْعَشْرِ، ١/٥٥١/١٧٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦- الصَّوْمُ، ٥٢- الْعَمَلُ فِي الْعَشْرِ، ٣/١٣١/٧٥٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٥٦ وَ ٣٧٥٧)، وَالْخَطِيبُ فِي =

قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ مَرْسَلًا.

وَرَوَى ثَوْبَرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: لَيْسَ يَوْمٌ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لَيْسَ الْعَشْرُ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَعْدِلُ عَمَلَ سَنَةٍ^(١).

وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو النَّسَابُورِيُّ فِي كِتَابِ «الْحِكَايَاتِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ يَقُولَانِ: صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ سَنَةً^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمُضَاعَفَةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ: فَرَوَى هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّحَوِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفُ يَوْمٍ، وَيَوْمٌ عَرَفَةَ عَشْرَةُ آلَافٍ^(٣). قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا مِنَ الْمَسَانِيدِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ سَنَدُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

وَرُوِيَ فِي الْمُضَاعَفَةِ أَقَلُّ مِنْ سَنَةٍ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

= «التاريخ» (٢٠٨/١١)، وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَاتِ» (٩٢٥)، وَالْمَرْيُ فِي «التَّهْذِيبِ» (٤٨٢/٢٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١٠٠/٤)؛ مِنْ طَرِيقِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لِلْأَخِيرِ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ». قُلْتُ: كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، فَهَاتَانِ عِلَّتَانِ، وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى عِلَّةٍ ثَلَاثَةٍ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا شَيْءٌ مِنْ هَذَا». وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْمُنْذَرِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ وَالْمَنَاوِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(١) (مَنْكَرٌ). رَوَاهُ ثَوْبَرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ. وَثَوْبَرُ أَتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ وَنَكَارَةِ حَدِيثِهِ وَتَرْكِهِ جَمَاعَةً. فَهَذِهِ عِلَّةٌ. ثُمَّ إِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الثَّقَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَرْفُوعًا كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَأَتَى بِمَا لَمْ يَأْتُوا بِهِ. فَظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ مَنَكَرَاتِهِ.

(٢) (ضَعِيفٌ). إِنْ صَحَّ السَّنَدُ إِلَى حُمَيْدٍ - وَمَا إِخَالَهُ - فَقَصَارَاهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الْإِرْسَالِ. وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ؛ فَهُوَ أَدْعَى لَضَعْفِهِ.

(٣) (ضَعِيفٌ). رَوَاهُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٦٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٣٦٤)؛ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى... بِهِ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: «إِسْنَادُ الْبَيْهَقِيِّ لَا بِأَسَ بِهِ». قُلْتُ: لَهُ عِلَّتَانِ: أَوَّلَاهُمَا: أَنَّ رِوَايَةَ الْحَسَنِ هُنَا غَيْرُ صَرِيحَةٍ بِالسَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ بَلْ هِيَ لِاحِقَةٍ بِالْعَنْعَنَةِ. وَالْأُخْرَى: أَنَّ قَوْلَهُ «كَانَ يُقَالُ» هُنَا لَا يَعْدُ مِنَ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ جَاءَ بِهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ نَفْسُهُ غَيْرُ مُثَبِّتٍ فِي أَمْرِهِ.

(٤) فِيهِ نَظَرٌ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ.

الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَصِيَامِ شَهْرٍ»^(١). وهذا مرسلٌ ضعيفُ الإسناد.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «كِتَابِهِ» عَنْ: جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ شَهْرَيْنِ^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ: الْعَمَلُ فِي الْعَشْرِ يُضَاعَفُ.

وَفِي الْمِضَاعِفَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ مَرْفُوعَةٌ، لَكِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، فَلِذَلِكَ أَعْرَضْنَا عَنْهَا وَعَمَّا أَشْبَهَهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ فِي فُضَائِلِ الْعَشْرِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ عَلَى مُضَاعِفَةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا.

● وَقَدْ رُوِيَ فِي خُصُوصِ صِيَامِ أَيَّامِهِ وَقِيَامِ لَيَالِيهِ وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ / خ ٢١٥ / فِيهِ مَا يُذَكِّرُ مِمَّا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ دُونَ مَا لَا يَحْسُنُ [ذِكْرُهُ] لِعَدَمِ صِحَّتِهِ.

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ وَمُرْسَلُ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَبْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ فِي صَوْمِهِ^(٣).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ»: عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٤). وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ صِيَامَ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ^(٥).

وَمَنْ كَانَ يَصُومُ الْعَشَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَبْنِ سِيرِينَ

(١) (ضعيف جدًا). يحيى الحرّاني ضعيف. وأبن أبي مريم ضعيف منكر الحديث. وراشد عن النبي

ﷺ مرسل. فالسند ساقط. وقد ضعفه أبن رجب.

(٢) (ضعيف). رواه عبد الرزاق (٨١٢٦). وفيه علتان: أولاهما: أن رواية هشام بن حسان عن

الحسن فيها مقال. والثانية: الوقف، ويحتمل أن يقال: له حكم الإرسال، لكن المرسل لاحق بالضعيف.

(٣) وكلها ضعيفة الأسانيد كما تقدّم.

(٤) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

(٥) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

وَقَتَادَةَ ذَكَرُ فَضْلٍ صِيَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

وفي «صحيح مسلم»^(١): عن عائشة؛ قالت: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشَرَ قَطُّ. وفي رواية: في العشرِ قَطُّ.

وقد اختلفَ جوابُ الإمامِ أحمدَ عن هذا الحديث:

فأجابَ مرَّةً بأنَّه قد رُوِيَ خلافُه، وذكرَ حديثَ حَفْصَةَ، وأشارَ إلى أنَّه اختلفَ في إسنادهِ حديثَ عائشة: فأسندهُ الأعمشُ، ورواهُ منصورٌ عن إبراهيمَ مرسلًا. وكذلك أجابَ غيره من العلماءِ بأنَّه إذا اختلفتْ عائشةُ وحفصةُ رضيَ اللهُ عنهُما في النَّفي والإثباتِ؛ أخذَ بقولِ المِثْبِتِ؛ لأنَّ معه علمًا خفيَّ على النَّافي^(٢).

وأجابَ أحمدُ مرَّةً أخرى بأنَّ عائشةَ أرادتْ أنَّه لم يصُمَّ العشرَ كاملاً؛ يعني: وحفصةُ أرادتْ أنَّه كان يصومُ غالبه. فينبغي أن يصامَ بعضُه ويُفطرَ بعضُه. ولهذا الجمعُ يصحُّ في رواية من روى «ما رأيتهُ صائماً العشر»، وأمَّا من روى «ما رأيتهُ صائماً في العشر»؛ فيبيِّدُ أو يتعذَّرُ هذا الجمعُ فيه.

وكانَ ابنُ سيرينَ يكرهه أن يُقالَ: صامَ العشرَ؛ لأنَّه يوهِمُ دخولَ يومِ النَّحرِ فيه، وإنَّما يُقالُ: صامَ التَّسعَ، ولكنَّ الصَّيَّامَ إذا أُضيفَ إلى العشرِ فالمرادُ صيامُ ما يجوزُ صومه منه، وقد سبقَ حديثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصومُ العشرَ^(٣). ولو نذرَ صيامَ العشرِ؛ فينبغي أن ينصرفَ إلى التَّسعِ أيضاً، فلا يلزَمُ بفطرِ يومِ النَّحرِ قضاءٌ ولا كفَّارة؛ فإنَّه غلبَ استعمالُه عرفاً في التَّسعِ. ويحتَمَلُ أن يُخرَجَ في لزومِ القضاءِ والكفَّارةِ خلافٌ؛ فإنَّ أحمدَ قالَ فيمن نذرَ صومَ شَوَّالٍ فأفطرَ يومَ الفطرِ وصامَ باقيه: إنَّه يلزَمُه قضاءُ يومِ وكفَّارة. وقالَ القاضي أبو يعلى: هذا إذا نوى صومَ جميعه، فأما إن أطلقَ؛ لم يلزَمُه

(١) (١٤- الاعتكاف، ٤- صوم عشر ذي الحجة، ٢/ ٨٣٣/ ١١٧٦).

(٢) وفي هذا كله نظر من أوجه: أولها: أنَّ حديثَ حفصة ضعيف كما تقدَّم آنفاً، فإعلال حديث عائشة الذي رواه مسلم به غير متَّجه. والثاني: أنَّ إسنادهُ الأعمشُ مقدَّم على إرسال إبراهيم؛ لأنَّه زيادة ثقة ثبت إمام حجة. وليت شعري! إذا لم تقبل زيادة الأعمش؛ فزيادة من؟! والثالث: أنَّ تقديم المِثْبِتِ على النَّافي إنما يكون بعد أن تصحَّ الأسانيد بهما معاً، وليست الحال هنا كذلك.

(٣) (ضعيف). تقدَّم تفصيل القول فيه (ص ١٢٨-١٣٠).

شيء؛ لأن [يوم] الفطر مستثنى شرعاً. وهذه قاعدة من قواعد الفقه، وهي أن العموم هل يخص بالشرع أم لا؟ ففي المسألة خلاف مشهور.

● وأما قيام ليالي العشر؛ فمستحب، وقد سبق الحديث في ذلك^(١).

وقد ورد في خصوص إحياء ليلتي العيدين أحاديث لا تصح، وورد إجابة الدعاء فيهما، وأستحب الشافعي وغيره من العلماء^(٢).

وكان سعيد بن جبّير - وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس^(٣) - إذا دخل العشر؛ اجتهد اجتهداً حتى ما يكاد يُقدّر عليه. وروى عنه أنه قال: لا تُطفئوا سرجكم ليالي العشر؛ تُعجبه العبادة.

● وأما استحباب الإكثار من الذكر فيها؛ فقد دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]؛ فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء. وسيأتي ذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر؛ فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»^(٤) / خ ٢١٦.

● فإن قيل: فإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها - وإن كان

(١) (ضعيف). وهو حديث أبي هريرة الذي تقدّم نصّه وتخريجه (ص ٥٨١).

(٢) قيام ليلتي العيد أسوة بسائر ليالي السنة أمر مستحب محمود فاعله. وأختصاص ليلتي العيد بالقيام أو بمزيد من الاجتهاد فيه أستاذاً لما ورد فيهما من النصوص الواهية أمر غير مشروع ولا يأمن فاعله من لومة أبتداع تزيد أو تنقص بحسب حاله.

(٣) لو صح أن سعيداً روى هذا الحديث عن ابن عباس لصح الحديث! لكن الطريق إليه واهية!

(٤) (صحيح). رواه: أحمد (٥٧/٢)، وعبد بن حميد (٨٠٧ - منتخب)، وأبو عوانة في «الصيام»، والطحاوي في «المشكل» (١١٤/٤)، والطبراني في «الكبير» (١١١٦/٦٨/١١) و«الدعاء» (٨٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٥٠ و ٣٧٥١) و«الدعوات»، والأصبهاني في «الترغيب» (٣٦٠)؛ من طرق ثلاث، عن مجاهد، عن ابن عمر (وفي الطبراني: عن ابن عباس)... رفعه.

وإحدى طرق الحديث قوية، والطريقان الأخريان تزيدانها قوة، لكن ذكر ابن عباس فيه منكر تفرد به يزيد بن أبي زياد الهاشمي أحد الضعفاء والمعروف في هذا أنه من حديث ابن عمر. وقد مال المنذري والهيتمي إلى تقوية هذا المتن لكن من حديث ابن عباس، ورده الألباني، والصواب تقويته من حديث ابن عمر.

ذَلِكَ الْعَمَلُ أَفْضَلُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا عُمِلَ فِي الْعَشْرِ لِفَضِيلَةِ الْعَشْرِ فِي نَفْسِهِ فَيَصِيرُ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ فِيهِ فَاضِلًا حَتَّى يَفْضَلَ عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ التَّصَوُّصُ الْكَثِيرَةُ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مَخْصُوصٌ بِالْعَشْرِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ مَا عُمِلَ فِي الْعَشْرِ [أ] وَأَفْضَلُ مَا عُمِلَ فِيهِ؛ فَكَيْفَ كَانَ الْجِهَادُ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ؟! فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قِيلَ: التَّطَوُّعُ بِالْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَرُوي فِيهِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ^(٢)، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ بوجهين: أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي عَبَّاسٍ قَدْ صُرِّحَ فِيهِ بِأَنَّ جِهَادَ مَنْ لَا يَرْجِعُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ بِشَيْءٍ يَفْضَلُ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ؛ إِلَّا جِهَادَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ بِشَيْءٍ، وَيَكُونُ هُوَ الْمُرَادُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَجْتَمِعُ حَيْثُئِذِ الْحَدِيثَانِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَظْهَرُ -: أَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا يَصِيرُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ فِي نَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَحَيْثُئِذٍ؛ فَقَدْ يَقْتَرِنُ بِالْحَجِّ مَا يَصِيرُ بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، وَقَدْ يَتَجَرَّدُ عَنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْجِهَادُ حَيْثُئِذٍ أَفْضَلَ مِنْهُ:

فَإِنْ كَانَ الْحَجُّ مَفْرُوضًا؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ فَرُوضَ الْأَعْيَانِ

(١) البخاري (٢) الإيمان، ١٨ - من قال إن الإيمان هو العمل، ١/٧٧/٢٦)، ومسلم (١) الإيمان،

٣٦ - الإيمان بالله أفضل الأعمال، ١/٨٨/٨٣).

(٢) يعني أن تفضيل التطوع بالجهاد على التطوع بالحج روي عن جماعة من الأئمة، وعن عبدالله بن عمرو موقوفًا، وفيه أحاديث مرفوعة لا تصح، وأنظر شيئًا من هذه المرويات في «الدرر المنثور» (التوبة ١٩).

(٣) في خ وم: «ويكون هذا المراد»، والأولى ما أثبتته من ن وط.

أفضل من فروض الكفايات عند جمهور العلماء. وقد رُوِيَ هذا في الحجّ والجهاد بخصوصيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ فِي أَسَانِيدِهَا لِيْن^(١). وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَكَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٢).

وإن كَانَ الْحَاجُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ؛ فَحُجَّتُهُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِهِ، كَالْمَرْأَةِ. وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٤): «جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا^(٥): «نِعَمَ الْجِهَادُ الْحَجَّ».

وكَذَلِكَ إِذَا اسْتَغْرَقَ الْعَشْرَ كُلَّهُ عَمَلُ الْحَجِّ، وَأُتِيَ بِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ الْبِرِّ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَحْرَمَاتِ، وَأَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ بِبَذْلِ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَضَمُّ إِلَيْهِ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعِجُّ وَالنَّجُّ - وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَسَوْقُ الْهَدْيِ -؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَجَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَدْ يُفْضَلُ عَلَى الْجِهَادِ. وَإِنْ وَقَعَ عَمَلُ الْحَجِّ فِي جِزءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْعَشْرِ، وَلَمْ يُوْتَّ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَبْرُورِ؛ فَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ [وَأَبْنِ عُمَرَ] وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُجَاهِدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ. وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْحَجِّ الْمَبْرُورِ الَّذِي كَمَلَ بَرُّهُ وَأَسْتَوْعَبَ فَعْلُهُ أَيَّامَ الْعَشْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ ﷺ «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» هَلْ يَقْتَضِي تَفْضِيلَ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَيَّامٍ / ٢١٧ / الْعَشْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَقَعُ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ طَالَتْ مَدَّتُهُ أَمْ لَا؟

(١) أنظر ما تقدّم قبل حاشية.

(٢) رواه البخاري (٨١-الرقاق، ٣٨-التواضع، ١١/٣٤٠/٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) (٢٥-الحج، ٤-فضل الحج المبرور، ٣/٣٨١/١٥٢٠).

(٤) (٥٦-الجهاد، ٦٢-جهاد النساء، ٦/٧٥/٢٨٧٥).

(٥) (الموضع السابق، ٢٨٧٦).

قيل: الظاهر - والله أعلم - أن المراد أن العمل في هذه الأيام العشر أفضل من العمل في أيام عشر غيرها، فكل عمل صالح يقع في هذا العشر فهو أفضل من عمل في عشرة أيام سواها من أي شهر كان، فيكون تفضيلاً للعمل في كل يوم منه على العمل في كل يوم من أيام السنة غيره.

وقد قيل: إنما يفضل العمل فيها على الجهاد إذا كان العمل فيها مستغرقاً لأيام العشر، فيفضل على جهاد في عدد تلك الأيام من غير العشر. وإن كان العمل مستغرقاً لبعض أيام العشر؛ فهو أفضل من جهاد في نظير ذلك الزمان من غير العشر. وأستدل على ذلك بأن النبي ﷺ جعل العمل الدائم الذي لا يفتر من صيام وصلاة معادلاً للجهاد في أي وقت كان، فإذا وقع ذلك العمل الدائم في العشر؛ كان أفضل من الجهاد [في سبيل الله] في مثل أيامه؛ لفضل العشر وشرفه.

ففي الصحيحين^(١): عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلّني على عمل يعدل الجهاد. قال: «لا أجده». قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟». قال: «ومن يستطيع ذلك؟! ولفظه للبخاري». ولمسلم معناه، وزاد: ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». وللبخاري^(٢): «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم». وللنسائي^(٣): «كمثل الصائم القائم الخاشع الراجع الساجد».

ويدل على أن المراد تفضيله على جهاد في مثل أيامه خاصة ما [ورد] في «صحيح ابن حبان»: عن جابر، عن النبي ﷺ؛ قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي

(١) البخاري (٥٦) - الجهاد، ١ - فضل الجهاد، ٦/٤/٢٧٨٥، ومسلم (٣٣) - الإمارة، ٢٩ - فضل الشهادة، ٣/١٤٩٨/١٨٧٨.

(٢) (٥٦) - الجهاد، ٢ - أفضل الناس، ٦/٦/٢٧٨٧.

(٣) في «الكبرى» (٤٣٣٥) و«المجتبى» (٢٥) - الجهاد، ١٦ - مثل المجاهد، ٦/١٨/٣١٢٧ من طريق البخاري الأخيرة نفسها.

الحجّة». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! هوَ أفضلُ أمَ عدَّتُهِنَّ جهادًا في سبيلِ الله؟ قال: «هوَ أفضلُ منَ عدَّتِهِنَّ جهادًا في سبيلِ الله»^(١). فلم يُفَضَّلِ العملُ في العشرِ إلَّا على الجهادِ في عدَّةِ أيَّامِ العشرِ لا مطلقًا.

وأما ما تقدَّم من أن كلَّ يومٍ منه يعدلُ سنةً أو شهرينِ أو ألفَ يومٍ؛ فكلُّها من أحاديثِ الفضائلِ ليست بقويَّة.

ثمَّ [إن] أكثرَ ما وردَ ذلكَ في صيامِها، والصَّيَّامُ لَهُ خصوصيَّةٌ في المضاعفةِ؛ فإنَّه لله، واللهُ يجزي بهِ.

فإن قيل: إنَّه لا يَخْتَصُّ بالصَّومِ، بل يَعُمُّ سائرَ الأعمالِ. فإنَّما يَدُلُّ على تفضيلِ كلِّ عملٍ في العشرِ على مثلِ ذلكَ في غيرهِ سنةً، فلا يَدْخُلُ فيه إلَّا تفضيلُ مَنْ جاهدَ في العشرِ على مَنْ جاهدَ في غيرهِ سنةً^(٢).

وإذا قيل: يَلْزَمُ من تفضيلِ العملِ في هذا العشرِ على كلِّ عشرٍ غيره أن يكونَ صيامُ هذا العشرِ أفضلَ من صومِ عشرِ رمضانَ وقيامُ لياليه أفضلَ من قيامِ لياليه. قيل: أمَّا صيامُ رمضانَ؛ فأفضلُ من صيامِهِ بلا شكٍّ؛ فإنَّ صومَ الفرضِ أفضلُ من التَّغَلُّ بلا تردُّدٍ، وحينئذٍ فيكونُ المرادُ أن ما فُعِلَ في العشرِ من فرضٍ فهوَ أفضلُ ممَّا فُعِلَ في عشرٍ غيره من فرضٍ، فقد تُضَاعَفُ صلواتُهُ المكتوبةُ على صلواتِ عشرِ رمضانَ، وما فُعِلَ فيه من

(١) (ضعيف بهذا التمام). رواه: البزار (١١٢٨-كشف)، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، وأبو عوانة (٤٥٩/٢-فتح)، وأبن حبان (٣٨٥٣)، والإسماعيلي في «الشيوخ» (٣٢٧/١)، وأبو موسى المديني (٤٦٦-لطائف)؛ من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر... رفعه.

قال المنذري: «البزار بإسناد حسن وأبو يعلى بإسناد صحيح». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٦/٣): «فيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وأبن حبان وفيه بعض كلام». قلت: توبع من وجهين، فأعلاله به غير متوجه. وقال الهيثمي مرَّة (٢٠/٤): «إسناده حسن رجاله ثقات». قلت: أمَّا أنَّهم ثقات؛ فنعم، وأمَّا أنَّه حسن؛ فلا؛ فإنَّ فيه عنعنة أبي الزبير على كثرة تدليسه عن جابر رضي الله عنه. فهذه علَّةُ هذا الحديثِ القادحة. وهاهنا علَّةُ أخرى أشار إليها ابن رجب (ص ٥٩١) بقوله: «وروي مرسلًا وقيل إنَّه أصح». قلت: لم أقف عليه مرسلًا. وقواه الألباني بشواهد، وهو كذلك بلا ريب. لكنَّ فيه زيادات لم ترد في شواهد: منها ذكر «عدَّتِهِنَّ»، ومنها تسوية لياليهنَّ بأيَّامهنَّ، ومنها زيادة «إلَّا من عفر وجهه بالتراب»، ومنها زيادة «وما من يومٍ أفضل من يوم عرفة». فالشواهد قاصرة عن تقوية هذه الزيادات الأربع. والله أعلم.

(٢) أوليس ضعف الحديث مغنيًا عن تكلف التوجيهات له!؟

نفل فهو أفضل ممّا فعلَ في غيره من نفل^(١).

● وقد اختلفَ عُمرُ وعليُّ رضيَ اللهُ عنهما في قضاءِ رمضانَ في عشرِ ذي الحجةِ: فكانَ عُمرُ يَسْتَحِبُّه لفضلِ أيّامِهِ، فيكونُ قضاءُ رمضانَ فيه أفضلَ من غيره، وهذا يدلُّ على مضاعفةِ / خ ٢١٨ / الفرضِ فيه على النفلِ. وكانَ عليُّ يَنْهَى عنه. وعنُ أحمدَ في ذلكَ روايتانِ. وقد علَّلَ قولُ عليٍّ بأنَّ القضاءَ فيه يَقُوتُ به فضلُ صيامِهِ تَطَوُّعًا، وبهذا علَّلَهُ الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ. وقد قيلَ: إِنَّهُ يَحْصُلُ به فضيلةُ صيامِ التَّطَوُّعِ أيضًا، وهذا على قولٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ شهرٍ فصامَ رمضانَ؛ أَجَزَّاهُ عن نَذَرِهِ وفرضِهِ متوجِّهٌ. وقد علَّلَ بغيرِ ذلكَ.

وأما قيامُ ليلِيه وتفضيلُ قيامِهِ على قيامِ عشرِ رمضانَ، فيأتي الكلامُ فيه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: في فضل عشر ذي الحجة على غيره من أعشار الشهور

● قد سَبَقَ^(٢) حديثُ أبي عُمرَ المرفوعُ: «ما منَ أيّامٍ أعظمَ عندَ اللهِ ولا أحبَّ إليه العملُ فيهنَّ من هذهِ الأيامِ العشرِ».

وفي «صحيحِ ابنِ حبانَ»: عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «ما منَ أيّامٍ أفضلَ عندَ اللهِ منَ أيّامِ عشرِ ذي الحجةِ»^(٣). وقد تقدَّم.

ورؤيْنَاهُ من وجهٍ آخرَ بزيادةٍ، وهي: «ولا لياليَ أفضلَ من ليلِيهنَّ». قيلَ: يا رسولَ الله! هَنَّ أفضلُ من عدَّتِهِنَّ جهادًا في سبيلِ الله؟ قالَ: «هَنَّ أفضلُ من عدَّتِهِنَّ»^(٤) جهادًا في سبيلِ الله؛ إلّا مَنْ عَفَرَ وجهَهُ تعفيرًا. وما منَ يومٍ أفضلَ من يومِ عرفةَ^(٥).

(١) في خ: «تضاعف صلاة المكتوبة... من نفل وغيره»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) (صحيح). تقدم تفصيل القول فيه (ص ٥٨٥).

(٣) (صحيح لشواهده). تقدم نصّه وبيان ضعفه (ص ٥٨٩)، لكن هذه القطعة بالتحديد صحيحة

بشواهدها، ومنها حديث أبي عمر المتفق عليه المتقدم قبله.

(٤) في خ: «من عدّهن جهادًا... من عدّهن!» والصواب ما أثبتته من م ون وط.

(٥) (ضعيف). تقدم الكلام في إسناده (ص ٥٨٩).

خَرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ مِنْ جِهَةِ أَبِي نُعَيْمٍ^(١) الْحَافِظِ بِالإِسْنَادِ الَّذِي خَرَجَهُ بِهِ ابْنُ حِبَّانَ.

وَخَرَجَ الْبَزَّازُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ»^(٢). وَرُويَ مَرْسَلًا وَقِيلَ: إِنَّهُ أَصَحُّ.

وَقَدْ سَبَقَ مَا رُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَيْسَ يَوْمٌ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَيْسَ الْعَشْرُ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ. وَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ؛ قَالَ: اخْتَارَ اللَّهُ الزَّمَانَ، فَأَحَبُّ الزَّمَانِ إِلَى اللَّهِ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، وَأَحَبُّ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ إِلَى اللَّهِ ذُو الْحِجَّةِ، وَأَحَبُّ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى اللَّهِ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ^(٣). وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَفَعَهُ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]: هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ. خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ.

وَأَيْضًا؛ فَأَيَّامُ هَذَا الْعَشْرِ يَشْتَمِلُ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ رُويَ أَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، كَمَا [جاءَ] فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٤).

وَفِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَفِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(٥). خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

(١) فِي خ وَم: «الْمَدِينِيُّ وَخَرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ»، وَمَا أَثَبْتَهُ مِنْ ن وَط أُولَى بِالصَّوَابِ.

(٢) (ضَعِيف): تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي إِسْنَادِهِ (ص ٥٨٩).

(٣) (مَنْكُرٌ مَرْفُوعًا). رَوَاهُ ابْنُ عَدِي (١٥٨٩/٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ

بْنِ عَاصِمٍ بَنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ.

وَهَذَا سَنَدٌ سَاقِطٌ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ هَذَا مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَةُ الثَّقَاتِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عِنْدَ ابْنِ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ الصَّلَاةِ» (٣٢٦) وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٥/٦) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّلُولِيِّ عَنْ كَعْبٍ مَوْقُوفًا. وَلِذَلِكَ أَسْتَكْرَهُ ابْنُ عَدِي وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ رَجَبٍ.

(٤) (ضَعِيف). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ٥٨٩).

(٥) (صَحِيحٌ). رَوَاهُ: أَحْمَدُ (٣٥٠/٤)، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» (٣٤/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥) =

وهذا كله يدلُّ على أنَّ عشرَ ذي الحجةِ أفضلُ من غيره من الأيامِ من غيرِ استثناءٍ .
هذا في أيَّامِهِ .

● فأما ليلاليه؛ فمن المتأخِّرين^(١) مَنْ زَعَمَ أنَّ ليلالي عشرِ رمضانَ أفضلُ من ليلاليه لاشتمالها على ليلةِ القدرِ . وهذا بعيدٌ جدًّا^(٢) . ولو صحَّ حديثُ أبي هريرةَ «قيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ ليلةِ القدرِ»؛ لكانَ صريحًا في تفضيلِ ليلاليه على ليلالي عشرِ رمضانَ؛ فإنَّ عشرَ رمضانَ فَضَّلَ بليَّةٍ واحدةٍ فيه، وهذا جميعُ ليلاليه مساويةٌ لها في القيامِ على هذا الحديثِ^(٣) . ولكنَّ حديثَ جابرٍ الذي خرَّجَهُ أبو موسى صريحٌ في تفضيلِ ليلاليه كتفضيلِ أيَّامِهِ أيضًا^(٤)، والأيَّامُ إذا أُطْلِقَتْ دَخَلَتْ فيها الليالي تبعًا، وكذلك الليالي تَدْخُلُ أيَّامُها تبعًا .

وقد أقسَمَ اللهُ تعالى بلياليه فقالَ تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ . وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢]، وهذا يدلُّ على فضيلةِ ليلاليه أيضًا^(٥) .

لكنَّ لم يَثْبُتْ أنَّ ليلاليه ولا شيئًا منها يَعْدِلُ ليلةَ القدرِ .

وقد زَعَمَ طوائفٌ من /خ٢١٩/ أصحابنا أنَّ ليلةَ الجمعةِ أفضلُ من ليلةِ القدرِ ،

= المناسك، ١٩- الهدي إذا عطب، ١/٥٤٨/١٧٦٥)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٤٠٧) و (٢٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨)، وأبن خزيمة (٢٨٦٦ و ٢٩١٧ و ٢٩٦٦)، والطحاوي (٥٠/٣)، وأبن قانع (١٠٣/٢-١٠٤/١٠٥٥)، وأبن حبان (٢٨١١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٤٢) و«الشاميين» (٤٧٥)، والحاكم (٢٢١/٤)، والبيهقي (٢٣٧/٥ و ٢٤١، ٢٨٨/٧)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (١٨٩/٢)، وأبن عساكر (٧-٥/٣٢)، وأبن الأثير في «الغابة» (٦٠/٣)، والمزي (٤٤٥/١٥)؛ من طريق ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبدالله بن لحي، عن عبدالله بن قرط... رفعه .

وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد صحَّحه أبن خزيمة وأبن حبان والحاكم والبيهقي والذهبي والألباني .

(١) كأنه يعني شيخي الإسلام فإنهما يقولان بهذا القول .

(٢) لست أدري لماذا! مع أنه قول وجيه جدًّا! ودخول ليلالي العشر في أيَّامه لا يعني أنها تساويها تمامًا في الفضل، بل فضل النهار فيها على الليل ظاهر لأنَّ معظم أعمال الحج تقع في النهار . فأتى بعد في أن تكون ليلالي عشر رمضان خيرًا من ليلالي عشر ذي الحجة وأيام عشر ذي الحجة خيرًا من أيَّام عشر رمضان؟! .

(٣) ولكنَّه غير صحيح كما تقدَّم .

(٤) ولكنَّه غير صحيح كما تقدَّم .

(٥) فضل ليلالي العشر ليس موضع أخذ وردّ، وإنَّما الكلام في فضل ليلاليه على ليلالي عشر رمضان .

ولكن لا يصح ذلك عن أحمد. فعلى قول هؤلاء لا يستبعد تفضيل ليالي هذا العشر على ليلة القدر.

والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء؛ أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها. والله أعلم.

● وما تقدم عن كعب يدل على أن شهر ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم الأربعة. وكذا قال سعيد بن جبير راوي هذا الحديث عن ابن عباس: ما من الشهر شهر أعظم حرمة من ذي الحجة.

وفي «مسند البرار»: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ قال: «سيدُّ الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة»^(١). وفي إسناده ضعف.

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن أبي سعيد أيضاً؛ أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع في خطبته يوم النحر: «ألا إن أحرَمَ الأيام يومكم هذا، ألا وإن أحرَمَ الشهور شهركم هذا، ألا وإن أحرَمَ البلاد بلدكم هذا»^(٢). ورؤي ذلك أيضاً عن جابر وواصة بن معبد ونبيط بن شريط وغيرهم عن النبي ﷺ^(٣).

(١) (موضوع). رواه: البرار (٩٦٠- كشف)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٣٧- ٣٧٥٥)؛ من طريق خالد بن يزيد، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء، عن أبي سعيد... رفعه.

قال البيهقي وأبن رجب: «في إسناده ضعف». وقال الهيثمي (١٤٣/٣): «فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي فيه لين وقد روى عنه جماعة». ورمز السيوطي لحسنه فردّه المناوي بإعلان الهيثمي. وقال الألباني: «ضعيف». قلت: ذهلوا جميعاً عن علّة الحديث الكبرى، وهي خالد بن يزيد المكي أبو الهيثم العمري؛ فإنه كذاب يضع الحديث، وقد تقدّر بهذا، فهو ممّا أفترته يده.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٨٠/٣)، وأبن ماجه (٣٦- الفتن، ٢- حرمة دم المؤمن، ١٢٩٧/٢/٣٩٣١)؛ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد... رفعه.

قال البوصيري: «إسناده صحيح رجاله ثقات». وصحّحه الألباني.

(٣) أمّا حديث جابر؛ فرواه: أبن أبي شيبة (٣٧١٥٤)، وأحمد (٨٠/٣ و ٣١٣ و ٣٧١)، والفاكهي (١٨٩٤)، وأبن أبي عاصم في «الدييات» (ص ٢٤)، وأبو يعلى (٢١١٣)؛ من أوجه قوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر... رفعه. قال الهيثمي (٢٧١/٣): «رجال رجال الصحيح». قلت: وقع في «مسند أبي يعلى»: «عن أبي سفيان وأبي صالح أو أحدهما»، ولا يضر؛ لأنّه تردّد بين ثقتين أولاً، ولأنّ الطرق الأخرى =

وهذا كله يدلُّ على أنَّ شهرَ ذي الحجةِ أفضلُ الأشهرِ الحرمِ حيثُ كانَ أشدها حرمةً^(١).

وقد رُوِيَ عنِ الحسنِ أنَّ أفضلها المحرَّم، وسنذكرُه عندَ ذكرِ شهرِ المحرَّم إن شاء الله^(٢).

وأما مَنْ قال: إنَّ أفضلها رجبٌ؛ فقولُه مردودٌ.

● ولعشرِ ذي الحجةِ فضائلُ أُخرُ غيرُ ما تقدَّم:

* فَمِنْ فضائلِهِ أنَّ اللهَ تعالى أقسَمَ بهِ جملةً وبيعه خصوصاً: قالَ تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ . وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢]. فأما الفجرُ: فقليلٌ: إنَّه أرادَ جنسَ الفجرِ.

بيَّنتُ أنَّه أبو صالح لا أبو سفيانَ فأرتفع الخلاف وصحَّ السند.

وأما حديثُ وابصة؛ فوقفت له على ثلاثة وجوه: روى أولها: الطبراني (٢٢/١٤٧/٤٠١) من طريق طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد، عن وابصة... رفعه. قال الهيثمي (١/١٤٤): «طلحة بن زيد أتهم بوضع الحديث». وروى الثاني: ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٠٥٢)، والبيزار (١٤٥- كشف)، وأبو يعلى (١٥٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٦٨)، وابن عساكر (٢٠/٨٣)؛ من طريقين ضعيفتين، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض، عن وابصة... رفعه. قال الهيثمي (٣/٢٧٣): «رجاله موثقون»، وأقره العسقلاني، قلت: شداد لا يعرف. وروى الثالث: ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٠٥٣)، وأبو يعلى (١٥٩٠)، وابن عساكر (٢٠/٨٣ و ٨٤)؛ من ثلاث طرق إحداها قويَّة، عن جعفر بن برقان، ثني سالم بن وابصة، عن أبيه... رفعه. وهذا سند حسن. وختاماً؛ فإمَّا أنَّ لجعفر في هذا الحديث شيخين، وهو الظاهر الراجح، فيتقوَّى وجهه الثالث بالثاني ويصحَّ. وإمَّا أنَّ الرواة اختلفوا عليه، فيسقط الثاني ويسلم الثالث لقوَّة موارد، ويكون الحديث صحيحاً لشواهد.

وأما حديث نبيط؛ فرواه: ابن سعد (٢/١٨٤، ٦/٢٩)، وأحمد (٤/٣٠٥)، والفاكهى (١٨٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٢٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٧)، والبغوي (٢/١٤٨-إصابة)، وابن السكن (٢/١٤٨-إصابة)، وابن قانع في «المعجم» (١/٣٤٦/٤٣٤، ٣/١٦٩/١١٤٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٥٠)، والبيهقي (٣/٢١٥)، والضياء (٧/٢٤٠/٢٦٨٤)، والذهبي في «النبلاء» (١٢/١٥١)؛ من طرق، عن أبي مالك الأشجعي، عن نبيط بن شريط... رفعه. وهذا سند صحيح، لولا أنَّهم اختلفوا: فقال بعضهم «عن نبيط عن النبي ﷺ»، وقال بعضهم «عن نبيط عن أبيه شريط بن أنس عن النبي»، ولا يضرُّ، فكلاهما سمعه من النبي ﷺ، نصَّت بعض الروايات على ذلك.

وفي الباب عن جماعة ينظر لهم: «جامع الأصول» (١/٢٥٨/٥٢)، و«مجمع الزوائد» (٣/٢٦٨).

(١) كون ذي الحجة أشدَّ الأشهر حرمة لا يقتضي أنَّ أفضلها بالضرورة. ألا ترى أنَّه ليس أفضل من رمضان مع أنَّ رمضان ليس من الأشهر الحرم؟ ألا ترى أنَّ الحسن مال إلى تفضيل المحرَّم عليه؟

(٢) هذا يدلُّ على أنَّ ابن رجب يرحمه الله لم يصنّف كتابه على ترتيب الأشهر ابتداءً من المحرَّم.

وهل: المراد طلوع الفجر أو صلاة الفجر أو النهار كله؟ فيه اختلاف بين المفسرين. وقيل: إنه أريد به فجر معين. ثم قيل: إنه أريد به فجر أول يوم من عشر ذي الحجة. وقيل: بل أريد [به] فجر آخر يوم منه، وهو يوم النحر. وعلى جميع هذه الأقوال فالعشر يشتمل على الفجر الذي أقسم الله به.

وأما الليالي العشر؛ فهي عشر ذي الحجة. هذا الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم، وهو الصحيح عن ابن عباس، روي عنه من غير وجه، والرواية عنه أنه عشر رمضان إسنادها ضعيف. وفيه حديث مرفوع خرجه الإمام أحمد والنسائي في «التفسير» من رواية: زيد بن الحباب، حدثنا عياش بن عتبة، حدثنا خير بن نعيم^(١)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ قال: «العشر عشر الأضحى، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر»^(٢). وهو إسناد حسن.

وكذا فسر الشفع والوتر ابن عباس في رواية عكرمة وغيره، وفسرها أيضًا بذلك عكرمة والضحاك وغير واحد. وقد قيل في الشفع والوتر أقوال كثيرة، وأكثرها لا يخرج عن أن يكون العشر أو بعضه مشتملاً على الشفع والوتر أو أحدهما: كقول من قال: هي الصلاة منها شفع ومنها وتر، وقد خرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ^(٣). وقول من قال: هي المخلوقات منها شفع ومنها وتر. يدخل

(١) في خ: «جرير بن نعيم»! وهذا تحريف صوابه ما أثبتته من م ون وط.

(٢) (ضعيف). رواه: أحمد (٣/٣٢٧)، والبزار (٢٢٨٦-كشف)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧١) (١١٦٧٢)، والطبري (٣٧٠٧٣)، وأبن المنذر في «التفسير» (الفجر ٢-الدر)، وأبن أبي حاتم (الفجر ٢-أبن كثير)، والحاكم (٤/٢٢٠)، وأبن مردويه؛ من طريق قوية، عن أبي الزبير، عن جابر... رفعه. قال البزار: «لا نعلمه يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد». وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي (٧/١٤٠): «رجال الصحيح غير عياش بن عتبة وهو ثقة»، وهذا أدق من قول الحاكم والذهبي فإن مسلماً لم يخرج لعياش. لكن هاهنا علة قاذحة، وهي أن أبا الزبير عنعن على كثرة تدليس عن جابر، ولذلك - والله أعلم - قال أبن كثير: «رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن في رفعه نكارة».

(٣) (ضعيف). رواه: أحمد (٤/٤٣٧ ٤٣٨ ٤٤٢)، وعبد بن حميد (الفجر ٣-الدر المنثور)، والترمذي (٤٨-التفسير، ٧٩-سورة الفجر، ٥/٤٤٠/٣٣٤٢)، والطبري (٣٧٠٩٧ ٣٧٠٩٨ ٣٧٠٩٩)، والرويان (١٢٤ و ١٤٨)، وأبن أبي حاتم (سورة الفجر ٣-أبن كثير)، والطبراني (١٨/٢٣٢ ٥٧٨ و ٥٧٩)، والحاكم (٢/٥٢٢)، وأبن مردويه (الفجر ٣-الدر)، والمزي في «التهذيب» (٢٢/٣٤١)؛ من طريق قتادة، عن=

فيها أيام العشر. وقول من قال: الشَّفْعُ الخلقُ كُلُّهُ والوترُ اللهُ تعالى؛ فإنَّ أيامَ العشرِ من جملةِ المخلوقاتِ / خ ٢٢٠ / .

* ومن فضائله أيضًا: أنه من جملة الأربعين التي واعدّها الله [عَزَّ وَجَلَّ] لموسى عليه السَّلام^(١). قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]. لكن هل عشرُ ذي الحجةِ خاتمةُ الأربعين فيكون هو العشر الذي أُتِمَّ به الثلاثون، أم هو أوَّلُ الأربعين فيكون من جملة الثلاثين التي أُتِمَّت بعشر. فيه اختلاف بين المفسرين.

روى: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ؛ قال: ما من عملٍ في أيامِ السنَّةِ أفضلَ منه في العشرِ من ذي الحجةِ، وهي العشرُ التي أتمَّها الله لموسى عليه السَّلام^(٢).

* ومن فضائله: أنه خاتمةُ الأشهرِ المعلوماتِ أشهرِ الحجِّ، التي قال الله فيها: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شَوَّالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحجةِ^(٣). روي ذلك عن عُمَرَ وأَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ وغيرهم، وهو قولُ أكثرِ التَّابعينَ ومذهبُ الشَّافِعِيِّ وأحمدُ وأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وأبي ثورٍ وغيرهم، لكن الشَّافِعِيَّ وطائفةٌ أخرَجوا منه يومَ النَّحرِ وأدخله فيه الأكثرون؛ لأنَّه يومُ الحجِّ الأكبرِ، وفيه يَقَعُ أكثرُ أفعالِ مناسكِ الحجِّ. وقالت طائفةٌ: ذو الحجةِ كُلُّهُ

= عمران بن عصام، [عن] شيخ من أهل البصرة، عن عمران بن حصين... رفعه.
وهذا سند ضعيف فيه علل: أولاها: أن عمران بن عصام هذا مجهول. والثانية: أن شيخه البصري مبهم، ومنهم من أسقط «عن» وجعل عمران هو الشيخ البصري نفسه. والثالثة: أنه رواه: عبدالرزاق في «التفسير» (٣٥٩٧)، وعبد بن حميد (الفجر ٣- الدر)، وأبن جرير (٣٧٠٩٤ و ٣٧٠٩٥)؛ عن قتادة، عن عمران... موقوفاً. وقد صحَّح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبي، وردَّه العسقلاني في «الفتح» (٧٠٢/٨) بقوله: «أخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فأغترَّ فصَحَّحه». وقال ابن كثير: «وعندي أن وقفه على عمران بن حصين أشبه». وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

(١) (لا أصل له في المرفوع). كما تقدَّم (ص ٥٧٧).

(٢) ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٣) وأيام التشريق أيضاً! فهذه لا بدَّ أن تكون من أيام الحجِّ وشهوره!

مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَيْضًا وَرُويَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ^(١). والكلامُ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَطُولُ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

* وَمِنْ فُضَائِلِهِ: أَنَّهُ الْإِيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهَا عَلَى مَا رَزَقَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

وجمهورُ العلماءِ على أَنَّ هَذِهِ الْإِيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ هِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، مِنْهُمْ أَبُو عُمَرَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَالنَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَرُويَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ الْإِيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ هِيَ تِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ غَيْرَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ. خَرَّجَهُ جَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ أَيَّامُ الذَّبْحِ. وَرُويَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي يَوْسُفَ، وَجَعَلُوا ذِكْرَ اللَّهِ فِيهَا ذِكْرَهُ عَلَى الذَّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَسْتَحْسَنَهُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَذَكَرَ اللَّهُ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَخْتَصُّ بِحَالِ ذَبْحِهَا^(٢): كَمَا

(١) (ضعيف). وقد جاء عن جماعة من الصحابة:

فرواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٠٧) من حديث أبي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ فِيهِ حَصِينُ بْنُ مَخَارِقٍ وَهُوَ مَتْنٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٥٦) من حديث أَبِي عُمَرَ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ فِيهِ: يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ ضَعِيفٌ، وَشَرِيكُ سَيِّئِ الْحِفْظِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ لَيْنٌ.

ورواه: الطبراني في «الأوسط» (٥٠٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ فِيهِ: الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدْقَةَ ضَعِيفٌ، وَخَصِيفُ لَيْنٍ، وَمَقْسَمٌ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مُنْقَطِعٌ.

وحسب مثل هذا أن يكون من تفاسير الصحابة، وأما الرفع؛ فوَاهٍ.

(٢) وَلَكِنَّهُ حَالُ ذَبْحِهَا أَعَمُّ وَأَظْهَرُ، فَاسْتِثْنَاءُ هَذَا الْعَامِ الظَّاهِرِ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرِ! وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَمْ تَقَيِّدِ الْإِيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ بِعَشْرِ زِيَادَةٍ، فَمَا أَدْرِي مَا الدَّاعِي لِلتَّضْيِيقِ بِاسْتِثْنَاءِ أَيَّامٍ مَنَى؟!

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ . ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨-٢٩]، فَجَعَلَ هَذَا كُلَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ وَقِضَاءِ التَّفَثِ، وَهُوَ شَعْتُ الْحَجِّ وَغِبَارُهُ وَنَصْبُهُ. وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ وَلَا يَكُونُ قَبْلَهُ^(١). وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا مَرْتَبًا عَلَى ذِكْرِهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ بِلَفْظَةِ «ثُمَّ»، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ مَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]: فَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ ذِكْرُهُ عِنْدَ ذَبْحِهَا، وَهُوَ حَاصِلُ بَذِكْرِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ ذِكْرُهُ / خ ٢٢١ / شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ بِتَسْخِيرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لِعِبَادِهِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ نِعْمًا كَثِيرَةً قَدْ عَدَّدَ بَعْضُهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَاجُّ لَهُمْ خُصُوصِيَّةٌ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ:

فَإِنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَيْهَا إِلَى الْحَرَمِ لِقِضَاءِ نَسِكِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وَقَالَ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧].

وَيَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَيَنْتَفِعُونَ بِأَصَوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا.

* وَيَخْتَصُّ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ بِأَنَّهُ زَمَنُ سَوْقِهِمْ [لـ] لِهَدْيِ الَّذِي بِهِ يَكْمُلُ فَضْلُ الْحَجِّ وَيَأْكُلُونَ مِنْ لَحْوِمِهِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ. وَأَفْضَلُ سَوْقِ الْهَدْيِ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٢)، وَيُشْعَرُ وَيُقْلَدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَتُقَارِنُهُ التَّلْبِيَةُ، وَهِيَ مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ

(١) يعني: الطواف الذي يتم به الحج أو الطواف الذي يقضى به التفث.

(٢) بالنسبة لمن رغب بسوق الهدى والقران في حجه، وذلك لأن النبي ﷺ ساق هديه من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة. وأفضل من هذا كله التمتع وشراء الهدى من مكة.

في الأيام المعلومات.

وفي الحديث: «أفضل الحج العج والثج»^(١).

وفي حديث آخر: «عُجُّوا التكبير عَجًّا، وَثُجُّوا الإبل ثَجًّا»^(٢).

فيكون كثرة ذكر الله في أيام العشر شكرًا على هذه النعم المختصة بهيمة الأنعام التي بعضها يتعلّق بدين الحاج وبعضها يتعلّق بدنياهم، وأفضل الأعمال ما كثر ذكر الله تعالى فيه، خصوصًا الحج^(٣)، وقد أمر الله تعالى بذكره كثيرًا في الحج: قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، وهذا الذكر يكون في عشر ذي الحجة. ثم قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وهذا يقع في يوم النحر، وهو خاتمة العشر أيضًا. ثم أمر بذكره بعد العشر في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق.

وفي «السنن»: عن النبي ﷺ؛ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) (حسن). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٥٢١).

(٢) (ضعيف جدًا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٥٢٢).

(٣) في خ: «وأفضل الأعمال كثرة ذكر الله فيها خصوصًا الحج»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٤) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (١٥٣٢٨ و ١٥٣٢٩)، وأحمد (٦/ ٦٤ و ٧٥ و ١٣٩)، والدارمي (٥٠/ ٢)، وأبو داود (٥- المناسك، ٥٠- الرمل، ١/ ٥٨١/ ١٨٨٨)، والترمذي (٧- الحج، ٦٤- كيف ترمي الجمار، ٣/ ٢٤٦/ ٩٠٢)، وابن عدي (٤/ ١٦٣٥)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٤٥) و«الشعب» (٤٠٨١)؛ من طرق، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة... رفعته.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وأقرّه المنذري والألباني. قلت: لكن فيه عللاً: أولاً: أن ترجمة ابن أبي زياد ترجّح أنه لا يحتجّ بما أنفرد به، ولذلك قال الذهبي: «لین»، وقال العسقلاني: «ليس بالقوي». والثانية: أنه اضطرب فيه وفقاً ورفعاً، قال المزني في «التحفة» (١٧٥٣٣): «رواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله فجعله من قول عائشة، فأخبره أبو حفص الفلاس بقول أبي داود الخريبي وأبي عاصم [وهما ممن رواه عن عبيد الله مرفوعاً]، فقال يحيى: قد سمعت عبيد الله يحدثه مرفوعاً ولكني أهابه». قال المزني: «ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن سفيان عن عبيد الله ولم يرفعه». قلت: ورواه وكيع عن سفيان عند الحاكم فرفعه. والثالثة: =

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْرًا». قَالَ: فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْرًا». قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ؛ كُلُّ [ذَلِكَ] يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْرًا». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبَا حَنْصٍ! ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَل»^(١). وَقَدْ خَرَّجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ وَجْهِهِ أُخْرَى مَرْسَلَةً، وَفِي بَعْضِهَا: أَيُّ الْحَبَّاجِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ». وَفِي بَعْضِهَا: أَيُّ الْحَاجِّ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْرًا»... وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْأَعْمَالِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ^(٢).

* فِهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَاجِّ. فَأَمَّا أَهْلُ الْأَمْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ الْحَاجَّ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِي الذِّكْرِ وَإِعْدَادِ الْهَدْيِ.

فَأَمَّا إِعْدَادُ الْهَدْيِ؛ فَإِنَّ الْعَشْرَ تُعَدُّ فِيهِ الْأَضَاحِي كَمَا يَسُوقُ أَهْلُ الْمَوْسَمِ الْهَدْيَ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي بَعْضِ إِحْرَامِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا كَمَا رَوَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. خَرَّجَ حَدِيثَهَا مُسْلِمٌ^(٣)، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَامَّةُ فَقْهَاءِ الْحَدِيثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَى هَدْيَهُ قَبْلَ الْعَشْرِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ. وَخَالَفَ فِيهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا: لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْتُلُ قِلَائِدَ الْهَدْيِ / ٢٢٢ خ / لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ^(٤). وَأَجَابَ

= أَنَّهُ خَوْلَفٌ، قَالَ الْمَزْيِيُّ: «وَكَذَلِكَ [يَعْنِي: مُوقِفًا] رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَهَا». وَعَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَضْطَرَّ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى لَبْنِهِ فِي هَذَا الْمَتْنِ وَقَفًا وَرَفْعًا، وَخَوْلَفٌ فَرَوَاهُ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ بِدَرَجَاتٍ مُوقِفًا، فَبَانَ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ الْوَقْفُ وَأَنْ رَفَعَهُ مُنْكَرٌ. وَقَدْ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» فِي مَنَاقِبِ الرَّجُلِ، خِلَافًا لِمَتَابَعَتِهِ الْحَاكِمَ عَلَى تَصْحِيحِهِ فِي «التَّلْخِصِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (ضعيف). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ٥٢١).

(٢) (ضعيف). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ٥٢١).

(٣) (٣٥-الأضاحي، ٧-النهي أن يأخذ من شعره، ٣/ ١٥٦٥/ ١٩٧٧).

(٤) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٥-الحج، ١١٠-تقليد الغنم، ٣/ ٥٤٧/ ١٧٠٢ و ١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥-الحج،

أَسْتَحْبَابُ بَعْثِ الْهَدْيِ، ٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١).

كثير من أهل القول الأول بأنه يُجمع بين الحديثين فيؤخذُ بحديث أم سلمة فيمن يريد أن يضحّي في مصره وبحديث عائشة فيمن أرسل بهديه مع غيره وأقام في بلده. وكان ابن عمر إذا ضحّى يوم النحر حلق رأسه. ونص أحمد على ذلك.

وأختلف العلماء في التعريف بالأمصارِ عشية عرفة، وكان الإمام أحمد لا يفعله ولا ينكره^[هـ] على من فعله؛ لأنه روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة.

وأما مشاركتهم لهم في الذكر في الأيام المعلومات؛ فإنه يُشرع للناس كلهم الإكثار من ذكر الله في أيام العشر خصوصاً، وقد سبق حديث ابن عمر المرفوع «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»^(١).

وأختلف العلماء: هل يُشرع إظهار التكبير والجهربه في الأسواق في العشر؛ فأنكره طائفة، وأستحبّه أحمد والشافعي، لكن الشافعي خصّه بحال رؤية بهيمة الأنعام، وأحمد يستحبّه مطلقاً.

وقد ذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يخرجان إلى السوق في العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

ورواه عفان: حدّثنا سلام أبو المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد؛ قال: كان أبو هريرة وابن عمر يأتیان السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس معهما، ولا يأتیان شيء إلا لذلك.

وروى جعفر الفريابي في «كتاب العيدين»: حدّثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد؛ قال: رأيت سعيد بن جبّير ومجاهداً وعبد الرحمن بن أبي ليلى أو اثنين من هؤلاء الثلاثة ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

● لما كان الله سبحانه قد وضع في نفوس المؤمنين حينئذٍ إلى مشاهدة بيته الحرام، وليس كل واحد قادراً على مشاهدته في كل عام؛ فرض على المستطيع الحج

(١) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٥٨٥).

مرّة واحدة في عمره، وجعلَ موسمَ العشرِ مشتركًا بينَ السّائرين والقاعدين، فمنَ عَجَزَ عن الحجِّ في عامٍ؛ قَدَرَ في العشرِ على عملٍ يَعْمَلُهُ في بَيْتِهِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الجهادِ الذي هوَ أَفْضَلُ مِنَ الحجِّ.

لِيَالِي الْعَشْرِ أَوقَاتُ الْإِجَابَةِ فَبَادِرْ رَغْبَةً تَلْحَقُ ثَوَابَهُ
أَلَا لَا وَقْتُ لِلْعُمَالِ فِيهِ ثَوَابُ الْخَيْرِ أَقْرَبُ لِلْإِصَابَةِ^(١)
مِنْ أَوقَاتِ اللَّيَالِي الْعَشْرِ حَقًّا فَشَمِّرْ وَأَطْلُبْنِ فِيهَا الْإِنَابَةَ
أَحْذَرُوا الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّهَا تَحْرِمُ الْمَغْفِرَةَ فِي مَوَاسِمِ الرَّحْمَةِ.

رَوَى الْمَرْوُذِيُّ فِي كِتَابِ «الْوَرَعِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ إِمَامًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ؛ أَنَّ آتِيَا أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا يُغْفَرُ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الشَّاهِ؛ يَقُولُونَ: مَاتَ! مَا مَوْتُهُ؟ يَعْني: أَصْحَابَ الشُّطْرَنْجِ^(٢). فَإِذَا كَانَ اللَّعْبُ بِالشُّطْرَنْجِ مَانِعًا مِنَ الْمَغْفِرَةِ؛ فَمَا الظَّنُّ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الْكِبَائِرِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا؟!

طَاعَةُ اللَّهِ خَيْرٌ مَا لَزِمَ الْعَبْدَ سُدُّ فَكُنْ طَائِعًا وَلَا تَعْصِيْنَهُ
مَا هَلَكَ النَّفْسُ إِلَّا الْمَعَاصِي فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ لَا تَقْرَبْنَهُ^(٣)
إِنَّ شَيْئًا هَلَكَ نَفْسِكَ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ تَصُونَ نَفْسَكَ عَنْهُ
المَعَاصِي سَبَبُ الْبَعْدِ وَالطَّرْدِ كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ أَسْبَابُ الْقَرَبِ وَالْوَدِّ.

أَيُضْمَنُ لِي فَتَى تَرَكَ الْمَعَاصِي وَأَرْهَنَهُ الْكَفَالَةَ بِالْخَلَاصِ
أَطَاعَ اللَّهَ قَوْمٌ فَأَسْتَرَحُوا وَلَمْ يَتَجَرَّعُوا غُصَصَ الْمَعَاصِي
/خ/ ٢٢٣ / إخوانكم في هذه الأيام قد عقدوا الإحرام، وقصدوا البيت الحرام، وملؤوا الفضاء بالتلبية والتكبير والتهليل والتحميد والإعظام. لقد ساروا وقعدنا، وقربوا وبعدنا، فإن كان لنا معهم نصيبٌ سعدنا.

(١) في خ: «أقرب للإجابة»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) هذا لو كان رواية يقظة لما كان حجة فكيف وهو منام؟!

(٣) في خ: «طائعا لله لا تعصينه... نهاك عنه لا تقربنه»! ولا يستقيم الوزن إلا بما أثبتته من م ون وط.

أُتْرَاكُمْ فِي النَّقَا وَالْمُنْحَنَى
 أَنْقَطَعْنَا وَوَصَلْتُمْ فَأَعْلَمُوا
 قَدْ خَسِرْنَا وَرَبِّخْتُمْ فَصَلُوا
 سَارَ قَلْبِي خَلْفَ أَحْمَالِكُمْ
 مَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيَا إِلَّا وَقَدْ
 أَنَا مُذْ غِبْتُمْ عَلَى تَذْكَارِكُمْ
 أَهْلَ سَلْعٍ تَذْكُرُونَا ذِكْرَنَا
 وَأَشْكُرُوا الْمُنْعِمَ يَا أَهْلَ مِنَى
 بِفُضُولِ الرَّبِّحِ مَنْ قَدْ غَبِنَا
 غَيْرَ أَنَّ الْعُذْرَ عَاقَ الْبَدَنَا
 جِئْتُهُ أَسْعَى بِأَقْدَامِ الْمُنَى
 أَتَرَى عِنْدَكُمْ مَا عِنْدَنَا

القاعدُ لعذرِ شريكِ السَّائِرِ، وربما سَبَقَ السَّائِرُ بقلبه السَّائِرِينَ بأبدانِهِمْ.

رَأَى بَعْضُهُمْ فِي الْمَنَامِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ [كَأَنَّ] قَائِلًا يَقُولُ: أَتَرَى هَذَا
 الزَّحَامَ عَلَى هَذَا الْمَوْقِفِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْجَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَوْقِفِ فَحَجَّ
 بِهِمَّتِهِ فَوُهَبَ لَهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ^(١).

يَا سَائِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ
 سِرْتُمْ جُسُومًا وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحًا
 إِنَّا أَقْمْنَا عَلَى عُذْرٍ وَقَدْ رَحَلُوا
 وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرٍ كَمَنْ رَاحَا
 الْغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ، بِأَنْتِهَازِ الْفُرْصَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَظِيمَةِ، فَمَا مِنْهَا عَوْضٌ وَلَا لَهَا
 قِيمَةٌ.

الْمُبَادَرَةُ الْمُبَادَرَةُ بِالْعَمَلِ، وَالْعَجَلَ الْعَجَلَ قَبْلَ هُجُومِ الْأَجْلِ، قَبْلَ أَنْ يَنْدَمَ
 الْمَفْرُطُ عَلَى مَا فَعَلَ، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجْعَةَ لِيَعْمَلَ صَالِحًا فَلَا يُجَابَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَبْلَ أَنْ
 يَحُولَ الْمَوْتُ بَيْنَ الْمُؤَمِّلِ وَبُلُوغِ الْأَمَلِ، قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْمَرْءُ مَرْتَهَنًا فِي حَفْرَتِهِ بِمَا قَدَّمَ
 مِنْ عَمَلٍ.

لَيْسَ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ
 فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى وَلَا عَشْرٌ
 نَاءٍ عَنِ الْأَهْلِ عَلَى قُرْبِهِ
 كَذَلِكَ مَنْ مَسَكْنُهُ الْقَبْرُ
 يَا مَنْ طَلَعَ فَجْرٌ شَبِيهِ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَرْبَعِينَ! يَا مَنْ مَضَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَالِي عَشْرِ
 سِنِينَ حَتَّى بَلَغَ الْخَمْسِينَ! يَا مَنْ هُوَ فِي مَعْرَكِ الْمَنَايَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ! مَا

(١) تَقَدَّمَ هَذَا وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهِ (ص ٥٣١).

تَنْتَظِرُ بَعْدَ هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ . يَا مَنْ ذَنْبُهُ بَعْدَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ! أَمَا تَسْتَحْيِ مِنَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ ؟ أَمْ أَنْتَ مَمَّنْ يُكَذِّبُ بِالْدِّينِ ؟ يَا مَنْ ظَلَمْتُ قَلْبِهِ كَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرَى ! أَمَا أَنْ لَقَلْبِكَ أَنْ يَسْتَنِيرَ أَوْ يَكْلِينَ ؟ تَعَرَّضْ لِنَفْحَاتِ مَوْلَاكَ فِي هَذَا الْعَشْرِ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ فِيهِ نَفْحَاتٍ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ سَعِدَ بِهَا آخِرَ الدَّهْرِ .

جَنَحَتْ شَمْسُ حَيَاتِي وَتَدَلَّلْتُ لِلْغُرُوبِ
وَتَوَلَّى لَيْلُ رَأْسِي وَبَدَا فَجْرُ الْمَشِيبِ
رَبِّ خَلَصْنِي فَقَدْ لَجَّ جَجْتُ فِي بَحْرِ الدُّنُوبِ
وَأَنْلِنِي الْعَفْوَ يَا أَفَّ رَبِّ مِنْ كُلِّ قَرِيبِ

المجلس الثاني

في فضل يوم عرفة مع عيد النحر

في الصَّحِيحِينَ^(١) : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! آيَةُ فِي كِتَابِكُمْ ، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . فَقَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ^(٢) .

وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ عِيدٍ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ

(١) البخاري (٢) الإيمان ، ٣٣- زيادة الإيمان ونقصانه ، ١/١٠٥/٤٥ ، ومسلم (٥٤) التفسير ،

٤/٢٣١٢/٣٠١٧ .

(٢) زاد في حاشية خ في هذا الموضع : « قال البغوي رحمه الله في قوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ : نزلت هذه الآية يوم الجمعة يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبى ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء ، فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها وبركت . قال ابن عباس : كان ذلك اليوم خمسة أعياد الجمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس ، ولم يجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده . وروي أنه لما نزلت هذه الآية بكى عمر ، قال له النبى ﷺ : « ما يبكيك يا عمر ؟ » . فقال : أبكاني أننا كنا في زيادة من ديننا ، فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص . قال : صدقت . فكانت هذه الآية نعي رسول الله ﷺ ، وعاش بعدها أحدًا وثمانين يومًا . أنتهى كلامه . اهـ .

ويوم عرفة^(١).

● العيد هو موسم الفرح والشُّرور، وأفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا إنما هو بمولاهم إذا فازوا بإكمال طاعته وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعدِهِ لهم عليها بفضله ومغفرته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ خ/٢٢٤/ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

قال بعض العارفين: ما فرح أحدٌ بغير الله إلا بغفلته^[هـ] عن الله.

فالغافل يفرح بلهوه وهواه، والعاقل يفرح بمولاه.

وأنشد سمنون في هذا المعنى:

وكان فؤادي خاليًا قبل حُبِّكم وكان بِذِكْرِ الخَلْقِ يلهو ويمرَحُ
فلَمَّا دعا قلبي هواك أجابه فلَسْتُ أراه عن فَنَائِكَ يبرَحُ
رُميتُ ببُعْدٍ مِنْكَ إنْ كُنْتُ كاذبًا وإنْ كُنْتُ في الدُّنْيَا بغيرِكَ أفرحُ
وإنْ كان شيءٌ في البلادِ بأسرها إذا غَبْتَ عَنْ عَيْنِي لِعَيْنِي يملُحُ
فإنْ شِئْتَ واصلني وإنْ شِئْتَ لا تصل فلَسْتُ أرى قلبي لِغَيْرِكَ يصلُحُ

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة؛ كان لهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «إن الله قد أبدلكم يومين خيرا منهما؛ يومَ الفطر والأضحى»^(٢). فأبدل الله هذه الأُمَّة بيومي اللعب

(١) (حسن صحيح). رواه: الطيالسي (٢٧٠٩)، وعبد بن حميد (المائدة ٣- الدر)، والترمذي (٤٨-).

التفسير، ٦- سورة المائدة، ٥/ ٢٥٠/ ٣٠٤٤)، وأبن نصر في «تعظيم الصلاة» (٣٥٤)، والطبري في «التفسير» (١١١٠٣-١١١٠١)، والطبراني (١٢/ ١٤٣/ ١٢٨٣٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٤٦)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس... رفعه.

قال الترمذي: «حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح». وأقره السيوطي والألباني. قلت: أمّا أنّه حسن؛ فمن أجل حماد وعمار صدوقان، وأمّا أنّه صحيح؛ فمن أجل شاهده المتقدم قبله.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٣/ ١٠٣ و ١٧٨ و ٢٣٥ و ٢٥٠)، وعبد بن حميد (١٣٩٢)، وأبو داود

(٢- الصلاة، ٢٤٥- العيدين، ١/ ٣٦٤/ ١١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٥٥) و«المجتبى» (٥- العيدين، ١- باب، ٣/ ١٧٩/ ١٥٥٥)، وأبو يعلى (٣٨٢٠ و ٣٨٤١)، والفريابي في «العيدين» (١)، والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٢١١)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٧٧) و«الشعب» (٣٧٠٩ و ٣٧١٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠٩٨)، والضياء في «المختارة» (٥/ ٢٧٤/ ١٩٠٨-١٩١٢)، والرافعي في «التدوين» (٣/ ١٣٧)؛ من طرق، عن حميد، عن أنس... رفعه.

واللهو يومي الذكر والشكر والمغفرة والعفو.

● ففي الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد: عيد يتكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرةً مرةً من غير تكرار في السنة.

* فأما العيد المتكرر؛ فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات؛ فإن الله تعالى فرض على المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا وأستكمل المسلمون صلواتهم فيه؛ شرع لهم في يوم أستكملهم - وهو اليوم الذي كمل فيه الخلق، وفيه خلق آدم وأدخل الجنة وأخرج منها^(١)، وفيه ينتهي أمد الدنيا فتزول وتقوم الساعة، وسُمي يوم الجمعة للاجتماع على سماع الذكر والموعظة وصلاة الجمعة، وجعل ذلك لهم عيداً، ولهذا نهى عن إفراجه بالصيام^(٢).

وفي شهود الجمعة شبه من الحج، ورؤي أنها حج المساكين^(٣).

وقال سعيد بن المسيب: شهود الجمعة أحب إلي من حجة نافلة.

والتبكير إليها يقوم مقام الهدى على قدر السبق، فأولهم كالمهدي بدنة ثم بقرة ثم

= وها هنا أكثر من طريق قوية إلى حميد، وصرح حميد بسماعه من أنس في بعض الطرق القوية، فالسند صحيح، وقد صححه الحاكم وعبد الحق والبغوي والمنذري والذهبي والعسقلاني والألباني.

(١) في حاشية خ: «في مسلم: عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر في يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل». قال البغوي: قال قوم في قوله تعالى ﴿خلق الإنسان من عجل﴾: معناه: خلق آدم من تعجل في خلق الله إياه؛ لأنه خلقه بعد كل شيء في آخر النهار يوم الجمعة، فأسرع في خلقه قبل مغيب الشمس. قال مجاهد: فلما أحيا الروح رأسه؛ قال: يا رب! أستعجل بخلق قبل غروب الشمس. وقيل: بسرعة وتعجيل على غير ترتيب خلق آدميين من النطفة والعلقة. وقال خلق: معناه أن بنينه وخلق من عجلة وعليها طبع لقوله ﴿وخلق الإنسان عجلًا﴾. قال سعيد بن جبير والسدي: لما خلق الروح في رأس آدم وعينه؛ نظر إلى ثمار الجنة، فلما دخلت في جوفه؛ أشتهى الطعام، فوثب قبل أن يبلغ الروح إلى رجله عجلان إلى ثمار الجنة، فوقع، فقيل: خلق الإنسان من عجل» اهـ.

(٢) وفيه عدة أحاديث، بعضها من مخرجات الصحيحين.

(٣) (موضوع). تقدم تفصيل القول فيه (ص ٥٥٤).

كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً.

وشهودُ الجمعةِ يوجبُ تكفيرَ الذُّنُوبِ إلى الجمعةِ الأخرى إذا سَلِمَ ما بينَ الجمعَينِ مِنَ الكبائرِ كما أَنَّ الحجَّ المبرورَ يُكفِّرُ ذنُوبَ تلكَ السَّنَةِ إلى الحجَّةِ الأخرى.

وقد رُوِيَ: «إِذَا سَلِمَتِ الجمعةُ؛ سَلِمَتِ الأَيَّامُ»^(١).

ورُوِيَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ يَوْمَ الجمعةِ لَكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

وفي الحديثِ الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الجمعةِ»^(٣).

(١) (موضوع). رواه: أبْنُ حَبَّانٍ فِي «المَجْرُوحِينَ» (١٤٠/٢)، وَأَبْنُ عَدِي (١٩٢٦/٥)، وَالدَّارِقُطَنِي فِي «الأَفْرَادِ» (٣٧٧/١-فيض)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحَلِيَّةِ» (١٤٠/٧)، وَابِيهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٠٨ و ٣٧٠٨م)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢٣٥/٢)، وَأَبْنُ الْجَوَازِي فِي «المَوْضُوعَاتِ» (١٩٤/٢)؛ مِنْ طَرُقِ ثَلَاثَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ... رَفَعَهُ.

وَفِي إِحْدَى طَرَفِهِ إِلَى الثَّوْرِيِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ، وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِي مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ أَحْمَدُ بْنُ جَهْمٍ الْقُرْقَسَانِي شَيْخٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ. وَلِذَلِكَ قَالَ أَبْنُ عَدِي: «الْحَدِيثُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ»، وَنَقَلَ الْبِيهَقِيُّ وَأَقْرَهُ، وَعَدَّهُ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْمُنْكَرَاتِ، وَعَدَّهُ أَبْنُ الْجَوَازِي وَالفَتْنِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ. وَأَمَّا السَّيُوطِيُّ؛ فَتَعَقَّبَ أَبْنُ الْجَوَازِي عَلَى إِيرَادِهِ فِي «المَوْضُوعَاتِ» بَوْرُودَهُ مِنْ طَرُقٍ، قَالَ الْمَنَاوِيُّ: «لَا تَخْلُو كُلَّهَا عَنْ كَذَابٍ أَوْ مَتَّهَمٍ بِالْوَضْعِ».

(٢) (موضوع). وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ:

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَرَوَاهُ: الْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (١٨٠/٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١٦١/١) تَعْلِيقًا، وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِي «اللِّسَانِ» (٣٤٨/١) تَعْلِيقًا؛ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ. وَهَذَا سَنَدٌ وَاهٍ: أَحْمَدُ هَذَا مَجْهُولٌ، وَأَبُوهُ مَتْرُوكٌ كَذَبَهُ أَبْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالْمَنَاوِيُّ: «خَبَرٌ مَنْكَرٌ جَدًّا».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ؛ فَرَوَاهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٨١٤)، وَأَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «المَعْجَمِ» (١٤٧)، وَالحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٤٤/٦-فيض)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٩٧-السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ)، وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ؛ مِنْ طَرُقٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَنْسٍ... رَفَعَهُ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «أَبُو عَمَّارٍ زِيَادُ النَّمِيرِيِّ». وَتَعَقَّبَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِأَنَّ رَوَايَتِي أَبْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالوَاحِدِيِّ صَرَحَتْمَا بِأَنَّهُ زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَلَيْسَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيرِيِّ، وَزِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ هَذَا وَضَاعٌ مَشْهُورٌ، فَسَقَطَ السَّنَدُ، وَبَانَ وَهَاءُ قَوْلِ الْمَنْذَرِيِّ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ»، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ (١٦٧/٢): «رَجُلَانِ الصَّحِيحِ خَلَا شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ».

(٣) (صحيح). رواه: عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٥٦٣)، وَأَبْنُ الْجَعْدِ (٢٩٥٤)، وَأَحْمَدُ (٤٥٧/٢ و ٥١٨)،

وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٤٢٣/٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكَبَرِيِّ» (٩٩٢٠) وَ«اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٦٨)، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ (١٧٢٦)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ (الْبُرُوجُ ٣-أَبْنُ كَثِيرٍ)، وَأَبْنُ حَبَّانٍ (٢٧٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي =

وفي «المسند» عنه عليه السلام؛ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى»^(١).

فهذا عيدُ الأسبوع، وهو متعلّقُ بِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ المكتوبة، وهي أعظمُ أركانِ الإسلامِ ومبانيه بعدَ الشَّهادتين.

* وَأَمَّا الْعِيدَانِ اللَّذَانِ لَا يَتَكَرَّرَانِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَإِنَّمَا يَأْتِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْعَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً:

فأحدهما: عيدُ الفِطْرِ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ، وهو مرتَّبٌ على إكمالِ صيامِ رَمَضَانَ،

= «الأوسط» (١٠٩١)، وأبن عدي (٤٧٦/٢، ٢٣٣٦/٦)، والبغوي في «السنة» (١٠٦٢)، والذهبي في «التذكرة» (٤٤٩/٢)؛ من طرق أربع، عن أبي هريرة... رفعه.

وبعض طرقه ثقات رجال الشيخين، وبعضها ثقات رجال مسلم، والحديث صحيح غايةً بمجموع طرقه، وقد صحَّحه ابن خزيمة وأبن حبان وقال البغوي: «حديث صحيح».

(١) (ضعيف). قطعة من حديث رواه: أبن أبي شيبة (٥٥١٥)، وأبن سعد في «الطبقات» (٣٠/١)، وأحمد (٤٣٠/٣)، وأبن ماجه (٥-الإقامة، ٧٩-فضل الجمعة، ١/٣٤٤/١٠٨٤)، والبزار (٦١٥-كشف)، والطبري في «التاريخ» (٧٥/١)، وأبن أبي داود (٤٠٠/١-إصابة)، والطبراني (٤٥١١/٣٣/٥ و ٤٥١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٦/١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧٣)؛ من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جارية، عن أبي لبابة... رفعه.

وهذا سند ضعيف فيه علتان: أشار إلى أولاهما المنذري بقوله: «في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ممن أحتج به أحمد وغيره وبقية رواته ثقات مشهورون». قلت: إن أراد بأحتجاج الإمام أحمد به روايته له في «المسند»؛ فنعم، وإن أراد أَنَّهُ حَجَّةٌ عنده؛ فلا؛ فقد قال فيه: «منكر الحديث»، والناظر في ترجمته في «التهذيب» لن يتردّد في أَنَّهُ كما وصفه أبن حبان وغيره: «كان رديء الحفظ يحدث على التوهّم فيجيء بالخبر على غير سننه». والعلّة الثانية: أَنَّهُ اضطرب فيه سنداً ومتناً فرواه: الشافعي في «الأم» (٢٠٩/١)، وأحمد (٢٨٤/٥)، والبخاري في «التاريخ» (٤٤/٤)، والبزار (٣٧٣٨/١٩١/٩)، والطبري في «التاريخ» (٧٥/١)، والطبراني (٥٣٧٦/١٩/٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧٤)؛ من طريقه نفسه، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، عن سعد بن عبادة... رفعه بنحوه دون هذه القطعة. وهذا سند لئّن من أجل شرحبيل ففيه نوع جهالة، وهذا التردّد بين الوجهين يدلّ على سوء حفظه أبن عقيل وصدق كلام أبن حبان فيه، ولا يقال: لعله تلقّاه من شيخين؛ لأنّ تردّد سبب الحفظ برواية هذا المتن عن صاحبيّين دون متابع له إنّما يدلّ على نكارة حديثه.

نعم؛ لأكثر مفردات الحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٥٤) تنقوّي به، لكنّه قاصر عن الشهادة لهذه القطعة، فحكمها الضعف وأنها ممّا رواه أبن عقيل على التخمين فجاء على غير الجادة. وقد مال إلى تقوية هذا الحديث المنذري والهيثمي والبوصيري والألباني، وقد تبين لك ما في ذلك.

وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا استكمل المسلمون صيام شهرهم المفروض عليهم وأستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار - فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدّم /خ/ ٢٢٥ / من الذنوب، وآخره عتق من النار يُعتق فيه من النار من استحقها بذنوبه - فشرع الله تعالى لهم عقيب إكمالهم لصيامهم عيدًا يجتمعون فيه على شكر الله وذكره وتكبيره على ما هداهم له، وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز يستوفي الصائمون فيه أجر صيامهم ويرجعون من عيدهم بالمغفرة.

والعيد الثاني: عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مترتب على إكمال الحج، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه. فإذا أكمل المسلمون حجهم؛ غفر لهم. وإنما يكمل الحج يوم عرفة والوقوف فيه بعرفة؛ فإنه ركن الحج الأعظم، كما قال النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(١). ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيُعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم، من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده؛ لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة. وإنما لم يشترك المسلمون كلهم

(١) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٣٠٩ و ١٣١٠)، والحميدي (٨٩٩)، وأبن أبي شبة (١٣٦٨١)، وأبن سعد (١٧٩/٢)، وأحمد (٣٠٩/٤ و ٣١٠ و ٣٣٥)، وعبد بن حميد (٣١٠)، والدارمي (٥٩/٢)، والبخاري في «التاريخ» (١١١/٢)، وأبن ماجه (٢٥- المناسك، ٥٧- من أتى عرفة قبل الفجر، ٣/٢/١٠٠٣/٣٠١٥)، وأبو داود (٥- المناسك، ٦٩- من لم يدرك عرفة، ١/١٩٤٩/٥٩٩)، والترمذي (٧- الحج، ٥٧- من أدرك الإمام بجمع، ٣/٢٣٧/٨٨٩ و ٢٩٧٥)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٩٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١١ و ٤٠٥٠ و ٤١٨٠) و«المجتبى» (٢٤- المناسك، ٢٠٣- فرض الوقوف بعرفة، ٥/٢٥٦/٣٠١٦ و ٣٠٤٤)، وأبن الجارود (٤٦٨)، وأبن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي (٢/٢٠٨-٢١٠)، وأبن قانع (٢/١٦٥/٦٤٢)، وأبن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني (٢/٢٤٠ و ٢٤١)، وأبن منده في «الأرداف» (ص ٧٣)، والحاكم (١/٤٦٣، ٢/٢٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١١٩)، وأبن حزم في «المحلى» (٧/١٢١) و«حجة الوداع» (١٠٧ و ١١٩ و ١٨٢ و ٥٤١)، والبيهقي في «السنن» (٥/١١٦ و ١٥٢ و ١٧٣) و«الشعب» (٤٠٦٦)، والخطيب في «الراوي والسامع» (٤٢٧)، والبغوي (٢٠٠١)، والمزي (٢١/١٨)؛ من طريق شعبة تارة والثوري تارة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر... رفته.

قال أبن عيينة: «هذا أجود حديث رواه الثوري». وقال محمد بن يحيى: «ما أرى للثوري أشرف منه». وصححه الترمذي وأبن خزيمة وأبن حبان والحاكم والبغوي والمنذري والذهبي والعسقلاني والألباني.

في الحجِّ كلِّ عامٍ رحمةٌ من الله وتخفيفاً على عباده، فإنه جعل الحجَّ فريضةً العمر لا فريضةً كلِّ عامٍ، وإنما هو في كلِّ عامٍ فرضٌ كفاية، بخلاف الصَّيام؛ فإنه فريضةٌ كلِّ عامٍ على كلِّ مسلم. فإذا كَمَلَ يومُ عرفه، وأعتقَ الله عباده المؤمنين من النَّارِ؛ أَشْتَرَكَ المسلمونَ كلُّهم في العيدِ عقيبَ ذلك، وشَرَعَ للجميع التَّقَرُّبُ إليه بالنُّسك، وهو إراقةُ دمائِ القرايين. فأهلُ الموسم يرمونَ الجمرَةَ، فيشرعون في التَّحَلُّلِ من إحرَامِهِم بالحجِّ ويقضونَ تفَثَهُم ويوفونَ نذورَهُم ويُقَرَّبونَ قرايِنَهُم من الهدايا ثم يطوفونَ بالبيتِ العتيق، وأهلُ الأمصارِ يجتمعونَ على ذكرِ الله وتكبيره والصَّلاةَ له. قال مخنف بن سُلَيْم - وهو معدودٌ من الصَّحابة -: الخروجُ يومَ الفطرِ يعدُّ عمرةً، والخروجُ يومَ الأضحي يَعدُّ حجَّةً^(١). ثم ينسكونَ عقيبَ ذلك نسكَهُم ويُقَرَّبونَ قرايِنَهُم بإراقةِ دمائِ ضحاياهم، فيكونُ ذلكُ شكرًا منهم لهذه النعم. والصَّلاةُ والنَّحرُ الذي يجتمعُ في عيدِ النَّحرِ أفضلُ من الصَّلاةِ والصَّدقةِ الذي في عيدِ الفطرِ، ولهذا أمرَ الرَّسولُ ﷺ أن يجعلَ شكره لربه على إعطائه الكوثرَ أن يُصَلِّيَ لربه وينحرَ، وقيلَ له: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. ولهذا ورَدَ الأمرُ بتلاوةِ هذه الآية عند ذبح الأضاحي^(٢)، والأضاحي سنَّةُ إبراهيمَ ومُحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليهما وسلَّم؛ فإنَّ الله شرَّعها لإبراهيمَ حينَ فدى ولده الذي أمره بذبحه بذبحٍ عظيم.

وفي حديثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي؟ قَالَ: «سَنَّةُ إِبْرَاهِيمَ». قِيلَ لَهُ: فَمَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ». قِيلَ: فَالْصُّوفُ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ»^(٣). خَرَجَهُ أَبُو نُجَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

(١) لم أقف عليه، وما أراه تصحُّح نسبته إلى مخنف، فإن صحَّت فليس له حكم الرفع.

(٢) رواه الحاكم (٢٢٢/٤) من حديث عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري بإسنادين ساقطين، فما هو بالمعتمد، والمشروع في الذبائح التسمية والتكبير لا غير.

(٣) (ضعيف جداً). رواه: أحمد (٣٦٨/٤)، وأبن منيع في «المسند» (٢٢٣/٣ - مصباح)، وعبد بن حميد (٢٥٩)، وأبن ماجه (٢١ - الأضاحي، ٣ - ثواب الأضحية، ٢/١٠٤٥/٣١٢٧)، وأبو يعلى، والعقيلي (٤١٩/٣)، وأبن قانع في «المعجم» (٢٥٤/٢٢٨/١)، وأبن حبان في «المجروحين» (٥٥/٣)، والطبراني (٥٠٧٥/١٩٧/٥)، وأبن عدي (١٩٩٣/٥)، والحاكم (٣٨٩/٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/٢٦١) و«الشعب» (٧٣٣٧)، والمزني في «التهذيب» (٩٤/١٤)؛ من طريق سلام بن مسكين، عن عائذ الله بن =

فهذه أعياد المسلمين في الدنيا، وكلها عند إكمال طاعة مولاهم الملك الوهاب،
وحيازتهم لما وعدهم من الأجر والثواب.

مرّ قومٌ براهبٍ في ديرٍ، فقالوا له: متى عيدُ أهلِ هذا الدَّيرِ؟ قال: يومَ يَغْفِرُ اللهُ
لأهله^(١).

ليس العيدُ لمن لبسَ الجديد، إنّما العيدُ لمن طاعتهُ تَزِيدُ.

ليس العيدُ لمن تَجَمَّلَ باللباسِ والمركوبِ، إنّما العيدُ لمن غُفِرَتْ له الذُّنوبُ.

/خ٢٢٦/ في ليلةِ العيدِ تُفَرَّقُ خلْعُ العتقِ والمَغْفِرَةُ على العبيدِ، فمن ناله منها
شيءٌ فله عيدٌ، وإلاّ فهو مطرودٌ بعيدٌ.

كان بعضُ العارفينَ يَنُوحُ على نفسه ليلةَ العيدِ بهذه الأبياتِ:

بِحُرْمَةِ غُرْبَتِي كَمْ ذَا الصُّدُودُ أَلَا تَعْطِفُ عَلَيَّ أَلَا تَجُودُ
سُرُورُ الْعِيدِ قَدْ عَمَّ النَّوَاحِي وَحُزْنِي فِي أَزْدِيَادٍ لَا يَبِيدُ
فَإِنْ كُنْتُ أَقْتَرَفْتُ خِلَالَ سَوْءٍ فَعُذْرِي فِي الْهَوَى أَنْ لَا أَعُودُ
وَأُنْشَدَ غَيْرُهُ:

لِلنَّاسِ عَشْرٌ وَعِيدٌ وَأَنَا فَقِيرٌ وَحِيدٌ
يَا غَايَتِي وَمُنَايَ قَدْ لَذَّ لِي مَا تُرِيدُ^(٢)
وَأُنْشَدَ الشُّبْلِيُّ:

لَيْسَ عِيدُ الْمُحِبِّ قَصْدَ الْمُصَلَّى وَأَنْتَظَرُ الْأَمِيرَ وَالسُّلْطَانَ
إِنَّمَا الْعِيدُ أَنْ تَكُونَ لَدَى الْحَبِّ بِكَ كَرِيمًا مُقَرَّبًا فِي أَمَانٍ

= عبد الله المجاشعي، عن أبي داود السبيعي، عن زيد بن أرقم... رفعه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وتعقبه الذهبي بقوله: «عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث». وقال البوصيري: «فيه أبو داود وأسمه نفع بن الحارث وهو متروك». وقال المنذري: «واهي الإسناد، عائذ الله هو المجاشعي وأبو داود نفع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط». وقال الألباني: «ضعيف جدًا».

(١) يغفر لهم عبادتهم للصليب! أم تسميتهم لله صاحبة وولدا؟! عاملة ناصبة تصلي نازًا حامية.

(٢) نهى النبي ﷺ عن مثل هذه العبارات الطويلة العريضة الرنانة التي لا يثبت لها مدعوها عند الجدِّ

وأمر بسؤال العافية. ووقع في خ: «وأنا فريد وحيد»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

وَأُنْشَدَ:

إِذَا مَا كُنْتُ لِي عِيدًا فَمَا أَضْنَعُ بِالْعِيدِ
جَرَى حُبُّكَ فِي قَلْبِي كَجَرَى الْمَاءِ فِي الْعُودِ
وَأُنْشَدَ:

قَالُوا غَدَا الْعِيدُ مَاذَا أَنْتَ لَا يَسُئُهُ فَقُلْتُ خِلْعَةً سَاقِي حُبَّهُ جُرْعَا
صَبْرٌ وَفَقْرٌ هُمَا ثَوْبَانِ تَحْتَهُمَا قَلْبٌ يَرَى إِلْفَهُ الْأَعْيَادَ وَالْجُمُعَا
أُخْرَى الْمَلَابِسِ أَنْ تَلْقَى الْحَبِيبَ بِهِ يَوْمَ التَّزَاوُرِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي خَلَعَا
الدَّهْرُ لِي مَا تُمْ إِنْ غَبْتَ يَا أَمَلِي وَالْعِيدُ مَا كُنْتُ لِي مَرَأَى وَمُسْتَمْعَا

● وَأَمَّا أَعْيَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ؛ فَهِيَ أَيَّامُ زِيَارَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُزَوِّرُونَ وَيُكْرِمُهُمْ غَايَةَ الْكَرَامَةِ وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].
لَيْسَ لِلْمَحَبِّ عِيدٌ سِوَى قَرَبٍ مَحْبُوبِهِ.

إِنَّ يَوْمًا جَامِعًا شَمَلِي بِهِمْ ذَاكَ عِيدٌ لَيْسَ لِي عِيدٌ سِوَاهُ
كُلُّ يَوْمٍ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ عِيدٌ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ؛ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى زِيَارَةِ رَبِّهِمْ، وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فِيهِ. وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يُدْعَى فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ، وَيَوْمُ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى يَجْتَمِعُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهِمَا لِلزِّيَارَةِ، وَرُويَ أَنَّهُ يُشَارِكُ النِّسَاءُ الرِّجَالَ فِيهِمَا كَمَا كُنَّ يَشْهَدْنَ الْعِيدِينَ مَعَ الرِّجَالِ دُونَ الْجُمُعَةِ. فَهَذَا لِعُمُومِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَأَمَّا خَوَاصُّهُمْ؛ فَكُلُّ يَوْمٍ لَهُمْ عِيدٌ يَزَوِّرُونَ رَبَّهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ بَكْرَةً وَعَشِيًّا^(١).

الْخَوَاصُّ كَانَتْ أَيَّامُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَهُمْ أَعْيَادًا فَصَارَتْ أَيَّامُهُمْ فِي الْآخِرَةِ [كُلُّهَا] أَعْيَادًا.
قَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ يَوْمٍ لَا يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ عِيدٌ، كُلُّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ الْمُؤْمِنُ فِي طَاعَةِ مَوْلَاهُ وَذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ فَهُوَ لَهُ عِيدٌ.

● أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ: الشَّهَادَتَانِ، وَالصَّلَاةُ،

(١) أَمَّا أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ الْمَزِيدِ؛ فَنَعَمْ. وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَالْآثَارُ فِيهِ لَا تَصَحُّ.

والزَّكَاةُ، وصِيَامُ رمضانَ، والحَجُّ. فأعيادُ عموم المسلمين في الدُّنْيَا عندَ إكمالِ دورِ الصَّلَاةِ وإكمالِ الصَّيَامِ والحَجِّ، يَجْتَمِعُونَ عندَ ذَلِكَ أَجْتِمَاعًا عَامًّا. فَأَمَّا الزَّكَاةُ؛ فليسَ لها وقتٌ معيَّنٌ لِيُتَّخَذَ عيدًا، بل كُلُّ مَنْ مَلَكَ نَصَابًا فحولُهُ بحسبِ ملكِهِ. وأمَّا الشَّهادَتَانِ؛ فإكمالُهُمَا يَحْصُلُ بتحقيقِهِمَا والقيامُ بحقوقِهِمَا، وخواصُّ المؤمنينَ يَجْتَهِدُونَ على ذَلِكَ في كُلِّ وقتٍ، فلذلكَ كَانَتْ أوقَاتُهُمْ كُلُّهَا أعيادًا لَهُمْ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، كما أَنشَدَ الشُّبَلِيُّ:

عيدي مُقيمٌ وعيدُ النَّاسِ مُنْصَرِفٌ وَالْقَلْبُ مِنِّي عَنِ اللَّذَاتِ مُنْحَرِفٌ
وليَ قَرِينَانِ ما لي مِنْهُمَا خَلْفٌ طَوْلُ الْحَنِينِ وَعَيْنٌ دَمْعُهَا يَكِفُّ

● وَلَمَّا كَانَ عيدُ النَّحْرِ أكبرَ العيدينِ وأفضلَهُمَا، وَيَجْتَمِعُ فِيهِ شَرَفُ الْمَكَانِ والزَّمَانِ لأهلِ المَوسِمِ؛ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ مَعَهُ أعيادٌ قَبْلَهُ وبعْدَهُ، فقبلُهُ يومُ عَرَفَةَ وبعْدَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وكلُّ هَذِهِ الأَيَّامِ أعيادٌ لأهلِ المَوسِمِ، كما في حديثِ عَقَبَةَ بْنِ عامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرِبٍ»^(١). خَرَّجَهُ / ٢٢٧ / أَهْلُ «السُّنَنِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ولهذا لَا يُشْرَعُ لأهلِ المَوسِمِ صَوْمُ يومِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أعيادِهِمْ وأكْبَرُ مجامِعِهِمْ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ^(٢). وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(١) (صحيح). رواه: أبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٣٨٥ و ١٥٢٦٥)، وَأَحْمَدُ (١٥٢/٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨- الصَّيَامِ، ٤٩- صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ١/ ٢٤١٩/٧٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦- الصَّوْمِ، ٥٩- صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ٣/ ٧٧٣/١٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٨٢٩ و ٣٩٩٥ و ٤١٨١) وَ«الْمَجْتَبَى» (٢٤- الْمَنَاسِكُ، ١٩٥- النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ، ٥/ ٢٥٢/٣٠٠٤)، وَالرَّوْيَانِيُّ (٢٠٠ و ٢٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ (٧١/٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٦٠٣)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧/ ٢٩١/٨٠٣) وَ«الْأَوْسَطُ» (٣٢٠٩)، وَالحَاكِمُ (١/ ٤٣٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٩٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢١/ ١٦٣، ٢٣/ ٦٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (١٧٩٦)؛ مِنْ طَرَفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عامِرٍ... رَفَعَهُ.

وهَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ. وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَقْرَأَهُ الْبَغَوِيُّ وَابْنُ رَجَبٍ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَأَقْرَأَهُ النَّهْبِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالعَسْكَلَانِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ.

(٢) (ضعيف). رواه: أَحْمَدُ (٢/ ٣٠٤ و ٤٤٦)، وَالبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٧/ ٤٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧- =

بعرفة، فقال: لَأَنْتَهُمْ زَوَّارُ اللَّهِ وَأُضْيَافُهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْكَرِيمِ أَنْ يُجَوِّعَ أُضْيَافَهُ. وهذا المعنى يوجد في العيدين وأيام التشريق أيضاً؛ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا سِيَّما عِيدَ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ مِنْ لَحُومِ نَسِكِهِمْ؛ أَهْلَ الْمَوْقِفِ وَغَيْرَهُمْ. وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَيَّامُ عِيدٍ أَيْضًا، وَلِهَذَا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُنَادِي بِمَكَّةَ أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذَكَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ^(١).

● وقد يَجْتَمِعُ في يوم واحد عيدان، كما إذا اجْتَمَعَ يوم الجمعة مع يوم عرفة أو يوم النَّحْرِ، فَيَزِدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حُرْمَةً وَفَضْلًا لاجتماع عيدين فيه.

وقد كَانَ ذَلِكَ؛ اجْتَمَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ في حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَإِكْمَالُ الدِّينِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَصَلَ مِنْ وَجْهِ:

* منها: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا حَاجُوا حُجَّةَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، فَكَمَّلَ بِذَلِكَ دِينَهُمْ لاسْتِكْمَالِهِمْ عَمَلَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا^(٢).

= الصيام، ٤٠ - صيام يوم عرفة، ١/ ٥٥١/ ١٧٣٢)، وأبو داود (٨ - الصيام، ٦٣ - صوم عرفة بعرفة، ١/ ٧٤١/ ٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٠ و ٢٨٣١)، وأبن خزيمة (٢١٠١)، والعقيلي (١/ ٢٩٨)، والطحاوي (٢/ ٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٧٧)، وأبن عدي (٢/ ٨٥٤)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٤٧، ٩/ ٢١)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤، ٥/ ١١٧)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ٣٤)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٠ و ١٦١)، والمزي في «التهذيب» (٢٨/ ٥٨٦)؛ من طرق، عن حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن أبي هريرة (ومرّة: عن أبن عباس) ... رفعه.

قال الطبراني: «لم يروه عن عكرمة إلا مهدي». وقال العقيلي: «لا يتابع عليه». قلت: ذكره أبن حبان في «الثقات» وروى عنه ثقتان فقط، وقال الذهبي في «الميزان»: «مجهول»، وقال العسقلاني: «مقبول». فمثله لا يطمأن لتقوية ما أنفرد به، وإن صححه أبن خزيمة والحاكم والمنذري والذهبي والعسقلاني. وقد مال إلى تضعيفه العقيلي وأبن عدي والألباني.

وله شاهد عند الطبراني في «الأوسط» (٢٣٤٨) بسند فيه متهم.

(١) (صحيح). سيأتي تفصيل القول فيه (ص ٦٣٤).

(٢) فيه نظر، فحجّة أبي بكر بالناس في السنة التاسعة هي حجة إسلام على قول من ذهب إلى تأخر =

* ومنها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَادَ الْحَجَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَفَى الشَّرْكَ وَأَهْلَهُ فَلَمْ يَخْتَلِطْ بِالْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ مِنْهُمْ أَحَدٌ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بعرفةَ حينَ وَقَفَ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ وَأُضْمِحَلَّ الشَّرْكَ وَهَدِمَتْ مَنَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ. قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ.

وَأَمَّا إِتِمَامُ النِّعْمَةِ؛ فَإِنَّمَا حَصَلَ بِالمَغْفَرَةِ، فَلَا تَتِمُّ النِّعْمَةُ بِدُونِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]، وَقَالَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَمِنْ هُنَا أَسْتَنْبَطَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، كَمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ صَرِيحًا. وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ تِمَامَ النِّعْمَةِ. فَقَالَ لَهُ: «تِمَامُ النِّعْمَةِ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ»^(١). فَهَذِهِ الْآيَةُ تَشْهَدُ لِمَا رُوِيَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَوْمُ الْمَغْفَرَةِ وَالْعَتَقِ مِنَ النَّارِ^(٢).

● فَيَوْمُ عَرَفَةَ لَهُ فَضَائِلُ مُتَعَدِّدَةٌ:

* منها: أَنَّهُ يَوْمُ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتِمَامِ النِّعْمَةِ.

= فرض الحج إلى التاسعة ومن باب أولى على قول من ذهب إلى تقدم فرض الحج قبل ذلك.
(١) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٣٤٧)، وأحمد (٢٣١/٥ و ٢٣٥)، وابن منيع في «مسنده»، وعبد بن حميد (١٠٧-منتخب)، والبخاري في «الأدب» (٧٢٥)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٩٤-باب، ٥/٥٤١ و ٣٥٢٧)، والبرزاري (٢٦٣٤ و ٢٦٣٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٦٣)، والشاشي (١٣٧٥-١٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠-٩٧/٥٥ و ٢٠)، و«الدعاء» (٢٠٢٠ و ٢٠٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٤/٦)، والبيهقي في «الصفات» (١٥٨ و ٢٧٠)، والخطيب في «التاريخ» (١٢٦/٣)؛ من طرق، عن الجريري، عن أبي الورد، عن اللجلاج، عن معاذ... رفعه.

قال الترمذي: «حديث حسن». وقال أبو نعيم: «حدث به الأكابر عن الجريري». قلت: منهم الثوري وأبن عليّة، فأما بذلك اختلاط الجريري. وأبو الورد: تابعي، روى عنه ثلاثة، وقال ابن سعد: «كان معروفًا قليل الحديث»، وقال أبو حاتم في «علل أبيه» (٩٨١): «روى عنه الجريري أحاديث حسان»، ولم يذكره ابن حبان في «ثقافته» مع أنه على شرطه، لكن شهادتي ابن سعد وأبي حاتم أقوى من ذكر ابن حبان، ولذلك قال الذهبي: «شيخ». فالسند حسن. وإلى تقويته مال أبو حاتم والترمذي وأبو نعيم، وضعفه الألباني.

(٢) سيأتي بعض هذه النصوص قريبًا.

* ومنها: أَنَّهُ عِيدٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةٍ. وَرُويَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ. خَرَجَهُ أَبُو جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ». وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْمُتَقَدِّمِ. لَكُنَّ عِيدٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ خَاصَّةً. وَيُشْرَعُ صِيَامُهُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ.

* ومنها: أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الشَّفْعُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَإِنَّ الْوَتَرَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَقَدْ رُويَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١). خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

وقيل: إِنَّهُ الشَّاهِدُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] / خ ٢٢٨. وفي «المسند»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «الشَّاهِدُ يَوْمَ عَرَفَةٍ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢). وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا. وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ. وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: «الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

(١) (ضعيف). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ٥٩٥).

(٢) (حسن موقوفًا ورفعته منكر). اختلف فيه على أبي هريرة على وجه: روى أولها: الترمذي (٤٨- التفسير، ٧٥- البروج، ٤٣٦/٥)، وأبن خزيمة (البروج ٣- أبن كثير)، وأبن جرير (٣٦٨٣٣ و ٣٦٨٣٢) و ٣٦٨٣٩ و ٣٦٨٤٨ و ٣٦٨٤٩ و ٣٦٨٥١)، وأبن أبي حاتم، والبيهقي (٣/ ١٧٠)؛ من طريق موسى بن عبيدة، أني أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة... رفعه. قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث». قلت: موسى ضعيف، وأيوب لين. وروى الثاني: أحمد (٢٩٨/٢)، والحاكم (٥١٩/٢)، والبيهقي (٣/ ١٧٠)؛ من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة... رفعه. سكت عنه الحاكم والذهبي، وأبن جدعان ضعيف. وروى الثالث: أحمد (٢٩٨/٢)، وأبن جرير (٣٦٨٣٤ و ٣٦٨٣٨ و ٣٦٨٤١)، والحاكم (٢/ ٥١٩)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٧٠) و«الشعب» (٢٩٦٥)؛ من طريق يونس بن عبيد، عن عمار، عن أبي هريرة... موقوفًا. قال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وعمار صدوق من رجال مسلم وحده، فالسند حسن.

وهذا الوجه الثالث هنا هو أرجح الوجوه لقوة مخرجه، ورفع علي بن زيد في الوجه الثاني منكر لضعف علي ومخالفته يونس الثقة، ورفع موسى بن عبيدة في الوجه الأول منكر لمخالفته رواية الثقات عن أبي هريرة مع ضعفه. فرفع هذا المتن عن أبي هريرة ليس من زيادات الثقات التي يتعين المصير إليها، بل من منكرات الضعفاء، والمعروف هاهنا الوقف. ولذلك قال أبن كثير: «وقد روي موقوفًا على أبي هريرة وهو أشبه». ومال الألباني إلى تقوية الرفع هنا بحديث أبي مالك الآتي بعده، وسوف يأتيك ما فيه.

والمشهد يوم عَرَفَةَ^(١). وعلى هذا؛ فإذا وَقَعَ يومُ عرفة في يوم الجمعة؛ فقد اجْتَمَعَ في ذلك اليوم شاهدٌ ومشهودٌ.

* ومنها: أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ. خَرَّجَهُ أَبُو حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ»^(٢). وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ لِحَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(٣). خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَفْظُهُ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ».

* ومنها: أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: يَوْمُ عَرَفَةَ بَعْشَرَةُ آلَافٍ يَوْمٍ؛ يَعْْنِي: فِي الْفَضْلِ^(٤). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ أَلْفِي يَوْمٍ^(٥).

(١) (ضعيف جدًا). رواه: أبو جرير في «التفسير» (٣٦٨٤٠/٣٦٨٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٢٩٨/٣٤٥٨) و«الشاميين» (١٦٨٠)؛ من طريق محمد بن إسماعيل بن عيَّاش، ثنا أبي، ثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري... رفعه. قال الهيثمي (١٣٨/٧): «فيه محمد بن إسماعيل بن عيَّاش وهو ضعيف». قلت: ولم يسمع من أبيه. وشريح عن أبي مالك مرسل. ففي السند ضعف وأنقطاعان، فهو شديد الضعف.

وها هنا شاهد عند: أبو عدي (١٧٢٨/٥)، وتَمَّام في «الفوائد» (١٣٦٩)، وأبن عساكر؛ من حديث جبير بن مطعم. لكن فيه عَمَّار بن مَطَر هالِك.

وشاهد عند: الشافعي في «الأم» (١/١٨٨)، وأبن جرير (٣٦٨٥٠/٣٦٨٥٣)؛ عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبن المسيَّب موقوفًا ومرسلًا. لكنَّ المعروف فيه الوقف لأنَّه من رواية الثوري، بخلاف الإرسال الذي جاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المتَّهم وسهل بن موسى الذي لا يعرف. وشاهد عند الشافعي في «الأم» (١/١٨٨) من حديث نافع بن جبير وعطاء... به مرسلًا. وفي إسناده أبن أبي يحيى المتَّهم المتَّقدِّم فيما قبله.

فحديث أبي مالك واه، وحديث جبير ساقط، وحديث أبن المسيَّب المعروف فيه الوقف وإرساله منكر، ومرسل عطاء ونافع بن جبير ساقط. فأنتي لهذه الأسانيد أن تكتسب بأجتماعها قوَّة؟! وأنتي لها أن تنفع حديث أبي هريرة الذي تقدَّم لك أن الرفع فيه منكر والمعروف الوقف؟!.

(٢) (ضعيف). تقدَّم تفصيل القول فيه (ص ٥٨٨-٥٨٩).

(٣) (صحيح). تقدَّم تفصيل القول فيه (ص ٥٩١).

(٤) (ضعيف). تقدَّم تفصيل القول فيه (ص ٥٨٢).

(٥) لم أقف عليه، ولا إخاله يصحُّ إلى عطاء، وقد روي عن عطاء غير هذا.

* ومنها: أَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَغَيْرُهُ. وَخَالَفَهُمْ [م] آخَرُونَ وَقَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

* ومنها: أَنَّ صِيَامَهُ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ، وَسَنَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

* ومنها: أَنَّهُ يَوْمُ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهَا وَالْعَتَقِ مِنَ النَّارِ وَالْمَبَاهَاةِ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبِيدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

وفي «المسند» عن: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ عِبَادِي، أَتُونِي شَعْنًا غَيْرًا»^(٤).

(١) (صحيح). علقه البخاري (٢٥- الحج، ١٣٢- الخطبة أيام منى، ٣/ ١٧٤٢/ ٥٧٤) بصيغة الجزم. ووصله: ابن سعد (١٨٤/ ٢)، والفاكهي في «مكة» (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٢٥- المناسك، ٧٦- الخطبة يوم النحر، ٢/ ١٠١٦/ ٣٠٥٨)، وأبو داود (٥- المناسك، ٦٧- يوم الحج الأكبر، ١/ ١٩٤٥/ ٥٩٨)، وابن جرير (١٦٤٦١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ١٠٥- تغليق)، وابن أبي حاتم (التوبة ٣- ابن كثير)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٠٤) و«الصغير» (١١٠٤) و«الشاميين» (٢٦٥ و ١٥٣٣)، وابن عدي (٢٦٠٢/ ٧)، والحاكم (٢/ ٣٣١)، وابن مردويه (التوبة ٣- ابن كثير)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٧٤) و«المستخرج» (٣/ ١٠٥- تغليق)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٩) و«الشعب» (٤٠٨٦)، والعسقلاني في «التغليق» (٣/ ١٠٤- ١٠٥)؛ من طرق ثلاث، عن نافع، عن ابن عمر... رفعه. وإحدى طرقه إلى نافع صحيحة، والأخرى قوية، والحديث صحيح غاية بمجموع طرقه. وقد صحّحه الحاكم والذهبي والعسقلاني والألباني.

ورواه ابن جرير (١٦٤٦٢ و ١٦٤٦٣) من طرق، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن رجل من الصحابة... رفعه. قال ابن كثير: «إسناده صحيح». قلت: وجهالة الصحابي لا تضر.

وفي الباب عن عليّ وابن أبي أوفى وأبي بكر وغيرهم.

(٢) فأنظره (ص ٦٢٣).

(٣) (١٥- الحج، ٧٩- فضل الحج والعمرة، ٢/ ٩٨٢/ ١٣٤٨).

(٤) (حسن صحيح). رواه: إسحاق (٨٢١٤- أوسط)، وأحمد (٢/ ٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٥٤- مجمع) و«الأوسط» (٨٢١٤) و«الصغير» (٥٧٦)؛ من طريق أزهر بن القاسم، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبدالله بن باباه، عن ابن عمرو... رفعه. قال المنذري: «إسناده أحمد لا بأس به». وقال الهيثمي: «رجال أحمد موثوقون». قلت: هم ثقات عن آخرهم إلا أزهر فصدوق، فالسند حسن من أجله.

وفيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عِرْفَاتٍ، يَقُولُ: أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعْنًا غَيْرًا»^(١). وَخَرَجَهُ أَبُو حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ».

وَخَرَجَ فِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عِرْفَةٍ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ: أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعْنًا غَيْرًا ضَاحِينَ، جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي. فَلَمْ يُرَ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عِرْفَةٍ»^(٢).

وَخَرَجَهُ أَبُو مُنَدَّهِ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عِرْفَةٍ؛ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شَعْنًا غَيْرًا مِنْ كُلِّ

= ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (١٣٤٨) وحديث أبي هريرة وجابر الآتيان بعده، فهو صحيح بهما، وقد قوّاه المنذري والهيتمي والألباني.

(١) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٣٠٥/٢)، وأبن خزيمة (٢٨٣٩)، وأبن حبان (٣٨٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨٨)، والحاكم (٤٦٥/١)، وأبو نعيم (٣٠٥/٣)، والبيهقي (٥٨/٥)، وأبن عبد البر (١٢١/١)؛ من طرق، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة... رفعه.

قال الطبراني وأبو نعيم واللفظ الأول: «لم يروه عن مجاهد إلا يونس بن أبي إسحاق». وقال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، مع أن البخاري لم يخرج ليونس. وقال الهيتمي (٣/٢٥٥): «رجاله رجال الصحيح». قلت: يونس من رجال مسلم، وفيه كلام لا ينحط بحديثه عن رتبة الحسن، فالسند كذلك، ثم هو صحيح بما قبله وبعده. وقد صحّحه الألباني.

(٢) (ضعيف بهذا التمام). رواه: البزار (١١٢٨-كشف)، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، وأبن خزيمة (٢٨٤٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٤/٤)، وأبن حبان (٣٨٥٣)، وأبن عدي (٧/٢٧٠٨)، والإسماعيلي في «شيوخه» (٣٢٧/١)، وأبن منده في «التوحيد» (٨٨٥)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٧٥١)، والبيهقي في «السنن» و«الشعب» (٤٠٦٨)، وأبن عبد البر (١٢٠/١)، والبغوي (٩٣١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٠٤٢)؛ من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر... رفعه.

قال أبن خزيمة: «أنا أبرأ من عهدة مرزوق»: قلت: الراوي عن أبي الزبير عنده، وهو مرزوق الباهلي مولى طلحة بن عبد الرحمن صدوق وقد توبع. وقال الهيتمي (٣/٢٥٦): «فيه محمد بن مروان العقيلي، وثقه أبن معين وأبن حبان وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: العقيلي صدوق له أوهام وقد توبع. وقال أبن منده: «متصل حسن من رسم النسائي». وردّه الألباني بقوله: «علّة الحديث أبو الزبير؛ فإنه مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه». قلت: لكن أكثر الحديث يصحّ بشواهد المتقدمة والآنية؛ إلا قوله «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة»؛ فإن الشواهد قاصرة عن تقويته، ثم هو مخالف لقوله ﷺ في حديث عبدالله بن قرط المتقدم (ص ٥٩١): «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر».

فَجَّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ! فُلَانٌ مَرَّهُقٌ. فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ^(١). وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. أَنْتَهَى.

وَرُويْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بزيادةٍ فيه، وَهِيَ: «أَشْهَدُكُمْ يَا عِبَادِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِمُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزْتُ عَنْ مَسِيئِهِمْ»^(٢).

وَرُويْنَاهُ مِنْ رِوَايَةٍ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ - وَفِيهِ مَقَالٌ -، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «يَهْبِطُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاؤُونِي شَعْنًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَمَغْفِرَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمْ بَعْدَ الرَّمْلِ لَغَفَرْتُهُمْ، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ فِيهِ»^(٣).

وَخَرَّجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثٍ: مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤). وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا / خ ٢٢٩ / الطَّرِيقِ^(٥).

وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُخْتَصَرًا^(٦).

وَرُويْنَاهُ [ه] مِنْ طَرِيقٍ: الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ الْأَشْيَاحِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْنُو إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيُقْبَلُ

(١) (ضعيف بهذا التمام). هذا أحد ألفاظ الحديث المتقدم قبله، وقد عنعنه أبو الزبير كما رأيت، وتفرّد هنا بذكر العبد المرهق، ولم أجد له متابعًا ولا شاهدًا.

(٢) (حسن لشواهد). جاءت هذه الزيادة في بعض ألفاظ الحديث المتقدم قبله، وقد عنعنه أبو الزبير كما رأيت. لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم آنفًا، فقد جاءت فيه زيادة الإشهاد من وجه حسن عند أبي نعيم في «الحلية» (٣/٣٠٥)، وجاءت أيضًا من حديث ابن عمر عند ابن عدي (١٩٢١/٥) بسند ساقط، وجاءت أيضًا في أحاديث مغفرتها تعالى التبعات لأهل عرفة، وقد تقدّم (ص ١٦٢-١٦٤) أنها موضوعة. فالعمدة في تقوية هذه الزيادة على حديث أبي هريرة وحده.

(٣) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول في هذه الطريق وبيان نكارتها وضعف راويها وسقوط شواهدا (ص ١٥٧). وفي م ون وط: «كعدد الرمل...».

(٤) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٥٧).

(٥) وفيها علل أربع بيّنتها (ص ١٥٧)! فإذا كانت هذه أحسن الطرق؛ فكيف بما دونها؟!.

(٦) (حسن صحيح). تقدّم نصّه وتفصيل القول فيه (ص ٦١٨).

على ملائكتِهِ، فيقول: أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ وَفْدٍ جَائِزَةً، وَهُؤُلَاءِ وَفْدِي شَعَثًا غَبْرًا، أُعْطُوهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَخْلَفُوا لَهُمْ مَا أَنْفَقُوا. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ مَسِيَّتَكُمْ لِمَحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، أَفِيضُوا بِأَسْمِ اللَّهِ»^(١).

وَرَوَى: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ؛ قَالَ: إِنَّ أَبَوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ تِسْعَ مَرَّاتٍ^(٢).

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ^(٣): نَفِيعُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ». قِيلَ لَهُ: لِلْمُعْرِفِ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٍ»^(٤).

وَخَرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ مَرَاثِلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْخَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغِيْظُ مِنْهُ [فِي] يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ»^(٥) وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ؛ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ. قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَزُجُّ الْمَلَائِكَةَ»^(٦).

(١) (موضوع). فِيهِ عِلَلُ ثَلَاثٍ: أَوَّلَاهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَاهٍ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ شَيْخَهُ رَجُلٌ مَبْهَمٌ. وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَلِقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْخُهُ تَابِعِيًّا فَالْإِسْنَادُ مَرْسُلٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَهُوَ مَعْضَلٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ تَخْرِيجِ هَذَا الْمَعْنَى وَبَيَانُ أَنَّهُ مُوَضَّعٌ (ص ١٦٢-١٦٤).

(٢) إِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ لَهُ أَوْهَامٌ، وَفَرْقَدٌ ضَعِيفٌ صَاحِبُ مَنَاقِيرَ عَابِدٍ يَرْوِي الْمَنَامَاتِ وَمَقَالَاتِ الصُّوْفِيَّةِ، وَهَذَا لَاحِقٌ بِهَا فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ.

(٣) فِي خ: «وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ»، وَالْأَوَّلَى حَذْفُ الْخَاءِ كَمَا فِي م وَن وَط لِأَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ.

(٤) (موضوع). رَوَاهُ: عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٨٤٢-متنخب)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣/٢٥٥-مجمع)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ... رَفَعَهُ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «فِيهِ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا». قُلْتُ: هُوَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ، مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ، وَهَذَا مِمَّا صَنَعْتَهُ يَدَاهُ.

(٥) فِي خ: «أَغِيْظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ... نَزُولِ الرَّحْمَةِ! وَفِي م وَن: «أَغِيْظُ مِنْهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ...!» وَالْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٦) (ضعيف). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ (ص ٤١٨).

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ أَسِيرًا بِبِلَادِ الرُّومِ فَهَرَبَ مِنْ بَعْضِ الْحَصُونِ؛ قَالَ: فَكُنْتُ أَسِيرٌ بِاللَّيْلِ وَأَكْمُنُ بِالنَّهَارِ، فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ أَمْشِي بَيْنَ جِبَالٍ وَأَشْجَارٍ إِذَا أَنَا بِحَسٍّ، فِرَاعَنِي ذَلِكَ، فَتَنَطَرْتُ، فَإِذَا رَاكِبٌ بَعِيرٌ، فَأَزْدَدْتُ رَعْبًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِبِلَادِ الرُّومِ بَعِيرٌ. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فِي بِلَادِ الرُّومِ رَاكِبٌ بَعِيرٌ، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ! فَلَمَّا أَتَيْتُهُ إِلَيَّ؛ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا تَسْأَلُ. قُلْتُ: إِنِّي أَرَى عَجَبًا، فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَسْأَلُ. فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: أَنَا إِبْلِيسُ، وَهَذَا وَجْهِي مِنْ عِرْفَاتٍ، وَافْتَقَتْهُمْ عَشِيَّةَ الْيَوْمِ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ^(١) فَتَرَكَتُ عَلَيْهِمُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَوَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فِدَاخَلَنِي الْهَمُّ وَالْحَزَنُ وَالْكَآبَةُ، وَهَذَا وَجْهِي إِلَى قُسْطَنْطِينِيَّةَ أَفْرَحُ بِمَا أَسْمَعُ مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ وَأَدْعَاءِ أَنَّ لَهُ وَلَدًا. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَلَمَّا قُلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لَمْ أَرَ أَحَدًا^(٢).

وَيَشْهَدُ لَهُذِهِ الْحِكَايَةِ حَدِيثُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ الَّذِي خَرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ثُمَّ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَأُجِيبَ، فَضَحِكَ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأُمَّتِي وَأَسْتَجَابَ دَعَائِي أَهْوَى يَخْشِي التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ؛ فَضَحِكْتُ مِنَ الْخَبِيثِ مِنْ جَزَعِهِ»^(٣).

وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَقِّقِ أَنَّهُ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَرَأَى كَثْرَةَ النَّاسِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُمْ أَحَدًا؛ فَقَدْ وَهَبْتُهُ حَجَّتي. فَرَأَى رَبَّ الْعِزَّةِ فِي مَنَامِهِ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبْنَ الْمُؤَقِّقِ! أَتَتَسَخَّى عَلَيَّ؟ قَدْ غَفَرْتُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ وَلِأَمْثَالِهِمْ، وَشَقَعْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَعَشِيرَتِهِ، وَأَنَا أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ^(٤).

(١) في خ: «سبحان الله ببلاد الروم... أطلع الله عليهم»

(٢) بإسناد له عن رجل! فتأمل هذا التوثيق! وأعجب من ذلك أن يستشهد له بشاهد موضوع!

(٣) (موضوع). تقدم تفصيل القول فيه (ص ١٦٢-١٦٤).

(٤) أورد أبو نعيم الأصبهاني هذا الخبر في «حلية الأولياء» (٣١٢/١٠) مفصلاً، وخلصته أن ابن المؤقِّق هذا حجَّ بضْعاً وخمسين حجة فوهب ثوابها كلها للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبويه، ثم بقيت حجة فوهبها لمن لم يقبل الله حجه، فرأى ربَّ العزة في نومه... إلى آخر المذكور.

لا أريد هنا أن أشير إلى تنكُّب السنة ومخالفة هدي السلف فهذه شئنة أعرفها من أخزم! ولا إلى ربِّ العزة الذي لا تجد واحداً من القوم إلا ورأه في نومه مع أن هذا لم يقع للصحابية ولا لتابعيهم ولا لكبار الأئمة! =

/ خ ٢٣٠ / .

وَيُرَوَّى نَحْوُهُ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا مِنَ الشُّيُوخِ !!

● فَمَنْ طَمَعَ فِي الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ وَمَغْفَرَةِ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يُرْجَى بِهَا الْعَتَقُ وَالْمَغْفَرَةُ.

* فَمِنْهَا: صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. ففي «صحيح مسلم»^(١): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالتِّي بَعْدَهُ».

* وَمِنْهَا: حَفْظُ جَوَارِحِهِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. ففي «مسند الإمام أحمد»: عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَرَفَةَ: «هَذَا يَوْمٌ مَنَ مَلَكَ فِيهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ؛ غُفِرَ لَهُ»^(٢).

* وَمِنْهَا: الْإِكْتِثَارُ مِنْ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ؛ فَإِنَّهَا أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَكْمَلَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَسَاسُهُ.

وفي «المسند»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

= وإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ: مِنْ أَيْنَ لَابِنِ الْمَوْفِقِ هَذِهِ الثِّقَةُ التَّامَّةُ بِأَنْ حُجَّتْهُ الْأَخِيرَةُ - بَلْ حُجَّتْهُ كُلُّهَا - قَدْ قَبِلْتُ حَتَّى يُوَزَّعَ بِهَا مِثْقَالُ شِمَالٍ؟ وَمِنْ أَيْنَ لَهُ هَذِهِ الضَّمَانَةُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَسْتَهَيَّنَ بِهَذِهِ الْحَسَنَاتِ الْعِظَامِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا؟ وَمَا الَّذِي جَعَلَهُ يَظُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ أَحْوَجَ إِلَى الْحَسَنَاتِ مِنْهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بِهَا؟ قِصَصُ تَسَاقُ لِلْمَوْعِظَةِ وَالْإِعْتِبَارِ، فَإِذَا أَنْعَمْتَ النَّظَرَ فِيهَا لَمْ تَرَ إِلَّا جَهْلًا أَوْ غُرُورًا.

(١) (١٣- الصَّيَامُ، ٣٦- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ٢/ ٨١٨/ ١١٦٢).

(٢) (ضعيف). رواه: الطيالسي (٢٧٣٤)، وأبن سعد في «الطبقات» (٤/ ٥٤)، وأحمد (١/ ٣٢٩ و ٣٥٦)، والفاكهي في «مكة» (٢٧٤٨)، وأبن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٦٤)، وأبو يعلى (٢٤٤١)، وأبن خزيمة (٢٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٧٩/ ١٢٩٧٤، ١٨/ ٢٨٨/ ٧٤١)، والخطيب في «التاريخ» (١/ ٢٤٢)؛ مِنْ طَرِيقِ سَكِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ... رَفَعَهُ.

قال أبن خزيمة: «أنا بريء من عهدَةِ سَكِينِ وعهدَةِ أَبِيهِ». وقال الهيثمي (٣/ ٢٥٤): «رجالُه ثَقَاتٌ». قلت: سَكِينٌ صَدُوقٌ، وَلَكِنَّهُ يَكْثُرُ الرِّوَايَةَ عَنِ الضَّعِيفِ، فَلَحِقَ حَدِيثُهُ بَعْضُ النِّكَارَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَأَبُوهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَفَرَّدَ أَبْنُ حَبَّانٍ بِذِكْرِهِ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى عَنْهُ أَبْنَةُ وَأَخْرَاجُ ضَعِيفَانِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَرْفَعُ جِهَالَتَهُ، وَإِنَّمَا تَرْفَعُ الْجِهَالَةَ رِوَايَةُ الثَّقَاتِ، وَلَا سَيِّمًا أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ مَجْهُولٌ وَأَنَّ أَبْنَ خَزِيمَةَ تَبَرَّأَ مِنْ عَهْدَتِهِ. فَمِثْلُ هَذَا قَصَارَاهُ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَلَا مُتَابِعٍ، فَالْمُسْنَدُ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «مُنْكَرٌ».

شيء قدير^(١).

وخرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، ولفظه: «خيرُ الدُّعَاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وخيرُ ما قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِن قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحدهُ، لا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

وخرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ^(٣) وَأَبْنِ عُمرَ^(٤) مرفوعاً أيضاً.

(١) (حسن لشواهده إلا قوله: بيده الخير). رواه: أحمد (٢/٢١٠)، والفاكهي في «مكة» (٢٧٥٩)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٢٣- دعاء يوم عرفة، ٥/٥٧٢/٣٥٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٦٧)، والرافعي في «التدوين» (٢/١٦٨)؛ من طريق محمد (أو: حماد) بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... رفعه.

قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد ليس بالقوي». ومال المنذري إلى تقويته. وقال الهيثمي (٣/٢٥٥): «رجاله موثقون». قلت: حماد وإ. لكن يشهد له ما بعده إلا قوله: «بيده الخير».

(٢) (حسن لشواهده). تقدّم تفصيل القول فيه في الحاشية السابقة.

(٣) (حسن صحيح). وقد جاء عنه من ثلاثة أوجه:

روى أولها: البيهقي (٥/١١٧)، وأبن عبد البرّ في «التمهيد» (٦/٣٨)؛ من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبدالله بن عبيدة، عن عليّ... رفعه بزيادة. قال البيهقي: «تفرّد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليّاً».

وروى الثاني: الطبراني في «الدعاء» (٨٧٤) و«فضل العشر» (١٥٠٣- صحيحة) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغرّ بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن عليّ... رفعه. وهذا ضعيف، قيس تغيّر وأدخل عليه أبنه ما ليس من حديثه.

وأشار إلى الثالث أبن عبد البرّ في «التمهيد» (٦/٣٩) بقوله: «حديث عليّ يدور على دينار أبي عمرو عن أبن الحنفية، وليس دينار ممّن يحتجّ به». فهذا يفيد أنّ هاهنا طريقاً أخرى غير المذكورتين. ودينار إن لم يكن بالحجة فلا أقلّ من أن يعتبر به.

والحديث حسن بممّوع هذه الأوجه، صحيح بشواهده المتقدمة والآتية، وقد قواه الألباني.

(٤) (حسن لشواهده). رواه: العقيلي (٣/٤٦٢) والطبراني في «الدعاء» (٨٧٥) من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد، وأبن عدي (٣/٩١١) من طريق خالد بن الحسين أبي الجعيد الضرير عن عثمان بن مقسم؛ كلاهما عن نافع، عن أبن عمر... رفعه. وفرج ضعيف ولا سيما فيما رواه عن يحيى بن سعيد، وأبو الجعيد وأبن مقسم منكرا الحديث وإهيان، فأجتمع الطريقتين لا يزحزح السند عن الضعف.

وله شاهد عند أبن عبد البرّ (٦/٣٨) من طريق قوية عن أبن أبي حسين مرسلًا.

وآخر عند: مالك (١/٢١٤ و٤٢٢)، وعبدالرزاق (٨١٢٥)، والفاكهي في «مكة» (٢٧٦٠)، والبيهقي (٤/٢٨٤، ٥/١١٧)؛ بسند قويّ عن طلحة بن عبيد الله بن كريب مرسلًا. قال البيهقي: «وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف». قلت: وصله: أبن عدي (٤/١٦٠٠)، والبيهقي في «الشعب» =

وخرَجَ^(١) الإمامُ أحمدُ من حديثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو بعرفة يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨]، وَيَقُولُ: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِّ!»^(٢).

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَكَانَ أَكْثَرَ قَوْلِهِ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ رَبِّ! وَأَنَا أَشْهَدُ»^(٣).

= (٤٠٧٢)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى وَغَلَطَ فِيهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مَرْسَلًا». قُلْتُ: أَبْنُ يَحْيَى وَاهٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْإِرْسَالِ وَالْوَصْلِ مُنْكَرٌ. فَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ الْمُرْسَلَةُ مَعَ حَدِيثِي عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِينَ تَشَدَّدُ حَدِيثُ أَبْنِ عَمْرٍو وَتَقْوِيَهُ.

(١) فِي حَاشِيَةِ خ هَذَا: «قَالَ فِي «التَّبَصُّرَةِ» فِي مَجْلِسِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ سَجْدًا، كُلُّ سَجْدٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: أَتُنْكَرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمْتُكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ: أَحْضَرُوهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَدَاتِ؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَنْظُمُ. فَتُوضَعُ السَّجَدَاتُ فِي كَفِّهِ وَالبَطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَطَاشَتِ السَّجَدَاتُ وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ». وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا فِي مَجْلِسِ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَرَوَاهُ بَسْنَدُهُ مِنْ طَرِيقِ «الْمُسْنَدِ»، وَهُوَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَالبَزَّازُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ فِي كَفِّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفِّهِ مَالَتْ بِهِمْ» اهـ.

(٢) (ضَعِيفٌ). رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٦/١) مِنْ طَرِيقِ جَبْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٢٨/٦): «فِي إِسْنَادِهِ مُجَاهِيلٌ». قُلْتُ: جَبْرِ وَأَبُو سَعْدٍ مُجْهُولَانِ. وَأَبُو يَحْيَى الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ شَيْخُ وَاهٍ فِي حَدِّ التُّرْكِ. وَالسَّنَدُ سَاقِطٌ. وَرَوَاهُ: أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (آلِ عَمْرٍو ٢٠- أَبْنِ كَثِيرٍ)، وَالتَّطَبُّعِيُّ (١/١٢٤/٢٥٠)، وَأَبْنُ السَّنِيِّ (٤٣٥)؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، ثَنَا عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ... رَفَعَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٢٨/٦): «فِي إِسْنَادِهِ مُجَاهِيلٌ». قُلْتُ: عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ ذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» بِرَوَايَةٍ ثَقَاتِيٍّ وَتَرْجُمَةً الْخَطِيبِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ فَمَثَلَهُ يَكُونُ حَسَنًا فِي الشَّوَاهِدِ عَلَى الْأَقْلِ. وَالْعَسْقَلَانِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ. وَالسَّنَدُ وَاهٍ.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ: «وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ نَاصِحٍ لَهُ مَنَاقِيرُ وَزَمْعَةٌ ضَعُفُوهُ».

وَأَجْتَمَعَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ لَا يَقْوِي الْحَدِيثَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْعِرَاقِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ وَالْمَنَاوِيُّ.

(٣) (لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ). وَلَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ» مَعَ أَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ فَأَوْعَى. وَالْمَعْتَادُ فِي مِثْلِ هَذِهِ =

فتحقيقُ كلمةِ التَّوْحِيدِ يوجبُ العتقَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ عتقَ الرَّقَابِ، وعتقُ الرَّقَابِ يوجبُ العتقَ مِنَ النَّارِ:

كما ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مَنْ قَالَهَا مِئَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ^(١).

وَبَثَّتْ أَيْضًا أَنَّ مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

وفي «سنن أبي داود» وغيره: عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

= الغرائب الضعف إن لم تكن دون ذلك. والله أعلم.

(١) رواه: البخاري (٨٠- الدعوات، ٦٤- فضل التهليل، ١١/٢٠١/٦٤٠٣)، ومسلم (٤٨- الذكر

والدعاء، ١٠- فضل التهليل، ٤/٢٠٧١/٢٦٩١)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه: البخاري (الموضع السابق، ٦٤٠٤)، ومسلم (الموضع السابق، ٢٦٩٢)؛ عن أبي أيوب.

(٣) (حسن صحيح). يرويه بقیة بن الوليد وأخلفوا عليه فيه على لفظين: روى الأول منهما:

البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٧) و«اليوم والليلة» (٩)، والطبراني في «الشاميين» (١٥٤٢) و«الدعاء» (٢٩٧)، وأبن السنّي (٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٥/٥)، والضياء في «المختارة» (٧/٢١٠/٢٦٥٩)؛ من طريق إسحاق بن راهويه تارة ولوين تارة، عن بقیة، ثني مسلم بن زياد، سمعت أنسا... رفعه بلفظ المصنّف. وهذا سند لا بأس به: بقیة صرح بالتحديث، ومسلم روى عنه ثلاثة من الثقات وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يجرحه أحد فهو صالح الحديث. وروى الثاني: أبو داود (٣٥- الأدب، ١١- ما يقول إذا أصبح، ١/٧٤١/٥٠٧٨)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٧٩- باب، ٥/٥٢٧/٣٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٨) و«اليوم والليلة» (١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٠١)؛ من طرق أربع صحيحة، عن بقیة، عن مسلم بن زياد، عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ... غفر له ما أصاب في يومه ذلك، وإن قالها حين يمسي؛ غفر له ما أصاب في تلك الليلة». وقد عنعن بقیة على تدليسه، فالسند ضعيف. وليست رواية الثقات الأربع لهذا اللفظ أولى بالترجيح من رواية الثقتين على الوجه الأول؛ لأن أحد الثقتين إسحاق بن راهويه وهو ثقة ثبت إمام.

لكن رواه: أبو داود (الموضع السابق، ٢/٧٣٨/٥٠٦٩)، والطبراني في «الشاميين» (١٥٤٢)

و«الدعاء» (٢٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٥/٥)، والضياء في «المختارة» (٧/٢٢٥/٢٦٦٤ و٢٦٦٥)؛ من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أنس...

رفع باللفظ الأول الذي ذكره المصنّف. وعبد الرحمن بن عبد المجيد إن كان هو عبد الرحمن بن عبد الحميد =

وَيُرَوَّى مِنْ مَراسِيلِ الزُّهْرِيِّ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ عَشْرَةِ آفِ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»^(١). كما أَنَّهُ لَوْ جَاءَ بِدِيَةِ مَنْ قَتَلَهُ عَشْرَةَ آفٍ؛ قُبِلَتْ [منه].

* ومنها: أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً إِنْ أُمْكَنَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

كَانَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقِفُ بِعَرَفَةَ وَمَعَهُ مِئَةُ بَدَنَةٍ مَقْلَدَةٍ وَمِئَةُ رَقِيقٍ، فَيُعْتِقُ رَقِيقَهُ، فَيَصْبُغُ النَّاسَ بِالْبُكَاءِ وَالْدُّعَاءِ وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! هَذَا عَبْدُكَ قَدْ أَعْتَقَ عِبِيدَهُ، وَنَحْنُ عِبِيدُكَ فَأَعْتِقْنَا.

وَجَرَى لِلنَّاسِ مَرَّةً مَعَ الرَّشِيدِ نَحْوُ هَذَا.

وَكَانَ أَبُو قَلَابَةَ يُعْتِقُ جَارِيَةً فِي عِيدِ الْفِطْرِ يَرْجُو أَنْ يُعْتَقَ بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ.

* ومنها: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ بِالمَغْفِرَةِ وَالْعَتَقِ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهِ.

= نفسه كما مال إليه المزني والعسقلاني فصدوق، وإن كان غيره فمجهول. ورواية مكحول عن أنس مرسله. لكن هذه الطريق على ضعفها ترجح لنا الوجه الأول عن بقیة وتقویه.

وها هنا شاهد عند الطبراني في «الدعاء» (٢٩٨) من حديث أبي سعيد مرفوعاً بلفظ المصنف، لكنه واه في سنده ضعيفان.

وشاهد آخر عند: البزار (٤٩٥/٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦١/٢٢٠/٦ و٦٠٦٢) و«الدعاء» (٢٩٩ و٣٠٠)، وأبن عدي (٦٨٩/٢)، والحاكم (٥٢٣/١)، والرافعي في «التدوين» (٢٣٨/٢)؛ من طريقين، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن سلمان... رفعه بلفظ المصنف لكن قال «ثلاثة» بدل «ربعة» ولم يقيده بصباح ولا مساء. صححه الحاكم والذهبي، وليس كذلك: في الطريق الأولى حميد المكي مجهول، وفي الثانية إبراهيم بن عبدالله بن خالد المصيصي كذاب.

وبهذه الطرق والشواهد أستطيع أن أقول: تصريح بقیة بالتحديث في الوجه الأول صحيح جاء عن إسحاق بن راهويه من أوجه وتابعه عليه لوين فأمتا شبهة التدليس. ثم الوجه الأول عن بقیة هو المحفوظ، دلّت على ذلك طريق مكحول ثم حديثاً أبي سعيد وسلمان. وهذا الوجه الأول عن بقیة حسن لذاته أو يكاد صحيح بقیة الطرق والشواهد، وقد مال إلى تقويته المنذري والنوي والعسقلاني.

تنبيه: كنت قد خرجت هذا الحديث في «الأذكار» (٢٣١) ووضعت هناك متأثراً بالألباني رحمة الله عليه، ثم تبين لي بمزيد من الطرق والبحث أن الأمر ليس كما قاله الشيخ وأن الحديث حسن على الأقل، فحررت هذا التخريج مبدئياً عذري للقارئ الكريم، فليعدل من أقتنى طبعة ابن خزيمة من «الأذكار» الضعف فيها إلى الصحة إن شاء. والله يغفر لي خطئي وعمدي وكل ذلك عندي.

(١) (ضعيف). لم أقف عليه بعد طول بحث، لكنه مرسل، والمرسل من فروع الضعيف.

رَوَى أَبُو أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَرْضِ يَوْمٌ إِلَّا لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَلَيْسَ يَوْمٌ أَكْثَرَ فِيهِ عِتْقًا لِلرَّقَابِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَكْثَرُ فِيهِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ! أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ لِي مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَأَصْرِفْ عَنِّي فَسْقَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ؛ فَإِنَّهُ عَامَّةُ دَعَائِي الْيَوْمَ.

● وَلِيَحْذَرَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْمَغْفِرَةَ [فِيهِ] وَالْعِتْقَ.

* فَمِنْهَا: الْاِخْتِيَالُ: رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ /خ ٢٣١/: جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا يُرَى يَوْمَ أَكْثَرَ عِتْقًا وَلَا عِتْقَةً مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمُخْتَالٍ»^(١). خَرَجَهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَالْمُخْتَالُ: هُوَ الْمُتَعَاطِمُ فِي نَفْسِهِ الْمُتَكَبِّرُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(٢).

* وَمِنْهَا: الْإِصْرَارُ عَلَى الْكِبَائِرِ: رَوَى جَعْفَرُ السَّرَّاجُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ أَنَّهُ حَجَّ سَنَةً، فَرَأَى أَمِيرَ الْحَاجِّ فِي مَنَامِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ الْمَوْسَمِ كُلِّهِمْ سِوَى رَجُلٍ فَسَقَ بِغِلَامٍ، فَأَمَرَ بِالْإِدَاءِ بِذَلِكَ فِي الْمَوْسَمِ.

وَرَوَى أَبُو أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ الْمَوْسَمِ كُلِّهِمْ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مَدْمَنًا لِشَرَبِ الْخَمْرِ، فَجَاءَ لَيْلَةً وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَعَابَتْهُ أُمُّهُ وَهِيَ تَسْجُرُ تَتُورًا، فَأَحْتَمَلَهَا فَأَلْقَاهَا فِيهِ حَتَّى أَحْتَرَقَتْ.

يَا مَنْ يَطْمَعُ فِي الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ يَمْنَعُ نَفْسَهُ الرَّحْمَةَ بِالْإِصْرَارِ عَلَى كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْأَوْزَارِ! تَالِلِهِ؛ مَا نَصَحْتَ نَفْسَكَ، وَلَا وَقَفَ فِي طَرِيقِكَ غَيْرُكَ. تَوَبَّقْ نَفْسَكَ

(١) (حسن لشواهده). قطعة من حديث جابر الذي تقدمت الإشارة إلى ضعفه (ص ٥٨٩).

لكن جاءت هذه القطعة أيضًا عند عبدالرزاق (٨٨١٣) من طريق صحيحة عن القاسم بن أبي بزة... فذكره لا أدري رفعه أم لا. وله حكم الإرسال على كل حال.

ويشهد له أيضًا عموم ما بعده. فمثل هذا يزحزح هذه القطعة عن ضعفها. والله أعلى وأعلم.

(٢) رواه: البخاري (٧٧) - اللباس، ٥ - من جر ثوبه، ١٠/٢٥٧/٥٧٨٨ و ٥٧٩١، ومسلم (٣٧) -

اللباس، ٩ - تحريم جر الثوب، ٣/١٦٥٣/٢٠٨٧ و ٢٠٨٥؛ من حديث أبي هريرة وأبن عمر على الترتيب.

بالمعاصي، فإذا حُرِمَتِ المغفرة؛ قُلْتَ أُنَى هَذَا؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ.
فَنَفْسُكَ لَمْ وَلَا تَلِمِ الْمَطَايَا وَمُتْ كَمَدًا فَلَيْسَ لَكَ اعْتِذَارُ
إِنْ كُنْتَ تَطْمَعُ فِي الْعَتَقِ؛ فَأَشْتَرِ نَفْسَكَ مِنَ اللَّهِ؛ ف ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

مَنْ كَرُمَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ؛ هَانَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَبْدُلُ فِي افْتِكَاحِهَا مِنَ النَّارِ.
اشْتَرَى بَعْضُ السَّلَفِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ أَرْبَعًا؛ يَتَصَدَّقُ كُلَّ مَرَّةٍ بِوزنِ
نَفْسِهِ فَضَّةً.

وَاشْتَرَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِدَيْتِهِ سِتَّ مَرَّاتٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا.
وَاشْتَرَى حَبِيبُ الْعَجَمِيِّ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ تَصَدَّقَ بِهَا.
وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشَرَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ بِقَدْرِ دَيْتِهِ يَفْتَكُ بِذَلِكَ
نَفْسَهُ.

بَدَمِ الْمُحِبِّ يُبَاعُ وَصَلُهُمْ فَمَنْ الَّذِي يَتَّبَعُ بِالثَّمَنِ^(١)
مَنْ عَرَفَ مَا يَطْلُبُ؛ هَانَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَبْدُلُ.

وَيَحْكُ! قَدْ رَضِينَا مِنْكَ فِي فَكَائِكَ نَفْسِكَ بِالنَّدَمِ، وَقَفَعْنَا مِنْكَ فِي ثَمَنِهَا بِالتَّوْبَةِ
وَالْحَزَنِ، وَفِي هَذَا الْمَوْسِمِ قَدْ رَخِصَ السَّعَرُ، مَنْ مَلَكَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ؛ غُفِرَ لَهُ.
مُدًّا إِلَيْهِ يَدَ الْاعْتِذَارِ، وَقُمَ عَلَى بَابِهِ بِالذُّلِّ وَالْانْكَسَارِ، وَأَرْفَعَ قَصَّةَ نَدَمِكَ مَرْقُومَةً^(٢) عَلَى
صَحِيفَةٍ خَدَّكَ بِمَدَادِ الدُّمُوعِ الْغَزَارِ، وَقُلْ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا
لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: الْعَبْدُ يُوحِشُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ بِالمَخَالَفَاتِ وَلَا يُفَارِقُ بَابَهُ
بِحَالٍ لَعَلِمِهِ بِأَنْ عَزَّ الْعَبِيدُ فِي ظِلِّ مَوَالِيهِمْ. وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

(١) فِي حَاشِيَةِ خ: «ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسَبِّحُ
فِي الْيَوْمِ مِثْلَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ. وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَةَ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: كَانَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ يَسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ
تَسْبِيحَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَ لِيغْسَلَ؛ جَعَلَ بِإِصْبَعِهِ يَحْرُكُهَا كَذَا، يَعْنِي: بِالتَّسْبِيحِ» اهـ.
(٢) الْقِصَّةُ: مَا يَرْفَعُ إِلَى الْمَسْئُولِينَ مِنَ الْحَاجَاتِ، الْاسْتِدْعَاءُ أَوْ الطَّلِبُ الْيَوْمَ. مَرْقُومَةٌ: مَكْتُوبَةٌ.

قَرَّةَ عَيْنِي لَا بُدَّ لِي مِنْكَ وَإِنْ أَوْحَشَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الزَّلَّلُ
قَرَّةَ عَيْنِي أَنَا الْغَرِيقُ فَخُذْ كَفَّ غَرِيقِي عَلَيْكَ يَتَكَلَّلُ

● كَانَتْ أَحْوَالُ الصَّادِقِينَ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ تَتَنَوَّعُ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ [أ] وَالْحَيَاءُ:

وَقَفَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَبَكَرُ الْمُزْنِي بِعَرَفَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! لَا تَرُدَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ مِنْ أَجْلِي. وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَشْرَفَهُ مِنْ مَوْقِفٍ وَأَرْجَاهُ لِأَهْلِهِ لَوْلَا أَنِّي فِيهِمْ^(١)!

وَقَفَ الْفُضَيْلُ بِعَرَفَةَ وَالنَّاسُ يَدْعُونَ وَهُوَ يَبْكِي بِكَاءِ التَّكْلَى الْمُحْتَرَقَةِ قَدْ حَالَ الْبُكَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّعَاءِ، فَلَمَّا كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ؛ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: وَاسْوَأَتَاهُ مِنْكَ وَإِنْ عَفَوْتَ^(٢)!

وَقَالَ الْفُضَيْلُ أَيْضًا لَشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ بِالْمَوْسِمِ: إِنْ كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّهُ شَهَدَ الْمَوْسِمَ أَحَدٌ شَرًّا مِنِّي وَمِنْكَ؛ فَبِئْسَ مَا ظَنَنْتَ.

دَعَا بَعْضُ الْعَارِفِينَ بِعَرَفَةَ / خ ٢٣٢ / فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ لَمْ تَقْبَلْ حَجِّي وَتَعْبِي وَنَصْبِي؛ فَلَا تَحْرِمْنِي أَجْرَ الْمَصِيبَةِ عَلَى تَرْكِ الْقَبُولِ مِنِّي^(٣).

وَقَفَ بَعْضُ الْخَائِفِينَ بِعَرَفَةَ إِلَى [أَنْ] قَرُبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَنَادَى: الْأَمَانَ الْأَمَانَ! قَدْ دَنَا الْأَنْصَرَفُ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَةِ الْمَسَاكِينِ!

وَإِنِّي مِنْ خَوْفِكُمْ وَالرَّجَا أَرَى الْمَوْتَ وَالْعَيْشَ فَيَكُمُ عِيَانَا
فَمُتُّوا عَلَى تَائِبٍ خَائِفٍ أَتَاكُمُ يُنَادِي الْأَمَانَ الْأَمَانَ
إِذَا طَلَبَ الْأَسِيرُ الْأَمَانَ مِنَ الْمَلِكِ الْكَرِيمِ؛ أَمَّنَّهُ.

الْأَمَانَ الْأَمَانَ وَزُرِي ثَقِيلُ وَذُنُوبِي إِذَا عُدِدْنَ تَطْوِيلُ
أَوْبَقْتَنِي وَأَوْثَقْتَنِي ذُنُوبِي فَتَرَى لِي إِلَى الْخَلَاصِ سَبِيلُ؟

(١) وهذا الموقف الأخير أشرف وأحب إلى الله من الموقف الأول.

(٢) وهذا أيضًا والذي بعده من أشرف المواقف.

(٣) غير هذا خير منه، والأصل أن يعزم العبد في المسألة ويحسن الظن بربه ويوقن بالإجابة.

وَقَفَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ [الخائفين] بعرفة، فَمَنَعَهُ الْحَيَاءُ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ لَا تَدْعُو؟ فَقَالَ: ثُمَّ وَحْشَةٌ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَوْمُ الْعَفْوِ عَنِ الذُّنُوبِ. فَبَسَطَ يَدَيْهِ وَوَقَعَ مِيتًا.
حَدَا بِهَا الْحَادِي إِلَى نُعْمَانٍ فَسَالَتِ الرُّوحُ مِنَ الْأَجْفَانِ
تَشَوُّقًا إِلَى الزَّمَانِ الْفَانِي [غَيْرُهُ]:

قَدْ لَجَّ بِي الْغَرَامُ حَتَّى قَالُوا قَدْ جُنَّ بِهِ [م] وَهَكَذَا الْبَلْبَالُ^(١)
الْمَوْتُ إِذْ أَرْضَيْتُهُ سَلَسَالُ فِي مِثْلِ هَوَاكَ تَرْخُصُ الْأَجَالَ
وَقَفَ بَعْضُ الْخَائِفِينَ بعرفاتٍ وَقَالَ: إِلَهِي! النَّاسُ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْكَ بِالْبُذْنِ وَأَنَا
أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِنَفْسِي، ثُمَّ خَرَّ مِيتًا^(٢).

لِلنَّاسِ حَجٌّ وَلِي حَجٌّ إِلَى سَكْنِي تُهْدِي الْأَضْحَايَ وَأُهْدِي مُهْجَتِي وَدَمِي
مَا يَرْضَى الْمُحِبُّونَ لِمُحِبِّهِمْ بِإِرَاقَةِ دِمَاءِ الْهَدَايَا، وَإِنَّمَا يُهْدُونَ لَهُ الْأُرُوحَ.
أَرَى مَوْسِمَ الْأَعْيَادِ أَنْسَ الْأَجَانِبِ وَمَا الْعَيْدُ عِنْدِي غَيْرَ قُرْبِ الْحَبَائِبِ
إِذَا قَرَّبُوا بُذْنًا فَقَرَّبَانِي الْهَوَى فَإِنْ قَبِلُوا قَلْبِي وَإِلَّا فَقَالَ بِي
وَمَا بِدَمِ الْأَنْعَامِ أَقْضِي حُقُوقَهُمْ وَلَكِنْ بِمَا بَيْنَ الْحَشَا وَالتَّرَائِبِ
كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْخَوَاصُّ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الشَّوْقُ وَالْقَلْقُ حَتَّى يَضْرِبَ عَلَى صَدْرِهِ فِي
الطَّرِيقِ وَيَقُولُ: وَاشَوْقَاهُ إِلَى مَنْ يَرَانِي وَلَا أَرَاهُ. وَكَانَ بَعْدَمَا كَبُرَ يَأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ وَيَقُولُ: يَا
رَبِّ! قَدْ كَبُرْتُ فَأَعْتَقْنِي. وَرُبِّي بعرفة وَقَدْ وَلَعَ بِهِ الْوَلَهُ وَهُوَ يَقُولُ:

سُبْحَانَ مَنْ لَوْ سَجَدْنَا بِالْعُيُونِ لَهُ عَلَى حُمَى الشُّوكِ^(٣) وَالْمُحَمَّى مِنَ الْإِبَرِ
لَمْ نَبْلُغِ الْعُشْرَ مِنْ مِغْشَارِ نِعْمَتِهِ وَلَا الْعُشِيرَ وَلَا عُشْرًا مِنَ الْعُشْرِ
هُوَ الرَّفِيعُ فَلَا الْأَبْصَارُ تُذَرِّكُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ مَلِكٍ نَافِذِ الْقَدَرِ

(١) البلبال: شدة الهَمِّ وكثرة الوسواس.

(٢) من مات في غير ساحات الجهاد فما تقرَّب بنفسه بل أنقضى أجله! إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَمَا

ينحر شهواتها وأغراضها ويقول: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، سمعت وأطعت، في منشطي ومكرهي وأثرة علي.

(٣) حُمَى الشوك: إبره الحادة. ووقع في م: «جنى الشوك». وفي ط: «شبا الشوك».

سُبْحَانَ مَنْ هُوَ أُنْسِي إِذْ خَلَوْتُ بِهِ فِي جَوْفٍ لَيْلِي وَفِي الظُّلُمَاءِ وَالسَّحَرِ
أَنْتَ الْحَبِيبُ وَأَنْتَ الْحَبُّ يَا أَمَلِي مَنْ لِي سِوَاكَ وَمَنْ أَرْجُوهُ يَا ذُخْرِي

* وَمِنَ الْعَارِفِينَ مَنْ كَانَ فِي الْمَوْقِفِ يَتَعَلَّقُ بِأَذْيَالِ الرَّجَاءِ :

قَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ : جِئْتُ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ جَاسٍ عَلَى رَكْبَتَيْهِ ، وَعَيْنَاهُ تَهْمَلَانِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ أَسْوَأُ هَذَا الْجَمْعِ حَالًا ؟ قَالَ : الَّذِي يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ ^(١) .

وَرُوِيَ عَنِ الْفَضِيلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَشِيجِ النَّاسِ وَبِكَائِهِمْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ فَسَأَلُوهُ دَانِقًا (يَعْنِي : سِدَسَ دَرَاهِمٍ) ، أَكَانَ يَرُدُّهُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : وَاللَّهِ ؛ لِلْمَغْفِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ أَهْوَنُ مِنْ إِجَابَةِ رَجُلٍ لَهُمْ بَدَانِقٍ .

وَإِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ أَسْأَلُ عَفْوَهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ وَيَغْفِرُ
لِمَنْ أَعْظَمَ النَّاسُ الذُّنُوبَ فَإِنَّهَا وَإِنْ عَظُمَتْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَصْغُرُ

● وَعَمَّا قَلِيلٍ يَفْقُ إِخْوَانُكُمْ بِعَرَفَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ ، فَهَنِيئًا لِمَنْ رُزِقَهُ ، يَجَارُونَ

إِلَى اللَّهِ بِقُلُوبٍ مُحْتَزَّةٍ وَدُمُوعٍ مُسْتَبِقَةٍ ، فَكَمْ فِيهِمْ مِنْ خَائِفٍ أَرْعَجَهُ الْخَوْفُ وَأَقْلَقَهُ ، وَمَحَبٍّ أَهْبَهُ الشَّوْقُ وَأَحْرَقَهُ ، وَرَاجٍ أَحْسَنَ الظَّنِّ بِوَعْدِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَصَدَّقَهُ ، وَتَائِبٍ / خ ٢٣٣ / نَصَحَ لِلَّهِ فِي التَّوْبَةِ وَصَدَّقَهُ ، وَهَارِبٍ لَجَأَ إِلَى بَابِ اللَّهِ وَطَرَقَهُ ، فَكَمْ هُنَالِكَ مِنْ مُسْتَوْجِبٍ لِلنَّارِ أَنْقَذَهُ اللَّهُ وَأَعْتَقَهُ ، وَمِنْ أَسِيرٍ لِلْأَوْزَارِ فَكَّهُ وَأَطْلَقَهُ . وَحِينَئِذٍ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ أَرْحَمُ الرَّحْمَاءِ ، وَيُبَاهِي بِجَمْعِهِمْ أَهْلَ السَّمَاءِ ، وَيَذْنُو ثُمَّ يَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ لَقَدْ قَطَعْنَا عِنْدَ وَصُولِهِمُ الْحَرَمَانَ ^(٢) ، وَأَعْطَاهُمْ نَهَايَةَ سُؤْلِهِمُ الرَّحْمَانَ ، هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ وَمَنَعَ وَوَصَلَ وَقَطَعَ .

مَا أَصْنَعُ هَكَذَا جَرَى الْمَقْدُورُ الْجَبْرُ لِغَيْرِي وَأَنَا الْمَكْسُورُ

(١) قَارَنَ بَيْنَ هَذَا الْكَلَامِ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ يَتَبَيَّنُ لَكَ فَضْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُهُ ، «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» .

(٢) فِي خ : «أَهْلُ السَّمَاءِ وَيَبْدُو وَيَقُولُ مَاذَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ لَقَدْ قَطَعْنَا عِنْدَ وَصُولِهِمُ الْحَرَمَانَ وَمَنْعَنَا !» وَابْتَدَأَ مَا فِي م وَن وَط .

أَسِيرُ ذَنْبٍ مُقَيَّدٌ مَأْسُورٌ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُبَدِّلَ الْمَسْطُورُ
مَنْ فَاتَهُ فِي [هَذَا] الْعَامِ الْقِيَامُ بِعَرَفَةَ؛ فَلْيَقُمْ لِلَّهِ بِحَقِّهِ الَّذِي عَرَفَهُ. مَنْ عَجَزَ عَنِ
الْمَبِيتِ بِمَزْدَلِفَةَ؛ فَلْيَبْتَ عِزْمُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَقَدْ قَرَّبَهُ اللَّهُ وَأَزَلَّاهُ. مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ
بَأَرْجَاءِ الْخَيْفِ؛ فَلْيَقُمْ لِلَّهِ بِحَقِّ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ. مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَحْرِ هَدْيِهِ بِمَنْى؛
فَلْيَذْبَحْ هَوَاهُ هُنَا وَقَدْ بَلَغَ الْمَنْى. مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ لِأَنَّهُ مِنْهُ بَعِيدٌ؛ فَلْيَقْصِدْ رَبَّ
الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَنْ دَعَاهُ وَرَجَاهُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.

نَفَحَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ نَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِ الْأَنْسِ مِنْ رِيَاضِ الْقُدُسِ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ
أَجَابَ إِلَى مَا دُعِيَ. يَا هَمَمَ الْعَارِفِينَ! بَغِيرِ اللَّهِ لَا تَقْنَعِي. يَا عِزَائِمَ النَّاسِكِينَ! لَجَمِيعِ
أَنْسَاكِ السَّالِكِينَ أَجْمَعِي، لِحُبِّ مَوْلَاكِ أَفْرَدِي وَبَيْنَ خَوْفِي وَرَجَائِي أَقْرُبِي وَبِذِكْرِهِ تَمَتَّعِي.
يَا أَسْرَارَ الْمُحِبِّينَ! بِكَعْبَةِ الْحَبِّ طُوفِي وَأَرْكَعِي، وَبَيْنَ صَفَاءِ الصَّافَا وَمُرُوءَةِ الْمُرُوءَةِ أَسْعِي
وَأُسْرِعِي، وَفِي عَرَفَاتِ الْعُرَفَانِ قَفِي وَتَضَرَّعِي، ثُمَّ إِلَى مَزْدَلِفَةِ الزُّلْفَى فَأَذْفَعِي، ثُمَّ إِلَى
مَنْى نِيلِ الْمَنْى^(١) فَأَرْجِعِي. فَإِذَا قَرَّبُوا الْقَرَابِينَ فَقَرَّبِي الْأَرْوَاحَ وَلَا تَمْنَعِي. لَقَدْ وَضَحَ
الْيَوْمَ الطَّرِيقَ وَلَكِنْ قَلَّ السَّالِكُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَكَثُرَ الْمَدْعَى.

لَئِنْ لَمْ أَحُجَّ الْبَيْتَ إِذْ شَطَّ رُبْعُهُ حَجَجْتُ إِلَى مَنْ لَا يَغِيبُ عَنِ الذِّكْرِ
فَأَحْرَمْتُ مَنْ وَقَفِي بِخَلْعِ شِمَائِلِي أَطُوفُ وَأُسْعَى فِي اللَّطَائِفِ وَالْبِرِّ
صَفَائِي صَفَائِي عَنْ صِفَاتِي وَمُرُوتِي مُرُوءَةُ قَلْبٍ عَنْ سِوَى حُبِّهِ قَفَرِ
وَفِي عَرَفَاتِ الْأَنْسِ بِاللَّهِ مَوْفَقِي وَمُزْدَلِفِي الزُّلْفَى لَدَيْهِ إِلَى الْحَشْرِ
وَبَسْتُ الْمُنَى مِنْ مَيْتِي فِي مَنْى وَرَمَيْ جِمَارِي جَمْرَ شَوْقِي فِي صَدْرِي
وَأَشْعَارُ هَدْيِي ذَبَحُ نَفْسِي بِقَهْرِهَا وَحَلَقِي بِمَحَقِّ الْكَائِنَاتِ عَنِ السَّرِّ^(٢)
وَمَنْ رَامَ نَفْرًا بَعْدَ نُسُكٍ فَإِنِّي مُقِيمٌ عَلَى نُسُكِي حَيَاتِي بِلا نَفْرِ

(١) في خ: «مَنْى نِيلِ الْمَنْى»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) محق الكائنات عن السر: أَسْتَصْغَارُهَا حَتَّى تَصْبَحَ كُلُّ شَيْءٍ وَعَدَمُ التَّطَلُّعِ إِلَيْهَا بَعِينَ الرِّغْبَةِ
وَالرَّجَاءِ وَعَدَمُ الْإِنْشَغَالِ بِهَا. وَلَهُ مَعَانٍ أُخْرَى غَيْرَ طَيِّبَةٍ أَنْظَرَ لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهَا مَقْدَمَتِي لـ «مَدَارِجِ
السَّالِكِينَ» ٥٩/١ وما بعدها.

المجلس الثالث

في أيام التشريق

خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ حَدِيثٍ: نُبَيْشَةُ الْهَذَلِيَّةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَخَرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ طَرِقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِي أَيَّامٍ مِنِّي مُنَادِيًا يُنَادِي: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَصَلَاةٍ»^(٣).

(١) (١٣- الصيام، ٢٣- صوم أيام التشريق، ٢/ ٨٠٠/ ١١٤١).

(٢) (صحيح). رواه: ابن سعد (١٨٧/ ٢، ١٩٠/ ٤)، وأحمد (٥١٣/ ٢، ٥٣٥)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٨١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٨٠- ٢٨٨٤)، وأبن جرير (٣٤٧٦)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤)، وأبن قانع (٢/ ٩٨/ ٥٤٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢١٣)، وأبن عدي (٤/ ١٥٣٦)، والدارقطني (٢/ ٨٧ و ٢١٣)، والخطيب (١٤/ ٢٧٧)، وأبن عبد البر (١٢/ ١٢٤، ٢١/ ٢٣٢)؛ من طرق، عن الزهري، (قال مرة: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حِذَافَةَ، وَمَرَّةً: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ، وَمَرَّةً: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَرَّةً: عَنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَرَّحَ مَرَّةً بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِذَافَةَ... رَفَعَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ بِطَوْلِهِ حَيْثَا وَدُونُ قَوْلِهِ «لَا تَصُومُوا» حَيْثَا. وَالْإِرْسَالُ هُنَا لَا يَضُرُّ لِأَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةً جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ. وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى الزَّهْرِيِّ لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَوْجِهٍ صَحِيحَةٍ، وَلَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَى الزَّهْرِيِّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ وَجْهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ؛ فَالْوَجْهُ الْأَخِيرُ.

ورواه: مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٥- ٢٨٧٨)، والطحاوي (٢/ ٢٤٦)، وأبن قانع في «المعجم» (٢/ ٩٨/ ٥٤٧)، والطبراني (٣/ ١٥٧ و ٢٩٨٧)، وأبو الشيخ (٢/ ٣٩١)، والدارقطني (٢/ ٢١٢)؛ من طرق، عن سليمان بن يسار، (أرسله مرة، وقال مرة: عَنْ حِمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ، وَمَرَّةً: عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أُمِّهِ)... رَفَعَهُ دُونَ قَوْلِهِ «لَا تَصُومُوا». وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٣٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّهِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وله شاهد عند الطحاوي (٢/ ٢٤٤) بسند لا بأس به عن عائشة.

وآخر صالح عند: أحمد (٢/ ٢٢٩)، والطحاوي (٢/ ٢٤٥)، وأبن حبان (٢٠٢/ ٣٦)؛ عن أبي هريرة.

وثالث عند: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٥٢)، وأبي الشيخ في «الطبقات» (١/ ٢٦٣)؛ بسند ضعيف من حديث أبن عباس.

ورابع عند الرافعي في «التدوين» (٣/ ١٤١) بسند ضعيف عن خالد الزرقى.

(٣) (ضعيف). رواه: البزار (٢/ ٢٠٩- التلخيص الحبير)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٢)؛ من =

وفي روايةٍ للدارقُطَنِيِّ بإسنادٍ فيه ضعفٌ: «أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرِبٍ وَبَعَالٍ»^(١).
وفي روايةٍ للإمامِ أَحْمَدَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيُفْطِرْ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرِبٍ»^(٢).

طريق شريك، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن ابن عمرو... رفعه.
وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا شريكاً فإنه كثير الخطأ لا يعدو حديثه أن يكون صالحاً في الشواهد، وقد تفرّد بهذا دونما شاهد، فحقه التضعيف.

(١) (صحيح لشواهده). وقد جاء من حديث جماعة من الصحابة:
فرواه الدارقطني (٢٨٣/٤) من حديث أبي هريرة بسند فيه سعيد بن سلام العطار، وسعيد كذاب.
ورواه (٢١٢/٢) من حديث عبدالله بن حذافة، ثم ضعفه بالواقدي، وحديث الواقدي ساقط.
ورواه الطحاوي (٢٤٤/٢) من حديث سعد بسند فيه محمد بن أبي حميد المدني واه منكر الحديث.
ورواه الطبراني (١١٥٨٧/٢٣٢/١١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن أبي عبيد بن جهم، عن أبيه، عن ابن عمرو... رفعه. وحسن الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/٣) إسناده. وردّه الألباني في «تمام المنة» (ص ٤٠٣) بقوله: «إبراهيم ابن أبي حبيبة ضعفه الجمهور من قبل حفظه». قلت: والراوي عنه إبراهيم الشكري مجهول الحال. وشيخه داود بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة. فالسند ساقط.

ورواه: ابن أبي شيبة (١٥٢٦٠)، وإسحاق (١/٢٦٦/١)، وعبد بن حميد (١٥٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٣٧٦)، وأبو يعلى (٢٠٨/٢) - التلخيص الحبير، والطحاوي (٢٤٥/٢)؛ من طريق موسى بن عبيدة، أني المنذر بن جهم، عن عمرو بن خلدة الزرقى، عن أمه... رفعته. قال العسقلاني: «في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف». قلت: والمنذر بن الجهم مستور.
ورواه: النسائي في «الكبرى» (٢٨٨٥) معلقاً، والبيهقي (٢٩٨/٤)؛ من طريق يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى، عن جدته... رفعته. ويوسف مجهول.
ورواه الفاكهي في «مكة» (٢٥٦٣) من طريق قوية، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنه ﷺ بعث بدليل بن ورقاء... فذكره. وهذا مرسل قوي.

ورواه: ابن يونس في «تاريخ مصر» (٢٠٨/٢) - التلخيص الحبير، وابن الأثير في «الغابة» (٤٧٧/٥) و٤٩٤ معلقاً، والعسقلاني في «الإصابة» (٤٨١/٤) معلقاً؛ من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، [عن عبدالله بن أبي سلمة]، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أمه... رفعته. فإن سلمت الطريق إلى يزيد، وما أظنها إلا سليمة؛ فالسند صحيح رجاله ثقات محتج بهم في «الصحيح».

فإن لم تصح زيادة «البعال» من الوجه الأخير وحده؛ فهي صحيحة بمجموع الطرق الأربعة الأخيرة الموصولة والمرسلة، ولذلك قال العسقلاني في «الفتح» (٤٦٠/٢): «ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال». وأما الألباني؛ فضعفه بالنظر إلى طريق الطبراني لحديث ابن عباس وحده، ولو قِيض له يرحمه الله الاطلاع على سائر طرقه لكان له فيما أظن موقف آخر. والله أعلم.

(٢) (صحيح لشواهده). رواه: أحمد (٢٢٤/٥)، والبغوي في «الصحابة» (١٤٩/٢ - إصابة)؛ من طريق معمر، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من الصحابة... رفعه بهذا اللفظ. وهذا سند قوي، لكن وقع فيه خلاف تقدّم بسطه قبل قليل.

وفي رواية: «إِنَّهَا لَيَسْتُ أَيَّامُ صِيَامٍ»^(١).

● أَيَّامٌ مَنَى هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وهي ثلاثة أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وهي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي عُمَرَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَسَمَّاهَا عَطَاءُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خ/٢٣٤: «أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ»^(٢). خَرَّجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا، وَهُوَ يَوْمُ الْقَرِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَنَى يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النَّفَرُ. وَفِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْقَرِّ»^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرَ هُوَ يَوْمُ الْقَرِّ. وَهُوَ غَرِيبٌ. ثُمَّ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَوْسَطُهَا.

= وله شاهد عند: الطبراني في «الأوسط» (٣٥٥٠)، والحاكم (٢/٢٥٠)، والعسقلاني في «الإصابة» (٤٧١/٤)؛ من طريق قوية، عن عيسى بن مسعود بن الحكم، عن جدته حبيبة بنت شريق... رفعته بهذا اللفظ. وعيسى بن مسعود حسن في الشواهد على الأقل.

وهذا اللفظ لا ينزل عن الحسن بمجموع طريقيه، وهو صحيح بشواهده المتقدمة والتالية.

(١) (حسن صحيح). رواه: ابن سعد (٢/١٨٧)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨٨-٢٨٨٦)، وأبو يعلى (٤٦١)، والحاكم (١/٤٣٤)، وأبن الأثير في «الغابة» (٥/٤٩٤)؛ من طرق، عن ابن إسحاق، (قال مرة: عن حكيم بن حكيم بن عباد، وقال مرة: حدثني من سمع عبدالله بن أبي سلمة ولا أراني إلا سمعته منه، وقال مرة: حدثني عبدالله بن أبي سلمة)، عن مسعود بن الحكم الزرقى، ثني أمي... رفعته بهذا اللفظ.

قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قلت: مسعود ثقة وله رؤية. وعبدالله بن أبي سلمة ثقة، وحكيم صدوق. وأبن إسحاق صدوق جزم بالتحديث مرة وشك مرة، فالعمل على اليقين، وروايته للحديث عن شيخين لا تضره، فالراجح أنه حمله عنهما، وإلا فهو تردد بين ثقتين.

وهذا اللفظ حسن لذاته صحيح لشواهده المتقدمة.

(٢) (صحيح). قطعة من حديث أوله «الحج عرفة» وقد تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٦٠٩).

(٣) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٥٩١).

ثُمَّ يَوْمَ النَّفَرِ الثَّانِي وَهُوَ آخِرُهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ: يُرِيدُ أَنَّ الْمُتَعَجِّلَ وَالْمُتَأَخِّرَ يُغْفَرُ لَهُ وَيَذْهَبَ عَنْهُ الْإِثْمُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ حَجِّهِ إِذَا حَجَّ فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَيَرْجِعْ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنِ انْتَقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فَتَكُونُ التَّقْوَى شَرْطًا لَذَهَابِ الْإِثْمِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَتَصِيرُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

● وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

فَذَكُرِ اللَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

* مِنْهَا: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَدْبَارِهَا. وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي عَبَّاسٍ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣).

* وَمِنْهَا: ذِكْرُهُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ ذَبْحِ الشُّسْكِ؛ فَإِنَّ وَقْتَ ذَبْحِ الْهَدَايَا وَالْأَضَاحِي يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي تَخْرِيجِهِ (ص ١٥٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي تَخْرِيجِهِ (ص ٦٣٤).

(٣) كَأَنَّهُ يُرِيدُ مَا رَوَاهُ: الدَّارِقُطْنِي (٢/٤٩-٥٠)، وَابِيهَقِي (٣/٣١٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، (قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَارَ، وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَابِرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرٍ)؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يَسْلُمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ. وَعَمَرُو بْنُ شَمْرٍ كَذَّابٌ خَبِيثٌ، وَجَابِرُ الْجَعْفِيِّ مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ. وَالْحَدِيثُ سَاقِطٌ مُوَضَّوعٌ.

قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٤٦٢): «وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّهُ مِنْ صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامٍ مِنِّي». قُلْتُ: وَهَذَا النَّصُّ كَمَا تَرَى لَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِوَقْتِ دُونَ وَقْتٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، عَقِيبَ الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ وَعِنْدَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ وَكُلِّ حِينٍ

ورواية عن [الإمام] أحمد، وفيه حديث مرفوع: «كُلْ أَيَّامَ مَنْى ذَبْحٍ»^(١)، وفي إسناده مقال، وأكثر الصحابة على أَنَّ الذَّبْحَ يَخْتَصُّ بيومين من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ معَ يومِ النَّحْرِ، وهو المشهور عن أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأكثرين^(٢).

(١) (ضعيف). يرويه سليمان بن موسى وأختلف عليه فيه على وجوه: روى أولها: أحمد (٨٢/٤)، والبرار (٣٦٣/٨) ٣٤٤٣ ٣٤٤٤، وأبن حبان (٣٨٥٤)، والطبراني (١٥٨٣/١٣٨/٢)، وأبن عدي (٣/١١١٨)، والدارقطني (٢٨٤/٤)، وأبن حزم في «المحلى» (١٨٨/٧)، والبيهقي (٢٣٩/٥) ٢٩٦-٢٩٥؛ من طرق ثلاث قوية، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان، [قال مرة: عن عبدالرحمن بن أبي حسين، وقال مرة: عن نافع بن جبير، وأسقطه مرة]، عن جبير بن مطعم... رفعه. وأقوى الروايات هنا رواية من أسقط الواسطة بين سليمان وجبير وهي منقطعة. وزيادة أبن أبي حسين بينهما زيادة ثقة، ولكن أبن أبي حسين مجهول لم يلق جبيرا، فعاد الأمر إلى الضعف والانتقطاع. وزيادة نافع بينهما زيادة منكرة تفرد بها سويد بن سعيد وهو واه شبه المتروك. وروى الوجه الثاني: الطبراني في «الشاميين» (١٥٥٦)، والدارقطني (٢٨٤/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٩)؛ من طريق أبي معيد حفص بن غيلان، عنه، [قال مرة: عن محمد بن المنكدر، ومرة: عن عمرو بن دينار]، عن جبير... رفعه. وحفص صدوق مقبول الزيادة، لكنه تردد بين ثقتين، كلاهما لم يدرك جبيرا، فعاد الأمر إلى الانتقطاع. وذكر الوجه الثالث أبن عبدالبر في «التمهيد» (١٩٧/٢٣) معلقا من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان، عن نافع بن جبير، عن أبيه... رفعه. وهذا قوي إن صحَّ الطريق إلى إسماعيل؛ لأن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها.

وخلاصة القول هنا: أننا إن قلنا بالترجيح، فسعيد بن عبدالعزيز مقدم على حفص وإسماعيل لأنه ثقة وحفص وإسماعيل صدوقان في أحسن الأحوال، فالوجه الأول هو الراجح، والحديث منقطع. وإن قلنا رواية الثلاثة لأنهم بين ثقة وصدوق، فالحديث مضطرب.

نعم؛ رواه: أبن عدي في «الكامل» (٢٣٩٦/٦)، والبيهقي (٢٩٦/٩) في «السنن»؛ من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، [عن أبن المسيب، عن أبي سعيد]، عن النبي ﷺ... به. لكن معاوية هالك، وروايته عن الزهري شبه الموضوععة.

وإلى تضعيف هذا الحديث مال أكثر أهل العلم: فقال البرار: «حديث أبن أبي حسين هو الصواب، وأبن أبي حسين لم يلق جبيرا». وقال البيهقي: «الصحيح المرسل». وقال أبن القيم: «منقطع لا يثبت وصله». وقال أبن رجب: «في إسناده مقال». وقال الهيثمي: «رجاله موثقون». وقال العسقلاني: «في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات»، كذا في «الفتح» (٨/١٠)، ولكنه عاد في «التلخيص» (١٥٧/٤) فقال: «ليس بمحفوظ»، وهو الأولى بقواعد علم الحديث. والله أعلم.

(٢) فيه نظر! فقد خصَّ بعض الصحابة - ولا أقول أكثرهم - الذَّبْحَ بالنحر ويومين بعده، وعمه آخرون على النحر وأيام التشريق الثلاثة.

والذين عمَّمو الذَّبْحَ: معهم عموم قوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»، والنحر من جملة أعمال هذه الأيام، فمن تأخر فيه إلى الثالث فلا إثم عليه. ومعهم أيضا عموم قوله تعالى: «ويذكروا أسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام»، وآخر أيام التشريق داخل في =

* ومنها: ذكرُ الله على الأكلِ والشربِ؛ فإنَّ المشروعَ في الأكلِ والشربِ أن يُسمِّيَ اللهَ في أوَّلِهِ وَيَحْمَدُهُ في آخِرِهِ. وفي الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(١). وقد رُوِيَ أَنَّ مَنْ سَمَّى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ وَحَمِدَ اللهَ عَلَى آخِرِهِ؛ فَقَدْ أَدَّى ثَمَنَهُ وَلَمْ يُسْأَلْ بَعْدُ عَنْ شُكْرِهِ^(٢).

* ومنها: ذكرُهُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمِي الْجَمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهَذَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْمَوْسِمِ.

* ومنها: ذكرُ الله تعالى المطلق؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ بِنِي فِي قَبَّتِهِ فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيُكَبِّرُونَ فَتَرْتَجُّ مِنِّي تَكْبِيرًا. وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ

= هذه الأيام المعلومات التي يذكر فيها اسم الله بلا ريب، فذكره على بهيمة الأنعام عند ذبحها كذلك. ومعهم أيضًا أن «الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع». قاله ابن القيم في «الهدى» (٣١٩/٢). والذي خصصوا الذبح إنما استندوا إلى قول بعض الصحابة، وقد تقدم لك أن بعض الصحابة عمموا أيضًا، وليس أتباع أحدهم بأولى من أتباع الآخر!

ولذلك قال ابن القيم في «الهدى» (٣١٩/٢) بعد أن أبطل استدلال المخصصين بنهيه ﷺ عن أدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث: «وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحي وثلاثة أيام بعده. وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح وإمام أهل الشام الأوزاعي وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله وأختاره ابن المنذر». قلت: وإليه مال ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والشوكاني والصنعاني وصديق حسن وسيد سابق.

(١) رواه مسلم (٤٨) - الذكر والدعاء، ٢٤ - حمده تعالى بعد الأكل، ٤/٢٠٩ (٢٧٣٤) عن أنس.
(٢) (ضعيف). روى عبد الله بن أحمد (١٥٣/١) من طريق الجريدي، عن أبي الورد، عن ابن أعبد، قال لي علي بن أبي طالب: يا ابن أعبد! هل تدري ما حق الطعام؟ تقول: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقنا. قال: وتدري ما شكره؟ تقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا. قال الهيثمي (٢٥/٥): «ابن أعبد قال ابن المديني ليس بمعروف، وبقية رجاله ثقات». قلت: الجريدي خلط بأخرة.

وروى ابن السني (٤٦٩) من طريق صحيحة، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمن حديثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يفرغ من طعامه: الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني بلا حول مني ولا قوة؛ فقد أدى شكر ذلك الطعام». وشيخ سعيد هذا تابعي منهم، والحديث مرسل على ضعفه.
فإن أراد الأول؛ فضعيف موقوف. وإن أراد الثاني؛ فضعيف. وإن أراد غيرهما؛ فما عرفته.

يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿البقرة: ٢٠٠-٢٠١﴾ . وَقَدْ اسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الدُّعَاءَ بِهَذَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ / خ ٢٣٥ .

وعن عطاء؛ قَالَ: يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ نَفَرَ أَنْ يَقُولَ حِينَ يَنْفِرُ مَتَوَجِّهًا إِلَى أَهْلِهِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . خَرَّجَهُمَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» .

وهذا الدُّعَاءُ مِنْ أَجْمَعَ الْأَدْعِيَةِ لِلْخَيْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ مِنْهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ دَعَائِهِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا دَعَا بِدَعَاءٍ جَعَلَهُ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١) . قَالَ الْحَسَنُ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ .

وَقَالَ سُفْيَانُ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالرِّزْقُ الطَّيِّبُ .
وَالدُّعَاءُ مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَدْ رَوَى: زِيَادُ الْجَصَّاصُ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ الْفَرَسِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ الْآيَّامَ الْمَعْدُودَاتُ لَا يُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ، فَأَرْفَعُوا رَغْبَتَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

● وفي الأمرِ بِالذِّكْرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ التُّسْكِ مَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ تَنْقُضِي وَيُفَرِّغُ مِنْهَا وَذَكَرُ اللَّهِ بَاقٍ لَا يَنْقُضِي وَلَا يُفَرِّغُ مِنْهُ بَلْ هُوَ مُسْتَمِرٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ .

وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] . وَقَالَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾

(١) رواه: البخاري (٦٥- التفسير، ٢- البقرة، ٣٦- ومنهم من يقول رَبَّنَا آتِنَا، ٨/١٨٧/٤٥٢٢)، ومسلم (٤٨- الذكر، ٩- الدعاء باللهم آتِنَا، ٤/٢٠٧٠/٢٦٩٠)؛ من حديث أنس .

[الجمعة: ١٠]. وقال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨]، رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ [قَالَ]: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرَائِضِ فَانصَبْ . وَعَنْهُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾؛ قَالَ: فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَنْتَ جَالِسٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ: أَمْرُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ غَزْوِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ .

وَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا يُفْرَغُ مِنْهَا، وَالذِّكْرُ لَا فَرَاغَ لَهُ وَلَا انْقِضَاءٌ، وَالْأَعْمَالُ تَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ الدُّنْيَا وَلَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالذِّكْرُ لَا يَنْقَطِعُ . الْمُؤْمِنُ يَعِيشُ عَلَى الذِّكْرِ، وَيَمُوتُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ يُبْعَثُ .

أَحْسِبْتُمْ أَنَّ اللَّيَالِيَ غَيَّرَتْ عَهْدَ الْهَوَى لَا كَانَ مَنْ يَتَغَيَّرُ
يَفْنَى الزَّمَانُ وَلَيْسَ يَفْنَى ذِكْرُكُمْ وَعَلَى مَحَبَّتِكُمْ أَمُوتُ وَأُحْشَرُ
قَالَ ذُو الثُّنُونِ: مَا طَابَتْ الدُّنْيَا إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَلَا الْآخِرَةُ إِلَّا بِعَفْوِهِ، وَلَا الْجَنَّةُ إِلَّا بِرُؤْيَيْهِ .

بِذِكْرِ اللَّهِ تَرْتَاحُ الْقُلُوبُ وَدُنْيَانَا بِذِكْرَاهُ تَطْيَبُ
إِذَا ذُكِرَ الْمَحْبُوبُ عِنْدَ حَبِيبِهِ تَرْتَحُ نَشْوَانٌ وَحَسَنَ طَرُوبٌ^(١)

فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ يَجْتَمِعُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ نَعِيمٌ أَبْدَانِهِمْ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَعِيمٌ قُلُوبِهِمْ بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرِ، وَبِذَلِكَ تَتِمُّ النِّعْمَةُ، وَكَلَّمَا أَحْدَثُوا شُكْرًا عَلَى النِّعْمَةِ؛ كَانَ شُكْرُهُمْ نِعْمَةً أُخْرَى، فَيَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْتَهِي الشُّكْرُ أَبَدًا .

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةً لِلَّهِ نِعْمَةً عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَأَتَّصَلَ الْعُمُرُ

* وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» إِمَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَكْلَ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ وَالشُّرْبَ إِنَّمَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ شُكْرِ النِّعْمَةِ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى الطَّاعَاتِ .

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالشُّكْرِ لَهُ، فَمَنْ أَسْتَعَانَ بِنِعَمِ اللَّهِ عَلَى

(١) هَذَا بَيْتٌ مُفْرَدٌ، لَا يَتَّبِعُ مَا قَبْلَهُ، فَالْأَوَّلُ مِنَ الْبَحْرِ الْوَافِرِ وَهَذَا مِنَ الطَّوِيلِ .

معاصيه؛ فقد كَفَرَ نعمةَ اللهِ وبَدَّلَهَا كُفْرًا، وهو جديرٌ أَنْ يُسَلَبَهَا، كما قيل:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْزَعْهَا فَإِنَّ الْمَعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمَ
وَدَاوِمُ عَلَيْهَا بِشُكْرِ الْإِلَهِ فَشُكْرُ الْإِلَهِ يُزِيلُ النَّقَمَ

خ/٢٣٦/ وخصوصًا نعمةَ الأكلِ مِنْ لحومِ بهيمةِ الأنعام، كما في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ مَطِيعَةٌ لِلَّهِ لَا تَعْصِيهِ، وَهِيَ مُسَبَّحَةٌ لَهُ قَانِتَةٌ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَإِنَّهَا تَسْجُدُ لَهُ، كما أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ [٤٩] وَسُورَةِ الْحَجِّ [١٨]. وَرَبَّمَا كَانَتْ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ مِنْ بَعْضِ بَنِي آدَمَ. وَفِي «المسند» مرفوعًا: «رَبَّ بَهِيمَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ لِلَّهِ مِنْهُ ذِكْرًا»^(١). وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى [ذَبَحَ] هَذِهِ الْبَهَائِمَ الْمَطِيعَةَ الذَّاكِرَةَ لَهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَتَفَوَّى بِهَا أَبْدَانُهُمْ وَتَكْمُلَ لَذَائِهِمْ فِي أَكْلِهِمُ اللَّحْمَ؛ فَإِنَّهَا [لَا] مِنْ أَجْلِ الْأَغْذِيَةِ وَالذَّهَاءِ، مَعَ أَنَّ الْأَبْدَانَ تَقُومُ بِغَيْرِ اللَّحْمِ مِنَ النَّبَاتَاتِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ لَا تَكْمُلُ الْقُوَّةُ وَالْعَقْلُ وَاللَّذَّةُ إِلَّا بِاللَّحْمِ، فَأَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَتْلَ هَذِهِ الْبَهَائِمِ وَالْأَكْلَ مِنْ لَحْمِهَا، لِيَكْمَلَ بِذَلِكَ قُوَّةَ عِبَادِهِ وَعَقُولَهُمْ، فَيَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى عِلْمِ نَافِعَةٍ وَأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ يَمْتَارُ بِهَا بَنُو آدَمَ عَلَى الْبَهَائِمِ وَعَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْبَهَائِمِ، فَلَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِ مَعَ هَذَا إِلَّا مُقَابَلَةُ هَذِهِ النَّعْمِ بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا وَالِاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرِهِ حَيْثُ فَضَّلَ أَبْنَ آدَمَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَخَّرَ لَهُ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

(١) (ضعيف). رواه: أحمد (٤٣٩/٣) و٤٤٠ و٤٤١) من طريق حسن عن ابن لهيعة، والطبراني (٤٣١/١٩٣/٢٠) من طريق رشدين؛ كلاهما عن زبَّان بن فائد (وقال ابن لهيعة مرة: يزيد بن أبي حبيب)، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه... رفعه.

قال الهيثمي (١٤٣/١٠): «إسناده حسن». وقال مرة (١١٠/٨): «رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان وفيه ضعف». قلت: سهل لا بأس بحديثه، وإنما العلة في رواية زبَّان عنه، وهذا منها، وزبَّان ضعيف صاحب منكرات، وذكر يزيد بن أبي حبيب في هذا السند ليس بالمتابعة وإنما هو من تخطيط ابن لهيعة. ثم الطريقان إلى زبَّان ضعيفتان؛ ابن لهيعة ورشدين! فأني يقال في مثل هذا: إسناده حسن؟!

فَأَمَّا مَنْ قَتَلَ هَذِهِ الْبَهَائِمَ الْمَطِيعَةَ الذَّاكِرَةَ لِلَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ اسْتَعَانَ بِأَكْلِ لَحُومِهَا عَلَى
مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى وَنَسِيَ ذِكْرَ اللَّهِ ؛ فَقَدْ قَلَبَ الْأَمْرَ وَكَفَرَ النِّعْمَةَ ، فَلَا كَانَ مَنْ كَانَتْ
الْبَهَائِمُ خَيْرًا مِنْهُ وَأَطْوَعَ .

نَهَارُكَ يَا مَغْرُورٌ سَهْوٌ وَغَفْلَةٌ وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالرَّدَى لَكَ لَازِمٌ
وَتَتَعَبُ فِيمَا سَوْفَ تَكْرَهُ غَيْبُهُ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ
* وَإِنَّمَا نُهَيَّ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّهَا أَعْيَادٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَلَا
تُصَامُ بِنِي وَلَا غَيْرِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، خِلَافًا لِعَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ
بَأَهْلِ مَنَى .

وَإِنَّمَا نُهَيَّ عَنِ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِهَا سِوَاءَ وَاقٍ عَادَةٍ أَوْ لَمْ يُوَافِقْ . فَأَمَّا صِيَامُهَا عَنْ
قَضَاءِ فَرَضٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ صِيَامِهَا بِنِي لِلْمَتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ؛ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ يَوْمٍ مِنْهَا وَيَوْمٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ؛ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي
الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْهَا : يَجُوزُ صِيَامُهُ عَنْ نَذْرِ خَاصَّةٍ ^(١) .

وَفِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَالْأَمْرِ بِالْأَكْلِ فِيهَا وَالشُّرْبِ سِرًّا حَسَنٌ ، وَهُوَ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَلَّمَ مَا يُلَاقِي الْوَافِدُونَ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ مَشَاقِّ السَّفَرِ وَتَعَبِ الْإِحْرَامِ وَجِهَادِ
الْثُّفُوسِ عَلَى قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ ؛ شَرَعَ لَهُمُ الْاسْتِرَاحَةَ عَقِيبَ ذَلِكَ بِالْإِقَامَةِ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ
وِثْلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ بَعْدَهُ ، وَأَمَرَهُمُ بِالْأَكْلِ فِيهَا مِنْ لَحُومِ نَسِكِهِمْ ، فَهُمْ فِي ضِيَاةٍ لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فِيهَا ؛ لَطْفًا مِنَ اللَّهِ بِهِمْ وَرَأْفَةً وَرَحْمَةً . وَشَارَكَهُمْ أَيْضًا أَهْلُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ ؛
لَأَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ شَارَكُوهُمْ فِي النَّصَبِ لِلَّهِ ^(٢) وَالْاجْتِهَادِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالصَّوْمِ
وَالذِّكْرِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَشَارَكُوهُمْ فِي حَصُولِ الْمَغْفَرَةِ وَفِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى بِإِرَاقَةِ دِمَاءِ الْأَضَاحِيِّ ، فَشَارَكُوهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ ، وَأَشْتَرَكُوا الْجَمِيعُ فِي الرِّاحَةِ فِي
أَيَّامِ الْأَعْيَادِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ كَمَا أَشْتَرَكُوا جَمِيعًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ
وَالنَّصَبِ ، وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ فِي ضِيَاةٍ لِلَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، يَأْكُلُونَ مِنْ رِزْقِهِ

(١) وقد تقدّم ما فيه (ص ٦٣٨) .

(٢) في خ : « شاركوهم في التعب لله » ، وفي م ون : « شاركوهم في حصول المغفرة والنصب لله » .

وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى فَضْلِهِ. وَنُهُوا عَنْ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ الْكَرِيمَ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُجْبَعَ أَضْيَافُهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ / خ ٢٣٧ / لِلْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: قَدْ فَرَّغَ عَمَلُكُمْ الَّذِي عَمِلْتُمُوهُ، فَمَا بَقِيَ لَكُمْ إِلَّا الرَّاحَةُ، فَهَذِهِ الرَّاحَةُ بِذَلِكَ التَّعَبِ، كَمَا أُرِيحَ الصَّائِمُونَ لِلَّهِ شَهْرَ رَمَضَانَ بِأَمْرِهِمْ بِإِفْطَارِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ.

● وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى حَالِ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا أَيَّامُ سَفَرٍ كَأَيَّامِ الْحَجِّ، وَهِيَ زَمَانُ إِحْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ، فَمَنْ صَبَرَ فِي مَدَّةِ سَفَرِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَكَفَّ عَنِ الْهَوَى، فَإِذَا أُنْتَهَى سَفَرُ عَمْرِهِ وَوَصَلَ إِلَى مَنْى الْمُنَى فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَوَفَّى نَذْرَهُ، فَصَارَتْ أَيَّامُهُ كُلُّهَا كَأَيَّامِ مَنْى أَيَّامِ أَكْلِ وَشَرِبِ وَذَكَرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَارَ فِي ضِيَافَةِ اللَّهِ فِي جَوَارِهِ أَبَدَ الْأَبَدِ. وَلِهَذَا يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿كُلُوا وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩]، ﴿كُلُوا وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصُّوَامِ فِي الدُّنْيَا.

وَقَدْ صُمْتُ عَنْ لَذَاتِ دَهْرِي كُلِّهَا وَيَوْمَ لِقَاكُمْ ذَاكَ فِطْرُ صِيَامِي
قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: صُمِ الدُّنْيَا وَلِيَكُنْ فِطْرُكَ الْمَوْتَ.

فَصُمِ يَوْمَكَ الْأَذْنَى لَعَلَّكَ فِي غَدٍ تَفُوزُ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَالنَّاسُ صُومَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ عَنْ شَهَوَاتِهِ؛ أَفْطَرَ عَلَيْهَا غَدًا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ لَذَاتِهِ؛ عَوِقَبَ بِحِرْمَانِ نَصِيهِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَفَوَاتِهِ. شَاهِدُ ذَلِكَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١)، و«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

أَنْتَ فِي دَارِ شَتَاتٍ فَتَأْهَبُ لِشَتَاتِكَ
وَأَجْعَلِ الدُّنْيَا كَيَوْمٍ صُمْتَهُ عَنْ شَهَوَاتِكَ
وَلِيَكُنْ فِطْرُكَ عِنْدَ اللَّهِ فِي يَوْمِ وَفَاتِكَ

(١) رواه: البخاري (٧٤-الأشربة، ١- قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ، ١٠/٣٠/٥٥٧٥)، ومسلم (٣٦-الأشربة، ٧- كل مسكر خمر، ٣/١٥٨٧/٢٠٠٣)؛ من حديث أبين عمر.

(٢) رواه: البخاري (٧٧-اللباس، ٢٥- لبس الحرير، ١٠/٢٨٤/٥٨٣٠)، ومسلم (٣٧-اللباس، ٢- تحريم استعمال إناء الذهب، ٣/١٦٤١/٢٠٦٩)؛ من حديث عمر.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

الْجَنَّةُ ضِيَاةٌ اللَّهُ أَعَدَّهَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ نَزْلًا، فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. وَبُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو إِلَيْهَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، فَمَنْ أَجَابَهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَكَلَ مِنْ تِلْكَ الضِّيَاةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ؛ حُرِمَ.

خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جَبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ: أَضْرِبْ لَهُ مِثْلًا. فَقَالَ: أَسْمَعْ سَمِعْتُ أَدْنُكَ وَأَغْفِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ. إِنَّمَا مِثْلُكَ وَمِثْلُ أُمَّتِكَ كَمِثْلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بِنَاءً، وَجَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ. فَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ، وَالِدَارُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ، مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مِنَ الْمَاءِ فِيهَا»^(١).

(١) (حسن). رواه: أبْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٨٢/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥- الْأَمْثَالُ، ١- مِثْلُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، ١٤٥/٥)، وَالتَّحْقِيقُ (١٧٦٢٤)، وَالحَاكِمُ (٣٣٨/٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ (٥٤٦/٣- دَرْ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٠/١)، وَالعَسْكَلَانِيُّ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٣٢٠/٥)؛ مِنْ طَرِيقِ ثَلَاثٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، [قَالَ مَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمَرَّةً: عَنْ عَطَاءٍ، وَأَسْقَطَهُ مَرَّةً]، عَنْ جَابِرٍ... رَفَعَهُ فِي سِيَاقٍ طَوِيلٍ. قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. قُلْتُ: هُوَ كَذَلِكَ لَوْلَا اخْتِلَافُهُمْ عَلَى اللَّيْثِ فِيهِ، فَرَوَاهُ ثُبَّانٌ عَنْهُ فَقَالَا: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُهُ فَزَادَ بَيْنَ سَعْدٍ وَجَابِرٍ مَرَّةً مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَرَّةً عَطَاءٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ فِي الشُّوَاهِدِ، وَقَدْ خَالَفَ الثَّبَّتَيْنِ، فَزَادَتْهُ بَيْنَ الشَّدُوذِ وَالنَّكَارَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «مَرْسَلٌ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ لَمْ يَدْرِكْ جَابِرًا».

وَرَوَاهُ: الدَّارِمِيُّ (٧/١)، وَالتَّحْقِيقُ (١٧٦٢١)، وَالتَّحْقِيقُ (٤٥٩٧/٦٥/٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْجَنَّةِ» (١)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ. وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا: فَقَالَ مَعْمَرٌ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْبَقِيعَةِ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبَادُ لَيْسَ خَالَفَ مَعْمَرًا الثَّبْتَ، فَوَصَلَهُ بَيْنَ الشَّدُوذِ وَالنَّكَارَةِ، وَالْمَحْفُوظِ الْإِسْرَافِ. فَهَاهُنَا طَرِيقٌ مُنْقَطَعَةٌ وَأُخْرَى مَرْسَلَةٌ، وَأَجْتَمَعَا يَرْجَحُ أَنَّ لِهَذَا التَّفْصِيلِ أَصْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ كَمَا سَيَأْتِيكَ بَعْدَهُ، وَقَدْ قَوَّاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّهَبِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالعَسْكَلَانِيُّ، وَكَتَفَى الْأَبَانِي فِي «ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ» بِقَوْلِهِ: «ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ» عَلَى طَرِيقَتِهِ فِيمَا لَمْ يَتَفَرَّغْ لِدِرَاسَتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَعَلَّهُ لَوْ تَفَرَّغَ لِدِرَاسَتِهِ كَانَ لَهُ مَوْقِفٌ آخَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) بمعناه، ولفظه: «مثلُه كمثِل رجلٍ بنى دارًا، وجَعَلَ فيها مأدبةً، وبعَثَ داعيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأدبةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأدبةِ؛ فَالدَّارُ الجَنَّةُ، والدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ».

في بعض الآثار الإسرائيلية: يَقُولُ اللَّهُ: ابْنُ آدَمَ! مَا أَنْصَفْتَنِي، أَذْكُرُكَ وَتَنْسَانِي، وَأَدْعُوكَ إِلَيَّ فَتَفَرُّ مِنِّي إِلَى غَيْرِي، وَأَذْهَبُ عَنْكَ الْبَلَايَا وَأَنْتَ مَعْتَكِفٌ عَلَى الْخَطَايَا. ابْنَ آدَمَ! مَا يَكُونُ أَعْتَذَارُكَ غَدًا إِذَا جِئْتَنِي؟!

طوبى لِمَنْ أَجَابَ دَعْوَةَ مَوْلَاهُ، ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١].

يَا نَفْسُ وَيَحْكُ قَدْ أَتَاكَ هَذَاكَ أَجِيبِي فِدَاعِيَ الْحَقِّ قَدْ نَادَاكَ
كَمْ قَدْ دُعِيتَ إِلَى الرَّشَادِ فَتُعْرِضِي وَأَجَبْتِ دَاعِيَ الْغَيِّ حِينَ دَعَاكَ
خ/٢٣٨ كلُّ ما في الدُّنْيَا يُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ، فَمَوَاسِمُهَا وَأَعْيَادُهَا وَأَفْرَاحُهَا تُذَكَّرُ
بِمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ وَأَعْيَادِهَا وَأَفْرَاحِهَا.

صَنَعَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ طَعَامًا لِإِخْوَانِهِ، فَقَامَ عُتْبَةُ الْغَلَامُ عَلَى رُؤُوسِ الْجَمَاعَةِ
يَخْدُمُهُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ عَبْدُ الْوَاحِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُسَارِقُهُ النَّظَرَ وَدُمُوعُ عُتْبَةَ تَجْرِي،
فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَكَائِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ مَوَائِدَ الْجَنَّةِ وَالْوِلْدَانَ قَائِمُونَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ،
فَصُعِقَ عَبْدُ الْوَاحِدِ^(٢)!

أَبْدَانُ الْعَارِفِينَ فِي الدُّنْيَا وَقُلُوبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

جِسْمِي مَعِيَ غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمْ فَالْجِسْمُ فِي غُرْبَةٍ وَالرُّوحُ فِي وَطَنِ
أَعْيَادُ النَّاسِ تَنْقُضِي، فَأَمَّا أَعْيَادُ الْعَارِفِينَ فَدَائِمَةٌ.

قَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ يَوْمٍ لَا تَعْصِي اللَّهَ فِيهِ فَهُوَ لَكَ عَيْدٌ.

جَاءَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ. قَالَ: الْيَوْمَ

(١) (٩٦- الاعتصام، ٢- الاقتداء بالسنن، ١٣/٢٤٩/٧٢٨١).

(٢) الناظر في تراجم هذه الشخصيات وأخبارهم سيجدهم أقرب إلى الخيال والنسيج القصصي منهم إلى الواقع والحقيقة! لا تراهم إلا بأكين أو مصعوقين أو متيين صعبًا أو مع جماعة من هذا الصنف! هذه أخبار لا ترى لها في سيرة الصحابة وتابعيهم بإحسان ووارثيهم من أهل العلم كالأوزاعي والزهري وشعبة والسفيانين والأئمة الأربعة وأئمة الحديث الستة... لا ترى لها عينًا ولا أثرًا! والله المستعان على أهل البهتان.

لنا عيدٌ. فتركه، ثم جاءه يوماً آخر، فقال له مثل ذلك. ثم يوماً آخر، فقال له مثل ذلك. فقال له: ما أكثر أعيادك! قال: يا بطل! أما علمت أن كل يوم لا نعصي الله فيه فهو لنا عيد^(١).

أوقات العارفين كلها فرح وسرور بمناجاة مولا لهم وذكره، فهي أعياد.
وكان الشُّبْلِيُّ يُنشد:

إذا ما كُنْتُ لِي عِيدًا فَمَا أَصْنَعُ بِالْعِيدِ
جَرَى حُبُّكَ فِي قَلْبِي كَجَرَى الْمَاءِ فِي الْعُودِ
وَأُنشدُ أَيْضًا:

عيدي مُقِيمٌ وَعِيدُ النَّاسِ مُنْصَرِفٌ وَالْقَلْبُ مِنِّي عَنِ اللَّذَاتِ مُنْحَرِفٌ
وَلِي قَرِينَانِ مَا لِي مِنْهُمَا خَلْفٌ طَوْلُ الْحَنِينِ وَعَيْنُ دَمْعُهَا يَكِفُّ

المجلس الرابع

في ذكر ختام العام

خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ؛ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عَمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ»^(٢).

(١) وهذه والله عجيبة لا تجدها إلا عند عارفي (!) القوم! إذا كان هذا العارف (!) في يوم عيد؛ فأَيُّ مانع يمنعه من تكليم من جاءه وقضاء حاجته؟! وهل من سنن العيد عندهم عدم الكلام مع الخلق وقضاء حاجاتهم؟! وإذا كان السائل لا يعرف شيئاً عن هذا العيد المزعوم ولا عن سنة أصحابه فيه؛ فهل يكون بطالاً؟! أوليس نبذ هذا الرجل بأنه بطلان معصية مفسدة للعيد المزعوم؟!

(٢) (لا بأس به). يرويه كثير بن زيد وأختلف عليه فيه على وجوه: روى أولها الذهبي في «الميزان» (٤٠٤/٣) تعليقاً من طريق هشام بن عبيد الله، ثنا سليمان بن بلال، عنه، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة ... رفعه. وروى الثاني: عبد بن حميد (١١٥٥)، والبخاري في «التاريخ» (٢/٢٨٥)؛ من طريق وكيع، عنه، عن سلمة بن أبي يزيد، عن جابر ... رفعه. وروى الثالث: أحمد في «المسند» (٣/٣٣٢) و«الزهد» (١١٦)، والبخاري في «التاريخ» (٢/٢٨٥)، والبزار (٣٢٤٠-٣٤٢٢-كشف)، والحاكم (٤/٢٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٨٩) و«الزهد» (٦١٩)؛ من طريق وكيع وجماعة من الثقات، عنه، عن الحارث بن أبي يزيد، عن جابر ... رفعه. فالوجه الثالث هنا هو رواية جماعة الثقات المحفوظة. والثاني تفرد به وكيع مع أنه رواه على الجادة مرة كما رواه غيره، فبان أن الرواية التي تفرد بها شاذة، ولذلك قال البخاري: «سلمة هنا لا =

● تمنّي الموت يَفْعُ على وجوه:

* منها: تمنّيهِ لضرٍّ دنيويٍّ يَنْزِلُ بالبعدِ، فيُنْهِي حينئذٍ عن تمنّي الموتِ.

وفي الصّحيحين^(١): عن أنس، عن النّبيِّ ﷺ؛ قال: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لضرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فاعِلًا؛ فليَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحْصِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

[و]وجهُ كراهته في هذه الحالِ أَنَّ المَتَمَنَّيَ للموتِ لضرٍّ نَزَلَ بِهِ، إِنَّمَا يَتَمَنَّاهُ [ه] تعجيلًا للاستراحةِ مِنْ ضَرِّهِ، وَهُوَ لَا يَذْهَبُ إِلَى مَا يَصِيرُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَعَلَّهُ يَصِيرُ إِلَى ضَرٍّ أَعْظَمَ مِنْ ضَرِّهِ، فَيَكُونُ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ. وفي الحديث: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّمَا يَسْتَرْحُ مَنْ غَفَرَ لَهُ»^(٢). فلهذا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَوْتِ إِلَّا أَنْ

= يصحّ. والوجه الأولُ تفرّد به هشام وله أوهام وخالف رواية الجماعة عن كثير فروايتَه أيضًا شاذّة. فإذا تبيّن لنا أَنَّ الوجه الثالث هو المحفوظ هنا فإن: كثير بن زيد صدوق لا بأس بحديثه. والحاتر بن أبي يزيد: تابعي، روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقوى حديثه الحاكم والمنذري والهيتمي، فحديثه لا بأس به، ولا سيما أنّه لم يأت بمعنى منكر، بل هو معنى لا تعوزه الشواهد كما سيأتي. ولذلك قوى هذا الحديث الحاكم والمنذري والذهبي مرة والهيتمي والمنائوي وقال الذهبي مرة: «مع نكارتِه له علة». (١) البخاري (٧٥- المرضي، ١٩- تمنّي المريض الموت، ١٠/١٢٧/٥٦٧١)، ومسلم (٤٨- الذكر والدعاء، ٤- تمنّي الموت، ٤/٢٠٦٤/٢٦٨٠).

(٢) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٦٩/٦ و ١٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٩٠)؛ من طرق، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة... رفعته. وأبن لهيعة خلط، لكن في الرواة عنه هنا قتيبة بن سعيد ويحيى بن إسحاق السيلحيني وحديثهما عنه جيّد. وله طريق أخرى يرويهّا محمّد بن عروة وأختلف عليه فيها على وجوه: روى أولها ابن المبارك (٢٥١)، عن يونس بن يزيد، عن أبي مقرن، عن محمّد بن عروة... مرسلًا. وروى الثاني: الحارث (٢٥٧- زوائد الهيتمي) من طريق عثمان بن عمر، وأبو داود في «المراسيل» (٥١٩) من طريق ابن وهب؛ كلاهما عن يونس، عن الزهري، عن محمّد بن عروة، عن أبيه... مرسلًا. وروى الثالث البزار (٧٨٩- كشف)، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمّد بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... مرفوعًا. فالوجه الأول هنا أضعف الوجوه لجهالة أبي مقرن هذا فإنّي لم أقف له على ترجمة. والوجه الثاني أرجحها لاجتماع الثقتين عليه ولأنّ فيه زيادة على الوجه الأول يتعيّن المصير إليها. والوجه الثالث قويّ السند، والوصل فيه زيادة ثقة فله حكمها، ولا سيما أنّ الحديث جاء موصولًا من الطريق الأولى.

وذكر الألباني أنّ للحديث شاهدًا عند ابن عساكر من حديث بلال لكنّه لم يذكر سنده ولم أقف عليه وأخشى أنّه راجع إلى هذه الطريق نفسها.

يَسْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يَعْلَمُ الْعَبْدُ فِيهِ الْخَيْرَ لَهُ، كَالْغَنَى وَالْفَقْرَ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا يُشْرَعُ لَهُ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ وَجْهَ الْخَيْرِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ مَا يَعْلَمُ^(١) أَنَّهُ خَيْرٌ مُحَضَّرٌ، كَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ وَالْهَدَى وَالتَّقْوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

* ومنها: تَمَنِّيُّ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ، وَقَدْ تَمَنَّاهُ وَدَعَا بِهِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ خَلْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأُتَمَّةِ الْإِسْلَامِ. وَفِي حَدِيثِ الْمَنَامِ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً؛ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ»^(٣).

* ومنها: تَمَنِّيُّ الْمَوْتِ عِنْدَ حُضُورِ أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ أَغْتِنَاً لِحَصُولِهَا، فَيَجُوزُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَسُؤَالُ الصَّحَابَةِ الشَّهَادَةَ وَتَعَرُّضُهُمْ لَهَا عِنْدَ حُضُورِ الْجِهَادِ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ، وَكَذَلِكَ سُؤَالُ مُعَاذٍ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاعُونَ لَمَّا وَقَعَ بِالشَّامِ.

* ومنها: تَمَنِّيُّ الْمَوْتِ لِمَنْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ شَوْقًا إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ / خ ٢٣٩ / عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا يَجُوزُ أَيْضًا، وَقَدْ فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَحَبُّ الْمَوْتِ أَشْتِيَاقًا إِلَى رَبِّي^(٤). وَقَالَ أَبُو عِنَبَةَ الْحَوْلَانِيُّ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْدِ. وَقَالَ

= وله شاهد من حديث أبي قتادة مرفوعًا بلفظ: «مستريح ومستراح منه»؛ قاله رحمه الله للجنابة. رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

فإن لم يكن الحديث صحيحًا بمجموع طريقه المرفوعين فهو صحيح بشاهديه، وقد رجَّح الدارقطني فيه الإرسال، وصحَّح الألباني وصله.

(١) في خ: «فيما يعلم»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٢) في حاشية خ هنا: «قال في «الآداب الكبرى»: فصل: قال جعفر بن محمد الصائغ: سمعت

أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير فيادر به. وقال محمد بن نصر العابد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير بادر فيه. قال: وشاورته في الخروج إلى الثغر فقال لي: بادر بادر. وهذا يحتمل أنه لا استخارة فيه كما قاله بعض الفقهاء لظهور المصلحة، ويحتمل أن مراده بعد فعل ما ينبغي فعله من صلاة الاستخارة وغيرها، وهو ظاهر كلام الأصحاب؛ لظاهر حديث الاستخارة وغيره وقول جابر: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها. وقد استخارت زينب لما أراد النبي ﷺ أن يتزوجها. قال في «شرح مسلم»: فيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر، سواء كان الأمر ظاهر الخير أم لا. قال: ولعلها استخارت من خوفها من تقصيرها في حقِّه عليه السلام» أه.

(٣) (صحيح لشواهده). تقدَّم تفصيل القول فيه (ص ١٠٤-١٠٨).

(٤) الشوق إلى لقاء الله تعالى والنظر إلى وجهه الكريم أمر مستحب، ومحبة الموت لذلك أمر لا =

بعضُ العارفينَ: طالَتْ عليَّ الأيامُ والليالي بالشَّوقِ إلى لقاءِ اللهِ. وقال بعضهم: طالَ شوقي إليك فعَجَلْ قدومي عليك. وقال بعضهم: لا تطيبُ نفسي بالموتِ إلَّا إذا ذَكَرْتُ لقاءَ اللهِ؛ فإنَّني أَشْأَقُ حينئذٍ إلى الموتِ، كشوقِ الظَّمانِ الشَّدِيدِ ظمؤهُ في اليومِ الحارِّ الشَّدِيدِ حرُّهُ إلى الماءِ الباردِ الشَّدِيدِ برْدُهُ.

وفي هذا يقولُ بعضهم:

أَشْأَقُ إِلَيْكَ يَا قَرِيبًا نَائِي شَوْقُ الظَّامِي إِلَى زُلَالِ الْمَاءِ
وقد دَلَّ على جوازِ ذَلِكَ قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ
اللهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتَّعُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤]، وقوله
تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتَّعُوا
الْمَوْتَ﴾ [الجمعة: ٦]، فدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا يَكْرَهُونَ الْمَوْتَ بَلْ يَتَمَتَّعُونَهُ،
ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ ﴿لَا يَتَمَتَّعُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [الجمعة: ٧]، فدَلَّ على أَنَّهُ إِنَّمَا
يَكْرَهُ الْمَوْتَ مَنْ لَهُ ذُنُوبٌ يَخَافُ الْقُدُومَ عَلَيْهَا، كما قال بعضُ السَّلَفِ: مَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ
إِلَّا مَرِيبٌ^(١).

= بأس على فاعله، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. لكن هذا شيء وتمني الموت وأستعجاله شيء آخر، وهذا الأخير هو الذي نهى عنه النبي ﷺ نهياً عاماً للمحسن والمسيء. وليت شعري! إذا كان سعد بن أبي وقاص وأصحابه قد نهوا عن تمني الموت؛ فمن ذا السفية الذي يرى عمله أوثق من أعمالهم ويحل لنفسه ما حرم عليهم؟! فتنبه لهذا الفرق الدقيق وقس عليه ما بعده من الأقوال يبين لك صوابها من خطئها.

(١) في هذا الاستدلال نظر من وجوه: أولها: أن تفسير تمني اليهود للموت بقول أحدهم «يا ليتني أموت الآن» ليس بالمسلم، بل هذه الآيات دعوة لليهود إلى المباهلة بالدعاء بالموت على الكاذبين كما قيل للنصارى ﴿تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ [آل عمران: ٦١]، كما حققه شيخ الإسلام ثم قرره ابن القيم أحسن تقرير. والثاني: سلمنا أن الآية على التفسير المذكور وأن أولياء الله يتمنون الموت في بعض الظروف إقامة للحق ودرءاً للباطل، فأين فيها أنهم يتمنون الموت كل حين على الإطلاق؟! والثالث: أنه قد يكون شرعاً لمن قبلنا ثم جاء شرعنا بالنهي عنه. والرابع: قصر كراهية الموت على صاحب الذنوب لا يخلو من نظر، فمن الناس من كره الموت حباً بظلم النهار وقيام الأسحار وصحبة الأخيار وجهاد الكفار ونشر العلم في الأمصار، ومنهم من كرهه من أجل أطفاله الصغار... إلخ. والخامس: من ذا الذي سلم من ذنوب كثيرة يتمنى أن يعمر ليحدث لها مزيداً من التوبة والاستغفار؟! والسادس: وقول من قال «ما يكره الموت إلا مريب» هو المريب! وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن؛ يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له =

وفي حديث: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»^(١). فَالشَّوْقُ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَحَبَّةِ الْمَوْتِ. وَذَلِكَ^(٢) لَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا عِنْدَ [خَوْفٍ] ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ فِي الدِّينِ. وَأَمَّا إِذَا خَلَا عَنْ ذَلِكَ؛ كَانَ شَوْقًا إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ، وَهُوَ الْمَسْئُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

وفي «المسند»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ الْمَوْتَ إِلَّا مَنْ وَثَّقَ بِعَمَلِهِ»^(٤).

فَالْمَطِيعُ لِلَّهِ مُسْتَأْنَسٌ بِرَبِّهِ، فَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَهُ، وَاللَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَهُ. وَالْعَاصِي

= منه. وقالت أم المؤمنين عائشة للنبي ﷺ - عندما قال: «من كره لقاء الله كره الله لقاءه» -: أكرهية الموت؟! فكلنا يكره الموت! وكلاهما من مخرجات الصحيح.

(١) (صحيح). وقد جاء من طرق عن عمار:

فرواه: ابن أبي شيبة (٢٩٣٣٧)، وأحمد (٢٦٤/٤)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٨ و ٣٧٨) و«الآحاد» (٢٧٦)، والبخاري (١٣٩٢/٢٢٨/٤)، وعبدالله بن أحمد في «السنّة» (٢٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٢٩) و«المجتبى» (١٣- السهو، ٦٢- نوع آخر، ١٣٠٥/٥٥/٣)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢٥)، والدارقطني في «الرؤية» (١٥٩ أو ١٧٤- ط. مصرية)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٢٨٥)؛ من طريق شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عمار... رفعه. وهذا سند صالح في الشواهد من أجل شريك؛ فإنه سنيء الحفظ.

ورواه: الدارمي في «الرد على الجهمية» (٥١)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٩ و ٤٢٥)، والبخاري (١٣٩٣/٢٢٩/٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٢٨) و«المجتبى» (قبله، ١٣٠٤/٥٤/٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٢)، وابن حبان (١٩٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢٤)، والدارقطني في «الرؤية» (١٥٨)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٨٦)، والحاكم (٥٢٤/١)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٨٤٤ و ٨٤٥)، والبيهقي في «الصفات» (٢٤٤ و ٢٤٧)؛ من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عمار... رفعه. وعطاء أختلط، لكن في الرواة عنه هنا حماد بن زيد، وروايته عنه صحيحة.

وله أوجه أخرى موقوفة عند ابن فضيل في «الدعاء» (٨٢) وابن أبي شيبة (٢٩٣٣٩) وأبي يعلى (١٦٢٤)، ولا تضره بعد أن صح مرفوعاً. ولذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني.

(٢) يعني: محبة الموت.

(٣) لكن أول الحديث يدفع هذا الاستنتاج؛ فإن فيه: «اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». فبان أن سؤال لذة النظر إلى وجه الرحمن والشوق إلى لقائه لا يقتضي حب الموت وأستعجاله بالضرورة.

(٤) (ضعيف بهذا التمام). سيأتي تفصيل القول فيه (ص ٦٥٥-٦٥٦).

مستوحش، بينه وبين مولاه وحشة الذنوب، فهو يكره لقاء ربه، ولا بد له منه.

قال ذو الثون: كل مطيع مستأنس، وكل عاص مستوحش.

وفي هذا يقول بعضهم:

أَمْسَتْ وَحِشٌ أَنْتَ مِمَّا جَنَيْتَ فَأَحْسِنُ إِذَا شِئْتَ وَأَسْتَأْنِسُ

قال أبو بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما في وصيته له عند موته: إن حفظت

وصيتي؛ لم يكن غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه، وإن ضيعتها؛ لم يكن

غائب أكره إليك من الموت ولن تُعجزه^(١).

قال أبو حازم: كل عمل تكره الموت من أجله فأتركه ثم لا يضرك متى مت.

العاصي يفر من الموت لكرهية لقاء الله، وأين يفر من هو في قبضة من يطلبه؟!!

أَيِّنَ الْمَفْرُ وَالْإِلَهَ الطَّالِبُ وَالْمُجْرِمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ

سئل أبو حازم: كيف القدوم على الله؟ قال: أما الطائع؛ فكقدوم الغائب على

أهله المشتاقين إليه، وأما العاصي؛ فكقدوم الأبق على سيده الغضبان.

رئي بعض الصالحين في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: خيراً، لم ير مثلي

الكريم إذا حل به المطيع.

الدنيا كلها شهر صيام المتقين، وعيد فطريهم يوم لقاء ربهم. كما قيل:

وَقَدْ صُنْتُ عَنْ لَذَاتِ دَهْرِي كُلِّهَا وَيَوْمَ لِقَاكُمْ ذَاكَ فِطْرُ صِيَامِي

* ومنها: تمنى الموت على غير الوجوه المتقدمة. فقد اختلف العلماء في كراهته

(١) زاد في حاشية خ هنا: «قال في «الآداب الكبرى»: لما احتضر أبو بكر أرسل إلى عمر رضي الله عنهما فقال: يا عمر! إن وليت على الناس؛ فأنت الله وألزم الحق؛ فإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقل عليهم، وحق لميزان إذا وضع فيه الحق غداً أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفت عليهم، وحق لميزان وضع فيه الباطل أن يكون خفيفاً. وأعلم أن الله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة. وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم فإذا ذكرتهم قلت إني لخائف أن لا أحق بهم، وإن الله ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم ورد عليهم حسناتها فإذا ذكرتهم قلت إني لخائف أن أكون مع هؤلاء، وإن الله عز وجل ذكر آية الرحمة مع آية العذاب ليكون المؤمن رهاباً رغباً لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمته. فإن أنت حفظت وصيتي... إلى آخر ما ذكره في الأصل» أهـ.

وأستحبابه، وقد رَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَاتَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ لَضَرَرِ الدُّنْيَا وَعَلَى جَوَازِ تَمَنِّيهِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ. وَرَبَّمَا أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ الْقِسْمَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ.

وَأَسْتَدَلَّ مَنْ كَرِهَهُ / خ ٢٤٠ / بَعْمَوْمِ النَّهْيِ عَنْهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى يَأْتِي بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

● وَقَدْ عُلِّلَ النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْلَتَيْنِ:

* إِحْدَاهُمَا: أَنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَهَوْلُ الْمَطْلَعِ هُوَ مَا يُكْشَفُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَا عَهْدَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ رُؤْيَةِ الْمَلَائِكَةِ وَرُؤْيَةِ أَعْمَالِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَمَا يُبَشِّرُ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، هَذَا مَعَ مَا يَلْقَاهُ مِنْ شِدَّةِ الْمَوْتِ وَكَرْبِهِ وَغَصَصِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا حُمِلَتِ الْجَنَازَةُ وَكَانَتْ صَالِحَةً؛ قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(١).

قَالَ الْحَسَنُ: لَوْ عَلِمَ ابْنُ آدَمَ أَنَّ لَهُ فِي الْمَوْتِ رَاحَةً وَفَرَحًا؛ لَشَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ؛ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ فِظَاعَتِهِ وَشِدَّتِهِ وَهَوْلِهِ، فَكَيْفَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي الْمَوْتِ مِنْ نَعِيمٍ دَائِمٍ أَوْ عَذَابٍ مُقِيمٍ^(٢)!

بَكَى النَّخَعِيُّ عِنْدَ احْتِضَارِهِ وَقَالَ: أُنْتَظِرُ مَلَكَ الْمَوْتِ لَا أَدْرِي يُبَشِّرُنِي بِالْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ.

فَالْتَمَنِّي لِلْمَوْتِ كَأَنَّهُ يَسْتَعِجِلُ حُلُولَ الْبَلَاءِ، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِسُؤَالِ الْعَافِيَةِ. وَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ: لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ؛ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَلَكِنْ

(١) رواه البخاري (٢٣) - الجنائز، ٥٠ - حمل الرجال الجنازة، ٣ / ١٨١ / ١٣١٤ عن أبي سعيد.

(٢) وهذا والله قول ورثة الأنبياء، وبه وبما بعده يتبين لك بطلان دعوى من قال «ما يكره الموت إلا

مريب»، كما بينته (ص ٦٥٠).

سَلِّ اللّٰهَ الْعَافِيَةَ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ : إِنَّ لِلْمَوْتِ كَأْسًا لَا يَقْوَى عَلَيْهَا إِلَّا خَائِفٌ وَجِلٌّ مُطِيعٌ لِلّٰهِ
كَانَ يَتَوَقَّعُهَا .

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ :

أَلَا لِلْمَوْتِ كَأْسٌ أَيُّ كَاسٍ وَأَنْتَ لِكَأْسِهِ لَا بُدَّ حَاسِي
إِلَى كَمِّ وَالْمَمَاتِ إِلَى قَرِيبٍ تُذَكِّرُ بِالْمَمَاتِ وَأَنْتَ نَاسِي
جَزَعَ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْرِفَ عَلَى مَا
لَمْ أُشْرِفْ عَلَيْهِ قَطُّ .

وَبَكَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ : نَفْسَةٌ ضَعِيفَةٌ وَأَمْرٌ مَهُولٌ عَظِيمٌ ، وَإِنَّا لِلّٰهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

وَكَانَ حَبِيبُ الْعَجَمِيِّ عِنْدَ مَوْتِهِ يَبْكِي وَيَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ سَفَرًا مَا سَافَرْتُهُ
قَطُّ ، وَأَسْلُكَ طَرِيقًا مَا سَلَكَتُهُ قَطُّ ، وَأَزُورَ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ ، وَأُشْرِفَ عَلَى
أَهْوَالٍ مَا شَاهَدْتُهَا قَطُّ .

فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ الَّذِي قَطَعَ قُلُوبَ الْخَائِفِينَ ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِهِ :
لَوْ أَنَّ لِي مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ .

وَمِنْ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ : مَا يُكْشَفُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ نَزْوِلِهِ قَبْرَهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ؛ فَإِنَّ الْمَوْتَى
يُفْتَنُونَ بِالسَّأَلَةِ فِي قُبُورِهِمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَمَا يُكْشَفُ لَهُمْ فِي
قُبُورِهِمْ عَنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ وَهَوْلِهِ وَعَذَابِهِ إِنْ
لَمْ يُعَافِ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَأَبِي الْعَتَاهِيَةِ يَبْكِي نَفْسَهُ :

لَأَبْكِيَنَّ عَلَى نَفْسِي وَحُوقَ لَيْسَ يَا عَيْنُ لَا تَبْخَلِي عَنِّي بِعَبْرَتِيهِ
يَا هَوْلَ مُطَّلَعِي يَا ضِيقَ مُضْطَجَعِي يَا نَأْيَ مُتَجَعِّعِي يَا بَعْدَ شُقَّتِيهِ

رُئِيَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ ، فَأَنشَدَ :

وَلَيْسَ يَعْلَمُ مَا فِي الْقَبْرِ دَاخِلُهُ إِلَّا إِلَهُهُ وَسَاكِنُ الْأَجْدَاثِ

كَانَ سُفْيَانُ يُنْشِدُ:

إِنَّ أَمْرًا يَصِفُو لَهُ عَيْشُهُ لَغَافِلٌ عَمَّا تُجِنُّ الْقُبُورُ
نَحْنُ بَنُو الْأَرْضِ وَسُكَّانُهَا مِنْهَا خُلِقْنَا وَإِلَيْهَا نَصِيرُ
● وَالْعَلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَزِيدُهُ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا، فَمِنْ سَعَادَتِهِ أَنْ يَطُولَ عَمْرُهُ

وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ وَالتَّوْبَةَ مِنْ ذُنُوبِهِ السَّالِفَةِ وَالاجْتِهَادَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِذَا تَمَتَّى الْمَوْتُ؛ فَقَدْ تَمَتَّى انْقِطَاعُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْهَادِ، عَنْ أَبِي الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّعَادَةُ كُلُّ السَّعَادَةِ طَوْلُ الْعَمْرِ / خ ٢٤١ / فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَتَمَتَّنُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَتَمَتَّنُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَتَمَتَّنُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثَّقَ بِعَمَلِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ

(١) (حسن لغيره). رَوَاهُ: أَبُو زَنْجُوِيَه (١٠٩٣- البَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ)، وَالحَرَبِيُّ (٦٥٥- لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (١٦/٦)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْهَادِ، عَنْ [أَبْنِ] الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَهُ. وَأَبْنُ لَهِيْعَةَ قَدْ عَرَفَ حَالَهُ، لَكِنْ فِي الرِّوَاةِ عَنْهُ قِتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ جَيِّدَةٌ. وَأَبْنُ الْمُطَّلِبِ أَثْنَانُ صَدُوقَانِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالحَكَمِ. وَرَوَايَةُ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلَةٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ عِنْدَ الْقَضَاعِيِّ فِي «الشَّهَابِ» (٣١٢).

وَشَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ تَقَدَّمَ أَوَّلُ الْمَجْلِسِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْعِرَاقِيُّ، وَقَالَ الْعَجْلُونِيُّ: «حَسَنٌ لْغَيْرِهِ»، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) (٧٥- الْمَرَضِيُّ، ١٩- تَمَتَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ، ١٠/١٢٧/٥٦٧٣).

(٣) (٤٨- الذِّكْرُ وَالدَّعَاءُ، ٤- تَمَتَّى الْمَوْتَ، ٤/٢٠٦٥/٢٦٨٢).

أَحَدُكُمْ أَنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، [وَأَنَّه لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا] ^(١).

وفيه: عن أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ الْعَبَّاسَ وَهُوَ يَشْتَكِي يَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ: «لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزِدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تَوَخَّرَ تَسْتَعْتَبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ» ^(٢).

وفيه أيضًا: عن أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرْنَا وَرَفَقْنَا. فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبَكَاءَ وَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِثُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ! إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ؛ فَمَا طَالَ مِنْ عَمْرِكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ^(٣).

وفي المعنى أحاديث أخر كثيرة، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ بِكُلِّ حَالٍ وَأَنَّ طَوْلَ عَمْرِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَزِدَادُ فِيهِ خَيْرًا.

(١) (صحيح لشواهده دون قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَثِقَ بِعَمَلِهِ» فإنه ضعيف). رواه أحمد (٢/٣٥٠): ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو يونس، عن أبي هريرة... رفعه. قال الهيثمي (١٠/٢٠٩): «فيه ابن لهيعة، وهو مدلس وفيه ضعف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: إعلاله بتدليس ابن لهيعة غير متجه؛ فقد صرح بالتحديث، إنما العلة في اختلاط ابن لهيعة ورواية حسن عنه بعد اختلاطه.

ولقوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَثِقَ بِعَمَلِهِ» شاهد عند الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٠٩-مجمع)، لكنه واه، قال الهيثمي: «فيه جماعة لم أعرفهم». ولباقي الحديث شواهد كثيرة منها ما تقدم وما يأتي، فهو بها صحيح.

(٢) (صحيح لشواهده). رواه: ابن سعد (٤/٢٣)، وأحمد (٦/٣٣٩)، والحاثر (١٠٨٢ و ١٠٨٣-زوائد الهيثمي)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، والطبراني (٢٥/٢٨/٤٤)، والحاكم (١/٣٣٩)؛ من طرق، عن يزيد بن الهاد، عن هند بنت الحارث، عن أم الفضل... رفعته.

قال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه المنذري والذهبي! وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٠٥): «رجال الصحيح، غير هند بنت الحارث، فإن كانت هي القرشية أو الفارسية فقد احتج بها في الصحيح، وإن كانت الخثعمية فلم أعرفها». قلت: هي الخثعمية، مجهولة، لم يوثقها إلا ابن حبان ولم يرو عنها إلا يزيد، والسند ضعيف من أجلها، وإنما صححه الحاكم والمنذري والذهبي لظنهم أنها القرشية.

لكن القسم المرفوع من هذا الحديث صحيح بما قبله وبعده.

(٣) (ضعيف جدًا). رواه: أحمد (٥/٢٦٦)، والعقيلي (٣/٤٧٦)، والطبراني (٨/٢١٧/١٨٧٠)، وابن عساكر في «التاريخ» (٢٠/٣٣٧)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١٣٦٩)؛ من طريق علي بن يزيد الألهماني، عن القاسم، عن أبي أمامة... رفعه.

عده العقيلي والذهبي في منكرات القاسم. وقال ابن الجوزي: «لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا يعرف إلا بالقاسم». قلت: نعم؛ للقاسم مناكير، لكن الأولى هنا ما قاله الهيثمي (١٠/٢٠٦): «فيه علي بن يزيد الألهماني وهو ضعيف». قلت: جدًا في حد الترك. وقال العسقلاني: «سند لين».

وهذا، قد قيل: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ تَمَنِّيٌّ لِلشَّوْقِ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ، وفيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد تَمَنَّاهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ^(١).

● وَأَخْتَلَفَ السَّالِكُونَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؛ مَنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ شَوْقًا إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ، أَوْ مَنْ تَمَنَّى الْحَيَاةَ رَغْبَةً فِي طَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ وَرَضِيَ بِأَخْتِيَارِهِ لَهُ وَلَمْ يَخْتَرْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا؟

وَأُسْتَدَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَوْتِ عَلَى الْحَيَاةِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨] ^(٢).

وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّمَا طَالَ أَزْدَادَ بِذَلِكَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَنَّى انْقِطَاعَ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ! إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْفِتْنَةَ عَلَى دِينِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَشِيَ الْفِتْنَةَ عَلَى دِينِهِ؛ فَقَدْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ وَيَتَبَدَّلَ ذَلِكَ بِالشَّرِّ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ مِنَ الْحَيَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: لَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا لِتَائِبٍ أَوْ رَجُلٍ يَعْمَلُ فِي الدَّرَجَاتِ. يَعْنِي: أَنَّ التَّائِبَ يَمْحُو بِالتَّوْبَةِ مَا سَلَفَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَالْعَامِلُ يَجْتَهِدُ فِي عِلْوِ الدَّرَجَاتِ، وَمَنْ عَادَهُمَا فَهُوَ خَاسِرٌ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]. فَأَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ الْإِنْسَانِ خَاسِرٌ إِلَّا مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ: الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ عَلَى الْحَقِّ. فَهَذِهِ السُّورَةُ مِيزَانُ [لِلْأَعْمَالِ، يَزُنُّ الْمُؤْمِنُ بِهَا نَفْسَهُ فَيَتَبَيَّنُ لَهُ بِهَا رِبْحُهُ مِنْ خُسْرَانِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ فَكَّرَ النَّاسُ

(١) أَيْنَ تَمَنَّى الْمَوْتَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ»؟ وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ؛ فَهَلْ يَعْدُ هَذَا تَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ؟ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الدُّعَاءِ نَفْسَهُ: «اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»؟!

(٢) لَا رَيْبَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِمَّا لَهُ فِي الدُّنْيَا مِمَّا عَظُمَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَقْبُضُهَا رَبُّهَا، ثُمَّ تَحَبَّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ»، لَكِنَّ هَذَا شَيْءٌ وَتَمَنَّى الْمَوْتَ شَيْءٌ آخَرٌ. فَتَبَّهِ وَلَا تَخْلُطْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

كلُّهم فيها؛ لكفَّتْهم.

رَأَى بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنَامِهِ . فَقَالَ لَهُ : أَوْصِنِي . فَقَالَ لَهُ : مَنْ أَسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ ، وَمَنْ كَانَ يَوْمُهُ شَرًّا مِنْ أَمْسِهِ فَهُوَ مَلْعُونٌ ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقَدْ / خ ٢٤٢ / الزِّيَادَةَ فِي عَمَلِهِ فَهُوَ فِي نَقْصَانٍ ، وَمَنْ كَانَ فِي نَقْصَانٍ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ ^(١) .

قَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ الصَّدِيقُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونُوا الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِمْ بِالْأَمْسِ . يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْضَوْنَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا بِالزِّيَادَةِ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ ، وَيَسْتَحْيُونَ مِنْ فَقْدِ ذَلِكَ وَيَعْدُونَهُ خَسْرَانًا ^(٢) ، [كَمَا قِيلَ] :

أَلَيْسَ مِنَ الْخُسْرَانِ أَنْ لَيَالِيَا تَمُرُّ بِلا نَفْعٍ وَتُخْسَبُ مِنْ عُمْرِي
● فالْمُؤْمِنُ الْقَائِمُ بِشُرُوطِ الْإِيمَانِ لَا يَزِدَادُ بِطَوِيلِ عَمْرِهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْحَيَاةُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ .

وَفِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ ! أَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» . خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ» عَنْهُ ﷺ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ : «مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» . قِيلَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ : «مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ» ^(٤) .

وَفِي «المُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ : أَنَّ نَفَرًا ثَلَاثَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْلَمُوا ، فَكَانُوا عِنْدَ

(١) هَذَا الْمُتَقَدِّمُ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ مَشَائِخِ الْقَوْمِ عَلَى الْأَغْلَبِ ! وَكَلَامُهُ هَذَا مُنْكَرٌ جَدًّا مِنْ مُنْكَرَاتِ كَلَامِهِمْ ! ثُمَّ إِنَّهُ تَجَرَّأَ وَنَسَبَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهَمَّا أَوْ بَهْتَانًا ! وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ دَاوَمَ عَلَيْهِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدَامَةِ عَلَى الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ ﷺ فِي عَدَمِ الْغُلُوِّ وَمَشَادَةِ الدِّينِ وَخَشْيَةِ الْإِنْقِطَاعِ ؛ فَأَيُّ غِبْنٍ فِي هَذَا؟! هَذَا الْغِبْنُ الْمَزْعُومُ كَانَ حَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ! وَإِذَا أَقْبَلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ مَدَّةً وَأَسْتَرْسَلَ فِي النَّوَافِلِ ، ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أَيَّامٌ أَدْبَرَ فِيهَا قَلْبُهُ فَأَرْتَدَّ إِلَى الْفَرَائِضِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِيهَا ؛ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَةَ؟ أَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَلَكِنْ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»؟! وَقَوْلُهُ : «وَمَنْ كَانَ فِي نَقْصَانٍ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ» مَعَارِضَةٌ صَرِيحَةٌ لِنَهْيِ ﷺ الْمَسِيءِ عَنْ تَمَتِّي الْمَوْتِ لَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ ؛ أَيُّ : يَتَوَبُّ وَيَسْتَغْفِرُ ! فَهَذِهِ عَيْنَةٌ مِنْ عِبَارَاتِ الْقَوْمِ وَوَصَايَاهُمْ ، يَظُنُّهَا الْمَرْءُ لِلْوَهْلَةِ الْأُولَى مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَطْيَبِهِ ، فَإِذَا تَفَكَّرَ فِيهَا وَوَزَنَهَا بِمِيزَانِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَخِيبُ حَامِلَهُ ؛ ظَهَرَ لَهُ مَا فِيهَا مِنَ الْهَجْنَةِ وَالنَّكَارَةِ .

(٢) وَالْحَقُّ هَذَا بِالَّذِي قَبْلَهُ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(٣) (٤٨- الذِّكْرُ والدُّعَاءُ ، ١٨- التَّعَوُّذُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ ، ٤/ ٢٠٨٧/ ٢٧٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) (صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ) . تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذَا (ص ٢٢٢) .

طَلْحَةَ . فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا ، فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَأَسْتَشْهَدَ . ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا آخَرَ ، فَخَرَجَ آخَرُ مِنْهُمْ فَأَسْتَشْهَدَ . ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فَرَّاشِهِ . قَالَ طَلْحَةُ : فَرَأَيْتُهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فَرَّاشِهِ أَمَامَهُمْ ، وَرَأَيْتُ الَّذِي أَسْتَشْهَدَ آخَرًا يَلِيهِ ، وَرَأَيْتُ الَّذِي أَسْتَشْهَدَ أَوَّلَهُمْ آخَرَهُمْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ ؟ لَيْسَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمِّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ»^(١) . وَفِي رَوَايَةٍ ؛ قَالَ : «الْيَسَّ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟» . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : «وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟» . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أْبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢) .

قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ : طَابَ الْمَوْتُ . قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، لِسَاعَةِ تَعِيشٍ فِيهَا تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مَوْتِ الدَّهْرِ .

وَقِيلَ لَشَيْخٍ كَبِيرٍ مِنْهُمْ : تُحِبُّ الْمَوْتَ ؟ قَالَ : لَا . قِيلَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : ذَهَبَ الشَّبَابُ وَشَرُّهُ ، وَجَاءَ الْكِبَرُ وَخَيْرُهُ ، فَإِذَا قُمْتُ قُلْتُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا قَعَدْتُ قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَبْقَى لِي هَذَا .

وَقِيلَ لَشَيْخٍ آخَرَ مِنْهُمْ : مَا بَقِيَ مِمَّا تُحِبُّ لَهُ الْحَيَاةُ ؟ قَالَ : الْبُكَاءُ عَلَى الذُّنُوبِ . وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ يَتَأَسَّفُونَ عِنْدَ مَوْتِهِمْ عَلَى انْقِطَاعِ أَعْمَالِهِمْ عَنْهُمْ بِالْمَوْتِ .

وَبَكَى مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ : إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى ظَمَأِ الْهَوَاجِرِ وَقِيَامِ لَيْلِ الشِّتَاءِ وَمَزَاحِمَةِ الْعُلَمَاءِ بِالرُّكْبِ عِنْدَ حَلْقِ الذِّكْرِ .

وَبَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ : وَآسَفَاهُ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ! وَلَمْ يَزَلْ يَتْلُو الْقُرْآنَ حَتَّى مَاتَ .

وَبَكَى يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ : أَبْكِي عَلَى مَا يَقُوتُنِي مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ . ثُمَّ بَكَى وَقَالَ : مَنْ يُصَلِّيْ لَكَ يَا يَزِيدُ بَعْدَكَ ؟ وَمَنْ يَصُومُ ؟ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ لَكَ

(١) (صحيح). تقدّم تفصيل القول في هذا (ص ٣٤٩).

(٢) (صحيح). تقدّم تفصيل القول في هذا (ص ٣٤٩).

بِأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؟ وَمَنْ يَتُوبُ لَكَ مِنَ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ؟

وَجَزَعَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى أَنْ يَصُومَ الصَّائِمُونَ لِلَّهِ وَلَسْتُ فِيهِمْ وَيُصَلِّيَ الْمُصَلُّونَ وَلَسْتُ فِيهِمْ وَيَذْكُرُ الذَّاكِرُونَ وَلَسْتُ فِيهِمْ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي. تَحَمَّلَ أَصْحَابِي وَلَمْ يَجِدُوا وَجْدِي وَلِلنَّاسِ أَشْجَانٌ وَلِي شَجَنٌ وَحَدِي أَحْبَبْتُكُمْ مَا دُمْتُ حَيًّا فَلِنْ أُمْتُ فَوَا أَسْفَا مِمَّنْ يُحِبُّكُمْ بَعْدِي فِي «التَّرْمِذِيِّ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مَيِّتٍ مَاتَ إِلَّا نَدِمَ: إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا / خ ٢٤٣ / نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَسْتَعْتَبَ»^(١).

إِذَا كَانَ الْمُحْسِنُ يَنْدَمُ عَلَى تَرْكِ الزِّيَادَةِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ الْمُسِيءِ؟!

رَأَى بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: قُلْ:

يَا خَدُّ إِنَّكَ إِنْ تَوَسَّدَ لَيْتَا وَسَّدْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ صُمَّ الْجَنَدَلِ
فَأَعْمَلْ لِنَفْسِكَ فِي حَيَاتِكَ صَالِحًا فَلَتَنَدَمَنَّ غَدًا إِذَا لَمْ تَفْعَلِ
وَرَأَى آخَرُ فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ:

إِنْ كُنْتَ لَا تَرْتَابُ أَنَّكَ مَيِّتٌ وَلَسْتَ لِبَعْدِ الْمَوْتِ مَا أَنْتَ تَعْمَلُ
فَعُمُرُكَ مَا يُغْنِي وَأَنْتَ مُفَرِّطٌ وَإِسْمُكَ فِي الْمَوْتِ مُعَدُّ مُحْصَلٌ
رُئِيَ بَعْضُ الْمَوْتَى فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا أَكْثَرُ مِنَ النَّدَامَةِ، وَمَا عِنْدَكُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْغَفْلَةِ.

وُجِدَ عَلَى قَبْرِ مَكْتُوبٌ:

نَدِمْتُ عَلَى مَا كَانَ مِنِّي نَدَامَةً وَمَنْ يَتَّبِعْ مَا تَشْتَهِي^(٢) النَّفْسُ يَنْدَمُ

(١) (ضعيف جدًا). رواه: أبْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (٣٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٧- الزَّهْد، ٥٨- باب، ٤/ ٢٤٠٣/٦٠٣)، وَأَبْنُ عَدِي (٧/ ٢٦٦٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ (٨/ ١٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٧١٠)، وَالدَّهْلِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤/ ٣٩٥)؛ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ.
قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ». وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى». وَرَمَزَ السِّيُوطِيُّ لَهُ بِالصَّحَةِ وَرَدَّهُ الْمَنَاوِي بِقَوْلِهِ: «ضَعْفُهُ الْمُنْذَرِي، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: يَحْيَى ضَعْفُوهُ، وَوَالِدُهُ قَالَ أَحْمَدُ: لَهُ مَنَاقِيرُ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «ضَعِيفٌ». قُلْتُ: يَحْيَى مَتْرُوكٌ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ، وَالسَّنَدُ وَاهٍ.
(٢) فِي خ: «مَا تَطْلُبُ»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ مَوْطِ أَقْوَى.

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْحِسَابَ أَمَامَكُمْ وَأَنْ وَرَأَيْكُمْ طَالِبًا لَيْسَ يَسْأَلُ
فَخَافُوا لِكَيْمَا تَأْمَنُوا بَعْدَ مَوْتِكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبًّا عَادِلًا لَيْسَ يَظْلِمُ
فَلَيْسَ لِمَغْرُورٍ بِذُنْيَاهُ رَاحَةٌ سَيُنْذِمُ إِنْ زَلَّتْ بِهِ التَّعْلُفُ فَأَعْلَمُوا

الموتى في قبورهم يَتَحَسَّرُونَ على زيادة في أعمالهم بتسبيحة أو بركة، ومنهم
مَنْ يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا لِذَلِكَ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَمَلِ
وَعَلِقَتْ مِنْهُمْ الرُّهُونُ.

ورُئِيَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: قَدِمْنَا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، نَعْلَمُ وَلَا نَعْمَلُ، وَأَنْتُمْ
تَعْمَلُونَ وَلَا تَعْلَمُونَ! وَاللَّهِ؛ لَتَسْبِيحَةٌ أَوْ تَسْبِيحَتَانِ أَوْ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ فِي صَحِيفَةٍ أَحَدِنَا
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُلُّ يَوْمٍ يَعِيشُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ غَنِيمَةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَقِيَّةُ عُمُرِ الْمُؤْمِنِ لَا قِيَمَةَ لَهُ. يَعْنِي: أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَمْحُوَ فِيهِ مَا
سَلَفَ مِنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِالتَّوْبَةِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِ فِي بُلُوغِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ بِالْعَمَلِ
الصَّالِحِ. فَأَمَّا مَنْ فَرَطَ فِي بَقِيَّةِ عُمُرِهِ؛ فَإِنَّهُ خَاسِرٌ، فَإِنْ أَزْدَادَ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ فَذَلِكَ هُوَ
الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ.

الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ: مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَقِيَ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى، وَمَنْ أَسَاءَ فِيمَا بَقِيَ أُخِذَ
بِمَا بَقِيَ وَمَا مَضَى^(١).

يَا بَائِعَ عُمُرِهِ مُطِيعًا أَمَلَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَفَعَلَ الْجَهْلَهُ
إِنْ سَاوَمَكَ الْجَهْلُ بِبَاقِيهِ فَقُلْ بَاقِي عُمُرِ الْمُؤْمِنِ لَا قِيَمَةَ لَهُ
● مَا مَضَى مِنَ الْعُمُرِ وَإِنْ طَالَتْ أَوْ قَاتَتْ فَقَدْ ذَهَبَتْ لَذَاتُهُ وَبَقِيَتْ تَبَاعُثُهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ وَمِيقَاتُهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ . ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ . مَا
أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧].

(١) في خ: «أخذ بما أخذ وما مضى»، وهذا سبق قلم صوابه ما أثبتته من م ون وط.

تلا بعضُ السَّلفِ هذه الآيةَ وبكى وقالَ: إذا جاءَ الموتُ؛ لم يُغْنِ عنِ المرءِ ما كانَ فيه مِنَ اللذةِ والتَّعِيمِ.

وفي هذا المعنى ما أنشده أبو العتاهية للرَّشيد حينَ بَنى قصرَهُ وأستدعى إليه ندماءَهُ.
عَشْ مَا بَدَا لَكَ سَالِمًا فِي ظِلِّ شَاهِقَةِ الْقُصُورِ
يُسْعَى عَلَيْكَ بِمَا أَشْتَهَى لَدَى الرِّوَاكِ وَفِي الْبُكُورِ
فَإِذَا التُّفُوسُ تَفْعَقَعَتْ فِي ضَيْقِ حَشْرَجَةِ الصُّدُورِ
فَهُنَاكَ تَعْلَمُ مَوْقِنَا مَا كُنْتَ إِلَّا فِي غُرُورِ
في «صحيح البخاري»^(١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَعَذَّرَ اللَّهُ إِلَى مَنْ بَلَغَ [سِتِينَ] سِتِينَ مِنْ عَمْرِهِ».

وفي «التِّرْمِذِيَّ»: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(٢). وفي رواية: «حَصَادُ أُمَّتِي»^(٣).

مَنْ بَلَغَ الْخَمْسِينَ؛ فَقَدْ تَنَصَّفَ الْمِثْلَ، فَمَاذَا يَنْتَظِرُ؟!

لَهْفِي عَلَى خَمْسِينَ عَامًا [قَدْ] مَضَتْ كَانَتْ أُمَامِي ثُمَّ خَلَفَتْهَا
لَوْ كَانَ عُمْرِي مِثْلَ هَذَا تَذَكَّرِي أَنِّي تَنَصَّفْتُهَا
خ/٢٤٤/ في بعضِ الكتبِ السَّالفة: إِنَّ لِلَّهِ مَنَادِيًا يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ: أَبْنَاءَ الْخَمْسِينَ! زَرُّ دَنَا حَصَادُهُ. أَبْنَاءَ السِّتِينَ! هَلُمُّوا إِلَى الْحِسَابِ. أَبْنَاءَ السَّبْعِينَ! مَاذَا قَدَّمْتُمْ وَمَاذَا أَخَّرْتُمْ؟ أَبْنَاءَ الثَّمَانِينَ! لَا عَذْرَ لَكُمْ.

لَيْتَ الْخَلْقَ لَمْ يُخْلَقُوا! وَلَيْتَهُمْ إِذْ خُلِقُوا عَلِمُوا لِمَاذَا خُلِقُوا وَتَجَالَسُوا بَيْنَهُمْ فَتَذَكَّرُوا مَا عَمِلُوا! أَلَا أَتُكِّمُ السَّاعَةَ فَخُذُوا حَذْرَكُمْ.

وقالَ وهبٌ^(٤): إِنَّ لِلَّهِ مَنَادِيًا يُنَادِي فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ كُلِّ صَبَاحٍ: أَبْنَاءَ الْأَرْبَعِينَ!

(١) (٨١-الرقاق، ٥- من بلغ الستين، ١١/٢٣٨/٦٤١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٢٤٨).

(٣) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٢٤٩).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/١٥٨) من حديث وهيب بن الورد عن وهب بن منبه، فنسبته

حيحة إلى الاثنين.

زَرْعُ دَنَا حَصَادُهُ، أَبْنَاءُ الْخَمْسِينَ! مَاذَا قَدَّمْتُمْ وَمَاذَا أَخَرْتُمْ؟ أَبْنَاءُ السِّتِينَ! لَا عَذْرَ لَكُمْ.
وفي حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْحَفْظَةِ: أَرْقُقُوا بِالْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَدَاثَةٍ، فَإِذَا بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ؛ حَقَّقَا وَتَحَفَّظَا»^(١). فَكَانَ بَعْضُ رَوَاتِهِ يَبْكِي عِنْدَ رَوَايَتِهِ وَيَقُولُ: حِينَ كَبُرَتْ السِّنُّ وَرَقَّ الْعَظْمُ وَقَعَ التَّحَفُّظُ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: إِذَا أَتَتْكَ الْأَرْبَعُونَ؛ فَخُذْ حَذْرَكَ.
وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ: احْتَفِظْ بِنَفْسِكَ.
وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِذَا بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَمَّتْ حِجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ الْأَرْبَعِينَ. فَمَاتَ لَهَا.
وَرَأَى فِي مَنَامِهِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ:

إِذَا [مَا] أَتَتْكَ الْأَرْبَعُونَ فَعِنْدَهَا فَاخْشَ الْإِلَهَ وَكُنْ لِلْمَوْتِ حَذَّارًا^(٢)
يَا أَبْنَاءَ الْعَشْرِينَ! كَمْ مَاتَ مِنْ أَقْرَانِكُمْ وَتَخَلَّفْتُمْ. يَا أَبْنَاءَ الثَّلَاثِينَ! أُصِيبْتُمْ بِالشَّابِ
عَلَى قَرَبٍ مِنَ الْعَهْدِ فَمَا تَأْسَفْتُمْ. يَا أَبْنَاءَ الْأَرْبَعِينَ! ذَهَبَ الصَّبَا وَأَنْتُمْ عَلَى اللَّهِوِ قَدْ
عَكَفْتُمْ. يَا أَبْنَاءَ الْخَمْسِينَ! [قَدْ] تَنَصَّفْتُمْ الْمِئَةَ وَمَا أَنْصَفْتُمْ. يَا أَبْنَاءَ السِّتِينَ! أَنْتُمْ عَلَى
مَعْتَرِكِ الْمَنَآيَا قَدْ أُسْرِفْتُمْ، أَتَلْهَوْنَ وَتَلْعَبُونَ؟! لَقَدْ أُسْرِفْتُمْ!

وَإِذَا تَكَامَلَ لِلْفَتَى مِنْ عُمُرِهِ خَمْسُونَ وَهُوَ إِلَى الثَّقَى لَا يَجْنَحُ
عَكَفَتْ عَلَيْهِ الْمُخْزِيَاتُ فَمَا لَهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا وَلَا مُتَزَحِّزٌ
وَإِذَا رَأَى الشَّيْطَانُ غُرَّةَ وَجْهِهِ حَيًّا وَقَالَ فَدَيْتُ مَنْ لَا يُفْلِحُ
قَالَ الْفُضَيْلُ لِرَجُلٍ: كَمْ أَتَى عَلَيْكَ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ لَهُ: [أَنْتَ] مِنْذُ سِتِّينَ
سَنَةٍ تَسِيرُ إِلَى رَبِّكَ يَوْشِكُ أَنْ تَصِلَ.

وَأَنَّ أَمْرًا قَدْ سَارَ سِتِّينَ حِجَّةً إِلَى مَنْهَلٍ مِنْ وَرْدِهِ لَقَرِيبٍ
● يَا مَنْ يَقْرَحُ بِكَثْرَةِ مَرُورِ السِّنِّينَ عَلَيْهِ! إِنَّمَا تَفْرَحُ بِنَقْصِ عَمْرِكَ.

(١) (لم أقف عليه).

(٢) الشطر الأول من البحر الطويل والشطر الثاني من البسيط!

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَالْحَسَنُ^(١): إِنَّمَا أَنْتَ أَيَّامٌ، كُلَّمَا مَضَى مِنْكَ يَوْمٌ؛ مَضَى بَعْضُكَ .
[وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ]:

إِنَّا لَنَفْرَحُ بِالْأَيَّامِ نَقْطَعُهَا وَكُلُّ يَوْمٍ مَضَى يُدْزِي مِنَ الْأَجَلِ
فَأَعْمَلُ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مُجْتَهِدًا فَإِنَّمَا الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي الْعَمَلِ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كَيْفَ يَفْرَحُ بِالذُّنْيَا مَنْ يَوْمُهُ يَهْدِمُ شَهْرَهُ، وَشَهْرُهُ يَهْدِمُ سَنَتَهُ،
وَسَنَتُهُ تَهْدِمُ عَمْرَهُ؟! كَيْفَ يَفْرَحُ مَنْ يَقُودُهُ عَمْرُهُ إِلَى أَجَلِهِ وَحَيَاتُهُ إِلَى مَوْتِهِ؟!

تَزِيدُ سُرُورًا^(٢) بِالْهَلَالِ إِذَا بَدَا وَمَا هُوَ إِلَّا السَّيْفُ لِلْحَتَفِ يُنْتَضَى
إِذَا قِيلَ تَمَّ الْعَامُ فَهُوَ كِنَايَةٌ وَتَرْجَمَةٌ عَنْ شَطْرِ عُمُرٍ قَدْ أَنْقَضَى
قَالَ الْحَسَنُ: الْمَوْتُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيكُمُ، وَالذُّنْيَا تَطْوِي مِنْ وَرَائِكُمُ .

نَسِيرُ إِلَى الْأَجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَأَعْمَارُنَا تَطْوِي وَهْنٌ مَرَّاحِلُ
تَرْحَلُ مِنَ الدُّنْيَا بِزَادٍ مِنَ الثُّقَى فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ وَهْنٌ قَلَائِلُ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ كَانَتْ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ مَطَايَهُ؛ سَارَتْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسِرْ .

وَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَّاحِلُ يَحُثُّ بِهَا حَادٍ إِلَى الْمَوْتِ قَاصِدُ
وَأَعْجَبُ شَيْءٍ لَوْ تَأَمَّلْتَ أَنَّهَا مَنَازِلُ تَطْوِي وَالْمُسَافِرُ قَاعِدُ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: قَدْ أَعْتَوَرَكَ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ، فَاللَّيْلُ يَذْفَعُكَ إِلَى التَّهَارِ وَالتَّهَارُ
يَذْفَعُكَ إِلَى اللَّيْلِ، حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ / خ ٢٤٥ / .

أَيَا وَيْحَ نَفْسِي مِنْ نَهَارٍ يَقُودُهَا إِلَى عَسْكَرِ الْمَوْتِ وَلَيْلٍ يَذُودُهَا
● يَا مَنْ كُلَّمَا طَالَ عَمْرُهُ زَادَ ذَنْبُهُ! يَا مَنْ كُلَّمَا أَبْيَضَ شَعْرُهُ بَمُرُورِ الْأَيَّامِ أَسْوَدَ
بِالْآثَامِ قَلْبُهُ!

شَيْخٌ كَبِيرٌ لَهُ ذُنُوبُ تَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهَا الْمَطَايَا
قَدْ بَيَّضَتْ شَعْرَهُ اللَّيَالِي وَسَوَّدَتْ قَلْبَهُ الْخَطَايَا
يَا مَنْ تَمُرُّ عَلَيْهِ سَنَةٌ بَعْدَ سَنَةٍ وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ فِي نَوْمٍ الْغَفْلَةِ وَالسَّنَةُ! يَا مَنْ يَأْتِي عَلَيْهِ

(١) كذا في خ ون وط، وفي م: «قال الحسن عن أبي الدرداء» .

(٢) في خ: «تجدد سرورا»! وفي ن: «نجد سرورا»! والصواب ما أثبتته من م .

عامٌ بعدَ عامٍ وقد غَرِقَ في بحرِ الخطايا فهامٌ^(١)! يا مَنْ يُشَاهِدُ الآيَاتِ وَالْعِبَرَ كُلَّمَا تَوَالَتْ عَلَيْهِ الْأَعْوَامُ وَالشُّهُورُ، وَيَسْمَعُ الآيَاتِ وَالسُّورَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَسْمَعُ وَلَا بِمَا يَرَى مِنْ عِظَائِمِ الْأُمُورِ! مَا الْحِيلَةُ فِيمَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ فِي الْكِتَابِ الْمَسْطُورِ؟! ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]! ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وَلَكِنِّي لَمْ أَنْتَفِعْ بِحُضُورِي	خَلِيلِي كَمْ مِنْ مَيِّتٍ قَدْ حَضَرْتُهُ
لَهْنٍ وَأَيَّامٍ خَلَّتْ وَشُهُورِ	وَكَمْ مِنْ لِيَالِي قَدْ أَرْتَنِي عَجَائِبًا
وَكَمْ مِنْ أُمُورٍ قَدْ جَرَتْ وَأُمُورِ	وَكَمْ مِنْ سِنِينَ قَدْ طَوَّئَنِي كَثِيرَةً
فَذَاكَ الَّذِي لَا يَسْتَنِيرُ بِنُورِ	وَمَنْ لَمْ يَزِدْهُ السَّنُ مَا عَاشَ عِبْرَةً

(١) في خ ون: «فعام»، وله وجه، والأولى ما أثبتته من م وط.

فصل ويلتحق بوظائف شهور السنة الهلالية وظائف فصول السنة الشمسية

وفيه ثلاثة مجالس:

المجلس الأول

في ذكر فصل الربيع

خَرَجَا فِي الصَّحِيحِينَ^(١) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟». فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ. ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا أُمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا؛ اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَأَجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ؛ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَإِنْ أَخَذَهُ بغيرِ حَقِّهِ؛ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

● كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ فَتْحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ، فَيَخَافُ عَلَيْهِمُ الْافْتِتَانُ بِهَا. فِي الصَّحِيحِينَ^(٢): عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا جَاءَهُ مَالٌ

(١) البخاري (٨١) - الرقاق، ٧ - ما يحذر من زهرة الدنيا، ١١/٢٤٤/٦٤٢٧، ومسلم (١٢) - الزكاة،

٤١ - تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٢/٧٢٧/١٠٥٢.

(٢) البخاري (الموضع السابق، ١١/٢٤٣/٦٤٢٥)، ومسلم (٥٣) - الزهد، ٤/٢٢٧٣/٢٩٦١.

البحرين: «أَبَشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ؛ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

وكان آخر خطبة خطبها على المنبر حذر [فيها] من زهرة الدنيا. ففي الصحيحين^(١): عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا فَتَقْتُلُوا فَتُهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وفي «صحيح مسلم»^(٢): عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارَسَ وَالرُّومِ؛ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟». فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ! تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ» / خ ٢٤٦.

وفي «المسند»: عن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تُفْتَحِ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

وفيه أيضاً: عن أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْنَا الضَّبْعُ (يَعْنِي: السَّنَةَ وَالْجَدْبَ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ، حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا، فَلَيْتَ أَمْتِي لَا يَلْبَسُونَ الذَّهَبَ (وفي رواية: الدِّيَابَجَ)»^(٤).

(١) البخاري (الموضع السابق، ١١/٢٤٣/٦٤٢٦)، ومسلم (٤٣- الفضائل، ٩- إثبات الحوض، ٢٢٩٦/١٧٩٥/٤).

(٢) (٥٣- الزهد، ٤/٢٢٧٤/٢٩٦٢).

(٣) (ضعيف). رواه: أحمد (١٦/١)، وعبد بن حميد (٤٤)، وأبن أبي عاصم في «الزهد» (٢٧٦)، والبيزار (٣١١)، وأبو يعلى في «الكبير» (٣/١٢٥، ١٠/٢٣٩- مجمع)؛ من طريق الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبي سنان الدثلي، عن عمر... رفعه.

قال المنذري والهيثمي مرة: «إسناده حسن». وقال الهيثمي مرة: «فيه ابن لهيعة وفيه كلام». قلت: خلط، ورواية الحسن بن موسى عنه بعد اختلاطه. وأبن أبي لبيبة لا يعدو أن يكون حسناً في الشواهد بل هو ضعيف. فالسند ضعيف، وقد ضعفه الألباني.

(٤) (حسن لشواهده). رواه: الطيالسي (٤٤٧)، وأبن أبي شيبة (٣٤٣٧٤)، وأحمد (٥/١٥٢ و ١٥٤=

وفيه أيضًا: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «ما أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر»^(١).

ويروى من حديث: عوف بن مالك وأبي الدرداء، عن النبي ﷺ؛ قال: «الفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده؛ لتصبنَّ عليكم الدنيا صبا حتى لا يُزيغ قلب أحدكم إن أزاغهُ إلا هي»^(٢).

= ١٧٨ و ٣٦٨، والحاتر (٥٨٦- هيثمي)، والبزار (٣٩٨٤-٣٩٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣١٥)، من طرق، عن يزيد بن أبي زياد (وفي الأوسط: الحارث بن أبي زياد، وسقط عند ابن أبي شيبة)، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر... رفعه. قال البزار: «لا نعلم له طريقا غير هذه». وقال المنذري والهيثمي (٢٤٠/١٠): «رجال الصحيح». قلت: يزيد ضعيف كبر فصار يتلقن. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٣) من طريق هشيم، عن عبيدة بن معتب، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة... رفعه. قال الهيثمي (١٤٦/٥): «فيه عبيدة بن معتب وهو متروك». قلت: إنما تكلموا فيه من جهة سوء حفظه وتخليطه، نعم؛ هو واه وليس بالمتروك الساقط.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤٦/٥- مجمع). قال الهيثمي: «فيه راو لم يسمّ والمسعودي اختلط». فهذه ثلاثة أوجه يفيد اجتماعها أن لهذا الحديث أصلا عن النبي ﷺ، وأحاديث الصحيحين المتقدمة أنفاً تزيدنا ثقة بهذا الأصل، وإلى تقويته مال المنذري والهيثمي.

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٣٠٨/٢ و ٥٣٩)، والحاتر بن أبي أسامة، وأبن حبان (٣٢٢٢)، والحاكم (٥٣٤/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٩/٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣١٤)؛ من طرق، عن جعفر بن برقان، سمعت يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة... رفعه.

قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه المنذري والذهبي والمناوي والألباني. وقال المنذري والهيثمي (١٢٤/٣، ٢٣٩/١٠): «رجال الصحيح».

(٢) (صحيح لشواهد). رواه: أحمد (٢٤/٦)، وأبن أبي عاصم في «الزهد» (٢١٠)، والبزار (٢٧٥٨/١٨٩/٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٣/٥٢/١٨) و«الشاميين» (١١٥٠)، وأبن عساكر؛ من طرق، عن بقة، ثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، [عن جبير بن نفير]، عن عوف بن مالك... رفعه. قال المنذري: «في إسناده بقة». وقال الهيثمي (٢٤٨/١٠): «رجاله وثقوا؛ إلا أن بقة مدلس وإن كان عن ثقة». قلت: صرح بالتحديث، والسند ثقات مشهورون برواية أحدهم عن الآخر.

ورواه: أبن ماجه (المقدمة، ١- أتباع السنة، ٥/٤/١)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (٤٧) مختصراً؛ من طريق هشام بن عمار، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، ثنا إبراهيم بن سليمان الأقفطس، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء... رفعه. وهذا سند لا بأس به، رجاله ثقات، وفي هشام ومحمد كلام يسير.

وبمجموع هذين الحديثين يرتقي هذا المتن إلى رتبة الحسن بلا ريب، بل هو فوق ذلك، ثم يصح بشواهد له كثيرة بعضها من مخرجات الصحيحين، وقد قواه الألباني.

وفي رواية عَوْفٍ^(١): «إِنَّ اللَّهَ فَاتِحٌ عَلَيْكُمْ فَارِسَ وَالرُّومَ».

وفي المعنى أحاديثٌ أُخَرُ.

وفي «التَّرْمِذِيِّ»: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ»^(٢).

● فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِزَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَمَرَادُهُ: مَا يُفْتَحُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهَا مِنْ مَلِكٍ فَارِسَ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ وَرِثَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضِيَهُمْ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا زُرُوعُهُمْ وَثِمَارُهُمْ وَأَنْهَارُهُمْ وَمَعَادِنُهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْجَزَاتِ، وَهُوَ إِخْبَارُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِظُهُورِ أُمَّتِهِ عَلَى كَنُوزِ فَارِسَ وَالرُّومِ وَأَمْوَالِهِمْ وَدِيَارِهِمْ، وَوَقَعَ [عَلَى] مَا أَخْبَرَ بِهِ.

وَلَكِنَّهُ لَمَّا سَمَى ذَلِكَ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَوْفَ مَا يَخَافُ [لَهُ] عَلَيْهِمْ؛ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، حَيْثُ سَمَّاهُ بَرَكَةً ثُمَّ خَافَ مِنْهُ أَشَدَّ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ خَيْرٌ وَرَحْمَةٌ.

وَقَدْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ خَيْرًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ: فَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العَادِيَاتِ: ٨]. وَقَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٠]. وَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص:]

(١) (صحيح لشواهده). قطعة من حديث عوف بن مالك المتقدم في الحاشية السابقة. فلها حكمه.

ثم لها شواهد كثيرة من مخرجات الشيخين وغيرهما. فهي صحيحة بشواهدهما.

(٢) (صحيح). رواه: أبْنُ سَعْدٍ (٤١٤/٧) معلقاً، وأحمد (١٦٠/٤)، والبخاري في «التاريخ» (٢٢٢/٧)، والترمذي (٣٧- الزهد، ٢٦- فتنة هذه الأمة المال، ٤/٥٦٩/٢٣٣٦)، وأبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (٢٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٩- تحفة)، والطحاوي في «المشكّل»، وأبْنُ قَانَعٍ فِي «المعجم» (٢/٣٧٤/٩٢٠)، وَأَبْنُ حَبَّانَ (٣٢٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/١٧٩/٤٠٤) و«الأوسط» (٣٣١٩) و«الشاميين» (٢٠٢٧)، والحاكم (٤/٣١٨)، والقضاعي في «المسند» (١٠٢٢ و ١٠٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٠٩)، والمزني في «التهذيب» (٢٤/١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٨)؛ من طرق، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن كعب بن عياض... رفعه.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقرّه المنذري. وقال الحاكم: «صحيح»، وأقرّه المنذري والذهبي. وصحّحه أيضاً أبْنُ حَبَّانَ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْأَلْبَانِي. ومعاوية بن صالح صدوق قوي الحديث. ثم له شاهدان من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي أوفى يصحّ بهما.

[٣٢].

● فلَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ: هل يَأْتِي الخَيْرُ بالشرِّ؟ صَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ كَذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ»، وَهُوَ الْعَرَقُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ يَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ مِنْ شِدَّةِ الْوَحْيِ وَثِقَلِهِ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؛ أُنْتَظَرَ الْوَحْيُ فِيهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يُوحَى إِلَيْهِ فِيهِ.

● فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَوَابُ مَا سُئِلَ عَنْهُ؛ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): فَقَالَ: «أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟». وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ بِخَيْرٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ مِنْهُ خَيْرٌ وَمِنْهُ شَرٌّ.

ثُمَّ ضَرَبَ مِثْلَ الْمَالِ وَمِثْلَ مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ وَيَضْرِفُهُ فِي حَقِّهِ وَمَنْ يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ وَيَضْرِفُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. فَالْمَالُ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ خَيْرٌ، وَفِي حَقِّ الثَّانِي شَرٌّ. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مَقْيَّدٌ: فَإِنْ أَسْتَعَانَ بِهِ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ؛ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِلَّا؛ كَانَ شَرًّا لَهُ.

● فَأَمَّا الْمَالُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ «خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، وَقَدْ / خ ٢٤٧ / وَصِفَ الْمَالُ وَالْدُّنْيَا بِهَذَا الْوَصْفِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ:

فَفِي الصَّحِيحِينَ^(٤): عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، [ثُمَّ] سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؛ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ

(١) (١٢- الزكاة، ٤١- تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٢/ ٧٢٨/ ١٠٥٢).

(٢) رواه: البخاري (١- بدء الوحي، ٢- باب، ١/ ١٨/ ٢)، ومسلم (٤٣- الفضائل، ٢٣- عرقه ﷺ،

٤/ ١٨١٦/ ٢٣٣٣)، من حديث عائشة.

(٣) (١٢- الزكاة، ٤١- تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٢/ ٧٢٧/ ١٠٥٢).

(٤) البخاري (٢٤- الزكاة، ٥٠- الاستغفار عن المسألة، ٣/ ٣٣٥/ ١٤٧٢)، ومسلم (١٢- الزكاة،

٣٢- اليد العليا خير من السفلى، ٢/ ٧١٧/ ١٠٣٥).

فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع».

وفي «صحيح مسلم»^(١): عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وأستخلفهم فيها هو ما أورثهم الله منها مما كان في أيدي الأمم من قبلهم كفارس والروم. وحذرهم من فتنة الدنيا وفتنة النساء خصوصاً؛ فإن النساء أول ما ذكره الله من شهوات الدنيا ومتاعها في قوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

وفي «المسند» و«الترمذي»: عن خولة بنت قيس، عن النبي ﷺ؛ قال: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوٍص فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة»^(٢) إلا النار»^(٣).

(١) (٤٨- الذكر والدعاء، ٢٦- أكثر أهل الجنة، ٤/٢٠٩٨/٢٧٤٢).

(٢) في ف: «له في يوم القيامة»، والأولى ما أثبتته من م ون وط.

(٣) (صحيح). رواه: عبد الرزاق (٦٩٦٢)، والحميدي (٣٥٣)، وأبن أبي شيبة (٣٤٣٧١)، وإسحاق (٣/٢٦٨/١)، وأحمد (٤/٣٦٤ و ٤١٠)، وعبد بن حميد (١٥٨٧)، والبخاري في «التاريخ» (٥/٤٥٠ و ٤٥١)، والترمذي (٣٧- الزهد، ٤١- أخذ المال، ٤/٥٨٧/٢٣٧٤)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٦٢-٣٢٤٩) و«الزهد» (١٥٢)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٦١٦)، وأبن الأعرابي (٩٦-٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار»، وأبن حبان (٢٨٩٢ و ٤٥١٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧-٥٨٧) و«الأوسط» (٥٣١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٦٤، ٧/٣١١) و«المعرفة» (٤/٢٩٣-إصابة)، والقضاعي (١١٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٠٤)، والخطيب (٥/١٩١)، والمزي (١٩/٢٥١)؛ من طريق أبي الوليد عبيد سنوطاً؛ قال: دخلت على خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة... رفعته. وهذا سند لا بأس به، جاء عن سنوطاً من وجهين قويين، وسنوطاً تابعي روى عنه أثنان وذكره أبن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي وحسن له الترمذي وقوى أمره الذهبي والعسقلاني، فحديث أمثاله لا بأس به، ولا سيما أنه توبع.

فرواه: البخاري في «التاريخ» (٥/٤٥٠)، والطبراني (٢٤/٢٣١/٥٨٨)، وأبن منده (٤/٢٩٣-إصابة)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩١٣) مختصراً، والخطيب في «الجمع والتفريق» (١/١٤٣، ٢/٧٣)؛ من طريق عيسى بن النعمان من ولد رافع، ثني معاذ بن رفاع بن رافع، عن خولة بنت قيس... رفعته. وعيسى ذكره أبن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة فحديثه لا بأس به والسند كذلك.

وفي «المسند» أيضًا: عن خَوْلَةَ بِنْتِ تَامِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٣) مِنْ قَوْلِهِ «إِنَّ رَجُلًا» إِلَى آخِرِهِ.

وفي «المسند» أيضًا: عن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَطِيبٌ نَفْسٍ أَوْ طِيبِ طَعْمَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ؛ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مَنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طَعْمَةٍ وَإِشْرَافٍ مِنْهُ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»^(٤).
وفي المعنى أحاديثٌ أُخَرُ.

● وقوله ﷺ «إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ»^(٥) الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ؛ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ «مِثْلُ آخَرِ

= ورواه البخاري في «التاريخ» (٤٥٠/٥) من طريق قوية، عن عثمان بن محمد، عن حنظلة بن قيس الزرقعي، عن امرأة حمزة... رفعته. وقد تكلّموا في عثمان، وحديثه حسن في الشواهد على الأقلّ.
فالحديث صحيح بهذه الطرق وغيرها ممّا سيأتي بعده. وقد قرّاه الترمذي والعسقلاني والألباني.
(١) قال العسقلاني في «الفتح» (٢١٩/٦): «فَرَّقَ غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس، وقيل: إن قيس بن فهد لقبه ثامر، وبذلك جزم علي بن المديني، فعلى هذا فهي واحدة» اهـ. قلت: وبذلك جزم جماعة من أهل العلم، وأتفاق لفظي الحديثين دليل قوي على صحّة هذا المذهب، وصنيع البخاري في «تاريخه» يدل على أنه يميل إلى ما ذهب إليه شيخه علي بن المديني. والله أعلم.
(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٤١٠/٦)، وعبد بن حميد (١٥٨٦)، والبخاري في «التاريخ» (٤٥٠/٥)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٧٢) و«الزهد» (١٥٣)، والطبراني (٦١٧/٢٤٢/٢٤)، والمزي في «التهذيب» (١٦٥/٣٥)؛ من طريقين قويتين، عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود، عن النعمان بن أبي عيَّاش، عن خولة بنت ثامر... رفعته.

وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، وأبو الأسود هو يتيّم عروة، فالسند صحيح، وحسبك به صحّة أنّ البخاري رواه مختصرًا من هذه الطريق نفسها. وأنظر ما بعده.

(٣) (٥٧-الخميس، ٧-فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ، ٦/٢١٧/٣١١٨).

(٤) (صحيح لشواهد). رواه: أحمد (٦٨/٦)، والبرّار (٩٢٠-كشف)، وأبن حبان (٣٢١٥)؛ من طريق شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... رفعته.

قال المنذري في «الترغيب» (١٢٣١): «إِسْنَادٌ حَسَنٌ». وقال الهيثمي (١٠٣/٣): «رجال الصحيح». قلت: شريك سَيِّئُ الْحِفْظِ، وحديثه لا يعدو أن يكون صالحًا في الشواهد، ومسلم إنّما روى له في المتابعات. نعم؛ يشهد له حديث حكيم بن حزام المتفق عليه الذي تقدّم أنّما فهو به صحيح.

(٥) في خ: «إِنَّ مِمَّا أَنْبَتَ»، وأثبت ما في م ون وط لموافقة متن الحديث.

ضَرَبَهُ ﷺ لزهرة الدنيا وبهجة منظرها وطيب نعيمها وحلاوته في النفوس . فمثلُه كمثل نبات الربيع ، وهو المرعى الخضر الذي يَنْبُتُ في زمان الربيع ؛ فإنه يُعْجِبُ الدَّوَابَّ التي تَرعى فيه وَتَسْتَطِيعُهُ وَتُكْثِرُ [مِنْ] الأكل منه أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ حاجتها لاستحلابها له : فإِذَا أَنْ يَقْتُلَهَا فَتَهْلِكَ وَتَمُوتَ حَبَطًا - وَالْحَبَطُ : انْتِفَاحُ البطنِ مِنْ كَثَرَةِ الأكلِ - أَوْ يُقَارِبَ قَتْلَهَا وَيُلِمَّ بِهِ فَتَمْرَضَ مِنْهُ مَرَضًا مَخُوفًا مُقَارِبًا لِلْمَوْتِ .

فهذا مثلُ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الدُّنْيَا بِشَرِّهِ وَجُوعِ نَفْسٍ مِنْ حَيْثُ لَاحَتْ لَهُ ؛ لَا بِقَلِيلٍ يَفْنَعُ ، وَلَا بِكَثِيرٍ يَسْبَعُ ، وَلَا يُحْلَلُ وَلَا يُحْرَمُ ، بَلِ الْحَلَالُ [عِنْدَهُ] مَا حَلَّ بِيَدِهِ وَقَدَرَ عَلَيْهِ ، وَالْحَرَامُ عِنْدَهُ مَا مَنَعَ مِنْهُ وَعَجَزَ عَنْهُ .

فهذا هو المتخوِّضُ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ خُوَلَةِ الْمُتَقَدِّمِ .

والمَرَادُ بِمَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ : الْأَمْوَالُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ حِفْظُهَا وَصَرْفُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْفِيءِ وَالْغَنَائِمِ ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ مَالُ الْخَرَاجِ وَالْجَزْيَةِ ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تُصَرَّفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ كِمَالِ الزَّكَاةِ وَالْوَقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَخَوَّضَ مِنَ الدُّنْيَا فِي الْأَمْوَالِ الْمَحْرَمِ أَكْلُهَا / خ ٢٤٨ / - كِمَالِ الرِّبَا وَمَالِ الْأَيْتَامِ الَّذِي مَنْ أَكَلَهُ أَكَلَ نَارًا وَالْمَغْصُوبِ وَالسَّرْقَةِ وَالْغَشِّ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ وَجَحْدِ الْأَمَانَاتِ وَالِدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحِيلِ الْمَحْرَمَةِ - أَوَّلَى أَنْ يَتَخَوَّضَ صَاحِبُهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ غَدًا . فَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا يَتَوَسَّعُ بِهَا أَهْلُهَا فِي الدُّنْيَا وَيَتَلَذَّذُونَ بِهَا وَيَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ فَيَصِيرُ جَمْرًا مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ فِي بَطْنِهِمْ ، فَمَا تَفَى لَذَّتُهَا تَبْتَعِثُهَا ، كَمَا قِيلَ :

تَفْنَى اللَّذَاذَةُ مِمَّنْ نَالَ لَذَّتَهَا مِنْ الْحَرَامِ وَيَبْقَى الْإِثْمُ وَالْعَارُ
تَبْقَى عَوَاقِبُ سَوْءٍ مِنْ مَعَتَبِهَا لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ

فلهذا شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَأْخُذُ الدُّنْيَا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَيَضَعُهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا بِالْبَهَائِمِ الرَّاعِيَةِ مِنْ خَضِرِ الرَّبِيعِ حَتَّى تَنْتَفِخَ بِطُونُهَا مِنْ أَكْلِهِ فَإِذَا أَنْ يَقْتُلَهَا وَإِذَا أَنْ يُقَارِبَ قَتْلَهَا .

فكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ حَقِّهَا وَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا^(١): إِمَّا أَنْ يَفْتُلَهُ ذَلِكَ فَيَمُوتَ بِهِ قَلْبُهُ وَدِينُهُ - وَهُوَ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مِنْهُ وَإِصْلَاحِ حَالٍ - فَيَسْتَحِقَّ النَّارَ بِعَمَلِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمَّد: ١٢]. وَهَذَا هُوَ الْمَيِّتُ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ مَنْ مَاتَ قَلْبُهُ، كَمَا قِيلَ: لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ وَإِمَّا أَنْ يُقَارِبَ مَوْتَهُ ثُمَّ يُعَافَى، وَهُوَ مَنْ أَفَاقَ مِنْ هَذِهِ السَّكْرَةِ وَتَابَ وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَلَامِهِ الْمَشْهُورِ فِي أَقْسَامِ حَمَلَةِ الْعِلْمِ: أَوْ مِنْهُمْ بِاللَّذَاتِ سَلَسُ الْقِيَادِ لِلشَّهَوَاتِ، أَوْ مَغْرَى بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ وَالْأَدْخَارِ، وَلَيْسَا مِنْ رِعَاةِ الدِّينِ، أَقْرَبُ شَبْهًا بِهِمُ الْأَنْعَامِ السَّارِحَةُ.

وَفِي الْأَبْيَاتِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُنْشِدُهَا كَثِيرًا^(٢):

نَهَارُكَ يَا مَغْرُورٌ سَهْوٌ وَغَفْلَةٌ وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالرَّدَى لَكَ لَازِمٌ
[تُسَرُّ بِمَا يَفْنَى وَتَفْرَحُ بِالْمَنَى كَمَا سُرَّ بِاللَّذَاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمٌ]^(٣)
وَتَتَعَبُ فِيمَا سَوْفَ تَكْرَهُ غِبَّهُ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ

● وَأَمَّا أَسْتِثْنَاؤُهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ آكَلَةُ الْخَضِرِ؛ فَمَرَادُهُ بِذَلِكَ مِثْلُ الْمُقْتَصِدِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الدُّنْيَا بِحَقِّهَا مَقْدَارَ حَاجَتِهِ، فَإِذَا نَفَدَ وَاحْتَجَّ^(٤)؛ عَادَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا قَدَرِ الْحَاجَةِ بِحَقِّهِ.

وَآكَلَةُ الْخَضِرِ دُؤْيِيَّةٌ، تَأْكُلُ مِنَ الْخَضِرِ بِقَدَرِ حَاجَتِهَا إِذَا أَحْتَاجَتْ إِلَى الْأَكْلِ ثُمَّ تَصْرِفُهُ عَنْهَا، فَتَسْتَقْبِلُ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَصْرِفُ بِذَلِكَ مَا فِي بَطْنِهَا وَتُخْرِجُ مِنْهُ^(٥) مَا يُؤْذِيهَا مِنَ الْفَضَلَاتِ.

(١) فِي خِ وَم: «وَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا»، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ ن وَط.

(٢) فِي خ: «الَّتِي كَانَ يَنْشِدُهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَثِيرًا»، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٣) لَيْسَ فِي خِ وَم وَن، اسْتَفْدَتْهُ مِنْ ط اسْتِكْمَالًا لِلشَّاهِدِ.

(٤) فِي خ: «فَإِذَا نَفَدَ وَاحْتَجَّ»، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

(٥) فِي خ: «وَتُخْرِجُ مِنْهَا»، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط.

وقد قيل: إِنَّ الخَضِرَ لَيْسَ مِنْ نَبَاتِ الرَّبِيعِ عِنْدَ الْعَرَبِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَالِ الصَّيْفِ بَعْدَ يَبَسِ الْعُشْبِ وَهِيَجِهِ وَأَصْفَرَارِهِ، وَالْمَاشِيَةُ مِنَ الْإِبِلِ لَا تَسْتَكْثِرُ مِنْهُ، بَلْ تَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَلَا تَحْبُطُ بِطَوْنِهَا عَنْهُ.

فهذا مثلُ المؤمنِ المقتصدِ مِنَ الدُّنْيَا؛ يَأْخُذُ مِنْ حِلَالِهَا - وَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَرَامِهَا - قَدَرٌ بَلِغَتِهِ وَحَاجَتِهِ، وَيَجْتَرِئُ مِنْ مَتَاعِهَا بِأَدُونِهِ وَأَخْسَنِهِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الْأَخِذِ مِنْهَا إِلَّا إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ وَخَرَجَتْ فَضْلَاتُهُ، فَلَا يُوْجِبُ لَهُ هَذَا الْأَخْذُ ضَرَرًا وَلَا مَرَضًا وَلَا هَلَكَاءَ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بَلَاغًا لَهُ يَتَبَلَّغُ بِهِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ وَيُعِينُهُ عَلَى التَّزَوُّدِ لِآخِرَتِهِ. وفي هذا إشارةٌ إلى مدح مَنْ أَخَذَ مِنْ حِلَالِ الدُّنْيَا بِقَدَرِ بَلِغَتِهِ وَقَنَعَ بِذَلِكَ:

كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ / خ ٢٤٩ / وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا فَقَنَعَ بِهِ»^(١).

وقال ﷺ: «خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٢- الزكاة، ٤٣- الكفاف، ٢/ ٧٣٠/ ١٠٥٤) من حديث ابن عمرو.

(٢) (حسن لشواهده). رواه: وكيع في «الزهد» (١١٨ و ٣٣٩)، ونعيم في «الفتن» (٤٠٢)، وأبن أبي شيبة (٣٤٣٦٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٧٢ و ١٨٠ و ١٨١) و «الزهد» (٥٣)، والدورقي في «مسند سعد» (٧٤)، وعبد بن حميد (١٣٧)، وأبو يعلى (٧٣١)، وأبو عوانة في «الصحیح» (٢٥٤٥ و ٤٧٠٤- ترغيب)، والشاشي (١٨٣)، وأبن الأعرابي في «الزهد» (٩٥)، وأبن حبان (٨٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (٨٨٣)، والعسكري في «الأمثال» (٤٥٨- مقاصد)، والقضاعي في «الشهاب» (١٢١٨- ١٢٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ١٠٣٦٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٣٢٨)؛ من طرق، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعد... رفعه. قال الهيثمي (١٠/ ٨٤): «فيه عبد الرحمن بن [أبي] لبيبة وقد وثقه أبن حبان وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص. قلت: وضعفه أبن معين، وبقيته رجاله رجال الصحيح». قلت: عبد الرحمن لئن الحديث، وروايته عن سعد مرسله، ولذلك قال النووي: «ليس بثابت».

ورواه: أبن حبان في «المجروحين» (١/ ١٥٥)، وأبن عدي (٣/ ١٠٩٨)، والذهبي في «الميزان» (١/ ١٤٨) تعليقًا، والعسقلاني في «اللسان» (١/ ٣١٦) تعليقًا؛ من حديث أنس... رفعه بنحوه. وفي طريق أبن حبان محمد بن أحمد بن الفضل القيسي كذاب يضع، وفي طريق أبن عدي أبو داود النخعي سليمان بن عمرو متهم، ولذلك عدّه أبن حبان وأبن عدي والذهبي والعسقلاني والألباني في الموضوعات.

ورواه وكيع في «الزهد» (١١٥): ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النبي ﷺ؛ قال: «خير الرزق الكفاف». وهذا مرسل ضعيف من أجل عننة مبارك.

ورواه أحمد في «الزهد» (١٢٥٢- كشف الخفاء) عن زياد بن جبير، عن النبي ﷺ؛ قال: «خير الرزق الكفاف». فإن صحّت الطريق إلى زياد فهو مرسل قوي، ولكنني لم أقف عليه في «الزهد» بعد طول بحث.

وقال: «اللهم! اجعل رزق آل محمد قوتا»^(١).

خُذْ مِنَ الرِّزْقِ مَا كَفَى وَمِنَ الْعَيْشِ مَا صَفَا
كُلُّ هَذَا سَيَنْقُضِي كَسِيرًا إِذَا أَنْطَفَا

● ثم قال ﷺ: «إن هذا المال خضرة حلوة». فأعاد مرة ثانية تحذيرًا من الاغترار به. فخضرته بهجة منظره، وحلاوته طيب طعمه. فلذلك تشبهه النفوس وتسارع إلى طلبه، ولكن لو فكرت في عواقبه لهربت منه.

الدنيا في الحال حلوة خضرة وفي المال مرة كدرة، نعمت المرضعة وبست الفاطمة!

إِنَّمَا الدُّنْيَا نَهَارٌ ضَوْؤُهُ ضَوْءٌ مُعَارٌ
بَيْنَمَا عَيْشُكَ غَضٌّ نَاعِمٌ فِيهِ أَخْضِرَارٌ
إِذْ رَمَاهُ زَمَانُهُ فَإِذَا فِيهِ أَصْفِرَارٌ
وَكَذَلِكَ اللَّيْلُ يَأْتِي ثُمَّ يَمْحُوهُ النَّهَارُ

مثل حرام الدنيا كشجرة الدفلى؛ تُعْجِبُ مَنْ رَأَاهَا، وَتَقْتُلُ مَنْ أَكَلَهَا.

تَرَى الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا فَضَبُّو وَمَا يَخْلُو مِنَ الشَّهَوَاتِ قَلْبُ
فُضُولِ الْعَيْشِ أَكْثَرُهُ هُمُومٌ وَأَكْثَرُ مَا يَضُرُّكَ مَا تُحِبُّ
إِذَا اتَّفَقَ الْقَلِيلُ وَفِيهِ سِلْمٌ فَلَا تُرِدِ الْكَثِيرَ وَفِيهِ حَرْبٌ

الذي بشر أمته بفتح الدنيا عليهم حذرهم من الاغترار بزهرتها وخوفهم من خضرتها وحلاوتها وأخبرهم بخرابها وفنائها وأن بين أيديهم دارًا لا تنقطع خضرتها وحلاوتها. فمن وقف مع زهرة هذه العاجلة أنقطع وهلك، ومن لم يقف معها وسار إلى تلك [الآجلة] وصل ونجا.

= وأرجو أن الطريقين المرسلتين صالحتان لتقوية حديث سعد وانتشاله من ضعفه، وإلى تقويته مال أبو عوانة وأبن حبان والمنذري والهيتمي والألباني.

(١) رواه: البخاري (٨١) - الرقاق، ١٧ - كيف كان عيشه ﷺ، ١١/٢٨٣/٦٤٦٠، ومسلم (١٢) -

الزكاة، ٤٣ - الكفاف والقناعة، ٢/٧٣٠/١٠٥٥؛ من حديث أبي هريرة.

في «المسند»: عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ مَلَكًا، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَضْرِبْ لَهُ مِثْلًا. فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ أُمَّتِهِ كَمِثْلِ قَوْمٍ سَفَرُوا، أَتَتْهُمُ إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ فِي حِلَّةٍ حَبْرَةٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مَعْشَبَةً وَحِيَاضًا رَوَاءَ؟ أَتَتَّبَعُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِهِمْ فَأَوْرَدَهُمُ رِيَاضًا مَعْشَبَةً وَحِيَاضًا رَوَاءَ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا وَسَمِنُوا. فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقِكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مَعْشَبَةً وَحِيَاضًا رَوَاءَ أَنْ تَتَّبَعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضًا هِيَ أَعْشَبُ مِنْ هَذِهِ وَحِيَاضًا هِيَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ، فَاتَّبَعُونِي. قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللَّهِ، لَتَتَّبَعَنَّهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ^(١).

وقد خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا بِسِيَاقٍ أَيْسَطَ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ أَنَّهُمْ لَمَّا رَتَعُوا وَسَمِنُوا وَأَعْجَبَهُمُ الْمَنْزَلُ؛ صَاحَ بِهِمْ فَقَالَ: ارْتَحِلُوا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوْضَةَ ذَاهِبَةٌ، وَإِنَّ هَذَا الْمَاءَ غَائِرٌ ذَاهِبٌ، وَإِنَّ أَمَامَكُمْ رَوْضَةً أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ وَمَاءً أَرْوَى مِنْ هَذَا الْمَاءِ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عَامَّةُ النَّاسِ وَقَالُوا: مَا نُرِيدُ بِهَذَا بَدَلًا. وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ. وَقَالَ آخَرُونَ: وَاللَّهِ؛ إِنَّ آخَرَ قَوْلِهِ كَأَوَّلِهِ، ارْتَحِلُوا. فَأَبَوْا، فَأَرْتَحَلَ قَوْمٌ فَجَعَلُوا، وَلَمْ يَشْعُرِ الَّذِينَ أَقَامُوا حَتَّى طَرَقَهُمُ الْعَدُوُّ لَيْلًا، فَأَصْبَحُوا مِنْ بَيْنِ قَتِيلٍ وَأَسِيرٍ^(٢).

الدُّنْيَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ خَضِرَتَهَا نَابِتَةٌ عَلَى مَزْبَلَةٍ مُتَنَتَةٍ. يَا دُنْيَا

(١) (صحيح لشواهده). رواه: أحمد (٢٦٧/١)، وعبد بن حميد (٦٦٧)، والبرّار (٢٤٠٧-كشف)،

والطبراني (١٢٩٤٠/١٦٩/١٢)؛ من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس... رفعه. قال الهيثمي (٢٦٣/٨): «إسناده حسن». وضعفه العسقلاني بأبن جدعان. قلت: وأبن مهران فيه جهالة وحديثه لا يعدو أن يكون صالحًا في الشواهد.

وله شاهد من حديث الحسن مرسلاً مختصراً عند ابن أبي الدنيا وغيره يأتي بعده.

وله شاهد عند الحاكم (٣٩٧/٤) من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً باللفظ نفسه بسند رجاله ثقات

رجال البخاري وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين.

وحديث ابن عباس صحيح بهذا الشاهد. وإلى تقويته مال الهيثمي.

(٢) (صحيح لشواهده). أنظر الحاشية السابقة.

الهِمَّة! قَنِعَتْ بِرَوْضَةٍ عَلَى مِزْبَلَةٍ وَالْمَلِكُ يَدْعُوكَ إِلَى فِرْدَوْسِهِ الْأَعْلَى؟! ﴿أَرْضَيْتُمْ
بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]؟!
خ/٢٥٠/ أَرْضَيْتُمْ بِخِرَابَاتِ الْبَلَى مِنَ الْفِرْدَوْسِ؟! يَا لَهَا صَفْقَةٌ غَبِنَ مَا أَخْسَرَهَا! اتَّقَنُغْ
بِخَسَائِسِ الْحَشَائِشِ وَالرِّيَاضِ مَعْشِبَةٌ بَيْنَ يَدَيْكَ!؟

فَإِنْ حَنَنْتَ لِلْحِمَى وَرَوْضِهِ فَبِالْغَضَى مَاءٌ وَرَوْضَاتٌ أُخَرُ
● وَقَوْلُهُ ﷺ «مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ؛ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ
بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» تَقْسِيمٌ لِمَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ إِلَى قَسْمَيْنِ:

* فَأَحَدُهُمَا: يُشْبِعُهُ حَالُ أَكَلَةِ الْخَضِرِ، وَهُوَ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ.
وَذَكَرَ ﷺ أَنَّهُ نِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ؛ فَإِنَّهُ نِعْمَ الْعَوْنُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ عَلَى الْآخِرَةِ، كَمَا فِي
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١)،
وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ وَيَضَعُهُ فِي حَقِّهِ، فَهَذَا يُوَصِّلُهُ مَالُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ مِنْ
الْمَالِ بِحَقِّهِ مَا يُقَوِّيه عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيْهَا؛ كَانَ أَخَذَهُ طَاعَةً وَنَفَقَتُهُ طَاعَةً.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ
اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ»^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ أَهْلَكَ فَهُوَ لَكَ
صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٣).

(١) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٥٣٤).

(٢) رواه: البخاري (٢) - الإيمان، ٤١ - الأعمال بالنية والحسبة، ١/١٣٦/٥٦، ومسلم (٢٥) -

الوصية، ١ - الوصية بالثلث، ٣/١٢٥٠/١٦٢٨؛ من حديث سعد.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٤/١٣١ و ١٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢ و ١٩٥)، وأبن

ماجه (١٢) - التجارات، ١ - الحث على المكاسب، ٢/٧٢٣/٢١٣٨، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٨٥)

و ٩٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٦٨/٦٣٤) و«الشاميين» (١١٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٣٠٩)

و«أخبار أصبهان» (٢/٧٦)، والبيهقي (٤/١٧٩)؛ من طريقين قويتين، عن بحير بن سعد، عن خالد بن

معدان، عن المقدم بن معديكرب... رفعه.

قال البوصيري: «في إسناده إسماعيل بن عيَّاش». قلت: روايته عن الشاميين جيّدة، وهذا منها،
وتابعه بقيّة بن الوليد مصرّحاً بالسماع من بحير، وبقيّة السند ثقات أثبات. نعم؛ تكلّموا في سماع ابن معدان =

فَمَا أُخِذَ مِنَ الدُّنْيَا بَنِيَّةَ التَّقْوَى بِهِ عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ إِرَادَةِ الْآخِرَةِ وَالسَّعْيِ لَهَا لَا فِي إِرَادَةِ الدُّنْيَا وَالسَّعْيِ لَهَا.

قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا طَلَبُكَ مَا يُصْلِحُكَ فِيهَا، وَمِنْ زَهْدِكَ فِيهَا تَرْكُ الْحَاجَةِ يَسُدُّهَا عَنْكَ تَرْكُهَا. وَمَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا وَسَرَّتْهُ ذَهَبَ خَوْفُ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَتَاعُ الْغُرُورِ مَا يُلْهِيكَ عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَمَا لَمْ يُلْهِكْ فَلَيْسَ بِمَتَاعِ الْغُرُورِ، وَلَكِنَّهُ بَلَغُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: كُلُّ مَا أَصَبْتَ مِنَ الدُّنْيَا تُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ مَا أَصَبْتَ مِنْهَا تُرِيدُ [بِهِ] الْآخِرَةَ فَلَيْسَ مِنَ الدُّنْيَا.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: الدُّنْيَا حِجَابٌ عَنِ اللَّهِ لِأَعْدَائِهِ وَمَطِيَّةٌ مُوصِلَةٌ إِلَيْهِ لِأَوْلِيَائِهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا وَاحِدًا سَبِيلًا لِلاتِّصَالِ بِهِ وَالانْقِطَاعِ عَنْهُ.

* وَالْقِسْمُ الثَّانِي: يُشَبِّهُ حَالَهُ حَالَ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَرعى مِمَّا يُنْبِتُ الرِّبْعُ فَيَقْتُلُهَا حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْوَجْهِ الْمَحْرَمَةِ، فَلَا يَقْنَعُ مِنْهُ بِقَلِيلٍ وَلَا بِكَثِيرٍ وَلَا تَشْبَعُ نَفْسُهُ مِنْهُ. وَلِهَذَا قَالَ: «وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ^(١).

وَفِي حَدِيثٍ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ؛ فَارَقَ اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَجَعَلَ فَقْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ»^(٢). فَمَنْ كَانَ فَقْرُهُ بَيْنَ

= من المقدام، فقال الإسماعيلي: «بينه وبين المقدام جبير بن نفير»، وردّه العسقلاني بقوله: «حديثه عن المقدام في «صحيح البخاري»». قلت: لو سلمنا بأنه لم يسمع منه فقد عرفت الوساطة بينهما وهي ثقة ثبت، فعاد السند صحيحاً متصلاً. وقد صححه المنذري وأبن كثير والهيثمي والسيوطي والمنائي والألباني.

(١) رواه مسلم (٤٨-الذكر، ١٨-التعوذ من شر ما عمل، ٤/٢٠٨٨/٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم.

(٢) (صحيح). قطعة من حديث «نصر الله أمراً...» المشهور الذي رواه: أحمد في «المسند»

(١٨٣/٥) و«الزهد» (١٨٠)، والدارمي (١/٧٥)، وأبن ماجه (٣٧-الزهد، ١٢-الهمم بالدنيا، ٢/١٣٧٥/

٤١٠٥)، وأبو داوود (١٩-العلم، ١٠-فضل نشر العلم، ٢/٣٤٦/٣٦٦٠)، والترمذي (٤٢-العلم، ١٧-

الحث على التبليغ، ٥/٣٣/٢٦٥٦)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (٩٤) و«الزهد» (١٦٣)، والنسائي في

«السنن الكبرى» (٣٦٩٤-تحفة)، وأبن أبي حاتم في «الجرح» (١٠/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار»

(٢/٢٣٢)، وأبن حبان (٦٧ و٦٨٠)، والطبراني (٥/١٤٣/٤٨٩٠ و٤٨٩١)، والرامهرمزي في «المحدث» =

عينه؛ لم يزل خائفاً من الفقر، لا يستغني قلبه بشيء ولا يشبع من الدنيا؛ فإن الغنى غنى القلب والفقر فقر النفس.

وفي حديث خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مرفوعاً: «الغنى في القلب، والفقر في القلب. ومن كان الغنى في قلبه فلا يضره ما لقي من الدنيا، ومن كان الفقر في قلبه فلا يغنيه ما أُكْثِرَ له منها، وإنما يضر نفسه [شحها]»^(١) ^(٢).

وعن عيسى عليه السلام؛ قال: مثل طالب الدنيا كشارب ماء البحر، كلما زاد شرباً منه؛ زاد عطشاً، حتى يقتله.

= (٣ و٤)، والحاكم في «المدخل» (ص ٨٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٠٣٣٨) و«الاعتقاد» (ص ٢٤٥)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٧٥) و«العلم» (١/ ٤٦)، والخطيب في «الفيح» (٢/ ٧١) و«الشرف» (٢٤)، والمزي (١٦/ ٤٩٤)؛ من طرق، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد... رفعه مطولاً ومختصراً. قال الترمذي: «حسن». وقال البوصيري: «صحيح رجاله ثقات». وقواه ابن حبان والمنذري والألباني. ورواه: ابن ماجه (المقدمة، ١٨- من بلغ علماً، ١/ ٨٤/ ٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٥٤/ ٤٩٢٤ و ٤٩٢٥) و«الأوسط» (٧٢٦٧)؛ من طريق ليث بن أبي سليم، (قال مرة: عن يحيى بن عباد عن أبيه، ومرة: عن محمد بن وهب عن أبيه)، عن زيد... رفعه مطولاً ومختصراً. قال الهيثمي (١٠/ ٢٥٠): «وثقوا». قلت: ليث أختلط، وقد تردد بين وجهين، ومحمد بن وهب وأبوهِ ما وقفت لهما على ترجمة. والحديث صحيح غاية بطريقه الأولى وحدها، فكيف وله طريق أخرى؟! فكيف وله شواهد من حديث ابن عمر وأبي الدرداء وأبي هريرة وأنس وغيرهم؟!

(١) ليست في خ وم ون وط، أضفتها من «معجم الطبراني الكبير».

(٢) (ضعيف جداً بهذا التمام). رواه الطبراني (٢/ ١٥٤/ ١٦٤٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن جده، عن نعيم بن عبدالله مولى عمر، سمع أبا زينب مولى حازم الغفاري، سمع أبا ذر... رفعه. قال الهيثمي (١٠/ ٢٤٠): «فيه من لم أعرفه». قلت: لعله يعني إسماعيل بن عبدالله وأبا زينب فإنهما مجهولان، وأبن أبي أويس وعبدالله بن خالد وأبوهِ لا يعدو أن يكونوا صالحين في الشواهد، فالسند واه.

وروى: النسائي في «الكبرى» (١١٩٠٥- تحفة)، وأبن حبان (٦٨٥)، والحاكم (٤/ ٣٢٧)، وأبن عساكر؛ من طرق، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ذر... رفعه في سياق مقتصر على القطعة الأولى. قال الحاكم: «على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، مع أن البخاري لم يخرج لمعاوية ولا لعبدالرحمن. نعم؛ هم ثقات رجال مسلم، وفي معاوية كلام يسير، وحديثه حسن. فقله ﷺ «الغنى في القلب والفقر في القلب» صحيح بهذه الطريق الثانية وبشواهد المخرجة في الصحاح، وقد قواها ابن حبان والمنذري والألباني. والحديث بطوله واه، وقد ضعفه الهيثمي.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: مَنْ كَانَ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ؛ لَمْ يَزَلْ غَنِيًّا، وَمَنْ كَانَ غَنَاهُ فِي كِسْبِهِ؛ لَمْ يَزَلْ فَقِيرًا، وَمَنْ قَصَدَ الْمَخْلُوقِينَ بِحَوَائِجِهِ؛ لَمْ يَزَلْ مُحْرُومًا.

وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ كُلُّهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ /خ ٢٥١/ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ لَا يَتَغْنَى لَهُمَا ثَلَاثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١).

لَوْ فَكَّرَ الطَّامِعُ فِي عَاقِبَةِ الدُّنْيَا لَقَنَعَ، وَلَوْ تَذَكَّرَ الْجَانِعُ إِلَى فَضُولِ مَالِهَا لَشَبَعَ.

هَبْ أَنْتَ قَدْ مَلَكَتِ الْأَرْضَ طَرًّا وَدَانَ لَكَ الْعِبَادُ فَكَانَ مَاذَا
أَلَيْسَ مَصِيرُ جِسْمِكَ جَوْفَ قَبْرِ^(٢) وَيَحْيِي الثَّرْبَ هَذَا ثُمَّ هَذَا

● وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِثْلَ الدُّنْيَا وَخَضَرَتِهَا وَنَضَرَتِهَا وَبَهَجَتِهَا وَسُرْعَةً تَقْلُبُهَا وَزَوَالِهَا، وَجَعَلَ مِثْلَهَا كَمِثْلِ نَبَاتِ الْأَرْضِ النَّابِتِ مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ فِي تَقْلُبِ أَحْوَالِهِ وَمَالِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ

(١) رواه: البخاري (٨١) - الرقاق، ١٠ - ما يتقى من فتنة المال، ١١/٢٥٣ - ٦٤٣٦ - ٦٤٤٠ من حديث ابن عباس وأبن الزبير وأنس وأبي، ومسلم (١٢) - الزكاة، ٣٩ - لو أن لابن آدم واديين، ٢/٧٢٥ - ١٠٤٨ - (١٠٥٠) من حديث أنس وأبن عباس وأبي موسى الأشعري.
(٢) في خ: «جوف ترب»، وفي ن: «أليس مصيرك جوف قبر»، وما أثبتته أولى.

يَهِيْجُ فَتْرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿الزمر: ٢١﴾ .
فالدُّنْيَا وَجَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْخَضِرَةِ وَالْبَهْجَةِ وَالنَّصْرَةِ تَتَقَلَّبُ أَحْوَالُهُ وَتَتَبَدَّلُ ثُمَّ تَصِيرُ
حُطَامًا يَابِسًا .

وقد عَدَدَ سُبْحَانَهُ زِينَةَ الدُّنْيَا وَمَتَاعَهَا الْمُبْهَجَ فِي قَوْلِهِ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ
الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ [آل عمران: ١٤] . وَهَذَا كُلُّهُ يَصِيرُ تَرَابًا، مَا
خِلا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِأَعْيَانِهِمَا، بَلْ هُمَا قِيَمُ الْأَشْيَاءِ، فَلَا يُنْتَفَعُ صَاحِبُهُمَا
بِمَسَاكِهْمَا، وَإِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِإِنْفَاقِهِمَا . وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ: بِئْسَ الرَّفِيقُ الدَّرْهَمُ وَالْدِّينَارُ؛ لَا
يُنْتَفَعَانِكَ حَتَّى يُفَارِقَانِكَ^(١) .

وَأَجْسَامُ بَنِي آدَمَ - بَلْ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ - كُنُوبَاتِ الْأَرْضِ تَتَقَلَّبُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ
ثُمَّ تَجِفُّ وَتَصِيرُ تَرَابًا . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا . ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا
وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٧-١٨] .

وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا كَالنَّبَاتِ وَزَهْرِهِ يَعُودُ رُفَاتًا بَعْدَمَا هُوَ سَاطِعُ
فَيَنْتَقِلُ ابْنُ آدَمَ مِنَ الشَّبَابِ إِلَى الْهَرَمِ وَمِنَ الصَّحَّةِ إِلَى السَّقَمِ وَمِنَ الْوُجُودِ إِلَى
الْعَدَمِ، كَمَا قِيلَ:

وَمَا حَالَتُنَا إِلَّا ثَلَاثُ شَبَابٌ ثُمَّ شَيْبٌ ثُمَّ مَوْتُ
وَآخِرُ مَا يُسَمَّى الْمَرْءُ شَيْخًا وَيَتْلُوهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَيِّتٌ

مُدَّةُ الشَّبَابِ قَصِيرَةٌ كَمُدَّةِ زَهْرِ الرَّبِيعِ وَبِهَجَّتِهِ وَنَضَارَتِهِ، فَإِذَا بَيَسَ وَأَبْيَضَ فَقَدْ آنَ
أَرْتَحَالُهُ كَمَا أَنَّ الزَّرْعَ إِذَا أَبْيَضَ فَقَدْ آنَ حَصَادُهُ . وَأَجَلُ زَهْوِ الرَّبِيعِ الْوَرْدُ، وَمَتَى كَثُرَ فِيهِ
الْبَيَاضُ فَقَدْ قَرُبَ زَمَنُ انْتِقَالِهِ .

قَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي فِي السَّمَاءِ كُلِّ يَوْمٍ: أَبْنَاءَ الْخَمْسِينَ!
زَرْعُ دَنَا حَصَادُهُ .

وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَصَادًا، وَحَصَادُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّيِّئِينَ إِلَى

(١) رحمة الله على الحسن، ما كان أعظم كلامه! حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّمَا هُوَ كَلَامُ الْأَنْبِيَاءِ .

السَّبْعِينَ»^(١).

قَدْ يَبْلُغُ الزَّرْعُ مُتْنَهَا»^(٢) لَا بُدَّ لِلزَّرْعِ مِنْ حَصَادٍ
وقد يُدْرِكُ الزَّرْعُ آفَةً قَبْلَ بُلُوغِ حَصَادِهِ فِيهِلِكَ، كَمَا أُشِيرَ / ٢٥٢ / إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَوَضَعَ أَهْلُهَا أَنفُسَهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا
أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ﴾ [الآية: يونس: ٢٤].
قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ لَجَلَسَائِهِ: يَا مَعْشَرَ الشُّيُوخِ! مَا يُنْتَظَرُ بِالزَّرْعِ إِذَا أُنِصَّ؟
قَالُوا: الْحَصَادُ. فَنَظَرَ إِلَى الشَّبَابِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! إِنَّ الزَّرْعَ قَدْ تَذَرِكُهُ الْآفَةُ
قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْصِدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ الشَّبَابُ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّيُوخَ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ.
أَيَا أَبْنَ آدَمَ لَا تَغْرُزْكَ عَافِيَةٌ عَلَيْكَ ضَافِيَةٌ فَالْعُمَرُ مَعْدُودٌ
مَا أَنْتَ إِلَّا كَزَرْعٍ عِنْدَ خُضْرَتِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْآفَاتِ مَقْصُودٌ
فَإِنْ سَلِمْتَ مِنَ الْآفَاتِ أَجْمَعِهَا فَأَنْتَ عِنْدَ كَمَالِ الْأَمْرِ مَحْصُودٌ
● كُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْآخِرَةِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ:

* فنبات الأرض وأخضرارها في الربيع بعد قحولها ويسبها في الشتاء وإيناع
الأشجار وزهوها^(٣) بعد كونها خشبًا يابسًا يدلُّ على بعث الموتى من الأرض. وقد ذَكَرَ
اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا
عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ. ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي
الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي
الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٥-٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ
وَحَبَّ الْحَصِيدِ. وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ. رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا

(١) (ضعيف). تقدم تفصيل القول فيه (ص ٢٤٩).

(٢) في خ وم ون: «قد بلغ الزرع متنها»! وأثبت ما في ط لموافقة للوزن.

(٣) في خ: «بعد قحولتها...»، وفي م: «بعد قحولتها... وزهورها»، وفي ن: «بعد قحولها...»

وأخضرارها».

كَذَلِكَ الْخُرُوجُ» [ق: ٩-١١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧].

قَالَ أَبُو رَزِينٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «هَلْ مَرَرْتَ بِوَادٍ أَهْلِكَ مُحَلًّا ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَزُّ خَضِرًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَذَلِكَ يُخْرِجُ اللَّهُ الْمَوْتَى، وَذَلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ»^(١). خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

* وَقَصُرَ مَدَّةُ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ وَعَوْدُ الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيْسِهَا وَالشَّجَرِ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ كَعَوْدِ ابْنِ آدَمَ بَعْدَ كَوْنِهِ حَيًّا إِلَى التُّرَابِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ.

* وَفصولُ السَّنَةِ تُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ: فَشِدَّةُ حَرِّ الصَّيْفِ يُذَكَّرُ بِحَرِّ جَهَنَّمَ وَهُوَ مِنْ سَمُومِهَا. وَشِدَّةُ بَرْدِ الشِّتَاءِ يُذَكَّرُ بِزَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ وَهُوَ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا. وَالْخَرِيفُ يَكْمُلُ فِيهِ أَجْتِنَاءُ الثَّمَرَاتِ الَّتِي تَبْقَى وَتُدَخَّرُ فِي الْبُيُوتِ، فَهُوَ مُنْبِئَةٌ عَلَى أَجْتِنَاءِ ثَمَرَاتِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الرَّبِيعُ؛ فَهُوَ أَطْيَبُ فصولِ السَّنَةِ، وَهُوَ يُذَكَّرُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ وَطَيْبِ عَيْشِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لَطَلْبِ الْجَنَّةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَخْرُجُ فِي أَيَّامِ الرِّيَّاحِينَ وَالْفَوَاكِهِ إِلَى السُّوقِ فَيَقِفُ وَيَنْظُرُ وَيَعْتَبِرُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

(١) (ضعيف). رواه: الطيالسي (١٠٨٩)، وأحمد (١١/٤ و١٢)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٩)، والطبراني (١٩/٢٠٨/٤٧٠)، والحاكم (٤/٥٦٠)، والبيهقي في «الصفات» (١٠٦٩ و١٠٧٠) و«الاعتقاد» (ص ٢١٧)؛ من طريق يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عَدَس، عن أبي رزین العقيلي... رفعه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي وليس كذلك من أجل وكيع فإنه مجهول.

ورواه: أحمد (١١/٤)، والطبراني في «الشاميين» (٣٩٥)؛ من طريقين، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن أبي رزین... رفعه. قال الهيثمي (١/٥٩): «في إسناده سليمان بن موسى وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه آخرون». قلت: فيه لين وأختلط بآخره وروايته عن أبي رزین منقطعة. وقد رواه عبد الغني بن سعيد المصري (١/١٩٥- تفسير القرطبي) عنه عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي رزین مرفوعاً، وفي إسناده محمد بن سعيد الشامي المصلوب الكذاب، فما هو بالمعتبر.

ولا ينبغي أن تتقوى إحدى الطريقين بالأخرى؛ لأنه لا يبعد أن يكون الأشدق تلقاه عن وكيع مباشرة أو بواسطة فيعود الأمر إلى الضعف لجهالة وكيع. وقد ضعفه الهيثمي والألباني.

* ومَرَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِشَابٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ جُلُوسٍ فِي مَجَالِسِهِمْ فِي زِينَتِهِمْ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَعُدَ عَنْهُمْ؛ بَكَى وَأَشْتَدَّ بَكَاءُهُ وَقَالَ: ذَكَرْتَنِي هَؤُلَاءِ بِشَابٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

* /خ ٢٥٣/ تَزَوَّجَ صَلََةُ بْنُ أَشِيمَ بِمُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، وَكَانَا مِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ، فَأَدْخَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَمَّامُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي بَيْتٍ مَطْيَبٍ مَنْجَدٍ، فَقَامَا يُصَلِّيَانِ إِلَى الصَّبَاحِ، فَسَأَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ: أَدْخَلْتَنِي بِالْأَمْسِ بَيْتًا أَذْكَرْتَنِي بِهِ النَّارَ (يَعْنِي: الْحَمَّامَ)، وَأَدْخَلْتَنِي اللَّيْلَةَ بَيْتًا أَذْكَرْتَنِي بِهِ الْجَنَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ فِكْرِي فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَى الصَّبَاحِ.

* دَعَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ إِخْوَانَهُ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُمْ، فَقَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ عُتْبَةُ الْغَلَامُ يَخْدُمُهُمْ وَهُوَ صَائِمٌ وَهُمْ يَأْكُلُونَ، فَجَعَلَتْ عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بَعْدَ عَنِ سَبَبِ بَكَائِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ مَوَائِدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا أَكَلُوا وَقَامَ الْوَلَدَانُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ.

إِنَّمَا جُعِلَتْ الدُّنْيَا مَرَاةً لِيُنْظَرَ بِهَا إِلَى الْآخِرَةِ لَا لِيُنْظَرَ إِلَيْهَا وَيُوقَفَ مَعَهَا.

كَفَى حَزْنًا أَنْ لَا أَعَابِنَ بُقْعَةً مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا أَرَدَدْتُ شَوْقًا إِلَيْكُمْ وَأَنْتِي مَتَى مَا طَابَ لِي خَفَضُ عَيْشَةٍ تَذَكَّرْتُ أَيَّامًا مَضَتْ لِي لَدَيْكُمْ

* تَدْقِيقُ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ فِي حَالِ النَّبَاتِ يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ عَلَى عَظَمَةِ خَالِقِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ فَتَزْدَادُ الْقُلُوبُ هَيْمَانًا فِي مُحَبَّتِهِ. وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

* زَمَانُ الرَّبِيعِ كُلُّهُ وَاعْظُ يُذَكِّرُ بِعَظَمَةِ مُوجِدِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَيُشَوِّقُ إِلَى طَيْبِ مَجَاوِرَتِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ:

كَمَا قَالَ ابْنُ سَمْعُونٍ فِي وَصْفِ الرَّبِيعِ: أَرْضُهُ حَرِيرٌ، وَأَنْفَاسُهُ عَبِيرٌ، وَأَوْقَاتُهُ كُلُّهَا وَعَظٌّ وَتَذْكَيرٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَرْضُ فِيهِ زَمْرُدَةٌ، وَالْأَشْجَارُ حُلُلٌ، وَالْهَوَاءُ مَسْكٌ، وَالنَّسِيمُ عَنَبِرٌ، وَالْمَاءُ رَاحٌ، وَالطَّيْرُ قِيَانٌ، وَالْكُلُّ دَالٌّ عَلَى كَمَالِ الصَّانِعِ شَاهِدٌ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

أُنشَدَ بَعْضُهُمْ فِي وَصْفِ زَمَانِ الرَّبِيعِ:

يَا قَوْمَنَا فَاحِ الرَّبِيعِ
الزَّهْرُ مِسْكٌ وَالرَّيَّا
وَالظَّلُّ مَثَوْرٌ وَفِي
هَذَا النَّسِيمِ مُعْتَبِرٌ
وَالْغُصْنُ يَرْقُصُ وَالْعَدِيدُ
وَالْجَوُّ بَعْضٌ مِنْهُ يَا
وَالْكُلُّ يَشْهَدُ أَنَّ صَا
وَأُنشَدَ آخَرُ:

الطَّلُّ فِي سِلْكِ الْغُصُونِ كُلُّوْلُ
وَالطَّيْرُ يَقْرَأُ وَالْعَدِيدُ صَحِيفَةٌ
رُبِّي بَعْضُ الشُّعْرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ: غُفِرَ
لِي بِأَبْيَاتٍ قَلْتُهَا فِي التَّرَجِسِ، وَهِيَ:

تَفَكَّرْ فِي نَبَاتِ الْأَرْضِ وَأَنْظُرْ
عُيُونٌ مِنْ لُجَيْنٍ نَاطِرَاتٍ
إِلَى آثَارِ مَا صَنَعَ الْمَلِكُ
بِأَحْدَاقِ هِيَ الذَّهَبُ السَّيِّكُ^(٥)
بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكُ
عَلَى قُضْبِ الزَّبَرْجَدِ شَاهِدَاتُ

سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتِ الْمَخْلُوقَاتُ بِحَمْدِهِ فَمَلَأَ الْأَكْوَانَ تَحْمِيدُهُ، وَأَفْصَحَتِ
الْكَائِنَاتُ بِالشَّهَادَةِ بُوْحْدَانِيَّتِهِ / خ ٢٥٤ / فَوَضَّحَ تَوْحِيدُهُ، يُسَبِّحُهُ النَّبَاتُ جَمْعُهُ وَفَرِيدُهُ،
وَالشَّجَرُ عَتِيقُهُ وَجَدِيدُهُ، وَيُمَجِّدُهُ رَهْبَانُ الْأَطْيَارِ فِي صَوَامِعِ الْأَشْجَارِ فَيُطْرِبُ السَّمَاعَ
تَمَجِيدُهُ، كُلَّمَا دَرَسَ الْهَزَارُ دَرَسَ شُكْرِهِ فَالْبَلْبَلُ بِالْحَمْدِ مَعِيدُهُ، وَكُلَّمَا أَقَامَ خَطِيبُ

(١) أريضة: زكية، غنية بالخير.

(٢) نَدَى: طيب الريح، أو ندى منعش. الورق: الحمايم.

(٣) اللازورد: أزرق سماوي اللون من الأحجار الكريمة.

(٤) الطل: الندى.

(٥) اللجين: الفضة. يشير إلى الزهر الأبيض الذي وسطه أصفر.

الحمام النَّوْحَ على منابر الدَّوْحِ هَيَّجَ الْمُسْتَهَامَ نَوْحُهُ وَتَغْرِيدُهُ، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ
اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [العنكبوت: ١٩].

* وا عجباً للمتقلب بين مشاهدة حِكْمِهِ وتناولِ نِعَمِهِ ثُمَّ لَا يَشْكُرُ نِعْمَهُ وَلَا يُبْصِرُ
حِكْمَهُ! وأعجب من ذلك مَنْ تَرَاكَمَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ بِظُلْمَتِهِ فَعَصَى الْمَنْعَمَ بِنِعْمَتِهِ.

هَذَا عَوْدُ شَجَرِ الْكَرَمِ يَكُونُ يَابِسًا طَوَلَ الشَّتَاءِ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الرَّبِيعُ دَبَّ فِيهِ الْمَاءُ
وَأَخْضَرَ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْحَصْرَمَ فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ حَامِضًا وَيَتَنَاوَلُونَ مِنْهُ طَبِخًا وَأَعْتَصَارًا، ثُمَّ
يَنْقَلِبُ حَلَوًا فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ حَلَوًا وَرَطْبًا وَيَابِسًا وَيَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ مَا يَنْتَفِعُونَ بِحَلَاوَتِهِ
طَوَلَ الْعَامِ وَمَا يَأْتِدُمُونَ بِحَمِضِهِ وَهُوَ نَعَمُ الْإِدَامِ. فَهَذِهِ التَّنَقُّلَاتُ تَوْجِبُ لِلْعَاقِلِ الدَّهْشَ
وَالْتَعْجَبَ مِنْ صَنِيعِ صَانِعِهِ وَقَدْرَةِ خَالِقِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَرِّغَ عَقْلَهُ لِلتَّفَكُّرِ فِي هَذِهِ النِّعَمِ
وَالشُّكْرِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الْجَاهِلُ؛ فَيَأْخُذُ الْعَنْبَ فَيَجْعَلُهُ خَمْرًا فَيُعْطِي بِهِ الْعَقْلَ الَّذِي يَنْبَغِي
أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي التَّفَكُّرِ وَالشُّكْرِ حَتَّى يَنْسَى خَالِقَهُ الْمَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ النِّعَمِ كُلِّهَا، فَلَا
يَسْتَطِيعُ بَعْدَ سَكْرِهِ أَنْ يَقُومَ لَهُ بِذِكْرِهِ وَلَا بِشُكْرِهِ، بَلْ يَنْسَى فِي سَكْرِهِ مَنْ خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ فَلَا
يَعْرِفُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا نَهَايَةُ كَفْرَانِ النِّعَمِ الْوَقُوعُ فِي هَذِهِ الْبَلِيَّةِ.

فَوَا عَجَبًا كَيْفَ يَعْصِي الْإِلَهَ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَا حِدُ
وَلِلَّهِ فِي كُلِّ تَخْرِيكَةٍ وَفِي كُلِّ تَسْكِينَةٍ شَاهِدُ
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ

* وَمِنْ وَجْهِ الْإِعْتِبَارِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي فَصْلِ
الرَّبِيعِ بِمَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ أَنَّهُ يُرْجَى مِنْ كَرَمِهِ أَنْ يُحْيِيَ الْقُلُوبَ الْمَيَّتَةَ بِالذُّنُوبِ
وَطَوِيلِ الْغَفْلَةِ بِسَمَاعِ الذِّكْرِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ. وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ
لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٦-١٧]. فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى إِحْيَاءِ
الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِوَابِلِ الْقَطْرِ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْقُلُوبِ الْمَيَّتَةِ الْقَاسِيَةِ بِالذِّكْرِ. عَسَى
لِمَحَّةٍ مِنْ لِمَحَاتِ عَطْفِهِ، وَنَفْحَةٍ مِنْ نَفَحَاتِ لَطْفِهِ، وَقَدْ صَلَحَ مِنَ الْقُلُوبِ كُلِّ مَا فَسَدَ،
فَهُوَ اللَّطِيفُ الْكَرِيمُ.

عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِنَّهُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرٌ
 إِذَا أَشْتَدَّ عُسْرٌ فَأَرْجُ يُسْرًا فَإِنَّهُ قَضَى اللَّهُ أَنَّ الْعُسْرَ يَتَّبِعُهُ الْيُسْرُ
 عَسَى مَنْ أَحْيَا الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِالْقَطْرِ أَنْ يُحْيِيَ الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ بِالذِّكْرِ.
 عَسَى نَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِ رَحْمَتِهِ تَهْبُ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ سَعْدٌ سَعَادَةٌ لَا يَشْقَى بَعْدَهَا
 أَبَدًا، فَهُوَ الْمَنَّانُ الرَّحِيمُ.

إِذَا مَا تَجَدَّدَ فَضْلُ الرَّيِّعِ تَجَدَّدَ لِلْقَلْبِ فَضْلُ الرَّجَاءِ
 عَسَى الْحَالُ يَصْلُحُ بَعْدَ الذُّنُوبِ كَمَا الْأَرْضُ تَهْتَزُّ بَعْدَ الشَّتَاءِ
 وَمَنْ ذَا الَّذِي لَيْسَ يَرْجُوكَ رَبٌّ وَرَبُّهُ عَطَائِكَ رَحْبُ الْفَنَاءِ

المجلس الثاني

في [ذكر] فصل الصيف

خَرَجَا فِي الصَّحِيحِينَ^(١) مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَشْتَكْتِ
 خ/٢٥٥/ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي
 الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِ جَهَنَّمَ، وَأَشَدُّ مَا
 تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ».

● لَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِعِبَادِهِ دَارَيْنِ يَجْزِيهِمَا فِيهِمَا بِأَعْمَالِهِمْ مَعَ الْبَقَاءِ فِي
 الدَّارَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ. وَخَلَقَ دَارًا مَعْجَلَةً لِلْأَعْمَالِ، وَجَعَلَ فِيهَا مَوْتًا وَحَيَاةً، وَأَبْتَلَى
 عِبَادَهُ فِيهَا بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ، وَكَلَّفَهُمْ فِيهَا الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ، وَمِنَهُ الْإِيمَانُ
 بِالْجَزَاءِ وَالِدَّارَيْنِ الْمَخْلُوقَتَيْنِ لَهُ، وَأَنْزَلَ بِذَلِكَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ وَأَقَامَ الْأَدْلَةَ
 الْوَاضِحَةَ عَلَى الْغَيْبِ الَّذِي أَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَأَقَامَ عِلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَى وَجُودِ
 دَارِي الْجَزَاءِ؛ فَإِنَّ إِحْدَى الدَّارَيْنِ الْمَخْلُوقَتَيْنِ لِلْجَزَاءِ دَارُ نَعِيمٍ مُحَضٍّ لَا يَشُوبُهُ أَلَمٌ،
 وَالْأُخْرَى دَارُ عَذَابٍ مُحَضٍّ لَا يَشُوبُهُ رَاحَةٌ، وَهَذِهِ الدَّارُ الْفَانِيَةُ مَمْزُوجَةٌ بِالنَّعِيمِ وَالْأَلَمِ،

(١) البخاري (٩- المواقيت، ٩- الإبراد بالظهر، ٢/ ١٨/ ٥٣٧)، ومسلم (٥- المساجد، ٣٢- الإبراد

بالظهر، ١/ ٤٣١/ ٦١٧).

فما فيها من النعيم يُذكرُ بنعيم الجنة، وما فيها من الألم يُذكرُ بألم النار.

● وجعل الله تعالى في هذه الدار أشياء كثيرة تُذكرُ بدار الغيب المؤجلة الباقية:

* فمنها ما يُذكرُ بنعيم الجنة من زمانٍ ومكانٍ:

— أمّا الأماكن؛ فخلق الله بعض البلدان - كالشام وغيرها - فيها من المطاعم والمشارب والملابس وغير ذلك من نعيم الدنيا ما يُذكرُ بنعيم الجنة.

— وأمّا الأزمان؛ فكزمن الربيع؛ فإنه يُذكرُ طيبه بنعيم الجنة وطيبها، وكأوقات الأسحار؛ فإن بردها يُذكرُ ببرد الجنة.

وفي الحديث الذي خرّجه الطبراني: «إن الجنة تفتح كل ليلة في السحر، فينظر الله إليها، فيقول لها: أزدادي طيباً لأهلك، فتزداد طيباً، فذلك برد السحر الذي يجده الناس»^(١).

وروى: سعيد الجريفي، عن سعيد بن أبي الحسن؛ أن داود عليه السلام قال: يا جبريل! أي الليل أفضل؟ قال: ما أدري، غير أن العرش يهتز إذا كان وقت السحر، ألا ترى أنه يفوح ريح كل الشجر^(٢).

* ومنها: ما يُذكرُ بالنار؛ فإن الله جعل في الدنيا أشياء كثيرة تُذكرُ بالنار [المعدة لمن عصاه وبما فيها]^(٣) من الآلام والعقوبات من أماكن وأزمان وأجسام وغير ذلك:

— أمّا الأماكن؛ فكثير من البلدان مفرطة الحر أو البرد: فبردها يُذكرُ بزمهرير جهنم، وحرها يُذكرُ بحر جهنم وسمومها.

— وبعض البقاع يُذكرُ بالنار كالحمام:

قال أبو هريرة: نعم البيت الحمام؛ يدخله المؤمن فيزِيلُ به الدرن ويستعيد بالله فيه من النار.

كان السلف يُذكرون النار بدخول الحمام، فيحدث ذلك لهم عبادة.

(١) (ضعيف جداً). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٤٧-١٤٨).

(٢) هذا من مرويات أهل الكتاب، وما هو بالمسلم، وروائح الشجر لا تفوح ساعة السحر.

(٣) ليست في خ وم ون، أستفتتها من ط.

دَخَلَ ابْنُ وَهْبٍ الْحَمَّامَ، فَسَمِعَ تَالِيًا يَتْلُو: ﴿وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، فغشي عليه.

وَتَزَوَّجَ صِلَةَ بْنَ أَشِيمَ، فَدَخَلَ الْحَمَّامَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ، وَقَالَ: دَخَلْتُ بِالْأَمْسِ بَيْتًا أَذْكُرُنِي النَّارَ، وَدَخَلْتُ اللَّيْلَةَ بَيْتًا ذَكَرْتُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ فِكْرِي فِيهِمَا حَتَّى أَصْبَحْتُ / خ ٢٥٦.

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا أَصَابَهُ كَرْبُ الْحَمَّامِ يَقُولُ: يَا بَرُّ! يَا رَحِيمُ! مَنَّا عَلَيْنَا وَقَنَا عَذَابَ السَّمُومِ.

صَبَّ بَعْضُ الصَّالِحِينَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً مِنَ الْحَمَّامِ، فَوَجَدَهُ حَارًّا، فَبَكَى وَقَالَ: ذَكَرْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩].

كُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا دَلِيلٌ عَلَى صَانِعِهِ يُدَكَّرُ بِهِ وَيَدُلُّ عَلَى صِفَاتِهِ، فَمَا فِيهَا مِنْ نَعِيمٍ وَرَاحَةٍ يَدُلُّ عَلَى كَرَمِ خَالِقِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَلَطْفِهِ، وَمَا فِيهَا مِنْ نَقْمَةٍ وَشِدَّةٍ وَعَذَابٍ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ بَأْسِهِ وَبَطْشِهِ وَقَهْرِهِ وَأَنْتِقَامِهِ، وَأَخْتِلَافُ أَحْوَالِ الدُّنْيَا مِنْ حَرٍّ وَبَرْدٍ وَلَيْلٍ وَنَهَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنْقِضَائِهَا وَزَوَالِهَا.

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّفِيقِ الَّذِي لَوْ جَعَلَ هَذَا الْخَلْقَ خَلْقًا دَائِمًا لَا يَتَصَرَّفُ؛ لَقَالَ السَّائِكُ فِي اللَّهِ: لَوْ كَانَ لِهَذَا الْخَلْقِ رَبٌّ لِحَادِثَتِهِ^(١)، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَادَثَ بِمَا تَرَوْنَ مِنَ الْآيَاتِ، إِنَّهُ جَاءَ بِضَوْءٍ طَبَّقَ مَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ وَجَعَلَ فِيهَا مَعَاشًا وَسَرَاجًا وَهَاجًا، ثُمَّ إِذَا شَاءَ ذَهَبَ بِذَلِكَ الْخَلْقِ وَجَاءَ بِظُلْمَةٍ طَبَّقَتْ مَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ وَجَعَلَ فِيهَا سَكَنًا وَنَجُومًا وَقَمَرًا مَنِيرًا، وَإِذَا شَاءَ بَنَى بِنَاءً جَعَلَ فِيهِ الْمَطَرَ وَالْبَرْقَ وَالرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ مَا شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ صَرَفَ ذَلِكَ الْخَلْقَ، وَإِذَا شَاءَ جَاءَ بِبَرْدٍ يُقْرِقِفُ النَّاسَ، وَإِذَا شَاءَ أَذْهَبَ ذَلِكَ وَجَاءَ بِحَرٍّ يَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ لِهَذَا الْخَلْقِ رَبًّا هُوَ يُحَادِثُهُ بِمَا تَرَوْنَ مِنَ الْآيَاتِ، كَذَلِكَ وَإِذَا شَاءَ ذَهَبَ بِالدُّنْيَا وَجَاءَ بِالْآخِرَةِ.

(١) لحادثته: لأجرى عليه المتغيرات وقلبه، وما هي من عبارات الصحابة الكرام ولا من مصطلحات

عصرهم، ولا يصح إسناد هذا الكلام إلى الحسن في غالب الظن. والله أعلم.

وقال خليفَةُ العَبْدِيِّ: لو أَنَّ اللهَ لَمْ يُعَبِّدْ إِلَّا عَنْ رُؤْيَةٍ مَا عَبَدَهُ أَحَدٌ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَفَكَّرُوا فِي مَجِيءِ هَذَا اللَّيْلِ إِذَا جَاءَ فَطَبَّقَ كُلُّ شَيْءٍ وَمَلَأَ كُلُّ شَيْءٍ وَمَحَا سُلْطَانَ النَّهَارِ، وَتَفَكَّرُوا فِي مَجِيءِ النَّهَارِ إِذَا جَاءَ فَمَلَأَ كُلُّ شَيْءٍ وَطَبَّقَ كُلُّ شَيْءٍ وَمَحَا سُلْطَانَ اللَّيْلِ، وَتَفَكَّرُوا فِي السَّحَابِ الْمَسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَتَفَكَّرُوا فِي الْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ، وَتَفَكَّرُوا فِي مَجِيءِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَوَاللهِ؛ مَا زَالَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَفَكَّرُونَ فِيمَا خَلَقَ لَهُمْ رَبُّهُمْ حَتَّى أَتَيْتُمْ قُلُوبَهُمْ وَحَتَّى كَانُوا عَبَدُوا اللَّهَ عَنْ رُؤْيَتِهِ.

يُذَكِّرُنِيكَ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَالَّذِي أَخَافُ وَأَرْجُو وَالَّذِي أَتَوَقَّعُ مَا رَأَى الْعَارِفُونَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا تَذَكَّرُوا بِهِ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ جَنَسِهِ فِي الْآخِرَةِ.

قُلُوبُ الْعَارِفِينَ لَهَا عُيُونٌ تَرَى مَا لَا يَرَاهُ النَّاسُ وَنَا - وَأَمَّا الْأَزْمَانُ؛ فَشِدَّةُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ تُذَكِّرُ بِمَا فِي جَهَنَّمَ مِنَ الْحَرِّ وَالزَّمْهِرِيرِ. وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَنْفُسِ النَّارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: قَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ بَرْدٍ أَهْلَكَ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ، وَكُلُّ حَرٍّ أَهْلَكَ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ شَدِيدٌ / خ ٢٥٧ / الْحَرِّ، فَقَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَشَدَّ حَرًّا هَذَا الْيَوْمَ! اللَّهُمَّ! أَجِرْنِي مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ. قَالَ اللَّهُ لْجَهَنَّمَ: إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي قَدْ اسْتَجَارَ بِي مِنْكَ، وَقَدْ أَجَرْتُهُ. وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَقَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَشَدَّ بَرْدًا هَذَا الْيَوْمَ! اللَّهُمَّ! أَجِرْنِي مِنْ زَمْهِرِيرِ جَهَنَّمَ. قَالَ اللَّهُ لْجَهَنَّمَ: إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي قَدْ اسْتَجَارَ بِي مِنْ زَمْهِرِيرِكَ، وَإِنِّي

(١) رواه: البخاري (٩- المواقيت، ٩- الإبراد بالظهر، ٢/ ١٥/ ٥٣٣- ٥٣٦ و ٥٣٨)، ومسلم (٥-

المساجد، ٣٢- أستحباب الإبراد، ١/ ٤٣٠/ ٦١٥- ٦١٧)؛ عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبن عمر.

أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ أَجَرْتُكَ». قالوا: وما زمهريرُ جهنّم؟ قال: «بيتٌ يُلقى فيه الكافرُ فيتميّزُ من شدّةِ برده»^(١).

أبوابُ النَّارِ مغلقةٌ وتُفتَحُ أحياناً، فتُفتَحُ أبوابُها كلّها عندَ الظَّهيرةِ، فلذلك يشتدُّ الحرُّ حينئذٍ فيكونُ في ذلك تذكرةٌ بنارِ جهنّم.

— وأمّا الأجسامُ المشاهدةُ في الدُّنيا المذكورةُ بالنَّارِ؛ فكثيرةٌ:

[١] منها: الشَّمْسُ عندَ اشتدادِ حرّها، وقد رُوِيَ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ النَّارِ وتَعُودُ إليها^(٢).

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بإسناده: أَنَّ رجلاً في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ نَزَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ تَمَرَّغَ فِي الرَّمْضاءِ وهو يَقُولُ لِنَفْسِهِ: ذوقي! نارُ جهنّم أشدُّ حرّاً، جيفةٌ بالليل، بَطَالٌ بالنَّهارِ. فرآه النَّبِيُّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! غَلَبَتْنِي نَفْسِي. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لقد فِتَحَتْ لَكَ أَبْوابُ السَّمَاءِ، وباهى اللهُ بكِ الملائكةَ»^(٣).

(١) (ضعيف). رواه: عثمان الدارمي في «الردّ على المريسي» (ص ٤٨)، وأبن السّني في «اليوم والليلة» (٣٠٦)، وأبو نعيم في «اليوم والليلة» (٢٩٨١- كشف الخفاء)، والبيهقي في «الصفات» (٣٨٧)؛ من طريق عبد الله بن سليمان، عن درّاج، (عن أبي الهيثم عن أبي سعيد أو عن ابن حجية الأكبر عن أبي هريرة) ... رفعه. وهذا سند ضعيف: عبد الله بن سليمان يخطئ. ودراج فيه ضعف عموماً وروايته عن أبي الهيثم خصوصاً ضعيفة، وقد تردّد فيه على وجهين.

ورواه السهمي في «جرّجان» (ص ٤٨٦) من حديث أبي موسى الأشعري بسند فيه: لاحق بن حسين كذاب قليل الحياء، وضرار بن علي ويزيد بن أوس وثابت بن قيس مجاهيل.

فالحديث ضعيف بطريقه الأولى موضوع بطريقة الثانية، وقد ضعّفه العجلوني وغيره.

(٢) (لم أقف عليه بهذا السياق). لكن ساق أبو الشيخ في «العظمة» روايات عدّة موقوفة على كعب الأحبار وجماعة من الصحابة والتابعين تفيد أنّ بدء خلق الشمس كان من النار. والواقف على هذه المرويّات لن يتردّد في أنّها ممّا تلقّاه الصحابة عن كعب وغيره من علماء أهل الكتاب. وأمّا عود الشمس إلى النار يوم القيامة؛ فقد جاء مرفوعاً بسند قوي: «إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة». فلعلّ المصنّف يرحمه الله أراد هذه المرويّات.

(٣) (ضعيف). رواه: الروياني (١)، والطبراني (١١٥٩/٢٢/٢)؛ من طريق أبي عبد الله صاحب الصدقة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ... رفعه. قال الهيثمي (١٨٨/١٠): «أبو عبد الله صاحب الصدقة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

ورواه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٥٧) من طريق ليث عن طلحة ... به. قال العراقي: «منقطع أو مرسل، ولا أدري من طلحة هذا». قلت: وليث هذا هو ابن أبي سليم مخطّ.

وأما البروزُ للشمسِ تبعُّدًا بذلك مطلقًا؛ فغيرُ مشروع؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا رَأَاهُ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَيَسْتَظِلَّ، وَكَانَ نَذْرًا أَنْ يَقَوْمَ فِي الشَّمْسِ مَعَ الصَّوْمِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ فَقَطْ^(١).

وإنَّما يُشْرَعُ البروزُ للشمسِ للمحرم، كما قَالَ أَبُو عُمَرَ لِمَحْرَمٍ رَأَاهُ قَدْ اسْتَظَلَ: أَضَحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ. أَي: أَبْرَزْ إِلَى الضَّحَى، وَهُوَ حَرُّ الشَّمْسِ^(٢).

كَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَظِلُّ فِي إِحْرَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ أَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ، فَأَنْشَدَ:
ضَحَيْتُ لَهُ كَيْ اسْتَظَلَ بِظِلِّهِ إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصًا
فَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ خَائِبًا وَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ حُظُّكَ نَاقِصًا^(٣)

وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِالصَّبْرِ فِيهِ عَلَى حَرِّ الشَّمْسِ: التَّغْيِيرُ لِلجِهَادِ فِي الصَّيْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١]. وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ وَشُهُودِ الْجَنَازَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ. وَالْجُلُوسُ فِي الشَّمْسِ لانتظارِ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يُوَجَدُ ظِلٌّ.

خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى الظِّلِّ، فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَ الظِّلِّ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ لَذَلِكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]^(٤).

= فالأول ضعيف، والآخر شديد الضعف، وأجمعهما لا يكسب هذه الحادثة قوة، ولفظة «بطال» بهذا المعنى من محدثات الصوفية. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٨٣) - الأيمان، ٣١ - النذر فيما لا يملك، ١١/٥٨٦/٦٧٠٤ من حديث أبي عباس. (٢) البروز للشمس: الخروج من الخيام ونحوها. فيستحب لأهل الموقف أن يخرجوا من الخيام ويخلصوا التوجه إلى الله ويرفعوا أيديهم ويجأروا بالدعاء. ولا بأس على المحرم أن يستظل في ذلك الموقف بنفء شجرة أو بمظلة أو منديل يليقه على غصن شجرة أو نحو ذلك. فالضحاء للشمس والبروز لها لا يستلزمان الوقوف تحت أشعتها المباشرة ولا ينافيان طلب الفيء. فتنبه.

(٣) إن كان معتادًا على طول الوقوف تحت أشعة الشمس المباشرة ويعلم من نفسه القدرة والتحمل؛ فلا بأس عليه، وإن كان يعلم أنه سينهار تحت وطأة هذا الحر؛ فإنه لا يأمن أن يناله بعض إثم لفعله. وقد قال ﷺ لبعض أصحابه: «من أمرك أن تعذب نفسك».

(٤) وهذا كالذي قبله سواء.

كَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْجُمُعَةِ فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ تَذَكَّرَ أَنْصِرَافَ النَّاسِ مِنْ مَوْقِفِ الْحِسَابِ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ. فَإِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَنْتَصِفُ ذَلِكَ النَّهَارُ حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ فِي حَرِّ الشَّمْسِ أَنْ يَتَذَكَّرَ /خ٢٥٨/ حَرَّهَا فِي الْمَوْقِفِ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو مِنْ رُؤُوسِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُزَادُ فِي حَرِّهَا.

وَكَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى حَرِّ الشَّمْسِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَجْتَنِبَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَسْتَوْجِبُ صَاحِبُهُ بِهِ دُخُولَ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا وَلَا صَبْرَ.

قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ ذَكَرَ شَرَابَ أَهْلِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِهِمْ مِنَ الْجِلْدِ^(١) وَاللَّحْمِ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ بِهَذَا يَدَانِ أَمْ لَكُمْ عَلَيْهِ صَبْرٌ؟ طَاعَةُ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ يَا قَوْمِ! فَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

نَسِيتَ لَطْفِي عِنْدَ أَرْتِكَابِكَ لِلَّهِوَى وَأَنْتَ تَوَقَّى حَرَّ شَمْسِ الْهَوَاجِرِ
كَأَنَّكَ لَمْ تَذْفِنْ حَمِيمًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ يَوْمًا بِحَاضِرِ
رَأَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمًا فِي جَنَازَةٍ، وَقَدْ هَرَبُوا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ، وَتَوَقَّوْا الْغُبَارَ، [فَبَكَى ثُمَّ] أُنْشَدَ:

مَنْ كَانَ حِينَ تُصِيبُ الشَّمْسُ جَبْهَتَهُ أَوْ الْغُبَارُ يَخَافُ الشَّيْنِ وَالشَّعْثَا
وَيَأْلَفُ الظِّلَّ كَيْ تَبْقَى بَشَاشَتُهُ فَسَوْفَ يَسْكُنُ يَوْمًا رَاغِمًا جَدَثَا
فِي ظِلِّ مُقْفِرَةٍ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ يُطِيلُ تَحْتَ الثَّرَى فِي غَمِّهِ اللَّبَا
تَجْهَزِي بِجَهَازٍ تَبْلُغِينَ بِهِ يَا نَفْسُ قَبْلَ الرَّدَى لَمْ تُخْلَقِي عَبَا
وَمِمَّا يُضَاعَفُ ثَوَابُهُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ الصَّيَامُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ظَمِ الْهَوَاجِرِ.

وَلِهَذَا كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَأَسَّفُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَلَى مَا يَقُوتُهُ مِنْ ظَمِ الْهَوَاجِرِ. وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ.

(١) فِي خ وَن: «بَيْنَ الْجِلْدِ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ مِنْ وَط.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يصوم في الصيف ويفطر في الشتاء^(١).

ووصى عمر رضي الله عنه عند موته ابنه عبد الله رضي الله عنه فقال له: عليك بخصال الإيمان، وسمى أولها الصوم في شدة الحر في الصيف^(٢).

قال القاسم بن محمد: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم في الحر الشديد. قيل له: ما حملها على ذلك؟ قال: كانت تبادر الموت^(٣).

وكان مجمع التيمي يصوم في الصيف حتى يسقط.

كانت بعض الصالحات تتوخي أشد الأيام حراً فتصومه، فيقال لها في ذلك، فتقول: إن السعير إذا رخص أشرته كل أحد. تشير إلى أنها لا تؤثر إلا العمل الذي لا يقدر عليه إلا القليل من الناس لشدة عليهم. وهذا من علو الهمة^(٤).

كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في سفينة، فسمع هاتفاً يهتف: يا أهل المركب! قفوا! يقولها ثلاثاً. فقال أبو موسى: يا هذا! كيف نقف؟ أما ترى ما نحن فيه؟ كيف نستطيع وقوفاً؟ فقال الهاتف: ألا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه؟ قال: بلى؛ أخبرنا. قال: فإن الله قضى على نفسه أنه من عطش نفسه لله في يوم حار كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة. فكان أبو موسى يتوخي ذلك اليوم الحار الشديد الحر الذي

(١) (موقوف واه). رواه أحمد في «الزهد» (٥٨٥) عن أبي بكر بن حفص، ذكر لي أن أبا بكر... إلخ. وهذا منقطع أو معضل! وأبو بكر رضي الله عنه فأتبع هذه الأمة للسنة وأبعدها عن التعمق.

(٢) (موقوف ضعيف). سيأتي بطوله وتفصيل القول فيه (ص ٧٠٧).

(٣) فتأمل الفرق العظيم بين هذا وبين ما قبله وبعده! فالسيدة عائشة رضي الله عنها كانت تصوم في الشتاء، فإذا جاء الصيف حافظت على ما اعتادته من الصيام ولم تقطعه خشية أن يأتيها الموت قبل مجيء الشتاء التالي، فحري أن يضاعف أجرها في مثل هذه الحال؛ لأن الأجر على قدر المشقة. وأما من أختص أشد أيام الصيف حرارة بالصوم تعمقاً وتشديدًا؛ فإنه بعيد عن هذا المعنى، وحري أن يقال له: «ومن أمرك أن تعذب نفسك»، أو يقال له ما قاله ﷺ للرجل الذي أنهكه الصوم في السفر: «ليس من البر الصيام في السفر».

(٤) إن كان لها ولمن قبلها عادة في صوم مؤقت مشروع كصوم الاثنين والخميس ونحوه فحافظا عليه في الصيف على شدة الحر وطول النهار؛ فهو من علو الهمة... وإن توخى التشديد في الصيف على الخصوص؛ فلا يخلو هذا من تنطع ومخالفة للحنيفية السمحة وسيرة النبي ﷺ وأصحابه الكرام.

يَكَادُ الْإِنْسَانُ يُنْسَلَخُ مِنْهُ فَيَصُومُهُ^(١).

وَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنَّهُ مَنْ عَطَشَ نَفْسَهُ لِي أَنْ أُرَوِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: طُوبَى لِمَنْ جَوَّعَ نَفْسَهُ لِيَوْمِ الشَّعْبِ الْأَكْبَرِ، طُوبَى لِمَنْ عَطَشَ نَفْسَهُ لِيَوْمِ الرَّيِّ الْأَكْبَرِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: تَقُولُ الْحَوْرَاءُ لَوْلِيَّ اللَّهُ وَهُوَ مَتَكَّى مَعَهَا عَلَى نَهْرِ الْخَمْرِ فِي الْجَنَّةِ تُعَاطِيهِ الْكَأْسَ فِي أَنْعَمِ عَيْشَةٍ: أَتَذَرِي فِي / خ ٢٥٩ / أَيَّ يَوْمٍ زَوَّجَنِيكَ اللَّهُ؟ إِنَّهُ نَظَرَ إِلَيْكَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ بَعِيدٍ مَا بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَأَنْتَ فِي ظِلِّهَا جَارَةٌ مِنْ جَهْدِ الْعَطَشِ، فَبَاهَى بِكَ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ: أَنْظَرُوا إِلَى عَبْدِي، تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَلَذَّتْهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنْ أَجْلِي؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ. فَغَفَرَ لَكَ يَوْمئِذٍ وَزَوَّجَنِيكَ^(٢).

لَمَّا سَارَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الشَّامِ كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ حَوَائِجَهُ فَيَأْتِي، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ مِنْ حَرِّ الْبَصْرَةِ، لَعَلَّ الصَّوْمَ أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ يَخْفُ عَلَيَّ فِي بِلَادِكُمْ.

نَزَلَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بِمَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِغَدَائِهِ، وَرَأَى أَعْرَابِيًّا، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: دَعَانِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، دَعَانِي إِلَى الصَّيَامِ فَصُمْتُ. قَالَ: فِي هَذَا الْحَرِّ الشَّدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ صُمْتُ لِيَوْمٍ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ حَرًّا. قَالَ: فَأَفْطِرْ وَصُمْ غَدًا. قَالَ: إِنْ صُمِمْتُ لِي الْبَقَاءَ

(١) (موقوف ضعيف). رواه: ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (١٣)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/ ٥٦٠)؛ من طريق لقيط، عن أبي بردة، عن موسى . . . به. وهذا سند واه من أجل لقيط هذا فإنه مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر الغريب وقد ضعف.

ورواه البزار (١٠٣٩ - كشف) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ بعث أبا موسى . . . فذكره. قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه». قال المنذري: «إسناد حسن». وقال الهيثمي: «رجاله موثقون». ورده العسقلاني بقوله: «بل عبد الله بن المؤمل ضعيف جداً». فهذه أسانيد هذا الخبر الغريب! فلا تغتر به ولا بحسن سياقته.

(٢) مثل هذا الكلام لا ينبغي أن يقال إلا بتوقيف! فإن صحَّ سنده إلى الحسن؛ فليس له حكم الإرسال؛ لأنه ربما يكون من أقاصيص أهل الكتاب.

إلى غدٍ أَفْطَرْتُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيَّ. قَالَ: فَكَيْفَ تَسْأَلُنِي عَاجِلًا بِأَجَلٍ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ؟! خَرَجَ أَبُو عُمَرَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَوَضَعُوا سَفَرَةً لَهُمْ، فَمَرَّ بِهِمْ رَاعٍ، فَدَعَاؤُهُ إِلَى الْأَكْلِ مَعَهُمْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ الشَّدِيدِ حَرُّهُ وَأَنْتَ بَيْنَ هَذِهِ الشُّعَابِ فِي آثَارِ هَذِهِ الْغَنَمِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟! فَقَالَ: أَبَادِرُ أَيَّامِي هَذِهِ الْخَالِيَةِ. فَعَجِبَ مِنْهُ أَبُو عُمَرَ وَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنَا شاةً مِنْ غَنَمِكَ وَنُطْعِمَكَ مِنْ لَحْمِهَا مَا تَفْطِرُ عَلَيْهِ وَنُعْطِيكَ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِي إِنَّهَا لِمَوْلَايَ. قَالَ: فَمَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ لَكَ مَوْلَاكَ إِنْ قُلْتَ: أَكَلَهَا الذُّئْبُ. فَمَضَى الرَّاعِي وَهُوَ رَافِعٌ إصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: فَأَيْنَ اللَّهُ؟! فَلَمْ يَزَلِ أَبُو عُمَرَ يَرُدُّ كَلِمَتَهُ هَذِهِ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ بَعَثَ إِلَى سَيِّدِ الرَّاعِي، فَأَشْتَرَى مِنْهُ الرَّاعِي وَالْغَنَمَ، فَأَعْتَقَ الرَّاعِي وَوَهَبَ لَهُ الْغَنَمَ.

وَنَزَلَ رَوْحُ بْنُ زَنْبَاعٍ مَنَزَلًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، فَأَنْقَضَ عَلَيْهِ رَاعٍ مِنْ جَبَلٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَاعِي! هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: أَتَصُومُ فِي هَذَا الْحَرِّ؟ قَالَ: أَفَادَعُ أَيَّامِي تَذْهَبُ بَاطِلًا؟! فَقَالَ رَوْحُ: لَقَدْ ضَنَنْتَ بِأَيَّامِكَ يَا رَاعِي إِذْ جَادَ بِهَا رَوْحُ بْنُ زَنْبَاعٍ.

كَانَ أَبُو عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا وَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَصُومُ، حَتَّى يَكَادُ يُغْمَى عَلَيْهِ، فَيَمْسَحُ عَلَى وَجْهِهِ بِالْمَاءِ. وَسُئِلَ عَمَّنْ يَصُومُ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، قَالَ: لَا بِأَسْ أَنْ يَبُلَّ ثَوْبًا يَتَبَرَّدُ بِهِ وَيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

(١) (صحيح). رواه: مالك في «الموطأ» (٢٩٤/١)، وعبد الرزاق (٧٥٠٨ و ٧٥٠٩)، والشافعي في «المسند» (ص ١٥٧) و«السنن» (٣١٦) و«أختلاف الحديث» (ص ٨٣)، وأحمد (٤٧٥/٣)، ٦٣/٤، ٣٧٦/٥ و ٣٨٠ و ٤٠٨ و ٤٣٠)، وأبو داود (٨- الصيام، ٢٧- الصائم يصب عليه الماء، ١/ ٧٢١/ ٢٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٢٩)، والفرغاني في «الصيام» (٩٠)، والطحاوي في «المعاني» (٦٦/٢)، والحاكم (٤٣٢/١)، والبيهقي (٤/ ٢٤٢ و ٢٦٣)؛ من طريق [سمي مولى أبي بكر]، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، [عن بعض أصحاب النبي ﷺ]... رفعه. رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أسقط ابن جريج سمياً من السند وأثبت ابن عيينة ومالك فالقول قولهما، وأرسله ابن جريج وأبن عيينة ووصله مالك فوصله زيادة ثقة. ولذلك قال ابن عبد البر (٤٧/ ٢٢): «حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع صاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل به؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات». وقال العسقلاني: =

وكان أبو الدرداء يقول: صوموا يوماً شديداً حره لحر يوم الثَّشور، وصلوا ركعتين في ظلمة الليل لظلمة القبور.

وفي الصحيح^(١): عن أبي الدرداء؛ قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحار الشديد الحر، وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحَة. وفي رواية أن ذلك كان في شهر رمضان.

لَمَّا صَبَرَ الصَّائِمُونَ لِلَّهِ فِي الْحَرِّ عَلَى شِدَّةِ الْعَطَشِ وَالْظَّمَا؛ أَفْرَدَ لَهُمْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ /خ/ ٢٦٠ /الجنة، وهو باب الرِّيَّانِ، مَنْ دَخَلَهُ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ.

[٢] وقد تحدث أحياناً حوادث غير معتادة تُذكرُ بالنَّارِ كالصَّوَاعِقِ وَالرَّيْحِ الْحَارَّةِ الْمَحْرِقَةِ لِلزَّرْعِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ١٣].

وقد رُوِيَ أَنَّ الصَّوَاعِقَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ تَطِيرُ مِنْ فِي الْمَلِكِ الَّذِي يَزْجُرُ السَّحَابَ عِنْدَ أَشْتِدَادِ غَضَبِهِ^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٦]. وَالْإِعْصَارُ: الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْعَاصِفُ الَّتِي فِيهَا نَارٌ، وَالصَّرُّ: الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْبَرْدِ.

= «إسناد صحيح». وصححه الألباني.

على أنه رواه: الدارقطني (٤١٩/١) - لسان الميزان، والحاكم (٤٣٢/١)؛ من طريق محمد بن نعيم السعدي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه. قال الحاكم: «إن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه هكذا فإنه صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. فهذه الطريق إن لم تنفع الطريق السابقة وتقويها فلن تضرها. والله أعلم.

(١) البخاري (٣٠) - الصوم، ٣٥ - باب، ٣/١٨٢/١٩٤٥، ومسلم (١٣) - الصيام، ١٧ - التخيير في الصوم في السفر، ٢/٧٩٠/١١٢٢.

(٢) (موقوف ضعيف). رواه عبد بن حميد وأبن جرير وأبو الشيخ في «العظمة» من قول شهر بن حوشب موقوفاً عليه فيما ذكره السيوطي في «الدر» (الرعد ١٣)، وشهر ضعيف، وليس لقوله هذا حكم الإرسال لأنه لا يبعد أن يكون من أخبار أهل الكتاب، بل هو منها غالباً.

[٣] وقد عَذَّبَ اللهُ قَوْمَ شُعَيْبٍ بِالظِّلَّةِ، رُويَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ حَرٌّ أَخَذَ بِأَنفَاسِهِمْ، فَخَرَجُوا مِنَ الْبُيُوتِ إِلَى الصَّحَرَاءِ، فَأَظْلَمَتْهُمْ سَحَابَةٌ، فَوَجَدُوا لَهَا بَرْدًا، فَاجْتَمَعُوا تَحْتَهَا كُلُّهُمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ نَارًا، فَأَحْرَقَتْهُمْ كُلَّهُمْ^(١).

فكلُّ هذه العقوباتِ بسببِ المعاصي، وهي من مقدّماتِ عقوباتِ جهنّم وأنموذجها.

[٤] وممّا يَدُلُّ على الجنّةِ والنّارِ أيضًا ما يُعَجِّلُهُ اللهُ في الدُّنيا لأهلِ طاعتهِ وأهلِ معصيته.

فإنَّ اللهَ يُعَجِّلُ لأوليائِهِ وأهلِ طاعتهِ من نفحاتِ نعيمِ الجنّةِ وروحِها ما يَجِدُونَهُ وَيَشْهَدُونَهُ بقلوبِهِمْ ممّا لا تُحِيطُ بِهِ عبارةٌ ولا تُحَصِّرُهُ إشارةٌ: حتّى قال بعضهم: إِنَّهُ لَتَمُرُّ بي أوقاتٌ أقولُ: إِنْ كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ مَا أَنَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُمْ فِي عَيْشٍ طَيِّبٍ.

وقال أبو سُلَيْمَانَ: أَهْلُ اللَّيْلِ فِي لَيْلِهِمُ الْدُّنَا مِنْ أَهْلِ الْلَّهْوِ فِي لَهْوِهِمْ.

وقال بعضهم: الرّضَى بَابُ اللهِ الْأَعْظَمُ وَجَنَّةُ الدُّنْيَا وَمَسْتَرَا حُ الْعَابِدِينَ.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾

[النحل: ٩٧]. قال الحَسَنُ: يَعْنِي: نَزَرُقُهُ طَاعَةً يَجِدُ لَذَّتَهَا فِي قَلْبِهِ.

أَهْلُ التَّقْوَى فِي نَعِيمٍ حَيْثُ كَانُوا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْبَرْزَخِ وَفِي الْآخِرَةِ.

الْعَيْشُ عَيْشُهُمْ وَالْمُلْكُ مُلْكُهُمْ مَا النَّاسُ إِلَّا هُمْ بَانُوا أَوْ اقْتَرَبُوا

وأما أهلُ المعاصي والمعرضونَ عَنِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُعَجِّلُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ

أنموذجِ عقوباتِ جهنّم ما يُعْرِفُ أيضًا بِالتَّجَرِبَةِ وَالذَّوْقِ، فَلَا تَسْأَلُ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ ضِيقِ الصَّدْرِ وَالْحَرَجِ وَالنَّكَدِ، وَعَمَّا يُعَجِّلُ لَهُمْ مِنْ عقوباتِ المعاصي فِي الدُّنْيَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ مِنْ زَمَنِ الْعَصْيَانِ. وَهَذَا مِنْ نَفَحَاتِ النَّجِيمِ الْمَعْجَلَةِ لَهُمْ. ثُمَّ يَتَّقِلُونَ بَعْدَ هَذِهِ الدَّارِ إِلَى أَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ وَأَضْيَقُ، وَلِذَلِكَ يَضِيقُ عَلَى أَحَدِهِمْ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ

(١) أنظر تفاصيل القصة في «الدر المنثور» (الشعراء: ١٨٩).

وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ سَمومِهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]. وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ تَفْسِيرُهَا بِعَذَابِ الْقَبْرِ^(١). ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِيرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَضِيقِهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا. لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٣-١٤].

[٥] وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا فِي الدُّنْيَا عَلَى وَجُودِ النَّارِ وَيُذَكِّرُ بِهَا الْحَمَى الَّتِي تُصِيبُ بَنِي آدَمَ، وَهِيَ نَارٌ بَاطِنَةٌ. فَمِنْهَا نَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِ سَمومِ جَهَنَّمَ، وَمِنْهَا لَفْحَةٌ مِنْ لَفْحَاتِ /خ٢٦١/ زَمهرِيرِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ خَرَجَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ أَنَّهَا حِطُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ^(٢).

(١) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (٦٧٠٣)، وأبن أبي شيبة (١٢٠٦١)، وهنّاد في «الزهد» (٣٤٥)، والبيّار (طه ١٢٤-أبن كثير)، وأبن جرير (٢٠٧٦٠ و ٢٠٧٦١) مختصرًا، وأبن حبان (٣١١٣ و ٣١١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٥١)، والحاكم (٣٧٩/١-٣٨١)، والبيهقي في «عذاب القبر» (٥٧ و ٥٨ و ٦٧)؛ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... رفعه في سياق طويل. قال الهيثمي (٥٥/٣): «إسناده حسن». قلت: من أجل محمد بن عمرو؛ ففيه كلام لا ينزل به عن رتبة الحسن، لكن المشكل أنهم اختلفوا عليه وقفًا ورفعًا، وقد جاء الرفع من أوجه قوية، فهو زيادة ثقة يتعين المصير إليها، ولا سيما أن أكثر المتن ممّا لا يقال أجهادًا.

ورواه: أحمد (٣٨/٣)، وأبن أبي الدنيا (طه ١٢٤-در)، وأبو يعلى (٦٦٤٤)، وأبن جرير (٢٤٤٢٦)، وأبن أبي حاتم (طه ١٢٤-در)، وأبن المنذر (طه ١٢٤-در)، وأبن حبان (٣١٢٢)، والأجري في «الشریعة» (٨٥٤)، وأبن مردويه (طه ١٢٤-در)؛ من طريقين تقوي إحداهما الأخرى، عن درّاج، عن أبن حجرية، عن أبي هريرة... رفعه. وفي درّاج ضعف.

وللحديث شواهد عدّة موقوفة عن جماعة من الصحابة، وجابر مرفوعًا عن أبي سعيد عند الحاكم (٣٨١/٢) بسند صحّحه الحاكم والذهبي على شرط مسلم، وإن كان المشهور عن أبي سعيد الوقف. وحديث أبي هريرة صحيح بطريقه، ويزداد صحّة بشواهد، وقد قواه أبن حبان والحاكم والمنذري والذهبي والهيثمي والعسقلاني.

(٢) (حسن صحيح). يرويه أبو صالح الأشعري واختلف عليه فيه على وجهين: روى الأول: أبن أبي شيبة (١٠٨٠٢)، وأحمد (٤٤٠/٢)، وأبن ماجه (٣١-الطب، ١٨-الحمى، ١١٤٩/٢/٣٤٧٠)، والترمذي (٢٩-الطب، ٣٥-باب، ٤/٤١٤/٢٠٨٨)، وأبن أبي الدنيا في «المرض»، وأبن جرير (٢٣٨٥١)، والطبراني في «الأوسط» (١٠) و«الشاميين» (٥٦١)، والحاكم (٣٤٥/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٦/٦)، والبيهقي في «السنن» (٣٨١/٣) و«الشعب» (٩٨٤٤)، وأبن عبد البر (٣٥٩/٦)؛ من طريق قوية، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه. وروى الثاني: أحمد (٢٥٢/٥)، وأبن منيع، وأبن أبي الدنيا في «المرض»، والرويانى (١٢٦٩)، والطحاوي في «المشکل» (٦٨/٣)، والطبراني (٧٤٦٨/٩٣/٨)، =

والمرادُ أنَّ الحمى تُكفرُ ذنوبَ المؤمنِ وتُنقيهِ منها كما يُنقي الكيرُ خبثَ الحديدِ .
وإذا طُهرَ المؤمنُ من ذنوبِهِ في الدُّنيا؛ لم يَجِدْ حرَّ النَّارِ إذا مرَّ عليها يومَ القيامةِ ؛
لأنَّ وجدانَ النَّاسِ لحرِّها عندَ المرورِ عليها بحسبِ ذنوبِهِم، فمَن طُهرَ من الذُّنوبِ ونُقيَ
منها في الدُّنيا؛ جازَ على الصُّراطِ كالبرقِ الخاطفِ والريحِ ولم يَجِدْ شيئاً من حرِّ النَّارِ
ولم يُحسَّ بها .

تَقُولُ النَّارُ لِلْمُؤْمِنِ: جُزِ يا مؤمن! فقد أطفأ نورُكَ لهبي .

وفي حديثِ جابرِ المرفوعِ في «مسند الإمام أحمد»: أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا فَتَكُونُ
عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ^(١) .

= والبيهقي في «الشعب» (٩٨٤٣)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٩/٦، ١٧١/٢٣)، وأبن عساكر،
والمزني في «التهذيب» (٤١٤/٣٣)؛ من طريق أبي الحصين الشامي أو الفلسطيني، عن أبي صالح، عن أبي
أمامة... رفعه. وإسماعيل بن عبيد الله ثقة، وأبو الحصين إن كان هو مروان بن ربيعة فحديثه لا بأس به ما لم
يخالف وإن كان غيره فمجهول. وعليه؛ فالمعروف في هذا المتن أنه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وذكر
أبي أمامة فيه شاذ أو منكر، ومع ذلك فأحد الوجهين هنا يقوي الآخر لأن الاختلاف على الصحابي لا يضر
صحة المتن. وأبو صالح الأشعري صدوق حسن الحديث، فالسند كذلك.

وله طريق أخرى عند الدارقطني في «حديث مالك» (٣٨٧/٤- لسان الميزان) عن أبي هريرة، لكنها
ساقطة تفرد بها عمر بن يحيى عن مالك.

وله شاهد عند القضاعي (٦٢) من حديث أبين مسعود بسند ساقط.

وله شاهد عند: أبي يعلى (٣٤٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٣٦)، وأبن منده (٤٨٠/١)-
إصابة)، وأبو نعيم (٤٨٠/١- إصابة)؛ من طريقين عن أنس. ولكنه شديد الضعف ولو أجمعت طريقاه.

وله شاهد عند العقيلي (٢٨٧/٢، ٤٨٨/٣) من حديث عثمان بسند شديد الضعف.

وآخر عند: البزار (٧٦٥- كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٢) و«الصغير» (٣١٥)، والدارقطني،
وأبن الجوزي في «الواهيات» (١٤٥٠)؛ من طريقين عن عائشة. لكنه ضعيف ولو أجمعت طريقاه.

وله شاهد عند: البخاري في «التاريخ» (٦٣/٧)، والطحاوي في «المشكّل» (٦٨/٣)، وأبن قانع في
«المعجم» (٤٣٣/٣٤٥/١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٤٦)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٠/٦)، وأبن
عساكر؛ من حديث أبي ربحانة بسند يسير الضعف.

وله شاهد عند أبين سعد (٤٢١/٣) من وجه قوي عن أبي المتوكل الناجي مرسلاً.

فحديث أبي صالح حسن، والشواهد الأخيرة عن عائشة وأبي ربحانة وأبي المتوكل تزيده قوة
وتصححه، وقد قوى بعض أسانيد العقيلي والمنذري والهشمي والعسقلاني والألباني.

(١) (ضعيف). رواه: أحمد (٣٢٨/٣)، وعبد بن حميد (١١٠٦)، والحاثر (١١٢٧- هشمي)،

والبخاري في «التاريخ» (٣٨٥/٣٣) تهذيب الكمال)، وأبن ماجه في «التفسير» (١٣٢/١٢) تهذيب التهذيب)، =

[٤] وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُذَكَّرُ بِنَارِ جَهَنَّمَ النَّارُ الَّتِي فِي الدُّنْيَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً﴾ [الواقعة: ٧٣]؛ يَعْنِي: أَنَّ نَارَ الدُّنْيَا جَعَلَهَا اللَّهُ تَذْكِرَةً تُذَكِّرُ بِنَارِ الْآخِرَةِ.

مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْحَدَّادِينَ وَقَدْ أَخْرَجُوا حَدِيدًا مِنَ النَّارِ فَوَقَفَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَبْكِي. وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى الَّذِينَ يَنْفُخُونَ الْكِبَرَ فَسَقَطَ. وَكَانَ أُوَيْسُ يَقِفُ عَلَى الْحَدَّادِينَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ كَيْفَ يَنْفُخُونَ الْكِبَرَ وَيَسْمَعُ صَوْتَ النَّارِ فَيَصْرُخُ ثُمَّ يَسْقُطُ. وَكَذَلِكَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ.

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَدَّادِينَ يَنْظُرُونَ [إِلَى] مَا يَصْنَعُونَ بِالْحَدِيدِ، فَيَبْكُونَ وَيَتَعَوِّذُونَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

وَرَأَى عَطَاءُ السَّلِيمِيُّ^(١) أَمْرًا قَدْ سَجَرَتْ ثَوْرًا فُغِشِيَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ عُمَرُ رَبَّمَا تَوَقَّدَ لَهُ نَارٌ، ثُمَّ يُدْنِي يَدَهُ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! هَلْ لَكَ عَلَى هَذَا صَبْرٌ؟

كَانَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ يَجِيءُ إِلَى الْمَصْبَاحِ فَيَضَعُ أَصْبَعَهُ فِيهِ وَيَقُولُ: حَسَّ^(٢)! ثُمَّ يُعَاتِبُ نَفْسَهُ عَلَى ذَنْبِهِ.

وَأَجَجَ بَعْضُ الْعَبَادِ نَارًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَاتَبَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَاتِبُهَا حَتَّى مَاتَ. نَارُ الدُّنْيَا جِزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جِزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَغُسِلَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى أَشْرَقَتْ وَخَفَّ حَرُّهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أُنْتَفَعَ بِهَا أَهْلُ الدُّنْيَا، وَهِيَ تَدْعُو اللَّهَ أَلَّا يُعِيدَهَا إِلَيْهَا.

= والنسائي (١٢٤/٣ - فتح الباري)، وابن المنذر (مريم ٧١ - الدرر)، والحكيم الترمذي (الدرر)، وابن أبي حاتم (الدرر)، والحاكم (٥٧٨/٤)، وابن مردويه (الدرر)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠)، وابن عبد البر (٣٥٥/٦)، والمزني (٣٨٥/٣٣)؛ من طريق قوية، عن أبي سمية، عن جابر... رفعه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه البيهقي وأقره المنذري. وقال المنذري والهيتمي (٥٨/٧)، (٣٦٣/١٠): «رجاله ثقات». قلت: أبو سمية مجهول، تفرد كثير بن زياد بالرواية عنه، فلا يرفع ذكر ابن حبان له في «الثقات» جهاته. ولذلك قال ابن كثير: «غريب»، وضعفه الألباني.

(١) في خ ون: «عطاء السلمي»، وفي حاشية ن: «لعله السلمي»، وقد جاء على الجادة في م وط.

(٢) حسن: كلمة تقال عند الألم.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَوْ أُخْرِجَ أَهْلُ النَّارِ مِنْهَا إِلَى نَارِ الدُّنْيَا؛ لَقَالُوا^(١) فِيهَا أَلْفِي عامٍ. يَعْنِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ فِيهَا وَيَرَوْنَهَا بَرْدًا.

كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ؛ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنْ قَعَرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنْ مَقَامُهَا حَدِيدٌ.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ إِذَا شَرَبُوا مَاءً بَارِدًا بَكَوْا وَذَكَرُوا أَمْنِيَةَ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَّهُمْ يَشْتَهَوْنَ الْمَاءَ الْبَارِدَ - وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ - وَيَقُولُونَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠]، فَيَقُولُونَ [لَهُمْ]: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ.

وَالْمَصِيبَةُ الْعَظْمَى حِينَ تُطْبِقُ النَّارُ عَلَى أَهْلِهَا وَيَيْئَسُونَ مِنَ الْفَرَجِ، وَهُوَ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يَأْمُرُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مَنَا الْحَسَنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مَبْعَدُونَ.

لَوْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ أَهْلَ الشَّقَا	سَيَقُودُوا إِلَى النَّارِ وَقَدْ أُحْرِقُوا
شَرَابُهُمُ الْمُهْلُ فِي قَعْرِهَا	إِذْ خَالَفُوا الرُّسُلَ وَمَا صَدَّقُوا / خ
٢٦٢ / تَقُولُ أَخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ	فِي لُجَجِ الْمُهْلِ وَقَدْ أُغْرِقُوا
قَدْ كُنْتُمْ خَوْفْتُمْ حَرَّهَا	لَكِنْ مِنَ النَّيرانِ لَمْ تَفْرَقُوا
وَجِيءَ بِالنَّيرانِ مَزْمُومَةً	شَرَاهَا مِنْ حَوْلِهَا مُحْدِقُ
وَقِيلَ لِلنَّيرانِ أَنْ أُحْرِقِي	وَقِيلَ لِلْخَزَانِ أَنْ أَطْبِقُوا

المجلس الثالث

في ذكر فصل الشتاء

خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الشَّتَاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

(١) من القيلولة.

(٢) (ضعيف). رواه أحمد (٧٥/٣)، وأبو يعلى (١٠٦١ و ١٣٨٦)، وأبْنِ عَدِي (٩٨١/٣)،

والعسكري (١٥٣٣ - كشف الخفاء)، والدارقطني في «الأفراد» (٥٠١ - واهيات)، وأبو نعيم في «الحلية» =

وَحَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَزَادَ فِيهِ: «طَالَ لَيْلُهُ فَقَامَهُ، وَقَصُرَ نَهَارُهُ فَصَامَهُ»^(١).

● إِنَّمَا كَانَ الشَّتَاءُ رِبْعَ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّهُ يَرْتَعُ فِيهِ فِي بَسَاتِينِ الطَّاعَاتِ وَيَسْرَحُ فِي مَيَادِينِ الْعِبَادَاتِ وَيُنْزِعُ قَلْبَهُ فِي رِيَاضِ الْأَعْمَالِ الْمَيَسَّرَةِ فِيهِ كَمَا تَرْتَعُ الْبَهَائِمُ فِي مَرْعَى الرَّبِّيعِ فَتَسْمَنُ وَتَصْلُحُ أَجْسَادُهَا، فَكَذَلِكَ يَصْلُحُ دِينُ الْمُؤْمِنِ فِي الشَّتَاءِ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ:

* فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْدِرُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى صِيَامِ نَهَارِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَلَا كَلْفَةٍ تَحْصُلُ لَهُ مِنْ جُوعٍ وَلَا عَطَشٍ؛ فَإِنَّ نَهَارَهُ قَصِيرٌ بَارِدٌ، فَلَا يُحِسُّ فِيهِ بِمَشَقَّةِ الصَّيَامِ.

وفي «المسند» و«الترمذي»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الصَّيَامُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»^(٢).

= (٣٢٥/٨)، والقضاعي في «المسند» (١٤١ و ١٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٧/٤) و«الشعب» (٣٩٤٠)، وأبن الجوزي في «الواحيات» (٥٠١)، والذهبي في «الميزان» (٢٥/٢) تعليقاً، والعسقلاني في «اللسان» (٥١٧/٣) تعليقاً؛ من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد... رفعه.

حسّته الهيثمي والسيوطي والمناوي، وعده ابن عدي وأبو نعيم وأبن الجوزي والمزّي والذهبي والعسقلاني والألباني فيما يستنكر من أحاديث درّاج، ودرّاج ضعيف ولا سيما روايته عن أبي الهيثم.

(١) (ضعيف). جاءت هذه الزيادة عند البيهقي وغيره بالسند السابق نفسه، فلها حكم أصلها.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي شبة (٩٧٤١)، وأحمد (٣٣٥/٤)، والفسوي (١٢٧/٣)، والترمذي (٦- الصوم، ٧٤- الصوم في الشتاء، ٧٩٧/١٦٢/٣)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٨٧٥)، وأبو يعلى (٢٤٤- مختارة)، وأبن خزيمة، وأبن قانع (٧٥٢/٢٤٢/٢)، والطبراني (٢٤٦ و ٢٤٧- مختارة)، والصيداوي في «الشيوخ» (٣٤٢/٣٥٧/١)، والقضاعي في «المسند» (٢٣١)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٦/٤) و«الشعب» (٣٩٤١)، والضياء في «المختارة» (٢٤٤-٢٤٧/٢٠٨/٨)، والرافعي في «التدوين» (٧٨/٢)، والمزّي في «التهذيب» (٧٦/١٤)؛ من طريق أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود... رفعه. وهذا سند ضعيف: نمير مجهول، وعامر بن مسعود لا ثبت له صحبة بل هو تابعي فيه جهالة، ولذلك قال البخاري والفسوي والترمذي والبغوي وأبن حبان وأبن عدي والبيهقي والضياء: «مرسل».

ورواه قتادة وأختلف عليه فيه علي وجهين: روى أولهما: عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٩٨٦) من طريق هذبة بن خالد، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨١/١) والبيهقي (٢٩٧/٤) من طريق همام؛ كلاهما عن قتادة، عن أنس، عن أبي هريرة... موقوفاً. وروى الثاني: الطبراني في «الصغير» (٧١٧)، وأبن عدي (٣/١٢١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٤٢)؛ من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس... رفعه. وهما وهذبة ثبتان بخلاف أبن بشير الضعيف في قتادة خصوصاً مع ضعف الطريق إليه لعنعة الوليد على تدليسه، فالمعروف هنا الوجه الأول الموقوف، والرفع منكرو.

وكان أبو هريرة يقول: ألا أدلكم على الغنمة الباردة؟ قالوا: بلى. فيقول: الصَّيَامُ فِي الشَّتَاءِ^(١).

ومعنى كونها غنمة باردة أنها غنمة حصلت بغير قتال ولا تعب ولا مشقة، فصاحبها يحوز هذه الغنمة عفواً صفواً بغير كلفة.

* وأما قيام ليل الشتاء؛ فلطوله يُمكن أن تأخذ النفس حظها من النوم ثم تقوم بعد ذلك إلى الصلاة، فيقرأ المصلي ورده كله من القرآن وقد أخذت نفسه حظها من النوم، فيجتمع له فيه نومه المحتاج إليه مع إدراك ورده من القرآن، فيكمل له مصلحة دينه وراحة بدنه. ومن كلام يحيى بن مُعَاذٍ: الليل طويل؛ فلا تقصره بمنامك، والإسلام نقي فلا تدنسه بآثامك. بخلاف ليل الصيف؛ فإنه لقصره وحره يغلب النوم فيه فلا تكاد تأخذ النفس حظها بدون نومه كله، فيحتاج القيام فيه إلى مجاهدة، وقد لا يتمكن فيه لقصره من الفراغ من ورده من القرآن.

وروي عن ابن مسعود؛ قال: مرحباً بالشتاء؛ تنزل فيه البركة، ويطول فيه الليل للقيام، ويقصر فيه النهار للصيام. وروي عنه مرفوعاً ولا يصح رفعه^(٢).

= رواه: ابن عدي (١٠٧٥/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٤٢)؛ من طريق عبد الوهاب بن الضحّاك، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن ابن المنكدر، عن جابر... رفعه. وعبد الوهاب بن الضحّاك متهم، والوليد بن مسلم عنعن على تدليسه.

وأخلص ممّا تقدّم إلى أن حديث عامر بن مسعود مرسل ضعيف، وحديث أنس المعروف فيه الوقف على أبي هريرة ورفعته منكر، وحديث جابر ساقط. واجتماع مثل هذه الواهيات لا يكسب الحديث قوة. وقد مال إلى تضعيف مفرداته أكثر أهل العلم، وضعفه الألباني.

(١) وهذا موقف صحيح كما تقدّم آنفاً، ولعله أصل هذه العبارة، ثم رفعها الضعفاء والمتروكون.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: الساجي (١٢٩٧/٣)، ٢٤٨١/٧ - ابن عدي)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٩٧/٣)، ٢٤٨١/٧، والمزني في «التهذيب» (٢٣٠/١٠) تعليقاً، والذهبي في «الميزان» (٢٧٠/٤) تعليقاً، والعسقلاني في «اللسان» (٢٠٣/٦) تعليقاً؛ من طريق نعيم بن عبد الحميد الواسطي، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود... رفعه.

قال ابن عدي في ترجمة نعيم: «ليس بذاك في الحديث، ولم يروه عن السري غيره». وتعقبه الذهبي بقوله: «الآفة من السري». قلت: وهذا أقرب، وقد أورده ابن عدي في ترجمته وقال: «لا يتابعه عليه أحد، أحاديثه عن الشعبي منكرات لا يروها غيره». وبالجمل؛ فنعيم ضعيف، والسري متروك متهم، والسند ساقط، وقد عدّه الساجي وابن عدي والذهبي والعسقلاني في المنكرات.

وعن الحسن قال: نِعَمَ زَمَانُ الْمُؤْمِنِ الشَّتَاءُ؛ لَيْلُهُ طَوِيلٌ يَقُومُهُ، وَنَهَارُهُ قَصِيرٌ يَصُومُهُ.
وعن عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ الشَّتَاءُ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! طَالَ لَيْلُكُمْ
لِقِرَاءَتِكُمْ، وَقَصُرَ النَّهَارُ لَصِيَامِكُمْ، فَصُومُوا وَقُومُوا.

لَمَّا طَالَ لَيْلُ الشَّتَاءِ؛ كَانَ قِيَامُهُ يَعْدِلُ صِيَامَ نَهَارِ الصَّيْفِ. وَلِهَذَا بَكَى مُعَاذُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى ظَمَأِ الْهَوَاجِرِ، وَقِيَامِ لَيْلِ الشَّتَاءِ، وَمَزَاحِمَةِ
الْعُلَمَاءِ بِالرُّكْبِ عِنْدَ حَلْقِ الذَّكْرِ. وَقَالَ مِعْصَدٌ: لَوْلَا ثَلَاثٌ؛ ظَمَأُ الْهَوَاجِرِ، وَقِيَامُ لَيْلِ
الشَّتَاءِ، وَلِذَاذَةِ التَّهَجُّدِ بَكْتَابِ اللَّهِ؛ مَا بَالَيْتُ أَنْ أَكُونَ يَعْسُوبًا.

● الْقِيَامُ فِي لَيْلِ الشَّتَاءِ يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: مِنْ جِهَةٍ تَأْلُمُ النَّفْسَ بِالْقِيَامِ مِنَ الْفَرَاشِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ. قَالَ دَاوُودُ بْنُ
رُشَيْدٍ: قَامَ بَعْضُ إِخْوَانِي إِلَى وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ / ٢٦٣ خ / فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، وَكَانَ عَلَيْهِ
خُلُقَانٌ، فَضْرَبَهُ الْبَرْدُ، فَبَكَى، فَهَتَفَ بِهِ هَاتِفٌ: أَقْمَنَّاكَ وَأَنَمْنَاهُمْ ثُمَّ تَبَكَى عَلَيْنَا! خَرَجَهُ
أَبُو نَعِيمٍ.

* وَالثَّانِي: بِمَا يَحْصُلُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ مِنَ التَّأْلَمِ.

وإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا
يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ
الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكَ
الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (بَعْنِي: فِي
الْمَنَامِ)، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: «فِي الدَّرَجَاتِ
وَالْكَفَّارَاتِ». قَالَ: «وَالْكَفَّارَاتُ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْكُرْبَاهَاتِ»^(٣)، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى

(١) فِي خ: «مِنَ التَّأْلَمِ وَذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ ن وَط أَوْضَحَ.

(٢) (٢- الطَّهَارَةُ، ١٤- إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، ١/ ٢١٩/ ٢٥١).

(٣) فِي خ: «فِي الْمَكْرُوهَاتِ»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ م وَن وَط أَوَّلَى بِلَفْظِ الْحَدِيثِ.

الجمعات (وفي رواية: الجماعات)، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عاشَ بخيرٍ وماتَ بخيرٍ وكانَ منَ خطيئته كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. والدَّرَجَاتُ: إطعامُ الطَّعامِ، وإفشاءُ السَّلامِ، والصَّلَاةُ بالليلِ والنَّاسُ نيامٌ...» [وَذَكَرَ] الحديث^(١). خَرَجَهُ الإمامُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ. وفي بعضِ الرواياتِ: «إسباغُ الوضوءِ في السَّبراتِ». والسَّبرَةُ: شدَّةُ البردِ. فإسباغُ الوضوءِ في شدَّةِ البردِ منَ أعلى خصالِ الإيمانِ.

رَوَى أَبُو سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَّى ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِيَّ! عَلَيْكَ بِخِصَالِ الْإِيمَانِ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الصَّوْمُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أَيَّامَ الصَّيْفِ، وَقَتْلُ الْأَعْدَاءِ بِالسَّيْفِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَصِيبَةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي، وَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، وَتَرْكُ رِدْغَةِ الْخَبَالِ. قَالَ: فَقَالَ: وَمَا رِدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: شَرِبُ الْخَمْرِ^(٢).

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ: سَتُّ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقْدِ اسْتِكْمَلِ الْإِيمَانَ: قَتْلُ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالسَّيْفِ، وَالصِّيَامُ فِي الصَّيْفِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي، وَالتَّبَكُّيرُ بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَصِيبَةِ.

و[قَدْ] رَوَى هَذَا مَرْفُوعًا، خَرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «سَتُّ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَلْغَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ: ضَرْبُ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالسَّيْفِ، وَابْتِدَارُ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الدَّجَنِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَالصِّيَامُ فِي الْحَرِّ، وَصَبْرٌ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَأَنْتَ صَادِقٌ»^(٣).

(١) (صحيح لشواهده). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١٠٤-١٠٨).

(٢) (موقوف ضعيف). رواه أبو سعد (٣/٣٥٩) من طريق ليث، عن رجل من أهل المدينة؛ قال: أوصى عمر... فذكره. ولهذا واه: ليث مخلط، وشيخه مبهم، وظاهره أن رواية هذا المبهم عن عمر منقطعة. (٣) (ضعيف جدًا). رواه أبو نصر في «الصلاة» (٤٤٣) من طريق منصور بن بشير، ثنا أبو معشر المدني، عن يعقوب بن أبي زئب، عن عمر بن شبة، دخلوا على أبي سعيد... فذكره.

وهذه ظلمات بعضها فوق بعض: أبو معشر ضعيف. ويعقوب مجهول. وعمر بن شبة صوابه عمر بن شبية، وهو مجهول أو شبه مجهول يروي المقاطيع والمناكير وروايته عن أبي سعيد منقطعة. والمتن شبه الموضوع. وقال الألباني: «ضعيف جدًا». ووقع في بعض الأصول الخطية: «ترك المراء وأنت محق».

وفي كتاب «الزُّهد» للإمام أَحْمَدَ: عن عطاءِ بنِ يسارٍ؛ قال: قال موسى عليه السَّلامُ: يا ربَّ! مَنْ هُمَ أَهْلُكَ الَّذِينَ هُمَ أَهْلُكَ، تُظَلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ؟ قال: هُمُ الْبَرِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بَجَلَالِي، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرْتُ ذَكَرُوا بِي وَإِذَا ذُكِرُوا ذُكِرْتُ بِذِكْرِهِمْ، الَّذِينَ يُسَبِّغُونَ الْوُضوءَ فِي الْمَكَارِهِ، وَيُنْبِشُونَ إِلَى ذِكْرِي كَمَا تُنْبِشُ النَّسُورُ إِلَى أَوْكَارِهَا، وَيَكْلَفُونَ بَحْيِي كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِحَبِّ النَّاسِ، وَيَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ / خ ٢٦٤ / كَمَا يَغْضَبُ النَّمْرُ إِذَا حَرِبَ.

و[قد] رُوِيَ عن داوودَ بنِ رُشَيْدٍ؛ قال: قامَ رجلٌ لَيْلَةً باردةً لِيَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَصَابَ الْمَاءَ بَارِداً، فَبَكَى، فَنُودِيَ: أَمَا تَرْضَى أَنَا أَنْمَانَهُمْ وَأَقْمَنَّاكَ حَتَّى تَبْكِيَ عَلَيْنَا؟ خَرَجَهُ أَبْنُ السَّمْعَانِيِّ.

● معالجةُ الوضوءِ في جوفِ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ مُوجِبٌ لِرُضَى الرَّبِّ وَمَبَاهَاةِ الْمَلَائِكَةِ، فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ.

ففي «المسند» و«صحيح ابن حبان»: عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي، يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ [ف]يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ وَعَلَيْهِ عَقْدٌ، فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ أَنْحَلَّتْ عَقْدُهُ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ أَنْحَلَّتْ عَقْدُهُ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَنْحَلَّتْ عَقْدُهُ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ أَنْحَلَّتْ عَقْدُهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ [وَأَمَّا] الْحَجَابِ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ»^(١).

وفي حديث: عَطِيَّةٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ قَامَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَحْسَنَ الطَّهْوَرَ ثُمَّ صَلَّى...»^(٢).

قال أبو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: كُنْتُ لَيْلَةً باردةً فِي الْمَحْرَابِ، فَأَقْلَقَنِي الْبَرْدُ، فَخَبَّأْتُ إِحْدَى يَدَيَّ مِنَ الْبَرْدِ وَبَقِيَتِ الْأُخْرَى مَمْدُودَةً، فَغَلَبَنِي عَيْنِي، فَهَتَفَ بِي هَاتِفٌ^(٣): يَا أَبَا

(١) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ١١٣).

(٢) (حسن لشواهد). تقدّمت نكارة الحديث (ص ١١٠-١١٢) لكن هذه القطعة حسنة بشواهدا.

(٣) ما أكثر هواتفهم! لعلك لا ترى رجلاً من القوم إلا وقد رأى الله في يقظته أو في منامه أو سمع نداءه أو هتفت به ملائكته... يسمون كلَّ خاطر يرد في بالهم وفكرة تلتمع في ذهنهم هاتفاً!

سُلَيْمَانًا! قَدْ وَضَعْنَا فِي هَذِهِ مَا أَصَابَهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْآخَرَى؛ لَوَضَعْنَا فِيهَا. [قَالَ]:
فَالَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَّا أَدْعُو إِلَّا وَيَدَايَ خَارَجَتَانِ حَرًّا كَانَا أَوْ بَرْدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ يُصَلِّي (يَعْنِي: بِاللَّيْلِ) فِي الشَّتَاءِ فِي السَّطْحِ
وَفِي الصَّيْفِ فِي بَطْنِ الْبَيْتِ؛ يَتَّقِظُ بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الْجَهْدُ مِنْ
صَفْوَانَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ! وَإِنَّهُ لَتَرُمُ رَجُلَاهُ حَتَّى يَعُودَ مِثْلَ السَّقَطِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَيَظْهَرُ
فِيهِمَا عَرُوقٌ خَضِرٌ.

وَكَانَ صَفْوَانٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادِ يُصَلُّونَ فِي الشَّتَاءِ بِاللَّيْلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِيَمْنَعَهُمُ
الْبَرْدُ مِنَ التَّوَمِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا نَعَسَ أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: هَذَا أَهْوَنُ مِنْ صَدِيدِ
جَهَنَّمَ^(١).

كَانَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيِّ يُنَادِي أَصْحَابَهُ بِاللَّيْلِ: يَا فُلَانُ! يَا فُلَانُ! قَوْمُوا
تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا، فَقِيَامُ هَذَا اللَّيْلِ وَصِيَامُ هَذَا النَّهَارِ أَهْوَنُ مِنْ شَرْبِ الصَّدِيدِ وَمَقْطَعَاتِ
الْحَدِيدِ غَدًا فِي النَّارِ. الْوَحَا الْوَحَا^(٢)! النَّجَاءُ النَّجَاءُ!

وَكَانَ قَوْمٌ مِنَ الْعِبَادِ يَبْتَغُونَ فِي مَسْجِدٍ، [وَكَانُوا] يَتَهَجَّدُونَ بِاللَّيْلِ، فَاسْتَيْقَظَ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ لَيْلَةً، فَوَجَدَ إِخْوَانَهُ نِيَامًا، فَسَمِعَ هَاتِفًا يَهْتِفُ مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ:

أَيَا عَجَبًا لِلنَّاسِ قَرَّتْ عُيُونُهُمْ مَطَاعِمُ غَمَضٍ بَعْدَهَا الْمَوْتُ مُتَّصِبٌ
وَطَوَّلُ قِيَامِ اللَّيْلِ أَيْسَرُ مُؤَنَةً وَأَهْوَنُ مِنْ نَارِ تَفُورٍ وَتَلْتَهَبُ

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ آتِيَا أَتَاهُ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى
النَّارِ حَتَّى رَأَاهَا، وَرَأَى فِيهَا رَجُلًا يَعْرِفُهُمْ مَعْلَقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: لَمْ
تُرْعَ، لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. فَقَصَّ ذَلِكَ عَلَى أُخْتِهِ حَفْصَةَ. فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) دخل ﷺ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟». قالوا: لزنب، فإذا فترت
(يعني: عن صلاة الليل) تعلق به. فقال ﷺ: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد». رواه:
البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤). وقال في حديث عائشة عند مسلم (٧٨٦): «إذا نعى أحدكم في الصلاة
فليرقد». والأحاديث نحوه كثيرة، وسنته ﷺ أولى بالاتباع من تعمق المتعمقين وتنطع المتنطعين.

(٢) الوحَا الوحَا: أسرعوا أسرعوا.

ﷺ، فقال: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدَ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فكانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا^(١).

قَالَ الْحَسَنُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ: هُوَ أَقْرَبُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا وَجَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ خَ ٢٦٥ / أَشَدَّ مِنْهَا.

وَرُئِيَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: وَجَدْتُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ قِيَامَ اللَّيْلِ، مَا عِنْدَهُمْ أَشْرَفُ مِنْهُ.

وَرَأَى بَعْضُ السَّلَفِ خِيَامًا ضَرَبَتْ، فَسَأَلَ: لِمَنْ هِيَ؟ فَقِيلَ: لِلْمَتَهَجِّدِينَ بِالْقِرَآنِ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ.

فَمَا لِي بِعَيْدِ الدَّارِ لَا أَقْرَبُ الْحِمَى وَقَدْ نُصِبَتْ لِلْسَّائِرِينَ خِيَامٌ
عَلَامَةٌ طَرَدِي طَوَّلُ لَيْلِي نَائِمٌ وَغَيْرِي يَرَى أَنَّ الْمَنَامَ حَرَامٌ
● وَمِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ كَانَ يُلْطَفُ بِهِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

كَمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُذْهَبَ [اللَّهُ] عَنْهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ، فَكَانَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ ثِيَابَ الصَّيْفِ وَفِي الصَّيْفِ ثِيَابَ الشِّتَاءِ وَلَا يَجِدُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا^(٢).

(١) رواه: البخاري (١٩- التهجد، ٢- فضل قيام الليل، ١١٢١/٦/٣ و ١١٢٢)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٣١- فضائل أبي عمر، ٢٤٧٩/١٩٢٧/٤). ووقع في حاشية خ: «لن ترأه».

(٢) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٣٦٨٧٢)، وأحمد في «المسند» (٩٩/١ و ١٣٣) و«فضائل الصحابة» (٩٥٠)، وابن ماجه (المقدمة، ١١- فضائل أصحابه ﷺ، ١١٧/٤٣/١)، والبرز (٤٩٦- كشف)، والنسائي في «الخصائص» (١٤)، والدارقطني في «العلل» (٤٠٤)، والضياء في «المختارة» (٢٧٤/٢٧٤/٢)؛ من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم والمنهال وعيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي... رفعه. قال البوصيري: «ابن أبي ليلى هو محمد، وهو ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد به». قلت: لم ينفرد بهذا كما سيأتي.

فرواه: النسائي في «الكبرى» (٨٥٣٦) و«الخصائص» (١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٠٧)؛ من طريق قوية، عن أيوب بن إبراهيم الثقفي، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي... رفعه. قال الهيثمي (١٢٥/٩): «إسناده حسن». قلت: أيوب لم يرو عنه إلا رجل واحد فحقه التجهيل ولو ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العسقلاني: «صدوق».

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٠٨): ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، ثنا الحسن بن عبد الواحد=

وكان بعض التابعين يشتد عليه الطهور في الشتاء، فدعا الله عز وجل، فكان يؤتى بالماء في الشتاء وله بخار من حره.

رأى أبو سليمان في طريق الحج في شدة البرد شيخا عليه أخلاق وهو يرشح عرقا، فعجب منه وسأله عن حاله، فقال: إنما الحر والبرد خلقان لله؛ فإن أمرهما أن يغشيانى أصاباني، وإن أمرهما أن يتركاني تركاني. وقال: أنا في هذه [البرية] من ثلاثين سنة؛ يلبسني في البرد فيحاً من محبته، ويلبسني في الصيف برداً من محبته. وقيل لآخر وعليه خرقتان في يوم برد شديد: لو استترت في موضع يكتك من البرد. فأنشد:

وَيَحْسُنُ ظَنِّي أَنِّي فِي فَنَائِهِ وَهَلْ أَحَدٌ فِي كَنِّهِ يَجِدُ الْبَرْدَ^(١)
● وَأَمَّا مَنْ يَجِدُ الْبَرْدَ - وَهُمْ عَامَّةُ الْخَلْقِ -؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُمْ دَفْعُ أَذَاهُ بِمَا يَدْفَعُهُ مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ.

وقد أمتن الله على عباده بأن خلق لهم من أصواف بهيمة الأنعام وأوبارها وأشعارها ما فيه دفء لهم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾

[النحل: ٨٠].

روى: ابن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر^(٢)؛ قال: كان عمر بن الخطاب إذا حضر الشتاء تعاهدهم وكتب إليهم بالوصية: إن الشتاء قد حضر، وهو عدو، فتأهبوا له أهبطه من الصوف والخفاف والجوارب، واتخذوا الصوف شعاعاً

= الخزاز، ثني سعد بن سليمان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الجعد مولى سويد بن غفلة، عن سويد... رفعه. وعلي في ضعف، والحسن وسعد والجعد مجاهيل.

فاجتماع الطريقين الأولين يقوي هذا الأصل، وإلى تقويته مال الهشمي والألباني.

(١) قد وجده النبي ﷺ وأصحابه وتوقوا منه ومن المطر ومن الحر وأستظلوا وهم أولى بحسن الظن

بربهم! وأنظر ما يأتي بعد سطور من تحذير عمر رضي الله عنه الصحابة من البرد وحياطته لهم منه.

(٢) في خ و م: «عن سليمان بن عامر»! وهذا تحريف صوابه ما أثبتته من وط.

ودثاراً؛ فإنَّ البردَ عدوٌّ، سريعٌ دخوله، بعيدٌ خروجهُ.

وإنَّما كانَ يَكْتُبُ بِذَلِكَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ لَمَّا فَتَحَتْ فِي زَمَنِهِ، فَكَانَ يَخْشَى عَلَى مَنْ بَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مَمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ بِالْبَرْدِ أَنْ يَتَأَذَّى بِبَرْدِ الشَّامِ، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ نَصِيحَتِهِ وَحَسَنِ نَظَرِهِ وَشَفَقَتِهِ وَحَيَاطَتِهِ لِرَعِيَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ كَعْبٍ؛ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ تَاهَبَ لَعْدُوَّ قَدْ أَظْلَكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! مَنْ عَدُوِّي، وَلَيْسَ بِحَضْرَتِي عَدُوٌّ؟ قَالَ: بَلَى؛ الشَّتَاءُ.

وَلَيْسَ الْمَشْرُوعُ أَنْ^(١) يَنْقِيَ الْبَرْدَ حَتَّى لَا يُصِيبَهُ [مِنْهُ]^(٢) شَيْءٌ بِالْكَلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ أَيْضًا. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْأَمْراءِ يَصُونُ نَفْسَهُ مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ بِالْكَلِّيَّةِ حَتَّى لَا يُحْسِرَ بِهِمَا بَدَنُهُ، فَتَلَفَ بَاطِنُهُ وَتُعَجَّلَ مَوْتُهُ. فَإِنَّ اللَّهَ بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ فِي الدُّنْيَا لِمَصَالِحِ عِبَادِهِ، فَالْحَرُّ لِحُلُلِ الْأَخْلَاطِ وَالْبَرْدُ لَجُمُودِهَا، فَمَتَى لَمْ يُصَبِّ الْأَبْدَانُ شَيْءٌ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؛ تَعَجَّلَ فُسَادُهَا، وَلَكِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ اتِّقَاءُ مَا يُؤْذِي الْبَدَنَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحَرَّ الْمُؤْذِيَّ وَالْبَرْدَ / خ ٢٦٦ / الْمُؤْذِيَّ مَعْدُودَانِ مِنْ جُمْلَةِ أَعْدَاءِ بَنِي آدَمَ.

قِيلَ لِأَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدِ: إِنَّكَ لَتَشَدُّدُ (يَعْنِي: فِي الْعِبَادَةِ)! فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا أُشَدُّ وَقَدْ تَرَصَّدَ لِي أَرْبَعَةٌ عَشَرَ عَدُوًّا؟! قِيلَ: لَكَ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: بَلْ لَجَمِيعٍ مَنْ يَعْقِلُ. قِيلَ لَهُ: وَمَا هَذِهِ الْأَعْدَاءُ؟ قَالَ: أَمَّا أَرْبَعَةٌ؛ فَمَوْمُنٌ يَحْسُدُنِي وَمَنَافِقٌ يُبْغِضُنِي وَكَافِرٌ يُقَاتِلُنِي وَشَيْطَانٌ يُغْوِينِي وَيُضِلُّنِي، وَأَمَّا الْعَشْرَةُ؛ فَالْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَالْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَالْعَرِيُّ وَالْمَرَضُ وَالْفَاقَةُ وَالْهَرَمُ وَالْمَوْتُ وَالتَّارُ، وَلَا أُطِيقُهُنَّ إِلَّا بِسِلَاحٍ تَامٍّ، وَلَا أَجِدُ لَهُنَّ سِلَاحًا أَفْضَلَ مِنَ التَّقْوَى. فَعَدَّ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ مِنْ جُمْلَةِ أَعْدَائِهِ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّتَاءَ الْفَاضِحَ. فَقِيلَ لَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ: أَيُّمَا أَشَدُّ عَلَيْكَ [م]؛ الْقَيْظُ أَمْ الْقَرُّ؟ قَالَ [ت]: سَبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ جَعَلَ الْبَأْسَ كَالْأَذَى؟! فَجَعَلَتِ الشَّتَاءَ بَأْسًا وَالْقَيْظَ أَذَى^(٣).

(١) فِي ن وَط: «وَلَيْسَ الْمَأْمُورُ أَنْ».

(٢) لَيْسَتْ فِي خ وَن، أَسْتَفِدَّتْهَا مِنْ ط لَيْسَتْ قِيمَ بِهَا السِّيَاقُ.

(٣) الْبَأْسُ: الْعَذَابُ وَالشَّدَّةُ وَالضَّرُّ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ اللَّهَ وَصَفَ الْجَنَّةَ بِصِفَةِ الصَّيْفِ لَا بِصِفَةِ الشِّتَاءِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ . وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ . وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ . وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ . وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾ [الواقعة: ٢٨-٣٢].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿مُتَكَبِّرِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]؛ فَتَقَى عَنْهُمْ شِدَّةَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ. قَالَ قَتَادَةُ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ تُؤْذِي وَشِدَّةَ الْبَرْدِ تُؤْذِي، فَوَقَاهُمَا أَذَاهُمَا جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الشِّتَاءَ لِنَقْصِ الْفُرُوشِ وَذَهَابِ الْحَقُوقِ وَزِيَادَةِ الْكُلْفَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَفْرَحُ بِذَهَابِ الشِّتَاءِ لِمَا يَدْخُلُ فِيهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الشَّدَّةِ»^(١). وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «خَيْرُ صَيْفِكُمْ أَشَدُّ حَرًّا، وَخَيْرُ شَتَائِكُمْ أَشَدُّ بَرْدًا، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَبْكِي فِي الشِّتَاءِ رَحْمَةً لِّبَنِي آدَمَ»^(٢). وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا بَاطِلٌ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْبَرْدُ عَدُوُّ الدِّينِ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُفْتَرُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيُتَبَطَّنُ عَنْهَا، فَتَكْسَلُ النَّفُوسُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خُلِقَتِ الْقُلُوبُ مِنْ طِينٍ، فَهِيَ تَلِينُ فِي الشِّتَاءِ كَمَا يَلِينُ الطِّينُ فِيهِ.

(١) (منكر). رَوَاهُ: الْعَقِيلِيُّ (٢١٦/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١١٧١/٨٢/١١)، وَأَبْنُ عَدِي (٢٣٦٨/٦)، وَالدَّهْبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١٥٢/٤) تَعْلِيْقًا، وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِي «اللِّسَانِ» (٧٧/٦) تَعْلِيْقًا؛ مِنْ طَرِيقِ مَعْلَى بْنِ مَيْمُونٍ، ثَمَّ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُبَّاسٍ... رَفَعَهُ. وَمَعْلَى ضَعِيفٌ جَدًّا مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَمَطَرٌ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ صَالِحًا فِي الشُّوَاهِدِ. وَقَدْ عَدَّ الْعَقِيلِيُّ وَأَبْنُ عَدِي وَالدَّهْبِيُّ وَأَبْنُ رَجَبٍ وَالدَّهْشَمِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالْمَنَاوِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَنَكَرَاتِ.

وَرَوَاهُ: الْعَقِيلِيُّ (١٠٤/٢)، وَالدَّهْبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١٣٤/٢) تَعْلِيْقًا، وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِي «اللِّسَانِ» (٣٣/٣) تَعْلِيْقًا؛ مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ دَهْشَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ الرَّحْبِيِّ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُبَّاسٍ... رَفَعَهُ مُخْتَصَرًا. وَنَعِيمٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، وَسَعِيدٌ وَالرَّحْبِيُّ مَجْهُولَانِ لَا يَعْرِفَانِ بِنَقْلِ وَأَتْيَا بِهِذَا الْخَبَرِ الْمَنَكَرُ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْعَقِيلِيُّ: «غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

(٢) (باطل). رَوَاهُ الْمَقْرِيزِيُّ (٣٩٤/٢) - فَيُضِ الْقَدِيرُ (مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ مَرْفُوعًا. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ، فَحَسْبِي فِيهِ شَهَادَةُ أَبِي رَجَبٍ الَّذِي وَقَفَ عَلَى سَنَدِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: الشَّتَاءُ ذَكَرٌ فِيهِ اللَّقَاحُ، وَالصَّيْفُ أُنْثَى فِيهِ النَّتَاجُ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّيْفَ تُنْتَجُ فِيهِ الْمَوَاشِي وَالشَّجَرُ.

وَالصَّيْفُ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الرَّبِيعُ، وَأَمَّا الَّذِي تُسَمِّيهِ النَّاسُ الصَّيْفَ؛ فَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ الْقَيْظَ. فِيهِ الشَّتَاءُ تَغُورُ^(١) الْحَرَارَةُ إِلَى بَاطِنِ الشَّجَرِ فَتَنْعَقِدُ مَوَادُّ الثَّمَرِ فَتَظْهَرُ فِي الرَّبِيعِ مَبَادِيهَا فَتَزْهَرُ الشَّجَرُ ثُمَّ تَوْرِقُ، ثُمَّ إِذَا ظَهَرَتِ الثَّمَارُ قَوِيَ حَرُّ الشَّمْسِ لِانْضَاجِهَا.

● الْإِيثَارُ فِي الشَّتَاءِ لِلْفُقَرَاءِ^(٢) بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْبَرْدَ لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ.

خَرَجَ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا عَارِيًّا، فَتَزَعَّ ثَوْبُهُ وَكَسَاهُ إِيَّاهُ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ فِي مَنْامِهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَمِيصٍ كَسَاهُ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى صَفْوَانَ، فَأَتَاهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ مَا رَأَى.

رَأَى مِسْعَرَ أَعْرَابِيًّا يَتَشَرَّقُ^(٣) فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَقُولُ:

جَاءَ الشَّتَاءُ وَلَيْسَ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلَقَدْ يُخْصُ بِمِثْلِ ذَاكَ الْمُسْلِمُ
قَدْ قَطَعَ النَّاسُ الْجِبَابَ وَغَيْرَهَا وَكَأَنَّنِي بِفَنَاءِ مَكَّةَ مُحْرِمٌ
فَتَزَعَّ مِسْعَرٌ جَبَّةً فَأَلْبَسَهُ إِيَّاهَا.

رُفِعَ إِلَى بَعْضِ الْوُزَرَاءِ الصَّالِحِينَ أَنَّ أَمْرَأَةً مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَطْفَالٍ أَتَامَ وَهُمْ عَرَاءُ خ/٢٦٧ جِيَاعًا، فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِمْ وَيَحْمِلَ مَعَهُ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ كِسْوَةٍ وَطَعَامٍ، ثُمَّ نَزَعَ ثِيَابَهُ وَحَلَفَ: لَا لِبَسْتُهَا وَلَا دَفَيْتُ حَتَّى تَعُودَ وَتُخْبِرَنِي أَنَّكَ كَسَوْتَهُمْ وَأَشْبَعْتَهُمْ. فَمَضَى وَعَادَ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ أَكْتَسَوْا وَشَبِعُوا وَهُوَ يَرْعُدُ مِنَ الْبَرْدِ، فَلَبَسَ حِينَئِذٍ ثِيَابَهُ.

خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَطْعَمَ مَوْمِنًا عَلَى جَوْعٍ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَاهُ عَلَى ظَمٍّ؛ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ

(١) فِي خ وَم: «الصَّيْفُ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْقَيْظَ فِيهِ الشَّتَاءُ تَعُودُ»، وَفِي ن: «... تَعُودُ»، وَفِي ط: «... يَسْمُونَهُ الْقَيْظَ فِيهِ الشَّتَاءُ تَغُورُ»، وَأَرْجُو أَنَّنِي أَثَبْتُ أَوَّلَهَا بِالْصَّوَابِ.

(٢) فِي خ وَم: «إِذَا ظَهَرَتِ الثَّمَارُ... الْإِيثَارُ لِلْفُقَرَاءِ فِي الشَّتَاءِ»، وَالْأَوَّلَى مَا أَثَبْتُهُ مِنْ ن وَط.

(٣) فِي خ وَم: «يَتَشَرَّقُ». وَالْمَعْنَى: يَتَدَفَّأُ بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ.

المختوم، وَمَنْ كَسَاهُ عَلَى عَرِيٍّ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ^(١).

وَرَوَى أَبُو أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ وَأَجْوَعَ مَا كَانُوا قَطُّ وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ: فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَسَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَفَا لِلَّهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(١) (حسن لشواهده). يرويه عطية العوفي وأختلف عليه فيه على وجهين: روى أولهما: الترمذي (٣٨- القيامة، ١٨- باب، ٤/٦٣٣/٢٤٤٩)، وأبو أبي الدنيا في «الحوائج» (٣١)، وأبو يعلى (١١١١)، وأبو حاتم في «العلل» (٢٠٠٧)؛ من طريق أبي الجارود زياد بن المنذر، عن عطية، عن أبي سعيد... رفعه. وأبو الجارود متهم متروك. وروى الثاني: أبو أبي شيبه (٣٤٤/٣)، وأحمد (١٣/٣)، وهناد (٦٧٠)، وأبو حاتم في «العلل» (٢٠٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٧٠ و ٣٣٧١)؛ من طريق سعد بن مجاهد الطائي، [عن عطية، عن أبي سعيد]... مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً. فكأن عطية هو الذي اضطرب فيه رفعاً ووقفاً فإنه ضعيف سبب التدليس جداً. لكنه جاء عند أبو أبي شيبه وهناد من وجه قوي عن سعد الطائي مرسلاً مما يرجح جانب الرفع. لكن يبقى السند ضعيفاً من أجل عطية.

ورواه: أبو داود (٣- الزكاة، ٤١- فضل سقي الماء، ١/٥٢٦/١٦٨٢)، والبيهقي (٤/١٨٥)؛ من طريق قوية، عن أبي خالد الدالاني، عن نبيح العنزي، عن أبي سعيد... رفعه. قال المنذري: «في إسناده الدالاني». قلت: هو غير مدفوع عن صدق، لكنه يخطئ ويأتي بمناكير ويدلس، فلا يطمئن القلب لتقوية حديثه. ونبيح صدوق حسن الحديث قصر العسقلاني وعده من المقبولين فقط!

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/١٣٤) من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد... رفعه مختصراً. وأبو هارون متهم متروك.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٣٣٧٠) من طريق قوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل قوي.

ورواه تمام في «الفوائد» (١٢٩٥) من طريق سلسلة بالمجاهيل، عن رجاء بن حيوة، عن معاذ... رفعه مختصراً. ورواية رجاء عن معاذ مرسلة.

فخير هذه الطرق طريق نبيح العنزي فإنها يسيرة الضعف، يليها مرسل الشعبي القوي، فطريق عطية الضعيفة. فأجتمع هذه الثلاث يفيد أن للحديث أصلاً، وحديث معاذ على شدة ضعفه يزيدنا ثقة بذلك، ثم يضاف إليه حديث أبو مسعود الآتي بعده؛ فإن له حكم الرفع. وضعفه أبو حاتم والترمذي والألباني.

(٢) (حسن لشواهده). رواه: أبو أبي الدنيا في «لقضاء الحوائج» (٣٠) و«المعروف»، وأبو حبان في «الثقات» (٨/١٨)؛ من طريق قوية، عن شريك، عن هلال، عن ابن عكيم، عن أبو مسعود... موقوفاً.

وشريك سبب الحفظ، وهلال هو أبو حاتم حميد ثقة، وأبو عكيم هو عبد الله ثقة، فالسند صالح في الشواهد، وله حكم الرفع لأنه لا يقال اجتهدا، بل قال المنذري (١٣٩٢): «وروي مرفوعاً بهذا اللفظ»، ولم أقف عليه، ويشهد له ما قبله فهو به حسن. والله أعلم.

● وَمِنْ فُضَائِلِ الشَّتَاءِ أَنَّهُ يُذَكَّرُ بِزَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ وَيُوجِبُ الاسْتِعَاذَةَ مِنْهَا .

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَشَدَّ بَرْدَ هَذَا الْيَوْمِ! اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لْجَهَنَّمَ: إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي اسْتَجَارَ بِي مِنْ زَمْهَرِيرِكَ، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ». قَالُوا: وَمَا زَمْهَرِيرُ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «بَيْتٌ يُلْقَى فِيهِ الْكَافِرُ فَيَتَمَيَّزُ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ»^(١).

قَامَ زُبَيْدُ الْيَامِيُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِلتَّهَجُّدِ، فَعَمَدَ إِلَى مَطْهَرَةٍ لَهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، فَغَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَطْهَرَةِ، فَوَجَدَ الْمَاءَ بَارِدًا شَدِيدًا كَادَ أَنْ يَجْمُدَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، فَذَكَرَ الزَّمْهَرِيرَ وَيَدُهُ فِي الْمَطْهَرَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى أَصْبَحَ. فَجَاءَتْ جَارِيَّتُهُ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَتْ: مَا شَأْنُكَ يَا سَيِّدِي لَمْ تُصَلِّ اللَّيْلَةَ كَمَا كُنْتَ تُصَلِّي وَأَنْتَ قَاعِدٌ هُنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ؟ قَالَ: وَيْحَكَ! إِنِّي أَذْخَلْتُ يَدِي فِي هَذِهِ الْمَطْهَرَةِ، فَأَشْتَدَّ عَلَيَّ بَرْدُ الْمَاءِ، فَذَكَرْتُ بِهِ الزَّمْهَرِيرَ، فَوَاللَّهِ؛ مَا شَعَرْتُ بِشِدَّةِ بَرْدِهِ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيَّ، فَأَنْظُرِي لَا تُحَدِّثِي بِهِذَا أَحَدًا مَا دُمْتُ حَيًّا. فَمَا عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى مَاتَ.

وفي الحديثِ الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لْجَهَنَّمَ نَفْسَيْنِ؛ نَفْسًا فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ. فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سُمُومِهَا»^(٢).

[وَأُرْوِيَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: يَسْتَعِيثُ أَهْلُ النَّارِ مِنَ الْحَرِّ، فَيُغَاثُونَ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ يُصَدِّعُ الْعِظَامَ بِرُدِّهَا، فَيَسْأَلُونَ الْحَرَّ.

وعن مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: يَهْرُبُونَ إِلَى الزَّمْهَرِيرِ، فَإِذَا وَقَعُوا فِيهِ؛ حَطَمَ عِظَامَهُمْ حَتَّى يُسْمَعَ لَهَا نَقِيضٌ.

وعن كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ بَرْدًا هُوَ الزَّمْهَرِيرُ، يُسْقِطُ اللَّحْمَ، حَتَّى يَسْتَعِيثُوا بِحَرِّ جَهَنَّمَ.

(١) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٦٩١-٦٩٢).

(٢) متفق عليه. تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٦٨٨).

وعن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ النَّارِ سَأَلُوا خَازِنَهَا أَنْ يُخْرِجَهُمْ إِلَى جَنَابَتِهَا، فَأُخْرِجُوا، فَقَتَلَهُمُ الْبَرْدُ وَالزَّمْهَرِيرُ، حَتَّى رَجَعُوا إِلَيْهَا فَدَخَلُوهَا مَمَّا وَجَدُوا مِنَ الْبَرْدِ.

وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا . إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [النبا: ٢٤-٢٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ [ص: ٥٧]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْغَسَّاقُ: الزَّمْهَرِيرُ الْبَارِدُ الَّذِي يُحْرِقُ مِنَ بَرْدِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَذُوقُوهُ مِنْ بَرْدِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْغَسَّاقَ الْبَارِدَ الْمَمْتَنُّ. أَجَارَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

يَا مَنْ / خ ٢٦٨ / تُتْلَى عَلَيْهِ أَوْصَافُ جَهَنَّمَ، وَيُشَاهِدُ نَفْسَهَا كُلَّ عَامٍ حَتَّى يُحْسَرَ بِهِ وَيَتَأَلَّمَ، وَهُوَ مُصْرٌّ عَلَى مَا يَقْتَضِي دُخُولَهَا مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ، سَتَعْلَمُ إِذَا جِيَءَ بِهَا تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفِ زَمَامٍ مَن يَنْدَمُ، أَلَمْ صَبِرْ عَلَى سَعِيرِهَا وَزَمْهَرِيرِهَا؟ قُلْ وَتَكَلَّمْ، مَا كَانَ صَلَاحُكَ يُرْجَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَبِيعُ يَمْضِي وَيَأْتِي الْخَرِيفُ	كَمْ يَكُونُ الشِّتَاءُ ثُمَّ الْمَصِيفُ
دِ وَسَيْفُ الرَّدَى عَلَيْكَ مُنِيفُ	وَأَرْتَحَالُ مِنَ الْحَرُورِ إِلَى الْبَرِّ
يَا إِلَى كَمْ يَغُرُّكَ التَّسْوِيفُ ^(١)	يَا قَلِيلَ الْمَقَامِ فِي هَذِهِ الدُّنْ
يَا وَيَكْفِيهِ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفُ	عَجَبًا لِمَرِيئِي يَذِلُّ لِذِي الدُّنْ

(١) زاد في نوط وحاشية خ هنا: «يا طالب الزائل حتى متى، قلبك بالزائل مشغوف»، وهذه زيادة ناسخ وجدت طريقها إلى المتن، ولا يستقيم مع سائر الأبيات وزنًا؛ فإنه من الرجز والأبيات من الخفيف.

مجلس في ذكر التوبة

والحث عليها قبل الموت وختم العمر بها

فإنَّ التَّوْبَةَ وظيفةُ العمرِ . وهي خاتمةُ مجالسِ الكتابِ .

خَرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ: أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

● دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى قَبُولِ اللَّهِ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا دَامَتْ رَوْحُهُ فِي جَسَدِهِ لَمْ تَبْلُغْ

(١) (حسن صحيح). رواه: أبْنُ الْجَعْدِ (٣٥٢٩)، وَأَحْمَدُ (١٣٢/٢ و ١٥٣)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٨٤٧)، وَأَبْنُ مَاجَهَ (٣٧- الزهد، ٣٠- التوبة، ٢/١٤٢٠/٤٢٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩- الدعوات، ٩٩- التوبة والاستغفار، ٥/٥٤٧/٣٥٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٠٩ و ٥٧١٧)، وَأَبْنُ حِبَّانَ (٦٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الشَّامِيِّينَ» (١٩٤)، وَأَبْنُ عَدِي (٤/١٥٩٢)، وَالحَاكِمُ (٤/٢٥٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٥/١٩٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٧٠٦٣ و ٧٠٦٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «السَّنَةِ» (١٣٠٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «النِّبَلَاءِ» (٥/١٦٠)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ... رَفَعَهُ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيسِ الْوَلِيدِ وَمَكْحُولٍ». قُلْتُ: الْوَلِيدُ تَوْبَعٌ، وَرَوَايَةُ مَكْحُولٍ عَنِ التَّابِعِيِّ يَسْتَبْعِدُ فِيهَا التَّدْلِيسُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرْسُلُ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَأَقْرَبُهُ الْمُنْذَرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَأَبْنُ كَثِيرٍ وَأَبْنُ رَجَبٍ وَالْعَجَلُونِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «النِّبَلَاءِ»: «حَدِيثٌ عَالٍ صَالِحٌ الْإِسْنَادُ». قُلْتُ: إِنَّمَا أَكْتَفُوا بِتَحْسِينِهِ لِحَالِ أَبْنِ ثَوْبَانَ فَحَدِيثُهُ لَا يَرْقَى إِلَى الصَّحَّةِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَيَّأَى الْكَلَامَ فِيهِ (ص ٧٣١). وَشَاهِدٌ عِنْدَ: الْقُضَاعِيِّ (١٠٨٥)، وَالْخَطِيبِ (٨/٣١٧)؛ مِنْ وَجْهَيْنِ، عَنْ عِبَادَةَ... رَفَعَهُ. وَشَاهِدٌ عِنْدَ: أَبِي الشَّيْخِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/١٢٤)، وَأَبْنِ مَرْدَوَيْهِ (النِّسَاءُ ١٧- أَبْنِ كَثِيرٍ)؛ مِنْ طَرِيقِ لَا بَأْسَ بِهَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ.

وَشَاهِدٌ عِنْدَ: أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٠٦٧)، وَالطَّبْرِيِّ (٨٨٥٧)؛ مِنْ طَرِيقِ قُوَّةٍ، عَنْ الْحَسَنِ... مَرْسَلًا. وَشَاهِدٌ عِنْدَ أَبْنِ جُرَيْرٍ (٨٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ قُوَّةٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ... مَرْسَلًا. فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهَذِهِ الشُّوَاهِدِ بَلَا رَيْبٍ، وَإِلَى تَقْوِيَتِهِ مَا لَأَكْثَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الحلقوم والترقي.

وقد دَلَّ القرآن على مثل ذلك [أيضاً]: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧]. وعمل السُّوء إذا أُفْرِد؛ دَخَلَ فِيهِ^(١) جميع السيئات صغيرها وكبيرها.

● والمراد بالجهالة الإقدام على عمل السُّوء، وإن عَلِمَ صاحبه أَنَّهُ سَوْءٌ؛ فَإِنْ كَلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ وَكُلٌّ مَنْ أَطَاعَهُ فَهُوَ عَالِمٌ، وبيانه من وجهين:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَجَلَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يَهَابُهُ وَيَخْشَاهُ، فَلَا يَقَعُّ مِنْهُ مَعَ اسْتِحْضَارِ ذَلِكَ عَصِيَانُهُ. كما قَالَ بَعْضُهُمْ: لو تَفَكَّرَ النَّاسُ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ؛ مَا عَصَوْهُ. وَقَالَ آخَرُ: كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا وَكَفَى بِالْاِغْتِرَارِ بِاللَّهِ جَهْلًا.

* وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ آثَرَ الْمَعْصِيَةَ عَلَى الطَّاعَةِ؛ فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ: جَهْلُهُ وَظَنُّهُ أَنَّهَا تَنْفَعُهُ عَاجِلًا بِاسْتِعْجَالِ لَذَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ؛ فَهُوَ يَرْجُو التَّخْلُصَ مِنْ سَوْءِ عَاقِبَتِهَا بِالتَّوْبَةِ فِي آخِرِ عَمَرِهِ. وَهَذَا جَهْلٌ مُحَضَّرٌ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الْإِثْمَ وَالْخِزْيَ وَيَقْوَتُهُ عِزُّ التَّقْوَى وَثَوَابُهَا وَلَذَّةُ الطَّاعَةِ، وَقَدْ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّوْبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ يُعَاجِلُهُ الْمَوْتُ بَغْتَةً، فَهُوَ كَجَائِعٍ أَكَلَ طَعَامًا مَسْمُومًا لِدَفْعِ جُوعِهِ الْحَاضِرِ وَرَجَا أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ضَرَرِهِ بِشَرِبِ الدَّرِيَاقِ^(٢) بَعْدَهُ، وَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ.

وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ السَّحَرَ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣]. والمراد أَنَّهُمْ آثَرُوا السَّحَرَ عَلَى التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ لِمَا رَجَوُا فِيهِ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا الْمَعْجَلَةِ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْوَتُهُمْ بِذَلِكَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لو عَلِمُوا؛ لَآثَرُوا الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى عَلَى مَا عَدَاهُمَا، فَكَانُوا يُحْرِزُونَ أَجْرَ الْآخِرَةِ وَيَأْمَنُونَ عِقَابَهَا وَيَتَعَجَّلُونَ عِزَّ التَّقْوَى فِي الدُّنْيَا، وَرَبَّمَا وَصَلُوا إِلَى مَا يَأْمُلُونَهُ فِي الدُّنْيَا

(١) في خ: «يدخل فيه»، والأولى ما أثبتته من م و ن و ط.

(٢) الدرياق والترياق: ما يشرب لتعديل أثر السم.

[أ]و إلى خيرٍ منه [وأُنفَع]؛ فإنَّ أكثرَ ما يُطلَبُ بالسَّحَرِ قضاءُ حوائِجِ محرِّمةٍ أو مكروهةٍ عندَ اللهِ، والمؤمنُ المتَّقِي /خ٢٦٩/ يُعوِّضُهُ اللهُ في الدُّنيا خيراً ممَّا يطلُبُهُ السَّاحِرُ ويؤثرُهُ معَ تعجيلِهِ عزَّ التَّقوى وشرفَهَا وثوابَ الآخرةِ وعلوَّ درجاتِهَا، فتبيَّنَ بهذا أنَّ إثَارَ المعصيةِ على الطَّاعةِ إنَّما يَحْمِلُ عليه الجَهْلُ، فلذلكَ كَانَ كُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ جاهلاً وكُلُّ مَنْ أَطَاعَهُ عالماً، وكَفَى بخشيةِ اللهِ علماً وبالاغترارِ به جهلاً.

● فأما التَّوبَةُ مِنْ قَرِيبٍ؛ فالجمهورُ على أنَّ المرادَ بِهَا التَّوبَةُ قَبْلَ الموتِ. والعمرُ كُلُّهُ قَرِيبٌ، والدُّنيا كُلُّهَا قَرِيبٌ، فَمَنْ تَابَ قَبْلَ الموتِ؛ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ، وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ؛ فَقَدْ بَعُدَ كُلُّ البَعْدِ. كما قيلَ:

فَهُمْ جِيرَةُ الْأَحْيَاءِ أَمَا مَزَارُهُمْ فَدَانٍ وَأَمَا الْمُتَقَى فَبَعِيدٌ
فَالْحَيُّ قَرِيبٌ، وَالْمَيِّتُ بَعِيدٌ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى قَرِيبٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ جِسْمَهُ فِي الْأَرْضِ يَبْلَى، وَرُوحُهُ عِنْدَ اللهِ تُنْعَمُ أَوْ تُعَذَّبُ، وَلِقَاؤُهُ لَا يُرْجَى فِي الدُّنْيَا، كَمَا قِيلَ:

مُقِيمٌ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ اللهُ خَلْقَهُ لِقَاؤُكَ لَا يُرْجَى وَأَنْتَ قَرِيبٌ
تَزِيدُ بِلَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَتُنْسَى كَمَا تَبْلَى وَأَنْتَ حَبِيبٌ
وَهَذَانِ الْبَيْتَانِ سَمِعَهُمَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَمْرَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ تَنْدُبُ بِهِمَا مَيِّتًا لَهَا، فَوْقَهَا مِنْ قَلْبِهِ مَوْقَعًا، فَاسْتَقْبَلَ بِهِمَا وَرَجَعَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْقَطَعَ إِلَى الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُغْرَغَرَ؛ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ، فَتَقَبَّلَ تَوْبَتُهُ.

وَرُويَ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]؛ قَالَ: قَبْلَ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ.

وهذا إشارةٌ إلى أنَّ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ التَّوبَةِ هُوَ أَنْ يُبَادِرَ الْإِنْسَانُ بِالتَّوبَةِ فِي صِحَّتِهِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَرَضِ بِهِ حَتَّى يَتِمَّ كُنْ حِينَئِذٍ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَلِذَلِكَ قَرَنَ اللهُ التَّوبَةَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

وأيضاً؛ فَالتَّوبَةُ فِي الصَّحَّةِ وَرَجَاءِ الْحَيَاةِ تُشْبِهُ الصَّدَقَةَ بِالْمَالِ فِي الصَّحَّةِ وَرَجَاءِ الْبَقَاءِ، وَالتَّوبَةُ فِي الْمَرَضِ عِنْدَ حُضُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ تُشْبِهُ الصَّدَقَةَ بِالْمَالِ عِنْدَ الْمَوْتِ،

فَكَأَنَّ مَنْ لَا يَتُوبُ إِلَّا فِي مَرَضِهِ قَدْ اسْتَفْرَغَ صَحَّتَهُ وَقَوَّتَهُ فِي شَهَوَاتِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَلَذَاتِ دُنْيَاهُ، فَإِذَا أَيْسَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ فِيهَا؛ تَابَ حِينَئِذٍ وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ. فَأَيْنَ تَوْبَةُ هَذَا مِنْ تَوْبَةِ مَنْ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ وَهُوَ صَحِيحٌ قَوِيٌّ قَادِرٌ عَلَى عَمَلِ الْمَعَاصِي تَارِكٌ لَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءً لثَوَابِهِ وَإِثَارًا لَطَاعَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟!

دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى بَشِيرِ الْحَافِي وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالُوا لَهُ: عَلَى مَاذَا عَزَمْتَ؟ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَى أَنِّي إِذَا عُوِفْتُ تُبْتُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: فَهَلَّا تُبْتَ السَّاعَةَ! فَقَالَ: يَا أَخِي! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُلُوكَ لَا تَقْبَلُ الْأَمَانَ مِمَّنْ فِي رَجْلِهِ الْقَيْدُ وَفِي رَقَبَتِهِ الْغُلُّ، إِنَّمَا يُقْبَلُ الْأَمَانُ مِمَّنْ هُوَ رَاكِبُ الْفَرَسِ وَالسَّيْفُ مَجْرَدٌ بِيَدِهِ! فَبَكَى الْقَوْمُ جَمِيعًا^(١).

ومعنى هذا أَنَّ التَّائِبَ فِي صَحَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ رَاكِبٌ عَلَى مَتْنِ جَوَادِهِ وَبِيَدِهِ سَيْفٌ مشهورٌ، فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ وَالْقِتَالِ وَعَلَى الْهَرَبِ مِنَ الْمَلِكِ وَعَصْيَانِهِ، فَإِذَا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ إِلَى بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ ذَلِيلًا لَهُ طَالِبًا لِأَمَانِهِ؛ فَقَدْ صَارَ بِذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلِكِ وَأَحْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَهُ طَائِعًا مَخْتَارًا لَهُ رَاغِبًا فِي [قَرْبِهِ وَخِدْمَتِهِ. وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي أَسْرِ الْمَلِكِ وَفِي رَجْلِهِ قَيْدٌ وَفِي رَقَبَتِهِ غُلٌّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَبَ] الْأَمَانَ مِنَ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّمَا طَلَبَهُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ / خ ٢٧٠ / مِنَ الْهَلَاكِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُحِبًّا لِلْمَلِكِ وَلَا مُؤَثِّرًا لِرِضَاهُ. فَهَذَا مِثْلُ مَنْ لَا يَتُوبُ إِلَّا فِي مَرَضِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَالْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتُوبُ فِي صَحَّتِهِ وَقَوَّتِهِ وَشَبِيبَتِهِ. لَكِنَّ مَلِكَ الْمُلُوكِ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَكُلُّ خَلْقِهِ أَسِيرٌ فِي قَبْضَتِهِ،

(١) أسعد الخلق بهذه النصيحة هو إبليس! ولا تخلو عبارة منها من نظر من وجوه: أولها: أَنَّهُ إِنْ عَزَمَ عَلَى التَّوْبَةِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ فَهَذَا تَلَعَّبٌ مِنَ الشَّيْطَانِ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَإِنْ عَزَمَ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ مَعَاصٍ كَانَ يَفْعَلُهَا أَيَّامَ صَحَّتِهِ؛ فَهَذَا الْعَزْمُ تَوْبَةٌ إِنْ نَدِمَ صَاحِبُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ قِيَاسَ اللَّهِ تَعَالَى بِمُلُوكِ الدُّنْيَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ وَأَبْعَدِهِ عَنِ الصُّوَابِ! أَيْنَ الْغَنَى الرَّحِيمِ الْحَكِيمِ الصُّبُورِ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟! أَلَيْسَ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُقَاسَ الْجَهْلَةُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ خَفَايَا النُّوَايَا بِالَّذِي يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى وَيَعْلَمُ مِنْ تَابِ حَقًّا وَمَنْ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟! وَالثَّالِثُ: أَنَّ قِيَاسَ رَاكِبِ الْفَرَسِ بِالصَّحِيحِ الْمَعَافَى فِي هَذَا الْبَابِ قِيَاسُ فَاسِدٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ رَاكِبَ الْفَرَسِ حَامِلَ السَّيْفِ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ سُلْطَانِ الْمَلِكِ وَيَنْجُو مِنْ سَطَوْتِهِ، بِخِلَافِ الصَّحِيحِ الْمَعَافَى الَّذِي هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ وَتَحْتِ قَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ كَالْمَرِيضِ سِوَاءٍ. وَالرَّابِعُ: وَلَيْتَ شِعْرِي! إِذَا أَجَلَ الْمَرِيضُ تَوْبَتَهُ أَنْتَظَارًا لِلْعَافِيَةِ ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ؛ فَأَيُّ مَصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَصِيبَتِهِ؟! وَأَيُّ نَفْعٍ سَيَجْنِيهِ مِنْ تِلْكَ الشَّقِيقَةِ؟! لَا أَظُنُّهُ وَاللَّهِ إِلَّا فِيمَنْ يَعْصِي عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ: يَا وَلَيْتَا! لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا!

لا يُعْجِزُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لا يُعْجِزُهُ هَارِبٌ ولا يَفْوتُهُ ذَاهِبٌ، كما قيل: لا أَقْدَرُ مِمَّنْ طَلَبَتْهُ فِي يَدِهِ، ولا أَعْجَزَ مِمَّنْ هَوِيَ يَدِ طَالِبِهِ. ومع هذا؛ فكلُّ مَنْ طَلَبَ الأَمَانَ مِنْ عَذَابِهِ مِنْ عِبَادِهِ أَمَنَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ الصَّدَقَ فِي طَلَبِهِ^(١).
أَنْشَدَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ:

الأَمَانُ الأَمَانُ وَزُرِّي ثَقِيلُ وَذُنُوبِي إِذَا عَدَدْتُ تَطْوِلُ
أَوْبَقَّتْنِي وَأَوْثَقَّتْنِي ذُنُوبِي فَتَرَى لِي إِلَى الْخَلَاصِ سَبِيلُ
● وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]: فَسَوَى بَيْنَ مَنْ تَابَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَمَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ.

والمرادُ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ التَّوْبَةُ عِنْدَ أَنْكَشَافِ الْغَطَاءِ وَمَعَايِنَةِ الْمُحْتَضِرِ أُمُورَ الآخِرَةِ وَمَشَاهِدَةِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّوْبَةَ وَسَائِرَ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا تَنْفَعُ بِالْغَيْبِ، فَإِذَا كُشِفَ الْغَطَاءُ وَصَارَ الْغَيْبُ شَهَادَةً؛ لَمْ يَنْفَعِ الْإِيمَانُ وَلَا التَّوْبَةُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَرَوَى أَبُو أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي مَهَلَةٍ مِنَ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَأْتِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَهُ، فَإِذَا نَزَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ؛ فَلَا تَوْبَةَ حَيْثُذِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يَنْزِلْ سُلْطَانُ الْمَوْتِ. وَعَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ لِابْنِ آدَمَ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمَوْتُ بِكَظْمِهِ.

وَعَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: لَا تَزَالُ التَّوْبَةُ لِلْعَبْدِ مَبْسُوطَةً مَا لَمْ تَأْتِهِ الرُّسُلُ، فَإِذَا عَايَنَهُمْ؛ انْقَطَعَتِ الْمَعْرِفَةُ.

وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي تَوْبَةٍ مَا لَمْ يُعَايِنِ الْمَلَائِكَةَ.

وَرَوَى فِي «كِتَابِ الْمَوْتِ» بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: إِذَا عَايَنَ الْمَيِّتُ الْمَلَكَ؛ ذَهَبَتِ الْمَعْرِفَةُ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ.

(١) فهذا - إن أنعمت فيه النظر - يدل على أن المصنف لم يسلم للحافي قائلته وردّها عليه.

وعن حُصَيْنٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ إِذَا عَمَرَ وَرِيدَ الْإِنْسَانَ حِينَئِذٍ يَشْخَصُ بَصْرُهُ وَيَذْهَلُ عَنِ النَّاسِ.

وخرَجَ أَبُو مَاجَةَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا؛ [قَالَ]: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ»^(١). وفي إسناده مقال، والموقوف أشبه.

وقد قيل: إِنَّهُ مُنِعَ مِنَ^(٢) التَّوْبَةِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَعْرِفَتُهُ وَذَهَلَ عَقْلُهُ؛ لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ نَدَمٌ وَلَا عَزْمٌ؛ فَإِنَّ النَّدَمَ وَالْعَزْمَ إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ حُضُورِ الْعَقْلِ، وَهَذَا^(٣) مُلَازِمٌ لِمُعَايَنَةِ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ^(٤).

● وقوله ﷺ في حديثِ أَبِي عُمَرَ: «مَا لَمْ يُغْرَغَرْ»؛ يَعْنِي: مَا لَمْ تَبْلُغْ رُوحُهُ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ. فَشَبَّهَ تَرُدُّدَهَا فِي حَلْقِ الْمُحْتَضِرِ بِمَا يَتَغَرَّغُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ وَيُرَدِّدُهُ فِي حَلْقِهِ.

وإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ: بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ . وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ . وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٣]. وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ / خ ٢٧١ / التَّرَاقِي﴾ [القيامة: ٢٦].

وَرَوَى أَبُو أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ الْمَوْتُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ التَّرَاقِي. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَضْطَرُّ وَيَعْلُو نَفْسُهُ. ثُمَّ بَكَى الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ. عَشْ مَا بَدَا لَكَ سَالِمًا فِي ظِلِّ شَاهِقَةِ الْقُصُورِ

(١) (ضعيف جدًا). رواه: أَبُو مَاجَةَ (٦- الجنائز، ٥- المؤمن يؤجر في النزاع، ١/٤٦٧/١٤٥٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٤٠٨)؛ من طريق نصر بن حماد، ثنا موسى بن كردم، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى... رفعه.

قال البوصيري: «ضعيف، نصر بن حماد كذبه أَبُو مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَأَتَاهُم بِالْوَضْعِ». قلت: وأتى بموسى بن كردم لا يعرف من هو! فالسند ساقط، وقال الألباني: «ضعيف جدًا».

(٢) في خ: «وقد قيل إن ذلك سبب المنع من»، والأولى ما أثبتته من ن وط.

(٣) يعني: الذهول وانقطاع المعرفة.

(٤) وأولى من ذلك أن يقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَبِمَا عِنْدَهُ بِالْغَيْبِ، فَإِذَا أَصْبَحَ هَذَا الْغَيْبُ مَشْهُودًا لِلْعَبْدِ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ؛ لَمْ يَعدَ لِلْإِيمَانِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ جُتِّهَ وَإِنْسَهَمَ كَافِرُهُمْ وَمُؤْمِنُهُمْ يُؤْمِنُونَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ وَيَقُولُونَ: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾!

يُسْعَى عَلَيْكَ بِمَا أَشْتَهَيْتَ سَتَ لَدَى الرِّوَّاحِ وَفِي الْبُكُورِ
فَإِذَا التَّفُوسُ تَقَعَّقَعَتْ فِي ضَيْقِ حَشْرَجَةِ الصُّدُورِ
فَهُنَاكَ تَعْلَمُ مَوْقِنَا مَا كُنْتَ إِلَّا فِي غُرُورِ

● وَأَعْلَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ يُؤْمَلُ الْحَيَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ أَمَلُهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَقَدْ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِالْإِقْلَاعِ عَنْ لَذَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِي وَغَيْرِهَا، وَيُرْجِيهِ الشَّيْطَانُ التَّوْبَةَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ الْمَوْتَ وَأَيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ؛ أَفَاقَ مِنْ سَكْرَتِهِ بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا، فَتَنِدُمْ^(١) حِينَئِذٍ عَلَى تَفْرِيطِهِ نَدَامَةً يَكَادُ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وَطَلَبَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا لِيَتُوبَ وَيَعْمَلَ صَالِحًا، فَلَا يُجَابُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ سَكْرَةُ الْمَوْتِ مَعَ حَسْرَةِ الْفُوتِ.

وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ لِيَسْتَعِدُّوا لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ بِالتَّوْبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ . وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ . أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٤-٥٦].

وَقَدْ سَمِعَ بَعْضُ الْمُحْتَضِرِينَ عِنْدَ أَحْتِضَارِهِ يَلْطِمُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ .

وَسَمِعَ مِنْ آخَرَ: سَخِرَتْ بِيَ الدُّنْيَا حَتَّى ذَهَبَتْ أَيَّامِي .

وَقَالَ آخَرُ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَا تَغُرُّكُمْ الدُّنْيَا كَمَا غَرَّتْنِي^(٢) .

(١) فِي خ: «فِينْدَم»، وَالْأُولَى مَا أُثْبِتَهُ مِنْ ن وَط .

(٢) وَهُوَ لَاءٌ يَرْجَى لَهُمُ الْقَبُولُ؛ فَإِنَّ النَّدَمَ تَوْبَةً، وَالتَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يَغْرُرْ صَاحِبُهَا! وَفِي النَّاسِ مِنْ هُمْ شَرُّ حَالًا مِنْ أَوْلَئِكَ! تَرَاهُمْ فِي لَحْظَاتِ النَّزْعِ لَا شُغْلَ لَهُمْ إِلَّا مَظَاهِرُ الدُّنْيَا؛ هَلْ جَاءَ فُلَانٌ؟ وَمَاذَا أَحْضَرَ فُلَانٌ مِنَ الْهَدَايَا؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ فِي حَالٍ يَرْتِي لَهَا، فَجَاءَهُ أَنَّ الْوَزِيرَ فُلَانًا فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ، فَشَدَّ نَفْسَهُ وَوَضَعَتْ لَهُ الْوَسَائِدَ وَوَجَّهَتْ فِي الْحَاضِرِينَ حَتَّى يَنْصَرِفُوا قَبْلَ حُضُورِ الضَّيْفِ الْكَبِيرِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ! وَقُلْتُ لِمَصَابٍ بِجُلْطَةِ دِمَاعِيَّةٍ: عَلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ! فَقَالَ لِي بِصَوْتٍ مُتَلَعِّمٍ: مَا بَقِيَ مَا يَسْتَحِقُّ التَّوْبَةَ! فَتَعَجَّبْتُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ الْفُظِّيعِ، ثُمَّ حَضَرَنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ . كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبا: ٥٤]. وفَسَّرَهُ طائفةٌ من السلف - منهم عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - بِأَنَّهُمْ طَلَبُوا التَّوْبَةَ حِينَ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا. قَالَ الْحَسَنُ: أَتَى اللَّهُ يَا أَبْنِ آدَمَ! لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْكَ خَصْلَتَانِ؛ سَكْرَةُ الْمَوْتِ، وَحَسْرَةُ الْفَوْتِ.

وقال أَبْنُ السَّمَاكِ: أَخَذَرِ السَّكْرَةَ وَالْحَسْرَةَ؛ أَنْ يَفْجَأَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى الْغُرَّةِ، فَلَا يَصِفُ وَاصِفٌ قَدْرَ مَا تَلْقَى وَلَا قَدْرَ مَا تَرَى.

وقال الْفُضَيْلُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبْنِ آدَمَ! إِذَا كُنْتَ تَتَقَلَّبُ فِي نِعْمَتِي وَأَنْتَ تَتَقَلَّبُ فِي مَعْصِيَتِي؛ فَأَخَذَرَنِي لَا أَصْرَعُكَ بَيْنَ مَعَاصِي.

وفي بعضِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: أَبْنِ آدَمَ! أَخَذَرِ لَا يَأْخُذُكَ اللَّهُ عَلَى ذَنْبٍ فَتَلْقَاهُ لَا حِجَّةَ لَكَ.

● مَاتَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ عَلَى الْمَعَاصِي عَلَى أَقْبَحِ أَحْوَالِهِمْ وَهُمْ مُبَاشِرُونَ لِلْمَعَاصِي، فَكَانَ ذَلِكَ خَزِيًّا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ هَذَا لِلْمَصْرِيِّينَ عَلَى الْخَمْرِ الْمَدْمَنِينَ لَشَرِبِهَا، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ^(١):

(١) فِي حَاشِيَةِ خُ هُنَا: «ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْلِسِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: رَوَى أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرُهُ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ الْمَوْسَمِ كُلِّهِمْ إِلَّا رَجُلًا مِنْ بَلْخِ فَسَّالَ عَنْهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهِ، فَسَّالَهُ عَنْ حَالِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مَدْمَنًا لِشَرِبِ الْخَمْرِ، فَجَاءَ لَيْلَةً وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَعَاتَبَتْهُ أُمُّهُ وَهِيَ تَسْجُرُ تَنَوَّرًا، فَأَحْتَمَلَهَا فَأَلْقَاهَا فِيهِ حَتَّى أَحْتَرَقَتْ.

قَالَ أَبُو نَصْرِ الْقَصَّارُ: حَضَرَ رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ بَيْنَ يَدَيِ أَبْنِ عَقِيلٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَقَدْ أَشْرَقَ الْقَمَرُ، إِذَا بِعَشْرَةِ سَكَارَى قَدْ أَقْبَلُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَزَلُّوا نَهْرَ عَيْسَى، فَتَقَيَّأَ بَعْضُهُمْ وَغَسَلَ بَعْضُهُمْ فَمَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا نَصَلِّي؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ مِنْ يَصَلِّي بِنَا؟ فَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ، وَأَصْطَفَى التَّسْعَةَ وَرَاءَهُ عَلَى حَالِهِمْ بِلَا وَضُوءٍ، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: أَسْتَوُوا لَا رِضَى اللَّهُ عَنْكُمْ. ثُمَّ أَلْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: أَسْتَوُوا لَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ. ثُمَّ كَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكْنِي =

أَتَأْمَنُ أَيُّهَا السَّكَرَانُ جَهْلًا بِأَنْ تَفْجَاكَ فِي السُّكْرِ الْمَنِيَّةِ
فَتَضْحَى عِبْرَةً لِلنَّاسِ طُرًّا وَتَلْقَى اللَّهَ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ
سَكِرَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ لَيْلَةً، فَعَاتَبَتْهُ زَوْجَتُهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَحَلَفَ بِطُلَاقِهَا ثَلَاثًا
لَا يُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ، فَأَسْتَمَرَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ مَدَّةَ الْأَيَّامِ
الثَّلَاثَةِ، فَمَاتَ فِيهَا عَلَى حَالِهِ وَهُوَ مُصْرٌّ عَلَى الْخَمْرِ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ.
كَانَ بَعْضُ الْمَصْرِيِّينَ عَلَى الْخَمْرِ يُكْنَى أَبُو عَمْرٍو، فَنَامَ لَيْلَةً وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَرَأَى فِي
مَنَامِهِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ:

جَدَّ بِكَ الْأَمْرُ أَبُو عَمْرٍو وَأَنْتَ مَعَكُوفٌ عَلَى الْخَمْرِ
تَشْرَبُ صَهْبَاءَ صُرَاحِيَّةٍ سَالَ بِكَ السَّيْلُ وَلَا تَذْذِرِي
فَأَسْتَيْقِظَ مُتَزَعِّجًا وَأَخْبَرَ مَنْ عِنْدَهُ بِمَا رَأَى، ثُمَّ غَلَبَهُ سُكْرُهُ فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الصُّبْحِ؛
مَاتَ فَجَاءَةً.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: الدُّنْيَا خَمْرُ الشَّيْطَانِ، مَنْ سَكِرَ مِنْهَا لَمْ يُفِقْ إِلَّا فِي عَسْكَرِ
الْمَوْتِ نَادِمًا مَعَ الْخَاسِرِينَ.

= الله ومن معي». قال: فرأيت الأرض وقد ساخت بالكلِّ حتَّى لم يبقَ لهم أثر. فقال ابن عقيل: آله
يشهد عليك أنك رأيت هذا؟! قال: إي والله، والله يطالبني يوم القيامة بهذا؛ فإنِّي رأيته بعيني. قال: فكتبها
ابن عقيل في «الفنون».

وفي «المسند» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «من ترك الصلاة سكرًا مرّة واحدة؛
فكأنما كانت له الدنيا وما عليها ثمّ سلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرّات؛ كان حقًّا على الله أن يسقيه من
طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «عصارة أهل جهنّم». وفي «المسند» مرفوعًا: «من
شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد؛ لم يقبل الله له
صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب؛ تاب الله عليه». ولا أدري في الثالثة أو الرابعة: «إن عاد؛ كان حقًّا على الله
أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة».

وفي «المسند» من حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات مدمنًا للخمر سقاها الله من
نهر الغوطة». قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجهنّ».
ثمّ زاد في رأس /خ/ ٢٧٢: «ذكر ابن الجوزي رحمه الله في «التبصرة»: عن عبد العزيز بن أبي رواد؛
قال: حضرت رجلًا في النزاع، فجعلت أقول له: قل لا إله إلا الله. فكان يقول: فلما كان آخر ذلك؛ قلت له:
قل لا إله إلا الله. فقال: كم تقول؟ إني كافر بما تقول! وقبض على ذلك، فلم أحضره، وسألت أمرأته عن
أمره، فقالت: كان مدمن خمر. فكان عبد العزيز يقول: اتَّقُوا الذُّنُوبَ فِيهِ أَوْ قَعْتَهُ».

وفي حديثٍ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ». قالوا: وما ندامته؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أُسْتَعْتَبَ»^(١).

إِذَا نَدِمَ الْمُحْسِنُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ الْمُسِيءِ؟!

غَايَةُ أُمْنِيَةِ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ حَيَاةٌ سَاعَةٌ يَسْتَدْرِكُونَ فِيهَا مَا فَاتَهُمْ مِنْ تَوْبَةٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَأَهْلُ الدُّنْيَا يُفَرِّطُونَ فِي حَيَاتِهِمْ فَتَذْهَبُ أَعْمَارُهُمْ فِي الْغَفْلَةِ ضَيَاعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْطَعُهَا بِالْمَعَاصِي.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَصْبَحْتُمْ فِي أُمْنِيَةِ نَاسٍ كَثِيرٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَوْتَى كُلَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ حَيَاةَ سَاعَةٍ لِيَتُوبُوا [فِيهَا] وَيَجْتَهِدُوا فِي الطَّاعَةِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ أُنْشِدَ بَعْضُهُمْ:

لَوْ قِيلَ لِلْقَوْمِ مُنَاكُمُ^(٢) طَلَبُوا
وَيُحَاكِ يَا نَفْسُ أَلَا تَيْقُظُ
مَضَى الزَّمَانُ فِي تَوَانٍ وَهَوَى
فَاسْتَدْرِكِي مَا قَدْ بَقِيَ وَأَغْتَنِمِي
● النَّاسُ فِي التَّوْبَةِ عَلَى أَقْسَامٍ:

* فَمِنْهُمْ: مَنْ لَا يُوفِّقُ لِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ، بَلْ يُسِّرُ لَهُ عَمَلُ السَّيِّئَاتِ مِنْ أَوَّلِ عَمْرِهِ إِلَى آخِرِهِ حَتَّى يَمُوتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا، وَهَذِهِ حَالَةُ الْأَشْقِيَاءِ.

* وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ: مَنْ يُسِّرُ لَهُ فِي أَوَّلِ عَمْرِهِ عَمَلُ الطَّاعَاتِ، ثُمَّ خَتِمَ لَهُ بِعَمَلٍ سَوْءٍ حَتَّى مَاتَ عَلَيْهِ: كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا»^(٣). وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي خَرَجَهُ أَهْلُ «السُّنَنِ»: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ عَامًا، ثُمَّ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيَجُورُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيَدْخُلُ

(١) (ضعيف جدًا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٦٦٠).

(٢) يعني: أذكروا مناكم ورجاءكم. وفي خ وم ون وط: «لو قيل للقوم ما مناكم!» ولا يستقيم الوزن إلا بحذف «ما»، والأبيات من الرجز.

(٣) رواه: البخاري (٥٩- الخلق، ٦- ذكر الملائكة، ٣٠٣/٦/٣٢٠٨)، ومسلم (٤٦- القدر، ١-

كيفية الخلق، ٤/٢٠٣٦/٢٦٤٣)؛ من حديث ابن مسعود.

النَّارَ»^(١).

ما أصعبَ الانتقالَ مِنَ البصرِ إلى العمى! وأصعبُ منه الضَّلالةُ بعدَ الهدى والمعصيةَ بعدَ التَّقى.

كم مِنْ وجوهٍ خاشعةٍ وَقَعَ على قصصِ أعمالِها: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ . تَصْلِي نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٣-٤]! كم مَن شارَفَ مركبُهُ ساحلَ النِّجاةِ، فلمَّا هَمَّ أَنْ يَرْتَقِيَ؛ لَعِبَ بِهِ موجُ الهوى فغرقَ. الخلقُ كُلُّهُمْ تحتَ هذا الخطرِ. قلوبُ العبادِ بينَ أُصبعينِ مِنْ أَصابعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ.

قالَ بعضُهُمْ: ما العجبُ مِمَّنْ هَلَكَ كَيْفَ هَلَكَ، إِنَّمَا العجبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا! وأنشدَ /خ/ ٢٧٣:

يَا قَلْبُ إلامَ تُطالِبُني	يلقيا الأُجبابَ وَقَدْ رَحَلُوا
أرسلْتُكَ في طَلَبِي لَهُمُ	لِتَعُودَ فَضِغْتَ وَمَا حَصَلُوا
سَلِّمْ وَأَصْبِرْ وَأَخْضَعْ لَهُمُ	كَمْ قَبْلَكَ مِثْلَكَ قَدْ قَتَلُوا
ما أَحْسَنَ ما عَلَّقْتَ بِهِ	أَمالَكَ مِنْهُمْ لَوْ فَعَلُوا

* وقسمُ: يُفني عمرَهُ في الغفلةِ والبطالةِ، ثُمَّ يُوقِفُ لِعَمَلٍ صالحٍ فيموتُ عليه. وهذهِ حالُ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فيَدْخُلُها^(٢).

الأعمالُ بالخواتيمِ.

(١) (ضعيف). رواه: عبد الرزاق (١٦٤٥٥)، وإسحاق (١٩٤/١)، وأحمد (٢٧٨/٢)، وعبد بن حميد (النساء ١٤- الدر)، وأبن ماجه (٢٢- الوصايا، ٣- الحيف في الوصية، ٢/٩٠٢/٢٧٠٤)، وأبو داود (١٢- الوصايا، ٣- كراهية الإضرار، ٢/١٢٦/٢٨٦٧)، والترمذي (٣١- الوصايا، ٣- الضرار في الوصية، ٤/٤٣١/٢١١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٢٦)، والبيهقي (٦/٢٧١)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٣٠٦)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (١/٢٣٩)؛ من طريق قويّة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة... رفعه. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وأقرّه المنذري. وشهر لا يحسن ما أنفرد به فضلا عن أن يصحّح، وبه علّه المناوي والألباني.

ورواه الحاكم في «المعرفة» (ص ٣٦) عن مسلمة بن علي... مرسلًا. ومسلمة ساقط.

(٢) كما تقدّم في الحديث المتفق عليه.

وفي الحديث: «إذا أراد الله بعبد خيراً؛ عَسَلَهُ». قالوا: وما عَسَلَهُ؟ قَالَ: «وَفَقَّهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»^(١).

وهؤلاء: منهم مَنْ يوقظ قبل موته بمدة يتمكّن فيها من التزوّد بعملٍ صالحٍ يختم به عمره. ومنهم مَنْ يوقظ عند حضور الموت فيوقّق لتوبة نصوح يموت عليها.

قالت عائشة رضي الله عنها: إذا أراد الله بعبد خيراً؛ قيّض له ملكاً قبل موته بعام فيسدّدّه ويُسّرّه حتّى يموت وهو خير ممّا كان، فيقول الناس: مات فلانٌ خيراً ما كان.

وخرّجه البزار عنها مرفوعاً، ولفظه: «إذا أراد الله بعبد خيراً؛ بعث إليه ملكاً من

(١) (صحيح). وقد جاء عن جماعة من الصحابة:

فرواه: أحمد (٢٠٠/٤)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٠)، والدولابي في «الكنى» (١١٦٥)، والطبراني في «الشاميين» (٨٣٩)، والعسكري في «التصحيفات» (٧١٨/٢)، والقضاعي في «المسند» (١٣٨٩)، وأبن الأثير في «الغابة» (٥٧/٥)؛ من طرق، عن بقیة، ثنا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي عتبة الخولاني... رفعه. وهذا سند يمكن أن يعلّ من أوجه: أحدها: تدليس بقیة، ولكنّه صرح بالتحديث من غير ما وجه. والثاني: أن العسكري زاد بين الألهاني والخولاني عبد الله بن أبي قيس. فإن كانت هذه الزيادة محفوظة؛ فلا يبعد أن يكون الألهاني سمعه من أبي عتبة مباشرة وبالواسطة، وإلا؛ فقد علمت الوساطة، وهي ثقة ثبت. والثالث: أنهم أختلفوا في صحة أبي عتبة، على قولين، وليس الجزم بأحدهما بالسهل، فإن ثبتت صحبته؛ فالحديث قويّ من هذا الوجه، وإلا؛ فهو مرسل قويّ.

ورواه: الطبراني في «الكبير» (١١٠/٨ و ٧٥٢٢ و ٧٧٢٥) و«الشاميين» (٨١٩ و ١٥٨٥)، والقضاعي في «المسند» (١٣٨٨)؛ من طرق ثلاث، عن أبي أمامة... رفعه. ولا يخلو شيء من طرقه من ضعف، ولكن اجتماعها يفيد أن للحديث أصلاً عن أبي أمامة.

ورواه: أحمد (١٣٥/٤، ٢٢٤/٥)، وعبد بن حميد (٤٨١)، والبخاري في «التاريخ» (٣٠٢/٨)، وأبن قتيبة في «غريب الحديث» (٣٠١/١)، وأبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٣٤٠-٢٣٤٢)، والبزار (٢٨٦/٦) و (٢٣١٠/٢)، والطحاوي في «المشکل» (٢٦١/٣)، وأبن قانع (٧٣٤/٢٢٥/٢)، وأبن حبان (٣٤٢ و ٣٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٢٢) و«الشاميين» (١٨٣)، والعسكري في «التصحيفات» (٢٠٠/١)، والحاكم (٣٤٠/١)، والبيهقي في «الزهد» (٨١٨)، والخطيب في «التاريخ» (٤٣٣/١١)، والرافعي في «قزوين» (١٠١/٤)، والذهبي في «النبلاء» (١٠٥/١٩)؛ من طرق، عن جبير بن نفير، عن عمرو بن الحمق... رفعه. وله أكثر من طريق قويّة عن جبير، وجبير ثقة، فالسند صحيح، وقد صحّحه الحاكم والذهبي والألباني. وله طريق أخرى عند البزار (٢٨٦/٦ و ٢٣١٠) حسنة أو حسنة في الشواهد على الأقلّ.

وحديث عمرو بن الحمق صحيح لذاته، فكيف إذا أضيف له حديث أبي عتبة وأبي أمامة؟! فكيف وله شواهد صحيحة بمعناه لكن بلفظ «استعمله» بدل «عسله»؟! وقد صحّحه ابن حبان والحاكم والمنذري والذهبي والهيثمي والسيوطي والمناوي والألباني.

عامه الذي يموت فيه، فيُسَدِّدُهُ وَيُسِّرُّهُ، فإذا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ أَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ! أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. فَذَلِكَ حِينَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ وَيُحِبُّ اللَّهَ لِقَاءَهُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرٍّ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ شَيْطَانًا مِنْ عَامِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ، فَأَغْوَاهُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ أَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ^(١): أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! أَخْرِجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ، فَتَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَذَلِكَ حِينَ يُبْغِضُ لِقَاءَ اللَّهِ وَيُبْغِضُ اللَّهَ لِقَاءَهُ^(٢).

وفي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ خَيْرَ عَمَلِي خَاتِمَتَهُ وَخَيْرَ عَمْرِي آخِرُهُ»^(٣).

وفي «المسند»: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا؛ تَبَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ شَهْرًا؛ تَبَّ عَلَيْهِ». حَتَّى قَالَ: «يَوْمًا». حَتَّى قَالَ:

(١) في خ وم ون: «فيقول!» والصواب ما أثبتته من ط.

(٢) (صحيح). رواه: عبد الرزاق (٦٧٤٩)، وإسحاق بن راهويه (١٥٩١/٩٠٥/٣)، وعبد بن حميد (٣٥٩/١١-فتح)، والحسين المروزي في «زوائد الزهد» (٩٧٢)، وأبن أبي الدنيا في «ذكر الموت» (٢٧٣/١٠-إتحاف السادة)، والبرز في «مسنده» (٧٢٩-لطائف المعارف)، وأبو منصور البغدادي في «ما أَسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ» (٢٣٥٦-كشف الخفاء)؛ من طريق الأعمش، [عن خيثمة بن عبد الرحمن]، عن أبي عطية، عن عائشة... صرّحت برفعه حيناً ولم تصرّح به حيناً.

وهذا سند قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، ومنهم من أسقط خيثمة من السند، ولا يبعد أن الأعمش سمعه من أبي عطية مباشرة وبواسطة، وإن كان الأرجح إثبات الوساطة، وهي ثقة من رجال الشيخين. والتصريح بالرفع حيناً والسكوت عنه حيناً لا يضرّ السند شيئاً؛ لأنّ ظاهر الحديث الرفع؛ لأنّ السيدة عائشة إنّما جاءت به إتماماً لحديث ابن مسعود المرفوع، ثمّ له حكم الرفع على كلّ حال لأنّه ممّا لا يقال اجتهداً.

(٣) (ضعيف موقوفاً ومرفوعاً). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٩٤٠٧)، وأبن السّني في «اليوم واللييلة» (١٢١)؛ من طريق عبد الملك بن الحسين أبي مالك النخعي، (قال مرة: عن أبي المجمل عن ابن أخي أنس، ومرة: عن ابن جدعان)، عن أنس... رفعه. قال الهيثمي (١١٣/١٠): «فيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف». قلت: متروك، وقد اضطرب فيه على وجهين أحدهما ضعيف كما ترى!

ورواه: الطبراني في «الأوسط» (٩٤٤٤) من طريق هشيم، عن حميد، عن أنس؛ أن أعرابياً دعا بهذا الدعاء فوهبه النبي ﷺ ذهباً جزاء لحسن ثنائه على ربّه. قال الهيثمي (١٦١/١٠): «رجال الصحيح غير الأذرمي وهو ثقة». قلت: هشيم كثير التذليس وقد عنعن.

ورواه ابن أبي شيبه (٢٩٥٠١) من طريق قوية، عن المطّلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي بكر... موقوفاً عليه. وسنده ضعيف، المطّلب لم يسمع أباً بكر وما أراه أدركه. فالمرفوع في هذا ساقط، وتقريره ﷺ للأعرابي ضعيف، والموقوف على أبي بكر كذلك.

«ساعة». حتى قال: «فواقًا». فقال له إنسان: أرايت إن كان مشركًا فأسلم؟ قال: إنما أحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ^(١).

وفيه أيضًا: عن عبد الرحمن البيلماني؛ قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ: فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم». قال الآخر: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم». فقال الثالث: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحية». قال الرابع: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يعرعر بنفسه»^(٢).

(١) (ضعيف بهذا التمام). رواه: الطيالسي (٢٢٨٤)، وأحمد (٢٠٦/٢)، والبخاري في «التاريخ» (٤٢٧/١)، والطبري (٨٨٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٦٧)؛ من طريق شعبة، عن إبراهيم بن ميمون، [عن رجل من بني الحارث بن كعب]، عن رجل مّا يقال له أيوب، سمعت ابن عمرو... رفعه. قال الهيثمي (٢٠٠/١٠): «فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات». قلت: أيوب مجهول.

ورواه الحاكم (٢٥٨/٤) من طريق عمير بن مدراس، ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني، سمعت ابن عمرو... رفعه. وعمير مجهول، وعبد الله بن نافع هو الصائغ لئن، وهشام حسن في الشواهد، وقد خالفوا رواية الثقات عن زيد بن أسلم عن ابن البيلماني عن جماعة من الصحابة كما سيأتي في الحاشية التالية، فروايتهم منكرة.

وله شاهد عند الخطيب في «التاريخ» (٣١٧/٨) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وفي سننه محمد بن مروان السدي متهم.

وشاهد عند: الطبراني (١٣٦٠٨/٣٣٨/١٢)، وأبن مردويه (النساء ١٨- أبن كثير)؛ من حديث أبن عمر مرفوعًا بنحوه. وفي سننه: يحيى بن عبد الله البابلتي ضعيف، وأيوب بن نهيك واه شبه المتروك. وشاهد من حديث أبن البيلماني يأتي بعده.

فالتطريق الأولى لحديث أبن عمرو واهية والثانية منكرة، وحديثا عبادة وأبن عمر ساقطان، وحديث أبن البيلماني واه سيأتي الكلام فيه، ومثل هذه الأسانيد لا تكتسب بأجمعها قوة. والله أعلى وأعلم.

(٢) (ضعيف بهذا التمام). رواه: سعيد بن منصور (٥٩٧)، وأحمد (٤٢٥/٣)، وأبن أبي الدنيا في «التوبة» (١٥٠)، والحاكم (٢٥٧/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٦٨ و٧٠٦٩)؛ من طرق ثلاث قوية، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني... به. وهذا سند واه فيه علل: أولاه: ضعف أبن البيلماني هذا ونكارة حديثه. والثانية: قول صالح جزرة: «لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا»

وفيه أيضاً: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ؛ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبُّ! لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي؛ لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»^(١).

ذَكَرَ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ لَهُ /خ/ ٢٧٤/ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَلُوكِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدْ تَسَنَّكَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى الدُّنْيَا وَالسُّلْطَانِ، فَبَنَى دَارًا وَشَيْدَهَا وَأَمَرَ بِهَا ففُرِشَتْ لَهُ وَنُجِدَتْ، وَأَتَّخَذَ مَادِبَةً وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَى بَنَائِهِ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَدْعُونَ لَهُ وَيَتَفَرَّقُونَ. فَمَكَثَ بِذَلِكَ أَيَّامًا حَتَّى فَرَّغَ مِنْ [أَمْرِ] النَّاسِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي نَفَرٍ مِنْ خَاصَّةِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ: قَدْ تَرَوْنَ سُرُورِي بِدَارِي هَذِهِ، وَقَدْ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَتَّخِذَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِي مِثْلَهَا، فَأَقِيمُوا عِنْدِي أَيَّامًا أَسْتَمْتِعُ بِحَدِيثِكُمْ وَأُشَاوِرُكُمْ فِيمَا أُرِيدُ مِنْ هَذَا الْبِنَاءِ لَوْلِي. فَأَقَامُوا عِنْدَهُ أَيَّامًا يَلْهُوْنَ وَيَلْعَبُونَ وَيُشَاوِرُهُمْ كَيْفَ يَبْنِي لَوْلَاهُ وَكَيْفَ يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ. فَبَيْنَمَا هُمْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي لَهْوِهِمْ؛ إِذْ سَمِعُوا قَائِلًا

= «سرق»، فعلى هذا فحديثه مرسل. والثالثة: أنه لا يحتمل من أمثاله أن يتفردوا عن أربعة من الصحابة بمتون لا يتابعهم عليها أحد!

ورواه الحاكم (٢٥٨/٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان الثوري، كتب إلى [محمد بن] عبد الرحمن بن البيلماني فكتب إليّ أن أباه جلس إلى نفر... إلخ. ومؤمل حسن في الشواهد، وقد أسقط محمدًا من السند، ولا بد منه؛ لأن سفيان لم يلحق ابن البيلماني، ولم ينتبه الحاكم يرحمه الله لذلك فراح يرد رواية الثوري ويرجح غيرها عليها. ومحمد بن عبد الرحمن ساقط لا يفرح بروايته.

وقد أوردت في الحاشية السابقة جملة من شواهد هذا الحديث وبيّنت ضعفها وأنها لا تقوم بهذا المتن ولا تزحزحه عن ضعفه. والله أعلم.

(١) (حسن). رواه: أحمد (٢٩/٣ و ٧٦)، وأبو يعلى (١٣٩٩)، والحاكم (٢٦١/٤)، والبيهقي في «الصفات» (٢٦٥)، والبغوي في «السنّة» (١٢٩٣)؛ كلّهم من طريق ابن لهيعة إلّا الحاكم فمن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد... رفعه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وأقرّه المنذري والذهبي، خلافاً لقوله في «العلو»: «درّاج واه»، وهو الأولى بالصواب، فدرّاج لا يعدو أن يكون حسنًا في الشواهد، وروايته عن أبي الهيثم ضعيفة، وهذا منها.

ورواه: أحمد (٢٩/٣ و ٤١)، وأبو يعلى (١٢٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٣) و«الدعاء» (١٧٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٨)؛ من طريق قويّة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد... رفعه. قال الهيثمي (٢١٠/١٠): «رجاله رجال الصحيح». قلت: ولكنّه منقطع؛ فإنهم لم يذكروا عمرو رواية عن أبي سعيد، وعلم التاريخ لا يدعم هذه الرواية.

على أن الحديث حسن بطريقه، وقد قوّاه الحاكم والمنذري والذهبي والهيثمي والمناوي والألباني.

يَقُولُ مِنْ أَقْصَى الدَّارِ:

يَا أَيُّهَا الْبَانِي النَّاسِي مَنِيَّتَهُ لَا تَأْمَنْنَ فَإِنَّ الْمَوْتَ مَكْتُوبٌ
عَلَى الْخَلَائِقِ إِنْ سُرُوا وَإِنْ فَرِحُوا فَالْمَوْتُ حَتْفٌ لِذِي الْأَمَالِ مَنصُوبٌ
لَا تَبْنِيَنَّ دِيَارًا لَسْتَ تَسْكُنُهَا وَرَاجِعِ الشُّكَّ كَيْمَا يُغْفَرَ الْحُوبُ
قَالَ: فَفَزَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَفَزَعَ أَصْحَابُهُ فَرَعًا شَدِيدًا وَرَاعَهُمْ مَا سَمِعُوا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ
لأَصْحَابِهِ: هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُونَ مَا أَجِدُ؟ قَالُوا: وَمَا
تَجِدُ؟ قَالَ: أَجِدُ وَاللَّهِ مَسَكَةً عَلَى فَوَادِي مَا أَرَاهَا إِلَّا عِلَّةَ الْمَوْتِ. قَالُوا: كَلَّا؛ بَلِ الْبَقَاءُ
وَالْعَافِيَةُ. قَالَ: فَبَكَى وَقَالَ: أَنْتُمْ أَخْلَانِي وَإِخْوَانِي، فَمَا لِي عِنْدَكُمْ؟ قَالُوا: مُرْنَا بِمَا
أَحْبَبْتَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِالشَّرَابِ فَأَهْرِيقْ وَبِالْمَلَاهِي فَأُخْرِجَتْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْهَدُكَ
وَمَنْ حَضَرَ مِنْ عِبَادِكَ أَنِّي تَائِبٌ إِلَيْكَ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي، نَادِمٌ عَلَى مَا فَرَطْتُ أَيَّامَ مَهْلَتِي،
وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ إِنْ أَقْلَنْتَنِي أَنْ تُتِمَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَإِنْ أَنْتَ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ أَنْ
تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي تَفْضُلًا مِنْكَ عَلَيَّ. وَأَشْتَدُّ بِهِ الْأَمْرُ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: الْمَوْتُ وَاللَّهِ! الْمَوْتُ
وَاللَّهِ! حَتَّى خَرَجَتْ نَفْسُهُ. فَكَانَ الْفَقْهَاءُ يَرَوْنَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى تَوْبَةٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي كِتَابِ «قَتْلَى الْقُرْآنِ» بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ كَانَ مُنْحَدِرًا إِلَيْهَا فِي سَفِينَةٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَشَرِبَ يَوْمًا وَغَتَّتْهُ جَارِيَتُهُ بَعْدَ
[لِهَا]، وَكَانَ مَعَهُمْ فِي السَّفِينَةِ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا فَتَى! هَلْ تُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا؟
قَالَ: أَحْسِنُ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. وَكَانَ الْفَقِيرُ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَاسْتَفْتَحَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ
مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا. أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ
الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٧-٧٨]. فَرَمَى الرَّجُلُ مَا بِيَدِهِ مِنْ
الشَّرَابِ فِي الْمَاءِ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ مِمَّا سَمِعْتُ، فَهَلْ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
وَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ
نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]. فَوَقَعَتْ مِنْ قَلْبِهِ مَوْعًا، وَرَمَى الشَّرَابَ
فِي الْمَاءِ، وَكَسَرَ الْعُودَ، ثُمَّ قَالَ: يَا فَتَى! هَلْ هُنَا فَرْجٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ
أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ

الرَّحِيمُ ﴿الآيَةُ [الزمر: ٥٣]. فصاح صيحةً عظيمةً، فنظروا إليه، فإذا هو قد مات.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده: أَنَّ صَالِحًا الْمُرِّيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَوْمًا /خ ٢٧٥/
جالسًا في مجلسه يَقْصُصُ عَلَى النَّاسِ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ قَارِئٌ ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ
لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، فَذَكَرَ
صَالِحُ النَّارِ وَحَالَ الْعَصَاةُ فِيهَا وَصَفَةً سَيَاقِهِمْ إِلَيْهَا وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، وَبَكَى النَّاسُ، فَقَامَ
فَتَى كَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَكُلْتُ هَذَا فِي الْقِيَامَةِ؟ قَالَ
صَالِحٌ: نَعَمْ، وَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَصْرُخُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَنْقَطِعَ أَصْوَاتُهُمْ
فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا كَهَيْئَةِ الْأَنْثَيْنِ مِنَ الْمَرِيضِ الْمَدْنَفِ. فَصَاحَ الْفَتَى: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ! وَانْغَلَتْ عَنْ نَفْسِي أَيَّامُ الْحَيَاةِ! وَوَا أَسْفَاهُ عَلَى تَفْرِيطِي فِي طَاعَتِكَ يَا سَيِّدَاهُ!
وَوَا أَسْفَاهُ عَلَى تَضْيِيعِ عَمْرِي فِي دَارِ الدُّنْيَا! ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، وَعَاهَدَ اللَّهَ عَلَى تَوْبَةٍ
نُصُوحٍ، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، وَبَكَى حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، فَحُمِلَ مِنَ الْمَجْلِسِ صَرِيْعًا،
فَمَكَثَ صَالِحٌ وَأَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ مَاتَ، فَحَضَرَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَكَانَ صَالِحٌ يَذْكُرُهُ
كَثِيرًا فِي مَجْلِسِهِ [وَيَقُولُ]: بِأَبِي قَتِيلِ الْقُرْآنِ! وَبِأُمِّي قَتِيلِ الْمَوَاعِظِ وَالْأَحْزَانِ! فَرَأَاهُ رَجُلٌ
فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: عَمَّتْنِي بَرَكَةُ مَجْلِسِ صَالِحٍ فَدَخَلْتُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ
الَّتِي ﴿وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

مَنْ أَلَمَّتْهُ سَيَاطِطُ الْمَوَاعِظِ فَصَاحَ فَلَا جَنَاحَ، وَمَنْ زَادَ أَلَمُهُ فَمَاتَ فَدُمُهُ مَبَاحٌ^(١).

قَضَى اللَّهُ فِي الْقَتْلَى قِصَاصَ دِمَائِهِمْ وَلَكِنْ دِمَاءُ الْعَاشِقِينَ جُبَارٌ
* وَبَقِيَ هَاهُنَا قِسْمٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَقْسَامِ وَأَرْفَعُهَا، وَهُوَ مَنْ يُفْنِي عَمْرَهُ فِي
الطَّاعَةِ، ثُمَّ يَنْبُتُ عَلَى قَرَبِ الْأَجْلِ لِيَجِدَّ فِي التَّزَوُّدِ وَيَتَهَيَّأَ لِلرَّحِيلِ بِعَمَلٍ يَصْلُحُ لِلْقَاءِ
وَيَكُونُ خَاتَمَةً لِلْعَمَلِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة
النصر]؛ نُعِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ، فَأَخَذَ فِي أَشَدِّ مَا كَانَ أَجْتِهَادًا فِي أَمْرِ

(١) كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، خَيْرَ الْبَرِيَّةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، يَسْمَعُونَ مَوَاعِظَ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ
وَأَدْلَاهُمْ عَلَيْهِ، فَتَوَجَّلَ قُلُوبُهُمْ وَتَذَرَفَ أَعْيُنُهُمْ وَيَسْمَعُ خَبِيرُهُمْ، ثُمَّ لَا يَصْبِحُونَ وَلَا يَرْقُصُونَ وَلَا يَمُوتُونَ!

الآخرة^(١).

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ أَمْرِهِ لَا يَقُومُ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَذْهَبُ وَلَا يَجِيءُ إِلَّا قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِذَلِكَ»، وَتَلَا هَذِهِ السُّورَةَ^(٢).

وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي كُلِّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ عَشْرًا وَيَعْرِضَ الْقُرْآنَ عَلَى جَبْرِيلَ مَرَّةً، فَأَعْتَكَفَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عَشْرِينَ يَوْمًا وَعَرَضَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ^(٣). وَكَانَ يَقُولُ: «مَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لاقْتِرَابِ أَجَلِي»^(٤).

ثُمَّ حَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، وَطَفِقَ يُودِّعُ النَّاسَ. فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ^(٥).

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَخَطَبَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهَا وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ^(٦).

ثُمَّ تُوفِّيَ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسِيرِ ﷺ.

إِذَا كَانَ سَيِّدُ الْمُحْسِنِينَ يُؤْمَرُ أَنْ يَخْتِمَ عَمْرَهُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْإِحْسَانِ؛ فَكَيْفَ حَالُ الْمَسِيءِ الْمَفْرُطِ فِي عَمْرِهِ بِالْأَمَانِي وَالنِّسْيَانِ.

خُذْ فِي جِدٍّ فَقَدْ تَوَلَّى الْعُمُرُ كَمْ ذَا التَّقْرِيطُ قَدْ تَدَانَى الْأُمُرُ
أَقْبِلْ فَعَسَى يُقْبَلُ مِنْكَ الْعُذْرُ كَمْ تَبَنَّى كَمْ تَنْقُضُ كَمْ ذَا الْغَدْرُ

خ/٢٧٦ / مَرَضَ بَعْضُ الْعَابِدِينَ، فَوُصِفَ لَهُ دَاوُءٌ يَشْرَبُهُ، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ:

أَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَالْحَوْرُ الْعَيْنُ لَكَ تُهَيِّأُ؟! فَاتَّبَعَهُ فِرْعَاءُ، فَصَلَّى فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى أُنْحَنَى صَلْبُهُ، ثُمَّ مَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ.

(١) (حسن صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٤٦).

(٢) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٤٧).

(٣) متفق عليه. تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٤٧).

(٤) جاء هذا في بعض ألفاظ حديث مسأّته ﷺ لابنته فاطمة المتّق عليّه الذي تقدّم (ص ٢٦٠).

(٥) رواه مسلم. تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٥٠).

(٦) رواه مسلم. تقدّم تفصيل القول فيه (ص ٢٥٠).

وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ أُعْتَزَلَ وَتَعَبَّدَ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: يَا فُلَانُ! رَبُّكَ يَدْعُوكَ فَتَجَهَّزْ وَأَخْرُجْ إِلَى الْحَجِّ وَلَسْتَ عَائِدًا، فَخَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ.

وَرَأَى بَعْضُ الصَّالِحِينَ فِي مَنَامِهِ مَن يُنْشِدُهُ:

تَأَهَّبَ لِلَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ الْمَوْتِ الْمُوَكَّلِ بِالْعِبَادِ

● وَخَرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَبُّوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا»^(١). فَأَمَرَ بِالْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ. وَكُلُّ سَاعَةٍ تَمُرُّ عَلَى ابْنِ آدَمَ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ

(١) (ضعيف). رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَةَ (٥- الإقَامَةُ، ٧٨- فرض الجمعة، ١/ ٣٤٣/ ١٠٨١)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٥٦)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢/ ١٢٨)، وَالْعَقِيلِيُّ (٢/ ٢٩٨)، وَأَبْنُ عَدِي (٤/ ١٤٩٨)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣/ ١٧١) وَ«الشَّعْبِ» (٣٠١٤)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ»، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ» (٩١٦ و ٩١٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٦/ ١٠٣)؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ بَكِيرٍ أَبِي جَنْابٍ، ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيِّ (إِلَّا أَبَا يَعْلَى وَاحِدٌ رَوَيْتِي ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَقَالَ: ثَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْعَدَوِيُّ مَنَكَرَ الْحَدِيثَ لَا يَتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَضْعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيِّ، وَهُوَ عَنْدهُمْ مُوسَمٌ بِالْكَذِبِ». قُلْتُ: وَمَنْ هُنَا تَعْلَمُ تَقْصِيرَ الْمُنْذِرِ بِقَوْلِهِ عَنْ سِنْدِ أَبِي يَعْلَى: «لَيْتَ»، وَسُكُوتُهُ عَنْ سِنْدِ ابْنِ مَاجَةَ مَعَ أَنَّهُ وَاحِدٌ! وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «ضَعِيفٌ لَضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيِّ». قُلْتُ: وَقَدْ أَضْطَرَبَ الْعَدَوِيُّ فِيهِ فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ مَرْفُوعًا. رَوَاهُ: الْبَاغَنْدِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (٨٨)، وَأَبُو ظَاهِرِ الْأَنْبَارِيِّ فِي «مَشِيبَتِهِ» (٥٩١- إِرْوَاء)، وَالْضِيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ (٥٩١- إِرْوَاء).

وَقَدْ تَوَبَّعَ هَذَا الْعَدَوِيُّ فَرَوَاهُ: عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١١٣٦) وَالْبَزَّازُ وَالْقِضَاعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٤) وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَسَّانٍ، وَالْضِيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ (٥٩١- إِرْوَاء)؛ مِنْ طَرِيقِ فُرُوقِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ. وَهَذَا مِنْ شَرِّ حَدِيثِ بَقِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ عَنَنْ وَأَتَى بِمَجْهُولٍ لَا يَعْرِفُ، وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ فُرُوقُ وَأَبُو فَاطِمَةَ لَا يَعْرِفَانِ، فَالْمَتَابَعَةُ وَاهِيَةٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٧١): «وَرَوَى كَاتِبُ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبُو يَحْيَى الْوَقَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدٍ؛ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى هَذَا فِي الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ». قُلْتُ: لَمْ يَبَيِّنْ يَرْحِمُهُ اللَّهُ لَفْظَ هَذِهِ الطَّرِيقِ لِتَعَرُّفٍ إِلَى قِيَمَتِهَا كَشَاهِدٍ، وَهَلْ فِيهَا مَا يَشْهَدُ لِلْمَذْكُورِ أَوْ هِيَ مَخْصَصَةٌ بِالْجُمُعَةِ، لَكِنَّهُ أَحْسَنُ بَيَانٍ ضَعْفِهَا حَتَّى لَا نَأْسَى عَلَى مَا فَاتَنَا مِنْهَا.

وَرَوَاهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَعَنْهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٣٠٥)، وَالْضِيَاءُ فِي «الْمُنْتَقَى» (٥٩١- إِرْوَاء)؛ مِنْ ثَلَاثِ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ جَابِرٍ... رَفَعَهُ. وَفِي طَرِيقِي ابْنِ خُزَيْمَةَ وَأَبْنِ حَبَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ =

أَنْ تَكُونَ سَاعَةً مَوْتِهِ، بَلْ كُلُّ نَفْسٍ:

لَا تَأْمِنُ الْمَوْتَ فِي طَرْفٍ وَلَا نَفْسٍ وَلَوْ تَمَنَّعْتَ بِالْحُجَابِ وَالْحَرَسِ
قَالَ لُقْمَانُ لَابْنِهِ: يَا بَنِيَّ! لَا تُؤَخِّرِ التَّوْبَةَ؛ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَغْتَةً.

وقال بعض الحكماء: لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ لَطُولِ

الْأَمَلِ.

إِلَى اللَّهِ تُبِّ قَبْلَ أَنْفِضَائِكَ لِلْعُمْرِ
وَلَا تَتَّهَمْنِي فِي دُعَائِي فَلِئِمَّا
فَقَدْ حَذَّرْتُكَ الْحَادِثَاتُ نُزُولَهَا
تَنُوحُ وَتَبْكِي لِلْأَحْبَةِ إِنْ مَضَوْا
أُخْيَّ وَلَا تَأْمَنْ مُفَاجَأَةَ الْأَمْرِ
دَعَاؤُكَ إِشْفَاقًا عَلَيْكَ مِنَ الْوِزْرِ
وَنَادَتْكَ إِلَّا أَنَّ سَمْعَكَ ذُو وَقَرٍ
وَنَفْسَكَ لَا تَبْكِي وَأَنْتَ عَلَى الْإِثْرِ

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَصْبَحُوا تَائِبِينَ وَأَمْسُوا تَائِبِينَ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي
أَنْ يُصْبِحَ وَيُمْسِيَ إِلَّا عَلَى تَوْبَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَتَى يَفْجُؤُهُ الْمَوْتُ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً. فَمَنْ
أَصْبَحَ أَوْ أَمْسَى عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَيْرَ تَائِبٍ فَيُحْشَرَ
فِي زَمْرَةِ الظَّالِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

تُبِّ مِنْ خَطَايَاكَ وَأَبْلِكَ خَشِيَّةَ مَا
أَيَّةَ حَالٍ تَكُونُ حَالٌ فَتَى
أُثْبِتَ مِنْهَا عَلَيْكَ فِي الْكُتُبِ
صَارَ إِلَى رَبِّهِ وَلَمْ يَتُبِ
تَأْخِيرِ التَّوْبَةِ فِي حَالِ الشَّبَابِ قَبِيحٌ، فَفِي حَالِ الْمَشَيْبِ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ. اللَّهُمَّ! أَلْهِمْنَا
رُشْدَنَا.

نَعَى لَكَ ظِلَّ الشَّبَابِ الْمَشَيْبِ
فَكُنْ مُسْتَعِدًّا لِدَاعِيِ الْفَنَاءِ
وَنَادَتْكَ بِأَسْمِ سِوَاكَ الْخُطُوبِ
فَكُلُّ الَّذِي هُوَ آتٍ قَرِيبٌ

= بن غزوان وضاع وقع، وفي طريق الضياء نصر بن حماد متهم.

فالحديث جاء عن ابن جدعان من ثلاث أوجه ساقطة كما رأيت، وابن جدعان نفسه ضعيف. وترويع
ابن جدعان متابعة ضعيفة بشهادة البيهقي وما أراها إلا ساقطة على ما ألفته من عادة البيهقي في التراخي في
التضعيف. وله شاهد جاء عن جابر من أوجه ثلاث ساقطة. فالحديث ضعيف بجملة طرقه وتفصيلها، وإلى
تضعيفه مال البخاري وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان والعقيلي وابن عدي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي
والمندري والبوصيري والعسقلاني والألباني.

أَلَسْنَا نَرَى شَهَوَاتِ الثُّغُورِ سَ تَفْنَى وَتَبْقَى عَلَيْنَا الذُّنُوبُ
يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ يَتُوبُ فَكَيْفَ يَكُنْ حَالُ مَنْ لَا يَتُوبُ^(١)
فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ الْمَرَضُ بِالْعَبْدِ؛ فَتَأْخِيرُهُ لِلتَّوْبَةِ حِينَئِذٍ أَقْبَحُ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ؛ فَإِنَّ الْمَرَضَ
نَذِيرُ الْمَوْتِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ عَادَ مَرِيضًا أَنْ يُذَكِّرَهُ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ، فَلَا أَحْسَنَ مِنْ خَتَامِ الْعَمَلِ
بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ: فَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ سَيِّئًا؛ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا؛ كَانَ كَالطَّاعِ
عَلَيْهِ.

وفي حديثِ سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ الْمَخْرُجِ فِي الصَّحِيحِ^(٢): أَنَّ مَنْ قَالَهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا
أَمْسَى ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
وَلْيُكَبِّرْ فِي مَرَضِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، خُصُوصًا مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَتْ آخِرَ
كَلَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وفي حديثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ / خ ٢٧٧ / لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ؛ لَمْ تَطْعَمَهُ
النَّارُ»^(٣). خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(١) في خ وم: «فكيف بحال من لا يتوب!» وفي ط: «فكيف يكون الذي لا يتوب»، والأول فاسد
عروضيًا، والثاني سليم لغويًا وعروضيًا، لكن أخشى أن يكون لقلم المحقق فيه دور، وأثبت ما في ن لأنه
سليم عروضيًا وله وجه لغة.

(٢) البخاري (٨٠- الدعوات، ٢- أفضل الاستغفار، ١١/٩٧/٦٣٠٦) من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.
(٣) (صحيح). رواه: عبد بن حميد (٩٤٣ و ٩٤٤)، وأبن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٤- لا إله إلا الله،
٢/٣٧٩٤/١٢٤٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٩- الدعوات، ٣٧- ما يقول إذا مرض، ٥/٤٩٢/٣٤٣٠)، والنسائي في
«الكبرى» (٩٨٥٨ و ٩٨٥٩) و«اليوم والليلة» (٣١ و ٣٢)، وأبو يعلى (١٢٥٨ و ٦١٥٣ و ٦١٦٣)، وأبن
حبَّان (٨٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨٢) و«الصغير» (٢٣٤)، والدارقطني في «العلل» (١٦٠٣)،
والحاكم (٥/١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٣) و«الصفات» (١٨٧)، والرافعي (٣/٤٤٢)؛ من طريق أبي
إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد... رفعه مطوّلًا ومختصرًا بهذا السياق وبنحوه.

وهذا سند يمكن أن يعلّ بعلل: أولاها تخليط أبي إسحاق، وليس بالقادح، فقد رواه عنه جماعة منهم
إسرائيل، وروايته عنه في «صحيح البخاري»، فالظاهر أنها قديمة. ومنهم أيضًا شعبة، وروايته عنه أمان من =

وفي رواية للنسائي: «مَنْ قَالَهُنَّ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ أَوْ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(١).

ويزورون من حديث: حُذِفَتْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمَ أَرَادَ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِطْعَامٍ مَسْكِينٍ أَرَادَ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

= التخليط والتدليس، لُكِّتْهَا جاءت مختصرة جدًّا، فالعمدة في تقوية هذا السياق على رواية إسرائيل ومن تابعه. والعلّة الثانية الوقف: فقد رواه: الترمذي (الموضع السابق)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٦٠) و«اليوم واللييلة» (٣٢)، والدارقطني في «العلل» (١٦٠٣)؛ من طريق قويّة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغزّ، عن أبي هريرة وأبي سعيد... موقوفًا. وبه أعلّه الترمذي، وقال الدارقطني: «وهو الصحيح». قلت: لا ريب أن رواية شعبة عن أبي إسحاق متينة وراجحة، لُكِّتْهَا لا تَضُرُّ الرفع لأمر: أولها: أن الرفع جاء عن شعبة من وجه قوي كما تقدّم. والثاني: أن رفع إسرائيل زيادة ثقة بتعيين المصير إليها. والثالث: أن من المستبعد أن يتفق أبو هريرة وأبو سعيد على مقالة كهذه دون أن يكون أصلها مرفوعًا. والرابع: أن لهذا المتن حكم الرفع لأنه لا يقال أجتهدًا. فهذه العلّة غير قاذحة أيضًا. والعلّة الثالثة الاضطراب: عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه. وأبو بشر هو عبدالله بن بشر الرقي ليس بذاك القوي، فروايته شاذّة، ولو سلّمنا أنها محفوظة؛ فلا تضرّ الحديث؛ لأنه تردّد بين وجهين قويين.

ويدفع هذه العلل الثلاث ما رواه: عبد بن حميد (٩٤٥)، والرافعي في «التدوين» (٤٤٢/٣)؛ من طريقين، عن إسرائيل، عن أبي جعفر الفراء، عن الأغزّ، عن أبي سعيد وأبي هريرة... رفعاه مطوّلاً ومختصراً. فهذه متابعة من أبي جعفر الفراء الثقة لأبي إسحاق تقوي حديثه وتنفي عله.

وإلى تقوية هذا الحديث مال الترمذي وأبن حبان والحاكم والنووي والمنذري والعسقلاني والألباني. (١) (شاذّ). رواه: النسائي في «الكبرى» (٩٨٥٧) و«اليوم واللييلة» (٢٩)، والإسماعيلي في «شيوخه» (٣٩٠)؛ من طريق جعفر بن برقان، عن أبي بشر عبدالله بن بشر الرقي وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه.

وهذا سند ضعيف: أبو بشر، ليس بالقوي، وروايته عن أبي إسحاق متأخرة، وقد خالف في السند والمتن معاً، فروايته بين الشذوذ والنكارة. والمحمفوظ في هذا الحديث اللفظ المتقدم بالسند المتقدم.

(٢) (ضعيف بهذا التمام). يرويه نعيم بن أبي هند وأختلف عليه فيه على ثلاثة وجوه: روى أولها: البزار (٧/٢٧٠/٢٨٥٤)، وأبن بشران في «الأمالي» (١٦٤٥-صحيحة)، والبيهقي في «الصفات» (٦٥٢)؛ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نعيم، عن ربعي، عن حذيفة... رفعه. والحسن هذا هو الجفري ضعيف. وروى الثاني: الطبراني في «الشاميين» (٢٤٤٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٨/٥) من طريق عطاء الخراساني، والأصبهاني في «الترغيب» (١٠٤) من طريق عدي بن الفضل عن عثمان البتي؛ كلاهما عن نعيم، عن أبي مسهر (وفي الحلية: أبي سهل)، عن حذيفة... رفعه. وعطاء حسن في الشواهد لُكِّتْهُ عنعن على تدليسه، وعدي متروك، فأجتمع الطريقين لا يزحزح هذا الوجه عن الضعف، زد على ذلك أن=

● كَانَ السَّلَفُ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَقِيبَ عَمَلٍ صَالِحٍ كَصِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ عَقِيبَ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ؛ أَنَّهُ يُرْجَى لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وكانوا معَ أَجْتِهَادِهِمْ فِي الصَّحَّةِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَيَخْتِمُونَ أَعْمَالَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

لَمَّا أَحْتَضَرَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ؛ بَكَى. فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كُنْتُ وَاللَّهِ أُحِبُّ أَنْ أَسْتَقْبِلَ الْمَوْتَ بِتَوْبَةٍ. قَالُوا: فَأَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ. فَدَعَا بِطَهْوَرٍ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ دَعَا بِثَوْبٍ لَهُ جَدِيدٍ فَلَبَسَهُ، ثُمَّ أَسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ فَمَاتَ.

وَلَمَّا أَحْتَضَرَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ بَكَى وَقَالَ: لِمَثَلِ هَذَا الْمَصْرَعِ فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ تَقْصِيرِي وَتَفْرِيطِي، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَرُدُّهَا حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ مَوْتِهِ: اللَّهُمَّ! أَمَرْتَنَا فَعَصَيْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكَبْنَا، وَلَا يَسَعُنَا إِلَّا عَفْوُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى مَاتَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَجْلِسُونِي. فَأَجْلَسُوهُ. فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَنِي

= أبا مسهر هذا لا يعرف. وقد تابع أبو خالد الواسطي نعيمًا عن أبي مسهر عند بحشل في «التاريخ» (ص ١٠٨)، لكنَّ أبا خالد كذاب والراوي عنه الجراح بن منهال متهم. فسقطت هذه المتابعة. وروى الثالث: أحمد (٣٩١/٥) والبيهقي في «الصفات» (٦٥١) من وجه قويٍّ عن عثمان البتي، وأبن حبان في «الثقات» (٥٧٠/٧) وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣٥٧/٤) وأبن شاهين في «الأفراد» (١٦٤٥- صحيحة) والمخلص في «الفوائد» (١٦٤٥- صحيحة) وأبو نعيم في «أصبهان» (٢١٨/١) من طريق هشام بن القاسم؛ كلاهما عن نعيم، عن حذيفة... رفعه. قال المنذري: «إسناد لا بأس به»، وقال الهيثمي (١٨٦/٣، ٢١٨/٧): «رجال الصحيح غير عثمان بن مسلم البتي وهو ثقة»، وتعقب الألباني قول المنذري فقال: «الصواب ما قلته»؛ يعني: أنَّ الإسناد صحيح وليس كما وصفه المنذري! قلت: فاتهم يرحمهم الله أنَّ نعيمًا هذا لم يلحق حذيفة وروايته عنه منقطعة، فبين وفاتيهما ٧٤ سنة، وما ذكروا له عنه رواية، ولو لحقه للحق جلَّ الصحابة! وللقطعتين الأوليين شاهد من حديث عليٍّ عند الخطيب في «الجمع والتفريق» (٨٠/١) بسند ساقط مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

وخلاصة القول: أنَّ الوجهين الأولين في حديث حذيفة منكرين جمعا الضعف إلى المخالفة فالمعروف عن حذيفة الثالث، وهو ضعيف لانقطاعه. ولم أقف على شاهد للحديث بطوله. بلى هاهنا شواهد مجملة لا تقوم بهذه التفاصيل. وشاهد للقطعتين الأوليين فقط من حديث عليٍّ، ولكنَّه على قصوره شديد الضعف. وأما القطعة الأولى فشواهدا كثيرة مخرجة في الصحاح وغيرها عن جماعة من الصحابة فهي صحيحة بلا ريب.

فَقَصَّرْتُ وَنَهَيْتَنِي فَعَصَيْتُ، وَلَكِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَحَدَ النَّظَرَ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تَنْتَظِرُ نَظْرًا شَدِيدًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: إِنِّي أَرَى حَضْرَةً مَا هُمْ بِإِنْسٍ وَلَا جِنٍّ. ثُمَّ قُبِضَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَسَمِعُوا تَالِيًا يَتْلُو: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

يَا غَافِلَ الْقَلْبِ عَنْ ذِكْرِ الْمَنِيَّاتِ عَمَّا قَلِيلٍ سَتَشْوِي بَيْنَ أَمْوَاتٍ
فَأَذْكُرُ مَحَلَّكَ مِنْ قَبْلِ الْحُلُولِ بِهِ وَتُبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ لَهْوٍ وَلَذَاتٍ
إِنَّ الْجَمَامَ لَهُ وَقْتُ إِلَى أَجَلٍ فَأَذْكُرُ مَصَائِبَ أَيَّامٍ وَسَاعَاتٍ
لَا تَطْمَئِنُّ إِلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا قَدْ حَانَ لِلْمَوْتِ يَا ذَا اللَّبِّ أَنْ يَأْتِي
● التَّوْبَةُ التَّوْبَةُ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْمَوْتِ التَّوْبَةُ، فَيَحْصُلَ الْمَفْرُطُ عَلَى النَّدَمِ
وَالْخِيَةِ. الْإِنَابَةُ الْإِنَابَةُ، قَبْلَ غَلْقِ بَابِ الْإِجَابَةِ. الْإِفَاقَةُ الْإِفَاقَةُ؛ فَقَدْ قُرِبَ وَقْتُ الْفَاقَةِ.

ما أَحْسَنَ قَلْقَ التَّوَابِ! ما أَحْلَى قُدُومَ الْغِيَابِ! ما أَجْمَلَ وَقُوفَهُمْ بِالْبَابِ!
أَسَأْتُ وَلَمْ أُحْسِنْ وَجِئْتُكَ تَائِبًا وَأَتَى لِعَبْدٍ مِنْ مَوَالِيهِ مَهْرَبُ
يَوْمُلُ غُفْرَانًا فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ أَخِيْبُ
مَنْ نَزَلَ بِهِ الشَّيْبُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ الَّتِي تَمَّتْ شَهْوَرُ حَمْلِهَا فَمَا تَنْتَظِرُ إِلَّا
الْوِلَادَةَ، كَذَلِكَ صَاحِبُ الشَّيْبِ لَا يَنْتَظِرُ غَيْرَ الْمَوْتِ، فَقَبِيحٌ مِنْهُ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ
حَيْثُ / خ ٢٧٨.

أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ مِنِّي الذُّنُوبُ شُغِفْتُ بِي فَلَيْسَ عَنِّي تَغِيْبُ
مَا يَضُرُّ الذُّنُوبَ لَوْ أَعْتَقْتَنِي رَحْمَةً بِي فَقَدْ عَلَانِي الْمَشِيْبُ
وَلَكِنْ تَوْبَةُ الشَّابِّ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ.

فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّابَّ التَّائِبَ»^(١).

(١) (ضعيف جدًا). رواه: ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٨٤)، وابن عدي (٢٠٣٧/٦)، وأبو الشيخ في «الثواب»، والذهبي في «الميزان» (٣/٣٣٥) تعليقًا، والعسقلاني في «اللسان» (٤٨٦/٤) تعليقًا؛ من طريق غسان بن عبيد، عن طريف بن سليمان أبي عاتكة، عن أنس... رفعه.
وغسان بن عبيد هذا هو الموصلي ضعيف، وأبو عاتكة واه ذاهب الحديث، ولذلك قال العراقي: «سنده ضعيف»، وأقره المناوي والعجلوني والألباني، والسند دون ذلك.

قَالَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ: تَقُولُ التَّوْبَةُ لِلشَّابِّ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، وَتَقُولُ لِلشَّيْخِ: نَقْبُكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ.

الشَّابُّ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ قُوَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهَا، وَالشَّيْخُ قَدْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَقَلَّ دَاعِيهِ، فَلَا يَسْتَوِيَانِ.

وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيُّهَا الشَّابُّ التَّارِكُ شَهْوَتَهُ الْمُبْتَدِلُ شَبَابَهُ لِأَجْلِي! أَنْتَ عِنْدِي كَبْعُضٍ مَلَأْتَكِي^(١).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]: هُمُ الَّذِينَ يَشْتَهُونَ الْمَعَاصِيَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا^(٢).

كَمْ بَيْنَ حَالِ الَّذِي قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ وَبَيْنَ شَيْخٍ عَنِينٍ يُدْعَى لِمِثْلِ ذَلِكَ!

(١) (خبر إسرائيلي موضوع مرفوعاً). رواه: أبْنُ عَدِي (٣/٣٥٨)، والسَّهْمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٢/١٢١) تَعْلِيْقًا، وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِي «اللِّسَانِ» (٣/٢١) تَعْلِيْقًا؛ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْجَرَجَانِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي الضَّحَى وَمَسْرُوقٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ... رَفَعَهُ. قَالَ أَبُو عَدِيٍّ: «لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ (يَعْنِي: سَعْدًا)». وَقَالَ: «دَخَلَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ، وَلَمْ أَرِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلَامًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا، وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ». قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِالْكَذَّابِ الْوَضَّاعِ الْمُتَعَمِّدِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ قِصَّةٍ وَخَبَرٍ إِسْرَائِيلِيٍّ وَمَرْفُوعٍ بَلْ يَنْسِبُونَهَا كُلَّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَهْلًا. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَوْضُوعٌ عَلَى الثَّوْرِيِّ»، وَأَفْرَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٤/١٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، ثَنَا عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ، عَنِ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي الْبَدْرِيُّونَ وَمِنْهُمْ عَمْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... رَفَعَهُ. وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَا يَعْرِفُ، وَالسَّلْمِيُّ مَا عَرَفْتَهُ، وَمَا أَرَى الْبَلَاءَ إِلَّا مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَرَوَاهُ: أَبُو الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (٣٤٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٥/٢٣٧)؛ مِنْ طَرِيقِ قُوَيْتَ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ... فَذَكَرَهُ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ قَوِيٌّ، وَأَصْلُهُ إِسْرَائِيلِيٌّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ أَبْنَ حَلْبَسٍ هَذَا مَشْهُورٌ بِرَوَايَةِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

فَبَانَ بِهَذَا أَنَّهُ أَثَرُ إِسْرَائِيلِيٍّ تَنَاقَلَهُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ وَالْوَعَاظِ، ثُمَّ رَفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا، وَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو رَجَبٍ إِذْ لَمْ يَرْفَعِهِ، وَلَكِنَّهُ قَصَّرَ بِالْإِكْتِفَاءِ بِقَوْلِهِ «فِي بَعْضِ الْأَثَارِ»؛ فَإِنَّهَا حِمَالَةٌ لِأَوَجِهِ.

(٢) كَذَا فِي خ وَم. وَفِي ن وَط: «قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَهُونَ الْمَعَاصِيَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ...﴾ فَاتَمَّ الْآيَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهَا.

كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُشُّ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ أَمْرًا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا تُنْشِدُ :
 تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ تَسْرِي كَوَاكِبُهُ وَأَرْقَنِي أَنْ لَا خَلِيلٌ إِلَّا عِبُهُ
 فَوَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
 وَلَكِنِّي أَخْشَى رَقِيئًا مُوَكَّلًا بِأَنْفُسِنَا لَا يَفْتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهُ
 فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! ثُمَّ بَعَثَ إِلَى زَوْجِهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهَا ،
 وَأَمَرَ أَنْ لَا يَغِيبَ أَحَدٌ عَنْ أَمْرَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

الشَّيْخُ قَدْ تَرَكَتُهُ الذُّنُوبُ فَلَا حَمْدَ لَهُ عَلَى تَرْكِهَا ، كَمَا قِيلَ :

تَارَكَكَ الذَّنْبُ فَتَارَكَتَهُ بِالْفِعْلِ وَالشَّهْوَةُ فِي الْقَلْبِ
 فَالْحَمْدُ لِلذَّنْبِ عَلَى تَرْكِهِ لَا لَكَ فِي تَرْكِكَ لِلذَّنْبِ
 أَمَا تَسْتَحْيِ مَنًّا ؟ ! لَمَّا أَعْرَضْتَ لَذَاتِ الدُّنْيَا عَنْكَ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا فِيكَ رَغْبَةٌ وَصِرَتْ
 مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ لَا حَاجَةَ لِأَحَدٍ فِيكَ ؛ جِئْتَ إِلَى بَابِنَا فَقُلْتَ : أَنَا تَائِبٌ ! وَمَعَ هَذَا ؛ فَكُلُّ
 مَنْ أَوَى إِلَيْنَا أَوْيَانَهُ ، وَكُلُّ مَنْ اسْتَجَارَ بِنَا أَجْرَانَهُ ، وَمَنْ تَابَ إِلَيْنَا أَحْبَبْنَاهُ . أَبْشِرْ ؛ فَرَبَّمَا
 يَكُونُ الشَّيْبُ شَافِعًا لَصَاحِبِهِ فِي الْعَفْوِ .

مَاتَ شَيْخٌ كَانَ مَفْرُطًا ، فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ : قَالَ : لِي :
 لَوْلَا أَنَّكَ شَيْخٌ لَعَذَّبْتُكَ .

وَقَفَ شَيْخٌ بِعَرَفَةَ ، وَالنَّاسُ يَضْجُونَ بِالذُّعَاءِ وَهُوَ سَاكِتٌ ، ثُمَّ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ
 وَقَالَ : يَا رَبِّ ! شَيْخٌ ! شَيْخٌ ! يَرْجُو رَحْمَتَكَ .

لَمَّا أَتَوْا وَالشَّيْبُ شَافِعُهُمْ وَقَدْ تَوَالَى عَلَيْهِمُ الْخَجَلُ
 قُلْنَا لِسُودِ الصَّحَائِفِ أَنْقَلِبِي بِيضًا فَإِنَّ الشُّيُوخَ قَدْ قُبِلُوا
 كَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا شَابَتْ عِيْدُهُمْ فِي رِقِّهِمْ عَتَقُوهُمْ ، وَقَدْ
 شَبْتُ فِي رِقِّكَ فَأَعْتَقْنِي .

إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا شَابَتْ عِيْدُهُمْ فِي رِقِّهِمْ عَتَقُوهُمْ عِتَقَ أَبْرَارِ
 وَأَنْتَ يَا خَالِقِي أُولَى بِذَا كَرَمًا قَدْ شَبْتُ فِي الرِّقِّ فَأَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ
 ● أَيُّهَا الْعَاصِي ! مَا يَقْطَعُ مِنْ صِلَاكِكَ الطَّمَعِ ، مَا نَصَبْنَا شَرَكَ الْمَوَاعِظِ إِلَّا لِنَقَعَ .

إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَأَنْتَ عَازِمٌ عَلَى التَّوْبَةِ؛ قَالَتْ لَكَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَإِنْ قَالَ لَكَ رِفَاقُ الْمَعْصِيَةِ: هَلُمَّ إِلَيْنَا؛ فَقُلْ لَهُمْ: كَلَّا، ذَاكَ خَمْرُ الْهَوَى الَّذِي عَهْدْتُمُوهُ قَدْ اسْتَحَالَ خَلًّا.

يَا مَنْ سَوَّدَ كِتَابَهُ بِالسَّيِّئَاتِ! قَدْ آنَ لَكَ / خ ٢٧٩ / بِالتَّوْبَةِ أَنْ تَمْحُو. يَا سَكَرَانَ الْقَلْبِ بِالشَّهَوَاتِ! أَمَا آنَ لِفُؤَادِكَ أَنْ يَضْحُو.

يَا نَدَامَايَ صَحَا الْقَلْبُ صَحَا فَاطْرُدُوا عَنِّي الصُّبَا وَالْمَرْحَا
زَجَرَ الْوَعْظُ فُؤَادِي فَأَزَعَوَى وَأَفَاقَ الْقَلْبُ مِنِّي وَصَحَا
هَزَمَ الْعَزْمُ جُنُودًا لِلْهَوَى فَاسِدِي لَا تَعْجَبُوا إِنْ صَلَحَا
بَادِرُوا التَّوْبَةَ مِنْ قَبْلِ الرَّدَى فَمُنَادِيهِ يُنَادِينَا الْوَحَا

آخِرُهَا، أَحْسَنَ اللَّهُ خَاتَمَهَا، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهَا عَلَى يَدِ أَفْقَرِ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحْوَجِهِمْ إِلَى رَحْمَتِهِ النَّادِمِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ كَسْبِهِ إِلْيَاسَ بْنِ خَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّاعِي لِمَالِكِهِ وَكَاتِبِهِ بطولِ الْبَقَاءِ وَعِلْوِ الدَّرَجَاتِ وَالْإِرْتِقَاءِ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ وَحِيدُ دَهْرِهِ وَفَرِيدُ عَصْرِهِ وَنَسِيجُ وَحْدِهِ الشَّيْخُ علاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرْدَاوِيِّ أُمْتُعَ اللَّهُ بطولِ بَقَائِهِ وَأَعَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِكَاتِبِ هَذِهِ الْأَسْطَرِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَثَمَانِ مِثَّةٍ بِالمَدْرَسَةِ الْمَوْسُومَةِ بِالشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى دَائِمَةً مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَا أَخْلَاهَا مِمَّا فِيهَا إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ^(١).

(١) فِي حَاشِيَةِ خ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ. بَلِغَ مُقَابَلَةِ حَسَنَةِ صَحِيحَةٍ عَلَى نَسَخَتَيْنِ وَذَلِكَ بِرِبَاطِ الْعِيَاسِ عَمَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ وَذَلِكَ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ عَلَى يَدِ كَاتِبِهَا؛ إِلَّا الصَّفْحَةَ الْأَخِيرَةَ فَإِنَّ كَاتِبَهَا الْمُسَمَّى فِيهَا. قَالَ ذَلِكَ وَكُتِبَ عَلَيَّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ آخِرِهَا نَهَارِ السَّبْتِ خَامِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِثَّةً».

فهرس الأحاديث

الألف

- أصبح أربعاً ٣٤١
 ألفقر تخافون ٦٦٨
 أمين أمين أمين ٤٧٧
 اثني بسواك رطب امضغيه ٢٦٤
 ابن آدم اذكرني من أول النهار ٩٠
 أبشروا وأملوا ما يسرّكم فوالله ما الفقر ٦٦٧
 أبوها (أحب الناس إلى النبي) ٢٦٤
 أتاكم رمضان سيّد الشهور ٣٤٨
 أتاه فيما يرى النائم ملكان ٦٧٦
 أتدرون ما قال ربكم الليلة؟ أصبح من عبادي مؤمن بي ١٧٤
 أترغب عن سني ٢٩٦
 أتق الله حيثما كنت ٥٢٣
 اتقوا النار ولو بشق تمرة ٥٣، ٣٩١
 اجتمع حجّ المسلمين وحجّ المشركين ٢٧٦
 أجدي يا جبريل مغموماً وأجدي يا جبريل مهموماً ٢٦٥
 أحب الأعمال إلى الله الحال المرتحل ٤٩٦
 أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ ٣٠١
 أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ١٢٨
 أحسنها القول ولا تردّ مسلماً ١٧٧
 أخاف موت الفوات ١٧٠
 أخذ قبضة من حصباء الوادي ٤١٦
 أخذ الله مني الميثاق ٢١٤
 اختار الله الزمان ٥٩١
 ادعوا إلى أباك وأحاك ٢٥٦
 إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً ٧٢٩
 إذا أراد الله بعبد خيراً غسله ٧٢٩
 إذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك ٦٤٩
 إذا استيقظ الرجل وأيقظ أهله فصلّياً ١٢١

آية وردت في سياق حديث

- البقرة ٢٠١ [ربنا آتانا في الدنيا حسنة] كان يدعو بها ٦٤٠
 البقرة ٢١٧ [الشهر الحرام] سرية عبدالله بن جحش ٢٧٧
 آل عمران ١٨ [شهد الله] وأنا على ذلك من الشاهدين ٦٢٥
 آل عمران ١٨ [شهد الله] أي ربّ وأنا أشهد ٦٢٥
 النساء ٦٩ [مع الذين أنعم الله عليهم] قالها عند وفاته ٢٦٢
 المائدة ٣ [اليوم أكملت] نزلت والنبي ﷺ قائم بعرفة ٦٠٤
 المائدة ٣ [اليوم أكملت] نزلت في يوم عيد ٦١٦، ٦٠٥
 الأنعام ١٦٠ [فله عشر أمثالها] من صام من كلّ شهر ٥٦٧
 الأنعام ١٦٢ [إن صلاتي ونسكي] تلاوتها عند الذبح ٦١٠
 الأعراف ١٤٢ [وواعدنا موسى ثلاثين ليلة] ذو القعدة
 وعشر ذي الحجة ٥٩٦
 التوبة ١٨ [إنما يعمر] إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ٥٠٤
 التوبة ١٩ [أجعلتم سقاية الحاجّ] سبب نزولها ٥٠٤
 التوبة ٩١ [أعينهم تفيض من الدمع] لا أجد ما أحلّكم ٥٤١
 طه ١٢٤ [فإن له معيشة ضنكاً] هي عذاب القبر ٧٠٠
 السجدة ١٦ [تتجافى جنوبهم] قيام العبد في جوف الليل ١٠٠
 الحجرات ١ [لا تقدّموا] كانوا يتقدّمون فيصومون ٣٣٩
 البروج ٣ [شاهد ومشهود] الشاهد يوم عرفة والمشهود ٦١٦
 البروج ٣ [شاهد ومشهود] الشاهد الجمعة والمشهود ٦١٦
 الفجر ٢ [وليل عشر] العشر عشر الأضحى ٦١٦، ٥٩٥
 الفجر ٣ [والشفع والوتر] هي الصلاة منها شفع ومنها ٥٩٥
 الليل ١٧ [وسيجنبها الأتقى] نزلت في أبي بكر ٥٣٦، ٥٣٥
 القدر ١-٦ [أري] أعمار أمته فتقصرها فنزلت ٤٤٠
 القدر ١-٦ [ليس رجل من بني إسرائيل السلاح ثنانين] ٤٤١
 النصر ٣-١ [لما نزلت نعت للنبي ﷺ نفسه] ٢٤٦، ٧٣٤
 النصر ٣-١ [لما نزلت تعبد ﷺ حتى صار كالشّنّ البالي] ٢٤٦
 النصر ٣-١ [كان في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد] ٢٤٧، ٧٣٥
 النصر ٣-١ [كان يكثر أن يقول قبل موته سبحان الله] ٢٤٧

- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ٦٩١
 إذا أفطرت من رمضان فقم ٣٣٤، ٤٩٠
 إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان ٣٢٠
 إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ٤٢١
 إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة جاء مناد ١٠١
 إذا حلت الجنزة وكانت صالحة ٦٥٣
 إذا خرج الرجل حاجاً بتفقه طيبة ٥٢٤
 إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد ٧٣
 إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ٤٢١
 إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ٥٠٤
 إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام ٦٠٧
 إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها ١٦٨
 إذا عاين (متى تنقطع معرفة العبد) ٧٢٣
 إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم ٦٦٧
 إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ٤٢١
 إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا ١٣٠
 إذا كان عشية يوم عرفة ٦٢١
 إذا كان لأحدكم رزق في شيء فلا يدعه ١٨٩
 إذا كان ليلة تسع عشرة شد ٤١٠
 إذا كان ليلة النصف من شعبان ٣٢١، ٣٢٦
 إذا كان يوم شديد البرد ٧١٦
 إذا كان يوم شديد الحر ٦٩١
 إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا ٦١٩
 إذا كان يوم الفطر هبطت الملائكة ٤٧٢
 إذا كان يوم القيامة نودي أين أبناء الستين ٢٤٨
 إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ١٦٠
 إذا لم يغفر له في رمضان فمتى ٤٧٨
 إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ٤٩١
 اذبحوا لله في أي شهر كان ٢٨٢
 إذن يعقر جوادك وتستشهد ٥٨٠
 أرأيتم لو أن مال الدنيا ٥٥١
 أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ ١٢٩
 أرفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة ١٥٨
 أرفعي يدك فلما كانت تنفني في المدة ٢٦٣
- أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ٤٤٣، ٤٥٥
 أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ٤٤٣، ٤٥٥
 أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ١٨١
 أرى أعمار أمته فتقصرها ٤٤٠
 أريت أني أسجد صبيحتها في ماء وطين ٤٥٢
 أسألك لذّة النظر إلى وجهك ٦٥١
 أسرعوا ١٧٠
 استشار النبي ﷺ المسلمين في القتال ٤١٥
 استعاذ من موت الفجأة ١٧٠
 استعذني بالله من شر هذا الغاسق ١٧٩
 أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته ٤٧٣
 اشتكت النار إلى ربها ٦٨٨
 أشهدكم يا عبادي أني قد غفرت لمحسنهم ٦٢٠
 أصاب ابن الخطّاب ٣٤٢
 أصاب الله بك يا ابن الخطّاب ٣٤١
 إطعام الطعام وإفشاء السلام (برّ الحج) ٥١٤
 إطعام الطعام وطيب الكلام (برّ الحج) ١٥١
 أطعتم اليوم شيئاً ليوم عاشوراء ١٣٣
 أطعموا الطعام وأفشوا السلام ١٠٩
 اطلبوا الخير دهركم كله ٤٠
 اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ٤٠٩
 أعتز كعتز الجاهلية ولكن من أحب ٢٨٤
 اعتكف العشر الأول ثم اعتكف ٤٠٧
 اعتمر في رجب ٢٩٠
 اعتمر في رمضان ٥٥٢
 أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ٦٩
 أعذر الله إلى من بلغه ستين من عمره ٢٤٨، ٦٦٢
 أعطى صفوان بن أمية يوم حنين مئة ٣٨٥
 أعطى صفوان بن أمية وادياً مملوءاً إيلاً ٣٨٥
 أعطاني ﷺ وإته لمن أبغض الناس إليّ ٣٨٥
 أعطيت أمّتي في رمضان خمس خصال ٤٢٢، ٤٧١
 أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم ٥٩١، ٦١٧، ٦٣٦
 أعمار أمّتي ما بين الستين إلى السبعين ٢٤٨، ٦٦٢
 اغتسل النبي ﷺ وستره حذيفة ٤٣٦

- أفصلوا بينها وبين المكتوبة ٣٤١
أفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم ٨٨
أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله ٥٠٧، ٥٠١
أفضل أيام الدنيا أيام العشر ٥٩١
أفضل الأيام يوم عرفة ٦١٧
أفضل الحج العج والتج ٥٩٩، ٥٢٠
أفضل الشهور بعد شهر رمضان المحرم ٨٧
أفضل الصدقة صدقة في رمضان ٣٨٨
أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل ٨٥
أفضل الصلاة بعد المكتوبة في جوف الليل الأوسط ٨٧
أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله ٨٥، ٣٠٧، ٥٧٤
أفضل الصيام صيام داوود ٣٠٨
أفضل القيام قيام داود ١١٤
أفلا أكون عبداً شكوراً ٤٩٤
أفيضوا مغفوراً لكم ولمن شفعتم فيه ١٥٧
أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم ٢٥١
أقبلنا من مكة في حج أو عمرة فتلقنا غلمان ١٥٩
أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل ١١٥
أكثرهم لله ذكراً ٥٢٠، ٦٠٠
أكثروا ذكر هادم اللذات الموت ٢٤٣
الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة ٥٣٥
أكره موت الفجأة ١٧١
اكلفوا من العمل ما تطيقون ٣٠١
أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ٣٢٢
ألا أهدنكم بها إن أخذتم به ٥٣٣
ألا أخبركم بالأجود الأجود ٣٨٣
ألا أخبركم بخياركم ٢٢٣
ألا أخبركم بلبلة القدر ٤٥٢
ألا أدلك على جهاد لا شوكه فيه ٥١٠
ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه ٥٠٩
ألا أدلكم على شيء ٥٣٣
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ٧٠٦
ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا ٥٩٣
ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم ٤١٨
- ألا أنبتكم بخير أعمالكم ٥٤٨
ألا أنبتكم بشراكم ٢٢٣
ألا تصلين ١٢١
ألا تقومان فصلين ٤٣٠
ألا وإن في الجسد مضغة ٥٠٢
التمسها في ليلة ثلاث وعشرين ٤٠٨
التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة ٤١٠
التمسوها في أول ليلة أو في سبع ٤٠٨
التمسوها في تاسعة تبقى ٤٥١
التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ٤٤٩
التمسوها في سبع يقيين أو سبع يقيين ٤٤٥
التمسوها في السبع الأواخر ٤٤٥، ٤٤٧
التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر ٤٤٥
التمسوها في العشر الغوابر ٤٤٤
التمسوها هذه الليلة ٤٤٨
الذين إذا رؤوا ذكر الله ٢٢٣
الذين يصلحون إذا فسد الناس ٣١٣
الله أحق أن يتزين له ٤٣٧
اللهم اجعل الحياة زيادة لي في كل خير ٦٥٨
اللهم اجعل خير عملي خاتمة ٧٣٠
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ٦٧٦
اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة ٥٢٥
اللهم اجعلها حجة مبرورة مقبلة ٥٢٦
اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً ١٥١
اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ٦٤٨
اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسيل الجنة ٥٤٠
اللهم أعني على سكرات الموت ٢٦٠
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ١٦٠، ٥٢٩
اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني بالرفيق الأعلى ٢٦١
اللهم إن هؤلاء قريش قد جاءت بخيلائها ٤١٦
اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت ظلمت ١٤٠
اللهم إنك تأخذ الروح بين العصب والقصب والأنامل ٢٦١
اللهم إنك عفوّ تحبّ العفو فاعف عني ٤٦٦
اللهم إتهم حفاة فاحلهم ٤١٤

إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ يَوْمِينَ خَيْرًا مِنْهَا الْفَطْرُ وَالْأَضْحَى ٦٠٥
 إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ ٦٤
 إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ ٢٠٢
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنُغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ٣٠٣
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ٦٢٨
 إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ ٥٦٠
 إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَسْلُطْهَا عَلَيَّ ٢٥٨
 إِنَّ اللَّهَ لِيرْضَى عَنْ عَبْدِهِ ٣٦٧
 إِنَّ اللَّهَ لِيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ ١١٢، ٧٠٨
 إِنَّ اللَّهَ لِيَطْلُعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ٣٢٣، ٣٢٥
 إِنَّ اللَّهَ لِيَنْفَعِ الْعَبْدَ بِالذَّنْبِ يَذْنِبُهُ ٦١
 إِنَّ اللَّهَ يَبَاهِي بِأَهْلِ عِرْفَاتٍ ٦١٩
 إِنَّ اللَّهَ يَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عِرْفَةٍ ٦١٨
 إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الشَّابَّ التَّائِبَ ٧٤١
 إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ عَنْ أَهْلِهِ ٣١٦
 إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو إِلَى السَّيِّئَةِ عَشِيَّةَ عِرْفَةٍ ٦٢٠
 إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ ٦٣٩
 إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ١١٢
 إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٦٠٧
 إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمَ ٧٣١
 إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ ٧١٨
 إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْحَفِظَةِ اارْقُوا بِالْعَبْدِ مَا دَامَتْ حَدَائِثُهُ ٦٦٣
 إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّيِّئَةِ الدُّنْيَا ٣٢٢
 إِنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ٤٦٧
 إِنَّ أَمْرَكَ لَمَّا يَهْتَمُّ بَعْدِي ٥٣٩
 إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ ٢٤٠
 إِنَّ الْإِنْجِيلَ أَنْزَلَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ ٤٠٨
 إِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٥٦٨
 إِنَّ الْبَلَاءَ وَالْدَّعَاءَ يَلْتَقِيَانِ ١٩٢
 إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرَمَتْ مَسِيرًا ٥٣٠
 أَنْ تَحْمِلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ٣٣٠
 أَنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ لَا تَعْبُدُ ٤١٥
 إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ ٤٧٧
 إِنَّ الْجَنَّةَ تَفْتَحُ فِي كُلِّ سَحَرٍ وَيُقَالُ لَهَا ١٤٧

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ ١٨٠
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلَتْ عَلَيْهِ ١٨٧
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ٦٥١
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ٤٦٦
 اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ١٤١
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ٢٩١، ٣٤٨
 اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ٢٦١
 اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ١٧٧
 أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا ٤٤٦
 أَلَيْسَ صَلَّى بَعْدَهَا كَذَا وَكَذَا صَلَاةً ٣٤٩
 أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً ٦٥٩
 أَمَّا النُّورُ فَنُورُ رَبِّ الْعِزَّةِ ٤٦٤
 أَمَارَتُهَا أَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ صَبِيحَتِهَا مُسْتَوِيَةً ٤٢٣
 أَمْرٌ ۞ أَسَامَةُ بِصِيَامِ شَوَالٍ ٨٦
 أَمْرٌ ۞ أَنْ يَلِدَ مِنْ لَدُنْهُ ٢٥٨
 أَمْرٌ ۞ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ٥٧٢
 أَمْرٌ ۞ رَجُلًا أَنْ يَصُومَ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ ٨٧
 أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ١٢٧
 إِنَّ إِبْلِيسَ حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَأَمْتِي ٦٢٢
 إِنَّ إِبْلِيسَ رَنَّ أَرْبَعَ رَنَاتٍ ٤٢٠
 إِنَّ إِبْلِيسَ رَنَّ لَمَّا أَنْزَلَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ٤٢٠
 إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٧٢٧
 إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ٦٦٦، ٦٦٩
 إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ ١٨١
 إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ ٣١٠
 إِنَّ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَتَيْتُ فَعَلْتُ كَذَا ١٤٢
 إِنْ أَصِيبَ أَحَدٌ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ ٢٦٨
 إِنْ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تَعْرُضُ عَلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ كُلِّ خَمِيسٍ ٢٣٨
 إِنْ الْأَعْمَالُ تَعْرُضُ كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ٣٠١
 إِنْ الَّذِي يَحْنُو عَلَيْكَ بَعْدِي هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ ٥٤٠
 إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ ٢١٢
 إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يَحِبُّ الْجَوْدَ ٣٨١
 إِنَّ اللَّهَ حَبِيسٌ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ ٢٣٤
 إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ مِنْ يَاقُوتَةِ حِمْرَاءَ ٦٩

إِنَّ الْجَنَّةَ تَفْتَحُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي السَّحَرِ ٦٨٩
 إِنَّ الْجَنَّةَ تَقُولُ: يَا رَبِّ ائْتِنِي بِأَهْلِي وَبِمَا وَعَدْتَنِي ١٤٧
 إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزْخَرُ وَتَتَجَدَّدُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ ٣٧٢
 إِنَّ الْحَاجَّ لِيَشْفَعَ فِي أَرْبَعِ مِثَّةِ بَيْتٍ مِنْ قَوْمِهِ ١٥٨، ٥١٠
 إِنَّ الْحَوْرَ تَنَادِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ مِنْ خَاطِبٍ إِلَى اللَّهِ ٣٧٣
 إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ٦٧٠
 إِنَّ دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ٣٢٦
 إِنَّ الدُّنْيَا خُضْرَةٌ حُلُوهٌ ٦٧١
 إِنَّ رَبِّي أَخْبَرَنِي أَنَّ سَارَى عَلِيٍّ ٢٤٧
 إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ٦٧٢
 إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ٣٩٦
 إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ ٣٨٥
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْسَى فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ ٢٥٩
 إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦
 إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا ٤٥٤
 إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعَزَّكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ عِبَادَكَ ٧٣٢
 إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبدَهُ الْمُصَلِّونَ ٤١٨
 إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبدَ بِأَرْضِكُمْ ٤١٩
 إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ ٤٢٤
 إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ١٩٠
 إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ١٢٦
 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ١٤٠
 إِنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ عَامًا ٧٢٧
 إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ ٢٣٩
 إِنَّ عَبْدًا عَرَضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزَيْتُهَا فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ ٢٥٠
 إِنَّ عِشْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى قَابِلٍ صُمْتَ التَّاسِعَ ١٣٠
 إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ ٢٨١
 إِنَّ عَمَلَ الصَّائِمِ مُضَاعَفٌ ٣٥٧
 إِنَّ فَسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغَوْطَةِ ٢٢٠
 إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ٣٧٠
 إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا ١٠٨، ٣٩٠
 إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَجْتَمَعًا لِلْحَوْرِ الْعَيْنِ يَرَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ ٧٥
 إِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي صَاحِبَهُ فِي الْقَبْرِ ٤٠٣
 إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٠٣

إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ ٨٦، ١٣٩
 إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِشَعْبَانَ ٢٨٧
 إِنْ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ٢٩٩، ٤٩١
 إِنْ لَجَّهْتُمْ نَفْسِينَ ٧١٦
 إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مَا تَرَدُّ ٣٦٧
 إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ حَصَادًا وَحَصَادُ أَمْتِي ٢٤٩، ٦٨٢
 إِنْ لِكُلِّ عَمَلٍ شُرَّةٌ وَفِتْرَةٌ ٢٩٥
 إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلِيًّا مِنَ النَّبِيِّينَ ٢١٢
 إِنْ لِكُلِّ يَوْمٍ نَحْسًا فَادْفَعُوا نَحْسَ ١٩١
 إِنْ لِلَّهِ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ٤٧٩
 إِنْ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ الدَّهْرِ نَفَحَاتٌ ٤٠
 إِنْ لِلَّهِ مَائِدَةٌ لَمْ تَرْمُلْهَا عَيْنٌ ٣٧١
 إِنْ لِلَّهِ نَفَحَاتٌ مِنْ رَحْمَتِهِ ٤٠
 إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ٢٩٩، ٥٦٠
 إِنْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٥٥٨
 إِنْ مِثْلُهُ وَمِثْلُ أَمْتِهِ كَمِثْلِ قَوْمٍ سَفَرٍ ٦٧٧
 إِنْ الْمَلَائِكَةُ تَفْرَحُ بِذَهَابِ الشَّيْءِ ٧١٣
 إِنْ مِمَّا يَغْتَنِّ بِهِنَّ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَمْتُهُ ٧٥
 إِنْ مِمَّا يَنْبَغِي الرِّبْعَ يَقْتُلُ حَبْطًا ٦٧٢
 إِنْ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ٢٥٢
 إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ مَنْ يَقْرَأُ ٢٢٤
 إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْزِلَةٌ ذَا الْوَجْهَيْنِ ٢٢٤
 إِنْ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَقْلُنَّ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ ٧٦
 إِنْ نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ١٨١
 إِنْ هَذَا الشَّهْرُ يَكْتُبُ فِيهِ لِلْمَلِكِ الْمَوْتَ ٣١٦
 إِنْ هَذَا الْعَامُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ ٢٧٦
 إِنْ هَذَا الْمَالُ خُضْرَةٌ حُلُوهٌ ٥٣٥، ٦٦٦، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٦
 إِنْ هَذَا يَوْمٌ قَتَلَ فَأَفْطَرُوا ٢٩٨
 إِنْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ عَارِيَةٌ فِي أَجْسَادِ الْعِبَادِ ٢٤١
 إِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خُضْرَةٌ حُلُوهٌ ٦٧٢
 إِنْ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهَا ٣٦٥
 إِنْ يَحْيَى قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ ٣٧٧
 إِنْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ٣٠١
 أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ١٢٤

أنا دعوة أبي إبراهيم ٢٠١
 أنا وأرأساء ادعوا لي أباك ٢٥٦
 إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ٣٩
 إنا كذلك يشدد علينا البلاء ٢٥٨
 أنت حاج ومعتمر ومجاهد ٥٥٥
 أنتم توفون سبعين أمة ٢٢٠
 انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ٥٢٧
 إنك إذا فعلت ذلك نفهت له النفس ٢٩٩
 إنك لتصل الرحم وتقري الضيف ٣٨٤
 إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله إلا أنك الله خيرًا منه ٣٦٩
 إنك لن تنفق نفقة ٦٧٨
 إنكم أمة أريد بكم اليسر ٥٦٣
 إني أنا بشر يوشك أن يأتيني ٢٥٠
 إني بعثت لأتمم صالح الأخلاق ٣٨٣
 إني جعل الطواف بالبيت ٥٩٩
 إني مثل هذه الأمة كأربعة نفر ٥٤٥
 إني أرحم الله من عباده الرحماء ٣٨٩
 إني يستريح من غفر له ٦٤٨
 إنه قد حضر من أهلك ما ليس الله ببارك ٢٦١
 إنه كان بالعرج يصب على رأسه الماء ٦٧٧
 إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخبر ٢٦١
 إنه ليهوّن علي الموت إني رأيت بياض كف عائشة ٢٦٣
 إنه يغفر فيها لكل مسلم إلا مهتجرين ٢٣٨
 إنها جنات كثيرة ٦٨
 إنها ليست أيام صيام ٦٣٦
 إنها ليست بأولى ثمان ٤٤٨
 إنها يوما عيد للمشركين فأنا أحب ١٣٦
 إنها يوما تعرض فيها الأعمال ٢٣٨
 إني أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر ٤٠٧
 إني أرى رؤياكم قد تواطأت ٤٥٥
 إني اشتكيت ٢٥٦
 إني أظّل عند ربي يطعمني ويسقيني ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤
 إني أعلمكم بالله وأتقاكم له قلبًا ٥٦٣
 إني أمرت بذلك ٢٤٧، ٧٣٥

إني أنام وأصلي وأصوم وأفطر ٢٩٦
 إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ٢٥٨
 إني باعث بعدك أمة ٢١٣
 إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين ٢٠٠، ٢٠٢
 إني فرطكم على الخوض ٢٢٤
 إني لا أستطيع أن أدور بينكن ٢٥٦
 إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ٦٦٧
 إني مكاثرتكم الأمم فلا تسودوا ٢٢٥
 أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مئة بدنة ٥٢٢
 أهل الجنة جرد مرد كحل ٧٤
 أوحى الله إلى عيسى إني باعث ٢١٣
 أول طير صام عاشوراء الصرد ١٣٤
 أولهن رجب ٢٧٢
 أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ٥٥١
 أي رب وأنا أشهد ٦٢٥
 أي يومين (الاثنين والخميس) ٢٩٣
 أيام مني أيام أكل وشرب ٦١٤، ٦٣٤، ٦٣٥
 أيام مني ثلاثة ٦٣٦
 إيمان بالله وحده ثم الجهاد ٥١٣
 إيمان بالله ورسوله ٥٨٦
 أين أنت من سؤال ٤٩١
 أين هم من شعبان ٢٨٧، ٣١٠
 أيها الشاب التارك شهوته ٧٤٢
 أيها الناس إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد ٢٤١
 أيها الناس إني أنا بشر يوشك أن ٢٥٠، ٧٣٥
 أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ٧٣٦

الباء

باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ١٩١
 بال الشيطان في أذنه ١٢٠
 بدأ الإسلام غريبًا ٣١٣
 البر حسن الخلق ٥١٤
 البر زيادة في العمر ١٨٩
 بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ١٩٤

بعثت من خير قرون بني آدم ٢٢٥

بعث هرقل من ينظر له خاتم النبوة ٢٢٩

بل أنا وأرأساه ٢٥٦، ٢٥٧

التاء

تبسم ﷺ مما رأى من جزع الحبيث ٤٢١، ٦٢٢

تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٤٤٤

تربة الجنة درمكة ٧٢

ترفع الأعمال يوم الاثنين والخميس ٢٣٨، ٣٠٢

تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا ٤١٩

تزوّج النبي ﷺ أم سلمة في شوال ١٨٤

تزوّجني رسول الله ﷺ في شوال ١٨٤

تعبد ﷺ حتّى صار كالشنّ البالي ٢٤٦

تعرض أعمال بني آدم عشية كلّ خميس ٢٣٨

تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ٣٠٢

تعرّضوا لنفحات رحمة ربّكم ٤٠، ٤٨٥

تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ٢٣٨، ٣٠٢، ٣٣٠

تقطع الأجال من شعبان إلى شعبان ٣١٧

تمام النعمة النجاة من النار ودخول الجنة ٦١٥

الثاء

تكلت سلمان أمّه! لقد أشيع من العلم ٢٩٧

ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان ٣٦١

ثلاث مواطن لا تردّ فيها دعوة ١١٢

ثلاثة يحبّهم الله ٣١١

ثلاثة يحبّهم الله ويضحك إليهم ١١٠

الجيم

جاء إبليس إلى المشركين في صورة سراقه بن مالك ٤١٧

جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ٣٤٧

جمع الله بين ربيّتي وربيّه في آخر ٢٦٤

الجمعة حجّ المساكين ٥٥٤، ٦٠٦

جنتان من ذهب آتيتها وما فيها ٦٨

جنتان من ذهب للمقرّبين وجنتان من فضة ٦٨

جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحجّ والعمرة ٥٠٨

جهادكنّ الحجّ ٥٠٨، ٥٨٧

جهادكنّ الحجّ والعمرة ٥٥٢

جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ١١٥

جوف الليل الأوسط ١١٥

جوف الليل الغابر أو نصف الليل ١١٤

جوفه (أي الليل خير) ١١٤

الحاء

حاصر ﷺ الطائف في شوال فلمّا دخل ٢٧٩

حافظ الجنة لينة من فضة ولينة من ذهب ٦٦

حاله المسك الأبيض ورضراضه الجوهر ٧١

حاله المسك ورضراضه التوم ٧١

حجّة قبل الغزو أفضل من عشر غزوات ٥٠٦

الحجّ عرفة ٦٠٩

حجّ ﷺ على رحل رثّ وقطيفة ٥٢٥

الحجّ جهاد كلّ ضعيف ٥٠٨

الحجّ جهاد والعمرة تطوّع ٥٠٩

الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة ١٥٠، ٥١٣، ٥١٤

الحجّ يهدم ما قبله ١٥٠

الحجر الأسود يمين الله في الأرض ١٥٣

حجّتي عليه فإنّ الحجّ في سبيل الله ٥١٢

حديث أمانة في حمل النبي ﷺ ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٠

حديث ابن صباد ٧٢

حديث اختصام الملائ الأعلّى ١٠٤، ٦٤٩، ٧٠٦

حديث استياكه ﷺ عند وفاته ٢٦٤

حديث الإسلام والإيمان والإحسان ٥٠١

حديث جعفر الصادق في وفاته ﷺ والتعزية ٢٦٥

حديث حليلة السعدية في رضاع النبي ﷺ ٢١٦

حديث الداعي إلى الروضة المشعبة ٦٧٧

حديث التنوخيّ رسول قيصر ٢٢٩

حديث رفع خاتم النبوة بعد موت النبي ﷺ ٢٣٠

حديث سمرة في المنام الطويل في فضائل أركان الإسلام ٤٠٤

حديث شقّ صدر النبي ﷺ وختمه بخاتم النبوة ٢٢٩

حديث منام النبي ﷺ الطويل في رؤيته أهل النار ٣٧٠

خير الناس من فقه في دين الله ووصل ٢٢١
خيركم من يرجى خيره ٢٢٢

الدال

دبر الصلوات المكتوبات ١١٥
دخلت الجنة فإذا فيها جناذب اللؤلؤ ٧٠
دعا على الأحزاب يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء ١٨٣
دعا ﷺ لعلني أن يذهب عنه ٧١٠
دعوا ذميمة ١٨٨

الذال

ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ٢٩٣
ذاك لا يتوسد القرآن ٤٠٢
ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر ٢٥٦
ذاكر الله في رمضان مغفور له ٤٧٧
ذاكر الله في العافلين كالذي يقاتل عن الفارين ٣١٤
الذاكرون الله كثيراً ٥٤٩
ذانك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين ٢٩٣
ذروها ذميمة ١٨٨
ذكر الله عز وجل ٥٤٨
ذلك يوم ولدت فيه وأنزلت علي فيه النبوة ٢٢٧، ٢٣٦
ذلكم الرباط ذلكم الرباط ٥٠٨
ذهب أهل الدثور من الأموال ٥٣٣، ٥٥١
ذهب المفطرون اليوم بالأجر ٥١٦
ذو الحجة كله من أشهر الحج ٥٩٧

الراء

رأى جبريل ينزع الملائكة ٤١٨
رأى في منامه رجلاً مستلقياً على قفاه ٤٠٤
رأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً ٣٧٠
رأيت عبدالرحمن يدخل الجنة حبواً ٥٣٨
رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي ٢١٧
رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي ٦٤٥
رأيت ليلة أسري بي إبراهيم فقال يا محمد ١٤٤
رأيتها ونسيتها فتحرها ٤٠٨

حديث عيص الراهب في ولادة النبي ﷺ ٢٢٧
حديث كشفه ﷺ الستر ونظره إلى المصلين يوم وفاته ٢٦٦
حديث المباهة يوم عرفة ٥٢٧، ٦١٨، ٦١٩
حديث مسارته فاطمة في مرض وفاته ٢٦٠
حديث المنام ١٠٤
حديث النفر الذين كانوا عند طلحة بن عبيدالله ٦٥٩
حديث اليهودي في ميلاد النبي ﷺ ٢٢٨
حسن الملكة نساء وسوء الملكة شؤم ١٨٩
حصاد أممي ما بين الستين إلى السبعين ٦٦٢
حصابوه اللؤلؤ ٧٠
الحمي حظ المؤمن من النار ٧٠٠
حملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة ١٥٨
حولها تدندن ٤٨٥

الخاء

خالفوهم فصوموه ١٣٦
الخبز من الدرهم ٧٢
ختن عبدالمطلب النبي ﷺ يوم سابعه ٢٣١
خذوا عني مناسككم ٢٥٠، ٧٣٥
خطب ﷺ وقد عصب رأسه بعصابة دسء ٢٥٥
خلق الله جنة عدن بيده لبنة من درة ٦٨
خلق الله الجنة لبنة من فضة ولبنة من ٦٧
خلقت الملائكة من نور ٦٥
خلوف فم الصائم أطيب عند الله ٣٧٦
خير الدعاء دعاء يوم عرفة ٦٢٤
خير دينكم أيسره ٥٦٢
خير دينكم الورع ٥٦٤
خير الرزق ما يكفي ٦٧٥
خير الصيام صيام داوود كان يصوم ٢٩٧
خير صيفكم أشده حرّاً ٧١٣
خير القرون قرني ثم الذين ٢٢٥
خير الليل جوفه ٨٨
خير الناس أتقاهم للرب وأوصلهم ٢٢١
خير الناس من طال عمره وحسن عمله ٢٢٢

الشين

- شاهت الوجوه ٤١٦
الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ٦١٦
الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة ٦١٦
الشتاء ربيع المؤمن ٧٠٣
شر الناس منزلة عبد أذهب آخرته ٢٢٤
شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس اتقاء فحشه ٢٢٤
شر الناس منزلة من يقرأ كتاب الله ٢٢٤
شر الناس يوم القيامة منزلة ذو الوجهين ٢٢٤
شعبان تعظيماً لرمضان ٣٠٧
الشهر هكذا وهكذا وهكذا ٢٧٤، ٤٤٨
شهر عید لا ينقصان رمضان وذو الحجة ٤٩٣
شوبوا مجلسكم بذكر مكدّر اللذات ٢٤٣
الشؤم سوء الخلق ١٩٤

الصاد

- صام النبي عاشوراء وأمر بصيامه ١٢٥، ١٣٠
الصائم بعد رمضان كالكارّ بعد الفار ٤٩٥
الصائمون ينفخ من أفواههم ريح المسك وتوضع ٩٣، ٣٧١
صدق سلمان ٢٩٧
الصدقة تطفئ الخطيئة ٣٩١
الصدقة تمنع ميتة السوء ١٨٩
الصدقة في رمضان ٣٥٦
الصدرة أول طير صام عاشوراء ١٣٤
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ٣٥٦
صلّى حذيفة مع النبي في رمضان ٣٩٤
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ٤٧٠
صم أشهر الحرم ٢٨٦، ٥٧٤
صم الحرم وأفطر ٥٧٤
صم رمضان والذي يليه ٤٩١
صم شهر الصبر ٥٥٩
صم شوالاً ٢٨٦، ٣٠٨، ٤٩١
صم صيام داوود ٣٠٤
صم من الجمعة يوم الاثنين والخميس ٣٠٤

ربّ بهيمة خير من راكمها ٦٤٢

- ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش ٣٦٤
ربّ متخوّص فيها شاءت نفسه ٦٧١
ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ٦٤٠
رجلان من أمّتي يقوم أحدهما من الليل يعالج ١١٣، ٧٠٨
رضراضه اللؤلؤ ٧٠
رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه ٤٧٨
رفعك العظم عن الطريق صدقة ٥٥١
ركب ﷺ رحلاً فاهتزّ به ٥٢٦
رمضان شهر الصبر ٣٥٣
رنّ إبليس أربع رنات ٤٢٠
رنّ إبليس لما أنزلت فاتحة الكتاب ٤٢٠
رنّ إبليس لما رأى النبي ﷺ قائماً بمكة ٤١٩
الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ١٨٠

الزاي

- زهرة الدنيا ٦٦٦
زودك الله التقوى ٥٢٣

السين

- سأل أعرابي النبي ﷺ غنماً بين جبلين فأعطاه ٣٨٥
سأل رجل النبي ﷺ شملة فأعطاه ٣٨٦
سأل موسى ربه قال: يا رب ما أدنى أهل الجنة منزلة ٦٩
سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل ٣٥٦
سبحان الله وبحمده أستغفر الله ٢٤٧، ٧٣٥
ست من كنّ فيه بلغ حقيقة الإيمان ٧٠٧
ستكون هجرة بعد هجرة فخير ٢١٨
سدوا هذه الأبواب الشارعة ٢٥٣
السعادة كلّ السعادة طول العمر في طاعة الله عزّ وجلّ ٦٥٥
سلوا الله أن يستر عوراتكم ٤٠
سمعنا يوم بدر صوتاً وقع من السماء ٤١٧
سنّة إبراهيم (ما هذه الأصاحي) ٦١٠
سيّد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربّي ١٤١، ٧٣٨
سيّد الشهور رمضان وأعظمها حرمة ٥٩٣
سينهاه ما تقول ٩٩

صم من الحرم واترك ٢٨٦، ٥٧٤

صم من الشهر ثلاثة أيام ٥٦٧

صم يومًا ولك أجر ما بقي ٥٦٦

صمن من كل شهر ثلاثة أيام ١٢٩

الصواعق قطعة من النار تخرج ٦٩٨

صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ٥٦٩

صوم كل يوم من العشر يعدل سنة ٥٨٢

الصوم نصف الصبر ٣٥٤

صوموا تصحوا ١٠٣

صوموا الشهر وسره ٣٣٥، ٣٣٦

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٣٩

صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ١٣١

صوموه أنتم ١٣٦

صيام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر ٥٧٠

صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره ٥٦٨

الصيام جنة من النار كجنة ٣٩٠

صيام رمضان عشرة أشهر ٤٩٢

صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر ٥٦٩

الصيام في الشتاء الغنمة الباردة ٧٠٤

صيام كل يوم من أيام العشر كصيام شهر ٥٨٣

الصيام لله لا يعلم ثواب عمله إلا الله عز وجل ٣٥٥

الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ٤٠١

صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي ٦٢٣

صيام يوم من العشر يعدل شهرين ٥٨٣

الطاء

الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ٣٤٣، ٣٦٨

طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة ٥١١

الطيرة من الشرك ١٧٥

طينه المسك الأذفر ٧٠

العين

عائشة (أحب الناس إلى النبي ﷺ) ٢٦٤

العبادة في الفتنة كالهجرة إلى ٣١٤

العبادة في الهرج كالهجرة إلى ٣١٤

العتيرة حق ٢٨٣

عجب ربنا من رجل ثار عن وطائه ١١١

عجبت لمن رأى الدنيا وسرعة تقلبها ٧٨

عجوا التكبير عجا ٥٢٢، ٥٩٩

عذب قوم بالريح ١٨٠

عرض عليّ ربّي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبًا ٣٠٠

عروق تضرب في الرأس (الصداع) ٢٥٥

العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة ٥٩٥، ٦١٦

عليك بالحج والعمرة ٥٠٩

عليك بخصال الإيثار ٣٥٩، ٦٩٥، ٧٠٧

عليك بالسابعة ٤٥٤

عليك بالصوم فإنه لا عدل له ٩٢

عليكم بالشام فإنها خيرة الله من أرضه ٢١٩

عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ٩٨، ١٠٢

عمرة في رمضان تعدل حجة ٣٥٧

العمل فيهنّ يضاعف بسبع مئة ٥٨١

الغين

غبار المجاهدين ذرية أهل الجنة ٣٧٩

غزونا مع رسول الله غزوتين في رمضان ٤١٣

الغنى في القلب والفقر في القلب ٦٨٠

غير ذلك أخوف مني عليكم ٦٦٧

الفاء

فر من المجذوم فرارك من الأسد ١٦٧

فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة ٢٢٠

فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل ٩٧

فضل العلم أحبّ إليّ من فضل العبادة ٥٦٤

فما أجرب الأول ١٦٩

فمن أعدى الأول ١٦٧، ١٦٨

فيه ليلة خير من ألف شهر ٤٤١

في الجنة قصر لصوم رجب ٢٨٦

القاف

قام ذات ليلة فصبّ عليه دلوًا من ماء ٤٣٦

قد أفلح من هداه الله إلى الإسلام ٦٧٥

قد جاءكم شهر رمضان ٣٤٧

قد حضر من أبيك ما ليس الله بتارك منه أحدًا ٢٦١

قد غفر لصاحبك ٥٣٠

قد وهبت مسيتكم لمحسنكم ١٦٢، ٦٢١

قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صيامًا ١٢٣

قل سبحان الله والحمد لله بغيرس لك ١٤٥

قيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة ١٠٠

قيام الليل قرينة إلى الله وتكفير ٩٨، ١٠٢

الكاف

كان ابتداء مرضه في أواخر صفر ٢٥٠

كان أجود الناس ٣٨٠

كان أحسن الناس ٣٨٤

كان إذا أوحى إليه يتحدّر ٦٧٠

كان إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه ٥٣

كان إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه ٤٣١، ٤٣٢

كان إذا دخل العشر شدّ منزله ٤٢٦، ٤٣١

كان إذا دعا بدعاء جعل معه ربنا آتنا ٦٤٠

كان إذا رأى رجلاً أو غنياً ١٨٠

كان إذا سمع الصارخ يقوم إلى الصلاة ١١٤

كان إذا شهد رمضان قام ونام ٤٢٧

كان إذا قدم من سفر تلقى بصبيان ١٥٨

كان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسّم ٥٣

كان إذا كان رمضان قام ونام ٤٣١

كان إذا كان ليلة أربع وعشرين لم يذق غمضاً ٤٤٧

كان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً ٩٩

كان إذا مرّ بهدف مائل أسرع المشي ١٧٠

كان إذا نزل عليه الوحي قلت نذير قوم ٥٢، ٥٣

كان أكثر دعائه ربنا آتنا ٦٤٠

كان أكثر دعائه يوم عرفة ٦٢٣

كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ٣٠١

كان أكثر الناس ضحكاً وأحسنهم خلقاً ٥٢

كان أكرم الناس وأحسن الناس خلقاً ٥٣

كان الله ولا شيء قبله ٢٠١

كان الله ولم يكن شيء قبله ٦٤، ٢٠١

كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة ١٨٥

كان أوّل ما ابتدئ من مرضه وجع رأسه ٢٥٥

كان بالعرج يصبّ على رأسه الماء وهو صائم ٣٦٠، ٦٩٧

كان بمرّ الظهران راهب يسمى عيصاً ٢٢٧

كان ضحكاً بساماً ٥٣

كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ١٢٣

كان عمله ديمة ٤٩٧

كان عنده إزار غليظ وكساء ٢٦٠

كان في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ٢٤٧، ٧٣٥

كان كرجل من رجالكم ٥٣

كان لا يدع صيام أيام البيض ٥٧٢

كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة ١٢٩، ٥٨٣

كان لا يدع صيام عاشوراء ٥٨٣، ٥٨٤

كان لا يدع قيام الليل ٩٩

كان لا يزيد في رمضان ولا غيره ٤٩٧

كان لا يسأل عن شيء إلا أعطاه ٣٨١

كان يأتي قباء صبيحة ١٢

كان يأمرنا أن نصوم الأيام البيض ٥٧٣

كان يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ١٢٦

كان يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام ١٢٩

كان يبعث بالهدى إلى منى فتتحر ٥٢٢

كان يتحرّى صيام يوم الاثنين ٢٣٧، ٣٠١

كان يتعوّذ من موت الفجأة ١٧٠

كان يجاور في حراء من كلّ سنة شهر ٣٨٦

كان يجتهد في العشر الأواخر ٤٢٦

كان يجلس في مخضب ويصبّ عليه ماء ٢٥٧

كان يجتحر حصيراً يتخلّى فيها عن الناس ٤٣٨

كان يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتّى يعرف ٥٣

كان يخلط العشرين بصلاة ونوم ٤٢٧

كان يدعو يوم عاشوراء برضعائه ورضعائه فاطمة ١٢٥

كان يصله برمضان ٣٠٥

كان يصوم الاثنين والخميس ٣٠١

كان يصوم إذا صام ٢٩٤
 كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٢٨، ١٢٩، ٢٨٨، ٣٠٤،
 ٣١٧، ٣١٨، ٥٧٠، ٥٧١
 كان يصوم حتى نقول لا يفطر ٢٩٤
 كان يصوم يسرد الأيام حتى نقول ٢٩٣
 كان يصوم حتى يقال قد صام ٢٩٤
 كان يصوم حتى يقال لا يفطر ٣٠٤
 كان يصوم شعبان إلا قليلاً ٣٠٥، ٣٠٦
 كان يصوم شعبان كله ٨٦، ٣٠٥، ٤٢٧
 كان يصوم العشر وعاشوراء وثلاثة أيام ٥٧٠
 كان يصوم من الشهر السبت ٥٧٠
 كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ٥٧١
 كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٢٤٧، ٤٣٨
 كان يعتكف في العشر الأوسط ٤٠٧
 كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ٤٣٨، ٧٣٥
 كان يعد من هلال المحرم ١٣٣
 كان يعرض القرآن كل عام على جبريل ٢٤٧، ٣٩٣
 كان يعظم هذه العشرات الثلاث ٨٨
 كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة ٤٣٦
 كان يغمى عليه في مرضه ثم يفيق ٢٥٨
 كان يقال في أيام العشر كل يوم ٥٨٢، ٦١٧
 كان يقضي ما فاتته من أوراده ٤٩٧
 كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى ٦٣٧
 كان ينهى عن صيام رجب كله ٢٨٥
 كان يواصل إلى السحر ٤٢٣، ٤٣٣
 كان يواظب على قيام الليل ٥١٩
 كان يوقظ أهله في العشر الأواخر ٤٢٩
 كان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى ٤٣٠
 كان يوماً تستر فيه الكعبة وتقلس ١٣٢
 كانت صحف موسى عبراً عجبت لمن أيقن ٤٢٣
 كانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوماً ٢٥٠
 كانوا إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف ٣١٩
 كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان ٢٩٠
 كانوا يعتقبون كل ثلاثة على بعير ٤١٤

كل أيام منى ذبح ٢٣٨
 كل بسم الله ثقة بالله ١٧١
 كل شيء خلق من ماء ٦٢
 كل عمل ابن آدم كفارة ٣٥٣
 كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ٣٥٣
 كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها ٥٦٧
 كل خموم القلب صدوق اللسان ٣٣١
 كلكم خير منه ٥١٦
 كم مضى من الشهر؟ قلنا: اثنتان وعشرون ٤٤٨
 كتبا مع النبي ﷺ في رمضان في سفر ٣٦٠، ٦٩٨
 كنت أقتل قلائد الهدي لرسول الله ﷺ ٦٠٠
 كنت أول الناس في الخلق ٢٠٥
 كنت أول النبيين في الخلق ٢٠٥

اللام

لا أجد ما أمهلكم عليه ٥٤١
 لا أجده ٥٨٨
 لا أعطيك وأدع أهل الصفة ٣٨٦
 لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ٣٠٧
 لا أفضل من ذلك ٢٩٧
 لا إله إلا الله إن للموت لسكرات ٢٦١
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٦٢٣
 لا بأس به (الذبح في رجب) ٢٨٣
 لا بل أسأل الله الرفيق الأعلى ٢٦٣
 لا تبقى في المسجد خوخة إلا سدت ٢٤٠، ٢٥٣
 لا تتخذوا شهراً عيداً ولا يوماً عيداً ٢٨٥
 لا تتم الموت فإنا إن كنت محسناً تزداد إحساناً ٦٥٦
 لا تتموا الموت فإن هول المطلاع شديد ٦٤٧
 لا تحاسد إلا في اثنتين ٥٤٥
 لا تحقرن من المعروف شيئاً ٥١٤
 لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ١٩٧
 لا تدع قيام الليل فإن رسول كان لا يدعه ٩٩
 لا ترضعوه في الليل ١٢٥
 لا تسبوا الليل ولا النهار ١٨٠

لا تسري نجومها ولا تنبح كلابها ٤٢٤
لا تصحب إلا مؤمناً ١٩٦
لا تصوموا هذه الأيام ٦٣٤
لا تطعم شيئاً حتى تغرب الشمس ١٣٣
لا تعتزله إنه لذريعة أهل الجنة ٣٧٩
لا تفتح الدنيا على أحد إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء ٦٦٧
لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين ٣٢١، ٣٣٤
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ٢١٩
لا تقوم الساعة حتى ينتقل خيار أهل العراق إلى الشام ٢١٩
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ١١٩
لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ٤٣٤
لا حسد إلا في اثنتين ٥٤٥
لا شؤم وإن يكن اليمن في شيء ١٨٥
لا طيرة والطيرة على من تطير ١٧٥، ١٧٨
لا عدوى ولا هامة ولا صفر ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤
لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث ١٨٤
لا فرع ولا عتيرة ٢٨٤
لا كرب على أبيك بعد اليوم ٢٨١
لا يأتي الخير إلا بالخير ٦٦٦
لا يأكل طعامك إلا تقي ١٩٦
لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ٥٩
لا يتمنين أحدكم الموت ٦٤٨، ٦٥٥
لا يتمنين الموت إلا من وثق بعمله ٦٥١
لا يحج بعد العام مشرك ٢٧٥
لا يحل لكوكب أن يرمى به ٤٢٣
لا يجنو عليكن بعدي إلا الصابرون ٥٤٠
لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها ٤٢٣
لا يدخل الجنة سبي الملكة ١٩٠
لا يرد القضاء إلا الدعاء ١٩٢
لا يعدي شيء شيئاً ١٦٩
لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ٤٨٤
لا يورد ممرض على مصح ١٦٧
له في كل ليلة في رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق ٤٧٩

لبنة من ذهب ولبنة من فضة ٤٦، ٦٦
لييك لا عيش إلا عيش الآخرة ٥٢٦
لتصبن عليكم الدنيا صباً ٦٦٨
للصائم عند فطره دعوة لا ترد ٣٦٧
للصائم فرحتان فرحة عند فطره ٣٦٦
للعامل منهم أجر خمسين منكم ٣١٣
لعله أن يطول بك حياة ٣٠٠
لقد أريتها في الجنة ليهوّن بذلك عليّ موتي ٢٦٣
لقد رأيتنا مع رسول الله في بعض أسفاره ٦٩٨
لقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ٤١٥
لقد فتحت لك أبواب السماء وباهى ٦٩٢
لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي المال ٦٦٩
لكل عمل شرة وفرة فمن كانت ٢٩٥
لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به ٣٥٣
لكل يوم نحساً فادفعوا نحس ١٩١
لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور ٥٠٨
لكني أصوم وأفطر ٢٩٥
لكني أنا أنام وأصلي وأصوم وأفطر ٢٩٥
لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض ٦٥٩
لم أرسول الله يصوم يوماً يتحرى فضله ١٢٨
لم يصم بعد رمضان إلا رجلاً وشعبان ٢٨٨
لم يصم رسول الله عاشوراء ١٢٧
لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ٢٦١
لم يكن رسول الله يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ٢٧٩
لم يكن يدع صيام يوم عاشوراء والعشر ١٢٨
لما أذنب آدم قال أسألك بحق محمد ٢٠٥
لما استخرج الله ذرية آدم وأخذ عليهم الميثاق ١٥٤
لما حج آدم البيت وقضى نسكه أنه الملائكة ١٥٢
لو أنكم إذا خرجتم من عندي ٤٦
لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي ٥١
لو جئنا مال البحرين ٣٨٥
لو ضرب بسيفه الكفار ٥٤٩
لو كان لابن آدم واديان من ذهب ٦٨١
لو كان لي عدد هذه العضاء نعماً ٣٨٥

لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر ٥١

لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً ٢٤٠، ٢٥٢

لو لم اعتنقه لحن إلى يوم القيامة ٢٧٠

لو لم تذبوا لجاه الله بخلق جديد ٤٦، ٥٩

لو لم تذبوا الذهب الله بكم ثم جاء ٥٩

لو لم تذبوا لخشيت عليكم ما هو أشدّ ٦٠

لو لم يكن لكم ذنوب يغفرها الله لجاه ٥٩

لو يعلم العباد ما في رمضان ٣٤٧

لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يذبون ٥٩

لولا عباد رقع وأطفال رضع ٣١٥

لولا محمد ما خلقتك ٢٠٥

لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ أو لأمرنّ بصيام يوم ١٣١

لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع ١٣٠

لئن بقيت لأمرنّ بصيام يوم قبله ١٣١

لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع ٨٦

ليت أمتي لا يلبسون الذهب ٦٦٧

ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام ٦٥٩

ليس الصيام من الطعام والشراب ٣٦٤

ليس عبد إلا سيدخل قلبه طيرة ١٧٧

ليس من عمل يوم إلا يختم عليه ٣٦٩

ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر ٥٨٠

ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس ١٣٢

ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٤٥٧

ليهنكم ما أصبحتم فيه (لأهل البقيع) ٢٥١

ليؤخذنّ برجال من أمتي ٢٢٥

الميم

ما أبقيت لأهلك؟ ٥٣٦

ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة ٣٩٠

ما أخشى عليكم الفقر ٦٦٨

ما أرى ذلك إلا لاقتراب أجلي ٧٣٥

ما أسر أحد سريرة ٣٧٨

ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ٦٧٨

ما أعلمه ﷺ قام ليلة حتى الصباح ٤٢٧

ما أغبط أحداً بهون موت بعد شدة موته ﷺ ٢٦٠

ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام ٢٧٨

ما أنتمأ بأقوى على المشي مني ٤١٤

ما أنفق عبد نفقة ٥٥٠

ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ٢٩٥

ما بال رجال يقولون كذا وكذا ٥٦٠

ما ترددت عن شيء أنا فاعله ٢٤٥

ما ترك رسول الله ﷺ قيام الليل ١٠٠

ما تعدّون أهل بدر فيكم ٤١٦

ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ٥٨٧

ما حلك على الصوم في السفر ٥١٦

ما ذاك ٥١

ما رأيت أحداً كان أشدّ عليه الوجع من رسول الله ٢٥٩

ما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قطّ إلا ٢٨٨، ٣٠٥

ما رأيت رسول الله صائماً العشر قطّ ٥٨٤

ما رأيت رسول الله يصوم شهرين متتابعين ٣٠٦

ما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة ٣٠٧

ما رأيته صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا ١٢٢

ما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ٣٠٥

ما رأيته قام ليلة حتى الصباح ٣٠٧

ما روي الشيطان أحقر ولا أدر ٤١٨، ٦٢١

ما زالت أكلة خبير تعاودني ٢٥٨

ما زال لها الفضل عليك ٥١٦

ما سئل رسول الله شيئاً فقال لا ٣٨٥

ما صام شهراً كاملاً غير رمضان ٣٠٧

ما صدقة أفضل من ذكر الله عزّ وجلّ ٥٥٠

ما ضرّ عثمان ما عمل بعد هذا اليوم ٥٣٧

ما ضرك لو متّ قبلي فغسلتلك ٢٥٧

ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم ٦٠٧

ما ظنّ محمد برّيه لو لقي الله ٢٥٩

ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ٣٠٦، ٣١٨

ما على عثمان ما فعل بعد هذه ٥٣٧

ما عمل الصائم من أعمال البرّ ٣٨٩

ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى ٦٦٧

ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائئاً إلا رأيته ٢٩٤
 ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ٢٥٢
 ما من أحد يموت إلا ندم ٧٢٧
 ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له ٥٨١
 ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل ٥٨٥، ٥٩٠
 ما من أيام أفضل عند الله من ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٠١
 ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من ٥٧٩، ٥٨٧
 ما من حافظين يرفعان إلى الله صحيفة ٨٩
 ما من ميت مات إلا ندم ٦٦٠
 ما من نبي إلا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ٢٦٢
 ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ٥٩٠، ٦١٩
 ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ٦١٨
 ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر ٥٣٦
 ما هذا من الصوم ١٢٤
 ما هذا اليوم الذي تصومونه ١٢٣
 ما واصل النبي وصالكم قط ٤٣٢
 ما يرى يوم أكثر عتيقاً ولا عتيقة من يوم عرفة ٦٢٨
 ما يصنع من يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاثة ٥١٤
 ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ٣١٠
 مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم ٥٨٨
 مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة ٦٤٦
 مثله ومثل أمته كمثل قوم سفر ٦٧٧
 مثله ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً ٢٠٦
 المجاهد من جاهد نفسه في الله ٥٠٤
 مجراه على الدر والياقوت ٧١
 المحرم شهر الله الأصم ٨٧
 مرحباً بالشتاء تنزل فيه البركة ٧٠٥
 مرّ بآناس من اليهود وقد صاموا ١٢٤
 مرّ بجدار مائل فشمّر وقال ١٧٠
 مروا أبا بكر يصلي بالناس ٢٥٤
 مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ٥٧
 مروه أن يجلس ويستظل ويتم صومه ٦٩٣
 المشاؤون بالنميمة المفرقون ٢٢٣
 معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين ٢٤٩

مع الذين أنعم الله عليهم ٢٦٢
 مع الرفيق الأعلى في الجنة ٢٦٢
 المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة ٣٥٩
 الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى ٤٢٣
 من أتى عليه رمضان صحيحاً مسلماً ٤٢٨
 من أتى عليه رمضان فصام نهاره ٤٢٨، ٤٧٢
 من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا ٢٥٥
 من أخذه بحقه ووضعه في حقه ٦٧٨
 من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما ٤٧٧
 من أدرك رمضان بمكة فصامه ٣٥٦
 من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له ٤٧٧
 من أصبح منكم اليوم صائئاً ٣٩٠
 من أطعم مؤمناً على جوع ٧١٤
 من أفضل المسلمين ٤١٦
 من أكل فليصم بقية يومه ١٢٤
 من أمرك أن تعذب نفسك ٣٠٠، ٥٥٩، ٥٦٠
 من تاب قبل موته عامّاً يتب عليه ٧٣٠
 من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد ٥٥٥
 من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير ٣٥٦
 من حج هذا البيت فلم يرفث ولم ١٥٠، ٥١٣، ٥٢٢، ٦٣٧
 من حرم خيرها فقد حرم ٤٤١
 من ختم له بقول لا إله إلا الله دخل الجنة ٧٣٩
 من دخل عليه العشر وأراد أن يضحي ٦٠٠
 من دعا إلى هدى فله مثل أجر من تبعه ٤٤
 من ذكرت عنده فلم يصل عليك ٤٧٧
 من رجعت الطيرة من حاجته فقد أشرك ١٧٧
 من رذته الطيرة فقد قارف الشرك ١٧٥
 من رغب عن سنتي فليس مني ٢٩٥، ٥٦١
 من سأل الله الجنة شفعت له الجنة إلى ربها ١٤٧
 من شاء فرّع ومن شاء لم يفرّع ٢٨٢
 من شاء فليصمه ومن شاء أفطره ١٢٣
 من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ٣٤٦، ٦٤٤
 من صام بعد الفطر يوماً ٤٩٠
 من صام الدهر فلا صام ولا أفطر ٢٩٨

من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ٤٦٨، ٤٦٩
 من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال ٤٨٨
 من صام رمضان فعرف حدوده ٤٧٠
 من صام رمضان وشوالًا ٤٩٠
 من صام ستة أيام بعد الفطر ٤٨٩
 من صام عاشوراء فكأنما صام السنة ١٣٧
 من صام من شهر حرام الخميس والجمعة ٥٧٥
 من صام من كل شهر ثلاثة أيام ٥٦٧
 من صام يومًا ابتغاء وجه الله بعده الله ٩١
 من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ٣٣٩
 من صام يومًا من شهر حرام فله ٥٧٥
 من صلى الصبح في جماعة ٥٥٣
 من صلى العشاء الآخرة ٤٢٨
 من صلى لنفسه فليطول ما شاء ٣٩٩
 من طال عمره وحسن عمله ٦٥٨
 من عقر جواده وأهريق دمه ٥٨٠
 من فاته الليل أن يكابده ٥٤٩
 من فطر صائمًا فله مثل أجره ٣٨٨
 من فطر فيه صائمًا كان عتقًا له من النار ٤٨١
 من قال حين يصبح ويمسي بسم الله الذي لا يضر ١٩٤
 من قال حين يصبح ويمسي اللهم إني أصبحت أشهدك ٦٢٦
 من قال حين يفرغ من طعامه الحمد لله الذي ٦٣٧
 من قال سبحان الله العظيم بني له برج ١٤٦
 من قال سبحان الله العظيم ويحمده غرست له ١٤٤
 من قال في مرضه: لا إله إلا الله ٧٣٨
 من قال في يوم عشرة آلاف مرة: لا إله إلا الله وحده ٦٢٧
 من قالها عشر مرات كان كمن أعتق ٦٢٦
 من قالها مئة مرة ٦٢٦
 من قالها في يوم أو في ليلة أو في شهر ٧٣٩
 من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ٣٩٨
 من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ٤٦٨
 من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا ٤٤١
 من قامها ابتغاءها ثم وقعت له ٤٤١
 من قرأ بمئة آية في ليلة ٣٩٨

النون

من قرأ في ليلة خمسين آية ٣٩٩
 من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ١٥٠
 من كان أصح صائمًا فليتم صومه ١٢٤
 من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر ٤٠٧
 من كان صائمًا فليفطر ٦٣٥
 من كان منكم متحررًا فليتحرها ٤٥٤، ٤٥٥
 من كان يكفيه ضيعته ٥١٦
 من كانت الدنيا همه ففرق الله عليه أمره ٦٧٩
 من كرامتي على ربي آتي ولدت محتونًا ٢٣١
 من كسى الله كساءه ٧١٥
 من لبس الحرير في الدنيا ٣٤٦، ٦٤٤
 من لم يدع قول الزور والعمل به ٣٦٤
 من لم يكن له ورع يحجزه عن معاصي الله ٥٢٣
 من الماء ٤٦
 من وسع على أهله يوم عاشوراء ١٣٧
 من يدخل الجنة ينعم لا يبأس ٧٣
 من يدخلها ينعم لا يبأس ٧٣
 من يذكر منكم ليلة الصهاوات ٤٥٧
 مهلاً عن الله مهلاً فلولاً عباد ٣١٥

النون

الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام ٢٢٢
 نحن أحق وأولى بموسى منكم ١٢٣، ٢٣٧
 نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان ٣٩٤
 نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة ١٨١
 النظر سهم مسموم من سهام إبليس ٥٠٠
 نعم الجهاد الحج ٥٨٧
 نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ١١٣، ٧١٠
 نعم المال الصالح للرجل الصالح ٥٣٤، ٦٧٨
 نعت لرسول الله ﷺ نفسه (بترول سورة النصر) ٢٤٦، ٧٣٤
 النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبع مئة ضعف ٥١١
 النفقة في سبيل الله الدرهم فيه بسبع مئة ٥١٢
 نهى أن يقول الرجل صمت رمضان كله ٤٩٤
 نهى عن ركوب ثلاثة على دابة ١٥٨
 نهى عن صوم عرفة بعرفة ٦١٣

وأنا على ذلك من الشاهدين ٦٢٥
وددت أن ذلك كان وأنا حيّ ٢٦٤، ٢٥٦
وددت أني طوّقت ذلك ٣٠٩
وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ٤٨
وفاء بعهدك ١٥٤

ولد ﷺ بعد الفيل ٢٣٣
ولد ﷺ عام الفيل ٢٣٢
ولد ﷺ في ربيع الأول ٢٣٢
ولد ﷺ في رجب ٢٣١
ولد ﷺ في رمضان ٢٣١
ولد ﷺ قبل الفيل ٢٣٣
ولد ﷺ مختونًا مسرورًا ٢٣٠
ولد ﷺ يوم الاثنين ٢٣٦
ولد ﷺ يوم الفيل ٢٣٣
ولد الليلة نبيّ هذه الأمة الأخيرة ٢٢٨

الياء

يا أيّ الله والمؤمنون إلّا أبا بكر ٢٥٦، ٢٥٥
يا آدم برّ حجّك لقد حججنا ١٥٢
يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ٥٣٦
يا أبا مويهبة إني قد أعطيت خزان الدنيا ٢٥١
يا ابن آدم اذكرني من أوّل النهار ساعة ٩٠
يا أخي أشركنا في دعائك ٥٢٩
يا أعرابي هل أخذك هذا الصداق ٢٥٥
يا أيّها الناس أطعموا الطعام وأفشوا السلام ١٠٩
يا أيّها الناس إن أحد من الناس أصيب بمصيبة فليتعزّ ٢٦٨
يا باغي الخير هلمّ ٣٨٣، ٤٢١
يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ٦٧٠
يا حنظلة ساعة وساعة ٥١
يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر ٤٤٥
يا رسول الله! إني جبان لا أطيق العدو ٥٠٩
يا رسول الله! أيّ الأعمال أفضل ٥٨٦، ٥١٣
يا رسول الله! أيّ الجهاد أعظم أجرًا ٦٠٠
يا رسول الله! أيّ الجهاد أفضل ٥٨٠

نهي عن صيام رجب ٢٨٧
نهي عن صيام يوم الشكّ ٣٣٩
نهي عن الوصال في الصوم ٤٣٢
نوم الصائم عبادة ٣٦٨

الهاء

هذا يوم استدار الزمان كهيته يوم خلق الله السماوات ٢٧٤
هذا يوم تاب الله فيه على قوم فاجعلوه صلاة ١٣٧
هذا يوم عاشوراء ١٢٦
هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر ٦٢٣
هل أخذك هذا الصداق ٢٥٥
هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ٥٤٧
هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ٥٨٨
هل صمت من سرر شعبان شيئًا ٣٣٤، ٤٩٧
هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا ٣٣٦، ٣٣٤
هل مررت بواد أهلك محلاً ٦٨٤
هما في الأجر سواء ٥٤٥
هم الذين لا يألون رؤوسهم ٢٥٥
من أفضل من عدتهن جهادًا ٥٩٠
هو أفضل عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ٦٠٨
هو أفضل من عدتهن جهادًا ٥٨٩
هو التقيّ النقيّ الذي لا إثم ٣٣١
هو شهر الصبر ٣٥٥
هو شهر الله الأصمّ ٧٨
هو شهر المواساة ٣٨٩، ٣٩١
هو صوم حسن ٥٦٩
هو الغاسق إذا وقب ١٧٩
هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه ١٢٦
هي في رمضان ٤٤٥
هي في العشر في سبع تمضي أو سبع تبقى ٤٥٧
هي في العشر في سبع يمضين ٤٤٤
هي (يعني الأدوية) من قدر الله تعالى ١٩٣

الواو

وآدم بين الروح والجسد (متى كنت نبيًا) ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤

يحشر المرء على دين خليله ١٩٦
 يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط ٧١٥
 يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح ٣٧٦، ٩٧
 يدخل أهل الجنة الجنة أبناء ثلاثين لا يزيدون ٧٤
 يدخل المؤمنون النار فتكون ٧٠١
 يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة ٣٣١
 يعدل صيام كل يوم منها سنة ٥٨١
 يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائماً ٣٨٩
 يغفر فيه إلا لمن أبى ٤٧٧، ٤٨٢
 يقول إبليس أهلكك الناس بالذنوب ٤٨٢
 يقول الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن
 سمعت ٦٩
 يقول الله: انظروا إلى عبادي أتوني ٥٢٧
 يقول الله: أثبت الشاب التارك شهوته ٧٤٢
 يقول الله عشية عرفة: قد وهبت ١٦٢
 يقول الله: ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ٥٨٧
 يقول الله: ما وسعني سمائي ولا أرضي ٥٥٧
 يقول الله: وما ترددت عن شيء أنا فاعله ٢٤٥
 يقول الله: يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ٣٨٢
 يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً ٤٠٥
 يمد يديه إلى السماء يا رب ٣٦٨
 اليمين حسن الخلق ١٩٥
 يهبط الله إلى السماء الدنيا عشية عرفة ٦٢٠
 يؤتى بحسنات العبد وسيئاته ٣٥٨
 يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ١٨٣
 اليوم تعظم الكعبة ٢٣٤
 يوم الحج الأكبر يوم النحر ٦١٨
 يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصومه ١٢٢
 يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ٦١٣
 اليوم يوم الحج الأكبر ٢٧٥

يا رسول الله! أي الحاج أفضل ٥٢٠
 يا رسول الله! أي الدعاء أسمع ١١٥
 يا رسول الله! أي الذنب أعظم ٣٣٠
 يا رسول الله! أي شيء كانت صحف موسى ٢٤٣
 يا رسول الله! أي الصدقة أفضل ٣٥٦
 يا رسول الله! أي الصلاة أفضل ١١٥
 يا رسول الله! أي الصيام أفضل ٣٠٧
 يا رسول الله! أي العباد أفضل ٥٤٩
 يا رسول الله! أي قيام الليل أفضل ١١٤
 يا رسول الله! أي الليل خير ١١٤
 يا رسول الله! أي الناس أحب إليك ٢٦٤
 يا رسول الله! أي الناس أفضل ٣٣١
 يا رسول الله! أي الناس خير ٦٥٨
 يا رسول الله! دلني على عمل يعدل الجهاد ٥٨٨
 يا رسول الله! كيف يحيي الله الموتى ٦٨٤
 يا رسول الله! ما تعدون أهل بدر فيكم ٤١٦
 يا رسول الله! ما هذه الأصاحي ٦١٠
 يا رسول الله! متى استنبتت ٢٠٤
 يا رسول الله! متى تنقطع معرفة العبد ٧٢٣
 يا رسول الله! متى كتبت نبياً ٢٠٣
 يا رسول الله! متى كنت نبياً ٢٠٢
 يا رسول الله! متى وجبت لك النبوة ٢٠٣
 يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل ٥٨٧، ٥٠٨
 يا سعد إن كنت خلقت للجنة ٦٥٦
 يا عائشة! ما شأنك؟ ٢٥٦
 يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم ٣٨٢
 يا فلان! إنك تبني وتهدم ١٥٦
 يا محمد! فيم يختصم الملأ الأعلى ١٠٤، ٦٤٩، ٧٠٦
 يا معاذ! اتق الله حيثما كنت ٥٢٣
 يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ٣٠٣

قائمة تفصيلية بالمحتويات

مقدمة التحقيق

- * تقديم في أسباب انتشار لطائف المعارف وإقبال الناس عليه على مرّ العصور ٥
- * التعريف بالأصول الخطيّة والمطبوعة المعتمدة في تحقيق هذه الطبعة ٥
- * منهج التحقيق وعمل المحقق في إنجاز هذه الطبعة ٩
- * صور للمخطوطات المعتمدة في تحقيق هذه الطبعة ١٣

ترجمة موجزة للحافظ أبين رجب الحنبلي

- * أولاً: أسمه ونسبه وكنيته وشهرته ولقبه ١٩
- * ثانياً: مولده ونشأته ١٩
- * ثالثاً: طلبه للعلم وتحصيله ٢٠
- * رابعاً: تلاميذه ٢١
- * خامساً: مصنّقاته ٢٢
- * سادساً: مذهبه ٢٣
- * سابغاً: ثناء أهل العلم عليه ٢٤
- * ثامناً: وفاته ٢٥
- * تاسعاً: مصادر ترجمته ٢٥

تعريف موجز بكتاب لطائف المعارف

- * أولاً: حول نسبة الكتاب لمصنّفه ٢٧
- * ثانياً: حول عنوان الكتاب ٢٨
- * ثالثاً: حول مقاصد أبين رجب من تصنيف الكتاب ٢٨
- * رابعاً: مع أبين رجب على صفحات الكتاب ٢٨
- * خامساً: ملاحظات عامّة على الكتاب ٣٣
- * حول الخطّة والتقسيم والمنهج ٣٣
- * حول الأسلوب ٣٤
- * حول الشواهد ٣٤
- * سادساً: مكانة لطائف المعارف في مكتبة طالب العلم المعاصر ٣٥

مقدمة المصنّف

- * خطبة الكتاب ٣٧

- * تفسير قوله تعالى ﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ وقوله تعالى ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ ٣٨
- * كتب الله على عباده المؤمنين وظائف موظفة في كل يوم وليلة ٤٠
- * فضل بعض الأيام والليالي والشهور على بعضها الآخر وضرورة اغتنام هذه المواسم بالتقرب إلى الله ٤٠
- * مقاصد المصنّف من تصنيف لطائف المعارف ٤٤
- * منهج المصنّف في تنظيم كتابه ٤٤

مجلس في فضل التذكير بالله ومجالس الوعظ

- * قوله ﷺ: «لو أنكم لو خرجتم من عندي كنتم على حالكم لزارتكم الملائكة...» في سياق طويل ... ٤٦
- كانت عامة مجالس النبي ﷺ مع أصحابه مجالس تذكير وترغيب وترهيب ٤٧
- ما توجه به مجالس العلم لحاضريها من رقة القلوب والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة ومنشأ ذلك .. ٤٧
- أنقسام الناس في الانتفاع بما سمعوه في مجلس الذكر بعد أنقضائه إلى قسمين ٥٠
- أنقسام الناس في استحضار ما سمعوه في مجلس الذكر إلى أقسام ثلاثة وتفصيل القول فيها ٥١
- تغير حال النبي ﷺ في مجلس الذكر وعودته بعد ذلك إلى مخالطة المسلمين والقيام بمصالحهم .. ٥٢
- تشبيه أثر المواعظ في القلوب بأثر السياط في الأبدان ٥٤
- ذكر طرف من أحوال الصالحين وأثر المواعظ فيهم وموقفهم منها ٥٤
- * قوله ﷺ: «لو لم تذنبوا لجاه الله بخلق جديد حتى يذنبوا فيغفر لهم» ٥٩
- بيان حكمة الله في إلقاء الغفلة على قلوب عباده أحياناً حتى يقع منهم الذنب وفائدة ذلك ٦٠
- * قوله ﷺ في الأصل الذي خلق منه الخلق: «من الماء» ٦٢
- اختلاف أهل العلم في كون الماء أول المخلوقات أو لا ٦٣
- بطلان قول من زعم أن المراد بالماء الذي خلق الله منه كل شيء حي هو النطفة ٦٥
- * قوله ﷺ في خلق الجنة: «الجنة من ذهب ولينة من فضة» ٦٦
- بناء الجنة ٦٦
- ملاط الجنة ٧٠
- حصباء الجنة ٧٠
- تراب الجنة ٧٢
- * قوله ﷺ: «من يدخلها ينعم لا يبأس ويخلد لا يموت لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم» ٧٣
- تعريضه ﷺ بما تقدّم في وصف الجنة بيؤس أهل الدنيا وموتهم وفناء شبابهم ٧٦
- ذكر طرف من أخبار أهل الدنيا وتنكر الدنيا لهم أحوج ما كانوا إليها ٨٠

وظائف شهر الله المحرم

- المجلس الأول: في فضائل شهر الله المحرم وعشره الأول ٨٥
- * قوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم» ٨٥
- * الفصل الأول: في فضل التطوع بالصيام ٨٥
- أفضل الأشهر تطوعاً بالصوم وتخصيص حديث أبي هريرة بالتطوع المطلق لا بمطلق التطوع ٨٥

- ٨٧ أختلاف أهل العلم في أفضل الأشهر الحرم
- ٨٨ أفضل شهر المحرم هو عشره الأول
- ٩١ معنى إضافة المحرم إلى الله تعالى ومناسبة الصوم فيه لهذا المعنى
- ٩٢ جملة من المواعظ في أخبار من أشتهر بسرد الصوم من الصحابة والتابعين والسلف
- ٩٧ * الفصل الثاني: في فضل قيام الليل
- ٩٧ دلالة حديث أبي هريرة على أنه أفضل الصلاة بعد المكتوبة وأختلاف أهل العلم في ذلك
- ٩٨ لماذا كانت صلاة الليل أفضل من صلاة النهار؟ وذكر أربعة أوجه لتفضيل صلاة الليل
- ٩٩ ذكر بعض نصوص السنة في فضل قيام الليل والحث عليه وبعض ما جاء من وصية السلف به
- ١١٠ محبة الله تعالى لأهل التهجد ومباهاته بهم الملائكة
- ١١٤ من قال إن أفضل قيام الليل وسطه وذكر الأدلة على ذلك وبيان ما فيها
- ١١٩ مواعظ في حرمان أهل الذنوب من قيام الليل
- ١٢٢ ● المجلس الثاني: في يوم عاشوراء
- ١٢٢ * قول ابن عباس في وصف النبي: ما رأيته ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء
- ١٢٢ يوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء
- ١٢٣ كان للنبي ﷺ في صيام عاشوراء أربعة أحوال
- ١٢٣ الحالة الأولى: أنه ﷺ كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بصيامه
- ١٢٣ الحالة الثانية: أنه ﷺ صامه بالمدينة وأمر الناس بصيامه
- ١٢٥ الحالة الثالثة: أنه ﷺ ترك أمر أصحابه بصومه عندما فرض رمضان
- ١٢٧ أختلاف أهل العلم في بقاء استحباب صوم عاشوراء وعدمه
- ١٣٠ الحالة الرابعة: أنه ﷺ عزم على أن لا يصومه مفرداً مخالفة لأهل الكتاب
- ١٣٤ ذكر طرف من عجائب ما ورد في عاشوراء من الأخبار
- ١٣٦ بطلان ما ورد في عاشوراء من الاكتحال والاختضاب والاعتسال والصدقة والتوسعة والمأتم
- ١٣٨ توبة الله يوم عاشوراء على قوم تقتضي من المؤمن تجديد التوبة والندم على الذنب والاستغفار فيه
- ١٥٠ ● المجلس الثالث: في قدوم الحاج
- ١٥٠ * قوله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»
- ١٥٠ كل واحد من مباني الإسلام الخمس يكفر الذنوب والخطايا ويهدمها
- ١٥٢ علامات الحج المبرور
- ١٥٧ إذا كان الحج مبروراً غفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وشفع الحاج فيمن شفع فيه
- ١٥٩ ما جاء في تلقي الحاج والسلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه
- ١٦٢ ذكر طرف من المواعظ في أخبار الصالحين في الحج
- ١٦٥ قدوم الحاج يذكر بالقدوم على الله عز وجل

وظائف شهر صفر

- ١٦٧ * قوله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا طيرة»
- ١٦٧ معنى العدوى

- ذكر نصوص قيل إنها ناسخة لقوله ﷺ «لا عدوى» والتوفيق بينها وبين قوله ﷺ «لا عدوى» ١٦٧
- التوكل والأخذ بالأسباب وجواز ترك الأسباب الظاهرة لمن تعوَّض عنها بالسبب الباطن ١٧١
- انقسام الأسباب إلى أسباب خير وأسباب شرٍّ وما يشرع للعبد في كلِّ نوع منهما ١٧٣
- البحث عن أسباب الشرِّ بالنظر في النجوم ونحوها من الطيرة المنهي عنها ١٧٦
- إذا وجدت الأسباب المكروهة فالمشروع الاشتغال بالدعاء والعبادات التي تدفعها ١٧٩
- * قوله ﷺ: «لا هامة» ١٨١
- * قوله ﷺ: «لا صفر» وأختلاف أهل العلم في تفسيره ١٨٢
- أختلافهم في معنى قوله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاثة» وبيان وجه الصواب فيه ١٨٤
- لا يجوز تخصيص الشؤم بزمان دون زمان كشهر صفر ونحوه وأدلة ذلك ١٨٩
- لا شؤم إلا المعاصي والذنوب وكلِّ زمان أو مكان شغله العبد بمعصية فهو مشؤوم والعكس بالعكس ١٩٥

وظائف شهر ربيع الأول

- المجلس الأول: في ذكر مولد النبي ﷺ ٢٠٠
- * قوله ﷺ: «إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته» ٢٠٠
- كانت نبوة النبي ﷺ مذكورة معروفة من قبل أن يخلقه الله ويخرجه إلى الدنيا ٢٠١
- * الدليل الأول الذي ذكره ﷺ على سبق نبوته وشرف قدره: دعوة إبراهيم عليه السلام ٢٠٨
- دعوة إبراهيم ﷺ لربِّه بأن يعث في الأميين رسولا منهم ٢٠٨
- في كونه ﷺ من الأميين فائدتان: أولاها أنه أمي كأمته، والثانية التنبيه إلى نسبه وشرفه وصدقه .. ٢٠٩
- * الدليل الثاني الذي ذكره ﷺ على سبق نبوته وشرف قدره: بشارة عيسى عليه السلام ٢١٢
- * الدليل الثالث: رؤيا أمه أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام ٢١٣
- هل كانت رؤيا أمه بنت وهب رؤيا منام أو رؤية عين ٢١٤
- في إضاءة قصور بصرى بالنور الذي خرج مع النبي ﷺ تنويه بفضل الشام ٢١٧
- أمة محمد ﷺ هي خير أمة أخرجت للناس وأوجه هذه الخيرية ٢٢٠
- المجلس الثاني: في ذكر المولد أيضا ٢٢٧
- * قوله ﷺ في يوم الاثنين: «ذلك يوم ولدت فيه وأنزلت عليّ فيه النبوة» ٢٢٧
- ذكر طرف من أخبار ولادته ﷺ يوم الاثنين ليلاً أو نهاراً ٢٢٧
- ما جاء في خاتم النبوة ٢٢٩
- ما جاء في صفة ولادته ﷺ من غرائب الآيات ٢٣٠
- ما جاء في شهر ولادته وعام ولادته ﷺ ٢٣١
- * قوله ﷺ: «ويوم أنزلت عليّ النبوة فيه» ٢٣٦
- استحباب صيام الأيام التي تتجدد فيه نعم الله تعالى على العبد ٢٣٦
- المجلس الثالث: في وفاة النبي ﷺ ٢٣٩
- * قوله ﷺ: «إن عبداً خيّر الله بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فأختر ما عنده» ٢٣٩
- الموت حق مكتوب على الخلق ٢٤٠
- أمره ﷺ بالإكثار من ذكر الموت ٢٤٢

- أول ما أعلم به ﷺ من اقتراب أجله ٤٢٦
 تعرضه ﷺ للمسلمين بأقتراب أجله في آخر عمره في مناسبات عدة ٢٥٠
 ابتداءه ﷺ بمرض الموت ٢٥٠
 فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٥٢
 ابتداء مرضه ﷺ بالصداع ٢٥٥
 اشتداد المرض به ﷺ واحتضاره ٢٦٠
 لم يقبض ﷺ حتى خيّر مرة أخرى بين الدنيا والآخرة ٢٦١
 ما جاء في وقت وفاته ودفنه ﷺ وأضطراب أحوال المسلمين عند وفاته ﷺ ٢٦٦
 مصيبة موت النبي ﷺ وتعزية أهل المصائب بها ٢٦٨

وظيفة شهر رجب

- * قوله ﷺ: «إنّ الزمان قد أستدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض اثنا عشر شهراً» ٢٧٢
 ما كانت تفعله الجاهلية من النسيء وإبطال الله تعالى ورسوله ﷺ فعلهم ٢٧٣
 اختلاف أهل العلم في السرّ الذي سميت لأجله الأشهر الحرم حرماً ٢٧٦
 تحريم القتال في الأشهر الحرم أول الإسلام واختلاف أهل العلم في بقاء هذا الحكم أو نسخه ٢٧٩
 * قوله ﷺ: «ورجب مضر» ٢٨٠
 * ما يتعلق بشهر رجب من الأحكام ٢٨١
 القتال في رجب ٢٨١
 ذبائح أهل الجاهلية في رجب واختلاف أهل العلم في حكمها في الإسلام ٢٨١
 ما جاء في اتخاذ رجب موسماً وعيداً لأكل الحلوى ونحوها ٢٨٤
 بطلان صلاة الرغائب وبيان أنه لم يصحّ في شهر رجب صلاة مخصوصة ٢٨٥
 مواقف أهل العلم من صيام رجب وبيان أنه لم يصحّ في صومه بخصوصه حديث مرفوع ٢٨٦
 لا أصل لإخراج الزكاة في رجب في السنة ولم يعرف عن أحد من السلف ٢٨٩
 لم يثبت أعتمار النبي ﷺ في رجب وإنما أستحبّه وفعله جماعة من السلف ٢٩٠
 ذكر جملة من الحوادث العظيمة التي ذكر أنها وقعت في رجب ولا يصحّ ذلك ٢٩٠

وظائف شهر شعبان

- المجلس الأول: في صيامه ٢٩٣
 * حديث أسامة بن زيد في صيامه ﷺ يومي الاثنين والخميس وإكثاره ﷺ من الصيام في شعبان ٢٩٣
 هديه ﷺ في صيامه من السنة بطولها ٢٩٤
 إنكاره ﷺ على من أراد أن يسرد الصوم ولا يفطر أبداً ٢٩٤
 أفضل الصيام هو ما عوقب بينه وبين الفطر ٢٩٨
 ذكر جملة من حكم نهيه ﷺ عن صيام الدهر وتشديده على فاعله ٢٩٨
 هديه ﷺ في صيامه من الأسبوع ٣٠١
 فضل الاثنين والخميس وتحريّ النبي ﷺ الصوم فيهما ٣٠١

- ٣٠٥ هديه ﷺ في صيامه من الأشهر
- ٣٠٥ كثرة صيامه ﷺ في شعبان دون أن يستكمل صيامه
- ٣٠٧ ... التوفيق بين تخصيصه ﷺ شعبان بالصوم وقوله «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»
- ٣٠٨ التوفيق بين هديه ﷺ في الصيام وبين قوله «أفضل الصيام صيام داود»
- ٣٠٩ المعاني التي كان النبي ﷺ يختص لأجلها شهر شعبان بالصيام
- ٣٠٩ أحدها: أنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
- ٣١١ ذكر ثلاث من فوائد إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة
- ٣١٦ والثاني: أن شعبان هو الشهر الذي تنسخ فيه الآجال
- ٣١٧ والثالث: أنه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فربما أنشغل فأخراها فقضاها في شعبان
- ٣١٩ والرابع: أن صيام شعبان هو كالتمرين على صيام رمضان
- ٣٢٠ ● المجلس الثاني: في ذكر نصف شعبان
- ٣٢٠ * قوله ﷺ: «إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا»
- ٣٢٠ اختلاف أهل العلم في صحة هذا الحديث وفي العمل فيه
- ٣٢١ اختلاف أهل العلم في علّة النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان
- ٣٢١ صيام يوم النصف من شعبان غير منهى عنه لأنه من جملة الأيام البيض
- ٣٢٢ ذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان
- ٣٢٧ اختلاف أهل العلم في إحياء ليلة النصف من شعبان
- ٣٢٩ ما ينبغي أن يفعله المؤمن في ليلة النصف من شعبان
- ٣٣٣ ● المجلس الثالث: في صيام آخر شعبان
- ٣٣٤ * حديث صيام سرار شعبان وأمره ﷺ من لم يصمها أن يصوم يومين إذا أفطر من رمضان
- ٣٣٤ اختلاف أهل العلم في كون السرار آخر الشهر أو أوله وتفريق بعضهم بين السرّ والسرار
- ٣٣٦ لماذا أمر النبي ﷺ بقضاء الصيام في شوال
- ٣٣٧ التوفيق بين أمره ﷺ بصيام شعبان وأمره ﷺ بعدم تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ٣٣٧ استحباب قضاء ما فات من التطوع بالصيام
- ٣٣٧ يجوز لمن صام شعبان أو أكثره أن يصله بـرمضان ويان اختلاف أحوال العبد في صيام آخر شعبان
- ٣٣٩ ذكر بعض المعاني التي لأجلها يكره تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ٣٤٤ ما يفعله بعض الجهال من اغتنام آخر شعبان في الشهوات
- ٣٤٧ تبشيره ﷺ أصحابه بقدوم رمضان

وظائف شهر رمضان المعظم

- ٣٥٣ ● المجلس الأول: في فضل الصيام
- ٣٥٣ * قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي»
- ٣٥٣ على إحدى الروايات تكون الأعمال كلّها تضاعف بعشر أمثالها إلا الصوم فلا يحصر تضعيفه بعدد
- ٣٥٤ الصيام من الصبر والله سبحانه يقول ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
- ٣٥٦ قد يضاعف أجر العمل لشرف المكان أو الزمان المعمول فيه هذا العمل

- على الرواية الثانية تكون سائر الأعمال للعباد والصيام أختصه الله لنفسه وأضافه إليه ٣٥٨
- على الرواية الثالثة الاستثناء يعود إلى التكفير بالأعمال ٣٥٨
- * قوله ﷺ فيما ينقل عن ربه: «فإنه لي» ٣٥٩
- أسرار إضافة الله تعالى الصوم له دون سائر الأعمال ٣٥٩
- * قوله ﷺ: «ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي» ٣٦٣
- فوائد التقرب إلى الله تعالى بترك الشهوات ٣٦٣
- * قوله ﷺ: «للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه» ٣٦٦
- فرحة الصائم عند فطره ٣٦٦
- فرحة الصائم عند لقاء ربه ٣٦٨
- بيان أن الصائمين على طبقتين: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله ومن صام عمّا سوى الله ٣٦٩
- * قوله ﷺ: «لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ٣٧٥
- في طيب ريح خولف فم الصائم عند الله معنيان: أحدهما: إظهار ما كان سرّاً بين العبد وربّه في الدنيا
للخلق يوم القيامة، والآخر: أن الآثار المكروهة للعبادة عند الخلق ليست كذلك عند الله ٣٧٦
- المجلس الثاني: في فضل الجود في رمضان وتلاوة القرآن ٣٨٠
- * حديث أبْنِ عَبَّاسٍ: «كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان» ٣٨٠
- معنى الجود ووصف الله تعالى به ٣٨١
- جود النبي ﷺ بجميع أنواع الجود وكونه كلّ له وابتغاء مرضاته ٣٨٣
- لمضاعفة جود النبي ﷺ في رمضان حكم كثيرة ٣٨٨
- منها: شرف الزمان ومضاعفة أجر العمل فيه ٣٨٨
- ومنها: إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعاتهم ٣٨٨
- ومنها: أن من جاد على العباد في رمضان جاد الله عليه والجزاء من جنس العمل ٣٨٩
- ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة ٣٩٠
- ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا ٣٩٠
- ومنها: أن الصيام لا بدّ أن يقع فيه خلل ونقص فالصدقة تجبر ما فيه من الخلل والنقص ٣٩١
- ومنها: أن من أعان الصائمين على طعامهم وشرابهم كان بمنزلة من ترك شهوة لله وآثر بها غيره ٣٩٢
- استحباب دراسة القرآن والإكثار من تلاوته في رمضان وذكر بعض الأحاديث والآثار في ذلك ٣٩٣
- يجتمع للمؤمن في رمضان جهاد في النهار على الصيام وجهاد في الليل على القيام ٤٠١
- ذكر بعض الأحاديث والآثار في فضل الصيام والقرآن وشفاعتها للمؤمن يوم القيامة ٤٠١
- المجلس الثالث: في ذكر العشر الأوسط من رمضان وذكر نصف الشهر الأخير ٤٠٧
- * قوله ﷺ بعد أن اعتكف العشر الأوسط: «من كان أعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» ٤٠٧
- دلالة الحديث على أن أعتكاف العشر الأوسط من رمضان تكرر منه ﷺ ٤٠٧
- ما جاء من الآثار في طلب ليلة القدر في النصف الأخير من رمضان ٤٠٧
- ما جاء من الآثار في طلب ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان ٤١٠
- ليلة سبع عشرة هي ليلة بدر وذكر طرف يسير من قصّة بدر ٤١٢
- قوله ﷺ: «ما رئي الشيطان أحقر ولا أدر ولا أصغر من يوم عرفة إلّا ما كان يوم بدر» ٤١٨

- ٤٢١ ما جاء في غلّ الشياطين ومردة الجنّ في رمضان حتّى لا يقدرّون على ما كانوا يقدرّون عليه
- ٤٢٧ ● المجلس الرابع: في ذكر العشر الأواخر من رمضان
- ٤٢٦ * قول عائشة عن النبي ﷺ: كان إذا دخل العشر شدّ المتزّر وأحيا ليله وأيقظ أهله
- ٤٢٦ * ما جاء في إحيائه ﷺ الليل في العشر الأواخر
- ٤٢٩ * ما جاء في إيقاظه ﷺ أهله في العشر الأواخر
- ٤٣٠ * ما جاء في شدّه ﷺ المتزّر في العشر الأواخر واختلاف الناس فيه
- ٤٣١ ما جاء في تأخيرهِ ﷺ فطوره إلى السحر
- ٤٣٢ التوفيق بين تأخيرهِ ﷺ فطوره إلى السحر ونهيه عن الوصال في الصوم
- ٤٣٥ ما جاء في أغتسالهِ ﷺ بين العشاءين
- ٤٣٨ اعتكافهِ ﷺ العشر الأواخر من رمضان
- ٤٣٩ ذكر شيء من المواعظ في فضل ليلة القدر
- ٤٤٣ ● المجلس الخامس: في ذكر السبع الأواخر من رمضان
- ٤٤٣ * قوله ﷺ لأصحابه: «أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرّياً (يعني: ليلة القدر)
- ٤٤٣ فليتحرّها في السبع الأواخر»
- ٤٤٤ اجتهداه ﷺ في رمضان على طلب ليلة القدر
- ٤٤٤ أمرهُ ﷺ بالتماسها في أوتار العشر الأواخر
- ٤٤٥ أمرهُ ﷺ بالتماسها في السبع الأواخر
- ٤٤٦ بيان اختلاف أهل العلم في أول السبع الأواخر واحتسابها على نقصان الشهر وتماّمه
- ٤٥٠ ما جاء من أن أوّل العشر الأواخر ليلة العشرين
- ٤٥٠ اختلاف الناس في ليلة القدر
- ٤٦٤ العمل في ليلة القدر
- ٤٦٤ بيان أن العمل في ليلة القدر هو قيامها وإحيائها بالتهجّد والصلاة والدعاء
- ٤٦٦ وصيّته ﷺ لعائشة إن وافقت ليلة القدر أن تقول: اللهم إنك عفوّ تحبّ العفو
- ٤٦٨ ● المجلس السادس: في وداع شهر رمضان
- ٤٦٨ * قوله ﷺ: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه
- ٤٦٩ بيان أن التكفير بصيام رمضان قد ورد مشروطاً بالتحفّظ ممّا ينبغي أن يتحفّظ منه
- ٤٧٠ بيان أن الجمهور على أن صيام رمضان يكفرّ الصغائر
- ٤٧٠ بيان أن صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر كلّ واحد منها مكفرّ لما سلف من الذنوب
- ٤٧١ صيام شهر رمضان وقيامه يتوقّف التكفير بهما على تمام الشهر بخلاف قيام ليلة القدر
- ٤٧٣ من وفى ما عليه من العمل كاملاً وفي له الأجر كاملاً
- ٤٧٦ خيبة من فاتّه خير رمضان وخسرانه
- ٤٧٦ شهر رمضان شهر أوّل رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار
- ٤٨٠ يوم الفطر يوم عيد يعتق فيه أهل الكبائر من الصائمين من النار
- ٤٨١ ذكر الأسباب التي توجب العتق من النار في شهر رمضان
- ٤٨٦ ذكر بعض المواعظ التي ينتفع بها العبد قبل رحيل رمضان

وظائف شهر شوال

- المجلس الأول: في صيام شوال كله وإتباع رمضان بصيام ستة أيام منه ٤٨٨
- * قوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» ٤٨٨
- اختلاف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث وفي العمل به ٤٨٨
- الذين استحَبُّوا صيام ستة أيام من شوال اختلفوا في صفة صيامها على ثلاثة أقوال ٤٨٩
- ما جاء من الأحاديث والآثار في صيام شوال كله ٤٩٠
- لماذا كان صيام رمضان وإتباعه بست من شوال يعدل صيام الدهر ٤٩٢
- ذكر خمس من فوائد معاودة الصيام بعد رمضان ٤٩٣
- كان عمل النبي ﷺ ديمية في رمضان وغير رمضان ولزوم الاقتداء به ﷺ في ذلك ٤٩٧
- المجلس الثاني: في ذكر الحج وفضله والحج عليه ٥٠١
- * قوله ﷺ: «أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله ثم جهاد في سبيل الله ثم حجٌّ مبرور» ٥٠١
- الإيمان المجرد تدخل فيه أعمال الجوارح والإيمان المقرون بالعمل يراد به التصديق مع القول ... ٥٠٢
- الجهاد في سبيل الله نوعان أفضلهما القتال في سبيل الله وثانيهما جهاد النفس في طاعة الله ٥٠٣
- اختلاف أهل العلم في تفضيل الجهاد على الحج أو العكس ٥٠٦
- أفضل الأعمال بعد الجهاد هو عمارة المساجد وأفضلها عمارة المسجد الحرام بالزيارة والطواف .. ٥٠٧
- زيارة المسجد الحرام وعمارته بالطواف هو نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله ٥٠٨
- اختلاف أهل العلم في تفضيل الحج تطوعاً على الصدقة ٥١٠
- * قوله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ٥١٣
- يكون الحج مبروراً بالإتيان فيه بأعمال البر واجتناب أفعال الإثم ٥١٣
- بيان أن البر يطلق بمعنى الإحسان وضده العقوق وبمعنى فعل الطاعات وضده الإثم ٥١٤
- ما تزود حاج ولا غيره بزد أفضل من التقوى ٥٢٣
- من أعظم ما يجب على الحاج أن يطيب نفقته في الحج ولا يجعلها من كسب حرام ٥٢٤
- من أعظم ما يجب على الحاج ألا يقصد بحجه رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخراً ٥٢٥
- يستحب للحاج أن يكون شعناً أغبر ٥٢٧
- سيحان من جعل بيته الحرام مثابة للناس وأمثاً يترددون إليه ٥٢٨
- ينبغي للمنقطعين طلب الدعاء من الواصلين لتحصل المشاركة ٥٢٩
- المجلس الثالث: فيما يقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما ٥٣٢
- * حديث ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ٥٣٣
- قد يكون المال سبباً موصلاً إلى الله عز وجل أو قاطعاً عنه ٥٣٣
- كان عامة أهل الأموال من أصحاب رسول الله ﷺ خزائناً من خزان الله في أرضه ٥٣٥
- رأس المنفقين أموالهم في سبيل الله من هذه الأمة أبو بكر الصديق ٥٣٥
- وكان من المنفقين أموالهم في سبيل الله عثمان بن عفان ٥٣٧
- وكان منهم أيضاً عبدالرحمن بن عوف ٥٣٨
- * حزن الفقراء من أصحاب رسول الله ﷺ لما فاتهم من مشاركة أصحاب الأموال في الفضائل ٥٤١
- استباق أصحاب رسول الله ﷺ ومن تلاهم من السلف الصالح إلى الفضائل وتنافسهم فيها ٥٤٢

- * تطيب النبي ﷺ قلوب أصحابه ودلالتهم على عمل يكونون به خيرًا من المنفقين ٥٤٧
 من عجز عن عمل خير وتأسف عليه وتمنى حصوله كان شريكًا لفاعله في الأجر ٢٥٢
 ما من عمل عظيم يقوم به قوم ويعجز عنه آخرون إلا وقد جعل الله عملاً يعادله أو يفضل عليه ٥٥٣
 ليس الاعتبار بأعمال البرّ بالجوارح إنّما الاعتبار ببرّ القلوب وتقواها وتطهيرها عن الآثام ٥٥٦

وظيفة شهر ذي القعدة

- * حديث الباهلي الذي سرد الصوم فنهاه النبي ﷺ وقال له: «ومن أملك أن تعذب نفسك» ٥٥٩
 من تكلف من العبادة ما يشقّ عليه حتى تأذى فإنه غير مأمور بذلك ٥٦٠
 أمر النبي ﷺ بالتيسير ونهيه عن التعسير وذكر شيء من أحوال السلف الصالح وأقوالهم في الباب .. ٥٦٢
 * أمر النبي ﷺ الباهلي بالاعتصار على صوم رمضان ثم زاده بحسب طاقته ٥٦٦
 ذكر بعض ما ورد عنه ﷺ من الأمر بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر ٥٦٧
 ما جاء أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر وتفصيل القول في هديه ﷺ في صيام هذه الأيام ... ٥٧٠
 * قوله ﷺ: «صم من الحرم وأفطر» ٥٧٤
 * خصائص شهر ذي القعدة ٥٧٦

وظائف شهر ذي الحجة

- المجلس الأول: في فضل عشر ذي الحجة ٥٧٩
 * قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيام» ٥٧٩
 * الفصل الأول: في فضل العمل فيه ٥٧٩
 العمل في أيام العشر أحبّ إلى الله من العمل في جميع أيام الدنيا من غير استثناء ٥٧٩
 مضاعفة العمل في أيام العشر وأختلافهم في قدر هذه المضاعفة ٥٨١
 ما روي في خصوص صيام أيام العشر ومن رأى صيامها من أهل العلم ومن لم يره ٥٨٣
 ما روي بخصوص قيام ليالي العشر ومن كان يرى الاجتهاد في قيام لياليه ٥٨٥
 ما جاء في استحباب الإكثار من الذكر في أيام العشر ولياليه ٥٨٥
 هل يدلّ حديث فضل الأيام العشر على فضل الحجّ على الجهاد إطلاقاً؟ ٥٨٥
 هل يدلّ الحديث على تفضيل كلّ عمل صالح وقع في العشر على جميع ما يقع في غيرها ٥٨٧
 ما جاء في قضاء رمضان في العشر وأختلاف أهل العلم فيه ٥٩٠
 * الفصل الثاني: في فضل عشر ذي الحجة على غيره من أعشار الشهور ٥٩٠
 دلالة الحديث المتقدم أوّل المجلس على أنّ أيام العشر أفضل من غيرها من الأيام من غير استثناء ٥٩٢
 أختلاف أهل العلم في كون ليالي عشر ذي الحجة لاحقة بأيامه في الفضل ٥٩٢
 ما جاء من أنّ شهر ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم الأربعة ٥٩٤
 ذكر جملة من الفضائل الأخرى لعشر ذي الحجة ٥٩٤
 فمن ذلك أنّ الله أقسم به جملة وبيعه خصوصاً ٥٩٤
 ومن ذلك أنّه من جملة الأربعين التي واعدّها الله موسى ﷺ ٥٩٦
 ومن ذلك أنّه خاتمة الأشهر المعلومات المذكورة في آية البقرة ٥٩٦

- ومن ذلك أنه الأيام المعلومات التي شرع الله تعالى ذكره فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام ... ٥٩٧
- ومن فضائله أنه زمن سوق الحجاج للهدى الذي به يكمل فضل الحج ... ٥٩٨
- ومن فضائله أن أهل الأمصار يشاركون الحاج فيه في الذكر وإعداد الهدى ... ٦٠٠
- تعويض الله تعالى من عجز عن الحج في سنة من السنين بأعمال العشر ... ٦٠١
- المجلس الثاني: في فضل يوم عرفة مع عيد النحر ... ٦٠٤
- * حديث نزول قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ يوم عرفة يوم الجمعة .. ٦٠٤
- أفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا إذا فازوا بإكمال الطاعة وحازوا على ثواب الأعمال ... ٦٠٥
- للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أعياد ... ٦٠٦
- العيد الذي يتكرر كل أسبوع وهو يوم الجمعة ... ٦٠٦
- عيد الفطر من صوم رمضان ... ٦٠٨
- عيد النحر وهو أكبر العيدين وأفضلهما ... ٦٠٩
- أعياد المؤمنين في الجنة ... ٦١٢
- أعياد عموم المسلمين في الدنيا تكون عند إكمال دور الصلاة والصيام والحج ... ٦١٣
- لماذا كان عيد النحر أكبر العيدين وأفضلهما ... ٦١٣
- فضل اجتماع عيدين في يوم واحد ... ٦١٤
- إكمال الدين حصل في ذلك اليوم من وجوه ... ٦١٤
- منها: أستكمال المسلمين أركان الإسلام بحجة الإسلام بعد فرض الحج ... ٦١٤
- ومنها: أن الله تعالى أعاد الحج على قواعد إبراهيم ونفى الشرك وأهله ... ٦١٥
- ذكر جملة من فضائل يوم عرفة ... ٦١٥
- فمن ذلك: أنه يوم إكمال الدين وإتمام النعمة ... ٦١٥
- ومنها: أنه عيد لأهل الإسلام ... ٦١٦
- ومنها: أنه الشفع الذي أقسم الله به في كتابه والوتر يوم النحر ... ٦١٦
- ومنها: أنه روي أنه أفضل الأيام ... ٦١٧
- ومنها: أنه روي عن أنس بن مالك أنه بعشرة آلاف يوم ... ٦١٧
- ومنها: أنه يوم الحج الأكبر عند جماعة من السلف ... ٦١٨
- ومنها: أنه يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها والعق من النار ... ٦١٨
- الأسباب التي يرجى بها العتق من النار ومغفرة الذنوب يوم عرفة ... ٦٢٣
- الذنوب التي تمنع المغفرة والعق من النار يوم عرفة ... ٦٢٨
- تنوع أحوال الصادقين في الموقف بعرفة بين الخوف أو الحياء وبين التعلق بأذيال الرجاء ... ٦٣٠
- ذكر جملة من المواعظ في تهنئة من أكرمه الله تعالى بالوقوف بعرفة ... ٦٣٢
- المجلس الثالث: في أيام التشريق ... ٦٣٤
- * قوله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» ... ٦٣٤
- أيام منى هي الأيام المعدودات التي جاء ذكرها في آية البقرة ... ٦٣٦
- أمر الله تعالى بذكره في هذه الأيام المعدودات وتفصيل القول في أنواع هذا الذكر ... ٦٣٧
- الأمر بالذكر عند قضاء النسك دليل على أن ذكر الله تعالى لا ينقضي طوال العمر ... ٦٤٠

- ٦٤١ إشارة قوله ﷺ «إنها أيام أكل وشرب وذكر» إلى لزوم الاستعانة بالأكل والشرب على الذكر والطاعة
- ٦٤٣ إنما نهي عن صيام أيام التشريق لأنها أعياد للمسلمين
- ٦٤٤ مواعظ في كون الدنيا كلها أيام سفر كأيام الحج
- ٦٤٧ ● المجلس الرابع: في ذكر ختام العام
- ٦٤٧ * قوله ﷺ: «لا تتمنوا الموت فإنّ هول المطلع شديد»
- ٦٤٨ تمنى الموت يقع على وجوه ولكل منها حكمه الخاص
- ٦٤٨ منها: تمنى لضرّ دنيويّ ينزل بالعبد
- ٦٤٩ ومنها: تمنى خوف الفتنة في الدين
- ٦٤٩ ومنها: تمنى الموت عند حضور أسباب الشهادة
- ٦٤٩ ومنها: تمنى الموت لمن وثق بعمله
- ٦٥٢ ومنها: تمنى الموت على غير الوجوه المتقدمة
- ٦٥٣ علل النبي ﷺ نهيه عن تمنى الموت بعلمين هما هول المطلع وأنّ عمر المؤمن لا يزيده إلاّ خيرًا
- ٦٥٧ أيهما أفضل؛ من تمنى الموت شوقًا إلى لقاء الله أو من تمنى الحياة رغبة في طاعة الله
- ٦٥٨ المؤمن القائم بشروط الإيمان لا يزيده عمره إلاّ خيرًا
- ٦٦١ مواعظ في كون ما مضى من العمر قد ذهب لذاته وبقيت تبعاته

وظائف فصول السنة الشمسية

- ٦٦٦ ● المجلس الأوّل: في ذكر فصل الربيع
- ٦٦٦ * قوله ﷺ: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض»
- ٦٦٦ * تحوّل النبي ﷺ على أتمته من فتح الدنيا عليهم
- ٦٦٩ * تفسيره ﷺ بركات الأرض بزهرة الدنيا وإشكاله على بعضهم حتّى سأل هل يأتي الخير بالشرّ
- ٦٧٠ * قوله ﷺ: «أخير هو»، ثمّ بيّنه «أنّ الخير لا يأتي إلاّ بالخير»
- ٦٧٠ ذكر جملة من الأحاديث التي جاء وصف المال والدنيا فيها بأنّه خضرة حلوة
- ٦٧٢ * قوله ﷺ: «إنّ ممّا ينبت الربيع يقتل حبطًا أو يلمّ»
- ٦٧٤ * استثناءه ﷺ آكلة الخضر ومعناه
- ٦٧٦ * تكراره ﷺ: «إنّ هذا المال خضرة حلوة»
- ٦٧٨ * قوله ﷺ: «من أخذه بحقه ووضعه في حقه» يشبه حال آكلة الخضر
- ٦٧٩ * قوله ﷺ: «ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع» يشبه حال البهائم
- ٦٨١ ضرب الله تعالى مثل الدنيا وخضرتها في كتابه
- ٦٨٣ كلّ ما في الدنيا فهو مذكّر بالآخرة ودليل عليه
- ٦٨٨ ● المجلس الثاني: في ذكر فصل الصيف
- ٦٨٨ * قوله ﷺ: «أشتكت النار إلى ربّها فقالت أكل بعضي بعضًا فأذن لها بنفسين»
- ٦٨٨ أقام الله تعالى علامات تدلّ على دار الجزاء في دار الأعمال
- ٦٨٩ فمنها ما يذكر بنعيم الجنّة من زمان ومكان
- ٦٨٩ ومنها ما يذكر بالنار من الأماكن والبقاع والأجسام والحمى والنار الدنيوية

- ومما يدل على الجنة والنار ما يعجّله الله في الدنيا من الحياة الطيبة والمعيشة الضنك ٦٩٩
- المجلس الثالث: في ذكر فصل الشتاء ٧٠٣
- * قوله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن» ٧٠٣
- لماذا كان الشتاء ربيع المؤمن ٧٠٤
- القيام في ليل الشتاء يشقّ على النفس من جهة القيام من الفراش ومن جهة الوضوء بالماء البارد ... ٧٠٦
- معالجة الوضوء في جوف الليل موجب لرضى الرب ومباهاة الملائكة ٧٠٨
- من كان يلطف به في الحرّ والبرد من الصالحين ٧١٠
- يشرع لمن يجد البرد من عامة الخلق أن يدفع أذاه باللباس وغيره ٧١١
- فضل إثثار الفقراء بما يدفع عنهم البرد ٧١٤
- من فضائل الشتاء أنّه يذكر بزهرير جهنم ٧١٦

مجلس في ذكر التوبة والحث عليها قبل الموت وختم العمر بها

- * قوله ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» ٧١٨
- دلالة الحديث على قبول توبة العبد ما دامت روحه في جسده لم تبلغ الحلقوم ٧١٨
- كلّ من عصى الله تعالى فهو جاهل وبيان ذلك من وجهين ٧١٩
- المراد بالتوبة من قريب عند جمهور أهل العلم التوبة قبل الموت ٧٢٢
- المراد بالموت في قوله تعالى ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت﴾ هو معاينة المحتضر أمور الآخرة .. ٧٢٢
- * قوله ﷺ: «ما لم يغرغر» ٧٢٣
- طول أمل ابن آدم وتمنية الشيطان له بالتوبة حتى تجتمع عليه سكرة الموت وحسرة الفوت ٧٢٤
- ذكر طرف من أخبار المصيرين على المعاصي وموتهم على أقبح أحوالهم وهم مباشرين للمعاصي ٧٢٥
- الناس في التوبة على أقسام ٧٢٧
- منهم من لا يوفق لتوبة نصوح ٧٢٧
- ومنهم من يسرّ له عمل الطاعات أوّل عمره ثمّ يختم له بعمل السوء فيموت عليه ٧٢٧
- ومنهم من يفني عمره في الغفلة والبطالة ثمّ يوفق لعمل صالح فيموت عليه ٧٢٨
- وأشرف الأقسام من يفني عمره في الطاعة ثمّ ينبت عليه قرب الأجل فيزداد طاعة ويتهيأ للرحيل .. ٧٣٤
- أمره ﷺ بالتوبة قبل الموت ٧٣٦
- كان السلف يرون أنّ من مات عقيب عمل صالح فإنّه يرجى له أن يدخل الجنة ٧٤٠
- مواظب في ضرورة المسارعة بالتوبة ٧٤١
- * خاتمة الكتاب ٧٤٤
- فهرس الأحاديث ٧٤٥

